۲۴

این کتاب تاکنون چاپ نشده است

۲۴

این کتاب تاکنون چاپ نشده است

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي سهل لنا طريق اصلاح العمل ومسلك النجاة والخلاص من الخطأ والزلل وله الشكر على هذه النعمة العظيمة والمنة الجسيمة والصلوة والسلام على اشرف المرسلين ومعدن اسرار رب العالمين محمد خاتم النبيين وعلى آله واهل بيته واوصيائه الائمة الاثني عشر المعصومين وحجج الله على الخلق اجمعين اما بعد فيقول العبد المذنب الخاطي محمد ابن علي الطباطبائي هذا كتاب جمعت فيه مسائل الحلال والحرام واوردت فيه السنن والاحكام وارجو من الله سبحانه ان ينفعني به وسائر المؤمنين ويجعله لي ذخرا ليوم الدين وسميته بالاصلاح وفيه الفوز والفلاح ورتبته على مقدمة وكتب وابواب وخاتمة مقدمة اذا كان المكلف عاميا صرفا ولا يتمكن من الاجتهاد والاستدلال على شيء من الاحكام الشرعية النظرية كاكثر الناس فهل يجوز ان يستفتي ويقلد ويعمل بفتوى المجتهد العالم بالاحكام الشرعية فيما يجهله من الحكم الشرعي اولا اختلف فيه علماء الاسلام فذهب معظم اصحابنا الى انه يجوز له التقليد وذهب بعضهم الى عدم جواز ذلك والى وجوب تحصيل العلم بالاحكام الشرعية الفرعية كما يجب عليه تحصيل العلم في وجوب مسائل اصول الدين وحكى بعض اصحابنا المتأخرين عن جماعة من المتقدمين القول بوجوب الاجتهاد عليه والمعتمد عندي في المسألة هو القول الاول الذي عليه المعظم واختلف العبارات في تفسير التقليد فقيل هو العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة ماخوذة من تقليد [illegible] بالقلادة وجعلها في عنقه وذلك كاخذ العامي واخذ المجتهد بقول من هو مثله ومع هذا فالرجوع الى قول النبي صلى الله عليه وآله والى ما اجمع عليه اهل العصر من المجتهدين ورجوع العامي الى قول المفتي وعمل القاضي بقول الشاهدين ليس بتقليد لاشتماله على الحجة الملزمة وتسمية ذلك تقليدا [illegible] الاستعمال ولا مشاحة في اللفظ والمفتي الفقيه والمستفتي مقابله وقيل هو اصطلاحا قبول لقول الغير في الاحكام الشرعية من غير دليل على خصوصية ذلك وقيل هو قبول لقول الغير من غير حجة المستند الى الاجتهاد وقيل هو الاخذ بقول الغير من غير حجة والامر في هذا الاختلاف سهل ولا فرق في جواز التقليد لمن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد في المسائل الفقهية بين ان يكون المسألة اجتهادية او بان يكون عليها دلالة قاطعة والظاهر انه لا خلاف فيه بين اصحابنا ولا فرق في ذلك بين العامي والعالم ولا بد ان يعلم انه اذا انقطع المسألة [illegible] لزم العلم بحكمها اولا ويجوز التقليد في جميع الاحكام [illegible] التكليفية من الوجوب [illegible]

والكراهة والاباحة وكذا يجوز في جميع الاحكام الوضعية من الركنية والجزئية والشرطية والسببية والمانعية بل يجوز
في جميع المسائل الفقهية التي لا تعلق لها بالعمل ويجوز في معرفة معاني الالفاظ التي تعرض الفقهاء في كتاب الوقف ولا
بيان معانيها فيه اشكال ولو قيل بجواز التقليد فيما يعتبر به من الحكم الشرعي لا اصل معنى اللفظ لم يكن بعيدا واذا قطع المقلد
بخطاء المجتهد في الحكم فلا اشكال في انه لا يجوز له تقليده سواء كان عاميا او عالما واما اذا قطع بفساد دليل المجتهد في الحكم
واحتمل صحة الحكم فيجوز له تقليده ح اشكال ولكن احتمال الصحة في غاية القوة وهل التقليد في الاسباب كالقبلة والامارات
كامارات القبلة يظهر من جملة من الاصحاب كالعلامة الاول ومن جملة اخرى الثاني والمسئلة محل اشكال ولكن الاحتمال الاول
هو الاجود وعليه فلو ظن المقلد خطأ المجتهد حكما او دليلا جاز تقليده وكما يجوز للمقلد التقليد كذلك يجوز للمجتهد
الجامع للشرائط الافتاء كما صرحوا به وهل يجب ذلك في زمن الغيبة او لا صرح جماعة من اصحابنا بالاول وهو المعتمد في الجملة
وهل هو عيني او كفائي المعتمد هو الاخير واذا انحصر المفتي الجامع للشرائط في فرد وتوقف عمل المقلد اللازم من عبادة او
معاملة على فتويه بحيث لو لم يفت لم يتمكن من الاتيان بذلك العمل اللازم تعين عليه الافتاء وصار الواجب الكفائي عينيا
ولا يجوز له الامتناع ح فان امتنع وجعلناه كبيرة او اصر عليه فسق وخرج عن اهلية الافتاء ومع ذلك لا يسقط عنه الوجوب
واذا تعدد المفتي وكان كل منهم صالحا للافتاء ومتمكنا منه وتوقف عمل المقلد اللازم من عبادة او معاملة على الفتوى وجب
جميعهم الاتيان به واذا قام به بعضهم سقط عن الباقين وان امتنع جميعهم اثموا وكان حكمهم في الفسق ووجوب الرجوع عنه كما
سبق في المعين فيكون الافتاء واجبا كفائيا والظاهر انه مما لا خلاف فيه واذا تعدد ولكن لم يتمكن من الافتاء الا واحد منهم
او لم يتمكن المقلد من الرجوع الا الى واحد منهم وكان تحصيل اللازم متوقفا على التقليد تعين على ذلك الواحد الافتاء واذا
تعدد المفتي ورجع المقلد الواجب عليه التقليد الى احدهم مع علمه بوجوب ذلك ممن يجوز له تقليده فهل يتعين على الرجوع
اليه الافتاء فيكون استفتاء المقلد من مجتهد موجبا لصيرورة الواجب الكفائي عينيا او لا بل يكون الكفائية باقية
المعتمد هو الثاني واذا اعتقد المستفتي اجتماع المفتي الجامع للشرائط في احدهم فهل يتعين عليه الافتاء وان كان
عنده او لا اشكال ولكن الاحتمال الاول في غاية القوة ومع ذلك فهو احوط وعليه فهل يصدق المستفتي في ذلك مطلقا ولو
كذبه او لا مطلقا ولو ظن بصدقه او يصدق لو ظن بصدقه او شك فيه او لا فلا احتمالات احوطها الاول ولكن الثالث
في غاية القوة واذا تمكن المقلد من العمل بالاحتياط او كان العمل مستحبا او مكروها او بالجملة لم يكن محتاجا الى التقليد فهل
يجب عليه الافتاء ح اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان احتمال العدم الوجوب في غاية القوة وان سأل المقلد عما لا
يحتاج اليه مما هو من وظيفة المجتهد كيفية قطع الدعوى بين المتخاصمين ونحوها فهل يجب الجواب ولو كفاية او لا لم
اجد احدا نبه على هذا ولكن الذي يقتضيه النظر عدم الوجوب مطلقا بل قد يمنع من ذلك بحيث يظهر منه مفسدة عليه
اذا ظن بعدمها فالظاهر الجواز وكذلك لا يجب الجواب اذا علم ان غرض السائل الاطلاع على المذهب او غير ذلك لا التقليد
واذا شك في غرضه واحتمل ان يكون التقليد وان يكون مجرد الاطلاع على المذهب فهل يجب الجواب مطلقا او كلما ظن
ان الغرض التقليد اللازم وكذا يجب في صورة احتمالات فالاحوط الاول ولكن الاحتمال الثالث في غاية القوة وهل يصدق

يصدق السائل في دعوى الغرض او لا اشكال ولكن الاحتمال الاول في صورة الظن بصدقه في غاية القوة واذا صلح للافتاء
واحد للغير ولكن جهل الناس والمقلدون به ولم يعرفوه فهل يجب عليه الاعلام بنفسه او تمكنه من ذلك او لا فيه اشكال
والتحقيق ان يقال ان علم الناس بعقد الجامع للشرائط وتعطل امرهم لذلك وجب عليه الاعلام وان اعتقد انحصار
غيره بذلك وكونه صالحا له ولكنه لم يثبت الواقع كذلك فيه وجوب الاعلام ح اشكال ولكنه احوط واذا اشتد في وجوب جامع
للشرائط غيره ورأى اعتماد الناس على غيره واحتمل صلاحيته لذلك فالاقرب عدم وجوب الاعلام ح واذا صلح للافتاء
جماعة فهل يجب على جميعهم الاعلام او يكفي اعلام بعضهم بنفسه المعتمد الاخير ان حصل الكفاية به والا وجب الاعلام
بقدر ما يحصل به الكفاية وهل يجب على الجميع الاعلام او لا الاقرب الاول وهل الافتاء للمجتهد حيث يجب واجب مطلق
كالصلاة بالنسبة الى الوضوء فيجب تحصيل جميع مقدماته من تحصيل الاجتهاد فيما لم يعلم او واجب مشروط كالحج بالنسبة
الى الاستطاعة فلا يجب الا تحصيل العلم بالحكم اشكال ولكن الاحوط الاول حيث يتمكن من تحصيل المقدمات من غير مشقة
لا يجب بل لا يخلو عن قوة واذا سئل عما يحتاج الاستنباط لما يحتاج اليه من الحكم وما يتوقف عليه من اللازم اليه وبقي
الاجتهاد لما يحتاج اليه مقلده في عمله اللازم فالواجب تحصيل الاولة اذا ترتب العصيان الذي يسقط به سائر النكال
على الافتاء كما لو صار فعله لنفسه او مال الذي يقتضيه مقلده او على احد من المؤمنين فلا يجب الافتاء ح مطلقا كما صرح به
جماعة وصرح بعضهم بجواز الافتاء بنص الحلال فلم يقع منه بل يجوز الافتاء له او لم او اسرع بين السكون
مثله الافتاء فلا اشكال في لزوم الاول اذا بلغ رتبة الاجتهاد ولم يكن متجزيا واجتهد في المسئلة على الوجه المعتبر
شرعا لم يجز له تقليد غيره فيما اجتهد فيه مطلقا ولو كان الغير اعلم واورع والافقه وبالجملة التقليد
عنه جائز كما صرح به جماعة وهل يجوز لمن بلغ رتبة الاجتهاد وقدر على تحصيل الحكم الشرعي بالنظر والاستدلال
الوجه المعتبر شرعا ولم يكن متجزيا التقليد في المسئلة التي لم يجتهد فيها من غير ضرورة ولا مانع شرعي من الاجتهاد
او لا يجوز التقليد فيها كما لو اجتهد فيها بل يجب عليه الاجتهاد وصرح جماعة من اصحابنا بالثاني وحكي عن العامة
الاول وهو احوط على اقوال كثيرة والمعتمد عندي جواز التقليد للمجتهد المفروض عند كون العمل بنية ما حاط
يجب تحصيل مقدماته بل هو عليه حيث شرط كالحج بالنسبة الى الاستطاعة لكن ذلك فيما يخصه ويحتاج اليه بنفسه ومن
ما يتعلق به ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط مهما امكن اما بالاجتهاد او بالعمل بالاحتياط على القول بالمنع اذا ضاق
الوقت عن الاجتهاد ولم يتمكن منه فصرح بعض اصحابنا بالمانع من التقليد في الفرض السابق بالجواز هنا وقال المحقق
ان كان من اهل الاجتهاد اشكل عليه تطبيق الواقعة جاز له الرجوع الا بالنسبة الى تلك الواقعة كالعامي
ان يقال اما واذا انه يجوز للمجتهد بعد بحثه عن قصور استفراغ وسعه واجتهاده في المسئلة التقليد وان لم يحصل
له العلم او الظن المعتبر شرعا بالواقع وحصل له التوقف فيها كما يتفق كثيرا ويشير اليه الاصحاب بقولهم
المسئلة محل التوقف لا اشكال او فيه تردد او فيها اشكال لعدم الدليل على جواز التقليد بل ينبغي الرجوع
الى ما تقتضيه الاصول التعبدية من اصالة البراءة ونحوها لانتفاء الانتقال الا استصحاب واصالة التخيير

والاظهر ان ما ذكرنا طريقة الاصحاب كما لا يخفى وصرح بذلك بعض محققيهم نعم ان فرض حصول التوقف له في مقام
العمل ولم يتمكن من العمل بشيء سوى التقليد امكن تجويز تقليده لكن هذا الفرض في غاية البعد ان لم يمتنع و فرع عدم
ان اراد انه يجوز للمجتهد التقليد اذا لم يتمكن من الاجتهاد فهو المسئلة الثانية ويجوز للعالم الذي لم يبلغ
مرتبة الاجتهاد وان كان قريبا منها التقليد كما صرح به جماعة وهل يشترط في صحة تقليد علمه بصحة اجتهاد
المجتهد ومعرفته بدليله او يصح كما حكي عن بعض العامة الاول والمعتمد هو الثاني وفاقا للمعظم ويشترط في المفتي
الذي يرجع اليه المقلد امور منها ان يكون بالغا فلا يجوز تقليد غير البالغ كما صرحوا به ومنها ان يكون عاقلا
فلا يجوز تقليد المجنون كما صرحوا به ولا فرق بين المطبق والادواري وهل يجوز تقليده حال الافاقة اولا و
المعتمد هو الاول ومنها الايمان ولا يجوز تقليد الكافر ولا المسلم المخالف وان كان من الشيعة الذين لم يقولوا
بالاثني عشرية كما صرحوا به ومنها العدالة كما صرحوا به فلا يجوز تقليد الفاسق مطلقا ولو كان مجتهدا ولا تقليد من لم
يثبت عدالته شرعا نعم يجوز للفاسق اذا كان مجتهدا ان يعمل بفتياه او لا يجوز له التقليد كما صرح به الشيخ
في الذكرى ومنها ان يكون مجتهدا فلو لم يكن مجتهدا لم يجز تقليده سواء كان عاميا صرفا او لا ويشترط في تقليد
المفتي صحة طهارة المولد الذي كما يشترط في القاضي فلو كان ولد الزنا او انثى او خنثى فلا يصح تقليده
اولا فيه اشكال ولكن الاحتمال الاول لا يخلو عن قوة لاشتراطه في غاية القوة وهل يشترط كونه قادرا على الكتابة صرح
بعض الاصحاب لان الاشهر كون ذلك شرطا وفيه نظر والمعتمد عندي عدم الاشتراط وهل يشترط فيه عدم
عماه وكونه بصيرا كما يشترط ذلك في القاضي او لا لم اجد لهما بالصراحة مصرحا ولكن الظاهر من الفقهاء والاصوليين الثاني وهو
المعتمد وهل يشترط فيه النطق وكونه قادرا على التكلم كما صرح به بعض الاصحاب او لا فيه اشكال ولكن الاقرب الثاني وكذا لا
يشترط فيه السلامة من الصمم وهل يشترط فيه الحرية كما صرح به بعض الاصحاب وادعى انه اشهر او لا فيه اشكال والاول
احوط وهل يشترط فيه الضبط وغلبة الحفظ فلو غلب النسيان لم يصح كما في القاضي عند جماعة او لا صرح بعض الاصحاب
بالاول وفيه اشكال والتحقيق ان يقال ان اراد انه يشترط فيه ان يكون حفظه اكثر من نسيانه بحيث يندر من معظم
الناس في هذه الصفة فالاقرب عدم اشتراط الضبط بهذا المعنى وان اراد انه يشترط فيه ان لا يكون كثير النسيان
او لا يكون نسيانه خارجا عن العادة وان لا يكون غير مستوي الخلقة في هذه الصفة ففيه اشكال فلا ينبغي ترك
الاحتياط هنا وان كان احتمال العدم في غاية القوة وان اراد انه يشترط فيه ضابطا في اصل الحكم لا ما طرو حصل
شبهة فيه ولكن الظاهر ان اشتراط كونه عالما بالحكم يغني عن هذا ولا اشكال في ثبوت اجتهاد المفتي بالعلم سواء
حصل من الاختبار او الاختبار او غيره للتحصيل لا قتضائه في معرفته للتحصيلة فلا يثبت بمجرد افادة الظن او
يظهر من بعض الاصحاب الاول وذهب بعضهم الى الثاني وهو المعتمد وهل يثبت الاجتهاد بشهادة العدلين او لا
يظهر من جماعة الثاني وصرح بالاول بعض الاصحاب وهذا القول عندي في غاية القوة وهل يشترط في الشاهدين كونهما
من اهل الاجتهاد او لا بل يقبل شهادتهما مع العلم بالشرط ولو كانا من العوام فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط

الاحتياط ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات وهل يثبت بخبر العدل الواحد وشهادته او لا فيه اشكال ولا يترتب
انه اذا لم يحصل ذلك الظن فلا يكون حجة وان حصل منه الظن فهو حجة وقال بعض الاصحاب لا يكتفي العامي بشهادة
المفتي بنفسه لاحد ولا داعيا الى نفسه ولا باقبال العامة عليه ولا اتصافه بالزهد والورع فانه قد يكون غالطا
او معاندا وهو جيد حيث لا يحصل الظن بالاجتهاد بما ذكره والتحقيق ان يثبت الاجتهاد لا يخلو اما ان يثبت في
معنى انه لا يترجح احد الاحتمالين على الاخر او يظن باجتهاده فان كان الاول فلا اشكال ولم يكن هناك شهادة العدلين على
الاجتهاد ولا شبهة في عدم ثبوت اجتهاده وان كان الثالث كان يكون منتصبا للفتوى مشتهرا بين الخلق
ويرى من اجتماع اهل العلم … الانقياد الى ما يفتيهم به واقبال المسلمين الى سؤاله فالاقرب ثبوت اجتهاده ولا
يشترط في الظن حصوله من شيء خاص كالشياع بل من اي شيء ولو من دعوى المدعي كان معتبرا او الى ما ذكرناه من
التفصيل هو معظم الاصوليين من الخاصة والعامة وهل يشترط في الظن ان يكون متاخما للعلم او لا اشكال لكن الاحوط
الاول ولكن الثاني لا يخلو عن قوة وهل يجوز هذا الاعتماد على الظن مطلقا ولو مع الخوف من المعارض او لا يجوز الا بعد
الفحص عنه كما في العمل بالظن في المسائل الشرعية الفرعية اشكال ولكن الاول في غاية القوة الا ان الثاني احوط واحوط
منه عدم جواز الاعتماد على الظن اما بالتزام العمل بالاحتياط او بلا تقليد … من علم اجتهاده ان كان …
تقدم جواز الاعتماد على الظن … واحتمال جوازه لعسر … عدم علم بمجتهد لم يكن بعيدا ولكن لم اجد مصرحا بهذا
ولا يخفى ان العامي لا يجوز له الاعتماد على الظن مع تمكنه من العلم بهذا الامر تقليد من علم اجتهاده وجواز الاعتماد
عليها او يعمل به وان قلنا بلزوم تقليد الاعلم وعلم بمجتهدين او ظن بهما ثم حصل له الظن باعلمية احدهما فلا
تقليد الاعلم … فالاقرب وان علم باجتهاد احدهما وظن باجتهاد الاخر وبانه افضل ففي الترجيح اشكال و
لكن ترجيح الاول لعله اقوى ويجوز تقليد المجتهد الحي ولا يجوز تقليد المجتهد الميت وفاقا للمعظم واذا قلد
المجتهد الحي على الوجه المعتبر ثم مات ذلك المجتهد فهل يجوز للمقلد ان يبقى على تقليده في المسئلة التي قلده فيها
او يجب العدول عنه الى تقليد الحي وجهان والمعتمد هو الاول وعليه فهل يجوز له الرجوع الى الحي او لا فيه اشكال ولكن
الثاني في غاية القوة واذا لم يتمكن من تقليد المجتهد الحي اما لفقده او لتعذر الوصول اليه فهل يجوز له تقليد المجتهد
الميت او لا يظهر من جماعة الاول ومن … الثاني والمسئلة في غاية الاشكال ولكن القول الثاني في غاية القوة فلا
اشكال في ان التكليف لا يسقط واذا لم يتمكن المكلف من تحصيل مرتبة الاجتهاد الا مع عسر ومشقة لا يتحملها
فالاحوط بل اللازم تحصيلها كما صرح به بعض الاصحاب … عند ضيق وقت الصلاة مثلا … المكلف بها على حسب الممكن
كما في … لا يحسن القراءة الا الذكر عند الضيق بقدر زمان ثم يركع … حكم العقل بسائر التكاليف وليس
ببعيد في هذه الحالة الاستعانة بكتب المتقدمين … الاحكام … فينظر فيها واذا لم يكن المكلف
… من المجتهد الحي عن الاجتهاد ويمكن العمل بالاحتياط على وجه لا يلزم فيه حرج وجب عليه كما صرح به بعض
واذا لم يتمكن من الاجتهاد او كان فيه حرج عظيم فهل يجوز له تقليد الميت … او لا بل وجب عليه العمل بالمشهور

بين الاصحاب حتى بالنا في بعض وجوه الاقرب وان لم يتمكن من العمل بالمشهور فالاحوط بل اللازم تقليد اعلم الاموات
وان صح وان لم يتمكن من معرفة جميع ذلك واتفق تحصيل احكامه في تقليد الميت جاز بل وجب واذا تعدد المجتهدون
الجامعون للشرائط واختلفوا في الفضل والعلم بان كان بعضهم افضل واعلم من غيره فهل يجب على المقلد والمستفتي
ان يتبع ويقلد الافضل والاعلم ولا يجوز له تقليد غيره او لا بل يتخير بين تقليد الاعلم وغيره فذهب معظم
اصحابنا الى الاول بل لم اجد فيه مخالفا منهم وهو احوط بل هو اقرب وهل المراد بالاعلم الاكثر حفظا او الاشد قوة
لاستخراج المسائل او الاكثر تحصيلا لها فيه اشكال ولم اجد منهم ما يبين ما ذكر والتحقيق يقتضي الرجوع الى العرف
حيث لم يطلق عليه من فات انه اعلم يجب الرجوع اليه وان قلنا بوجوب تقليد الاعلم وعليه فهل يجب تحصيل
العلم بالاعلم في صورة الشك فيها فيكون تقليد الاعلم واجبا مطلقا او لا يجب تقليده الا في صورة العلم بها فيكون
واجبا مشروطا كالحج بالنسبة الى الاستطاعة فيه اشكال والاحوط الاول اذا لم يتمكن من الوصول الى الاعلم سقط
اعتباره واذا كان احد المجتهدين اعلم والاخر اتقى واورع واعدل فصرح جماعة بلزوم تقليد الاعلم ايضا وهو حسن
على تقدير القول بوجوب الاعلم في محل عدم الرجوع واما على القول بعدم وجوبه فالظاهر التخيير هنا وكيف فالاحوط
ترجيح الاعلم واذا تساوى المجتهدان علما وتفاضلا و ورعا وعدالة فهل يجب تقليد الاورع والاعدل
منهما او لا بل يتخير في تقليد ايهما شاء وصرح جماعة بالاول والتحقيق انه ان قلنا تقليد الاعلم ان لم يكن واجبا فالظاهر
عدم وجوب تقليد الاورع والاعدل هنا فان قلنا بوجوب تقليد الاعلم فيمكن ان يمنع ايضا من وجوب تقليد الاورع
الاعلم لكن المسئلة مشكلة ومن اعادة الاحتياط مهما امكن اولى وان قلنا بوجوبه لاجل اصالة تحصيل الفرض فالاحوط
تحصيل العلم به وعدم كفاية الظن ان تمكن ولو ظن باعلمية احدهما وقطع باعدلية الاخر ففي الترجيح اشكال وهل
يجوز ان يتساوى المجتهدان في العلم والورع او لا فالاقرب الاول وعليه فهل يتخير المقلد في تقليد ايهما شاء
او لا الاقرب الاول وعليه معظم اصحابنا بل لم اجد فيه مخالفا منهم واما الحكم فيه لبعض العامة واذا تساوى المجتهدان
في الفقه وتفاضلا في معرفة [illegible] او فيما يتوقف عليه المسئلة التي يريد التقليد فيها فهل يجب تقليد الافضل منهما في
الجهة او لا بل يتخير في تقليد ايهما شاء صرح بعض الاصحاب بالاول والمسئلة مشكلة فينبغي مراعاة الاحتياط مهما امكن و
وان كان في نفسه نظر بل المعتبر ان الاحتمال الثاني بلا فرق والظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ان الترجيح
في [illegible] حكم الاستفتاء فيتجه [illegible] وجب تقليد الاعلم والافضل [illegible] حكم في الاستفتاء
التراجيح من سائر ما يشترط في مباشرة الاجتهاد وحكما [illegible] الاعلم او الاتم [illegible] في هذا الباب [illegible] من
الاصحاب ولكن [illegible] اطلاق كلامهم في بعض المقامات عدم اشتراط ذلك واذا اعلم بفتوى المفضول [illegible]
ويجوز للمؤمن تقليد الافضل [illegible] ويجوز الاعتماد عليه في معرفة مذهب المجتهد فهل يجوز
تقليد المفضول او يجب تقليد الافضل فيه اشكال ولكن الاحتمال الثاني اقرب واذا قلد المفضول لعدم التمكن
من الافضل ثم تمكن منه فهل يجب عليه تقليده [illegible] تقليد المفضول فيه فهل يجب عليه الرجوع الى الافضل فيما قلد المفضول

المفضول فيه والتحقيق ان يقال ان الاعمال التي صدرت منه من العبادات والمعاملات بتقليد المفضول صحيحة
يترتب عليها اثارها ولا يجب عليه اعادتها واما الاعمال التي يريد الاتيان بها التي تعلم [illegible] المفضول فيه وجوب الرجوع
فيها الى الافضل فيها اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن الاحتمال العدم وجوب الرجوع في غاية القوة ويظهر من بعض
الاصحاب انه اذا تعدد المجتهدون واتفقوا على الحكم جاز للمقلد العمل بالحكم من غير تعيين من يقلده ولا احد معين
من يقلده ولا يشترط في العمل بقول المفتي مشافهته والسماع منه كما صرح به وهل يشترط العلم بمذهب المفتي بنقل
او لا الاقرب الثاني كما صرح به جماعة ولا اشكال في جواز [illegible] شهادة العدلين في ثبوت مذهب المفتي وفتواه وهل يجوز الاعتماد
على العدل الواحد في ذلك كما صرح به جماعة او لا الاقرب الاول وهل يشترط في صحة الواسطة بين المفتي والمستفتي ان
يجوز الاعتماد على اخبار من عدل اخر عن المفتي او لا يشترط ذلك بل يجوز الاعتماد وان تعددت الواسطة كما صرح به بعض
الاصحاب الاقرب الثاني فصرح بعضهم باشتراط العدالة في جميع الوسائط ويجوز الاعتماد على ما يتناولها المفتي وكتابه سواء كان
بخطه او خط غيره وكذا يجوز الاعتماد على ما يكتبه في جواب المسائل كما ذكره جماعة وهل يشترط العلم بكون الكتابة
من المفتي ومن تاليفاته والعلم بصحة النسخة او يكفي الظن بجميع ذلك اشكال والاقرب كفاية الظن بصحة النسخة
وهل يجوز العمل بخبر الواحد وبالكتابة مطلقا وان تمكن من السماع وتحصيل العلم بمذهبه او يختص بصورة عدم التمكن
الاحوط الثاني ولكن الاول اقرب واذا حصل له العلم بمذهب المفتي جاز له العمل وان لم يستند الى ما مر و
هل يجوز الاكتفاء بالظن الذي لم يثبت من الشريعة [illegible] من معرفة فتوى المفتي او يجب الاقتصار على ما تقدم اليه
الاشارة من جهة العقد لعمومه اشكال ولكن لو قيل بجواز الاعتماد على الظنون التي جرت العادة باعتبارها في معرفة
مذهب الغير لم يكن بعيدا واذا قلد مجتهدا جامعا للشرائط في حكم من الاحكام الشرعية الفرعية كما اذا قلده في عدم
جريان الوضوء بماء الغسالة او في وجوب قضاء الصلوة فورا او في صحة بيع المعاطاة او غير ذلك فهل يجوز له ان يقلد مجتهدا
اخر جامعا للشرائط ايضا في حكم اخر ومسئلة اخرى كما يقلد في وجوب صلوة الجمعة عينيا او في عدم جواز الابتداء بما
لا يستعمله في الوضوء او في ترتب بيع الصرف على قبض المجلس او لا يجوز له ذلك بل يجب عليه ان يقلد المجتهد الاول في
جميع المسائل وان تخير المقلد في تقليد ايهما شاء قبل ان يقلد احدهما التحقيق ان يقال ان كان المجتهد الثاني
افضل علما او ورعا من المجتهد الاول وقلنا بوجوب تقليد الاعلم والاورع فلا اشكال في وجوب تقليد المجتهد
الاول في جميع المسائل وان كان المجتهد الثاني اعلم واورع وقلنا بوجوب تقليد الاعلم والاورع فلا اشكال في وجوب
تقليده في جميع المسائل التي لم يقلد فيها الاول ولم يتفرع على المسئلة التي قلد فيها الاول وان قلنا بعدم وجوب تقليد
الاعلم والاورع او كان الاول والثاني متساويين علما وورعا [illegible] في ذلك [illegible] ولم يكن
المسئلة التي يريد فيها تقليد الثاني مما يتفرع على المسئلة التي قلد فيها الاول كما في الامثلة المتقدمة فالمعتمد
جواز تقليد الثاني في المسئلة المفروضة وجواز تبعيض التقليد [illegible] تبعيض التقليد
بين ان يقلد مجتهدا في اكثر المسائل ويقلد اخر في اقلها ولو مسئلة واحدة ولا بين ان يقلد في كل مسئلة او

او يجوز له ان يقلد في مسئلة مفروضة مجتهدا مفروضا وليس التبعيض كيفية خاصة ولا فرق في ذلك بين ان يكون فضل
على الفضل او لا ولا فرق في ذلك بين ان يكون بين الكل يقول بعضهم او بعده اذا قلد مجتهدا جامعا للشرائط في مسئلة كما اذا قلد
في الحكم بنجاسة الماء القليل بالنجاسة او في وجوب قضاء الصلوة فورا او في صحة بيع المعاطاة او غيرها [illegible] يجوز له الرجوع عنه
بعد التقليد الى مجتهد آخر جامع للشرائط مساو للمجتهد الاول في العلم والورع فيقلده في المثال الاول فلا بد ان يقول بعدم نجاسة
الماء بالملاقات للنجاسة وفي المثال الثاني من يقول بعدم وجوب القضاء فورا وفي الثالث من يقول بعدم صحة بيع المعاطاة
ولا يجوز الرجوع عن ذلك بل يجب عليه البقاء على تقليده الاول والتحقيق ان يقال ان قلد المجتهد الاول في حكم كل من العبادات
والمعاملات والايقاعات او غير ذلك واوقع عبادة او معاملة او ايقاعا او نحو ذلك فلا يجوز له الرجوع فيها او فيما
اتى به الى غيره [illegible] المجتهد اذا قلد مجتهدا في جواز الوضوء بالمضاف ثم توضأ به وصلى فليس له الرجوع في هذا الوضوء وفي
هذه الصلوة الى مجتهد آخر يحكم بعدم جواز الوضوء بالمضاف فيكون العملان المذكوران صحيحين [illegible] بما ذكرناه في كثير
من الكتب ومقتضى اطلاقه عدم الفرق بين ان يكون المجتهد الثاني اعلم واورع اولا [illegible] كما مقتضى اطلاقه
عدم الفرق بين موت المجتهد الاول وعدمه [illegible] ايضا [illegible] يجوز للمقلد المفروض الرجوع الى مجتهد آخر مساو للاول فيما
لم يات به من العبادة والمعاملة والايقاع ونحو ذلك التي [illegible] في الحال الذي قلد فيه فيجوز في المثال المتقدم ان يقلد مجتهدا
آخر مساويا للاول يحكم بعدم الوضوء بالمضاف فيما [illegible] الوضوءات [illegible] ذلك ولا يجب عليه تقليده [illegible]
على تقليده الاول في جميع الجزئيات قلده فيها فلا يجوز له الوضوء [illegible] باي مضاف كان [illegible] يجب عليه اذا قلد مجتهدا او قصد
العمل بفتواه والبقاء على تقليده فيما قلده فيه وعدم العدول فيه بفتوى غيره حيث لا يكون اعلم واورع فلا يجوز له الرجوع من
التقليد بطريق الاولى [illegible] الثاني [illegible] اذا [illegible] في البقاء على التقليد
[illegible] بجواز الرجوع سواء كان الاول الذي قلده اعلم واورع [illegible] وسواء علم [illegible] تقليده الاول بالاستدامة بجميع الاحكام
وسواء علم [illegible] تقليده الاول [illegible] ثم انه [illegible] عدم جواز الرجوع حيث [illegible] البقاء اذا
كان المجتهد الثاني اعلم واورع وقلنا بلزوم تقليدهما فهل يجوز له الرجوع البتة او لا اشكال [illegible] بعض اصحابنا في
الاول وهو في غاية القوة [illegible] القول بعدم وجوب تقليد الاعلم والاورع ففي جواز الرجوع اشكال عظيم واحتمال
الجواز في غاية القوة وقال بعض اصحابنا اذا اتبع [illegible] المجتهد [illegible] بعد ان عمل بمذهبه [illegible] فهل له الرجوع الى الاخذ
بقول غيره في مسئلة من المسائل قال القوم نعم وانكره آخرون وفصل آخرون فقالوا كل مسئلة [illegible] مذهب
الاول لا يجوز له العدول عنها الى غيره وما لم يتصل بها عمله يجوز له الرجوع وقال العلامة في النهاية [illegible]
[illegible] الى الاقوال المذكورة [illegible] واما الامامية [illegible]
من اصولهم [illegible] التقليد فيها [illegible] اتباع ائمتهم [illegible] الاحكام [illegible]
الامامية [illegible] ولكنهم [illegible] التقليد [illegible] مسائل التقليد [illegible] على اصولهم
ايضا ثم [illegible] ولكن هذا المقدار لا يوجب عدم

عدم اجتماعها الى هذه المسئلة والاحوط فيها [illegible] عدم الرجوع على تقدير صحة تقليد المجتهد في جميع المسائل على وجه الاجمال
[illegible] بحيث لا يستلزم عدم الرجوع [illegible] ولم يكن الثاني اعلم واورع [illegible] بل [illegible] عدم الرجوع في غاية القوة
وكذا اذا قلد مجتهدا [illegible] في جميع ما [illegible] اليه [illegible] ابواب الفقه على وجه الاجمال اذا علم
المقلد ان الذي افتاه يرجع من رايه [illegible] الى آخر [illegible] عليه الرجوع ايضا ولا يجوز له البقاء على ما كان من العمل بالقول الاول
[illegible] اذا [illegible] تغير راي المفتي [illegible] المقلد [illegible] فلا يجوز عليه الرجوع [illegible] البقاء [illegible]
[illegible] بالرجوع [illegible] يجب عليه [illegible] الثاني واذا رجع [illegible] المقلد [illegible]
فهل يجب عليه [illegible] في القول الثاني لو كان له [illegible] تقليد [illegible] الثاني قال بعض الاصحاب [illegible]
المجتهد [illegible] وعمل بفتواه ثم تغير [illegible] افتاه بان الخلع فسخ [illegible] احد ثم تغير اجتهاد المفتي [illegible]
في التقليد [illegible] مفارقة الزوجة لتغير اجتهاد المفتي [illegible] بالقول [illegible]
[illegible] تقليد [illegible] المعاملات في غاية القوة وكذلك في العبادات [illegible]
الاول المقتضي [illegible] الصلوة الواقعة بدون السورة [illegible] لم يجب عليه قضاؤها وان تغير راي المجتهد [illegible]
الى القول بوجوب السورة وقال بعض الاصحاب لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في العبادات [illegible] المعاملات [illegible]
وهل يجوز [illegible] الفتوى [illegible] الحكاية على المجتهد [illegible]
[illegible] مسئلة الماء القليل [illegible] بالملاقات [illegible] المجتهد الذي [illegible] افتاه
[illegible] الفتوى [illegible] المجتهد [illegible] المفتي [illegible]
[illegible] المسئلة
او لا وكذا لا فرق بين ان يعلم السائل الذي [illegible] فتواه الى فتوى مجتهد معين [illegible] مجتهد معلوم
او لا [illegible] الفتوى بفتوى مجتهد [illegible] العمل [illegible]
ولكن [illegible] العمل بالفتوى المفروضة [illegible] التحقيق [illegible]
المفتي [illegible] بفتوى الغير [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الشرائط [illegible] يعلم بانه يفتي بفتوى
الغير فلا يجوز له العمل بها فان علم بانه افتى بفتوى الغير [illegible] ذلك الغير [illegible] لا يجوز له تقليده [illegible]
[illegible] فلا يجوز [illegible] العمل بها وان [illegible] ذلك الغير [illegible] الذي يجوز له تقليده جاز له العمل بها [illegible]
[illegible] فتوى ذلك الغير وان [illegible] ذلك [illegible] تقليده ولكن لم يعرف شخصه [illegible]
جواز العمل بها [illegible] الفتوى [illegible] تقليده [illegible] المفتي بفتوى
الغير بعد فتواه [illegible] لما بيناه [illegible] المجتهد [illegible] فتوى [illegible]
[illegible] الفتوى [illegible] ولكن [illegible] الفتوى [illegible] الحكاية [illegible]

يترتب عليه علم ولا تعمل الفقهاء بما ذكره باعتبار انه فتويه الا ان يترتب عليه ذلك ولا سيما اخرى فان الاقوى
جواز اشكال ولكن الاقرب عدم الجواز من غير ضرورة مطلقا اما بتصريح اللفظ وان علم ان المقلد يعمل بفتوى ذلك المجتهد
وان كان الثاني فيجوز ايضا والاحوط اسناد الفتوى الى المجتهد مطلقا اما بتصريح اللفظ او بنصب القرينة على المراد

كتاب الطهارة كتاب الصلاة كتاب الزكاة كتاب زكاة الفطرة كتاب الصوم
كتاب الخمس كتاب الحج كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كتاب البيع كتاب الدين كتاب الرهن كتاب المعايش
كتاب الحجر كتاب الشفعة كتاب الصلح كتاب المضاربة كتاب الشركة كتاب الوديعة كتاب العارية كتاب الاجارة كتاب الوكالة
كتاب الحسبة كتاب الهدية والاعراء كتاب الصدقة كتاب الوقف كتاب الوصية كتاب الصيد والذبائح كتاب الاطعمة كتاب الفرائض

باب ما يجب له الوضوء لا يجب الوضوء للصلاة الواجبة ويشترط فيها وفي كل صلوة ولو كانت مندوبة ولا يجب للصلوة
الجنازة ولا يشترط فيها ويجب للطواف الواجب ويشترط فيه وقيل يجب لمس كتابة القرآن ان وجب وفيه اشكال
نعم يحرم المس على المحدث وظاهر بعضهم تحريم مسه عليه وهو ضعيف لكنه احوط ويستحب الوضوء للصلوة المندوبة و
لمس القرآن المندوب ولدخول المسجد والحق به كل مكان شريف ولقراءة القرآن وجماع الحامل والنوم وطلب الحاجة
اذا اراد الاكل واذا اراد النوم والحق به نوم كل من عليه الغسل وللمسافر اذا اراد الدخول على اهله من السفر ولمن
اراد ادخال الميت في قبره ولغاسل الميت اذا اراد الجماع وللمغتسل لمعاودة الجماع والجماع بعد الجماع للوضوء له واذا
لم يحصل الصلاة فتوقف بعض في استحبابه وفصل اخر والاقرب الاستحباب كما عليه الاكثر وقيل ان الوضوء للصلاة احوط
وصرح جماعة باستحباب التجديد لكل صلوة ولا يخلو عن قوة وظاهر بعض الاصحاب عدم استحباب تكرار التجديد للصلوة
واحدة وتوقف بعض اخر ولا فرق في استحباب التجديد للصلوة بين الفريضة والنافلة والحق بعض الاصحاب بالصلوة
سجود التلاوة والشكر ومنعه اخر واحتمل الحاق الطواف بها ومنع من الحاق ما يكون الوضوء شرطا لكماله وقيل يستحب
التجديد بعد غسل الجنابة اذا كان صلى بعد الغسل واذا توضأ غير قاصد القربة من غير غرض صحيح ثم تبين له فساد
الوضوء السابق فالظاهر ان الوضوء الثاني صحيح اما اذا قصد التجديد يجزي عنه اذا كان الوضوء السابق منطبقا بحيث
الاجزاء مطلقا ولكن الاحوط نقض الوضوء والاتيان به ثانيا واذا توضأ للصلاة النافلة فله ان يدخل به في العبادة
المشروطة به ولو كانت واجبة واذا توضأ لمثل قراءة القرآن مما لا يشترط الوضوء فيه جوازه وصحته بل يستحب لكماله
فاختلف الاصحاب في جواز الدخول معه في العبادة المشروطة به وكونه كوضوء النافلة ففصل بالجواز والمنع وقيل
بعدمها وقيل ان نوى الايقاع على الوجه الافضل فالاقرب القول الاول الا ان الاحتياط مما لا ينبغي تركه
بما ذكر الوضوء المستحب لنفسه لا لغاية كالوضوء فيكون مع الطهارة فيجزي به مطلق ما يشترط به الوضوء للنوم
ومنعه اخر وهو احوط واذا توضأ وضوءا مستحبا للصلوة ورافعا للحدث فلا يجب عليه اعادته ولا تكراره
لكل صلوة ما لم يتحقق منه احد الاحداث الموجبة له وذكر جماعة انه يستحب الوضوء قبل دخول الوقت للتأهب ايضا
وفيه اشكال الا ان الحكم بالاجزاء اذا قصد به القربة فقط غير بعيد باب الاحداث الموجبة للوضوء والنا...
له ما يوجب الوضوء وينقضه البول والغائط والريح واذا اتفق الخروج في غير المعتاد فالحق ان الحدث الخارج منه

منه ناقضا واذا انسد الطبيعي وخرج البول والغائط منها فاختلف الاصحاب في ناقضيته اذا خرج من غير المعدة
الطبيعي على اقوال اكثرهم على عدم اشتراط الاعتياد واذا لم ينسد الطبيعي وخرج البول او الغائط منها فليس
بناقض مطلقا لا يخرج من فوق المعدة الا ان الاحوط انه ناقض مطلقا واختلف الاصحاب في ناقضية الريح الخارج من قبل الرجل والمرأة
والاقوى انه ليس بناقض مطلقا الا ان الاحوط انه ناقض مطلقا واذا خرج من المقعد ملطخا بالعذرة ولم تنفصل له
ينقض الوضوء واحتمل بعض النقض به وهو ضعيف لا ينتقض وكون الريح الخارج مع الدبر ناقضا على سواه
وقيل انه يجب وبعض الاخبار وما يوجب الوضوء وينقضه النوم مطلقا وهو حدث في نفسه ومما يوجب الوضوء و
ينقضه كلما يزيل العقل وما ينقض الوضوء ويوجبه لكل صلوة الاستحاضة القليلة واما الكثيرة فقد اختلفوا
في كونها موجبة له والمعتمد انها موجبة له وهل تجب لكل صلوة او لا فيه اشكال الا ان الاقرب لا يخرج عن قوة وجوبها
الاستحاضة المتوسطة وبالجملة دم الاستحاضة مطلقا حدث يوجب الوضوء وينقضه وكذا دم الحيض والنفاس
ولا يجزي الغسل للاغسال الثلثة عنه قال جماعة من المتأخرين انه يجزي وفي المسئلة محل اشكال الا ان ما قلناه
احوط وعليه فهل يجب تقديم الوضوء على الغسل فلا بل يتخير بين التقديم والتأخير فيه اشكال الا ان الاقرب لا يخرج عن قوة
ولكن الاحوط لا يبعد نقله الا ثم اذا كان من الاغسال المستحبة كغسل الجمعة والزيارة حكما
حكم غسل الحيض في عدم الكفاية عن الوضوء فلو احدث فما يوجبه ثم اغتسل يجب عليه الوضوء لشرطيته
لم يكن ذلك الغسل ما عدا الطهارة بتقديم الوضوء اما غسل الجنابة فيجزي عن الوضوء مطلقا
فيه اشكال والمشهور عدم الاستحباب وقيل بالتحريم والاحوط الترك ولا ينقض الوضوء ولا يوجبه المذي مطلقا
لو كان عن شهوة وقيل يوجبه وهو ضعيف لكنه احوط فهل يستحب الوضوء له وصرح جماعة بالاستحباب
ولا ينقض الوضوء ولا يوجبه ايضا القبلة مطلقا وقيل يستحب الوضوء فيها اذا كان عن شهوة وكذا لا ينقضه
ولا يوجبه القهقهة مطلقا وقيل ينقضه وكذا لا يوجبه الحقنة مطلقا وكذا لا يوجبه ولا ينقضه مس الفرجين مطلقا ويستفاد
من بعض استحبابه به وكذا لا ينقضه ولا يوجبه القيء والحصاة مصحوبا بالقيح والدم والمذي والودي اذا
اخرجه من الجرح وكذا لا ينقضه ولا يوجبه اكل ما مسته النار واكل لحم الابل والجزور ومس شيء لا لبان ومس الكلب
والكافر وحلق الشعر ونتفه وجزه وتقليم الاظفار والجلد وقتل البق والبرغوث والقمل والذباب والقرقرة
والرعاف ولمس المرأة والرعاف والقيء والتخلل المخرج للدم مع كراهة الطبع والحجامة وخروج المذي
والنخامة والبصاق وانشاد الشعر والكذب والقذف والظلم والغيبة فقيل يستحب الوضوء بانشاد
الشعر الباطل زيادة على ... والكذب والظلم والغيبة ... في قبلها ان يجلس لا
... من يحرم نظره اليها ولا يجب عليه ستر العورة في الحكم اذا لم يكن هناك ناظر وصرح بعض الاصحاب
بعدم وجوب الستر على الزوجة المملوكة التي يباح وطيها وصرح بعض بعدم الحرمة بالحيوان والطفل بانه
لا يجب الستر من ... واذا احتمل وجود الناظر المحترم ولم يعلم به فلا يجب الستر ولا ... فلا يبعد

ومنها التخلي اذا علم بوجود الناظر المحترم فعليه بالستر وتحقيق وجوده العلم بكون النظر من عقد ومباح
فاختلف الاصحاب في العورة التي يجب سترها فقيل انها القضيب والانثيان والدبر والغائط وقيل انها من السرة
الى الركبة وقيل انها من السرة الى نصف الساق والمعتمد هو القول الاول ويحرم على المتخلي الاستقبال القبلة
واستدبارها مطلقا بالبدن مع الفرج وقيل بالفرج خاصة وفيه اشكال ولكنه احوط لكن الاستقبال او الاستدبار
بالبدن دون الفرج ولا يلحق به حال الاستنجاء بحال الفعل ولكنه احوط ويكره استقبال الريح واستدبارها بالغائط
ويكره استقبال قرص الشمس والقمر بفرجه بحيث يخرج البول عليه وقيل ويحرم استقبال الهلال واستدبارها في البول
والغائط وهو ضعيف ثم صرح بعض بعدم كراهة استدبار النيرين بالبول واحتملها المحقق المشتهر وبعض بالبول
والغائط في كراهة استقبالها ولا باس به وصرح جماعة بان ارتفاع كراهة استقبالهما بالبول بحائل من غيم وكف
ومنها ويكره البول في الارض الصلبة على ما ذكره جماعة ويكره البول قائما والاحوط عدم التفصيل الذي ذكره
بعضهم ولا باس بالحاق الغائط بالبول ويكره البول مطلقا او في جريه في الماء الراكد والحق بالماء الجاري وعن بعض
احتمال تصحيح بعض بانه لا فرق بين المعد وبين غيره الا الاخذ النجاسة وعلل بعضهم بانها في الشام وغيرهم وربما
فرق بين الامرين والحق بعض بالبول في الراكد المتغوط فيه وقيل يحرم بهما وهو ضعيف ويكره التخلي على القبر
في الشوارع والمشارع كمساقط الانهار وشرط ولا باس في النزال ومحل التبول تحت الاشجار المثمرة وقيل يحرم بعض ذلك
وهو ضعيف ويكره التخلي على القبر ويكره طول الجلوس في الخلاء بما قيل بحرمته وهو ضعيف ويكره الاكل والشرب
في الخلاء على ما ذكره جماعة وربما خصص بحال التخلي وحكم جماعة بكراهة السواك في الخلاء ذكره الفاضل حيث جعله
ضعيف ويكره التكلم حال التغوط وقيل في بيت الخلاء ويستفاد من بعض الحاق البول بالتغوط ومن اخذ من البحث
الكلام في الخلاء وهو ضعيف وصرح جماعة باستثناء الكلام للضرورة ومعلوم كراهة الحاجة وبان الذكر كالتكلم للضرورة
في عدم الكراهة ولا باس بهذا ومقتضى النقل الدال على جواز الاعلان به وقال جماعة بكراهة بعضه وبين
نفسه وهو احوط وصرح جماعة في الخلاء قراءة آية الكرسي بالذكر فلا يكره وربما علل عليه بعض الاخبار
بمقتضاه كبعض الاخبار عدم جواز قراءة الزائد عليها من سائر الايات ولكن بالعفاف بعض الصحيح المجوز
لقراءة ما شاء من القرآن عند التغوط وصرح جماعة بان حكاية الاذان كقراءة آية الكرسي في عدم الكراهة
وينبغي للمتخلي ان يرتاد الموضع المناسب كان يكون مرتفعا او كثير التراب ونحوه مما يبعد عن الناس و
يستحب له ايضا ان يكون مغطى الرأس مقنعا وان يتقدم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج وصرح
بعضهم بانه لا فرق في هذا بين البنيان والصحاري مع الدخول بتقديم اليسرى وبوضع اليمنى في الصحراء عند الوصول
موضع الجلوس وتاخيرها عنه ويستحب ايضا التسمية عند الكشف والدعاء عند الدخول بان يقول بسم الله
وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس وكذا عند الجلوس بان يقول اللهم اذهب
عني القذى والاذى واجعلني من المتطهرين وكذا عند الفعل بان يقول اللهم ارزقني الحلال

الحلال وجنبني الحرام وكذا عند النظر الى الماء بان يقول الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وكذا
عند الاستنجاء بان يقول اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار ووفقني لما يقربني منك
يا ذا الجلال والاكرام وكذا عند الفراغ بان يقول الحمد لله الذي عافاني من البلوى واماط عني الاذى و
يقول الحمد لله على ما اخرج مني الاذى من ليسها فيه وكذا عند الخروج بان يقول بسم الله والحمد لله الذي
عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى كل ذلك للاخبار وقيل وكذا عند الكشف ويستحب ايضا الاستبراء
بعد البول ولا يجب وقيل بالوجوب والمشكل لا يخرج عن نقض وكذا القول الاول ولا يخرج من قوة والاحتياط مما لا ينبغي
تركه واختلفوا في كيفية الاستبراء على اقوال منها ما صار اليه المعظم وهو ان يمسح من اصل المقعدة الى اصل
تحت الانثيين ثلثا وينتر الذكر من اصله الى طرفه ثلثا وينتر الحشفة ثلثا ومنها ان يا...
بقايا البول ويحصل بالتنحنح ... وهو الاحوط ... زيادة التنحنح المقعدة ما لا
تنتهي والتنحنح واختلفوا ... في آلة المسح ... يحقق المنع
والذكر والفرج واذا اتى بالاستبراء المعتبر ثم توضأ ثم خرج منه بلل مشتبه بالبول لم يجب عليه اعادة الوضوء
ولم يرتفع طهارته واذا لم يات بالاستبراء المعتبر والعذر كذلك فالحق انه يجب عليه اعادة الوضوء وان
طهارته ترتفع بخروجه ... واذا شك في الاستبراء وخرج بلل مشتبه فهل هو كما اذا تيقن الاتيان به
او كما اذا تيقن عدمه فيه اشكال ... ولا فيه اشكال ...
ينقض الطهارة بالبلل المشتبه بالبول الخارج بعد الاستبراء الماتي به بعد مدة طويلة او لا فيه اشكال
ولعل الاقرب الاخير واذا بالوجوب لشرط بالطهارة من الحدث او غسل مخرجه بالماء ولا يجزي غيره
في تطهيره سواء تمكن من استعمال الماء او قدر عليه او لا فيه اشكال واختلفوا في اقل ما يحصل به التطهير
فقيل انه الاتيان بالمرتين بمعنى غسلتين ... وقيل انه الاولى ... وقيل ... مثلا ما
على الحشفة ... ولكن الاحوط ... الاول ... بثلث غسلات ... وان تفرط بان تعدى
الغائط مخرجه وحواشيه ومحل العادة تعين الماء لازالته وتطهيرها ولا فرق في هذا بين خصوص المكان
على المخرج والمتعدى عنه واذا لم يتعد مخرجه ولم يتجاوز حواشيه فلا يتعين الماء بل يتخير بينه وبين
شيء من الجسم القالع المانع كالحجر والخرقة ... واذا تعدى عن حواشي المخرج ولم يتجاوز محل العادة فقيل يتعين الماء و
قيل لا بل يتخير بينه وبين الاحجار ايضا والاول احوط ويجب في الاستنجاء بالماء ازالة العين ولا اثر والمراد بالاثر
الصفات التي يتعلق الحكم بها ... عند مسح النجاسة ولا عبرة بالاثر اللون ... والرائحة ان كان محلها غير الماء
وان محلها الماء فينبغي الاحتياط وان ... الطهارة ...
النجاسة من الجلد ... والمعتبر هو العلم بالنقاء باي شيء حصل ولا يجوز الاكتفاء بالظن الا مع القرينة
كما اذا غلب عليه الوسوسة واذا استنجى بغير الماء فصرح جماعة بانه لا يجب ... الاثر ... فلا اشكال ...

منهما

ويحتمل ان يكون ساقطا ولكن المصير اليه اقرب ولا يجزي الاستنجاء بالجسم الغير القالع اذا كان عينا او متنجسا او لا ينقع
ولا يزيل العين كالصيقل الذي يزلق عن النجاسة والخشن الذي لا يمكن الاعتماد عليه والرخو الذي هو كالتراب
لا يجزي ويحرم الاستنجاء بالروث والعظم وبالمطعوم كالخبز والفاكهة وقيل ينبغي ان يراد بالمطعوم ما كان
مطعوما بالفعل وصرح بعض الاصحاب بعدم جواز الاستنجاء بالتربة النبوية والحسينية والمعصومية على مشرفها
الاف سلام وتحية وبورق المصحف العزيز وكتب الاحاديث والفقه والتفسير وحجارة زمزم وما علم من الدين
والمتنجس يطهر منه ولو استعمل ما حرم استعماله فهل يجزي في تحصيل التطهير او لا فيه اشكال والثاني لا يخلو من قوة
ويجزي الحجر المستعمل في الاستنجاء ان لم يكن نجسا او شك احوط واختلفوا في اشتراط جفافه والجسم الذي يستنجي به والقول
بالعدم لا يخلو من قوة ولكن الاحوط الاشتراط ويجوز تطهير مخرج الغائط بكل جسم طاهر قالع غير مستعمل في الاستنجاء
ولا مطعوم ولا عظم ولا روث ولا محترم واذا لم يتعد الغائط عن مخرجه [illegible] فلا يجب الزيادة عليها
حتى يحصل النقاء ولا حد له وان حصل الزوال بالثلث اجزء وان حصل بما دونه فهل يجزي او لا بل يجب التكميل
ثلثا قيل بالاول ولا يخلو من رجحان ما وقيل بالثاني وهو احوط وهل يجب التثليث بالاحجار او يكفي الحجر ذو الشعب الثلث
اذا مسح بها فيه اشكال والاحوط الاول وان الثاني يكون اقوى وعليه فهل الخرقة التي يستنجي بها كالحجر الواحد او لا بل
يجوز الاكتفاء بمسحها ثلثا من خرقة واحدة فيه اشكال والاحوط تثليث الخرقة ويستحب في البدأة البدء بالمقعدة ثم
بالاحليل وفي الاستنجاء من الغائط الجمع بين الماء والاحجار وما يقوم مقامها وان اراد الاقتصار على واحد منهما فالاولى الماء
وان اراد غير الماء فيستحب الايتار ويكره الاستنجاء باليمين ومس الذكر بها عند البول والتشمير كره الاستنجاء
باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى وألحق به اسماء الانبياء والائمة واسم فاطمة وربما يستفاد من بعض الروايات وقيل و
ذكروا ان المراد باسم الانبياء والائمة ما كتب بقصد اسمهم واما ما كتب بقصد آخر من دونه فلا بأس به واما
اسم الله تعالى فظاهر حكمه ذلك وكذا القرآن الغالية واما غيرها كاسم الانبياء اشتراط القصد وانهم ذكروا ان الكل هذا
انما هو عند عدم التلويث بالنجاسة واما معه فيحرم بل يكفر فاعله لو فعله قصدا للاهانة ويستفاد من بعض الروايات
دخول الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى وصرح به بعضهم وقالوا اما اسماء الانبياء فلا بأس ويستحب للمتخلي ان يمسح بطنه
عند القيام للخروج ويتقصى بالاثر واذا توضأ قبل الاستنجاء من البول والغائط فوضوءه صحيح ولا يجب عليه اعادته
مطهرا وربما يظهر من بعض الاصحاب استحباب الاعادة باب الوضوء والكلام يقع في [illegible] عند الوضوء او سننه
في الذكرى تقدمه على غسل اليدين ويجب [illegible] عند المضمضة والاستنشاق وبعض الوضوء ويظهر من جماعة استحباب البدأة من
جانب الايمن ومن بعض استحباب كونه من فضلة الاستنجاء وصرح في ذكرى بان افضلها الاناء والكن ليناء والكف
باناء لين وصرح الاصحاب في التوالي بالمسجد ولا بأس عند عدمه او ضيق الوقت ويستحب ان يكون حال الوضوء
مستقبل القبلة على ما قيل ويستحب عند الوضوء التسمية ومقتضى كثير من الاخبار وكلام جماعة كفاية بسم الله و
قيل صورتها بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وهو مقتضى جملة من الصحيح

من العمل وصرح بعض باولويته احتياطا بسم الله الرحمن الرحيم وقيل ما نقله عن امير المؤمنين عم اكرام [illegible]
وبالله وخير الاسماء واكبر الاسماء [illegible] الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيى قلبي بالايمان
اللهم تب علي وطهرني [illegible] الذي احمد فتحول بحرارته [illegible] الدعاء [illegible] واذا اتى
باعضاء [illegible] البدءة الماء وعند غسل الوجه كان او لا [illegible] وكان التركة
على وجه [illegible] ويستفاد من بعض الاخبار بطلان الوضوء [illegible] ويستحب قبل الوضوء غسل الكفين مرة
مخصوص بما اذا [illegible] من الاناء والواسع الرأس [illegible] على الماء القليل او يستحب ولو كان الماء كثيرا او قليلا او الاناء
ضيق الرأس واختلف فيه الاصحاب ولا بأس بالاحتياط وعليه يكون [illegible] قبل الانتقال [illegible]
الاول بكونه [illegible] في الاناء الذي يغترف منه الماء للوضوء على الظاهر القائلين به والمشهور [illegible]
منه من حدث النوم والبول مرة ومن حدث الغائط مرتين وانه لا يستحب غسلها بغيره من الاحداث ويظهر من بعض
استحبابه مرتان وصرح بعض بان غسل اليدين [illegible] بيده [illegible]
الوضوء فينتقل الى التيمم ولا فيه اشكال وحكم العلامة في بعض كتبه بعدم الانتقال [illegible] ويستحب
الوضوء المضمضة والاستنشاق ويحكى من الاكثر انهما من الاجزاء المستحبة وخالف فيه بعض والاول لا يخلو من قوة و
حكي من المشهور استحباب تثليثهما [illegible] استحباب كون كل واحد من الست غرفة وقال بعض [illegible] العام
ادارة الماء في جميع الفم للمبالغة وكذا في الانف [illegible]
وقيل [illegible] استحباب تقديم المضمضة [illegible]
يظهر من بعض [illegible] الشرط [illegible]
مائة وثلثون درهما واحد وثلثون [illegible] والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات [illegible] الشعير
والمراد بالدرهم [illegible] الاطلاق ويكون المد على هذا [illegible] وقيل هذا المد [illegible]
الوضوء فيمكن ان يدخل ماء الاستنجاء فيه نظر والافضل [illegible] الوضوء [illegible] فلو اتى بجزء حال
الغفلة وعدم قصده كان باطلا [illegible] امتثال [illegible] فلو خلى عن القصد المذكور [illegible]
بقصد [illegible] باطلا كان عاصيا وهل هو مما يتوقف عليه الصحة او لا بل يجب [illegible] ويصح بدونه وان اثم اختلف
فيه الاصحاب والمعتمد هو الاول لكل عبادة يجب فيها نية القربة واذا اتى بالوضوء او غيره من العبادات
بقصد الثواب او دفع العقاب فاختلفوا في صحتها والحق انه يحكم بالصحة مع قصد الامر به ان تحقق كون
العمل لله وتحقق قصد المضمون والا فلا [illegible] مع قصد القربة [illegible] الطاعة وفيه نظر ويجزي
ايقاعه وايقاع سائر العبادات للمصلحة [illegible] او للشكر او للتعظيم او لامتثال الامر [illegible]
نفسه او للقرب منه تعالى او لكونه اهلا له واذا ضم في الوضوء وغيره من العبادات الى قصد كونه لله كونه [illegible]
مبطلا للعمل وفي عبارة جماعة عدم الفرق بين ان يكون الباعث الاصلي هو الرياء او لا [illegible] احوط [illegible]

الحقيقة ومثله اذا كان الباعث لا يحصل ابتغاء وجه الله بحيث لو لم يكن ضميمة الرياء لكان لا يحصل القربة اتيانا با
العمل ايضا واختلفوا فيما اذا انضم الراجح كالتعليم في الصوم والاعلام بالتكبير فقيل يصح مطلقا ان كان الباعث الاصلي
الضميمة وقيل يصح اذا اشتمل قصد ذلك الامر الراجح على قصد القربة بعنوان ان يكون المقصود منه القربة ايضا وقيل
يصح اذا كان الباعث الاصلي غير الضميمة وحكي عن ظاهر جماعة البطلان مطلقا وهو احوط وقيل بصحة ضم الغير الراجح اللازم
للفعل الذي يباح ان يوقعه لاجله مستقلا كالتبرد والتسخن ولو قيل بالصحة لو كان الباعث الاصلي غير
الضميمة المفروضة لم يكن بعيدا والاحوط تركها مطلقا بل قيل بوجوبه واختلفوا في وجوب نية الوجه من الوجوب والندب
في الوضوء والاقوى عدم الوجوب وعليه لو نوى الخلاف فمع الغفلة اشكال وان كان احوط واختلفوا ايضا في وجوب
قصد رفع الحدث او الاستباحة فيه والمعتمد انه لا يجب شيء منهما ولكن الاحوط الاتيان بهما معا ويجب ان يكون
النية المعتبرة في الوضوء مقارنة له اما لاول جزء واجب منه وهو غسل الوجه او لغسل اليدين المستحب او المضمضة
او الاستنشاق والاحوط تاخيرها الى غسل الوجه ومع ذلك لابد للافعال المتقدمة عليه من نية بالخصوص لثبات
عليها ولا يجوز اقترانها بغيرها مما ذكر ولا تاخيرها عن شيء من الافعال الواجبة ويجب استدامتها فعلا ان فسرناها
لذلك كما هو الحق وان فسرناها بالصورة المخطرة بالبال كما عليه جماعة فيجب استدامتها حكما ويجب في الوضوء غسل الوجه
وحده طولا من منتهى منابت شعر الناصية الى طرف الذقن وعرضا ما حواه الابهام والوسطى فلا يجب غسل
النزعتين وغسل الصدغ ان فسرناه بالمتصل اسفله بالعذار وان فسرناه بمجموع ما بين العين والاذن وجب
غسل منه ما بلغ اليه الاصبعان وقيل بوجوب غسل كله ولا يجب غسل تمام العذار المفسر بكلام جماعة بما
ذي الاذن الذي يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض وقيل يجب وهو ضعيف كذا لا يجب غسل تمام
العارض المفسر بكلام جماعة بالشعر المنحط عن القدر المحاذي للاذن الى الذقن وقيل يجب وهو ضعيف
ويجب غسل مواضع التحذيف وقيل لا يجب وهو ضعيف والانزع والاغم ومقصر الاصابع وطويلها يرجعون
الى مستوى الخلقة ولا يجب غسل البشرة المستورة بالشعور كشعر الحواجب والشارب والعنفقة وشعر اللحية
ولا فرق بين الشعر الكثيف والخفيف والبشرة الظاهرة بين الشعور في جميع الاحوال ان لم يتوقف غسلها على غسلها
والنصف فيها يجب غسلها واما اذا توقف عليه فقيل لا يجب الا من فوق ولكن الاحوط الوجوب وفي وجوب
غسل البشرة المستورة التي تبين في حال دون آخر احتمالات والاحوط غسلها مطلقا وذكر جماعة انه يستحب
تخليل الشعر ان كان كثيفا من العضد الى المنكب ويجب غسل ما دونه من الذراع ومنه وهل غسله اصالة
فيه اشكال والمعتمد الوجوب لا اصالة وقيل لا يجب الا مقدمة وعلى الاول يجب غسل شيء مما فوقه مقدمة
واختلفوا في تفسيره فقيل هو مجمع عظمي الذراع والعضد وقيل هو نفس المفصل واذا بقي بعد قطع اليدين
فان كان يجب غسله قبل القطع غسل بعده فاذا انقطع من اليد الاصابع او الكف كان الواجب غسل الباقي و
ان لم يبق سوى العضد لم يجب غسله وقيل يجب وذهب بعضهم الى استحبابه ويجب غسل اليدين والوجه بالبدئة

[illegible]

بالاعلى فيبتدئ في الاول من المرفق وفي الثاني من الناصية وقياس شعر الرأس وقيل لا يجزئ غسل شيء مما ذكر من الاسفل
قبل الاعلى وان لم يكن في جنس وهو ضعيف وقيل لا يجوز غسل الاسفل قبل الاعلى مطلقا وهو احوط وان كان
في تعينه نظر بل الظاهر كفاية مجرد الابتداء بالمرفق والناصية واذا كان في مواضع الغسل حائل يمنع من وصول الماء
الى ما تحته وجب ازالته او تحريكه بحيث يصل الماء اليه واذا شك في كونه مما يمنع فالاحوط ازالته مطلقا واما عند
وجوده ثم طرأ الشك في وجوده فهل يجب الفحص عنه او يجوز الاعتماد على الاصل فيه اشكال ولعل الاخير لا يخلو عن قوة
واذا كان تحت الاظفار وسخ يمنع من وصول الماء الى البشرة فقيل يجب ازالته وقيل لا يجب ولا يخلو عن قوة ولكن
الاحوط الاول وعليه فهل يجب قطعه لو توقف ازالته عليه او ينتقل الى التيمم اذا لم يمكن ازالته او لا اشكال ولعل الاخير اقرب واذا كان
شعر اليد كثيفا بحيث لا يصل الماء الى البشرة الا بتخليله فهل يجب تخليله لغسل البشرة او لا يجب غسل البشرة ويجزئ
الاقتصار على غسل ظاهر الشعر كما في غسل الوجه او يجب غسل البشرة والشعر معا اوجه والاحوط الاخير ولا يجب
الغسل لما سوى اليد والزائدة وقيل يجب الا في غسل الوجه وقيل يستحب الثاني مطلقا ولا باس بتعجيل غسل العضو
في الماء ومسح بعض من المسح بما تحته قال ولو نوى المبالغة وجب غسل الماء اجزأ وفي كلا الامرين نظر ولكن الاول
احوط خصوصا اذا قال المكلف في الاول لا يجب غسل الاعضاء التي يجب غسلها الا مرة واحدة والثانية انه يستحب
مرتان وقيل تحرم وقيل لا يستحب الا في الاول وينبغي للمكلف ان يبدأ في غسل اليدين في الغسلة الاولى بظاهر الذراع
وللمرأة في ذلك عكسه وذهب جماعة الى انه ينعكس الحكم في الغسلة الثانية فيستحب له ان يبدأ فيها بباطن
الذراع وللمرأة بظاهره ويجب في الوضوء مسح الرأس ولا يجب مسح جميعه بل يكفي مسمى بعضه ولا يجزئ مسح ما عدا
المقدم وهو الربع المقدم مما قابل الناصية مما كان من قبل الرأس الى القصاص مما يلي الجبهة فلا يجزئ مسح
النزعتين بخصوصه وقيل يجب وهو ضعيف ولكنه احوط واختلفوا في وجوب المباداة بالاعلى فيه فقيل لا يجب
بل يجزئ من فوق وقيل يجب وهو احوط ويجزئ ما يسمى مسحا حقيقة ولكن الاحوط المسح بقدر ثلاث اصابع مضمومة
ويجب في الوضوء مسح ظاهر الرجلين اليمنى واليسرى ومحل المسح من رؤوس الاصابع الى الكعبين والمراد
بهما العظمان الناتئان في ظهر القدمين وقيل هما المفصل بين الساق والقدم كما قيل فلا يجب البدأة
بالاصابع بل يتخير بينها وبين العكس كما في مسح الرأس لو قلنا بوجوب المباداة بالاعلى فيه والا فهل يعيد الوضوء
اذا نكس او يعيد خصوص ما نكس فيه اختلفوا فيه والتحقيق انه يبقى ان كان ذلك غير متعمد لترك الموالاة فالثاني
والا فالاول ويجب استيعاب ظاهر الرجلين بالمسح طولا لا عرضا ويكفي فيه الاقل مسماه والاحوط كل الكف مع استيعابه
جماعة وحكي عن جماعة انه يجب استيعاب الكعبين بالمسح طولا لا عرضا وقيل لا يجب مسحهما اصلا ولعل الاول
الاولى لا يخلو عن قوة ويجب ان يكون المسح في الوضوء بباطن اليد وقيل يجوز المسح بالظاهر مطلقا ومع تعذر الباطن بالكف
واذا تعذر الكف فقيل يجوز بغيره من اجزاء اليد وقيل يتخير بين الظاهر والباطن وقيل يتعين الاخير وهو احوط
نعم لا صحاب يجوز في المسح المواضع الثلاثة بيد واحدة ولا ينبغي ترك مسح الرأس والرجل اليمنى باليد اليمنى والرجل اليسرى

اليد اليسرى ولا فرق من فوق وربما يستفاد من بعض [illegible] ذلك وهو احوط ولا يجب في المسح الاتيان مرة واحدة من غير قطع
وكذا لا يجب استيعابه مطلقا ويجب ان يكون المسح ببقية الوضوء مطلقا ولا يجوز استئناف ماء جديد له فاذا لم يبق في اليدين
بلل من ماء الوضوء لم يجز الاستئناف بل عليه الاخذ من مظانه واختلف [illegible] الاصحاب في تفسيرها فقيل هي اللحية و
اشفار العين وقيل بعض الحواجب [illegible] يجوز الاخذ من هذه المواضع وغيرها ويستفاد من كلام الاكثر انه لا فرق في اللحية
بين المسترسل وغيره وقيل يختص بالثاني وهو احوط وان كان الاول [illegible] ولا ترتيب بين افراد المظان واذا كانت البلة موجودة
في اليدين فلا يجوز الاخذ من المظان وقيل يجوز مطلقا فاذا كان [illegible] جفافه [illegible] فجاز الاخذ من المظان
مطلقا فان تعذر الاخذ بالبلة مطلقا اعاد الوضوء واذا كان تمكن من المسح بماء الوضوء الثاني وان لم يتمكن من المسح بالبلة مطلقا
لو باعادة الوضوء لفرط الحرارة والبرودة فقيل يسقط عنه [illegible] الوضوء ويجب عليه التيمم وقيل لا يسقط بل يجب عليه والاحوط
الجمع بين الامرين وان كان القول الثاني لا يخلو من قوة وظاهر النص والفتاوى لزوم كون الرطوبة التي يمسح بها بحيث [illegible] محل
المسح واختلفوا في توقف المسح على كون محله جافا فقيل [illegible] وقيل لا والتحقيق انه ان كانت الرطوبة الاجنبية
الكائنة في محل المسح بحيث يمنع من صدق المسح بماء الوضوء [illegible] فعل المسح ولا فلا واذا اشتبه الامر [illegible]
التحقيق فعل الاحوط التجفيف مطلقا واذا كان ماء الوضوء في اليد التي يمسح بها كثيرا بحيث يتحقق جريانه عند المسح فهل يجب تقليله
بحيث لا يتحقق جريانه اولا يجب [illegible] يجوز المسح بعد ان تحقق [illegible] فيه اشكال لكن الظاهر الثاني ولا يجوز المسح على حائل و
عليه شرط في الصحة وليس منه شعر الرجل [illegible] فيجوز المسح عليه كما يجوز المسح على بشرته واذا جمع
شعر الراس [illegible] وكان [illegible] جماعة من المسح واختلفوا في شعر الرجلين فقيل هو حائل
لا يجوز المسح عليه وقيل ليس بحائل فيجوز المسح عليه والاحوط الاول ولا يجب مسح ما تحت الزائد من الظفر الذي يمكن
قطعه بل يجوز المسح عليه وان امكن مسح ما تحته [illegible] يجوز المسح على الخفين للتقية [illegible] الاصحاب
بالتقية [illegible] فقيل اذا دار الامر بين المسح على الخف وغسل الرجل للتقية تعين الاخير
والاحوط الجمع ان امكن والا فالاخير احوط واذا وجب عليه غسل الرجلين للتقية [illegible] فصرح جماعة ببطلان وضوئه
وهو لا يخلو عن قرب اذا دار الامر بين المسح على العمامة والنعل [illegible] المسح على العمامة واحتمل بعضهم التيمم والجمع بينهما
احوط ولا يجب التكرار في المسح [illegible] الترتيب في الوضوء فيجب تقديم غسل الوجه على غسل اليدين والواجب غسل اليمنى على اليسرى
وغسل اليسرى على مسح الراس ومسح الراس على الرجلين واختلفوا في وجوب تقديم مسح الرجل اليمنى على اليسرى فقيل يجب
وقيل لا يجب والمعتمد الوجوب اذا اخل بالترتيب اعاد على ما يحصل معه الترتيب مع بقاء الموالاة [illegible] جماعة [illegible] عليه
بما اذا اخل بالترتيب اعاد ما قدم [illegible] التاخير فقط ولا يجب عليه اعادة ما اخر [illegible] التقديم وقيل يجب
الاول اظهر والحق [illegible] الاصحاب الناسي بالعامد وصرح بانه اثم [illegible] الوضوء اذا اخل بالترتيب
عمدا وفيه نظر واحتمل [illegible] في الوضوء الموالاة والاظهر [illegible] في تفسيرها [illegible] بالعضو
اللاحق قبل حصول جفاف جميع ما تقدم عليه [illegible] الاقرب [illegible] جميع ما تقدم عليه [illegible] شيء منه

والاقرب [illegible]

منه قبلها فسد وضوءه سواء كان التاخير عمدا او سهوا وسواء كان عالما بانه مبطل ام لا ولو كان [illegible] الاصحاب
مطلقا والاحوط مراعاة المتابعة بان يغسل كل عضو والسابق عليه [illegible] والظاهر [illegible]
الجفاف فحكم ما تقدم باعتبار التاخير [illegible] لم يكن مبطلا اذا كان الهواء معتدلا والا فلا واختلف الاصحاب في
بطلان الوضوء بحصول الجفاف [illegible] ما سبق في الهواء المعتدل مع تحقق الموالاة العرفية فقيل يبطل وقيل لا يبطل
ولا يخلو عن قوة وصرح جماعة بان المعتبر في الجفاف [illegible] فلا يكون التقديري [illegible] التاخير
مفهوم الوضوء ولو جف [illegible] جميع ما سبق عليه [illegible] وصرح جماعة بانه [illegible] تلك الموالاة [illegible]
وادعى انه [illegible] والمسئلة [illegible] من الاشكال الا [illegible] الاصحاب [illegible] الوضوء
المباشرة بنفسه في افعال الوضوء الواجبة من الغسل والمسح فلا يجوز التولية [illegible] او في بعضها [illegible]
وصرح بعض الاصحاب بان التولية حرام [illegible] فلا يجوز التولية في النية [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] ولو توقف التولية بحيث جازت على اجرة وجب وان زادت على اجرة المثل الا اذا حصل الاجحاف
الضرر فلا يجب [illegible]
الا [illegible] وان كان [illegible] العلم [illegible]
فيه اشكال [illegible] الاحوط الاول وصرح جماعة بكراهة الاستعانة في الوضوء [illegible]
الماء في اليد [illegible] وصرح جماعة بانه لا [illegible] الاستعانة في احضار الماء [illegible] وفيه نظر
قيل المراد بالاستعانة [illegible] الاستعانة [illegible] وقيل [illegible]
شك في فعل من افعال الوضوء [illegible] الى الشكوك فيه [illegible]
اذا لم يفت الموالاة [illegible] الشك لا يلتفت الى شكه ويبني على الصحة واذا شك في شيء من افعال الوضوء [illegible]
الاخير [illegible] فلا يلتفت اليه ويبني على الصحة لكن الاحوط التدارك [illegible] واذا شك
الشك بالجزء الاخير بعد ان [illegible] الفراغ ولم يقم من محله فهل يلتفت اليه او لا فيه اشكال [illegible]
الآن الاحوط [illegible] وصرح جماعة بان الشك في النية كالشك في
الافعال [illegible] الوضوء اذا كان في اثنائه [illegible] كان بعد الفراغ [illegible] واذا [illegible]
اعتبار الشك [illegible] اذا [illegible] الاستدامة
بالشك في النية [illegible] الحدث
[illegible] للعبادة ثم شك في [illegible] الحدث [illegible] على الطهارة السابقة ولم يلتفت الى شكه واذا تيقن
انه احدث وشك بعده في تحقق الطهارة الرافعة له فيجب عليه الوضوء واذا تيقن [illegible] الحدث والطهارة معا
وشك في المتاخر منهما [illegible] الحالة السابقة [illegible] الطهارة واما اذا علم بالحالة السابقة فقيل
يتطهر وقيل ياخذ بضد الحالة السابقة وقيل ياخذ بالحالة السابقة والمسئلة [illegible] الا ان القول

مع كونه احوط لا يخلو من قوة ومن كان في موضع غسله جبيرة وامكنه نزعها والاتيان بالغسل المامور به وجب عليه الاتيان به
وكذا يجب عليه النزع ان توقف الاتيان بالمامور به عليه واما اذا لم يتوقف عليه وامكنه الغسل بغير النزع وذلك
اما بتكرير الماء او بغمس العضو فيه فاختلف في وجوب النزع فقيل يجب وقيل لا يجب بل [illegible] ويتخير بين الثلثة ولا
يتعين احدها نعم الاحوط اختيار النزع حيث يمكن تحصيل [illegible] غسل العضو انتهى ولا يجوز له المسح على الجبيرة وربما
نقل حكاية تعين المسح عليها وهو ضعيف وان كان الاحتياط الجمع بين الامرين والمراد بالجبيرة هنا ما يشد على العظم المنكسر والقرح
والجرح او يطلى عليها او يلصق بها وان كانت في موضع غسله جبيرة لم يمكنه الاتيان بالغسل المامور به اصلا وجب عليه المسح عليها
ولا يجوز الاكتفاء بغسل ما حولها ولا فرق في ذلك بين ان يكون الجبيرة مما تشد على العظم المنكسر والقرح والجروح وبين ان
يكون من الطلاء واللصوق واذا لم يكن على الكسر والقروح والجروح جبيرة اصلا وكان مجردة مطلقا او لم يمكن غسلها فقيل
يجوز الاكتفاء بغسل ما حولها وقيل يجب ذلك اذا تعذر المسح عليها وقيل لا يجوز ذلك بل يجب المسح عليها ان امكن و
الا وضع عليها شيئا ومسح عليه وهو احوط بل اقوى واذا كانت الجبيرة في موضع المسح ولم يمكن من الاتيان به وجب عليه
[illegible] تكرار الماء [illegible] المسح وان لم يمكن [illegible] من تكرار الماء وجب المسح عليها وان تمكن من تكرار الماء ولم يتمكن منه
[illegible] من الاصحاب [illegible] المسح عليها وذهب جماعة من المتاخرين الى ان ذلك لا يجزي بل يجب تكرار الماء [illegible] من قوة و
لكن الاحوط الجمع بين الامرين واذا وجب المسح على الجبيرة وكان لها حواشي فقيل يضع شيئا طاهرا عليها ثم يمسح واحتمل
بعض الاصحاب الاكتفاء بغسل ما حولها والاحوط ان يمسح على الجبيرة ثم يضع عليها شيئا طاهرا ويمسح عليه والظاهر انه
الاصحاب [illegible] اجراء الاحكام على الجبيرة الكائنة في محال الغسل حيث يجب المسح عليها بحيث يصدق معه اسم الغسل [illegible]
ما يمسح عليها [illegible] لبعض المتاخرين وجوب الاتيان بما يسمى غسلا والاحوط الاول وما ذا [illegible] الاحتياط [illegible] بالمسح [illegible]
يتحقق معه اسم الغسل لو جمع بين ما يسمى المسح ويسمى اقل الغسل كان اولى واذا كانت الجبيرة في محال الغسل [illegible] استيعابها
بالمسح او يجوز الاكتفاء بمسمى المسح عليها فيها اشكال والثاني لا يخلو من قوة ولكن الاحوط [illegible] اعلاه والفرج واما
اذا كانت في محال المسح فلا يجب الاستيعاب بلا اشكال ولا تنبيه لطهارة ما تحت الجبيرة وصرح بعض الاصحاب بانه اذا [illegible]
الجبيرة الكسر [illegible] فلا يجزي [illegible] من الاصحاب [illegible] الاعضاء [illegible] المسح على ذلك الزائد وان [illegible]
بالم يكن لا بد منه [illegible] التيمم او الجمع ولا يخلو من قوة [illegible] من الاصحاب [illegible] بعدم [illegible] الجبائر وصرح بانه
لو كانت الجبائر على مواضع التيمم ولم يتمكن من نزعها اجزأه وبان الغسل كالوضوء في حكم الجبيرة وهو كذلك لا [illegible] المسح
على الجبيرة [illegible] عدم التمكن من التيمم بل يجب وان تمكن منه نعم اذا كان الكسر او القرح او الجرح مجردة عنها امكن دعوى
[illegible] الاكتفاء بالتيمم ولكنها بعيدة بل الاظهر عدم وجوب التيمم اذا احدث حدثا اصغر ويحتمل قويا الحاق ما اذا احدث حدثا اكبر به
والاحوط الجمع بين الطهارة المائية والترابية فيما [illegible] من الجرح [illegible] كذا فيما اذا كانت الجبيرة طلاء او
لصوقا و[illegible] لصاحب الجبيرة اذا مسح عليها في [illegible] ان يؤم التامين فيصلي بهم جماعة ويستحب تجديد الوضوء والدعاء
بالماثور عند كل فعل من افعاله ومن دام به السلس او البطن والبول بحيث لا ينقطع في الوقت فقيل يصلي بوضوء واحد ما

ما شاء وقيل بوضوء للصبح ويجمع بين صلوتين من الفرائض الباقية بوضوء وقيل بوضوء لكل صلوة وهو احوط بل اقوى و
اذا احصل له فترة تسع الصلوة في اخر الوقت فعل في تلك الفترة ولا فيها اشكال والاحوط الاول والمبطون وهو من به داء
البطن بخروج غايط او ريح اذا كان دائما لا ينقطع حكمه حكم السلس فيجدد الوضوء لكل صلوة واذا فسد [illegible] وهو نفسه او
مسح على الخفين او على الجبيرة لضرورة ثم ارتفعت [illegible] بطلان [illegible] السبب لمسوغ له اذكر اعادة الوضوء ام لا بل يجوز الا
به ويكون حكمه حكم سائر الوضوءات الصحيحة التي يجوز بها الدخول في العبادات المشروطة بها مالم يحدث اختلفوا فيه فقيل بالاول
وقيل بالثاني وهو الظاهر لكن الاول احوط **باب الجنابة** من حصلت له الجنابة لا يجوز منه الصلوة حتى يغتسل منها فان
من الجنابة شرط للصلوة مطلقا ولو كانت مندوبة كما في الصلوة الواجبة وهو مما منع من حصل بعض الاصحاب [illegible]
وليس كذلك شرط للصلوة الجنابة ولا واجب لما لم يتحصيلها والظاهر اتفاقا اصحابنا على توقف الطواف عليه وحكى بعض
دعوى نفي الخلاف في وجوبه للطواف الواجب ويحرم على الجنب مس كتابة القرآن ويتحقق المس بكل جزء من البشرة [illegible]
[illegible] الكف وقيل يختص بالكف وهو ضعيف واذا مسح مع الحائل المانع من وصول البشرة الى خط القرآن فلا يحرم واذا مس بالا
[illegible] الحيوية كالشعر والظفر والسن ففي ثبوت التحريم اشكال والاحوط التركه [illegible] في تقييده بالا بعد دعوى [illegible] عليه
وجوازه الس المذكور وصرح بعض الاصحاب بتحريم مس التشديد والمد وتأمل فيه جماعة ولا يخلو من قوة وصرح بعض الاصحاب
بتحريم مس الاعراب وتامل فيه وصرح بعض الاصحاب بتحريم مس المدغم واحتمل بعض [illegible] واذا كتب القرآن بغير خط العربي
والرقوم [illegible] كما اذا كتب بالحروف المقطعة او الرقوم الهندية فالاحوط [illegible] وان كان في تحقيقه [illegible] بعض الاصحاب
تحريم مس الايات المكتوبة في غير المصحف كالمكتوبة في كتب العلماء وعلى الدراهم وهو ظاهر جماعة ونظر فيه بعض لتامل فيه ولا يخلو
من وجه ولكن الاحوط الاول بل يمكن دعوى تعينه وقال جماعة في كون المكتوب قرآنا تابع لا يحتمل الا ذلك بالنية
[illegible] الامران فلا يحرم فعلى تحريم مسه وقد وجمع اختلفوا فيه فقيل يحرم وقيل لا يحرم وهو احوط لكن صرح بعض
بجواز مس كتابة التفسير والاحاديث والتوراة والانجيل وكتب الفقه وغيرها ولو كان فيها آيات من
القرآن وهو جيد وصرح ايضا بجواز مس كتابة القرآن المنسوخ تلاوته واذا اوصي لمس على الجنب تعين الغسل ويحرم على
المكث في المساجد واذا وجب عليه ذلك وجب الغسل له ويحرم عليه ايضا وضع شيء فيها ولا فرق بين ما يستلزم اللبث [illegible]
وقيل [illegible] الاول وهو ضعيف وصرح بعض الاصحاب بانه لا فرق في حرمة الوضع بين ان يكون من الداخل ومن الخارج [illegible]
من بعض التفصيل الاول وهو احوط وان لم نقل به وان كان قوي وصرح بعض بان الطرح حكمه حكم الوضع وانه حرام وهو احوط [illegible]
جمع بانه مباح للجنب الاخذ من المساجد وهو جيد يقتضيه اكثر الفتاوى واطلاق النصوص وعدم الفرق في جواز الاخذ بين ما
يستلزم اللبث او لا وبين ما اذا كان الماخوذ ملكا له او ما بيده وبين ما اذا خاف الضرر على البقاء فيها او لا وان قدر
الاخذ على التيمم فعل يباح اللبث او لا فيه اشكال واذا وجب على الجنب وضع شيء في المساجد فصرح جماعة بوجوب الغسل له [illegible]
على الجنب الاجتياز في مسجد الحرام ومسجد النبي واذا وجب ذلك عليه وجب الغسل له كما لو [illegible] منها ان وقيل يجوز للجنب
الاجتياز فيما عدا المسجدين من سائر المساجد وهل يلحق به المشي في جوانبها لغير الاجتياز او لا اختلفوا فيه فقيل يلحق وقيل

لا يلحق بصوم النافلة قرب وهل يحرم على الجنب اللبث في المشاهد المقدسة اولا اختلفوا فيه فقيل يحرم وقيل لا يحرم ولا يخرج عن قوة
الا ان الاحوط الاول ويحرم على الجنب قراءة كل من العزائم الاربع وصرح كثير من الاصحاب بانه يحرم عليه قراءة بعضها ولو كان
لفظة بسم الله وبعض منهم اشترط عدم قصد المشترك بينها وبين غيرها الا اذا نوى انه منها ومن هذا يظهر في بعض الكلمات المشتركة
بين العزيمة وغيرها وقطع بعض بجوازه اذا قصد من الكلمة العزيمة [illegible] اذا وجب عليه قراءة [illegible] من العزائم
او ابعاضها ووجب الغسل لها وهل يحرم قراءة غير ما ذكر من القرآن اختلفوا فيه والاكثر على الجواز [illegible] وفصل ثالث
فمنع من الزايد على سبع آيات وجوز غيره وفصل رابع فمنع من الزايد على سبعين آية وجوز غيره والمعتمد الاول واختلفوا
في وجوب الغسل لنفسه فقيل لا يجب لنفسه بل انما يجب لغيره بمعنى ان الغرض من وجوبه [illegible] الاتيان [illegible] من
الصلوة ونحوها وقيل يجب لنفسه والاول اقوى الا ان الاحوط الثاني وعلى الاول [illegible] المشروط به
فلو اراد ان يكون [illegible] من الواجب [illegible] الاكتفاء وتتحقق الجنابة الموجبة للغسل بخروج المني من قبل الذكر
الانثى في نوم او يقظة [illegible] باحتلام المرأة [illegible] المني الدافق
الشهوة واذا [illegible] في النوم [illegible] فلا يجب عليه الغسل واذا انتقل المني من محله ولم يخرج من
الخارج الى الظاهر لم يكن موجبا للغسل بلا اشكال في ان خروج المني من الموضع الطبيعي المعتاد يوجب الغسل وانما الاشكال في
ايجابه الغسل اذا خرج من غير المعتاد والاحوط انه يوجب ولكن القول بانه لا يجب لا يخرج عن قوة وما يخرج من القبل
ان علم كونه منيا يجب الغسل مطلقا وان تجرد عن الدفق والشهوة وفتور الجسد وان علم انه ليس بمني فلا يوجبه وان لم يعلم
بالحال لاشتباه فالاصل يقتضي عدم ايجابه وان ظن بكونه منيا [illegible] بعض الاصحاب بانه يحكم بكونه منيا اذا اجتمع معه
الدفق والشهوة والفتور والحق بعض [illegible] الطلع والعجين [illegible] ايلاج الذكر في قبل المرأة يوجب
الغسل على الفاعل والمفعول لا فرق في الجماع [illegible] او مستيقظين [illegible] والنوم
والسكر والغفلة فاذا علم بالجماع وجب عليهم الغسل ولا يكفي [illegible] الظن [illegible]
الاسباب الشرعية من شهادة العدلين والاستفاضة الظنية وغيرهما ففيها اشكال ولا يشترط في وجوب الغسل بالجماع
الانزال [illegible] تمام الذكر بل يكفي فيه ادخال الحشفة [illegible] اذا قطع بعض الحشفة فقيل
يكفي [illegible] وقيل يكفي [illegible] والاحوط الاول [illegible] ان كان الثاني لا يخرج عن قوة اذا لم يبق من الحشفة
شيء [illegible] بوجوب الغسل [illegible] الاكتفاء بمسمى الدخول [illegible]
[illegible] الوجوب على ادخال [illegible] والوسط احوط [illegible] فلا يجب عليهما الغسل [illegible]
[illegible] اشكال [illegible] بالوجوب [illegible] ومنع جماعة من الاصحاب بان الصبي الواطي والصبية
الموطوءة [illegible] ما يحرم على الجنب كدخول المساجد ومس كتابة القرآن والصلوة وغير ذلك [illegible] انه يباح
ذلك لهما [illegible] واختلف الاصحاب في وجوب الغسل بالوطي في دبر [illegible] فقيل يجب على الواطي
الغسل وقيل لا يجب [illegible] الغسل [illegible] تمام الحشفة ويستفاد من بعض

بعض الاكتفاء فيه [illegible] وان كان الاول لا يخرج عن قوة [illegible] الغسل على الواطي [illegible]
الموطوءة وكذا يجب على الواطي في دبر الذكر وعلى الموطوء ايضا [illegible] اذا [illegible] في ليلة شهر رمضان [illegible] البقاء على الجنابة
الى الفجر [illegible] اختلف الاصحاب [illegible] فقيل [illegible] صومه وقيل لا [illegible] والمعتمد الاول [illegible] الجنابة
عليه حتى [illegible] صوم شهر رمضان [illegible] الصوم [illegible] عليه [illegible] رمضان قضاؤه [illegible]
[illegible] لو تعمد البقاء عليها [illegible] الكفارة [illegible] قضاء شهر رمضان [illegible] في الليل [illegible] حتى اصبح
[illegible] رمضان وقضائه كل صوم واجب كالمنذور والكفارة [illegible] البقاء على الجنابة [illegible] اختلف الاصحاب
فيه فقيل لا يلحق وقيل يلحق [illegible] ويستفاد من بعض انه اذا احتلم في الليل ولم يعلم
حتى طلع الفجر [illegible] اذا كان المنذور [illegible] صوم رمضان
[illegible] كل صوم معين [illegible] الكفارة [illegible] بصوم رمضان صوم النذر
[illegible] البقاء على الجنابة الى الفجر او لا اختلف الاصحاب فيه فقيل لا يلحق وقيل يلحق [illegible] الاحوط
القول الثاني بل لا يبعد المصير اليه ويستفاد من بعض [illegible] الصوم المندوب اذا احتلم في الليل ولم يعلم حتى اصبح [illegible]
[illegible] ولا اشكال في [illegible] ايقاع غسل الجنابة الواجب لصوم شهر رمضان في الليل [illegible] تمام الليل [illegible]
للصوم [illegible] الليل [illegible] الجزء الاخير من الليل المقارن للفجر فلا [illegible] اختلف
فيه فقيل بالاول وقيل بالثاني والمعتمد الاول [illegible] الصوم الا بالغسل في الجزء الاخير من الليل
اولا بل يكون [illegible] الليل [illegible]
منها ان يأتي بالغسل للصلوة الواجبة عليه [illegible] وذلك فيما اذا [illegible] الجنابة قبل الصلوة [illegible] الغسل الوجوب [illegible]
[illegible] الصلوة ان قلنا بوجوب [illegible] اكتفينا بالقربة [illegible]
للصوم في جميع اجزاء الليل [illegible] للصوم والصلوة معا [illegible]
ولا فرق في الصلوة الواجبة عليه بين ان يكون وجوبها باصل الشرع كصلوة [illegible] العشاء [illegible] ان يكون بالعارض ك
الصلوة المنذورة ومنها ان يأتي بالغسل [illegible] واجب [illegible] ومنها ان يأتي [illegible] الندب [illegible]
[illegible] ايقاع الغسل [illegible] الجزء الاخير [illegible] واعلم
ان كل صوم يجب [illegible] غسل الجنابة كصوم رمضان [illegible] ذكرناه [illegible] في نوم او يقظة [illegible]
يجب عليه الاستبراء [illegible] ثلاثا [illegible] اختلف الاصحاب [illegible] الى
الاول واخرون الى الثاني والمسئلة [illegible] الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط [illegible] القول الاول [illegible]
القوة [illegible] الاستبراء [illegible] البول [illegible]
[illegible] الاول [illegible] جماعة [illegible] الثاني [illegible] القول الاول ولا فرق في [illegible] قليله وكثيره [illegible]
بين الغلظ [illegible] اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط [illegible] الاكتفاء [illegible] في غاية القوة وكذا

وان قلت بعد ثبت ان يكون معالجاً او لا ولا نجس من المذي والودي والوذي او الدم والقيح وحينئذ يجب غسل البول لا يستبرئ بطريق الاجتهاد وان لا
الاحوط الاولى اذا لم يتيقن من البول فالظاهر انه يجري الاستبراء بطريق الاجتهاد كما هو ظاهر الاصحاب واختلف العبارات في بيان كيفية
الاستبراء بطريق الاجتهاد والاحوط ما ذكره في الذكرى فقال وكيفيته ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راس الحشفة ثلثا
وينترها ثلثا فلا ينبغي تركه ولكن المعتمد ما ذكرناه في باب اداب التخلي واذا بال المجنب ثم اغتسل ثم استبرأ بطريق الاجتهاد
ثم خرج من ذكره بلل مشتبه بالمني فلا ينقض غسله الذي اتى به فلا يحكم بانه جنب ويحكم ببقاء طهارته من الحدث الاكبر على احد الوجهين
واذا خرج من ذكره بلل مشتبه بالبول لا بالمني فلا يحكم بانه جنب بل بانه محدث بالحدث الاصغر فيجب عليه الوضوء كما هو ظاهر الاصحاب ويحتمل بعض الحكم
ببقاء الطهارة وعدم لزوم اعادة الغسل والوضوء في صورة اشتباه البلل الخارج بعد البول والاجتهاد بالمني او البول مع صورة عدم
الظن باحدهما فلو ظن بكونه كما لو علم به فيكون الظن هنا قائماً مقام العلم او لا بل يعم صورة الظن ايضاً فلا يكون الظن معتبراً
او لا قائماً مقام العلم الاقرب هو الثاني وحينئذ يجب عليه الغسل والوضوء في صورة الاشتباه بالمني او البول فلا بل يكفي مجرد الاشتباه
وعدم العلم مطلقاً الاقرب الثاني واذا استبرأ وعلم انه يكون الخارج المشتبه [illegible] فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط
واذا قدم الاستبراء بالاجتهاد على البول ثم خرج بعدهما بلل مشتبه بالبول والمني فهل يكون كما لو قدم بالبول اصلاً او يكون كما
لو اتى به بعد البول المعتبر هو الاول وهل يشترط في الحكم ببقاء الطهارة وعدم لزوم اعادة الغسل والوضوء بخروج البلل المشتبه
[illegible] الاتيان بالبول والاجتهاد [illegible] الانزال فلو لم يفعلا [illegible]
ذلك فلو انزل ليلة قبل ثم بال في الليلة الاخرى [illegible] ثم اجتهد في الليلة الثالثة [illegible] ثم وجد بللاً مشتبهاً بالمني لزمه اعادة الغسل
ثانياً فلا يجوز له الاكتفاء بالغسل السابق ولكن لا يجب عليه اعادة الصلاة ثانياً وهل يختص وجوب اعادة الغسل بخصوص الصلاة
او لا بل يجب اعادة كل ما هو مشروط بالغسل من الجنابة كالمكث في المساجد وقراءة العزائم فيه اشكال ولكن الاقرب الثاني وهل يحكم
على البلل المشتبه المفروض بانه مني [illegible]
[illegible] المسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط [illegible] لزوم اعادة
الغسل بين صورتي ترك الاستبراء عمداً او سهواً وكما لا يجب اعادة الصلاة [illegible] في الصورة المفروضة كذلك [illegible]
غسل الجنابة اذا وقع قبل البول والاجتهاد وقبيل الغسل [illegible] خروج البلل المشتبه بالمني اذا قطع بان البلل الخارج قبل الامر بعد
الغسل مني فلا اشكال في لزوم اعادة الغسل والوضوء بخروج البلل المشتبه ولا يجب اعادة الصلاة كما في صورة الاشتباه بالمني ولو ترك
المني من محله ومنع من خروجه [illegible] في المجرى [illegible] وقع الصلاة لم يجب اعادتها ايضاً ولو اشتبه البلل الخارج بعد الصلاة وقبل الغسل
الاجتهاد وقبل الغسل او دون المني فلا يجب اعادة الغسل والصلاة الماتي بها قبل خروج البلل والظاهر ان ذلك مما لا خلاف فيه و
اذا ظن بان البلل المشتبه الخارج بعد الغسل وقبل البول والاستبراء بطريق الاجتهاد طاهر من مذي او وذي [illegible] كما لو علم
بذلك فلا يجب عليه اعادة الغسل ايضاً فيه اشكال ولكن الاقرب الاحوط الثاني واذا خرج بعد الغسل [illegible] بلا استبراء بطريق
الاجتهاد دم او قيح او مذي او وذي او ودي [illegible] مما لا يوجب الغسل فان قطع بخلوه من المني فالظاهر انه لا يجب عليه اعادة
واذا احتمل اشتماله على شيء من المني ففي لزوم اعادة الغسل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان احتمال عدم لزوم الاعادة في غاية

[illegible]

في غاية القوة واذا ظن بالاشتمال على المني فهل يلزم الاعادة او لا فيه اشكال ولكن احتمال اللزوم في غاية القوة وهل يجب اعادة الغسل
متى ما يخرج من البلل المترددة بين كونه منياً او غيره فلو اغتسل قبل البول والاجتهاد ثم خرج بلل محتمل لكونه منياً واتى بالغسل ثانياً
لذلك البلل ثم خرج بلل اخرى محتمل كونه منياً بعد الغسل الثاني وجب عليه [illegible] او لا بل يختص وجوب الاعادة بالغسل الاول
فيه اشكال ولكن الاول احوط بل [illegible] اقرب وهل يختص الحكم بلزوم الاعادة بصورة خروج البلل المشتبه من الموضع الطبيعي المعتاد
او لا بل يعم [illegible] خروج البلل من غير الطبيعي سواء صار معتاداً ام لا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان احتمال الاول
في غاية القوة واذا صار جنباً بالانزال بالجماع او غيره [illegible] ثم اغتسل ثم راى بللاً مشتبهاً بالمني فلا
يجب عليه اعادة الغسل ولا يحكم عليه بالجنابة ولكن يجب عليه الوضوء [illegible] الاثبات به وهل يقوم هنا الظن [illegible]
[illegible] مقام العلم او لا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بل الحكم [illegible] في غاية القوة واذا خرج بعد الغسل الواقع
بعد البول وقبل الاستبراء [illegible] على البول فلا اشكال في لزوم الوضوء [illegible] لو علم
عدم الاشتمال او احتمل [illegible] الشك [illegible] اللزوم اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وان احتمال اللزوم في غاية القوة وهل [illegible]
الوضوء [illegible] خروج البلل المشتبه بالبول او لا فيه اشكال ولكن الاول احوط بل [illegible] وهل يختص وجوب الوضوء بالبلل المشتبه
[illegible] خروج البول الطبيعي المعتاد او لا بل يعم [illegible] فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان احتمال الاختصاص
في غاية القوة والجنب بالانزال بالجماع او غيره اذا لم يبل بعد الجنابة ولكن استبرأ بطريق الاجتهاد والمسح ثم اغتسل ثم راى
بللاً مشتبهاً بالمني فهل يجب عليه اعادة الغسل ويحكم عليه بتجدد الجنابة له او لا بل يحكم ببقاء طهارته [illegible]
الاستبراء المفروض [illegible] في الغاية المترتبة عليه [illegible] الحكم ببقاء الطهارة وصحة الغسل والتحقيق
ان يقال ان المسئلة تحتمل الصورتين احدهما ان يكون متمكناً من البول [illegible] ولم يبل [illegible] كفاية الاستبراء
بالاجتهاد ولزوم اعادة الغسل بعد خروج البلل المشتبه بالمني [illegible] وعدم لزوم
الاعادة [illegible] القول الاول وعليه لا يلزم مع هذا الغسل المعاد وضوء ولكنه احوط كما اشار اليه
بعض الاصحاب الثانية ان لا يكون متمكناً من البول [illegible] فقد اختلف الاصحاب في كفاية الاستبراء
باليد وبطريق الاجتهاد عن البول فذهب جماعة الى انه لا يكفي بل يجب اعادة الغسل الواقع بعد الاستبراء المذكور ان
خرج بلل مشتبه بعده [illegible] العظم انه يكفي ذلك وانه لا يجب اعادة الغسل والمسئلة لا تخلو عن اشكال فلا ينبغي ترك
الاحتياط فيها باعادة الغسل [illegible] البلل المشتبه بالمني ولكن الاقرب عندي هو القول الثاني وهل يتحقق عدم
التمكن من البول بان [illegible] الاتيان به مستلزماً للحرج العظيم والمشقة الشديدة او لا بل هو متمكن وان استلزم ذلك
فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان احتمال الاول هو الاقرب لانه لا يصدق التمكن مع [illegible]
[illegible] واذا توقف البول على شرب [illegible] او علاج اخر فهل هو متمكن منه او لا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط
بل الاحتمال الاول في غاية القوة وبالجملة المناط هو صدق عدم التمكن في [illegible] انما يعتبر ذلك عند ارادة

الغسل فلو فعل بعدها ترتب عليه حكمه وان علم تحققه بالتاخير الى ان فات القدر فعليه باعتبار التاخير [illegible]
بها فاذا اجنب من غير انزال فهو كالمنزل في حكم الاستبراء من وجوبه او ندبه والا فلا يحتاج الى الاستبراء لا وجوبا ولا
ندبا بما يستفاد من جماعة الاول ومن اخرى الثاني وهو المعتمد نعم لا يبعد الحكم باستحبابه في صورة تجويز الانزال خصوصا
مع الظن كما يستفاد من بعض [illegible] ما ذكر من وجوب الغسل كما يستفاد [illegible] اشكال ولعل الاقرب الاحتياط ولو بعد
هذا الجنب بللا فان علم انه مني او غيره فلا اخفاء في حكمه كما صرح به بعض الاصحاب فان اشتبه فلو كان بعد البول فلا اشكال
كما صرح به ايضا وان كان قبله فصرح بان فيه اشكالا ولكنه يرجح عدم الوجوب ثم صرح بان الاحوط الاعادة مع [illegible] عدم البول
هو [illegible] بالرجل المريد [illegible] فيثبت لها احكام الاستبراء من وجوب او ندب [illegible] او لا فلا يرجع لها
[illegible] ولو استبرأ [illegible] بالتالي [illegible] بما يستفاد من بعض الاصحاب وجوب الاستبراء لها ومن اخرى الاستحباب بعض
الاخرى [illegible] فيتحتم الاستبراء بالبول والاجتهاد [illegible] ان يكون الاستبراء بالاجتهاد وبالعرض كما صرح به بعض الاصحاب
واذا اغتسلت المرأة ولم تستبرئ [illegible] ثم خرج منها بلل فلا اشكال في [illegible] ومن كل عبادة مشروطة بالغسل اتت بها بعد
الغسل [illegible] وقبل خروج البلل [illegible] ذلك البلل [illegible] عليها الغسل [illegible] او لا [illegible] ببقاء
طهارتها [illegible] البلل فيها اشكال والتحقيق ان يقال ان المسألة [illegible] ان تجد ذلك البلل بعد الا
ستبراء بالبول والاجتهاد وتعلم بان ذلك البلل مني وبانه ليس في فرجها من الرجل فلا يجب عليها تجديد الغسل كما صرح به بعض
الاصحاب وان كان في فرجها من الرجل وعلمت بكون ذلك الخارج المقطوع عليه بكونه منيا من نفسها يجب عليها ايضا تجديد الغسل
كما صرح به بعض الاصحاب وان علمت بكون ذلك الخارج من الرجل الذي جامعها [illegible] في فرجها فلا يجب تجديد الغسل و
يحكم ببقاء طهارتها وان [illegible] وشكت في كون ذلك الخارج من نفسها او من الرجل الذي حصل منه في فرجها فلا يجب عليها
تجديد الغسل كما صرح به بعض الاصحاب ومنها ان تجد ذلك البلل بعد الاستبراء بالبول والاجتهاد ولم تعلم بكونه منيا [illegible] لا يجب
عليها تجديد الغسل بل يحكم ببقاء طهارتها سواء كان في فرجها مني الرجل ام لا [illegible] الاصحاب ولو ظنت بانه
مني نفسها [illegible] كما لو علمت به او كما لو شكت فيها الاقرب الثاني ولكن الاحوط الاول ومنها ان تجد ذلك البلل
قبل البول والاجتهاد وهنا ان علمت بانه ليس من نفسها فلا اشكال في عدم وجوب تجديد الغسل عليها وان علمت
بانه من [illegible] وان شكت في كونه [illegible] فالظاهر عدم وجوب التجديد عليها سواء كان في فرجها مني الرجل ام لا كما يظهر من
جماعة وان ظنت فحكمه حكم الشك ايضا ولكن الاحوط الاعادة بالعلم في بعض الصور ومنها ان تجد ذلك البلل قبل احد الا[مرين]
من البول والاجتهاد وبعد الاخر فهنا يجب عليها تجديد الغسل ان علمت بانه مني نفسها [illegible] والظن ايضا حكمه حكم
الشك ولكن الاحوط الاعادة بالعلم في بعض الصور [illegible] اذا رأت البلل بعد الغسل فان علمت انه مني نفسها
اعادة الغسل [illegible] وان علمت بانه ليس من نفسها فلا يجب عليها اعادة الغسل [illegible] لم تعلم باحد الامرين فلا يجب الاعادة
سواء استبرأت قبل خروج البلل بالبول والاجتهاد ام لا وسواء ظنت بانه من نفسها او لا ولكن الاحوط في صورة عدم الاستبراء
وفي صورة الظن بانه من نفسها الاعادة

باب الحيض

اذا حاضت المرأة وجب عليها الغسل للصلاة والطواف

في الطواف الواجب وهو شرط لصحتها وانما يجب للواجب منها بعد [illegible] فالواقع قبل التطهير لا يجزيه
ويحرم على الحائض مس كتابة القرآن ولا يحرم عليها مس حواشيه وحمله وقيل يحرم وهو ضعيف ولكنه الاحوط واذا
[illegible] الحائض [illegible] عليها الغسل ويحرم عليها ايضا اللبث في المساجد وقيل لا يحرم وهو ضعيف ويحرم عليها ايضا وضع
شيء في المساجد وقيل لا يحرم وهو ضعيف وصرح جماعة بانه يجوز لها الاخذ وقيل يجوز لها الاخذ منها مع عدم
استلزامه المحرم ويحرم عليها [illegible] الا مع الضرورة [illegible] ويحرم عليها ايضا قراءة كل من سور العزائم الاربع و
ابعاضها ويجوز لها قراءة ما عداها مما ذكر وقيل يحرم عليها قراءة ما زاد على سبع آيات وهو ضعيف ويحرم عليها
ايضا الاجتياز في المسجد الحرام ومسجد النبي ص ودخولها ويجوز لها الدخول والاجتياز في سائر المساجد بغير ما ذكر اذا كانت
خالية من النجاسة واما اذا كانت معها نجاسة فالاحوط الاجتناب مطلقا [illegible] الحائض كالجنب في حكم الدخول
في المشاهد المشرفة واللبث فيها ونظر جماعة من الاصحاب القول بوجوب غسل الحائض لدخول المساجد وقراءة العزائم
ان وجبا عليها [illegible] ولا يجب غسل الحيض لنفسه بل [illegible] بشرط
ثم اختلف الاصحاب في توقف صحة صوم شهر رمضان على الغسل من الحيض فقيل انها متوقفة وقيل انها غير متوقفة فعليه
بل يصح صومها وان تعمدت البقاء على الحيض الى الصباح [illegible] والمعتمد عندي هو القول الاول فيجب على الحائض قضاء
الصوم الذي ذكرناه في ايام حيضها دون الصلوة التي تركتها فيها

باب الاستحاضة

[illegible] صرح جماعة من الاصحاب بانه يحرم على
المستحاضة التي [illegible] الكرسف [illegible] ما يجب عليها من الاعمال [illegible] كتابة القرآن [illegible] والاحوط
الاول بل لا يبعد [illegible] فالظاهر [illegible] على المستحاضة [illegible] على المستحاضة التي لم ينقب دمها
الكرسف اذا لم تأت بما عليها من الوضوءات [illegible] على المستحاضة المتقدم [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] ان وجب عليها [illegible] على المستحاضة [illegible] ما يجب عليها من الاعمال واختلف الاصحاب في
حرمة اللبث [illegible] في سائر المساجد على المستحاضة التي تنقب دمها الكرسف وان لم تأت بما عليها من الاعمال
فقيل يحرم وقيل لا يحرم وهو الاقرب ولكن الاحوط الاول واما اذا اتت بما عليها من الاعمال فلا اشكال في اباحة ذلك لها
والظاهر انه يجوز للمستحاضة مطلقا ان تضع في المسجد شيئا وكذا يجوز لها ان تدخل المسجد الحرام ومسجد النبي ص [illegible]
النجاسة واما مع العدم فقيل يحرم اذا خافت تعدي النجاسة الى المسجد ونظر جماعة من الاصحاب انه يحرم على المستحاضة
التي تنقب دمها الكرسف ولم تأت بما عليها من الاعمال [illegible] كل من العزائم الاربع وخالف في ذلك بعض المتأخرين فلم
يحرم ذلك عليها ولا يخلو عن قوة الا ان الاحوط الاول ولا اشكال في ان المستحاضة اذا اتت بما عليها من الاعمال [illegible]
ومس [illegible] واما اذا اخلت بجميع ما يجب عليها من الاعمال فاختلف الاصحاب في جواز وطيها فقيل يجوز وقيل لا
يجوز وهو الاحوط الا ان القول الاول لا يخلو عن قوة ثم ان القائلين بالقول [illegible] اختلفوا فيما يتوقف عليه حل الوطي على
اقوال والاحوط القول بتوقفه على جميع ما عليها من الاعمال فلا ينبغي ترك الاحتياط [illegible] في اباحة
وطيها العلم باتيانها بجميع ما عليها او [illegible] وضوءاتها [illegible] ولعل الاقرب [illegible] من قوة و

معظم الاصحاب الى ان المستحاضة التي تنقب بها الكرسف لا يصح منها صوم رمضان من دون الغسل فيكون من
شرائط صحة صومها الغسل المشار اليه الغسل لرفع حدث الاستحاضة وتوقف في ذلك جماعة من المتأخرين ولا وجه له ولو اهملت الغسل الذي
عليها صح صومها او الغسل لرفع حدث الاستحاضة وتوقف في ذلك جماعة من المتأخرين ولا وجه له والغسل المتوقف عليه صومها
الغسل المتوقف عليه صلاتها لا غير فلا يجب لصومها غسل مخصوص فلو تأخر الدم المتقدم قبل الفجر ثم اغتسلت الى الصبح ثم
على الغسل المطلوب منها لها صح صومها ولو اخلت بغسل صومها وصلاتها معا او غسل آخر غير ذلك ... لصومها غسل مخصوص
ويفيد بتكرار ان استباحة ما يتوقف عليه الصلاة ويصح فعلها وان اخلت بما يتوقف عليه الصلاة او الاحرام معا فيصح صومها
مع الاتيان بها معا فيفسد بالاخلال بواحد منها احتمالا حالا وقوله لا قوله وقيل يتوقف صومها على غسل آخر قبل الفجر لو كان
الفرض فيه وهو احوط ثم انه على تقدير التوقف على الاغسال المعهودة ... يتوقف على الاغسال النهارية او على
جميع الاغسال حتى الليلية فيه خلاف وضعف المتأخرين التقييد بالنهارية والحكم يعلم توقف صوم الماضي على غسل الليلية
لسبق انعقاده والترديد في توقف صوم الآتي على غسل الليلية الماضية وظاهر العبارات كما قبل التوقف على الجميع فهو احوط
واعلم ان دم المستحاضة لا يخلو اما ان لا ينقب الكرسف او ينقبه ويسيل عنه الى الخرقة او ينقبه ولا يسيل عنه فان كان الاول
فالاستحاضة قليلة ومن حكمها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الغسل وان كان الثاني فالاستحاضة كثيرة ومن حكمها وجوب الوضوء
لكل صلاة واغسال ثلثة غسل للفجر وغسل للظهرين وغسل للعشائين وان كان الثالث فالاستحاضة متوسطة ومن حكمها
الوضوء لكل صلاة والغسل لصلاة الفجر ولا يجب عليها اغسال للظهرين ولا للعشائين وعلى ... وهو احوط فيتفق لها ثلثة
اغسال كالكثيرة وهل يجب عليها فيها ان تجمع بين كل صلاتين بغسل او يتخير بين الجمع وبين ان تفرد كل صلاة بغسل الاقرب
الاول وهو احوط وصار جماعة الى الثاني بل استحبه بعضهم وفي بعض الاخبار الصحيحة عن مولانا الصادق عليه السلام اشارة
الى ما يلي ... الاغسال ... ثم ... بالاصوفية ... وفي ... صحيح احكام

باب النفساء

النفاس الحايض فيحرم عليها ما يحرم لها الصلوة والصوم والطواف ومس كتابة القرآن واللبث في المساجد
ووضع شيء فيها وقول السجدتين وقراءة العزائم لا سبع وكذا سنة سبع لحايض وبانكره ويستحب لها وكذا سنة ايضا
في حكم الغسل والوضوء فيجب عليها الغسل والوضوء كما يجب على الحايض الغسل والوضوء له ... كالحايض ايضا في تقديم الوضوء
وتأخيره وكيفية الغسل وحكم الوطي فيحرم وطيها

باب حكم مس الاموات

اختلف الاصحاب في مس الميت من الانسان قبل
تجهيزه وقيل لا يجب الاقوى هو القول الاول وعليه لا يجب الغسل بالمس الا بعد برد الميت فلو مسه وهو حار لم يجب عليه
وكذا لا يجب عليه اذا مسه بعد تغسيله والاكثر على وجوب الغسل بمس القطعة ذات العظم ومنع منه بعض الاصحاب
الاول احوط بل هو اقوى واذا مس الميت على وجه يوجب الغسل فعل يجوز له الدخول في الصلوة قبل الغسل ولا يتوقف صحتها
عليه كما يتوقف على الغسل من الجنابة او لا يجوز ذلك الا بعد الغسل اختلف الاصحاب فيه فظاهر جماعة الاول وصار آخرون
الى الثاني وهو احوط بل لا يبعد المصير اليه وهل يتوقف الطواف على هذا الغسل ام لا فيه اشكال ولكن الاحوط الاول
ولا يبعد المصير اليه فهل يصح لمن مس الميت ولم يغتسل الدخول في الصوم ام لا فيه اشكال والاحوط الاول لكن

ولكن الغاية قوي وهل يتوقف اللبث في المساجد ووضع شيء فيها والدخول في المسجدين وقراءة العزائم ومس المصحف

احكام الميت

على هذا الغسل ام لا اختلفوا فيه والاحوط التوقف وان كان القول بالعدم فيما عدا الاخير اقوى
من التغسيل والتكفين والدفن وغيرها يجب ستر عورة الميت حال تغسيله وذكر جماعة انه لو كان الغاسل مكفوفا
او واثقا من نفسه بالتحفظ استحب له ستر عورتها واختلف الاصحاب في جواز تغسيل الميت في الماء الكثير لا الذي
بالملاقاة ... تغسيل يجوز كما يجوز في غسل الجنابة الا ان ... فلا يجب الترتيب بين الاعضاء وقيل ... يجب
تغسيله مرتبا وهو احوط وان كان القول الاول ... ولو خرج من الميت نجاسة بعد تغسيله وتكفينه وجب ازالتها
ولا يجب اعادة الغسل ولا فرق بين خروج النجاسة من المخرجين او من غيرهما ولا بين كون النجاسة قليلة او كثيرة وصرح جماعة
بانها اذا خرجت في الاثناء فكذلك لا يجب اعادة الغسل

باب احكام الشهيد

الشهيد اذا مات في المعركة ولم يدركه المسلمون وبه
رمق لم يجب ان يغسل كما يجب تغسيل سائر الاموات والظاهر ان ذلك مما لا خلاف فيه وكما لا يجب تغسيل الشهيد كذا لا يجب
تكفينه والظاهر انه ايضا مما لا خلاف فيه وهل يختص سقوط التكفين بصورة عدم كون الشهيد مجردا او لا بل يعم صورتي
التجرد وعدمه صرح بالاول جماعة ويظهر من اطلاق آخرين سقوط التكفين مطلقا ولو كان مجردا وهو في غاية القوة وهل سقوط
التغسيل والتكفين مختص بمن ... وان لم يجب ان ... فلا يجوز ان لم ... بما ... الامرين ولكن الظاهر الاصحاب
جملة من الاخبار هو الثاني وهو الاقرب وهل يختص سقوط التغسيل بصورة كون الشهيد غير جنب او لا بل يعم صورتي
كونه جنبا وعدمه اختلف الاصحاب في ذلك فذهب المعظم الى الثاني وهو الاقرب وذهب بعض الاجلة الى ... وهو ضعيف
فلا فرق في الشهيد بين من قتل بالحديد والخشب والصدم واللطم وغير ذلك كما صرح به جماعة وصرحوا بانه لا فرق فيه بين من قتل
مع النبي صلى الله عليه وآله او مع الامام عليه السلام او مع نائبه ... او وطأ المشركون المسلمين فكر عليهم المسلمون وقتل و ... قال بعض
الاصحاب القتال الذي يثبت به حكم الشهادة هو ان يقتل في معركة المشركين بسبب من اسباب قتالهم مثل ان يقتله
المشركون او يحمل على قوم منهم فيتردى في بئر او يقع من جبل او يسقط من فرسه او ينفسر عن فرسه او يرجع سهمه الى نفسه فيقتله
وهو جيد وصرح بانه لا فرق في الشهيد بين الحر والمملوك ولا بين الكبير والصغير وهو جيد ولا فرق في الصغير بين الرضيع وغيره
كما صرح به ولا اشكال في ان الشهيد الذي لا يغسل يجب ان يصلى عليه ولا يسقط كما يسقط التغسيل والظاهر انه مما لا خلاف فيه
ولا اشكال ولا شبهة في انه يجب ان يدفن الشهيد كما يجب في غيره ولا يكون ذلك ساقطا كالتغسيل ويجب ان يدفن بثيابه والظاهر
ان جميع ذلك مما لا خلاف فيه وهل المراد بالثياب التي يقتل فيها والتي عليه حين موته او المراد جميع ما يلبس من الثياب
وما يحمل لو ... ولو كانت غير ملبوسة حين الحرب والقتل كالتي في صندوقه وبيته ... من عموم جملة من العبارات
الثاني وصرح بعض الاصحاب بالاول وهو المعتمد بل الظاهر انه لا خلاف فيه ولو نزعت عنه قبل ذهاب روحه فهل يجب
ان يلبس ويدفن فيها او لا الاقرب الاول واذا كانت عليه ثياب حين حرب ثم وصول الضرب والطعن اليه ثم نزعها او نزعت
عنه والسراويل فهل يجب دفنه في التي كانت عليه حين الضرب والطعن وفي التي كانت عليه حين ذهاب الروح او
فيهما معا او لا يجب دفنه في شيء منها احتمالات ولكن الاحتمال الثالث في غاية القوة ولا فرق في الثياب بين ان

حديدة او خشبة ولا يجب ان يكون ناضجة او لا ولا يجب ان يكون كثيرة او قليلة ولا يجب ان يكون من قطن او كتان او صوف او
غيره لكن ولا فرق في حكم المذكور بين ان يكون للشهيد وارث او لا ولا بين ان يكون الوارث صغيرا او مجنونا او لا واذا كانت ثيابه
مستعارة فهل يجب دفنها فيها او لا بل يجب رده الى المالك المعتمد هو الثاني وكذلك لو كانت مستأجرة او مرهونة عنده او مودعة
او مغصوبة ولو رجع المالك في العين المذكورة بالدفن معه فهل يجب نبشه فيها فيه اشكال ولكن احتمال العدم الوجوب اقوى
وهل يجوز ذلك وان لم يجب ولا فيه اشكال ولو كان الشهيد ممن يستحق التصرف فيها بالوقف والحبس فهل يجب دفنه فيها او لا
الاقرب الثاني ولو ابتاعها الشهيد ولكن لخيار البائع فهل يجب دفنه فيها فيسقط حق البائع او لا فيه اشكال ولكن
احتمال الثاني في غاية القوة وان اسقط البائع خياره بعد الموت فهل يجب دفنه فيها اشكال وعندي احتمال الوجوب
في غاية القوة خصوصا اذا كان الاسقاط مقارنا للموت وهل يجوز الدفن في ثيابه بعينه فلا يجوز العدول عنها ولا المعتمد
هو الاول وفاقا لبعض الاصحاب وهل يشترط في وجوب الدفن في ثيابه اصابتها الدم او لا بل يجب الدفن فيها مطلقا ولو لم يصبها
صرح بعض من جماعة الثاني وهو المعتمد وهل يجب فيتنزع سراويله او لا اختلف فيه الاصحاب فالذي يظهر من جماعة عدم
وجوب ذلك الا اذا اصابه الدم فيجب وصرح بعض الاصحاب بوجوبه مطلقا وان لم يصبها الدم وهو الاقرب وهل يجب
دفن خفه او لا يظهر بعض الاصحاب الاول مطلقا ولو لم يصبها الدم ومن اخر الثاني مطلقا ولو اصابها الدم وفصل ثالث فحكم
بالاول في صورة اصابة الدم وبالثاني في صورة العدم والاقرب عندي هو القول الثاني وهل يدفن معه الخفان او لا
صرح بالثاني جماعة مطلقا وهو المعتمد ولا يدفن معه القلنسوة والمنطقة والعمامة والحديد والسلاح والجلود سواء
اصابها الدم ام لا وبالجملة كلما خرج من مفهوم الثوب عرفا ولغة فلا يجب دفنه معه مطلقا واذا اصابه الدم والاخلاف
في ان المقتول من المسلمين والمؤمنين بين يدي المعصوم ع بشيء كان اداما في المعركة والجهاد الذي امر به وكان مأمورا به
كما في قتال احد وبدر ويوم عاشوراء في عصر من الشهيد الذي يثبت له الاحكام المتقدمة من سقوط الغسل والتكفين
والدفن في الثياب وهل الثابت للمعصوم ع الذي امر باقامة الجهاد ونصبه لحكم المؤمن بعضه فيثبت للمقتول
بين يديه الاحكام المذكورة او لا فيكون المقتول بين يديه كسائر الاموات يجب تغسيله وتكفينه صرح الاكثر بالاول
وهو الاقرب بما يظهر من جماعة الثاني وهل المقتول في المقاتلة التي تقع بين اهل الاسلام مع الكفار الذاهبين على المسلمين في
الاسلام القاصدين قتل المسلمين والتكفير في بلادهم وابطال الاسلام يثبت له الاحكام المتقدمة مطلقا ولو في زمن
الغيبة كهذه الازمنة فلا يشترط فيها المقتول بين يدي الامام ع او نائبه الخاص او لا بل هو كسائر الاموات
يثبت له ما يثبت لهم من وجوب التغسيل والتكفين وغيرهما وان كان له بذلك اجر عظيم وثواب جزيل وينال الشهداء في الدرجة
والمرتبة اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى الاول واخرون الى الثاني والمسئلة محل اشكال ولكن القول الاول
هو الاقرب فعليه فهل يختص السقوط والاحكام المتقدمة بمن كان اثنى عشريا قاصدا في قتاله وجهاده دفع اهل الكفر عن المسلمين
ولو كان مخالفا او كافرا او مؤمنا قاصدا حطام الدنيا فيه اشكال ولكن الذي يقتضيه التحقيق كون المناط صدق القتل
في سبيل الله ع وكونه جهادا والظاهر عدم صدقهما لو كان المقصود من المقاتلة في الدنيا حطامها وصدقهما لو كان المقصود ابتغاء

ابتغاء وجه الله تعالى مع الايمان ولو شبهة المقصد فهل يجعل ارادة التقرب فلا يغسل ولا يكفن او على ارادة الدنيا فيغسل او
يكفن او يتخير بين الامرين اشكال ولكن الاقرب الاول ولا فرق بين المقتول ان يكون ذكرا او خنثى او انثى ولا بين الحر والمملوك
هو مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى واذا قتل البغي رجلا من اهل العدل فالمؤمنين في الحرب فهو شهيد يثبت له الاحكام
المتقدمة كما صرح به جماعة وهل يغسل المقتول من البغاة ويصلى عليه حكي عن بعض الاصحاب الاول وحكى اخر الثاني
اذا قتل القاتلة اللصوص غسلوا وكفنوا وصلي عليهم ودفنوا وحسبت لا فرق في ذلك بين ان يقتلوا في المعركة مع
اللصوص او لا ولو هجم الكفار على الشيعة الاثني عشرية واراد والتسلط عليهم وعلى بلادهم واخذ اموالهم وقتل
نفوسهم وسبي نسائهم وذراريهم فدافعوا عن انفسهم فهل اشكال في جواز دفعهم بل يلزم جميع انواع القتل كما في دفع الكفار الذاهبين
على المقتول حال القتل في جهاد الكفار في الاحكام المتقدمة فلا يغسل ولا يكفن او لا فيجب تغسيله وتكفينه فيه
اشكال ولكن الاحتمال الثاني هو الاقرب المطعون والمبطون والمهدوم عليه والغريق والمقتول دفاعا عن المعركة ظلما
ومنها المقتول دون ماله ونفسه واهله يجب تغسيله وتكفينه كسائر الاموات وان اطلق عليهم لفظ الشهيد
في الاخبار وقد صرح بالحكم المذكور في المعظم بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وهل يشترط في ثبوت الاحكام المتقدمة للشهيد موته
في المعركة فان تجاوز المعركة وبه رمق وجب تغسيله وتكفينه او لا صرح جماعة بالاول وربما يظهر من بعض الاصحاب الثاني
والمسئلة محل اشكال والتحقيق ان حال الشهيد باعتبار موته يحمل الى اقسام منها ان يموت في المعركة بعد ان يطعن من
اثناء الحرب ولم يدركه احد وبه رمق وهذا لا اشكال في ثبوت الاحكام المتقدمة لهم والاخلاف فيه ولا نصا ولا فتوى
ومنها ان يموت في المعركة بعد ان يطعن وبعد انقضاء الحرب بلا فاصلة او بفاصلة قليلة ولم يدركه احد من المسلمين
وبه رمق وهذا لا اشكال في ثبوت الاحكام المتقدمة له وهو مقتضى اطلاق النصوص ومعظم الفتاوى وربما
يظهر من بعض خلاف في ذلك وهو ضعيف ومنها ان يموت في المعركة بعد ان يطعن وبعد انقضاء الحرب لكن بفاصلة كثيرة
كان يموت بعد ثلاثة ايام او اكثر ولم يدركه احد من المسلمين وبه رمق وهذا في ثبوت الاحكام المتقدمة له اشكال ولكن
احتمال العدم في غاية القوة ومنها ان يموت في المعركة بعد ان يطعن ويدركه المسلمون وهو حي وهذا يثبت له الاحكام
المتقدمة كما هو المعظم ومنها ان يموت خارج المعركة ويدركه المسلمون وبه رمق وهذا يجب تغسيله وتكفينه فلا يثبت له
الاحكام المتقدمة ولا فرق بين ان يكون موته قبل ان يدركه المسلمون حيا فاذا على الاظهر والاحوط ومنها ان يموت خارج المعركة
ولا يدركه المسلمون وبه رمق وهذا لا يثبت له الاحكام المتقدمة ويجب تغسيله وتكفينه وفاقا للمعظم وربما يستفاد من
جماعة ثبوت الاحكام المتقدمة له وهو ضعيف فتظهر مما ذكرناه ان المعركة شرط ولو مات في المعركة حتف انفه فليس بشهيد
ولم يثبت له الاحكام المتقدمة فيغسل ويكفن والظاهر انه مما لا خلاف فيه ولو وجد ميتا في المعركة وشك في انه مات بالقتل
او حتف انفه فهل يحكم بكونه شهيدا او لا فيه احتمالات الاول انه ليس بشهيد فيجب تغسيله وتكفينه مطلقا ولو كان عليه
اثر القتل ولم اجد به قائلا الثاني انه شهيد لا يجب تغسيله وتكفينه مطلقا ولو لم يكن فيه اثر القتل وهو محكي عن جماعة
الثالث انه شهيد لا يجب تغسيله وتكفينه مطلقا اذا كان عليه اثر القتل والا فلا وهذا الاحتمال في غاية القوة ولا اشكال

في ان كفن الزوجة على الزوج وهل يلحق بها في المؤن او لا الاصح جماعة بالاول وهو احوط ولكن القول بعدم الالحاق
كما هو ظاهر من اختاره في غاية القوة ولا خلاف في انه يحرم نبش القبر في الجملة ومقتضى كلام الاصحاب عدم الفرق في حرمة
نبش القبر بين قبور المؤمنين وغيرهم ولو كان كافرا حربيا وكذلك مقتضاه عدم الفرق بين الكبير والصغير والذكر
والانثى والحر والمملوك والمعتبر صدق الاسم حقيقة فما لم يعلم انه نبش فلا يحرم وما يسمى به حقيقة فهو محرم وما
شك فالاحوط تركه وان كانت في نفسه [illegible] القطع [illegible] وهل يجوز النبش لنقل الميت الى احد المشاهد المشرفة
ان صرف [illegible] قبل الدفن او لا الحكم [illegible] للاول والمستفاد من المعظم الثاني وهو المعتمد وهل يلحق بها صورة
ما اذا لم يوص الميت بنقله الى المشاهد المشرفة او يعم هذه الصورة وصورة التي اوصى فيها بنقله الى المشاهد
المشرفة لم اجد احدا من الاصحاب نص على هذه المسألة بخصوصه لا يبعد المصير الى الاخير وصرح جماعة بانه اذا
دفن الميت في ارض مغصوبة او مشتركة جاز للمالك نقله ونبش القبر ومقتضى اطلاق كلام بعضهم وصريح اخر
عدم الفرق بين ما اذا استلزم ذلك الهتك [illegible] الميت [illegible] وما ذكره [illegible] نبش القبر اذا اندرس اجزاء
الميت وصار رميما ويختلف الظاهر [illegible] الاختلاف [illegible] وذلك باختلاف الترب والاهوية [illegible] اذا حصل العلم
بذلك فلا اشكال في جواز النبش ولا يجوز مع الشك وهل يكفي الظن الغالب [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] في مقام اخر [illegible] اهل الخبرة في ذلك [illegible]
فرق في جواز النبش مع الاندراس [illegible] ولا بين الارض الصلبة وغيرها كما صرح به بعض الاصحاب
[illegible] المقابر في الارض الصلبة وفيه نظر وقيل [illegible] الاندراس [illegible]
[illegible] وان كان [illegible]
اخر [illegible] المشاهد المشرفة [illegible] واذا دفن الميت فلا يجوز نقله الى بلد
ولو كانت [illegible] نقله الى بلد اخر [illegible] نقله الى المقبرة
[illegible] الى [illegible] بلد اخر [illegible]
من [illegible] والتحقيق ان [illegible] الاعادة لا يجب على كل من لم يعلم [illegible]
واما من [illegible] فيجب نقله الى القبر الثاني
[illegible] الموضع على الوجه المحرم فيمكن ان [illegible] وجوبا للمعاودة [illegible] يجوز النقل
[illegible] الى المشاهد المشرفة او لا الاصح جماعة بالثاني [illegible] لا يبلغ الميت حالة يلزم من نقله هتكه
لا فرق بين استحباب النقل [illegible] المسافة القريبة والبعيدة ولا بين الميت الذكر والانثى والخنثى والحر والمملوك
والعادل والفاسق ويستفاد من كلام الاصحاب عدم الفرق بين الكبير والصغير ولو كان [illegible] الى [illegible]
النقل [illegible] او [illegible] الكلفة [illegible] احتمالات [illegible]
[illegible] او شدائد وصرح جماعة بانه يستحب النقل اليها [illegible] اذا لم [illegible]

باب التيمم

[illegible] ولا اشكال في جواز التيمم بالتراب [illegible] ما كان من الارض كالحجر
او لا اختلفوا فيه فقيل لا يجوز بل يجب [illegible] التراب وقيل يجوز [illegible] التراب [illegible] ولكن الاحوط
مراعاة القول الاول ان تمكن من التراب وان لم يكن هناك الا الحجر [illegible] ولا يجوز التيمم بالاشنان والدقيق والكحل والزرنيخ والرماد
والجص والنورة [illegible] فلا يبعد الجواز ولكن الاحوط الترك ويجوز التيمم بالارض السبخة والمالحة والرمل
ولا [illegible] ولكن يكره ويجوز التيمم بالغبار المجتمع من ثوبه ولبد سرجه وعرف دابته ولا ترتيب بين الثلاثة [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] المذكورات [illegible] فقد التراب [illegible] وقيل [illegible] وقيل يجوز مع وجود [illegible]
التيمم بالوحل ولا يجوز العدول اليه مع وجود التراب [illegible] في كيفية التيمم [illegible] بالتراب وقيل [illegible]
[illegible] حتى لا يبقى [illegible] ثم يتيمم [illegible] وقيل [illegible] بالنقض [illegible]
[illegible] بالتدريج [illegible] الطهارة المائية بلا اشكال [illegible] اختلفوا فقيل يتيمم
[illegible] بالتراب وقيل [illegible] وان لم يتحقق [illegible] ومع عدم الامكان [illegible] الصلاة [illegible]
الطهارة وقيل يسقط [illegible] الصلاة [illegible] الاحوط [illegible] الاولين [illegible] ثم القضاء واختلفوا
في جواز التيمم لمن [illegible] استعمال الماء فقيل يجوز [illegible] بعدم التمكن من
استعمال الماء لا وقيل لا يجوز بل يجب عليه [illegible] والاقوى الاول وعليه فهل يجب عليه اعادة الصلاة
التي صلوها بذلك التيمم او لا اختلفوا فيه فقيل يجب وقيل [illegible] كانت [illegible] والاولى وقيل [illegible]
[illegible] الماء وقيل [illegible] الاحوط [illegible] الماء للطهارة اذا فقده واختلفوا في
حد الطلب الواجب فقيل [illegible] في الارض [illegible] الاشجار [illegible]
والسهلة [illegible] في الارض السهلة [illegible] اوسهمين وقيل [illegible]
[illegible] والاقوى عندي القول الاول [illegible] التفصيل المذكور بالنسبة
الى الجهات الاربع ومن اخل بالطلب الواجب عليه وتيمم وصلى وكان في سعة الوقت فصلوته فاسدة وكذا تيممه وان كان في
ضيقه فاختلفوا في صحة الصلاة ولزوم اعادتها والتحقيق [illegible] ضيق الوقت [illegible] مسوغات التيمم فلا يلزم
الاعادة والا فالظاهر لزوم الاعادة وينقض التيمم ما ينقض الوضوء والغسل وينقضه ايضا وجدان الماء [illegible]
[illegible] الماء ينقضه [illegible] الطهارة [illegible] الاحوط الاول [illegible] ولا اشكال في عدم [illegible]
التيمم قبل الوقت في جوازه عند ضيقه واختلفوا في صحة التيمم في سعة الوقت فقيل يصح [illegible] وقيل لا يصح [illegible] اذا
[illegible] زوال العذر [illegible] للتيمم في الوقت والا فلا وقيل [illegible] اذا علم [illegible] والاقوى عندي صحة التيمم في سعته
الوقت اذا علم [illegible] زوال العذر [illegible] اذا علم بزوال العذر في الوقت [illegible]
[illegible] التيمم في اول الوقت [illegible] والاحوط تاخير التيمم الى اخر الوقت وان كان القول الاول [illegible] صحة التيمم في سعة
الوقت [illegible] ما [illegible] القائلين بهذا القول الى [illegible] الى اخر الوقت وان [illegible]

بوجوبه ولو تيمم في آخر الوقت فصلى لم يجب عليه وقت صلوة اخرى وهو متيمم فهل يجوز ان يصلي بهذا التيمم الفريضة الموظفة في
هذا الوقت او لا اولا اختلفوا الاصحاب فيه فقيل يجوز وقيل لا يجوز وقيل لو ظن ضيق الوقت لامارة فتيمم وصلى ثم بان
غلطه فلا اعادة عليه وحكي عن جمع من الفقهاء القول بان من عليه فائتة فالاوقات كلها صالحة للتيمم والحق بعض الاصحاب
بالصلوة المقضية في هذا الحكم صلوة الآيات وصلوة العيدين وصلوة الجنازة وصلوة النذر واختلف الاصحاب في عدد الضرب
الذي يجب في التيمم فقيل يجزي ضربة واحدة وقيل لا يجزي الا ضربتان مطلقا وقيل لا يجزي الا ثلث ضربات وقيل يجزي فيما هو بدل
عن الوضوء ضربة واحدة ولا يجزي فيما هو بدل عن الغسل الا ضربتان والاقرب القول الاول لكن الاحوط فيما اذا اراد ان
تيمم بدلا عن الغسل ان ياتي بتيمم مشتمل على الضربة مرة وبتيمم مشتمل على الضربتين اخرى ولو ان زيادة على ما ذكر بتيمم مشتمل
على ثلث ضربات كان زيادة في الاحتياط كما اذا فعل بما ذكر فيما اذا اراد ان تيمم بدل الوضوء ولا خلاف في انه لا اشكال في وجوب
مسح الوجه في التيمم في الجملة واختلفوا في مقداره فقيل يجب مسح تمام الوجه وقيل يجب مسح الجبهة والحاجبين وقيل يجب مسح الجبينين
ومعهما الحاجبين وقيل يجب مسح الجبهة فقط وهو الاقرب لكن لا ينبغي ترك الاحتياط — وقيل يجب مسح الحاجبين والجبينين
اسم الماء لم يصح سلبه عنه فهو مطلق وكلما صدق عليه اسم الماء وصح سلبه عنه فهو مضاف فالاول طاهر ومطهر [illegible]
اذا كان الايجاد باقيا على [illegible] فان غير شيء من النجاسة احد اوصافه الثلثة اللون والرائحة والطعم ينجس [illegible]
وان كان دون الكر فاشترط الشهيد وعدم انفعاله بالملاقات ودوام النبع فقال العلامة اذا بلغ كرا لا ينفعل بالملاقات
للنجاسة مطلقا لو كان في الاواني والحياض وقيل ينجس فيهما اذا كان فيهما والكر الف ومائتا رطل واختلفوا في تفسير
الرطل فقيل المراد به العراقي وقيل المراد به المدني الذي هو ونصف العراقي والاول اقوى ولكن الاحوط مراعاة القول الثاني
والرطل العراقي مائة وثلثون درهما احد وثلثون مثقالا واختلفوا في تحديد الكر بغير الوزن فقيل ما كان من طوله وعرضه
وعمقه ثلثة اشبار ونصف وقيل ما كان ثلثة من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار فقط وقيل غير ذلك والاقرب القول الاول
وحكي عن المشهور ان اعتبار الثلثة الاشبار ونصف اذا [illegible] وصرح جماعة بان تكسيره اثنان واربعون
شبرا وسبعة اثمان شبر والمراد بالشبر شبر مستوي الخلقة [illegible]
ولو قليلا انتفت الكرية [illegible] الماء دون الكر لم يكن ماء الاستنجاء ولا غسالة [illegible] بنجاسة عليه ينجس على المشهور
فرق بين ما اذا كانت النجاسة كثيرة او قليلة ولا فرق [illegible] والماء المضاف طاهر في نفسه مع طهارة اصله ينجس بملاقات
النجاسة مطلقا ولو كان كثيرا ولا يجوز ازالة النجاسة به مطلقا واذا خالط الماء المطلق شيء لم يسلبه الاطلاق جاز التطهير به
حدثا وخبثا ولو غيره الخالط [illegible] واذا كان معه ماء مطلق لا يكفيه للطهارة فان تممه بالمضاف بحيث لا يخرج عن الاطلاق
وقيل يجب عليه التيمم والاحوط الجمع بين الامرين والسؤر [illegible] الطاهر [illegible] واختلفوا في طهارة سؤر ما لا
يؤكل لحمه فقيل هو طاهر [illegible] والاقرب [illegible] سؤرها
الا [illegible] موضع الملاقات من النجاسة وحكم بعض الاصحاب بكراهة [illegible] والمسوخ و
منع بعض الاصحاب بكراهة سؤر الحائض والبغال والحمير [illegible] لا باس به [illegible] واشتباه [illegible] الطاهر بالنجس

من الثوب المحتمل حين ما يشاهد ولا فرق في ذلك بين ما لو كان الاشتباه حاصلا من حين العلم بوقوع النجاسة وبين ما لو طرء الاشتباه
بعد تعيين النجس في نفسه لو انحصر في الانائين ولم يكن هناك ماء معلوم الطهارة وجب العدول الى التيمم ولا فرق في ذلك عند الاصحاب
على ما نقل بين ما اذا تمكن من الصلوة بطهارة يقينية اولا وجعل بعضهم الفرق ما بين التيمم وهو متجه ولكنه احوط واذا
لاقى احد الانائين طاهر فحكم بنجاسته [illegible] الطهارة والظاهر من معظم الاصحاب ان المشتبه بالمغصوب كالمشتبه بالنجس
فيجب اجتنابهما معا وقيل [illegible] وعلى الاول لو توضأ بهما [illegible] والمسألة لا يخلو عن اشكال ولو فصل بين صورة الانحصار لما فيها
فلا يتيمم وصورة عدمه فيصح لم يكن بعيدا واذا اشتبه المطلق بالمضاف وجب الطهارة بكل منهما ولو انقلب احدهما فهل
يعدل الى التيمم او يجمع بين الطهارتين فيه اشكال ولعل الاحتياط في [illegible] وكل ما حكم بنجاسته شرعا لم يجز استعماله في الطهارة
مطلقا وفي الشرب اختيارا وهل يقوم ظن النجاسة بالبينة مقام العلم بها اولا اختلفوا فيه فقيل يقوم مطلقا وقيل لا يقوم اذا كان
من شهادة العدلين والا فلا والقول الاول لضعيف والثاني متجه واعلم ان ماء الاستنجاء الذي هو دون الكر ليس في
افراد الغسالة المخرج لحكم الاجتناب [illegible] والاشكال فيه واما الاشكال في طهارته وقد اختلف الاصحاب
فيه والمعتمد عندي هو القول بالطهارة ولا فرق بين المخرجين ولا بين المتعدي وغيره ما لم يتفاحش بحيث يخرج عن اسم
الاستنجاء ولا بين الغسلة الاولى والثانية وقيل لا فرق بين الطبيعي وغيره والاولى الاجتناب عما لم يتعين الطبيعي و
هل الماء الذي يغسل به المخرج الغير كالمريض والطفل والمجنون وما لا يتوكل [illegible] من الحيوانات يثبت له الحكم المذكور اولا
فيه اشكال والتحقيق انه ان كان مما يطلق عليه لفظ الاستنجاء حقيقة وكان [illegible] الاطلاق [illegible] الحكم
المذكور له والا فلا والاحتياط اولى ولا يلحق بماء الاستنجاء غسالة النجس الخارج من المخرجين غير البول والغائط و
اشترط في ثبوت الحكم المذكور لماء الاستنجاء امور منها عدم تغير لونه او طعمه او ريحه [illegible] هذا الشرط
ما ذكره المعظم وتأمل فيه بعض المتاخرين [illegible] هذا الشرط [illegible] الحكم [illegible] عادة في
الجملة ومنها عدم وقوعه على نجاسة خارجة وهذا الشرط ما ذكره المعظم ولا اشكال فيه ومنها عدم انفصال اجزاء
النجاسة معه وهذا الشرط ذكره جماعة [illegible] والاحوط مراعاته ومنها عدم زيادة [illegible]
الشرط قد ذكره بعض وحقق انه ليس بشرط كما هو [illegible] ولكن مراعاته احوط واذا شك في تحقق الشرط المعتبر [illegible]
طهارة الماء [illegible] وان حصل الظن [illegible] مراعاة الاحتياط [illegible] قلنا بان ماء الاستنجاء [illegible]
الذي يقتضيه الاصل لزوم الاجتناب لكنه بعيد جدا واذا تحقق الشروط المعتبرة [illegible] ماء الاستنجاء على
القول بطهارته واما على القول بالعفو [illegible] الحكم بعدم [illegible] رفع الحدث به مع تحقق الشرط [illegible]
وقيل [illegible] ولكن الاحوط مراعاته ولا اشكال في انه [illegible]
استعمال المياه الطاهرة اولا والاقرب الاول على المختار من كونه طاهرا واما على القول بالعفو [illegible]
ولكن الظاهر من جماعة [illegible] الاول [illegible] ولا اشكال في ان ماء البئر يتنجس باستيلاء عين النجاسة على احد او
صافها الثلثة اعني اللون والطعم والريح وكذا [illegible] الملاقات [illegible]

احدها وصاحبه الثلاثة الاقرب العدم وفاقا للاكثر وقيل يجب ازالته وهو احوط واحكامها المرتبة وقيل ليست بنجسة

وهو ضعيف ولا اشكال في طهارة عرق الجنب اذا كانت جنابته من حلال واما اذا كانت من حرام فقيل انه نجس وقيل ليس بنجس و

هو اقربها الا ان الاول احوط ومن النجاسات عرق الابل الجلالة وقيل ليس بنجس على الاول هل يلحق به جميع الحيوانات الجلالة اولا

فيها اشكال والاول الالحاق وذرق الدجاج ليس بنجس وقيل نجس وهو ضعيف واختلفوا في نجاسة المسوخ والاشهر الثعلب

والفارة والوزغة فالمشهور بين المتاخرين الطهارة وهو المعتمد وذهب جماعة من القدماء الى القول بالنجاسة وهو احوط

ومن النجاسات بول الانسان وغائطه ولا فرق في البول بين ان يكون من الصغير او الكبير وقيل بول الصغير الذي لم ياكل اللحم

طاهر وهو ضعيف واختلفوا في نجاسة الذي فقيل هو نجس وقيل ليس بنجس وهو المعتمد وكلما يخرج من القبل والدبر من رطوبة

وغيرها طاهر عدا البول والغائط والمني والدم واختلفوا في طهارة القيح فقيل هو طاهر وقيل هو نجس والمعتمد الاول والقيح

طاهر و اطلق الحكم بطهارة الصديد وفصل جماعة فقالوا ان خلا عن الدم فهو طاهر والا فلا والنخامة طاهرة سواء كانت

دماغية او صدرية والمذهب طاهر واذا مات الانسان صار نجسا فان الاستثناء الادمي فعليه غسل ... الموت

بما اذا برد فلا يجب قبل برده اختلفوا فيه والاقوى الثاني الا ان الاول احوط واختلفوا في نجاسة العصير العنبي اذا غلى

واشتد ولم يذهب ثلثاه فقيل هو نجس وقيل ليس بنجس والمعتمد عندي هو الاول وصرح جماعة الغليان بان يصير اعلاه اسفله

واشتداد بان يحصل له ثخونة وان غلى ولم يشتد فقيل نجس اولا اختلفوا فيه والاقوى الثاني وصرح جماعة بان العصير الزبيبي

ليس بنجس وقيل نجس والاقوى الاول الا ان الاحوط الثاني وقيل العصير التمري نجس والحق انه ليس بنجس لكن الاحوط النجاسة

واختلفوا في الحيوان الذي يقبل التذكية بمعنى ان مذكاه طاهر والتحقيق ان الحيوان على اقسام الاول الماكول لحمه وهذا

يقع عليه الذكاة اجماعا ومذكاه طاهر الثاني الادمي وهذا لا يقع عليه الذكاة الثالث النجس العين كالكلب والخنزير

وهذا لا يقع عليه الذكاة ايضا الرابع السباع وهو كل ماله ناب او مخلب بالاستقلال في الغذاء بغير اللحم كالاسد والنمر وتل

ما له ناب وظفر يفترس به وقد اختلفوا في قبولها التذكية فقيل يقبلها وقيل لا يقبلها والاول عندي اقرب الخامس

المسوخ وقد اختلف الاصحاب في قبولها التذكية فقيل يقبلها وقيل لا يقبلها والاول عندي اقرب السادس الحشرات

والقنفذ والسنجاب فيه يصح البيع بعد وقوع التذكية عليها وهو كذلك السابع الحشرات وهي على ما صرح به جماعة من

اهل اللغة صغار دواب الارض كاليربوع والقنافذ والضب وقيل هوام الارض مما له سم واختلف الاصحاب في

قبولها التذكية فقيل تقبلها وقيل لا تقبلها فهو قوي الثامن الطيور التي لا يؤكل لحمها ويستفاد من كلام

بعض الاصحاب وقوع الذكاة عليها ولا يخلو عن قوة وهل يكفي مجرد التذكية في طهارة مثل الحيوانات التي تقبل التذكية

او يجب معها الدباغة واختلفوا فيه والاقرب الاول فلا يتوقف طهارتها على الدباغ نعم كذا لا يتوقف عليها

جواز استعمالها وقيل يكره الاستعمال قبلها والمشهور بين الاصحاب انه اذا كانت النجاسة في الثوب والبدن

غير الدم وجب ازالتها للمشروط بالطهارة مطلقا ولو كان دون الدرهم وخالف فيه بعض المتقدمين والاول احوط

بل لعله اقوى ويستثنى الدم للمشروط بالطهارة من النجاسة مطلقا ولو كان الدم دون الدرهم ودم القروح والجروح

والجروح اذا كان سائلا لا ينقطع ونحوه فعفو عنه ما لم يقع مع الانقطاع اختلفوا فيه فقيل لا يبقى وقيل يعفى عنه حتى يحصل

البرء وقيل يعفى اذا حصل الشفاء والا فالى ان يبرأ وقيل يعفى اذا لم يحصل فترة تسع الصلوة اذا كان المصلي ثوبان وكان احدهما

نجسا واشتبه بالطاهر فالمشهور يجب الصلوة في كل منهما وقيل يجب الصلوة عريانا والعمل الاول اقوى واختلف الاصحاب

في وجوب اعادة الصلوة على من صلى ناسيا للطهور الخبث والاستنجاء فقيل يجب عليه الاعادة في الوقت وخارجه مطلقا وقيل لا يجب

مطلقا وقيل لا يجب الاعادة في الوقت وخارجه اذا نسي الاستنجاء من الغائط خاصة ويجب اذا نسي الاستنجاء من البول

وقيل يجب الاعادة في الوقت ثم خارجه اذا نسي الاستنجاء من البول وعندي ان القول الاول الاقوى فعلى هذا مخصوصا

ولا يجب فيما اذا ابتلى بالنجاسة بالكثير المعصر والدم المتخلف في اللحم الماكول مما لا يصلح الغذا فاذا لم يكن جزءا من محرم

عادة طاهر وحلال ولا فرق بين ان يكون في العروق او البطن او اللحم وهل يلحق بالماكول اللحم غيره قيل بالعدم

وذكر جماعة ان ما يخلف من الدم المستهلك الى البطن او ما يجذبه الحيوان بنفسه او لانه فرع في راس سنه وراسه

اعلى و يجوز للنجس

كتاب الصلوة

لا شك في مطلوبية الصلوة وكونها افضل العبادات ففي خبر قال الصادق ع

ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة وفي اخر قال رسول الله ص ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان

يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها وفي اخر قال رسول الله ص مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود

نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء وفي اخر قال احب

الاعمال الى الله تعالى الصلوة وهي اخر وصايا الانبياء وفي اخر قال رسول الله ص ان عمود الدين الصلوة وهي

اول ما ينظر فيه من عمل ابن ادم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله والاخبار في هذا الباب كثيرة

والصلوة المطلوبة تنقسم الى واجبة ومندوبة ولكل منهما اقسام كثيرة ومن الواجبة الفرائض اليومية وصلوة

الجمعة وصلوة العيدين وصلوة الطواف وصلوة الاموات وصلوة الايات كالكسوف والخسوف والزلزلة وصلوة ا

لاحتياط وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وسياتي تحقيق كل ذلك انشاء الله تعالى واما التي يتعين منه صلوات

الصبح وهي ركعتان حضرا وسفرا والظهر وهي اربع ركعات في الحضر وركعتان في السفر والعصر وهي كالظهر سفرا وحضرا

والمغرب ثلث ركعات سفرا وحضرا والعشاء الاخرة وهي كالظهر ايضا سفرا وحضرا فيجب في الحضر سبع عشر ركعة وفي السفر

احدى عشر ركعة ولا يجب باصل الشرع في اليوم والليلة على المكلفين غير ما ذكرنا وقد مر ان الاشهر ان المحافظة على

الصلوة الوسطى اكد ذلك بالنسبة الى الصلوة وقد اختلف علماء الاسلام في تعيينها ولكن القول بانها صلوة الظهر

كما عليه جماعة من اصحابنا لا يخلو عن قوة ولا يكون تسميتها ايضا بالعتمة ولا ... الصلوة اليومية ان فعلت

في وقتها كانت اداء والا كانت قضاء ويستحب في كل يوم وليلة في الحضر اربع وثلثون ركعة وهي النوافل اليومية

اما الظهر ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر وبعد المغرب اربع وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة وتسمى بالوتيرة واحدى

عشر ركعة صلوة الليل مع ركعتي الشفع وركعة الوتر وركعتا الفجر وصلوة الليل فضل كثير وثوابه جزيل و

صرح جماعة بانه يكره الكلام بين المغرب ونافلتها وقد صرح بعضهم بكراهة ذلك بين نافلتها وحكي عن المفيد انه قال

وكذا قبل القيام الى نافلة المغرب عند الفراغ منها قبل التعقيب وانه ينبغي الى ان يفرغ من النافلة ومن التشهد لانه قال الا افضل المبادرة بنافلة

المغرب قبل كل شيء سوى التسبيح ويروى في الصحيح عن ابي عبد الله عم انه قال من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قال

في كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد

غفر له وقيل محل هذا الدعاء السجدة الواقعة بعد السبع واختلف الاصحاب في جواز القيام في نافلة العشاء المسماة بالوتيرة فقيل بل يتعين وقيل لا

يجوز وهو احوط بل لا يبعد المصير اليه ويستحب كون الوتر مفصولة عن ركعتي الشفع ولا يجوز الاتيان بها ... صلوة المغرب وخير جماعة بين الوصل

والفصل والفصل افضل وجوّز بعض الاصحاب الكلام في الحاجة وتجديد الطهارة بعد ركعتي الشفع وصرّح جماعة من الاصحاب بان من فاته

صلوة الليل فقام قبل الفجر صلى الوتر وسنته اي ركعتي النافلة الفجر كتب له صلوة الليل وتدل عليه خبر صحيح فلا باس بها قالوا وقال

المراد بالوتر الركعات الثلث وقد دل اخبار عديدة على استحباب قراءة قل هو الله احد في ركعتي الشفع وركعة الوتر وصرح جماعة

من الاصحاب وقال بعضهم يستحب ان يقرء في الركعتين الاولتين من الوتر بالتوحيد والمعوذتين يفصل بين كل في الركعة الثالثة بالتوحيد

مرة واحدة وقيل يستحب ان يقرء في ركعتي الشفع سورة الملك وهل اتى على الانسان ويستحب القنوت في الركعة الثالثة من الوتر قبل

الركوع ويستحب فيه ما يشاء من الدعاء والثناء لا توقيت فيه وفي بعض الاخبار انه يحمد الله عز وجل ويصلي على النبي وا ستغفر

الذنب العظيم وقيل يستحب ان يدعو بالادعية المأثورة عن اهل البيت عليهم السلام وروى بعض العامة عن الحسن بن علي عليهما السلام

قال علمني رسول الله ص كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي

فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت وامثال الصدوق

وذكره في الفقيه ويستحب في القنوت الاستغفار سبعين مرة وفي بعض الاخبار الموصوف بالصحة عن ابي عبد الله عم قال استغفر الله

ربي واتوب اليه سبعين مرة واواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتب له الله عنده من المستغفرين بالاسحار ويستحب الاستغفار من

الله وقيل وفي خبر آخر عن مولانا الصادق عم قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة وتقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات

وكذا يستحب ان يقول العفو ثلثمائة مرة وكذا يستحب الدعاء فيه للاخوان باسمائهم واقلهم اربعون وقيل يكره من اصحاب النبي

والائمة عم ومن يجب عليهم ويجوز ان يدعو فيه على عدوه وفي بعض الاخبار تدعو في الوتر على العدو ان شئت سميتهم وتستغفر

وترفع يديك بالدعاء وتمدهما ان شئت تحت ثوبك ويستحب له بعد رفع الرأس من ركوع الوتر عن مولانا الكاظم عم اذا رفع رأسه

من آخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك ورحمتك فانك

قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون كثر جملة قال فيامن هذا التوحيد انا استغفرك

للذنوب استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا ثم يخر ساجدا ويستحب التوجه في الوتر

ويستحب الدعاء على الرواتب النافلة بين العصر والعشاء بركعتين ويسمى نافلة الغفلة وعن مولانا الصادق عم انه قال من صلى بين العشائين

ركعتين في الاولى الحمد وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك

اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا

هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين فاذا فرغ

ما اذا فرغ من الآية رفع يديه وقال اللهم اني اسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا

ويقول اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسألك بحق محمد وآل محمد عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي

وما سأل الله حاجة الا اعطاه وظاهر بعض الاصحاب العمل بجميع ما تضمنته الرواية من كيفية القراءة وسؤال الحاجة وعدم

وصرح جماعة من الاصحاب بانه يستحب ان يصلي بين المغرب والعشاء صلوة ركعتين وعن مولانا الباقر عم ان رسول الله ص

قال اوصيكم بركعتين بين العشائين تقرء في الاولى الحمد واذا زلزلت ثلث عشرة مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد

خمس عشرة مرات فمن فعل ذلك في كل شهر كان من المؤمنين فان فعل في كل سنة كان من المحسنين فان فعل في كل جمعة كان من

الصالحين فان فعله في كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص ثوابه الا الله ولا باس بالعمل بهذه الرواية وقيل وقد يتبين لنا انه

لعله رفضنا السهم والقوم وقال بعض المتأخرين والاولى ان لا يترك النافلة حال الامن الا كبد عليها وهو جيد وصرح بعض الاصحاب

بان الاتيان بالنوافل يقتضي تكميل ما انتقص من الفرائض بمثل ما لا قبال فيها ويدل عليها عدة من الاخبار واختلف الاصحاب فيما

هو الافضل من النوافل الراتبة وقد نبهنا في الصابح ولا فائدة مهمة فيه ويستحب للمؤمن ان يقوم صلوة الليل ولا يحرم قيل يجب

الاتيان بصلوة الليل في ثلثة او قاته وفي خبر معوية ابن وهب ناقلة اليه قال سمعت ابا عبد الله عم يقول وذكر صلوة

النبي ص قال كان يأتي بطهوره فيخمر عند رأسه ويضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء

ثم تلا الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته

ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم

يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع

قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر

ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة وفي بعض الروايات شرطه ان يجوز الا تيان بها في حال الجلوس واحدة كما ورد في

زرارة عن مولانا الباقر عم وصرح بعض الاصحاب بان من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليصل عند منامه في اوله اثنا عشر فلكرالي

آخر السورة ويقول اللهم ايقظني لعبادتك في وقت كذا فانه يقيمه ان شاء الله وصرح بعض الاصحاب باستحباب الصلوة على النبي

مائة مرة بين ركعتي الفجر وفريضتها وقيل يستحب لمن اراد بالملازمة في النوافل وقال الفاضلان يستحب الضجعة بعدها فان الفجر

على الجانب الايمن وقرأ الخمس من آل عمران والدعاء بالمأثور وفي خبر سليمان ابن خالد اذا نام ففي اليه قال سألته عما اقول

اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر قال اقرء الخمس التي في آخر آل عمران الى الميعاد وقل استمسكت بالعروة الوثقى

التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم آمنت بالله وتوكلت على الله الجأت

ظهري الى الله وفوضت امري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي

الله نعم الوكيل اللهم من اصبح وله حاجة الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلثا

وصرح جماعة بانه يجوز ان يبدل الضجعة الى السجدة وفي الذكرى وقال الاصحاب ويجوز بدلها السجدة والمشي والكلام الا ان

الضجعة افضل واختلف الاصحاب فيما يستحب في الركعتين الاولتين من صلوة الليل فقيل يستحب قراءة الحمد مرة وقل هو الله احد

ثلاثين مرة وقيل يستحب في الركعة الاولى بعد الحمد سورة الاخلاص ثلثين مرة وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثلثين مرة وقيل
يبتدي بقل يا ايها الكافرون في اول كل ركعة من صلوة الليل وقيل يستحب ان يقرء في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها
الكافرون وقيل ينبغي للمتهجد العمل بجميع الاقوال في مختلف الاحوال وقيل يستحب اطالة التهجد بحسب الوقت والقدرة فيقرء مع فقد
الوقت لو قرء التوحيد وقال الفاضلان وافضل ما يقرء في ركعتي الفجر الحمد والجحد في الاولى وفي الثانية الحمد والاخلاص وقال الاصحاب
يقرء في الست البواقي من الثمان ركعات من صلوة الليل ما شاء من السور ان شاء طول وان شاء قصر والافضل قراءة السور
الطوال من الانعام والكهف والحواميم اذا كان عليه وقت كثير وقيل يستحب بالتسبيح في نوافل الظهرين والمغرب والعشاء
الاخرة ونوافل الليل ركعتا الوتر وقيل يكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع راسه من الركوع
والسجود سواء وقيل الافضل الاخفات في نوافل النهار والجهر في نوافل الليل والمشهور بين الاصحاب اولوية فعل
الوتيرة بعد كل صلوة يريد فعلها بعد العشاء والمستفاد من اطلاق كلامهم عدم الفرق فيها بين الصلوة بين ان
يكون نافلة شهر رمضان وغيرها وقد يحكى عن بعض القطع لكن يحكى عن بعض الحكم باولوية تقديم الوتيرة على نافلة شهر
رمضان ويستفاد من بعض استحباب النوم بعد الوتيرة وقيل لان السهر الذي لا يجدي نفعا مكروه الا ان يكون في الفقه
واختلف الاصحاب في جواز الجلوس مع القدرة على القيام فيما عدا الوتيرة من النوافل المرتبة فقيل يجوز وهو المعتمد
وقيل لا يجوز وهو الاحوط وقد صرح جماعة من القائلين بالاول بان القيام افضل من الجلوس واذا صلى جالسا فينبغي
ان يحتسب كل ركعتين من جلوس بركعة من قيام ولو احتسب كل ركعة جالسا بركعة قائما جاز وعن بعض من صلى جالسا يستحب له
القيام قبل القراءة ليركع قائما ويحتسب له بصلوة القائم وينبغي انه اذا صلى جالسا ان يتربع حال القراءة ويثني رجليه
حال ركوعه ويتورك حال التشهد واختلف الاصحاب في جواز الاضطجاع والاستلقاء مع القدرة على القيام
فقيل يجوز [illegible] وقيل لا يجوز وهو احوط وتسقط في السفر نافلتا الظهرين ولا تسقط نافلة المغرب وصلوة الليل وفي سقوط
نافلة العشاء وهي الوتيرة اختلف الاصحاب فيه فقيل يسقط وهو المعتمد وذهب جماعة من الاصحاب الى انه لا يسقط نوافل
الفرائض في الاماكن الاربعة التي يجوز فيها الاتمام وفيه تامل وقطع بعض الاصحاب بعدم سقوط نافلة شهر رمضان في السفر
مطلقا وصرح بعضهم بانه يسقط اذا حصل الخوف والموجب لتقصير الصلوة ما يسقط في السفر من النوافل ويستفاد من اطلاق
عبارات الاصحاب انه لا فرق في السفر بين ان يكون مباحا او معصية فيسقط النوافل المقصورة البيات وفيه تامل
والمشهور بين الاصحاب ان النوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم الا الوتر وصلوة الاعرابي ونقل عن جماعة من الاصحاب
استثناء غير ما ذكر من الصلوة وهو محل اشكال والاحوط عدم الاستثناء ويشترط في وجوب الصلوة البلوغ و
العقل واختلفوا في كون التمكن من الطهور شرطا ويتاتى بيانه وليس الاسلام شرطا فيها بل في الصحة وصرح بعض
الاصحاب بانه يستحب تمرين الصبي على الصلوة لست وقيل لسبع وقيل يضرب عليها لعشر وقيل لتسع وقيل يتخير بين
سنة الوجوب والندب وقيل رخص للصبيان الجمع بين العشائين والظهرين وقيل يستحب تفريقهم في صلوة الجماعة وقيل
يستحب ان يعلم الصبي ولو صبي وجهه الى القبلة واذا قام له استقبل الركوع والسجود واخذ بالصلوة فاذا قام له
لم يتم علم الوضوء وضرب عليه وامر بالصلوة وضرب عليها ولما قيل وكذلك روي عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه الباقر اذا بلغ الغلام
ثلث سنين قيل له قل لا اله الا الله سبع مرات ثم يترك حتى يتم له ثلث سنين وسبعة اشهر وعشرين يوما فيقال له قل محمد رسول الله سبعا
فاذا تم له اربع سنين قيل له صل على محمد واله فاذا تم له خمس سنين علم غسل الوجه والكفين والصلوة فاذا تم له تسع علم الصوم والصلوة
وضرب عليهما فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله له ولوالديه وقيل ولو صلى ثم بلغ في الوقت اعاده وقيل لو صلى الظهر يوم الجمعة ثم بلغ
ويستحب وقيل اذا بلغ في اثناء الصلوة فالاصح الاستيناف ان بقي قدر الطهارة وركعة والاستحباب لبنائه

في مواقيت الصلوة

الصلوة الخمس اليومية وهي موقتة بوقت معين فلا يجزي تقديمها عليه ولا تاخيرها عنه ولكل منها وقتان اول واخر والاول وقت
الفضيلة والاخر وقت الاجزاء وهو الذي عليه المعظم فلا يترتب عليها اثم ولو اتى بكل صلوة في اي جزء من اجزاء وقتها المقرر
لو لم يكن تاركا للمستحب اذا اتى بها في اخره وقيل اول الوقت للمختار والاخر للمضطر فلو اخر الوقت من غير عذر كان اثما
تاركا للواجب وليس بعيد لا اشكال ولا شبهة في ان نافلة المغرب موقتة بوقت خاص اما اوله فبعد الفراغ من فريضة المغرب
نفسه كما صرح به واما اخره فقد اختلف الاصحاب فيه فذهب المعظم الى انه ذهاب الحمرة المغربية وذهب جماعة الى ان اخره وقت
يمتد الى نافلة باستداده والمعتمد عندي هو القول الاول فان شرع في النافلة وخرج الوقت في اثنائها فهل يجوز اتمامها ام لا
فيه اقوال وتحقيقه دون الاداء يجوز اتمامها ومزاحمة الفريضة بها مطلقا ولو اتى بالتكبيرة من الركعة الاولى من الركعتين الاوليين
لو لم يات بركعة وذهب طائفة اخرى الى انه ان شرع في ركعتين منها ثم ذهبت الحمرة اتمها سواء كانتا الاوليين او الاخريين وان كان
بعد الفراغ من الركعتين الاوليين وقبل الشروع في الركعتين الاخريين فلا ياتي بهما والاقرب عندي هو القول الاول ولا اشكال
بالبياض الباقي في جانب المغرب بعد الحمرة واذا اشتغل في خروج وقت النافلة يحكم بالبقاء واول وقت الوتيرة بعد الفراغ من العشاء
الاخرة ويمتد بامتداد وقت العشاء كما صرح به وصرح جماعة منهم بانه لو انتصف الليل ولا يات بها صارت قضاء واذا دخل
الليل وهو متنفل بها وفي اثنائها فهل يجوز له اتمامها اولا نظر من بعض الاصحاب الميل الى الاول والاقرب عندي عدم العمل ولو
بعد تمامها في الوقت يجوز قطعها في محل الفرض ولكن العمل بما ذكره احتياطا لا باس به وصرح جماعة بانه يستحب جعلها خاتمة
نوافله ولا باس به وينبغي للعمل به في هاتين الركعتين بالواقعة والتوحيد ولا اشكال في ان صلوة الليل موقتة بوقت اوله
اول نصف الليل فلو اتى بها قبله لكان اتيانا بها في غير وقتها فلا يجوز من غير عذر وعليه المعظم وقيل ان اوله الثلث
الاخير وهو ضعيف اما اخره فقيل طلوع الفجر فاذا طلع خرج وقتها ويتبعه والتنبيه كما صرح به ويدخل في صلوة الليل
ركعتا الوتر كذا لا يدخل فيها الشفع والوتر كما صرح به جماعة وصرح بعض الاصحاب بان المعتبر تنصيف ما بين طلوع الشمس وغروبها قال
ويعلم بانحدار النجوم الطالعة عند غروب الشمس ولو تلبس من صلوة الليل باربع ركعات ثم طلع الفجر الثاني جاز له ان يتمها
ثم صلوة الفجر وتكملها كما صرح به بعض الاصحاب او بعضهم ولا يلحق بذلك المعتبر الثلث ويستفاد من جماعة
افضلية تاخيرها الى الثلث الباقي والاتيان بقضاء وصرح بعض الاصحاب بانه يتحقق الاتيان باربع ركعات باكمال السجدة
الاخيرة من الركعة الرابعة وان لم يرفع راسه منها وان لم يتشهد وهو جيد واطلق جماعة جواز المزاحمة وفيه جعل ما ذكر
فان وهو جيد ويظهر من اخر تقييده بعدم خوف فوت الفريضة من وقت الفضيلة وفيه نظر واحتمال الجواز مطلقا لم يخف فوت

(margin) ومزاحمة الفريضة اولا

(margin) واختلف الاصحاب في ذهب جماعة الى انه لا يجوز اتمامها ولا مزاحمة الفريضة بل يجب قطعها

(margin) فيه

حتى وقته في غاية القوة ولكن مراعات ما ذكره مع الامكان احوط فلا ينبغي العدول عنه فصرح جماعة بانه انما يرتام ويأتي
بالباقي مخففة ومن جماعة ان المراد بتخفيفها الاقتصار على اقل ما يجزي من التسبيحة وصلاتها وتسبيحة واحدة في الركوع
والسجود ومن بعض انه لو تادى التخفيف بالجلوس احوط على القيام وما ذكروه جيد وهل يختص المزاحمة بصورة اتيانه بالاربع
فان لم يسع الوقت ثم تبين الخطأ اولا بل يجري في صورة علمه بان الوقت لا يسع الا الاربع فيأتي بها ثم يرتام ثم يأتي
الصلوة على اصح ضاق الوقت او حصل التاخير من غير تقصير [illegible] صرح بعض الاصحاب بالاخير وهل ينوي الاداء او القضاء
صرح بعض الاصحاب بالاول وقيل لا حاجة الى التعرض لذلك وهو في غاية القوة وصرح بعض الاصحاب بان المراد بصلاة
الليل هنا ما يعم الشفع والوتر وهو جيد واذا لم يتلبس باربع ركعات ولم يأت بها صرح جماعة بانه لا يرتام هنا ولا يأت
بتمام صلوة الليل وظاهرهم حرمة المزاحمة ومقتضى كلامهم عدم الفرق بين ان يكون متلبسا بشيء منها ولو كان ركعتين
منها او لا وما ذكروه احوط وعليه اذا طلع الفجر في اثناء الصلوة فيتمها كما صرح به بعض ولا يبطلها كما هو ظاهر اطلاق
كلام المعظم وهل الاقرب الاخير ويجوز ان يقضي الفرائض اليومية في كل وقت لم يتضيق وقت حاضرة يومية والظ
انه مما لا خلاف فيه واذا تضيق وقت حاضرة يومية قدمت على غيرها مط واذا ضيق الوقت الحاضرة قطع الفائتة
واشتغل بالحاضرة كما قطع جماعة ولكن يكره الاتيان بالنوافل مطلقا في الاوقات المكروهة كما صرح به جماعة وكل صلوة
واجبة موقتة كاليومية وغيرها يجب الاتيان بتمامها في وقتها الاجزاء فلا يجوز ويحرم تقديمها عليه ولا يجوز
تاخيرها عنه كما نصوا وحكم الجزء حكم الكل في التقديم والتاخير والظ اتفاق الاصحاب عليه ولا فرق في عدم جواز
الامرين بالنسبة الى الكل والجزء بين صورتي العمد وعدمه كما يستفاد من الاصحاب ولا فرق في ذلك في الصلوة اليومية
بين العشاء وغيرها ومن اتى بالصلوة قبل دخول الوقت عامدا عالما بطلت صلوته اجماعا ولو شرع في الصلوة
قبل الوقت ثم اتمها بعده عامدا عالما بطلت صلوته ايضا كما صرح به جماعة ولا فرق في الواقع خارج الوقت الموجب
للبطلان بين اكثر الاجزاء واقلها بل لو وقع جزء من التكبير فيه [illegible] فالظ انه مما لا خلاف فيه وهل يلحق به
النية فلو وقعت خارج الوقت بطلت او لا صرح بعض بانه يلزم الحكم بالالحاق على القول بكونها جزءا لا شرطا
ولا فرق في بطلان الصلوة بوقوعها او وقوع جزء منها قبل الوقت عمدا بين ان يكون لتقية ونحوها او لا
كما هو ظ اطلاق كلام الاصحاب ولو صلى معتقدا [illegible] عدم دخول الوقت ثم انكشف وقوعها باجمعها في الوقت
فصرح بالبطلان جماعة وهو حسن لو اعتقد النهي اما لو اعتقد [illegible] لشبهة ففيها اشكال بل الاحتمال الصحة في غاية
القوة وكيف كان فلا ينبغي ترك الاحتياط ومن اتى بالصلوة باجمعها قبل الوقت ناسيا بطلت صلوته كما
صرح به وفسر الناسي بالكلية لمراعات الوقت وقالوا اطلقه بعض على من جرى منه الصلوة حال عدم خطور الوقت
بالبال والحكم على كلا التفسيرين صحيح ولو شرع في الصلوة قبل دخول الوقت ناسيا ثم تمها فيه فصرح جماعة
بان صلوته تبطل ومن جماعة القول بالصحة والاقرب عندي هو القول الاول وعليه لا فرق بين ان يكون
الواقع خارج الوقت معظم الصلوة او لا بل لو وقع شيء من تكبيرة الاحرام لزم الفساد واما الساهي فصرح بعض

[illegible]

بعض الاصحاب بانه كالناسي ان قلنا بانه جزء او الا فلا ولو صلى ناسيا فانكشف وقوعها باجمعها في الوقت فالاقرب
الصحة بل بمعنى فرض الناسي وفاقا لجماعة ولو اتى بالصلوة باجمعها قبل الوقت جاهلا بطلت صلوته كما صرحوا
به والجاهل هنا يعم الجاهل بالحكم وبوجوب مراعاة الوقت وبكون الصلوة موقتة والجاهل بالموضوع وهو الشاك
في دخول الوقت والجاهل بتفصيل الاوقات مع علمه اجمالا بوجوب الايقاع في الوقت والجاهل بحكم الصلوة قبل دخول الوقت
وربما يستفاد ما ذكرناه من جماعة ولا يجوز للشاك في دخول الوقت التلبس بالصلوة الموقتة كما صرح به جماعة ولو
شرع الجاهل مطلقا الصلوة قبل الوقت وتمها فيه بطلت صلوته كما صرح به جماعة وحكي من بعض القول بالصحة وهو ضعيف
ولا فرق في الخارج بين ان يكون معظم الصلوة او لا ولو كان جزء من تكبيرة الاحرام كما صرح به بعض وصرح بالحاق النية
به على القول بجزئيتها وبالعدم على القول بشرطيتها والجاهل بالحكم اذا صلى ثم تبين وقوع صلوته باسرها في الوقت
فهل يصح صلوته او لا اختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة الى انها تصح وآخرون الى انها لا تصح والمسئلة
في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن القول الثاني عندي اقرب واما العالم بالحكم بالصلوة حين
الشك في دخول الوقت ثم تبين وقوعها في الوقت فهل يصح صلوته او لا صرح بالثاني جماعة واحتمل الصحة بعض فيما اذا
اعتقد جواز التلبس بالصلوة حين الشك في الوقت لشبهة وهو في غاية القوة ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه واذا اتى
بالصلوة باسرها قبل الوقت لظنه عند الاتيان بها دخوله وكان ذلك الظن مما يجوز الاعتماد عليه بدخول الوقت
فهل يبطل هذه الصلوة ويجب اعادتها اذا انكشف الخطاء او لا المعتمد هو الاول والظ انه مما لا خلاف فيه وهنا
الظن الغير المعتبر شرعا بالمعتبر اذا تبين مطابقة الظن للواقع وكان معتبرا شرعا فلا اشكال في عدم لزوم الاعادة
وصحة الصلوة كما صرح به جماعة بل الظ انه مما لا خلاف فيه واذا لم يكن معتبرا شرعا ففي الصحة اشكال فلا ينبغي ترك
الاحتياط واذا حكم بفساد الصلوة باعتبار وقوعها او وقوع شيء منها قبل الوقت وجب اعادتها في الوقت ان علم
في الوقت وان ظهر بعد خروجه قضاها واذا تبين في اثناء الصلوة الفساد قطعها واذا تمكن من تحصيل العلم بالوقت لا با
عتبار الناظر وامكن تحصيله ولا صح انه لا يجوز له الاعتماد على الظن او لا [illegible] تحصيل العلم به صرح المعظم بالثاني
ونقل عن بعض الاصحاب الاول وهو ضعيف بل المعتمد ما عليه المعظم ولو لم يتمكن من تحصيل العلم بالوقت ولو بتاخير الصلوة
مدة طويلة فيجوز له الاعتماد [illegible] ولو لم يتمكن من تحصيل العلم الا بتاخير الصلوة مدة طويلة [illegible]
الصبر حتى يحصل له اليقين بدخول الوقت فقط فان ظن بالدخول او لا يجب عليه [illegible] يجوز له الاعتماد على الظن با
الدخول في الايام التي لا يتمكن فيها من معرفة الوقت الا بالتاخير لغيم او ريح او نحوهما اذا حصل له الظن بالدخول
جاز له الاعتماد عليه ولم يجب الصبر حتى يتيقن بالدخول اختلف الاصحاب في ذلك فصرح جماعة بانه يجوز له الاعتماد على الظن
ولا يجب الصبر الى ان يحصل اليقين ونقل من آخرين انه لا يجوز الاعتماد على الظن بل يجب عليه الصبر الى ان يتيقن بالدخول
والمسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها بالتاخير الى ان يتيقن بدخول الوقت ولكن القول الاول الذي
عليه المعظم اقرب وهل يشترط في الظن [illegible] عليه ان يكون مستندا الى امارة خاصة وسبب مخصوص

او يكفي مطلق ما يفيده الاقرب الاخير والظاهر اتفاق القائلين بكفاية الظن وهل يشترط الظن حتى يجوز الاعتماد عليه ان يكون مما
للعلم او يكفي مطلق الظن ولا يشترط ايضا فيه بعض شرائط الثاني من جماعة وفي كلام آخرين يبني على الظن الغالب الاولى كفاية
مطلق الظن هو المعتبر وهل يشترط في العمل بالظن بحيث يجوز الاعتماد عليه الاجتهاد والفحص عن المعارض كالعامل بالظن بالاحكام
الشرعية فلا يجوز له العمل بالظن بمجرد حصوله قبل الاجتهاد وظاهر جماعة الثاني وهو ظاهر من بعض الاول والمعتمد عندي هو
القول الثاني وجواز العمل بالظن مطلقا ولو قبل الاجتهاد ولكن في صورة العلم بتعذر العلم بالوقت من غير جهة التاخير واما
مع امكان الحصول بملاحظة بعض الاسباب فلا يجوز الاعتماد عليه ولكن يجب الصبر بحيث لا يفضي الى التاخير فلا يجب البحث
والفحص بمدة طويلة او المشي الى مسافة بعيدة او السؤال من اشخاص كثيرة واما التاخير اليسير الذي هو لازم البحث والاجتهاد
فهو مما لا بد منه واذا فقد العلم بالوقت لا من جهة التاخير ولكن لم يتعذر مثل هو كما لو تعذر فيجوز العمل بالظن او لا
بل هو لو لم يتعذر فلا يجوز العمل بالظن بل اما ان يؤخر او يحمل المشقة الشديدة اشكال وعندي ان احتمال الاول هو الاقرب
ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط وهل يجوز العمل بشهادة العدلين بدخول الوقت ولو مع التمكن من العلم به وعدم افادة الظن
فيكون بمنزلة العلم به او لا الظاهر الثاني والمسألة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها وعلى تقدير قبولها فهل يقبل
شهادة العدل الواحد او لا والاقرب الاخير مطلقا ولو افاد الظن كما صرح به بعض الاصحاب وهل يجوز الاعتماد على شهادة العدلين
او العدل الواحد في الصورة التي يجوز فيها العمل بالظن او لا والتحقيق انه ان حصل من ذلك الظن فيجوز العمل به كسائر الظنون
والا فلا وهل يجوز الاعتماد في الصورة التي يجوز فيها العمل بالظن على خبر العدل الواحد اذا كان من اجتهاد او لا صرح بعض
الاصحاب بالثاني والتحقيق عندي هو التفصيل السابق وهل يجوز الاعتماد على اذان الثقة الذي يعرف منه الاستظهار
في صورة التمكن من العلم او لا اختلف فيه الاصحاب فذهب جماعة الى انه لا يجوز وقيل يجوز والمعتمد هو القول الاول نعم
يجوز الاعتماد على الاذان مطلقا في صورة التمكن من العلم بالوقت نعم اذا افاد العلم به جاز الاعتماد عليه كما ذكره بعض الاصحاب
وهل يجوز الاعتماد عليه في صورة عدم التمكن من العلم او لا والتحقيق انه ان حصل له الظن به فيجوز الاعتماد عليه والا فلا ولا فرق
فيه بين ان يكون المؤذن ثقة او فاسقا او مخالفا او من اهل الولاية ان يكون في البلد قليل او كثير وان لم يحصل منه الظن
فيظهر من جماعة الاول والمسألة محل اشكال فينبغي مراعاة الاحتياط فيها بترك الاعتماد عليه بل لو فرض وفي غاية القوة وهل يجوز
الاعتماد على اصوات الديوك ونحوها فيما ثلاثة في الحكم بالزوال او لا صرح بعض الاصحاب بالثاني وظاهر الاول من جماعة والتحقيق
انه ان كان ذلك مفيدا للعلم بالزوال جاز وان لم يكن مفيدا له فلا يجوز الاعتماد عليه في صورة التمكن من العلم وان لم
يتمكن منه فان افاد الظن فيجوز الاعتماد عليه وان لم يفد الظن فالاقرب عدم جواز الاعتماد عليه وهو احوط ونحو جماعة
بانه يجوز للاعمى والمحبوس في موضع المظلم والعامي الذي لا يعرف الاوقات ان يقلد غيره والتحقيق انه ان الذي
ان تمكنوا من تحصيل العلم بالوقت من غير جهة التاخير فلا اشكال في انه لا يجوز لهم التقليد وان لم يتمكنوا منه من
جهة التاخير فان تمكنوا من تحصيل الظن فالاقرب عدم جواز التقليد اذا لم يحصل الظن فانه يتمكنوا من الاجتهاد من غير جهة التاخير
فالاقرب جواز التقليد ايضا بل يجب عليهم التاخير اذا لم يتمكنوا من الاجتهاد مطلقا ولو باعتبار التاخير فالاقرب جواز التقليد

الامين

الاذان بمنزلة العلم ... الاجتهاد

ممن يسأل

وسمعها

باب لباس المصلي

وقال بعض الاصحاب اذا استتر الشمس بغيم وتحقق الزوال بادر لئلا يفوته فضيلة الوقت حكى عنه قال ابيهم لو غلب على ظنه مضي وقت النوافل
بدء بالفريضة وقضاء النافلة فيه نظر ولكنه احوط ونحو جماعة بوجوب معرفة الوقت والتحقيق ان المراد ان وجب المعرفة الوجوب
بالمعنى المتعارف فيه ترتب الاثم على تركه بالخصوص فما ذكروه ممنوع وان اراد وجوبها من باب المقدمة فلا شك فيه اذ لا اثم على تركه ذلك
بالخصوص فما ذكره جيد ولكن الوجوب القدر الذي يتوقف عليه الواجب لا الزيد فلا يجب تحصيل المعرفة بالوقت على الفور
عند الاصحاب ايضا

باب لباس المصلي

لا يجوز الصلوة في جلد الميتة كما صرحوا به ولا فرق في الميتة بين ان يكون من الماكول وغيره
كما صرحوا به ابيهم ولا فرق في ذلك بين الطاهر والنجس كالجلد المدبوغ كما صرح به جماعة بل هو مجمع عليه ولا فرق في ذلك بين ان
يبلغ ساتر العورة كالقلنسوة والتكة كما صرحوا وهل يجوز استصحاب شيء منه في الصلوة اولا صرح بالثاني جماعة وظاهر بعض
التوقف ولا يبعد ترجيح المنع وهو ما عليه المشهور او جماعة ولا فرق في الصلوة بين الفريضة والنافلة كما صرح به بعضهم ويندرج
في الفريضة صلوة الجنازة واذا صلى المصلي في جلد الميتة فلا اشكال في بطلانها وكذلك اذا صلى مستصحبا له واما اذا صلى فيه
او مستصحبا له ساهيا ففي بطلان الصلوة اشكال والحكم بالاقرب عدم البطلان الا ان يكون الملبوس نجسا ومما لا يؤكل لحمه فيلحقه حكمها
وكذلك المستصحب جاهلا بحيث لم يكن مقصرا في الحكم المذكور ومثله في الجلد النائمة اولا بل يجوز بعد حيث لا يعلم انها الميتة مطلقا ولو كان مما يؤكل
فلا يجوز الصلوة في جلدها بعد اختلف الاصحاب في ذلك فصرح بعض الاصحاب بالثاني وهو ظاهر اطلاق المعظم وذهب جماعة الى الاول
والاقرب عندي هو القول الاول يجوز الصلوة في الصوف والشعر والوبر مما يؤكل لحمه اذا اخذ وقرض من حي او مذكى ويشترط
ولا يتوقف الصلوة في المذكر اخذها من ... انتفاعها بالطاهر واذا قلعت وانتفت من الميت هل يجوز الصلوة فيها او لا اختلف الاصحاب
في ذلك فذهب المعظم الى الاول وحكي عن جماعة الثاني وهو ضعيف والمعتمد الاول وعلى المختار فهل يجوز الصلوة في المقلوع من الميتة
ولم يغسل موضع الاتصال او يقطع او لا اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى وجوب غسل الاتصال ... وقيل يجب ان يغسل
الاتصال او يقطع وقيل لا يجب شيء من الامرين واذا علم بملاقاة المقلوع او استصحابه شيئا من الميتة بحيث لا يجد ولا الا
باحد الامرين وتوقف الصلوة على طهارة المقلوع وعدم استصحابه للنجاسة ... وهذا القول هو المعتمد ولكن
الاحوط مراعاة الغسل مطلقا وعلى المختار المبني على ... المقلوع قولان والبيت الطاهر بين مطلقا ولو كان الجزء الذي
في الجلد لو يقطع في اثناء الوضوء او الغسل شعر من بدنه كشعر اللحية او الحاجب ولا في الجزء الذي هو داخل الجلد الماء الى القليل
الذي يتطهر به فهم يجوز لم يبطل طهارته ... انه يلحق بالصوف وغيره ما يؤكل لحمه مطلقا ولو كان فيه ... الصلوة فيه جميع اجزائه
التي لا تحلها الحياة كالريش والعظم ونحوها كما صرح به جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ولا يتوقف الصلوة فيها على غسلها
او قطع موضع الاتصال الا بالشروط المتقدمة ولا اشكال ولا شبهة في جواز الصلوة مطلقا في جلد الحيوان الماكول اللحم مطلقا اذا
كان مذكى على الوجه المعتبر شرعا كما صرحوا به وهل يتوقف صحة الصلوة فيه على الدباغ او يجوز فيه مطلقا ولو لم يدبغ حكي عن المعظم
الثاني وعن بعض الاول وهو احوط واذا شك في كون الجلد ماكول اللحم وغيره او شك في جواز الصلوة فيه او لا فيه اشكال والتحقيق
ان المسألة ينحل الى صورة ... ان لو ... بيد مسلم غير معلوم ... ولا اشكال في المنع
مطلقا ولو بالفرع ولا الذي في اهل الكتاب وغير معلوم اخذه او من يعلم لو ... لم يكن ... الحكم بطهارته

ولا فرق في ذلك بين ان يدبغ او لا كما صرحوا به ايضا

باب لباس المصلي

وجواز الصلاة فيه وعدم كونه ميتة كما صرح به ومقتضى كلامهم عدم الفرق في المسلم بين كونه اثنى عشريا عادلا او فاسقا
او مجهول الحال او شيعيا غير اثنى عشري او عاميا وهو جيد ومقتضى كلامهم ايضا عدم الفرق في الاخذ منه بين ان يكون
بطريق انتقال العين ببيع مثلا او صلح او هبة او بطريق انتقال المنفعة باجارة او اعارة او نحو ذلك وهو جيد ايضا
وهل الاخذ منه بطريق الغصب كذلك اولا الظاهر من الاصحاب الاول وبالجملة ظاهرهم ان مجرد وجود الجلد في يد المسلم يوجب
الحكم بطهارته سواء اخبر بتذكيته اولا وسواء اخذ منه في سوق المسلمين وبلادهم او في سوق الكفار وبلادهم وسواء ظن بكونه
مذكى او لا مطلقا او ظن بعدم كونه مذكى وهو المتبادر من اطلاقات السلف والخلف كالمسلم في جميع ما ذكر ولا فرق في ذلك بين مذهبهم
وسعة اهتمامهم ومنها ان يأخذ من مسلم غير محكوم بكفره ولا اخذه من يد من لو اخذه من يده لحكم بكونه ميتة … الذباح و
ومستحل الميتة
… مذكى او غير مذكى … وقد اختلف الاصحاب هنا في طهارة الجلد المذكور وجواز الصلاة فيه فذهب
جماعة الى انه لا يحكم بطهارته ولا يجوز الصلاة فيه وذهب آخرون الى انه يحكم بطهارته ويجوز الصلاة فيه والمسألة لا تخلو
عن اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن الاقرب هو القول الثاني واذا اخبر المسلم المستحل للميتة بالذباح بالتذكية
فهل يقبل قوله ويحكم بطهارة الجلد الذي في يده وجواز الصلاة فيه او لا صرح بعض الاصحاب بالثاني وصرح جماعة بالاول
وهو المعتمد … واذا اخبر المسلم المفروض بكون الجلد ميتة … فهل يقبل قوله او لا صرح جماعة بالاول وهو
الاقرب لانه احوط واذا لم يعلم كون المسلم مستحل الميتة فهل يحكم بطهارة الجلد المأخوذ منه وجواز الصلاة فيه صرح
او لا صرح بعض الاصحاب بالاول وهو المعتمد … من بعض الثاني لتأمل فيه وليس في محله … الصلاة في
الجلد المأخوذ من المسلم الذي لم يحكم بكفره اذا لم يعلم بكونه ميتة ولم يخبر به سواء علم بانه غير مستحل الميتة بالذباح
والذبيحة اهل الكتاب او علم بانه مستحل لها او لاحدهما سواء اخبر بالتذكية ام لا وسواء … سواء اخذه
في بلاد الاسلام او في بلاد الكفر وسواء اخذه في السوق ام لا ويلحق بالمسلم المسلمة والخنثى المسلم وهل يلحق بالعلم بكونه
المأخوذ منه ميتة الظن به اولا اشكال ولكن الاقرب الاخير الا انه لا ينبغي ترك الاحتياط ومنها ان يؤخذ من سوق المسلمين
ولو لم يوجد فيه ولم يكن في يد كافر وهذا الجلد يحكم بطهارته وجواز الصلاة فيه كما صرح فيه جماعة ولا فرق بين ان يكون
المأخوذ منه في السوق مسلما مستحلا للميتة بالذباح والذبيحة اهل الكتاب ام غير مستحل للامرين او مجهول الحال ولا بين
ان يخبر بالتذكية اولا ولا بين ان يكون السوق في بلاد الاسلام او الكفر وجميع ما ذكر مقتضى اطلاق النصوص و
الفتاوى وكذا لا فرق بين ان يكون المأخوذ منه في السوق معلوم الاسلام او مجهول الحال كما هو مقتضى ما ذكر
واذا كان المأخوذ منه في السوق معلوم الكفر فهل يحكم بطهارته … ولا مقتضى اطلاق اكثر الفتاوى
الاول وصرح بعض الاصحاب بالثاني وهو الاقرب والاحوط والمعتبر في السوق صدق الاسم حقيقة فلا عبرة بالبلد
الواقع في الطريق وقال بعض الاصحاب المراد بسوق الاسلام ما غلب فيه اهل الاسلام وان كان الحاكم كافرا ولا
عبرة بنفوذ الاحكام وتسلط الحاكم كما زعم بعضهم وهو جيد واذا اخبر ذو اليد في السوق بكون ما في يده ميتة
فصرح بعض الاصحاب بقبول قوله وهو جيد ومنها ان يوجد من البلد الغالب فيها الاسلام والمسلمون ويوجد فيه ولا …

بكونه المأخوذ منه كافرا فهل الجلد يحكم بطهارته وجواز الصلاة فيه ولا فرق

ولا فرق في ان يكون المأخوذ منه مسلما مستحلا للميتة بالذباح والذبيحة اهل الكتاب وغير مستحل لهما ولا بين ان يكون معلوم
الاسلام او مجهول الحال ولا بين ان يخبر بالتذكية واذا اخبر ذو اليد بكونه ميتة فلا يحكم بطهارته وكذلك اذا كان كافرا
ومنها ان يؤخذ من كافر ويوجد في بلده وهذا الجلد يحكم بعدم جواز الصلاة فيه وبعدم تذكيته كما صرح به ولا فرق في الكافر بين الذمي و
بين الحربي والمرتد وغيره ولا فرق بين ما يؤخذ من فرق المسلمين وغيره على اشكال في الاخير واذا علم ان الكافر اخذه من
مسلم فهل يحكم بجواز الصلاة فيه اولا الاقرب الاول واذا علم ان المسلم اخذه من كافر الاقرب انه يحكم بجواز الصلاة فيه ايضا
ومنها ان يؤخذ في سوق الكفر ممن لا يعلم اسلامه وهذا الجلد قد صرح جماعة بعدم جواز الصلاة فيه وصرح بعضهم بان في
دار الكفر كذلك وصرح آخر بانه لا فرق في الاول بين ان يخبر بالتذكية او لا ومنها ان يوجد مطروحا في بلاد الاسلام
او الكفر وهذا الجلد قد صرح جماعة بانه لا يجوز الصلاة فيه لعدم التذكية وبانه في حكم الميتة والمسألة في غاية الاشكال
ولكن القول بالاول في غاية القوة مع انه احوط واذا شك في تذكية غير المأكول اللحم فهو كالشك في تذكية المأكول في جميع الصور
السابقة وكل حيوان لا يؤكل لحمه شرعا غير السنجاب والخز لا يجوز الصلاة في جلده كما صرح به ومن الحيوان المفروض السباع فلا
يجوز ولا يصح الصلاة في جلدها وان ذكيت ودبغت كما صرح به جماعة ومن الحيوان المفروض ايضا الكلب والخنزير فلا يجوز
ولا يصح الصلاة في جلدهما ومن الحيوان المفروض ايضا الهر والذئب والقنفذ واليربوع والحشرات والسوس والنمل
والطيور التي لا يؤكل لحمها والحيوانات البحرية التي لا يؤكل لحمها فلا يجوز الصلاة ولا يصح في جلدها كما صرح به جماعة و
من الحيوان المفروض الثعلب والارنب ولا يصح الصلاة في جلدهما كما صرح به المعظم ونقل عن جماعة جوازها فيهما وهو ضعيف
ومن الحيوان المفروض السمور والفنك فلا يصح الصلاة في جلدهما كما صرح به جماعة ونقل عن الحلبي من قدماء الاصحاب
جوازها فيه وهو ضعيف وحكي عن بعض اهل اللغة انه قال السمور كسنور دابة معروفة تتخذ من جلدها الفراء مثمنة
يكون في بلاد الترك يشبه النمس ومنها اسود لامع واشقر وحكى لي بعض الناس ان اهل تلك الناحية يصيدون الصغار منها فيخصون
الذكر ويرسلونه يرعى فاذا كان ايام الثلج خرجوا للصيد فما كان فحلا استلقى على قفاه فادركوه وقد تمزق شعره وما كان
خصيا قام على قوائمه … اطيب جميع الفراء … واكثر ما يكون من بلاد الخطا
وهو ابرد من السمور واعدل واحر من السنجاب … ومن الحيوان المفروض ايضا الحواصل و…
… فلا يصح الصلاة في جلودها كما صرح به بعض الاصحاب وحكي عن بعضهم جواز الصلاة في الحواصل … وهو ضعيف
… الاصحاب بان الحواصل … طيور كبار لها حواصل عظيمة …
… والسمك ولا فرق في عدم جواز الصلاة في جلد الحيوان المفروض الذي من افراد الحيوانات التي … ان يكون
مذكى او لا كما صرح به وكذا لا فرق بين ان يدبغ او لا كما صرح به ايضا وكذا بين ان يكون الساتر للعورة هو الجلد المفروض
او غيره كما صرح به بعض الاصحاب ويلحق بجلد الحيوانات المفروضة … فلا يجوز الصلاة في شعر السباع وغيرها من
الحيوانات … الاشارة اليها … الحيوانات التي لا يؤكل لحمها كما صرح به … فلا يجوز الصلاة فيه كما
صرح به … فلا يجوز الصلاة فيه كما صرح به بعض الاصحاب … عدا ما ذكر من جميع اجزائه من اللحم والعصب

… كما صرح به …

فلا يصح الصلوة فيه وهل يلحق به الاجزاء المستصحبة من اجزاء غير المأكول

وغيرها فلا يجوز الصلوة فيها كما صرح به جماعة ولكن كلام اكثر الاصحاب خال عن هذا التعميم واختلف الاصحاب في جواز الصلوة في التكة
والقلنسوة المعمولتين من اجزاء الحيوان المفروض فذهب جماعة الى عدم الجواز وذهب آخرون الى الجواز ونقل عن بعض التوقف
والاقرب عندي هو القول الاول وعليه يلحق بالتكة والقلنسوة كل ملبوس لا يتم فيه الصلوة منفردا اذا كان من اجزاء غير المأكول
غير ملبوس سواء كان صالحا لستر العورة [illegible] لا بل يختص الحكم بالملبوس فذهب جماعة الى انه يلحق بها ذلك ويفسد الصلوة
باستصحاب جزء من اجزاء غير مأكول اللحم وذهب آخرون الى انه لا يلحق بها ذلك ولا تفسد باستصحاب شيء مما لا يؤكل لحمه والمسألة
محل اشكال ولكن القول الثاني اقرب عندي ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بمراعاة القول الاول ويتفرع عليه امور منها عدم جواز
الصلوة في شعر السنور الملصق وكذا سائر اجزاء الحيوانات التي لا يؤكل لحمها عدا ما استثني ومثل العرق والرطوبات والفضلات
الطاهرة الحاصلة منها بمنزلة شعرها وعظمها فلا يجوز الصلوة في الثوب والبدن المشتملين عليها اولا الاقرب الاول وهل
يندرج [illegible] فيما ذكرنا ولا اشكال ولكن الاحتمال الاول لا يخلو عن قوة ومع ذلك فهو احوط واما اذا شربه او ابتلع شيئا في جانبهما
من غير استحالة ولا انقلاب فالظاهر جواز الصلوة معهما واذا اصاب البدن او الثوب رطوبة من الحيوان الغير المأكول اللحم ثم يبس
ولم يبق منها شيء [illegible] الصلوة [illegible] الى غسل المحل [illegible] رطوبة [illegible] ويندرج في اجزاء الغير المأكول اللحم العظم
فلا يجوز الصلوة مع العاج ولو كان قليلا ومنها عدم جواز [illegible] شيء من نفس المنفصل [illegible] كشعر اللحية والحاجب الواقعين في
جيبه مثلا ولكن المعتمد جواز الصلوة معه وان قلنا بالبطلان بالسنور كما صرح به جماعة ويلحق بشعره ظفره كما صرح به جماعة
وكذا الظاهر كما صرح به [illegible] يلحق به جميع فضلات الطاهرة من العرق والدمع والنخامة والمذي والودي واللبن وهل
يلحق به الطاهرة من غيره بما هو من نفسه فتجوز الصلوة معها اولا الاقرب الاول [illegible] واذا حمل شعر نفسه او
شعر غيره لباسا فهل يجوز الصلوة فيه فيكون كالشعر المستصحب او لا صرح بالثاني بعض الاصحاب والمسألة محل اشكال ولكن الاول
في غاية القوة وان كان الاحوط الثاني فلا ينبغي تركه ومنها عدم جواز الصلوة فيما ينفصل عنها البثورات والقشور الحيوانية
التي [illegible] من القمح [illegible] ونحو ذلك ولكن المعتمد جواز الصلوة معها مطلقا ولو قلنا ببطلان الصلوة مع حمل السنور اذا كانت
القشور من غير [illegible] يجوز الصلوة معها اولا اشكال ولكن الاحوط الاجتناب بل الحكم [illegible] في غاية القوة ومنها عدم جواز
الصلوة مع القمل والبرغوث والبق والذباب ونحوها ولكن صرح بعض بالجواز وهو المعتمد ومنها عدم جواز الصلوة مع الشمع
والعسل ولكن صرح بعض بالجواز وهو المعتمد عندي مطلقا ولو قلنا بالبطلان بالمستصحب من غير المأكول وهل يجوز الصلوة في الثوب
المنسوج والعسل ولا اشكال في الاحوط الاجتناب ولكن الجواز هو المعتمد وهل يجوز مع النحل الحي على القول بالفساد بالمستصحب
من غير المأكول اولا اشكال ولكن احتمال الجواز فيه وفي كل حيوان [illegible] في غاية القوة ومنها عدم جواز الصلوة مع اللؤلؤ و
لكن المعتمد جواز الصلوة مطلقا ولو قلنا بفساد الصلوة بالمستصحب من غير المأكول [illegible] بعض الاصحاب وهل يلحق
باللؤلؤ الصدف فيجوز الصلوة فيه اولا الاقرب الاول واذا [illegible] الحيوان الذي لا يؤكل لحمه [illegible] فهل [illegible] صلوته كما
لو [illegible] الاقرب الثاني مطلقا ولو قلنا بان استصحاب جزء من غير المأكول لا يفسد الصلوة واذا صلى على جلد غير المأكول او وبر
او شعر او غيره [illegible] سائر اجزائه وكان [illegible] فهل يفسد صلوته اولا الاقرب الثاني واما

[illegible]

واذا شك في كون الجلد والصوف والشعر والوبر وسائر اجزاء الحيوان من مأكول اللحم او من غيره فهل يجب الاجتناب عنه ولا يجوز الصلوة
فيه اولا يجب الاجتناب عنه ويجوز الصلوة فيه اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى الاول وآخرون الى الثاني والاقرب
عندي هو الاول وهو احوط ايضا واذا علم كون الجلد والوبر من غير المأكول لكن شك في انه مما يجوز الصلوة فيه كالخز وما
لا يجوز الصلوة فيه فهل يجب الاجتناب عنه اولا لم اجد احدا تعرض لهذا والاقرب عندي هو الاول ولا اشكال في [illegible] يكون من
مأكول اللحم وما يجوز الصلوة فيه بشهادة العدلين وهل يثبت باخبار العدل الواحد [illegible] اولا اشكال ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط
وهل يثبت بان يقول البائع [illegible] وصاحب اليد اولا اشكال ولكن الاحتمال الاول اقرب واذا عرف الحيوان ولكن لم يعلم كونه
مأكول اللحم لا تفصيلا ولا اجمالا فهل يجب الاجتناب عنه اولا الاحوط الاول بل هو الاقرب ولا اشكال في صحة الصلوة اذا اعتقد
الاتيان بها في جلد ما لا يؤكل لحمه الذي لا يجوز الصلوة فيه وكذلك صوفه ووبره او غيرهما وهل يصح اذا صلى فيها سهوا او
جهلا اولا الاقرب الاول ولا فرق في الصلوة بين الصلوة الواجبة والمندوبة ولا في الواجبة بين اليومية وغيرها
ومنه صلوة الجنازة وفي المندوبة بين الرواتب وغيرها ولا بين صلوة الرجل والمرأة وغيرهما وبالجملة الحكم المذكور
ثابت لجميع انواع الصلوة وهل يفسد الصلوة لو وقع جزء منها في جلد غير المأكول المفروض او شعره او وبره او نحو ذلك ولو
تكبيرا مستحبا او نية [illegible] تمام الصلوة في المذكورات [illegible] يصدق اسم الصلوة فيها احتمالان اقربهما الاخير وهل يصح
الصلوة في المذكورات [illegible] ضرورة من تقية او برد او نحو ذلك او [illegible] نقل عن بعض الاصحاب الاول وهو المعتمد واذا
[illegible] الحيوانات الذي [illegible] فهل يفسد الصلوة في جلده او شعره او نحو ذلك
كالحيوان [illegible] فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن الاحتمال
الاخير في غاية [illegible] الصلوة في جلده وشعره وسائر اجزائه ولا تكره كما صرح به بعض
اختلف الاصحاب في جواز الصلوة في الثوب الذي [illegible] والثعلب والذي يكون فوقه او تحته [illegible]
[illegible] فقيل لا يجوز وذهب جماعة الى الجواز والمسألة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط
فيها ولكن القول الثاني اقرب وصرح بعض القائلين به بالكراهة ويجوز الصلوة في وبر الخز [illegible] فيه وكذا في
[illegible] سواء كان [illegible] او غيره وقد اطلق الاصحاب جواز الصلوة في ذلك وهل
يلحق بالوبر جلده فيصح الصلوة فيه اولا اختلف الاصحاب في ذلك فنسب الى المعظم الاول ونسب الى الثاني و
المسألة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن المعتمد ما عليه المعظم [illegible] عن بعضهم كراهة ذلك وهل
[illegible] الصلوة في جلد [illegible] اولا [illegible] فيه ولو كان ميتة صرح بالثاني بعض الاصحاب [illegible] بالاول [illegible] هو
الاحوط بل هو المعتمد [illegible] سائلة ام لا وصرح بعض الاصحاب بانه [illegible]
[illegible] تذكيته بما يعرف به تذكية الجلود واما الصلوة في وبره فلا يشترط فيها التذكية كما صرح به جماعة
وهل يلحق بالوبر [illegible] سائر اجزائه من اللحم والعظم ونحوها فيجوز الصلوة فيها اولا اشكال والاحوط الثاني
بل هو في غاية القوة واذا كان [illegible] الصلوة فيه المعتمد هو الثاني

[illegible]

وفاقا للمعظم وهل يلحق به اي الحرير الاسلاب والقلانس وغيرهما مما لا تتم فيه الصلاة في دفع قوية الى المنع في مثل الوجه لا تتم فيه الصلاة
فيه كما الوجه في الاسلاب اولا يلحق به صحيح بالاول وهو احوط بل هو المتجه لعموم المنع والنص وحكم الوبر كما صرح به جماعة
ولا فرق في المغشوش بشرط ان يكون الغش او خالصا ولا كما صرح به بعض الاصحاب في صورة كون الغش في الاسلاب والقلانس
اذا خلط الحرير بالخز جازت الصلاة في الثوب المعمول منهما حيث لا يكون الخز مستهلكا ولا التصديق الصلاة في الحرير المحض كما
صرحوا به وهذا الخز في اكثر عبارات الاصحاب بانه دابة ذات اربع تصاد من الماء وتموت بفقده وقيل بعضهم الدابة
لكن يرده ادا اخص انه يشبه الثعلب ويحتمل ان يكون من البر ويتوك الخز فليس على صفاتها وفي الذكرى وفيه لعله ما يسمى في زماننا
بمصر وبر السمك وهو مشهور هناك ومن الناس من زعم انه كلب الماء ومن الجا انه القندس كما صرح عن بعض المتاخرين
اصحابنا المحققين المسافرين ... على ما قطع به بعض ... عنه كلب الماء وقد صرح جملة في ذلك شرح بان الخز كلب ويمكن
استفادته من صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وغيرها من بعض وبما حكى عن بعض الاطباء والمحققين فهو في غاية القوة اذا عرفت
هذا فاعلم ان جماعة من اصحابنا استشكل في جواز الصلاة في جلد الخز في هذا الزمان تحليل الخز باعتبار عدم العلم بكون
جلد الخز الوارد في النصوص والفتاوى واحتمال كونه غيره بل استظهر بعضهم ما اختلف الاصحاب في جواز الصلاة في جلد
الثعالب فذهب جماعة الى المنع وذهب آخرون الى الجواز والمسئلة في غاية الاشكال ولكن الاول هو الاقرب مع انه احوط
ايضا وكذا السنجاب كجلده كما يستفاد من كلام الاصحاب فلا يجوز الصلاة فيه على المختار ويجوز على غيره ويثبت على المختار
السنجاب كما يثبت للسنجاب ما تقدم اليه الاشارة من الاحكام والفروع وصرح جماعة بانه يشترط في جواز الصلاة في جلد السنجاب
تذكيته وهو جيد ويجزي في الحكم بها الاكتفاء بيد المسلم كما يظهر من جماعة قال بعض الاصحاب السنجاب حيوان على حد اليربوع
اكبر من الفار شعره في غاية النعومة يتخذ من جلده الفراء ويلبسه المتنعمون وهو شديد الحيل اذا ابصر الانسان صعد الشجرة
العالية وكثيرة في بلاد الصقالبة والترك واحسن جلوده الازرق الاملس ويجري على الرجال في غير حال الحرب الحرير وفي غير حال
الصلاة لبس الحرير المحض الذي يصلح لستر العورة كالقميص والسراويل ونحوهما وكذا يحرم ذلك في حال الصلاة ولا يجوز فيه
وتفسد في ثال العورة والحرب ولا اشكال ولا شبهة في الحكم بفسق من يلبس الحرير على الوجه المحرم وخروجه عن العدالة
اذا اصر على ذلك وهل يحكم بالخروج من العدالة بمجرد ارتكاب الحرام او لا يظهر من الاصحاب الاول والاقرب الثاني وفاقا
واذا صلى عالما عامدا في الحرير المحض في غير الحرب والضرورة بطلت صلوته ولا فرق بين ان يكون الحرير هو الساتر للعورة او غيره
ولا فرق في جميع ما ذكر بين ان يكون الصلاة واجبة او نافلة ولا فرق في الواجبة بين ان يكون يومية او غيرها كالصلاة
الايات وغيرها صلوة الجنازة ويلحق بها كلما صدق عليها اسم الصلاة حقيقة بعد اذا اتى به وهو لابس للحرير عالما به و
اما الجاهل بطلان كالعالم به فتبطل صلوته فيه والظاهر انه لا خلاف فيه واذا صلى في الحرير سهوا ونسيانا وجهلا بكونه حريرا
فهل تبطل صلوته اولا احتمالان ولكن الاول لا يخلو عن قوة مع انه احوط واذا شك في كون الثوب حريرا فهل يصح الصلاة
فيه اولا اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فهل يشترط في الحكم ببطلان الصلاة في الحرير ان يكون ملبوسا في اوليها الى آخرها
بحيث يقع مجموع الصلاة فيه او يكفي ذلك لبعض جزء من اجزائها الاقرب الثاني وكون المعتبر صدق الصلاة في الحرير عرفا

والمراد بالحرير ما يعم القز ولا اشكال ولا شبهة في انه لا يحرم على الذكر غير البالغ لبس الحرير مطلقا كما صرح بعض الاصحاب وهل يحرم
على الولي تمكينه اولا احكي عن بعض الاصحاب الاول والمعتمد الثاني وفاقا لجماعة وهل تصح صلوته فيه كالبالغ اولا اشكال
ويجوز لبس الحرير المحض في حال الحرب من غير ضرورة كما صرحوا به والعتبر الحرب بحقيقته فالتلبس عليه الاسم مجازا لا
به وهل يختص الحكم بالحرب المباح او يعم المحرم فيه اشكال ولكن الاول لا يخلو عن قوة مع انه احوط وهل يجوز التلبس قبل الشروع
في الحرب وبعد ارادته والتهيؤ له او يختص الجواز بحال الاشتغال بالحرب اشكال ولعل الحكم بالجواز فيه بعد ... فالظاهر
بلبس ... لا يخلو عن قوة ولا فرق في ذلك بين حال الصلاة وغيرها فيجوز ان يلبسه وهو يصلي حال الحرب ولا يفسد الصلاة
بذلك ولا اشكال ولا شبهة في جواز لبس الحرير في الضرورة مطلقا ولو في حال الصلاة ولا يفسد به والظاهر انه مما لا خلاف فيه
وهل يجوز لبسه لمجرد دفع القمل وان لم يكن هنا ضرورة او لا صرح بعض الاصحاب بالاول وآخرون بالثاني وهو احوط بل لا يخلو عن
ويجوز للنساء لبس الحرير المحض اختيارا ومن غير ضرورة ولا يحرم ذلك عليهن كما يحرم على الرجال والظاهر انه مما لا خلاف فيه ويصح
فيه وفاقا للمعظم وقيل لا يصح فيه وهو ضعيف واختلف الاصحاب في جواز لبس الخنثى المشكل فصرح بعض الاصحاب بالحرمة
وآخرون الى المنع وهو احوط بل في غاية القوة واختلف الاصحاب في جواز ان يجعل الرجل في التكة والقلنسوة الحرير المحض
فذهب جماعة الى الجواز وآخرون الى المنع بل هو احوط واقرب وما يلحق بحكم التكة مما لا يتم الصلاة فيه مما يصدق عليه حقيقة
الصلاة فيه فلا يجوز فيه على المختار كما صرح به بعض الاصحاب ويجري على القول الآخر كما صرح به جماعة ومنعه بعضهم من ذلك الخلاف
والحق المجوز به التعليق ولا يبعد ان يلحق بالحرير الذي يحمل جزء من القلنسوة كالبطانة والاطراف والظاهر ان القائلين
بجواز الصلاة في المفروض ينصبون الى كراهته وكما انه الصلاة في القدر يحرم لبسه ولو في غير الصلاة كالساتر للعورة في
لا يحرم مثل الساتر في جميع الاحكام ويجوز افتراش الحرير المحض وفاقا للمعظم وقيل لا يجوز وهو ضعيف ويجوز التصرف ...
افتراش ما يتصف به في ... ويجوز ايضا القيام والوقوف عليه كما صرح به جماعة ويجوز الصلاة عليه كما صرح به
جماعة وينبغي فيه ذلك وصرح بعض الاصحاب بكراهة الافتراش والتكية والنوم عليه ويجوز افتراش الحرير المحض للنساء والخنثى كما
يجوز ذلك للرجال ويجوز الركوب على الحرير المحض للرجال كما صرحوا به وكما يجوز ذلك للرجال يجوز للنساء والخنثى ويجوز التوسد في الحرير
في الحرير المحض للرجال كما صرح به جماعة وقيل لا يجوز ان وهو ضعيف وكما يجوز ذلك للرجل يجوز للنساء والخنثى ويجوز الاتكاء
الالتحاف بالحرير المحض كما صرح به جماعة وكما يجوز ذلك للرجل يجوز للنساء والخنثى ايضا وايضا كما يجوز لهم الاتكاء عليه يجوز التغطي
واختلف الاصحاب في جواز التدثر بالحرير المحض للرجال فصرح بعض الاصحاب بالجواز واخرى بالمنع ولو منع منه في الصلاة دون
غيرها لم يكن مستبعدا ولكن الاحوط المنع مطلقا والظاهر من جماعة من الاصحاب ان كلما لا يصدق عليه حقيقة اسم لبس الحرير المحض
يجوز ارتكابه والتحقيق ان كلما كان كذلك لا يصدق عليها اسم الصلاة فيه فيجوز ارتكابه في الصلاة وغيرها وكلما صدق عليه
الاسم وكان على الوجه المتعارف فلا اشكال في لزوم الاجتناب عنه وكلما لم يصدق عليها اسم اللبس وصدق ولكن لم يكن
بحيث ينصرف الاطلاق اليه وصدق عليه الصلاة فيه وانصرف الاطلاق اليه وصدق عليه الصلاة فيه وانصرف اليه الاطلاق في
فالتحقيق يقتضي ان يحكم بجواز ارتكابه في غير الصلاة ولزوم الاجتناب فيها وعلى ما ذكرناه يجري الحكم بجواز جعل الحرير في الابريسم

والقز في غير الصلوة وهل يجوز لبسه في غير الصلوة اولا المشهور هو الاول ولو قلنا ببطلان الصلوة فيما لا تتم الصلوة به فاختلف الاصحاب
في جواز الصلوة في المكفوف بالحرير فذهب المعظم الى الجواز وهو المعتمد وذهب بعض الى المنع وهو احوط وصرح جماعة بان
المكفوف يجعل الحرير في رؤس الاكمام والذيل وحول الزيق وقدره جماعة من الاصحاب بالحرير المفروض بمقدار اربع اصابع
وهو احوط وان كان الاقرب عدم اعتباره وعلى تقدير اعتباره فهل يعتبر ان يكون الاصابع مضمومة او لا صرح جماعة بالاول
حتى نصهم بان المراد بالاصابع اصابع مستوى الخلقة واذا جازت الصلوة في المكفوف فالمحشو جاز لبسه في غير الصلوة وهل
يتعين جواز الصلوة في المكفوف بالحرير بالثوب المكفوف بالحرير او يعم كل ملبوس مكفوف به فيه جماعة الثاني وهو الاقرب
وصرح جماعة بجواز الصلوة في المحشو وهو جيد واذا كان الملبوس ممتزجا من حرير وغيره مما يجوز الصلوة فيه فيصح ...
كان ممتزجا جاز لبسه حال الصلوة وغيرها كما صرحوا به ولا فرق في ذلك بين ان يكون الحرير اكثر او اقل او مساويا كما صرحوا به
ولا فرق في الملبوس الممتزج بين ان يكون ساترا للعورة او لا كما صرح به بعض الاصحاب ولا فرق في الممتزج مع الحرير الذي تجوز
الصلوة فيه بين ان يكون قطنا او كتانا او وبرا او صوفا او فضة او نحو ذلك مما هو مقتضى اطلاق كلام المعظم واذا كان الممتزج
مع الحرير مما لا يصح الصلوة فيه منفردا فلا اشكال في انه لا يمنع من اللبس في غير الصلوة مع عدم صدق لبس الحرير وجواز استعمال
ذلك منفردا وهل يجوز الصلوة في هذا الممتزج ح او لا المستفاد من جماعة الثاني وهو التحقيق ان يقال ان يكون الخليط المفروض
مما لا يصح الصلوة فيه مط ولو لم يصدق الصلوة فيه فما ذكروه جيد وان كان مما يصح الصلوة فيه منفردا ومما لا يصح الصلوة فيه فلا
يجري الحكم بعدم جواز الصلوة في هذا الممتزج مع عدم صدق في كل من الحرير والخليط في دامتزاج الحرير مع ما لا يجوز الصلوة فيه
منفردا الا يكون مبطلا كما يجوز للرجل لبس الممتزج الذي لا يصدق عليه لبس الحرير والصلوة كذلك يجوز ذلك للنساء والخنثى
كما صرح به بعض الاصحاب واذا امتزج الحرير بغيره مما يجوز الصلوة فيه منفردا ولكن الخليط لقلته مستهلكا بحيث لا يمنع من
صدق لبس الحرير في الصلوة فيه فلا اشكال في عدم جواز لبسه في غير الصلوة وفيها ايضا كما صرحوا به والمرجع في معرفة صدق
لبس الحرير في الصلوة فيه وعدمه هو العرف ولا حد للمزج للوصف المذكور كما صرح به بعض وقال آخر لا عبرة بالثمن المقتصر
وهي اللتي لا يكون منسوجا الا مع الخليط فلو نسج الممتزج حريرا افتى احتمال يقع ذلك فلو انقطعا وما وقع لبعضهم من ان
العبارة التي يدل عليها من لا يصح فيها تنبيها في ذلك من الاوهام الفاسدة وهو جيد واذا حصل الشك في الصدق فهل يجب
الاجتناب او لا اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وهل يقوم الظن مقام العلم او لا الاقرب الثاني وهل يشترط في جواز
الصلوة في الممتزج من الحرير وغيره الذي يجوز الصلوة فيه ان يكون المزج بطريق النسج وان يكون الخليط بعض
الحرير او السدا او لا يشترط ذلك بل يكفي مطلق المزج المانع من صدق الاسم الاقرب هو الاخير كما هو اطلاق المعظم
وصرح بعض الاصحاب وقال آخر يكره الممتزج وان قيل الحرير بما يطلق عليه اسمه وفيه نظر ولو وضع الحرير على غيره
مما يجوز فيه الصلوة منفردا كالقطن والكتان فصرح جماعة بانه لا يخرج الحرير عن وصفه مع صدق لبس الحرير في الصلوة
فيه والمانع عنه فلا فالمزج الموجب لسلب الاسم قد يحصل بالخياطة ولا شبهة في انه قد يكون بهذا التفصيل وان
كانت البطانة ثم ظاهره وان كانت الظهارة حريرا فلا ينفع كون البطانة من غيره وكذا العكس ولابد فيه من المزج الموجب

المزج لسلب الاسم وقد صرح بذلك جماعة وان كانت البطانة والظهارة مما يجوز الصلوة فيه وكان الحشو
من الحرير او الابريسم والقز فهل يجوز الصلوة في هذا ولبس غيرهما او لا يجوز الامران اختلف الاصحاب في ذلك
فذهب جماعة الى الجواز واخرون الى المنع وهو احوط بل في غاية القوة ويجوز كل ملبوس من غير الحرير بل الابريسم
كما صرح به جماعة وحكي عن بعض المنع وهو في غاية الضعف والوهن واذا كان من الحرير فصرح جماعة بانه لا باس به
وهو جيد ويلحق به ما يمنع في عرفنا بالقطيفة والسقايق وصرح جماعة لا باس بالعلم من الحرير وهو جيد حيث لا يصدق
الصلوة في الحرير وقد اعلم بعض الاجلة بما يجعل في الثوب علامة لطراز وغيره واذا كان اللباس الذي يستر به
العورة ذهبا فهل يفسد الصلوة فيه عمدا او لا اختلف الاصحاب في ذلك فالمعظم الى المنع وفسد الصلوة به وقيل
يجوز ولا يفسد به والاقرب عندي هو القول الاول وهل يلحق بالمفروض الذهب الملبوس الذي ليس بساتر وبالحلية
كالملبوس من الذهب بحيث يصدق الصلوة فيه وكم يقطع الستر العورة فيفسد الصلوة فيه عمدا كما صرح به بعض
الاصحاب فيفسد الصلوة في الخاتم من الذهب كما صرح به بعض الاصحاب كما صرح بان الحلقة من الذهب حكمه
حكم الخاتم وهل يلحق بالمفروض الذهب المحمول فيفسد الصلوة مع استصحابه عمدا او لا يلحق بل الظاهر صحة صدق
الصلوة فيه ولبسه المعتبر هو الثاني وقال البعض ويتفرع على ذلك امور منها جواز الصلوة مع الدنانير ومنها جواز الصلوة مع السبحة
ومنها جوازها مع الخاتم المزور من الذهب ومنها جوازها مع شد الاسنان بالذهب ومنها جوازها مع المصاحف المحشية من الذهب
والكتب والاجسام المنقشة ومنها جوازها مع السيف المحلى به ومنها غير ذلك والمحكي في الصلوة مع الذهب ذلك المصدق
اسم الصلوة فيه مط ويجوز الصلوة في الثوب الذي فيها اعلام الذهب وهل يلحق بالملبوس من الذهب كالخاتم الملبوس من
المموه بالذهب المغشوش فيفسد الصلوة فيه عمدا للرجل او لا صرح جماعة بالاول وفيه نظر والذي يقتضيه التحقيق ان يقال ان
كان الذهب بحيث يطلق عليه الصلوة في الذهب ولبسه فيلحق به والا فينتفي الحكم بجوازه ولكن الاحوط الالحاق
وكذا الكلام في الثوب المنسوج من الذهب كالحرير والمموه به وغيره مما يجوز الصلوة فيه منفردا كالقطن والكتان وكذا الكلام
في الثوب المغشوش بالذهب وبالجملة القدر المتيقن من النص والفتاوى هو فساد الصلوة في الذهب لا فسادها مع ما يكون
مقتضى اطلاق جملة من العبارات ذلك ولكن الاحوط ترك ما يحتمل كونه مفسدا نعم لا باس بالحكم بعدم جواز الصلوة في الذهب
الممتزج بالحرير وان لم يصدق اسم الصلوة في احدهما وقال بعض الاصحاب يعد الحكم بالمنع من الممتزج نعم لو تقادم عليه صح
انه لا باس وقال ثم ما جاز لبسه وهو جيد ولا فرق في بطلان الصلوة في الذهب عمدا بين الفريضة والنافلة ولا في الفريضة
بين اليومية وغيرها من الصلوات الآيات والجمعة والعيدين ومنها صلوة الجنازة ولا في النافلة بين الراتبة وغيرها وبالجملة
كل ما يسمى صلوة حقيقة فكره ونحوه اذا صلى في الذهب سهوا ومع الجهل فهل يعيد صلوته او لا الاقرب الثاني وربما يستفاد من
بعض الاصحاب الاول وهو ضعيف ولا اشكال في انه يجوز للنساء الصلوة في الذهب مط ولو كان هو الساتر للعورة والظ
انه مما لا اختلاف فيه وهل يلحق الخنثى المشكل بالرجل فيفسد صلوته في الذهب والمرئي او لا صرح جماعة بالاول وفيه اشكال
ولكنه الاحوط وكما يفسد صلوة الرجل في الذهب كذا يحرم عليه لبسه فيها وفي غيرها ولو كان خاتما كما صرحوا به وعلى ذلك

بعد از منتخب كه الآن ... دارد

كبيرة لا يحكم بفسق فاعله ولو مرة او لا بل هو صغيرة فلا يحكم بفسق فاعله الا بعد الاصرار عليه يظهر من جماعة الاول والاقرب الثاني وفاقا
لبعض وهل يحرم التحلي والتزيين بالذهب ولم يصدق لبسه او لا يظهر من بعض الاصحاب الاول والاحتمال الثاني عندي في غاية
القوة ولكن الاول احوط وهل يحرم لبس الذهب في حال الحرب المحوج بالذهب مطلقا ولو لم يصدق لبس الذهب او لا الاقرب الثاني
وهل يجوز للرجل لبس الذهب في حال الحرب من غير ضرورة او لا المعتمد الثاني ويجوز لبسه للضرورة بلا اشكال وهل يجوز
لم اقف على نص للاصحاب بل صرح بعض الاصحاب بالثاني والاقرب عندي جواز ذلك وجواز الكتابة التي على الذهب
الذهب وجواز كلما لا يصدق عليه لبس الذهب ولا اشكال في جواز حمل الذهب والمذهب في الصلاة ولا اشكال في جواز
لبس الذهب والمذهب للنساء في الصلاة واما الخنثى المشكل فالاحوط لها ان يترك ذلك وهل يجوز للولي تمكين الصبي
الذي لم يبلغ الذهب ولا يلبسه او يجب على الولي تمكينه من ذلك الاقرب الاول وفاقا لبعض الاصحاب واذا غصب ثوبا فلا اشكال
في تحريم لبسه والتصرف فيه في الصلاة وغيرها كما صرحوا به وهل يبطل صلوته اذا ستر به العورة مع تذكره لكونه مغصوبا او لا
المعتمد هو الاول وفاقا للمعظم وصرحوا بعدم صحة الصلاة فيه فهو كذلك ولا فرق في بطلان الصلاة في الثوب المغصوب بين ان
يكون مما لا يتم الصلاة فيه الى ما لكره في اثناء الصلاة على منافى لها او يكون مما يتوقف عليه ولا فرق في الصلاة بين الفريضة
والنافلة ولا بين اليومية اداء وقضاء وغيرها ومنه صلوة الجنازة ولا في النافلة بين الراتبة وغيرها وهل يلحق بالصلاة
جميع العبادات او لا التحقيق ان يقال ان كانت العبادة لا يستلزم الاتيان بها التصرف في المغصوب المفروض فلا مانع من الرد
الى ما لكه كالصوم فلا اشكال في صحتها فيه وان كانت مستلزمة للتصرف فيه فهو الحكم في الفساد اشكال عظيم ولكنه في غاية
القوة مع انه احوط فلا ينبغي الاتيان بها فيه وان كانت منافية الرد الى ما لكه او لم تكن مستلزمة للتصرف فيه فهو الصحيح
اشكال ولكن احتمال الصحة هو الاقرب ولا فرق في الصلاة في الثوب المغصوب بين الجاهل والمميز والخنثى وهل يلحق بالبالغ المكلف
فيه فيبطل صلوته فيه او لا اشكال ولكن الاحتمال الثاني في غاية القوة وهل يلحق بالثوب المغصوب كل ثوب معلوم غصبية
صانع للستر ولكن لا يستر به فيبطل الصلاة فيه فيجب عليه ما يجب على الثوب المغصوب مما تقدم اليه الاشارة او لا يل
يختص بطلان الصلاة في المغصوب بالثوب المفروض صرح جماعة بالاول وهو المعتمد وذهب آخرون الى الثاني وهو ضعيف وهل
يلحق بالثوب المفروض كل ثوب يعلم غصبيته ولم يكن صالحا للستر كالخاتم والقلنسوة والعمامة السوابق كن في بطلان
الصلاة فيه او لا ذهب جماعة الى الاول وآخرون الى الثاني والتحقيق ان يقال ان لم يكن الصلاة في المفروض مستلزمة للتصرف
فيه فلا يبطل لبسه ولا كان سببا الى ما لكه او من يقوم مقامه او حفظه متوقفا عليه فانه من منافيات الصلاة فينبغي الحكم بعدم
الالحاق وعدم كونه مفسدا وان كانت مستلزمة للتصرف المذكور كما اذا لبس الثوب المغصوب فينبغي الحكم بالالحاق وان
لم تكن مستلزمة للتصرف المذكور ولكن كان سببا الى ما لكه او من يقوم مقامه وحفظه متوقفا عليه فانه من منافيات
الصلاة فالحكم بعدم الالحاق في غاية القوة والمستفى من المغصوب مع العلم به كالملبوس الذي لا يصلح للستر فيما ذكرناه
من التفصيل وان كان مراعاة الاحتياط فيهما اولى ويظهر من جماعة بطلان الصلاة مع المستفى المفروض واذا جهل كون الثوب
مطلقا ولو كان نحو الثاني مغصوبا فاجاز الصلاة فيه وصحت الصلاة ولا اعادة حتى يجوز التصرف فيه كما لو اعتقد كون المغصوب

ملكه

ملكه او اخذه من بائع مسلم مع احتمال الغصبية كما صرح به ويقتضيه اطلاق كلامهم عدم الفرق بين المغصوب لشبهة بالملك
عنده مطلقا ولو في الصورة التي يجب فيها الاجتناب عنهما وفيه اشكال بل التحقيق فساد الصلاة في الاول ولزوم اعادتها
وكذا مقتضى اطلاق كلامهم عدم الفرق بين ما حكم شرعا باستقصاء غصبيته وغيره وفيه اشكال بل الظاهر فساد الصلاة
في الاول ايضا ثم اذا جهل الغصبية يجب عليه الاجر كما صرح به بعض الاصحاب وفيه باجرة المثل وان لم يكن اجرة عادة فلا
يلحق المالك شيئا سوى العين كما اشار اليه بعض الاصحاب ولو علم بكون الثوب مغصوبا في اثناء الصلاة فان امكن
نزعه من غير منافاة الصلاة نزعه وصحت كما صرح به بعض الاصحاب وان توقفا لنزع على منافاة فبطلت صلوته كما صرح
بعض الاصحاب واذا علم بغصبية الثوب ثم نسيها فصلى فيه ناسيا فلا يأثم بذلك ولا يؤاخذ عليه كما صرح به بعض الاصحاب
وهل يبطل صلوته او لا اختلف فيه الاصحاب فذهب جماعة الى انه لا يبطل ولا يجب اعادتها في الوقت ولا في خارجه
وقيل انها تبطل ويجب اعادتها وقضاؤها خارجا وقيل تبطل ويجب اعادتها في الوقت لا في خارجه والاقرب عندي هو القول الاول
ولكن الثاني احوط وعلى اي تقدير يجب عليه اجرة المثل كما صرح به بعضهم واذا جهل التحريم ولم يعلم ان الصلاة في المغصوب
محرمة فصلى فيه فهل يبطل صلوته او لا صرح جماعة بالاول والتحقيق ان يقال ان كان جاهلا بالحكم المفروض غير مقصر
فلا يبعد الحكم بالتحريم اليه وعليه ينبغي الحكم بصحة الصلاة وان كان مقصرا في ذلك فيتوجه الى اليه اشكال فان الاحوط
اعادة الصلاة قضاء وخارجا بل هو الاقرب واذا كان عالما بتحريم الصلاة في المغصوب جاهلا ببطلان الصلاة فيه
فصلى فيه فالصلاة فيه الاقرب البطلان وفاقا لبعض الاصحاب اذا لم يكن مقصرا ان هو كالاول مقصرا او لا فيه اشكال ولكن
الاول هو الاقرب اذا علم بالبطلان والتحريم او احدهما ثم نسي ما علمه فصلى كالجاهل الذي لم يعلم اصلا او لا المعتمد
هو الاول وفاقا لجماعة ولو اذن المالك للغاصب ولغيره في الصلاة في المأذون فيه كما صرح به والاقرب عدم
الاطلاق
اختصاصه بالصلاة وشموله لها وقال بعض الاصحاب لو اذن في التصرف لو اذن للغاصب صح صلوته ولو اذن على الوصف
او العموم يجب بشمل الغاصب ونحوه كما لو قال اذنت لمن يكن اولكل واحد او لكل مكلف اشكال في صحة صلوة غير الغاصب
وشمول الاذن له كما صرح به وهل يشمل الغاصب فيه كما هو مقتضى وضع اللفظ فالاصح نعم صح صلوته فيها ايضا او لا
حتى المظنون بالاصحاب شاهد الحال والتحقيق ان يقال ان حصل العلم من شاهد الحال بدخوله فلا اشكال فيما ذكره
وان حصل منه الظن بدخوله ان كان مما يعتمد عليه عند اهل اللسان في تخصيص العموم والاطلاق فلا اشكال فيما ذكره ايضا
وان لم يكن كذلك فينبغي الحكم بالعموم والاطلاق كما لو علم ارادة العموم وقد اشار الى هذا بعض الاصحاب ولو حصل الشك
في الاعتقاد وعدمه فان كان محل العام والمطلق في العموم شرطا مقدما لظهور المخصص فينبغي الحكم بعدم صحة صلوته و
بالجملة الناطق صحة التصرف في هذا المقام اذا لم يتحقق عنده ولا ينقضه اذن المالك فان ثبت شرعا بقيد الاخلاء كلا
لم يعمل الا اذن للمتيقن به بالتصرف فيه لم يصح الصلاة فيه ولم يكن مغصوبا وكلما حصل الاذن المعتبر بالتصرف فيه
صح الصلاة فيه ولا فرق في الاذن بين العام والخاص والمنطوق والمفهوم كما صرح به ويجوز الصلاة في كل ثوب
مملوكة له اذا لم ينتقل منفعته الى الغير فان انتقلت الى الغير فيجوز الاذن ما الكافر للمنفعة او من يقوم مقامه وكذا

يجوز الصلوة ونصح لكل مملوك للغير اذا علف منفقه واستحقها بحيث في المساجد كما صرح به جماعة و في الوصي لم ينفقه كما صرح
به جماعة وفي المحسن عليه كما صرح به بعض الاصحاب واذا لم يحصل من الا الظنون والنفقة اذن بالصلوة فيه لا تقول لو
لا حضرها ولا انطق قا وللعفر بما ولكن يعلم برضا شعلها قطعا لاشي به مشكل يجوز الاكتفاء به في صحيح صلوته او لا صرح
بالاول جماعة من الاصحاب وهو المعتمد وهل يقوم الظن هنا مقام العلم الا ما الاقرب الثاني والاحوط وقال بعض الاصحاب
بما يظهر من اخبار الاول وهو ضعيف لا فرق على الثاني بين ان يكون ما ظن بالاذن بالتصرف فيه من الاشخاص الذين
يجوز الاكل من بيوتهم او غيرهم وقال بعض الاصحاب لا فرق بين الصلوة في المبيع فاسترجاع البيع بالفسخ وكذا البيت
في الاجارة وهو جيد واذا علم البائع والمشتري بالفسخ فيها ففي الحكم بالصحة اشكال وقال بعض الاصحاب لكنا نبطل لو كان
غاصبا للبيت غير مصلي له الا انه لو صلى في اخر الوقت صحة صلوته بل قال المصابيح يقوى فيما ذكره نظر والتحقيق هنا
ان يقال ان لم يكن الصلوة مانعة من الرد الى المالك فلا تفسد الصلوة مط ولو في اول الوقت وان كانت مانعة عنه ففي
الصحة اشكال ولكن احتمال الصحة في غاية القوة والاحتياط مما لا ينبغي تركه وقال البعض لو اذن صاحب اللبس
في الصلوة فيه ثم بعد الان يمنع من حال الصلوة وامكن النزع نزع وهو جيد ثم قال وان لم يمكن فيحتمل بطلان الصلوة حال
ولعل الثاني اقوى وفيه نظر ولعل البطلان اقوى ويستحب الصلوة في النعل العربية كما صرحوا به ولا فرق بين الفريضة
والنافلة ولا في الفريضة بين اليومية اداء وقضاء وغيرها ومنه صلوة الاموات وصلوة الاحتياط ولا في النوافل بين
الراتبة وغيرها وهل يختص الحكم المذكور بالرجال او يعم النساء صرح بالثاني بعض الاصحاب ولا باس به وهل يلحق بالنعل
العربي مطلق النعل فيستحب الصلوة فيه اولا بل يختص الحكم بالعربية وتظهر من جماعة الاصحاب وفيها اشكال ولا باس بالاول
الاول لكن لا يكون المنع فيه من جهة اخرى وهل يتاصل استحباب الصلوة في النعل العربية بما اذا كانت طاهرة او لا
مقتضى اطلاق فتوى المعظم الثاني وظاهر بعض الاول وصرح بانه يستحب ابلا امع الى الارض يسجد عليها [illegible]
وقال بعض الاصحاب يعني بالنعل العربية كل نعل لا يغطي ظهر القدم مما جرت السنة عليه واختلف الاصحاب في توقف
صلوة الرجل على التحنك ووجوبه فيها فذهب المعظم الى العدم وقيل بالوجوب [illegible] التوقف والمعتمد عندي هو القول
الاول الذي عليه المعظم ولا فرق في هذا بين ذلك بين الامام والمأموم ولا بين الفريضة والنافلة ولا بين اليومية
وغيرها ويكره الصلوة في عمامة لا حنك لها كما صرحوا به وهل يستحب التحنك في الصلوة او لا صرح بالاول جماعة ولا فرق
في الحكمين بين الامام والمأموم ولا بين الفريضة والنافلة ولا بين اليومية وغيرها ويلحق بها ما يشملان مطلق ما
يسمى صلوة حقيقة فيندرج في ذلك صلوة الاموات وهل يختص ذلك بما اذا لم يحصل التحنك ولم يعها المروة كلبس الفقيه
لباس الجندي فيسقط الحكمان بالنسبة الى التحنك في الصلوة كثير من البلدان بالنسبة الى كثير من الاشخاص او لا بل
يعم جميع الصور ظاهر اطلاق كلام الاصحاب الثاني وهو المعتمد وهل يختص استحبابه بالرجل او يعم الخنثى فكلام
المعظم الثاني ولا باس به وهل يشترط دوام التحنك الى اخر الصلوة او لا الاحوط الاول بل هو في غاية القوة وهل
يكون التحنك مستحبا مطلقا فيستحب لمن لا يكون معتاد اللثام او لا بل انما يستحب حيث يكون من اعمال الصلوة وجهان

وجهان ويستفاد من بعض الاصحاب استحباب التحنك للصلوة لمن لا يعد الزوج في سفره وقيل طلبا للحاجة وهل يستحب التحنك ويكره
تركه مطلقا في جميع الاحوال ولو لغير الصلوة والسفر والحاجة او لا صرح بالاول جماعة وعليه يكون التحنك في اثناء الصلوة
في نفسه ولا لاجل الصلوة ويحصل الامتثال لهما بتحنك واحد فلا تتداخل هاهنا جانبه ويجوز ان ينوي انه من مستحبات الصلوة
ولما كان بعض الاصحاب ان لم يكن متحنكا فالاولى ان يقصد عند التحنك انه مستحب في نفسه ثم يعلم لا انه مستحب لاجل الصلوة
كالرداء ضعيف واعلم انه قد يستفاد من اخبار معتبرة عدم استحباب التحنك في جميع الاحوال بل يستفاد منها استحبا
الاسدال [illegible] التحنك وقال وصرح جماعة بان المراد بالتحنك ادارة جزء من العمامة تحت الحنك وهو جيد [illegible]
[illegible] بادارته على العمامة والاصح بالاخير جماعة وهو جيد ويكره الصلوة في الثياب السود الا العمامة والخف
ولا فرق في الصلوة بين الفريضة والنافلة ولا في الفريضة بين اليومية وغيرها ولا بين النافلة الراتبة وغيرها ولا
في الثياب السود بين المنسوجة وغيرها والحرير وغيره والواحد والمتعدد والملبوس لاجل عزاء احد من المعصومين ع
او الاقارب وغيرهم وكما يكره الصلوة في الثياب السود كذا يكره لبسها في غيرها ويحرم لبس السود للتقية من غير كراهة
كما صرح به بعض الاصحاب فيما لا تتم [illegible] الصلوة في العمامة السوداء من غير كراهة سواء عددناها من الثياب كما هو
ظاهر المعظم او لا كما عن بعض منهم على تقدير الاول ويكون الاولى تركه ويكره الصلوة في الخف الاسود من غير كراهة كما هو
وصرح جماعة بانه لا يكره الصلوة في الكساء الاسود المفسر في كلام بعض الاصحاب بالثوب من الصوف قال [illegible] العبا فظ
اطلاق كلام المعظم ثبوت الكراهة فيها وهو الاقرب وصرح جماعة بكراهة الصلوة في الثوب الاحمر ولا باس به وقيل ببعض
الاصحاب بما اذا كان مشبعا وصرح جماعة ايضا بانه يكره للرجال الصلوة في المعصفر والمزعفر ولا باس به وربما يستفاد
من جملة من الاخبار كراهة لبسها مطلقا وصرح في البحار بعض الاصحاب بانه لا يكره الصلوة في غير الاسود والاحمر والمعصفر والمزعفر
ويستفاد من اخر كراهة الصلوة في كل مصبوغ ولو لم يكن مشبعا قال العلامة والاحوط اجتناب ما [illegible] من الاسود لا غيره ويجب على الرجل
ستر عورته في الصلوة ويتوقف صحتها عليه وهو شرط فيها فلو تعمد كشف العورة وصلى بطلت صلوته ويجب ستر تمام العورتين
فلو لم يستر بعضا عمدا فسدت الصلوة مط وان كان عيبا لستر قليلا كما نبه عليه جماعة ولا فرق في وجوب الستر في الصلوة و
شرطيته لها بين كون المصلي منفردا او لا كما صرح به بعض الاصحاب وكذا لا فرق في وجوب ذلك بين ان يكون هناك ناظر
ولو كان محرما او لا كما هو ظاهر الاصحاب وكذا لا فرق في ذلك بين صلوة الواجبة والمندوبة ولا في الواجبة بين اليومية اداء
وقضاء وغيرها ولا في المندوبة بين الراتبة وغيرها وهل ذلك ثابت في صلوة الجنازة او لا فلا تفسد مع الستر العورة
عمدا ولو كان ممن يحرم عليه نظر اليها صرح بالثاني جماعة وفيه نظر والمسئلة محل اشكال ولكن القول الاول لا يخلو
عن قوة مع انه احوط وعورة الرجل قبله ودبره فقط والمراد بالقبل القضيب والانثيان وبالدبر نفس المخرج
فليس منها [illegible] العانة والركبتين والفخذين ولا الشعر ولا ما بين الدبر والانثيين ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد كما صرح به جماعة
وصرح بعضهم بانه لا فرق في ذلك بين البالغ والصبي ولا يجب على الرجل ستر ما عدا العورتين [illegible] وقيل بعض الاصحاب
ستر ما بين السرة والركبة وهو ضعيف نعم يستحب ما بين [illegible] ستره ستر العورة من باب المقدمة ولو انكشف عورة المصلي

في اثناء الصلوة ولم يعلم به ثم علم فهل تبطل صلوته بالكشف الذي لم يعلم او لا تبطل بذلك اختلف الاصحاب في ذلك فذهب المعظم الى
الثاني وذهب جماعة الى الاول والحق عندي هو القول الاول وان كان الثاني احوط على الظاهر ولا فرق بين ان يطول المدة او لكشف
قبل علمه او لا كما صرح به بعض الاصحاب وكذا لا فرق بين ان يكون المنكشف قليلا او كثيرا تمام العورتين او تمام احديهما او
بعضهما او بعض احديهما وبالجملة لا فرق بين ان يكون المنكشف قليلا او كثيرا كما صرح به جماعة وكذا لا فرق بين ان يكون ادى
ركنا حالة التكشف او لا كما صرح به بعض الاصحاب وكذا لا فرق بين ان يكون علم بالتكشف في اثناء الصلوة او بعدها فان علم
في الاثناء وجب المبادرة الى ستر المكشوف كما صرح به جماعة ولو ترك الستر حال الاشتغال به كما صرح به بعض الاصحاب ولو ترك
ما سهوا او ناسيا فهل تفسد صلوته ويجب عليه اعادتها او لا احتمل بالاول جماعة ويظهر من آخرين الثاني وهو الاقرب ولكن القول
الاول احوط فلا ينبغي تركه وعليه فهل يجب عليه الاعادة في الوقت وخارجه او يختص وجوبها بالاول احتج بالاول بعض الاصحاب واحوط
وقيد بعض الاصحاب بشرطية الستر بصورة الامكان فلو لم يكن لم تفسد الصلوة بتركه والستر يحصل من الجوانب الاربع كما صرحوا
فلو رئيت العورة من قدامه او خلفه او يمينه او شماله او من بعض المذكورات لم تكن مستورة ولم يحصل امتثال الامر بالستر
ويحفظ الشرع قطعا وكذا يجب الستر بحيث لا يرى شيء من فوق كما صرحوا به وهل يجب من تحت بحيث لا يرى شيء من تحت او لا فيه اشكال
والتحقيق ان يقال ان كان مصليا على وجه الارض كان القائم بين قدميه او القريب منه ما يرى عورته من تحت فلا يجب
سترها بحيث لا يرى شيء من تحت كما صرحوا به وان كان مصليا على مرتفع كطرف سطح وكان عورته تبدو بحيث يرى شيء من تحته ففي وجوب
الستر بحيث لا يرى شيء في هذا الحال اشكال وصرح بالوجوب جماعة وربما يظهر من بعض الاصحاب عدم الوجوب وعندي القول الاول في
غاية القوة مع انه احوط فلا ينبغي تركه ولو كان في الثوب خرق فان لم يحاذ العورة صحت صلوته كما صرح به جماعة وان
حاذاها وصلى كذا بطلت صلوته كما صرح به جماعة ايضا ولو جمعه بيده بحيث يتحقق الستر بالثوب ويصدق هذا الاسم
حقيقة عرفا ولم يصف واجتمعت الواجبات والشرائط من الشروط ولم يستلزم شيئا من المنافيات صحت صلوته كما صرح به جماعة
ولو وضع يده عليها بحيث صار الستر مستندا الى اليد فذهب جماعة الى انه تبطل صلوته وربما استشكل بعض الاصحاب وعندي
احتمال الاجزاء في ذلك في غاية القوة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط هنا ولو وضع غير المصلي يده عليه في موضع يجوز له الوضع فهل يجزي
او لا بل تبطل صلوته صرح بالاخير بعض الاصحاب وفيه نظر بل الاحتمال الاول في غاية القوة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط
واذا توقف ستر العورة على شراء الساتر وجب مع التمكن منه والقدرة عليه كما صرح به جماعة واذا توقف ذلك على
الاستيجار فيحتمل المثل او البدل وصلى فيه مع القدرة وعدم الضرر كما صرحوا به ولو توقف ذلك على قبول الاعارة وجب
ايضا كما صرحوا به ولو توقف ذلك على قبول الهبة فهل يجب كما صرح به جماعة وربما يقال كلما توقف عليه الستر ويمكن منه
ولم يلزم ضرر يجب تحصيله ولم يمنع منه الشرع وجب فان اعسر في قبولها منه والاقرب لو وجب في الساتر فصرح بعض الاصحاب
لا يجب قبوله وهو ضعيف وقيل اذا احتاج الى شراء الثوب بالمال ومعه ثمن ... فيه نظر ولا يتحقق الستر
الواجب بحاجب الساتر لون العورة من سواد وبياض وحمرة فلو لم يستر حجم الالوان بطلت صلوته كما صرحوا به ويتفرع على ما
ذكرناه عدم جواز النظر الى العورة وسائر اجزاء الابدان التي يحرم النظر اليها من وراء الزجاج وشبهه ... او نظرة

منظرة او نحوها واختلف الاصحاب في وجوب ستر حجم العورة فذهب جماعة الى عدم الوجوب واكتفوا بالساتر ستر اللون دون الحجم حال
الصلوة وذهب آخرون الى الوجوب والاقرب عندي هو القول الاول من ان الحجم هو الذي يعرف به عرض الشيء وطوله ومقداره
لا يجب ستره فهل يجب ستر الشبح والسواد المرئي من وراء الساتر او لا اشكال والاحوط الاول وهل يجب ستر العورة اولا
العقد الاصلي ويجوز ان يصلي المصلي في ثوب يعلم انه ساتر في الصلوة مط ولو كان رقيقا كما صرحوا به ولكن يكره ان يصلي في
واحد رقيق بحيث لا يحصل ستره في الصلوة كما صرحوا به وصرح جماعة بانه يرتفع الكراهة اذا كان تحت الثوب الرقيق ثوب آخر
وهل يكره الصلوة في ثوب واحد لا يكون رقيقا ويكون غليظا او لا الظاهر من جماعة الثاني ومن بعض الاول وهو احوط ولكن القول
الثاني اقرب واعلم ان ستر العورة الواجب في الصلوة يتحقق باشياء وان الساتر يكون على اقسام منها الثوب المنسوج من القطن او الكتان
ولا اشكال فيه بل ... ولا فرق في الثوب المفروض بين ان يكون مصبوغا او لا ولا بين ان يكون قميصا او لا و...
كلما صدق عليه اسم الثوب ... الكتان صح الستر به ... الستر به شرعا او لا فالمسئلة لا تتوقف على
عدم ... اجماعا ومنها الثوب المنسوج من صوف الحيوان الذي يؤكل لحمه شرعا وكذا وبره وشعره ولا اشكال فيه بل ...
الذبح ولا فرق في ذلك بين ان يكون ذلك مصبوغا او لا ولا بين ان يكون قميصا او لا ولا بين ان يكون من الغنم ولا بين
يكون ... آخر يصح الستر به شرعا كالقطن والكتان او لا وكل ذلك مجمع عليه ومنها الثوب المنسوج المركب من القطن و
الكتان او الصوف والشعر او الوبر من الحيوان المذكورة المركب من كل المذكورات ... على الوصف الذي تقدم اليه
الاشارة وجواز الستر بما ذكر لا يختص بحال دون حال ولا وقت دون وقت ولا شخص دون شخص آخر ولا يختص ...
الحالة دون اخرى ومنها الحرير المحض للنساء كما تقدم اليه الاشارة ومنها الثوب المتخذ من جلد الحيوان المأكول لحمه والفراء التي
يؤخذ منه كما صرحوا به وصح الستر بما ذكر لا يختص بحال دون حال ولا وقت دون وقت ... وما تتصور من الملابس العادية
وكلما ... العادة يلبسه وصح للمستر ... فيما تقدم جاز الستر به مطلقا وما ذكر تحملا باعتبار ان
الجزئيات لا تكاد تتناهى فلم يمكن التفصيل وما ذكرناه من الاجمال كاف وان لم يحصل الاجزاء منها ولم يتمكن من الستر
ولم يتمكن من الستر الا به ... الجزئيات ... وكل ذلك مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ومنها الحشيش وورق الشجر
النبات كالقطن ... لم يتمكن من الستر بغيرهما كما صرح به الاصحاب وهل يجوز الستر بالورق والحشيش مط ولو تمكن من
الاثواب المتقدمة او لا بل يختص جواز الستر بهما بصورة فقد الثياب اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى انه لا يجوز
الستر الا بالثوب ... بالورق والحشيش ... وذهب آخرون الى انه يجوز الستر بالورق والحشيش مط ولو حال التمكن
الاثواب المتقدمة والمسئلة لا تخلو عن اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن القول الثاني هو الاقرب ومنها الطين حيث
لم يتمكن من الستر الا به فلا يجوز له الايماء بدلا عن الركوع والسجود واليه ذهب المعظم وصرح بعض الاصحاب بلزوم الانتقال الى الايماء
وعدم جواز الستر بالطين ... وهو ضعيف ... مع التمكن من الستر بالورق والحشيش او لا الظاهر من جماعة الاول
وصرح بعض الاصحاب بالثاني والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط بمراعاة القول الثاني ولكن القول الاول في غاية القوة
مساواة الطين للنباتات المتقدم اليها الاشارة كما صرح جماعة في غاية القوة ولو وجد ساتر الطين في الاثناء ... فقد قطع

بعض الاصحاب بجواز ذلك ومنها ان الماء الكدر ونحوه لو حصل حيث لم يتمكن من الستر الا به لوجب ولو تعذر عليه امر مشقة لا تتحمل
عادة فقد صرح بوجوبها الستر به بل نقله والاتيان بالركوع والسجود ونقل الاجماع في كشف اللثام وغيرها من الكتب ذهب جماعة الى العدم العدول الى الايماء
ع وحكم حجابه الستر به بل ذهب والمعتمد عندي هو القول الاول وعليه فهل يجب الستر به مع التمكن من الثياب لتقدمه عليه احوط
من الكتب او الاما حوط مطلقا احرى وان كان القول الاول هو الاقرب وكذا الحواز الستر بالحشيش سائر وتصح الصلاة معه ما لم يثبت
استثناء مما تقدم البيان الاشارة وان كان من الافراد النادرة ولا يترتب عليه ذلك فيندرج فيما ذكرناه المنسوج من القطن
والكتان والصوف الذي لا يطلق عليه اسم الثوب عرفا الظاهر انه صلاة مما لا خلاف فيه وكذا ما ينسج من القطن والكتان والصوف
الغير المنسوجة وكذا ما ينسج من مما يؤكل لحمه العظم والجلد وكذا ما ينسج فيها الحامية اذا لم يتخرق ملبسا وقد صرح بوجوب الستر به
حينئذ اشتغال غير بعض الاصحاب ولو تعذر ذلك سقط الوجوب مما سقط اذا تعذر بالماء الكدر والوحل والاحوط عدم الستر بها
مع وجود الثوب وكذا الاحوط عدم الستر بالماء الكدر والوحل مع التمكن من غيرهما حيث لم يتمكن الا منهما فالاحوط تقديم الوحل
بل صرح بوجوبه بعض الاصحاب فلو تمكن من الكل بنفس مطمئن الا ولو حصل فيه منع الناظر من نظره الى العورة ومن الصلاة فيها بالركوع
والسجود فهل يتعين ذلك اولا اختلف فيه عبارات الاصحاب ففي بعضها التصريح بوجوبه لوجوبها والصلاة فيها قائما ولزوم غير التصريح
بوجوب الركوع والسجود وهذا القول عندي هو الاقوى وعليه فهل يتقدم الوحل والماء الكدر عليها اولا بل يقدمان عليها الاقرب
بل نعم مع امكان استيفاء جميع الافعال مع بعضها احتمالات والتحقيق انه ان حصل منع الستر مع كل من الثلثة وامكن كلها
استيفاء جميع ما يجب في الصلاة تخير بينها وان لم يتمكن مع بعضها استيفاء جميع السترة قدمه والاقرب تقديمه من الثوب الاشبه به
لا تعينه بها وان لم يحصل منع الستر مع كلها وامكن كلها استيفاء جميع ما يجب في الصلاة عدا الستر اشتركت في حكمها ولا ترجيح وان
حصل منع بعضها منع الستر دون العدد على جميع الواجبات ومنع الاخر القدرة على جميع الواجبات دون منع الستر ففي الترجيح نظر فلا
ينبغي ترك الاحتياط بجميع الاتيان في الثلاثة وان اشتركت في عدم صدق الستر وتقدم مع بعضها اكثر الواجبات ومنع الاخر الاقل فالظاهر ترجيح
الاول صرح جماعة من الاصحاب بان الفاظ الصيغة حكمه حكم المعتبر وهو كذلك وصرح بعضهم بانه اولى وصرح بعضهم بان الاولى فيها
والثانوي فكذا المعتبر وهو كذلك والعاري الغافل للساتر بجميع اقسامه الغير المتمكن منها بوجه من الوجوه لا يسقط عنه فرض الصلاة
كما صرحوا به وهل يجب على العاري المفروض الاتيان بالصلاة المفروضة التي يجب فيها القيام قائما اولا اختلف فيه الاصحاب
جاه وجم وضدون
فذهب بعضهم الى انه يجب عليه ان يصلي قائما مطلقا ولو لم يامن من المطلع وذهب اخرون الى انه يجب عليه الجلوس مطلقا ولو
امن المطلع وعدم الناظر وذهب ثالث الى انه يتخير بين القيام والقعود مطلقا وذهب المعظم الى انه يجب عليه ان يصلي قائما ان كان يامن
ان يراه احد وان كان لم يامن وجب عليه ان يصلي جالسا وهذا القول هو المعتمد عندي وهل يشترط علم المشاهدة في الصلاة قائما الامن
بعدم المطلع فلو لم يعلم به يصلي جالسا او جواز احتمالات فلو علم صلى جالسا اشكال والتحقيق التفصيل فيقال ان المسئلة تحتمل الى
صور منها ان يعلم بوجود المطلع الناظر اليه في اول الصلاة الى آخرها وهنا لا اشكال في المناسبة ووجوب الصلاة جالسا ومنها
ان يعلم بعدمه وكذا هنا لا اشكال على المناسبة بوجوب الصلاة قائما ومنها ان يظن بوجوده وهنا في وجوب الصلاة جالسا اشكال
ولكن الحكم بوجوب الصلاة في محل الفرض في غاية القوة خصوصا في صورة سبق العلم بوجوده ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط فيها

ويجب مراعاة جالسا او اخرى قائما مطلقا ومنها ان يظن بعدم وجوده وهنا في وجوب الصلاة قائما ايضا اشكال ولكن احتمال الوجوب خصوصا
في صورة سبق العلم بعدمه في غاية القوة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط في الفرض مطلقا مراعيا بما تقدم ومنها ان يشك في
وجود المطلع فكان متساوي الطرفين وفي الحكم باحد الامرين من وجوب الصلاة قائما ووجوبها جالسا اشكال ولكن الاول في غاية
القوة وان كان مراعاة الاحتياط بما تقدم اولى والصلاة قائما لو اطلع في الاثناء فهل يجب عليه الجلوس اولا فيه اشكال
ولكن الاقرب الاول لما علمنا جالسا اذا علم في الاثناء بعدم المطلع فهل يجب عليه القيام اولا فيه اشكال ولكن الاقرب الاول
هل المراد بالمطلع هنا من يحرم نظره فلو كان ممن يجوز له الصلاة قائما ايضا او المراد كل بالغ ذكرا كان او انثى او خنثى محرما كان او لا
فيه اشكال ولكن الاقرب الثاني وهل الصبي الذي لم يبلغ حكمه حكم البالغ مطلقا ولو كان غير مميز ولا مطلقا ولو كان مميزا او الاول
حكمه حكم البالغ اذا كان مميزا او لا احتمالات ولكن التحقيق ان المناط صدق المطلع وعدمه حقيقة وصدق علم ... احد على
حقيقة وعليه فالاحتمال الثالث في غاية القوة وعليه فلو شك في كون الطفل مميزا او غير مميز فلا يبعد الحكم بوجوب الصلاة
قائما مع معرفته ويجب على العاري المفروض الايماء بالرأس عن الركوع والسجود ويجب عليه ترك ايماوها فالاعظم والاقرب ان الايماء
من كونه قائما او جالسا هو الاحوط المعظم وهل يجب ان يكون الايماء بالرأس او لا بل يكفي مطلقا باي عضو حصل فقط من اطلاق
كثير من الكتب الثاني وصرح جماعة بالاول وهو الاحوط بل هو المعتمد وعليه فلو تعذر الايماء بالرأس فهل يتعين بالعينين او لا
صرح بعض الاصحاب بالاول وهو احوط وان كان في تعينه نظر بل الاحتمال الثالث في غاية القوة وهل يجب ان يكون الايماء للسجود
اخفض من الايماء للركوع او لا بل يجوز التساوي واخفضه للركوع صرح بعض الاصحاب بالاول وهو الاحوط بل ظاهر جماعة الثاني
وهو الاقرب وصرح جماعة بانه يجب في الايماء الانحناء بحيث لا يمكن معه بدو العورة وبظاهر اخرين عدم وجوب ذلك
وهو المعتمد وقال بعض الاصحاب يجب وضع اليدين وابهامي الرجلين في السجود على المعهود مع الامكان وبظاهر اخرين عدم وجوب
ذلك وهو الاقرب وقال بعض الاصحاب يجب رفع شيء يسجد عليه مع الامكان كما في المريض والاقرب عدم وجوب
ذلك ونقل بعض الاصحاب ولكنه احوط والقائم اذا نوى الايماء للسجود فهل يجب عليه الجلوس اختلف الاصحاب فيه فذهب
بعضهم الى الوجوب وذهب جماعة منهم الى العدم وهو الاقرب وكما لا يجب على القائم الجلوس للايماء كذلك لا يجب على الجالس القيام
للايماء للركوع كما صرح به جماعة وهل يجب على القائم الجلوس للايماء كذلك لا يجب على الجالس القيام للايماء للركوع كما صرح به جماعة
هل يجب على القائم الجلوس للتشهد والتسليم او لا اطلق بعضهم فانما لم اجد مصرحا باحد الامرين ولو قيل بالثاني اذا كان الجلوس
مما يوجب انكشاف العورة وبالاول لو لم يكن موجبا له لم يكن بعيدا ولو صلى العاري المفروض بالايماء على الوجه المامور
به لم يجب عليه اعادتها لا وقتا ولا خارجا ولو تمكن من الساتر بعد الصلاة وكان الوقت باقيا كما صرح بعض الاصحاب ولو
نوى العاري المفروض ترك الايماء بطلت صلوته سواء اتى بالركوع والسجود ام لا وسواء كان عالما بالحكم ام لا وسواء
كان هناك مطلع ام لا كما صرح به جماعة ولو ترك الايماء الواجب عليه نسيانا وسهوا فان تدارك بعد الركوع والسجود فلا اشكال
في لزوم الاعادة وان ترك الايماء واتى بالركوع والسجود سهوا فهل تبطل صلوته ويلزمه اعادتها او لا فظاهر جماعة
الاول وبعض الثاني والمسئلة عندي في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها باعادة الصلاة ولكن القول الثاني

في غاية الضيق واذا اتى بالركوع والسجود ينافيه بطلان الصلاة واعاده تمام الاشكال فلا ينبغي ايهم ترك الاحتياط كما تقدم
ولكن احتمال التعين حينئذ في غاية الضعف ويحمل على العاري المفروض ناحية الصلاة الى اخره فيها فعلى الى بدلها الايماء
مع ترك الركوع والسجود في اول الوقت لم يكن مجزيا ولا يلي ترك التقديم في اول الوقت فكمن بها اختلف فيه الاصحاب
فذهب بعضهم الى انه يجب عليه ذلك مطلقا وذهب جماعة الى انه لا يجب عليه ذلك وفصل آخرون الى انه يجب التاخير
مع رجاء حصول الساتر بارتفاع العذر وحصول الظن بها والا فلا والتحقيق ان في المسألة صورا منها ان يعلم
المفروض بعدم حصول الساتر الى اخر الوقت الى ان الاظهر جواز التقديم في اول الوقت مطلقا وفاقا للمعظم ومنها ان يظن
بذلك والاقرب جواز التقديم ايضا سواء ظن بان التاخير يستلزم تفويت شرط او جزء اولا ومنها ان يعلم بانه لو اخر
عن اول الوقت لتمكن من الساتر والمتجه لزوم التاخير وفاقا للمعظم مع انه احوط ومنها ان يظن بذلك والاقرب
التاخير بل احتمال اللزوم هو في غاية الضعف ومنها ان يشك في ذلك ولا يترجح عنده احد الطرفين على الاخر وفي جواز التقديم
ح اشكال ولا ريب ان التاخير احوط وان كان الاقوى جواز التقديم ح الظهور لو لم يجد الا ضيقا صالحا لستر العورة فلا يجب عليه
ستر ما عدا العورة بالحرير مطلقا الا لعذر واما لو اضطر فصح جماعة بالاول لعموم المعتمد ولو اضطر الى لبس الحرير لشدة برد او نحو
ذلك جازت الصلاة ح كما صرح به بعض الاصحاب لا يجب ح بالايماء بل يركع ويسجد وقال لو لم يجد الا جلدا ميتة لم يصل فيه
حتى عاريا وهو جيد ولو اضطر الى لبسه لشدة برد او نحوها جاز فلبسه في الصلاة ولا يجب الايماء بل يركع ويسجد
قال ايضا لو لم يجد الا ثوبا مغصوبا صلى عاريا وان لم يجز لبسه وهو جيد ولو تعذر نزعه كشدة برد الاظهر عادة ولم يكن هو
الغاصب فعل يجوز لبسه او لا فيه اشكال ولكن احتمال الجواز مع الضمان في صورة ضعف فالهلاك وعدم تيسر النزع
في غاية الضيق وعليه لا يجب الايماء بل يركع ويسجد ولو لم يجد الا جلدا ما لا يؤكل لحمه الذي لا يجوز الصلاة فيه صلى عاريا ولو
لو كان الجلد طاهرا كما صرح به بعض الاصحاب ولو اضطر الى لبسه لشدة برد او نحوها جاز الصلاة كما صرح به بعض الاصحاب وفي
فيها اشكال ولو اضطر لشدة البرد ونحوها جازت الصلاة فيه كما صرح به بعض الاصحاب ويصلي بالركوع والسجود لا بالايماء والظاهر انه لا
يجب اعادة الصلاة ح وكذا اذا صلى في الحرير وجلد ما لا يؤكل لحمه والميتة والمغصوب للضرورة ولكن الاولى الاعادة ولو وجد الحرير
والحرير ولم يضطر الى لبسه احدهما فيحتمل جماعة الاول اختيار التخيير فينتظر ولكنه احوط ولو دار الامر واحدهما لا يجوز الصلاة فيه
والجلد فالاظهر ترجيح الاخير ولو دار الامر بين ما لا يؤكل لحمه والميتة والنجس وبين الحرير ترجيح التخيير اشكال واحتمال التخيير
في غاية الضعف وقال بعض الاصحاب الحلي ولو لم يجد الا الحرير صلى عاريا الا ان لا يؤكل لحمه ثم الميتة ثم المأكول ثم ثم لم يجد الا المأكول وهو احوط وحيث جاز له
الصلاة فيها لا يجوز الصلاة للفريضة فعليه الاتيان بها في اول الوقت كالعاري او يجب تاخيرها الى آخر الوقت فيه اشكال ولكن
الاحوط الاخير ان كان احتمال التجاسة في صورة العلم بعدم ارتفاع العذر في الوقت في غاية الضعف والعاري المفروض اذا وجد ساتر
المعتبر في اثناء الصلاة فان امكنه الستر من غير فعل المنافي فصرح جماعة بانه يجب عليه واتمام الصلاة وقيل يجب مع
الضيق الاستيناف مع السعة والمسألة محل اشكال وكيف كان فلا اشكال في عدم جواز الابطال في ضيق الوقت واما في السعة فلا ينبغي
ترك الاحتياط باتمام الصلاة ثم الاعادة وانه لم يتمكن من الستر الا بارتكاب المنافي والمبطل كالاستدبار للقبلة فصرح جماعة بانه

بانه يبطل صلوته مع امكان الوقت متسعا ولو لم يكن الا بقدر ما ذكر من حصول الستر واتمام الصلاة في سعة الوقت او تضييقه
واما ما ذكر من القطع في صورة السعة محل الاشكال ولكنه في غاية الضيق واذا اتم الصلاة عاريا ثم اعاد وصلى بالثوب كان
ناظرا لا يبعد تعلق الصوم في الصورتين احوط واتم لم يتمكن الا من ستر احدى العورتين فيجب ان يتعين عليه ستر القبل او يتخير ابين
سطر المعين هو الاول كما صرح به بعض في كشف الساتر عن الركوع والسجود كما صرح به بعض الاصحاب واذا اضطر احدهما
للستر فلا اشكال وان دار بينهما فيتعين ستر القبل لا او الدبر لكن او يتخير ويتعين ستر القبل حال قياسه والدبر حال الركوع
وتجوده احتمالات منها ما لا احوط جماعة وهو لا يريب والاحوط تقديمه لو قال الفصلا فيه الاقرب صح جماعة بانه يبطل الصلاة
في هو جيد ولو قال الفضلاء وثانيا انه صرح بعض الاصحاب العري وهو جيد بالنسبة الى الناسي واما بالنسبة الى الجاهل ففيه اشكال
والاحوط اعادة الصلاة لا يخرج من فرق وقيل ان وجد ما يستر به بعض عورته وجب عليه ستر ما يقدر عليه وهو احوط وكذا في نفسه
نظر ويجب عليه الركوع والسجود كما صرح به بعض الاصحاب وقال ما الفرق المشكل ان امكنه ستر القبلين وجب وقدم على الدبر الا
فالاقرب ستر الذكر وفيه نظر ويجب جماعة للمرأة وافق المعظم بينهما كما صرح به صرح جماعة بانه لا فرق في ذلك بين الرجال
والنساء ولو اجتمع النساء والرجال فقدمت الامامة يجب ان يكون نحو المحاذات لا الامامة ولو كان عند الساتر جاز صح ومع ايصاله ح
تاخر اومجالسين مع جماعة بالمقال وهو المعتمد وصرحوا بانه يتقدم الامام بركبتيه وهو جيد ويجب الامام الايماء والظاهر انه لا
خلاف فيه وهل يجب على الايماء ايضا من خلفه او يسجدوا اذا كان الصف اصحا اولا اختلف في ذلك الاصحاب فذهب جماعة الى انه يجب
عليه ايضا كالامام وهو ضعيف فصرح بعض الاصحاب الى انه لا يجب عليه الا بقيام يجب بالركوع والسجود والمسألة لا تخرج عن الاشكال فلا ينبغي ترك الا
فيما ولكن القول الاول لا يعتمد عليه لا فرق بين ان يكون هناك ناظر محترم ينظره الى العورتين او لا واختلف الاصحاب في وجوب ستر
العورتين مع الامن البالغة في الصلاة فقيل ذلك وهو احوط وذهب المعظم الى عدم وجوبه وهو في غاية الضعف
قال بعض الاصحاب المكان في عرف الفقهاء في هذا الموضع ما يستقر عليه المصلي ولو بوسائط وما يلاقي بدنه وثيابه مما يتحلل بين مواضع
الملاقاة من موضع الصلاة كما يلاقي مساجده ويحاذي بطنه وصدره ويشترط في المكان واشتراط الطهارة في نحو الخرقة الملاقاة وعدم
والمكان في عرفهم لفظ مشترك وفيما ذكر فيعد الاشكال في الاشتراط في تعيين التصرف في المكان المغصوب ولو بالصلاة وهل يبطل الصلاة
الواجبة فيه اختيارا ومع العلم بها اذا علم بالغصبية او لا اختلف الاصحاب في ذلك فذهب المعظم الى الاول وقيل بالثاني وهو
ضعيف لا فرق في بطلان الصلاة في المكان المغصوب بطلانها فيه بين ان يكون ما لا يتم فقهه الا به الا ما ذكر في اثناء الصلاة بناء
او يكون ما يتم فقط عليه كما هو مقتضى اطلاق كلام الاصحاب لا فرق في المكان المغصوب بطلانها فيه وبين ان يكون ما لا يتم فقط عليه
كما هو مقتضى اطلاق كلام الاصحاب وكذا لا فرق في الصلاة في المكان المغصوب بين الرجل والانثى والخنثى كما هو مقتضى اطلاق كلام
الاصحاب ايضا وهل يلحق البالغ بالجاهل في نفسه فعل تعفيا ولا فيه اشكال ولكن الاحتمال الثاني في غاية القوة ولا فرق في الصلاة
الواجبة بين اليومية اداء وقضاء وغيرها كما هو مقتضى اطلاق كلام الاصحاب ويتفرع على ما ذكر عدم جواز صلاة الجمعة والعيدين وغيرها
وبطلانها في المكان المغصوب كما صرح به جماعة وهل يلحق بالصلاة الواجبة الصلاة المندوبة من الرواتب وغيرها في المكان
المغصوب مع العلم ولا يخفى الحكم بعض الاصحاب الثاني وهو ضعيف بل المعتمد هو الاحتمال الاول فعله يلحق بالصلاة الصوم وغيره

في المكان المغصوب مع النقوذ لا يصح وهو فيه يقطع ولو وقع النقوذ صحح جماعة بالاجزاء بعضهم الاقرب ولكن الاحوط الترك وهل يلحق بالصلوة

الزكوة والخمس فيه اشكال اذا ان اتى بها في المكان المغصوب لا اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى الاول وبعض الى الثاني وهو

المعتمد سواء لم يتوقف صحة الزكوة والخمس الى المستحق على تصرف في المكان المغصوب ام لا كما اذا اراد المالك ان يحتسب في ذمة المستحق من باب

الزكوة او كان يصح المكان المغصوب [illegible] كما لو دخل الدين في المكان المغصوب فيقبضها بنية من المستحق و

يلحق بالامرين الكفارات فلا تفسد باداء اتيانها في المكان المغصوب خلافا لبعض الاصحاب وهل يلحق بالصلوة قرائة القرآن المنذورة

والواجبة كالمنذورة فيفسد بالاتيان بها في المكان المغصوب او لا اختلف فيه الاصحاب فذهب جماعة الى الاول ونحى بعض

الاصحاب الى الثاني وهو الاقرب وهل يلحق بالصلوة اداء الدين في المكان المغصوب لا صرح بالاجزاء بعض الاصحاب وهو المعتمد

وهل يلحق بها تطهير الثوب فيه ان ثبت النجاسة والصحيح بالاجزاء بعض الاصحاب وهو المعتمد وهل يلحق بها الطهارات الثلث من الوضوء

والغسل والتيمم فيبطل ان اتى بها في المكان المغصوب او لا اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى الاول وذهب بعض الاصحاب

الى الثاني [illegible] ان يكون الاشتغال بها منافيا للخروج من المغصوب ويكون ضدا للمامور به وهو الخروج و

الافلا والمسئلة محل اشكال والتحقيق ان يقال ان الاتيان بالطهارات الثلث في المكان المغصوب يحتمل الى اقسام منها ان يكون

المغصوب مخصوصا بالمكان دون الارض ولا يكون الهواء المحيط به مغصوبا بل يكون مباحا ويكون قادرا على الاتيان بها في مكان

مباح وينبغي هنا الحكم بصحتها في المكان المغصوب ومنها ان يكون المغصوب مخصوصا بالمكان دون الارض ولا يكون الهواء مغصوبا لكن

مباحا ولا يكون قادرا على الاتيان بها في المكان المباح وهنا ينبغي الحكم بصحتها في المكان المغصوب ومنها ان يكون المغصوب المكان

والهواء المحيط به معا [illegible] التصرف في ملك الغير [illegible] ينبغي الحكم [illegible]

ومنها ان يكون المغصوب المكان والهواء معا [illegible] الوقت هنا ينبغي الحكم بالفساد ولا فرق في بطلان الصلوة

في المغصوب بين مغصوب العين والمنفعة كما صرح به جماعة [illegible] الثاني [illegible] ادعى الاجماع [illegible] جماعة

[illegible] ومنها [illegible] مع عدم علمه [illegible] وقد صرح به بعض الاصحاب [illegible] ومنها [illegible]

[illegible] وقد صرح به بعض الاصحاب [illegible] وهل يلحق بالدابة

السفينة كما صرح به بعض الاصحاب [illegible] المالك [illegible] المساجد [illegible]

[illegible] المنفعة [illegible] ببطلان الصلوة في المكان [illegible]

[illegible] كما صرح به جماعة ولا فرق في بطلان الصلوة في المغصوب بين الغاصب وغيره [illegible]

الاذن [illegible] الغاصب [illegible] بطل الصلوة [illegible] المغصوب [illegible]

اشكال ولكن احتمال الثاني في غاية القوة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط [illegible] الصلوة [illegible]

لم يتركها [illegible] بطل الصلوة [illegible] المغصوب [illegible]

الاعتماد عليه او لا يظهر جماعة الثاني وهو في غاية القوة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط وهل يبطل الصلوة اذا كان المغصوب

[illegible] والتحقيق ان [illegible] ذلك [illegible] الهواء [illegible] بعض الاصحاب

وان كان ثوبا او غيره مما لا يتصور الهواء فلا تبطل الصلوة في الملك المشترك مع عدم اذن الشريك فالظاهر ما [illegible]

الصلوة لمن لم يكن مما فيها اشكال او قيل [illegible] صلوة من [illegible] المشتغل [illegible] على الوجه [illegible]

مثل [illegible] استلزام [illegible] المشتغل [illegible]

[illegible] الشك فالاحوط الاجتناب وكذا الكلام في الرباطات الموقوفة على الزائرين والمترددين ونحوها وكذا الكلام في الوضوء

والتيمم وما ذكر ولا فرق في المكان المغصوب بين ان يكون [illegible] ونحوها [illegible] المكان [illegible]

بالقشا [illegible] المالك [illegible] في الصلوة في المكان [illegible] الصلوة

[illegible] الاصحاب [illegible] الى الثاني [illegible]

الى الاول والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط [illegible] القول الثاني [illegible] في غاية القوة [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] المساجد

[illegible] بعض الاصحاب [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الفرق في الاذن [illegible] الغاصب [illegible] والاستيفاء

الاذن [illegible] الغاصب [illegible] الاطلاق [illegible] العموم [illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] الاذن [illegible] الغاصب [illegible] او الاذن [illegible]

التحقيق ان يقال ان حصل العلم [illegible] فلا اشكال [illegible] عند اهل الشرع

في تخصيص العموم والاطلاق فلا اشكال في عدم الجواز وان لم يكن كذلك [illegible] العموم والاطلاق [illegible] بارادة العموم وان حصل

[illegible] الاعتماد [illegible] العمل بالعموم [illegible] المالك

[illegible] فلا اشكال [illegible] الاذن المعتبر [illegible] الصلوة [illegible] الاذن المعتبر

[illegible] جميع الصلوة ولا فرق في الاذن بين العام والخاص والمنطوق والمفهوم والمطابقة والتضمن والالتزام المعتبر عند اهل

الشرع [illegible] بالاذن [illegible] فلا اشكال [illegible] المعتبر [illegible]

بالكراهة مع [illegible] الاذن [illegible] المعتبر هو الاذن [illegible] الاحوط

الاجتناب [illegible] في غاية القوة [illegible] الكراهة [illegible] الاجتناب [illegible] الاذن [illegible] بالرضا قلبا او لا [illegible] اشكال

فلا ينبغي ترك الاحتياط [illegible] الاحتمال الاول [illegible] العلم بالرضا قلبا او يكفي ظهور الرضا [illegible] المعظم بان الاذن

[illegible] الفحوى [illegible] والتحقيق عندي في هذا المقام ان

[illegible] الطريق الاول [illegible] العلم [illegible] المالك [illegible] الصلوة فلا اشكال [illegible] الاشكال

[illegible] الصلوة [illegible] العلم [illegible] الصلوة [illegible] الفحوى [illegible]

بالطريق الاول لا [illegible] العلم بالرضا [illegible]

اشكال [illegible] القياس [illegible] العلم [illegible]

الحكم في الاصل بشيء من الدلالات المعتبرة بل غايته استفادة الظن فيما ذكر ومع اشكال كما اذا استفيد رضاه او المالك بالملا
بزعمه الظنية العادية فلا ينبغي ترك الاحتياط باحتمال المنع في غاية القوة ومنع جماعة بانه لو فرض شاهد حال بكراهة
المضيف الصلوة لم تقدم لو في الاعتقاد وجبت الصلوة على وجه فيه القران بكراهته لما لو علم بلك احتمال اصالة عدم
المبادرة والاذن يضادى عدم الجواز وهل يجوز الصلوة في البساتين والصحارى المملوكة للغير مع عدم اذنه لها وعدم
دلالة شاهد الحال عليه بشيء من الدلالات الثلث اولا التحقيق ان المسئلة صور احدها ان تعلم بشاهد الحال وقرائن الاحوال عدم
كراهة المالك لما لذلك لعدم ترتب ضرر به عليه فصار يجوز الصلوة فيها ومع فلا يكون الا اذن ودلالة لفظ المالك على الر
شرطاتي اباحة الصلوة فلا يكون مثل العقود المفتقرة الى اللفظ قطعا كما صرح به ولا فرق في ذلك بين ان يكون المالك موهما
او غافلا او كافرا ولا فرق بين ضيق الوقت وسعته ولا بين التمكن من الصلوة في ملكه وعدمه ولا بين ان يكون المالك معروفا
اولا ولا بين ان يكون مستوعبا بالمنع من المالك ولا يلحق بالصلوة جميع التصرفات التي تناط برضا المالك كذلك يلحق به الا
في حمله اما لو نفسه مخصوص كالحمامات والخانات والارحية ونحوها كما صرح به جماعة وثانيها ان يظن من قرائن الاحوال عدم كراهة
المالك لما لذلك ولم يترتب ضرر عليه بل من جماعة جواز الصلوة فيها والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بالاجتناب
عن الصلوة والتصرفية في المفروض كما صرح به بعض ولكن احتمال الجواز فيها قويا وجواز التصرفات التي جرت بها العادة ولم يتوقف
على المالك في غاية القوة وثالثها ان يعلم ولا يظن برضاء المالك ولا بعدمه بل يحصل الشك بمعنى تساوي الطرفين وذلك وما يظ
من جماعة من الاصحاب جواز الصلوة في المفروض والمسئلة عندي في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها وان كان احتمال
الجواز فيها وهل يلحق بالمفروض هنا في صورة الظن بالرضا والاماكن المأذون في صنيعها على وجه مخصوص كالحمامات والخانات والارحية
ونحوها وكذا كل موضع لم يتعرض المالك بالكون فيه وجرت العادة بعدم المضايقة في امثاله اولا صرح بعض الاصحاب بالاول ولكن
الحكم عند الاكثر الثاني وهو الاقرب وهل يلحق بالصلوة هنا سائر التصرفات التي لم يتضرر بها المالك ولا فيه اشكال ولكن احتمال
الالحاق لا يخ عن قوة ورابعها ان يظن عدم رضاء المالك بالصلوة في المفروض وهنا يلزم الحكم بعدم جوازها كما يظهر من جماعة
من الاصحاب ويلحق بالمفروض غيره من الاماكن وبالصلوة سائر التصرفات وخامسها ان يعلم بعدم رضاء المالك بالصلوة في المفروض
وهنا الاشكال في عدم جوازها كما صرحوا به ويلحق بالمفروض غيره من سائر المواضع وبالصلوة غيرها من سائر التصرفات وسادسها
ان يكون المفروض لمن لا يكلفه كالاطفال والمجانين وقد صرح بجواز الصلوة فيه مع العلم برضاء الولي وفيه نظر والمسئلة لا تخ
عن اشكال ولكن المصير الى الجواز وهل يكون الولي كالمالك فيجوز الصلوة في المفروض لو وقع الشك في رضاه او الاحوط الثاني
ولكن الاول في غاية القوة وهل يلحق بالصلوة جميع التصرفات التي لا توجب الضرر ولا تقبل النقل والا وجه ذلك ولكن احتمال الالحاق
في غاية القوة وهل يلحق بالمفروض سائر المواضع والامكنة اولا الاحوط الثاني مطلقا لو وقع العلم باذن الولي بل ضعف
غاية القوة وسابعها ان يكون المفروض من الاوقاف العامة كما اذا كان موقوفا على الفقراء والطلبة والقناطر ونحو ذلك
ولم يتصل احد الفرض لصفاء والاقرب ح جواز الصلوة فيه ولو وقع الشك في اذن المتولي وهل يلحق بالصلوة سائر التصرفات
لا توجب الضرر ولا تقبل النقل ولا فيه اشكال ولكن احتمال الثاني في غاية القوة وهل يلحق به ذلك سائر الامكنة الموقوفة

الموقوفة بالوقف العام اولا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وعلى تقدير المنع فهل يرتفع العلم برضاء المتولي بالصلوة او غيرها
من سائر التصرفات ولكن احتمال المنع في غاية القوة واذا صلى في مكان لم يعلم غصبيته ثم تبين ان مكانه مغصوبا لم يجب اعادة صلوته وكذا لو
كان مغصوبا بدونها لجاهل بالموضوع لتبين كالعامد ولا فرق في الصلوة هنا بين الفريضة والنافلة كما صرح به بعض الاصحاب واذا صلى
في مكان يعلم انه مغصوب ولكن لا يعلم بحرمته واحكام التكليف فهل تبطل صلوته ح او لا صرح جماعة بالاول وفيه نظر والتحقيق ان يقال
ان كان الجاهل بالحكم المفروض من غير معذرة في المعرفة فلا يترجح الحكم بالتحريم اليه وصحيحه يلحق الحكم ببطلان الصلوة وان كان
معذورا في ذلك فيتوجه النهي اليه اشكال لكنه فكان فلا اشكال في ان الاحوط اعادة المعذور وقتا وخارجا بل هو الاقرب اذا كان
عالما بتحريم الصلوة في مكان المغصوب وجاهلا ببطلانها فيه فهل تبطل صلوته فيه او لا صرح بعض الاصحاب بالاول وهو الاقرب
لا فرق في الجاهل بين ان يكون معذورا اولا واذا علم ببطلانها واللزوم او احدهما ثم نسي ما علم وهو كالجاهل الذي لم يعلم
اصلا اولا المعتمد هو الاول واذا صلى في المكان المغصوب ناسيا فهل تصح اولا اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة
الى الاول وهو الاقرب وذهب آخرون الى الثاني وهو احوط وعلى التقدير يجب عليه قضاؤه اذا كان الاخرى عادة و
لو كان مضطرا في الكون في المغصوب كالمحبوس فيه [illegible] ان يخاف على النفس من الخروج فيه صحت صلوته فيه كما صرح به وهل يجب عليه
تاخير الصلوة الى اخر الوقت ولا يجوز الاتيان بها في سعة الوقت فيه اشكال ولكن الاحوط الاول وصرح بعض الاصحاب
بالثاني وصرح بعض بان المشتبه بالمغصوب في الحكم المغصوب وهو ضعيف اذا كان الاشتباه في غير محصور واما اذا
كان محصورا ففيه اشكال ولكن الاحوط ما ذكره بل هو في غاية القوة فلو صلى بالمشتبه المحصور ثم تبين وقوعها
في المباح صحت صلوته ولم يلزم اعادتها وقتا وخارجا واذا دخل في ملك غيره على وجه مشروع ثم امره المالك بالخروج منه فعل
بيمين ونحوه صلوة المأذون فيه اولا التحقيق ان المسئلة يحمل الصور منها ان يأمره المالك بالخروج في
آخر الوقت ولم يكن قد اتى بالصلوة الواجبة عليه قبله وهنا يجب عليه المبادرة الى الخروج والصلوة خارجا ولا يجوز
له تأخير الصلوة حتى يخرج فيقضيها وقد صرح بالامرين المعظم بل الظاهر وجوب المبادرة مما لا خلاف فيه وهل يجب
في الخروج او يصح بالاول بعض الاصحاب وهو جيد وهل يجب مراعاة ما يمكن من الاستيفاء وقيام ما يمكنه من الركوع والطمأنينة
فيه اشكال ولكن الاول الاحوط بل هو في غاية القوة وقيل يجب ان لا يتشاغل في الخروج من المانع المعتاد عليه
سلوك اقرب الطرق او لا صرح بالاول جماعة وهو جيد وهل يجب في هذه الصلوة الايماء للركوع والسجود
اولا صرح بالاول جماعة وهو احوط بل هو في غاية القوة وهل يجب الاستقبال مما امكن اولا صرح بالاول جماعة وهو
جيد ولو صلى من غير خروج كان فاسد صلوته كما صرح به جماعة ولا يجب اعادة هذه الصلوة خارج الوقت لمضيه او فاتا
للمعظم ولا فرق في جميع ما ذكرناه بين ان يكون دخول المامور بالخروج باعتبار اذن المالك او باعتبار عدم
علمه بالغصبية او الغاصب كذلك كما صرح به جماعة ومنها ان يأمره المالك بالخروج في سعة الوقت وهنا يجب عليه المبادرة
الى الخروج وتأخير الصلوة حتى يخرج فيأتي بها تامة الاجزاء والشرائط كما صرح به بعض الاصحاب ومنها ان يأمره
المالك بعد تلبسه بالصلوة واشتغاله بها ويكون ذلك في سعة الوقت وهنا اذا صار الخالي بالكون فيه على وجه تقتضيه

الى ذلك في الصلاة وفي هذا المقام احتمالات احدها لزوم الخروج فورا مصليا متشاغلا بالصلاة [illegible] الخروج من غير قطع وقد
صار الى هذا الاحتمال جماعة وثانيها لزوم اتمام الصلاة في ذلك المكان مستقرا وآتيا بجميع ما يتعين فيها من الاركان والاجزاء
والشرائط ثم الخروج بعدها [illegible] هذا الاحتمال جماعة وثالثها لزوم قطع الصلاة والخروج فورا والى هذا الاحتمال جماعة والمسألة في غاية
الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها بالخروج مصليا ثم الاعادة ولكن الاحتمال الثالث في غاية القوة ومنها ان يأمره المالك بالخروج بعد تلبسه
بالصلاة والاشتغال بها ويكون ذلك في سعة الوقت بعد اذن المالك بخصوص الصلاة وفي هذا المقام يجري الاحتمالات الثلث المتقدمة
وقد صار الى لزوم القطع بعد الخروج جماعة وصار جماعة الى لزوم الاتمام في ذلك المكان مستقرا من [illegible] ما سبق [illegible]
[illegible] اليه هنا والمختار عندي هنا هو المختار في الصورة الثالثة والاحتياط فيها كما تقدم ومنها ان يأمره المالك بالخروج بعد
تلبسه بالصلاة والاشتغال بها ويكون ذلك في ضيق الوقت بحيث لا يتمكن منها بعد الخروج ويكون ايضا بعد اذن المالك بالكون فيه على [illegible]
تقتضي الاذن في الصلاة وهنا الاقوى فيها القطع كما صرح به بعض الاصحاب فيصلي ثم خارجا او يتم مستقرا فالاول عن جماعة وهو الاقرب
ولكن الاحوط اعادة الصلاة خارج الوقت والثاني عن بعض الاصحاب ومنها ان يأمره المالك بالخروج بعد تلبسه بالصلاة والاشتغال
ويكون ذلك في ضيق الوقت بحيث لا يتمكن من الصلاة بعد الخروج ويكون ايضا بعد اذن المالك بخصوص الصلاة وفي هذا ايضا الاقوى
القطع لكن يصلي ثم خارجا او يتم مستقرا فالاول عن جماعة وهو الاقرب ولكن الاحوط الاعادة خارج الوقت والثاني من جماعة
اخرى وحيث يصلي خارجا فهل يجب عليه الايماء للركوع والسجود ما امكن والاسراع في الخروج وقد صرح بذلك بعض الاصحاب

وصار الى لزوم [illegible] خارجا بعض الاصحاب [illegible]

تذنيب

فيما يجوز السجود عليه ولا يجوز ولا يصح السجود بالجبهة على ما ليس بارض ولا ما انبتته كما صرح به ويتفرع على ما ذكر عدم صحة السجود
على الجلود سواء كانت من مأكول اللحم او غيره وسواء كانت من المذكى او من غيره وعلى الصوف وعلى الوبر وعلى الشعر وعلى الريش
وعلى الجوهر والابريسم وعلى الزجاج والذهب والفضة وعلى [illegible] والعقيق وعلى الفيروزج والكحل وعلى الزرنيخ و[illegible] وعلى النفط
والكبريت وعلى الزيبق والحديد وعلى القار والصفر وعلى الرصاص وعلى الجواهر وعلى الثلج وعلى جميع المعادن وما يخرج باستحالته
عن اسم الارض وعلى ما يخرج من بدن الانسان من الكف وغيرها ولا اشكال ولا خلاف في عدم الجواز في جميع ما ذكر وهل يجوز السجود على القير [illegible]
صرح المعظم بالثاني وهو المعتمد وربما يظهر من بعض الاصحاب الميل الى الاول وهو ضعيف ويلحق بالقير في عدم جواز السجود عليه
كما صرح به بعض الاصحاب [illegible] ما ذكره بعض [illegible] قال ويجب بالقار [illegible] بان دواء [illegible] والكبر واشباههما

القفر

ولكن قيل القفر غير معروف في عرف زماننا ولم اطلع عليه من كتب اللغة [illegible] ووضع ما عدا الجبهة من سائر الاعضاء الستة على
غير الارض وما ينبت منها فيختص الجبهة بلزوم الوضع على الارض وما ينبت منها والظاهر انه مما لا خلاف فيه ولا شبهة على
وقوع الجبهة باجمعها على ما يصح السجود عليه كما صرح به جماعة وقال بعض الاصحاب بل يكفي [illegible] على الارض وما ينبت منها وعلى المأكول
او الملبوس [illegible] لو حصل الحكم وهو جيد في صورة كون الحاصل متصلا ثم قال ولو [illegible] او شيء قال الاقرب المنع
ايضا ولو [illegible] وهو جيد وقال [illegible] ولو شك في [illegible] بنى على الاصل وهو جيد ولا اشكال ولا شبهة في جواز السجود
ووضع الجبهة في الصلاة التي يجب فيها السجود فيما كانت او ما قلته على الارض كما صرح به وصرح بعض الاصحاب بانه يجوز
السجود على الاجزاء المنفصلة من الارض وان لم يبعد في عليها اسم الارض وهو جيد ولا اشكال فيه وصرح بعض الاصحاب بجواز السجود

[illegible]

السجود على الجص والنورة قبل الاحراق وبعده وهو جيد وكذا يجوز السجود على الخزف كما صرح به بعض الاصحاب وكذا يجوز على الاجزاء الارضية
[illegible] وهل يجوز السجود على [illegible] من جماعة الاقوى المسألة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بالاجتناب عن السجود على
المطبوخ [illegible] احتمال الخروج [illegible] في غاية القوة والسجود على [illegible] الارض [illegible] كما [illegible]
ان شاء الله تعالى ولكن السجود على الارض افضل ويكون [illegible] كما صرح به جماعة وينبغي السجود على التربة الحسينية على مشرفها
الاف سلام وتحية فقد صرح به جماعة وقد صرح بعضهم بانه افضل من السجود على ما عداها من سائر اقسام الارض وصرح ايضا
بثبوت الحكم المذكور للتربة المقدسة [illegible] وهذا هو الاحوط [illegible] السجود على [illegible] احتمال عدم [illegible]
في غاية القوة وهل يلحق بتربة سيد الشهداء [illegible] وسائر المعصومين عليهم السلام [illegible]
الاقرب عندي عدم الالحاق وصرح بعض بان [illegible] لا يصح السجود عليه [illegible] السجود بالجبهة على ما ينبت الارض [illegible]
مأكول ولا ملبوس عادة فلو كان مما يؤكل عادة او يلبس كذلك لم يصح السجود عليه وصرح جماعة بان المراد [illegible] العادة
[illegible] بان المراد بالمأكول والملبوس ما يصدق عليه [illegible]
الاصحاب وقيل الظاهر ان المراد بالمأكول والملبوس [illegible] وصرح بعض الاصحاب بعدم جواز السجود على
[illegible] وهو جيد بالنسبة الى [illegible] وصرح جماعة بعدم جواز السجود على [illegible] بالنسبة الى [illegible] العادة
[illegible] بعدم جواز السجود على [illegible] ولكنه اقرب وصرح [illegible] بعدم جواز السجود على [illegible]
[illegible] العادة [illegible] جواز السجود على [illegible]
[illegible] بجماعة [illegible] التي [illegible]
[illegible] وهو جيد [illegible] السجود عليه [illegible]
السجود على [illegible] الاحتياط اولى [illegible]
على [illegible] والزعفران [illegible] فهل يجوز السجود
او لا احتمالات احدها عدم جواز السجود عليه [illegible] هذا الاحتمال جماعة وثانيها [illegible]
كل [illegible] عادته وقد صار الى هذا الاحتمال طائفة اخرى [illegible] الاحتمال الرابع
[illegible] ضعيف [illegible] ولو قيل [illegible]
[illegible] ولا ينبغي [illegible]
[illegible] المأكول الذي [illegible] السجود عليه [illegible]
كذلك بالنسبة الى [illegible] السجود عليه [illegible] ولا ينبغي ترك الاحتياط [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الظن [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الظن [illegible] احتمالات فلا ينبغي ترك الاحتياط [illegible]
[illegible] الذي [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible marginal notes]

لاما ذكره للامن منع المنتهى بعض الحجر ولو تقارب في الاكثر [illegible] وتقارب في العلم في [illegible] اشكال وعدم جواز السجود

عليه ولو امكن الامر فيمنع السجود عليه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط احتمال المنع [illegible]

كما صرح به جماعة من الاصحاب كما الملبوس الذي [illegible] كما صرح به بعض الاصحاب وهل المراد [illegible] فلا يصح السجود على

الاقسين او الابل [illegible] بالقطع يجوز السجود على الاقسين فيه اشكال ولكن المعتمد هو الاول [illegible]

[illegible] من اقسام الملبوس فلا يجوز السجود عليه اولا

[illegible] فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن احتمال الجواز [illegible] في غاية القوة [illegible]

[illegible] فلا يجوز السجود عليه [illegible] ففيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بل احتمال المنع في

غاية القوة [illegible]

[illegible]

في هذا المقام ان يقال ان كان الملاء [illegible] مما لا يصح السجود عليه [illegible] اسم السجود على القرطاس

[illegible] فلا اشكال [illegible] الشرط [illegible] الاختلاف [illegible] فلا [illegible]

مما لا يصح السجود عليه [illegible] اسم السجود على

[illegible] مما يصح السجود عليه [illegible]

[illegible] القرطاس [illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] مما لا يصح السجود عليه [illegible]

[illegible] مما لا يصح السجود عليه [illegible]

[illegible] اسم السجود على القرطاس [illegible]

[illegible] السجود على القرطاس [illegible] مما لا يصح السجود عليه [illegible]

[illegible]

وهو الاقرب وقيل بالاول وهو احوط ومنع بعض الاصحاب من اشتراط ذلك عملا بعموم الامر بالسجود الا ما استثني ومنعه بعض الاصحاب
بشرط طهارته قال بعضهم الوقوف على ما فيه نجاسة لا يتعدى اليه لا باس به عملا بالتفرقة وهو جيد وحكي عن بعضهم
طهارة المكان المصلي وهو احوط واذا سجد على موضع باعتبار اصالة الطهارة ثم تبين انه نجس فالظاهر الاعادة او لا فيه
اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن احتمال الثاني هو الاقرب لكونه محكوما بصحته ظاهرا اما جاهل الحكم الشرعي فلا يكون
معذورا وعليه الاعادة حيث يكون مقصرا واذا دار الامر بين السجود على ما يصح السجود عليه كالجلد ونحو ما لا يصح السجود عليه
هو يحرم فيه الترجيح اشكال ولكن احتمال التخيير في غاية القوة حيث لا يتمكن من الاتيان بالعبادة مرتين والا يلزم تكرارها واعلم ان
ما ذكرناه من عدم صحة السجود الا على الارض وما انبتت منها الا المأكول والملبوس عادة مخصوص بحال الاختيار واما في حال الضرورة
والاضطرار فلا اشتراط لذلك بل يجوز السجود على غيره ولا يسقط عنه الصلوة ولا يجب عليه الاعادة كما صرح به الفقهاء والسجود
على غير الارض وما ينبت منها على اقسام منها التقية كما صرح به وهل يشترط في ذلك عدم المندوحة والاصح عند بعض الاصحاب وهو الاقرب
ان كان الاحوط الاحتمال الاول وهل يتخير بين جميع افراد ما لا يصح السجود عليه فيتخير بين القطن والكتان والصوف والشعر والمأكول والملبوس
من النبات او يقدم الاقرب الى ما يصح السجود عليه كالقطن والكتان والمأكول والملبوس من النبات فيه اشكال ولكن احتمال الاول هو المعتمد
الا ان الاولى والاحوط السجود على القطن والكتان كما صرح به بعض ولعل الاحوط والاولى ترجيح المعادن والمأكول والملبوس من النبات على
الصوف والشعر والوبر وهل يلزم اعادة الصلوة بعد ارتفاع التقية او لا المعتمد هو الثاني كما صرح به بعض الاصحاب ومنها ما اذا لم يتمكن
المانع من السجود على الارض حيث لم يكن هناك ما يصح السجود عليه كما صرح به واما يجوز السجود على ما لا يصح السجود عليه اذا لم يتمكن من تحصيل ما يصح
السجود عليه ووضع المانع بينهما كالتراب الممنوع فاذا تمكن من ذلك لم يجز ذلك ويجوز في صورة عدم التمكن السجود على ثوبه وكفه كما صرح
وهل يجوز السجود على غيرهما مع التمكن من السجود على احدهما او لا بل يجب السجود على احدهما يظهر الثاني من جماعة منهم بل نسب الى اكثر
الاصحاب والاحوط مراعات القول الاول بل هو في غاية القوة وهل يتخير في حال الضرورة بين الثوب والكف او لا يجوز السجود على الكف الا
بعد فقد الثوب صرح بالثاني جماعة ولا اشكال في انه احوط بل هو الاقرب وهل يشترط في السجود على الثوب الا ان يسجد على كمه او يجوز
السجود على اي جزء منه اتفق يظهر من جماعة الثاني وهو المعتمد وهل يشترط في الثوب الذي يسجد عليه ان يكون من القطن او الكتان
او كان من غيرهما كالصوف والحرير لم يجز السجود عليه او لا بل يجوز مطلقا اشكال ولكن الاقرب هو الثاني الا ان الاولى هو الاحوط وبظاهر بعض
الاصحاب المصير اليه وهل يشترط فيه ان يكون ملبوسا حال الصلوة فلو سجد على الثوب الذي لم يكن لابسا حال ترك السجود على الكف
هو لا يسقط حال الصلوة ام يجزي او لا بل يجوز مطلق ثوبه فيه اشكال وكيف كان فلا اشكال في ان الملبوس احوط فلو تخير بين السجود على
بين الظهر والبطن او تعين الظهر صرح بالاول جماعة وجماعة منهم صرح اخرون بالثاني وهو الاقرب والاحوط وعليه فلو سجد على البطن
مع التمكن من الظهر بطل كما صرح به بعض الاصحاب وهل يتعين الايمن او يتخير بينه وبين الايسر مقتضى اطلاق جماعة الثاني وهو
الاقرب ولكن لعل اختيار الايمن اولى واذا تمكن من السجود على الثوب والكف يتخير بينهما واذا دار الامر بين السجود على الثلج
ونحوه ما لم يسع سجوده وثانيا بينها وبين القطن والكتان فصرح جماعة من الاصحاب بلزوم ترجيح الثلج وقال بعضهم اما ما ليس بارض ولا نبات
بناتها كالشمع فخير فيه وفيه احتمال ان يكون دفع الثلج في مرتبة واحدة واحتمال تقديم غير الثلج عليه بل وقال الاحوط عندي تقديم غير الثلج

غير الثلج بل لا يبعد الحكم بتعيينه بحمل يحتمل ولو تعذر المفروض السجود الغير الصحيح فيه في تعميم ما ذكر عملا باطلاق الثاني منهما ومنع
آخرون بالاول وهو الاقرب نعم فيما لا يعذر في البر المذكور من سائر الاعذار والضرورات لما نحن من السجود على الارض
وما ينبت منها كما صرح به جماعة وهل المراد بالضرورة هنا ما يسقط به كثير من التكاليف فهو الذي يلزم بحكم سائر العجز الحرج
او الضرر ام يمنع من ذلك صرح بالحتم بعض الاصحاب ولظاهر الاكتفاء بمجرد الضرر بالسجود على ما يصح السجود عليه ولو لا الحاجة في نظر
بل المعتمد هو الاحتمال الاول مع انه احوط ومن جملة الاعذار ما اشار اليه بعض الاصحاب بقوله لو كان في ظلمة وخاف من السجود
على الارض حية وعقربا ولم يكن عنده شيء يسجد عليه غير الثوب جاز السجود عليه ثم قال ولو وقف الثوب وخاف على يديه الاعضاء
جاز الايماء وهكذا في كل موضع يتعذر ما يسجد عليه وهو جيد اذا كان مراده من الخوف المقامة ما يسقط به سائر التكاليف فلا
والاقرب الانتقال الى ما يقارب السجود الحقيقي وهو احوط وقال بعض الاصحاب لو صلى على ما يمنع فيه للضرورة فلا اعادة وهو جيد ومنها
فقدان الارض وما ينبت منها مع عدم القدرة على تحصيل احدهما ولو ببذل مال كثير يتمكن منه فيجوز السجود على غيرهما كالقير
والمعادن والثلج ونحوها كما صرح به بعض وان لم يتمكن من شيء الا الكف فالاحوط تقديم الكف على المعادن على الثلج بل الاسهل الحكم بتعينه
وكذلك في حال الضرورة وكذلك الاحوط ترجيح القطن والكتان عليه بل لا يبعد الحكم بتعينه وكذلك في حال الضرورة وبالجملة الاحوط
في الحالتين ترجيح ما هو اقرب الى الارض وما ينبت منها واذا فقد السجود على الارض وما ينبت منها في اثناء الصلوة كما يتفق
احيانا بالاخذ الاطفال الفضة ما يصح السجود عليه ولم يتمكن من تحصيله الا بقطع الصلوة فلا يجب او لا يتم الصلوة ساجدا على ما
يصح السجود عليه لم اجد احدا افرض لهذه المسئلة والتحقيق ان يقال ان كان القطع وتحصيل ذلك موجبا لخروج الوقت وعدم
التمكن من ايقاع الصلوة في الوقت فاللازم اتمام الصلوة وعدم قطعها والظاهر انه مع الاتمام فيه الاحوط مراعات الاقرب
الى الارض وما ينبت منها بل لا يبعد الحكم بتعينه فيقدم القطن والكتان والمعادن والمأكول والملبوس من النبات على نحو
الجلد والحرير والكف وان لم يتمكن من الاقرب جاز له جميع ونحوه مع افراده وان لم يكن الامران موجبين لذلك كما اذا اتفق فقد
ما يصح السجود عليه في اثناء الصلوة في سعة الوقت فالاقرب عدم وجوب تمام الصلوة ولزوم تحصيل ما يصح السجود عليه ولكن
الاحوط اتمامها ساجدا على غير الارض وما ينبت منها مراعيا للاقرب ثم اعادتها ساجدا على الارض وما ينبت منها

تذنيب

الاخلال بتكبيرة الاحرام يوجب بطلان الصلوة عمدا كان ذلك او سهوا وهي جزء من الصلوة وقيل الدخول في الصلوة لا تكون الا
باكمال الصلوة وصورتها التي لا يجزي العدول عنها الله اكبر فيجب الترتيب بين الكلمتين والاتيان بتمام الكلمتين اجزاء منهما
فلا يجوز تبديل الكلمة الاولى الجليل واعظم كذلك لا يجوز تعريف اكبر وذهب معظم الاصحاب وزيادة مد الالف بين الله
فيجب الجمع صدها الطبق الواجب وذهب جماعة الى استحبابه لانه لا مخرج عن نوع ولكن الاحوط الاول ولا يجوز ابدال القديم
في الكلمتين فلو وصل همزة اكبر او همزة الله بطل ولو لفظ بها الباقي قبل الجلال او وصل بما قبل التكبير فهنا اسقاط همزتها قيل
يصح او لا فيه اشكال والاول لا يخرج عن قوة ويجب التوالي بين الكلمتين فلو فصل بينهما بكلمة كما لو قال الله الجليل وتعالى اكبر
او سكت تطول احدهما عن الاخرى فقد فسدت ولا فرق في الفاصل اللفظي بين المنافي للتكبير والمناسب قيل والمرجع في
تحقق الفصل السكوت الى العرف لانه ليس بما لا يعتد بحصلها اعادة ولو كان للتنفس او السعال ما لم يطل طولا لا يخرج به عن كونه مصليا

واذا اشبع [illegible] باء اكبر بحيث حصل صورة اكبار [illegible] فلا [illegible] واذا لم يقصد [illegible] قبل [illegible] واذا [illegible] الاشباع
فيلا يجب الا [illegible] قبل لا [illegible] الاولى ذكرنا اذا [illegible] همزة الجلالة بحيث صار صورة الاستفهام فان قصده فلا [illegible] الجلالة العاد
وان لم يقصده [illegible] لا يجوز [illegible] والاحوط الاول ولا يجوز حذف الباء من اكبر والتشديد من الجلالة ولا يجوز الاكتفاء عن
التكبيرة بالترجمة مع القدرة واما اذا العاجز [illegible] الترجمة [illegible] فيقول الفارسي [illegible]
ولولا التفصيل لم يجز ويستفاد من جماعة [illegible] بكون الترجمة [illegible] لم يتمكن من العلم [illegible] على لغته
فبغيرها [illegible] القول بالتخيير [illegible] ولكن الاحوط الاول [illegible] السريانية فان لم
يتمكن [illegible] الفارسية [illegible] واذا [illegible] تعلم التكبيرة وجب عليه [illegible] آخر الوقت اذا علم انه
يتعلم [illegible] وكذا اذا احتمل ذلك كما يستفاد من [illegible] اول الوقت كما يستفاد من [illegible] الاخرس اذا لم
يتمكن من التكبير [illegible] الاقرب الاول كما عليه المعظم [illegible] الاول
فالواجب عليه امور الاول عقد القلب بمعناها [illegible] بالمعنى المطابق الذي [illegible] المتعارف
بالمعنى [illegible] وهو كونه تكبيرا لله اكبر وثناء عليه [illegible] عقد القلب بمعناها بالمعنى الذي ذكر انه يعتقد
مما [illegible] من مقام التكبير من التحريك والاشارة [illegible] الثاني الاشارة كما صرح به جماعة [illegible] بالاصبع
او بالاصابع [illegible] تحريك [illegible] الاشارة [illegible] الاحوط [illegible]
[illegible] اللسان وقد صرح [illegible] الوجوب [illegible] الاحوط الاول واذا تمكن الاخرس من النطق [illegible]
صرح جماعة بانه [illegible] النطق [illegible] وعدم وجوب [illegible] من العلامة ان
الاخرس [illegible] من الاصل [illegible] القيام في التكبيرة وقيل [illegible] الصلاة [illegible] الاحتياط
ولو كبر [illegible] القيام بطل وكذا لو [illegible] قبل التكبير [illegible] وجهان والاقرب [illegible] عليه بعض الاصحاب [illegible]
تكبيرة [illegible] في اول الصلاة [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] اختلفوا في محلها فقيل ان محلها
قبل تكبيرة الاحرام وقيل بعدها وقيل [illegible] والباقي بعدها [illegible] وصرح بعض الفاضلين
بان الافضل [illegible] وقيل [illegible] باحد الامرين [illegible] جماعة من الاصحاب بانه يستحب
[illegible] التكبيرة [illegible] وبستحب للامام ان يسمع خلفه تكبيرة الاحرام [illegible]
[illegible] والاحوط الاول [illegible] بانه يقتصر على الوسط وقيل اذا [illegible]
اسماعهم [illegible] الماموم [illegible] وصرح جماعة بانه [illegible] الماموم [illegible] المنفرد [illegible]
الاحتياط [illegible] وقيل لا [illegible] الامام ان [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] واختلف الاصحاب في [illegible] مع اليدين في تكبيرة الاحرام
فقيل [illegible] وقيل [illegible] والاحوط الاول [illegible] الرفع [illegible] يحاذي باليدين [illegible] الاذنين وقيل
[illegible] الاذنين وقيل [illegible] الرفع [illegible]
الاذنين والوجه ويستفاد من جماعة ان [illegible] الرفع [illegible] ويستفاد من [illegible] انه يستحب [illegible] جماعة

جماعة بكراهية ان يجاوز [illegible] وبانه يستحب ان يكون [illegible] وبانه يستحب ان يستقبل بباطن كفيه القبلة وصرح بعض
بانه يستحب [illegible] الاصابع [illegible] وبانه يستحب [illegible] الابهام وحكي عن الاكثر استحباب كون ابتداء الرفع مع ابتداء
التكبير وانتهائه مع انتهائه وقيل يبتدئ بالتكبير حال الارسال وقيل يبتدئ به [illegible] انتهاء الرفع ويكبر عند تمام الرفع
ثم يرسلهما

باب القيام

القيام في الصلاة الواجبة مع القدرة عليه واجب وركن واختلف الاصحاب في لزوم القيام في النية
فقيل [illegible] لا [illegible] والتحقيق ان النية [illegible] عن [illegible] في صدر [illegible] الاستثناء الا [illegible]
[illegible] حال القيام [illegible] عن الصورة [illegible] في [illegible] والتفصيل
[illegible] في الصلاة [illegible] القيام [illegible] القيام [illegible] الصلاة
والاحوط عدم [illegible] القيام [illegible] وصرح جماعة من الاصحاب بان القيام
في القراءة واجب غير ركن وقيل [illegible] وجوب القيام قبل القراءة [illegible] قبل القيام حال
الاتيان [illegible] قبل القراءة [illegible] بالوجوب [illegible] خلاف
الاحتياط وقيل القيام في القنوت [illegible] القيام [illegible] وصرح جماعة بان القيام المتصل بالركوع
[illegible] القيام [illegible] القيام [illegible] القيام
الا [illegible] الركوع الواجب [illegible] الميل الى [illegible] عدم جواز [illegible]
جماعة [illegible] وصرح جماعة [illegible] الصلاة [illegible] القيام
الاستقرار في حال الاختيار [illegible] حالة القيام [illegible]
[illegible] اختلف الاصحاب في وجوب الاستقلال في القيام [illegible]
[illegible] القيام الاعتماد على الرجلين [illegible] الاعتماد على احدهما
[illegible] وصرح جماعة [illegible] على الرجلين [illegible] القيام [illegible]
ان [illegible] القيام وجب عليه ان [illegible]
[illegible] القيام [illegible] جماعة [illegible]
[illegible] القيام [illegible] القوا [illegible]
[illegible] وصرح جماعة [illegible] الانتصاب [illegible] الركوع [illegible]
وان لم يقدر على القيام للقراءة والركوع [illegible] عليه [illegible] بالقراءة [illegible] الجلوس
الاتيان بالركوع [illegible] الاتيان بالركوع [illegible] القيام [illegible] الجلوس حال القراءة [illegible] الاول وقيل [illegible] الثاني
والمسألة [illegible] الاحتياط [illegible] وان كان المصلي بحيث لو قام [illegible]
على الركوع [illegible] القيام [illegible] جماعة [illegible] الاول
والاحوط الجمع بين [illegible] بالاتيان [illegible] القيام [illegible] القول [illegible] عن وجوه

ولو عجز عن الركوع والسجود اصلا دون القيام لم يسقط عنه اذ اداء ما لكلفة من الصلوة ماشيا على مستقر الصلوة قائما
فاختلفوا في الترجيح فقيل يرجح الاول وقيل الثاني هذه المسئلة محل اشكال ولا ينبغي الاحتياط فيها بالاتيان بالصلوة ماشيا تارة وقائما اخرى
وان لم يتمكن منه فلا يبعد القول بالتخيير وان قدر على القيام ولم يقدر على الاعتماد اصلا فلا اشكال في هذا وانما الاشكال في حد
العجز عنه وقد اختلف الاصحاب فيه فقيل انه عدم التمكن منه وقيل انه عدم التمكن من المشي بمقدار زمان الصلوة والمحتمل الاول
واذا استلزم الاتيان به العسر والحرج فهو كما اذا عجز عنه فلا يكلف به وحيث يتحقق العلم بالعجز ويكفي الظن به وفيه اشكال ولو عجز عن القيام
اذا قدر عليه لتوقي الفصول فلا ريب انه ان تحقق القدرة عليه قبل الشروع في القراءة عنده او في اثنائها او بعدها وقبل الركوع فان كان الاول
وجب عليه ان يقوم ويأتي بالقراءة قائما وان كان الثاني وجب عليه ايضا ان يقوم ولا يجزيه القراءة السابقة بل يقرء
ما بقي ولا يجب عليه الاتيان بما [illegible] وقيل يستحب له الاستيناف فهو [illegible] اذا علم بانه اذا استانف لم يتمكن من القيام تماما
ويحتمل الى الظن [illegible] وقد منع من الاستيناف جماعة اذا تحققت القدرة عليه في اثناء القراءة [illegible]
او يتمها [illegible] وهو [illegible] وان كان الثالث وجب عليه ايضا ان يقوم ليحصل القيام المتصل بالركوع
وقد اختلفوا في وجوب الطمأنينة في هذا القيام فقيل لا يجب وقيل يجب وهو احوط وان لم يقدر على الصلوة قاعدا ولم يتمكن الا
على الاضطجاع وجب عليه ان يصلي مضطجعا وهل يتعين الاضطجاع على الايمن او يتخير بينه وبين الاضطجاع على الايسر اختلف
الاصحاب فيه فقيل بالاول وقيل بالثاني والمعتمد هو الاول واذا لم يقدر على الاضطجاع على الايمن وقدر على الاضطجاع على الايسر
والاستلقاء فهل يتعين الاول كما عليه جماعة او الثاني كما يظهر من كلام جماعة او يتخير بين الامرين كما استظهره بعض
العلامة احتمالات اقواها الاول لانه [illegible] مع انه احوط ويجب على من يصلي مضطجعا ان يستقبل القبلة واختلف
الاصحاب في بيانه ومنهم من اقتصر على الحكم بوجوب استقبال القبلة بوجهه ومنهم من صرح بوجوب استقبالها بمقاديم البدن
ووجوبا لاضطجاع كالملحود ومنهم من اطلق وجوب التوجه الى القبلة والظاهر ان كل واحد هو التوجه بمقاديم البدن و
من وجب عليه الصلوة مضطجعا فان لم يقدر على الركوع والسجود اصلا وجب عليه الايماء بدلا عنهما وان قدر عليهما [illegible]
بهما فلا يجزيه الايماء والمضطجع الذي لم يقدر على السجود اذا قدر على وضع جبهته على ما يصح السجود عليه وجب عليه ذلك عند
جماعة والاحوط الجمع بينه وبين الايماء واذا لم يقدر المضطجع على وضع جبهته على ما يصح السجود عليه فهل يجب وضعه على الجبهة
ولو بسبب ان [illegible] اختلف الاصحاب فيه فقيل لا يجب وقيل يجب وهو احوط بل لا يبعد دعوى قوته والظاهر ان كل من قال به
اوجب الايماء معه ايضا وليس الايماء عندهم ساقطا والايماء اذا وجب على المضطجع بدلا عن الركوع والسجود يلزم ان يكون بالرأس
وكذا يلزم ان يكون بها اذا وجب على القاعد والقائم والمستلقي واذا لم يتمكن المضطجع من الايماء بالرأس وجب عليه الايماء
بالعينين على ما صرح به جماعة وقضية بعض الاخبار وكلام كثير لزوم كونه بالعينين معا وقيل يجعل ركوعه تغميض عينيه ورفعه
فتحهما وسجوده تغميضهما وسجوده ثانيا تغميضهما ورفعه فتحهما واذا لم يتمكن من الايماء بالعينين فقيل يجب الايماء بالواحدة
واذا لم يتمكن من الايماء بالعين اصلا قيل سقط عنه التكليف بالسجود ولا يسقط عنه فرض الصلوة ويجري افعال الصلوة على قلبه ويحرك
لسانه بالقراءة والذكر فان عجز احضرها بالبال شيئا فشيئا قاصدا بذلك فعلها واذا وجب الايماء بالرأس او العين بدلا من الركوع

من الركوع والسجود فصرح جماعة بانه يجب ان يكون ما هو بدل السجود اخفض مما هو بدل الركوع وبانه يجب ان يضع شيئا وهذا هو الحق بل
لا يبعد دعوى تعين الاخير اما الاول ففي تعينه نظر واما ترك الايماء الواجب عمدا فالظاهر بطلان الصلوة به وان تركه سهوا فان كان ما
هو بدل عن الركوع فصرح بعض بفساد صلوته ولا يخلو عن قوة وان كان ما هو بدل عن واجب غير ركن وهو الذي بدل عن السجدة الواحدة
فالذي يظهر من بعض عدم فساد الصلوة به وفيه نظر واذا اخل بالايماء بوضعها لبدليته عمدا او سهوا فالذي يظهر من الشهيد الثاني
ان حكمه حكم المبدل منه واما ما اذا اخل به عمدا او سهوا لا بقصد البدلية فيحتمل اشتراكه مع المبدل منه كما في بعض وتردد فيه الشهيد الثاني
فنقول قال لكنه القعدة في قيام اما الثاني التي هي بدل عن القيام فمقاومة الركبتين واذا لم يقدر على الاضطجاع وعجز عنه استلقى على
ويجب ان يستلقي على ظهره ويجعل باطن قدميه ووجهه الى القبلة كالمحتضر بحيث لو جلس كان مستقبلا لها على ما صرح به جماعة
وقيل ان العجز بكفيه المشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة بكون الالتزام به حرجا في الدين وهو جيد واذا قدر على الاضطجاع
بالحرج وجب ولم تجز الاستلقاء على ما صرح به بعض واحتمل قويا الزوم تقديم القاعد على الاحوط البتة ما يلزم الاجحاف وصرح بان الحكم
في كل صورة يقدر فيها على الحالة الاعلى بالحرج كذلك وصرح ايضا بانه اذا قدر احيانا على الحالة الاعلى تعينت وهو واذا لم يقدر
الاعلى الانكباب والانبطاح فقيل يجب ولا فيه اشكال وصار بعض الى الاول واذا وجب عليه الصلوة قاعدا فلا شبهة في وجوب
الانحناء للركوع واختلف الاصحاب في وجوب رفع فخذيه عن عقبيه حين الركوع فقيل لا يجب وهو الاقرب وقيل يجب وهو الاحوط
واختلف الاصحاب في بيان القدر الواجب في الانحناء فقيل ينحني الى ان يحاذي وجهه موضع سجوده وقيل الى ان يحاذي قدام
ركبتيه وقيل يتخير بين الامرين ولا يخلو عن قوة الا ان الاول احوط وينبغي لمن وجب عليه الصلوة قاعدا باعتبار العجز عن القيام
ان يتربع في قراءته ولا يجب فان الجماعة يجوز له القعود كيف شاء ولا يختص بكيفية وقيل يختص بالمعتاد واختار بعض الى عنق
اضطرارا ويستفاد من بعض استحباب التربع حال القعود ولو عن حال القراءة واقتصر بعض على حالها وقيل يكره الاقعاء
هذا وقد صرح جماعة التربع بنصب الفخذين والساقين والجلوس على الاليتين وصرح بعض بكون احد جميع القدمين ووضع احديهما على
الاخرى وينبغي لمن وجب عليه الصلوة قاعدا باعتبار العجز عن القيام ان يثني رجليه حال الركوع والمراد به على ما ذكره جماعة
فرش الرجلين تحته وقعوده على صدورهما ويثني له ايضا التورك حال التشهد على ما ذكره كثير وصرح بعض بانه يستحب
للرجل اذا صلى قائما ان يفرق بين قدميه من ثلث اصابع الى شبر وربما قيل بوجوبه وهو ضعيف ويستفاد من بعض
الاخبار استحباب ضم الرجلين للمرأة وقيل يستحب ان يضع قائما ان يستقبل باصابع رجليه القبلة باب القراءة
واحكامها القراءة واجبة في الصلوة الواجبة ليومية واختلف الاصحاب في كونها ركنا وقيل انها ركن فالاخلال بها
لو سهوا يفسد الصلوة وقيل انها ليست بركن فالاخلال بها لا يفسد الا اذا كان عمدا وهو المعتمد ولا فرق في عدم الفساد
بتركها سهوا بين ان يتركها في الركعتين الاوليين او في جميع الركعات ويظهر من بعض الفقهاء فساد الصلوة اذا تركها في جميع الصلوة
وهو ضعيف ويجب قراءة الفاتحة في كل ركعة من الفريضة الثنائية والاوليين من الفريضة الثلاثية والرباعية
وهل يجب الفاتحة في النافلة وتتوقف صحتها عليها او قيل لا وذهب جماعة الى توقف صحتها عليها وهو جيد وفي النوافل التي
لها ذكر ما تقدم ما يقرء فيها شرعا دليل على لزوم تعيينها فيها والاشكال في انه يجب قراءة الفاتحة في صحتها والاحوط الاخلال بشيء

ولا يجوز ترك البسملة في جزء منها ومن كل سورة عدا براءة لانها ليست جزءا منها فلا يجب اتيانها فيها ومن انكر كون البسملة جزءا من السورة جعلها
لو تشاغلا بحكم بكفره عند بعض وهل البسملة التي في وسط سورة النمل آية منها او بعض آية جمع بعض بالاخير وتردد فيه آخر وكذا لا يجزى الاخلال
بحرف منها اتى او صرح بعض الاصحاب بان الجاهل كالعامد ونحو سورة التقية في الفرقة بجهده وصرح بعض باستحباب تصفية الصاد في الصراط
[illegible] وقال فان اختار السين فليس له ان يخطئ بعد اتقانها لئلا يلتبس بالصاد وعلى هذا لا يلتبس بالواو وان اختار اشمام الصاد
ابا فليخلصها من تخصيص حقيقة فيصقل وصرح بعض باستحباب تمكين حروف المد واللين واستحباب اخلاص الدال في الدين والياء في اياك
والنعمة في الكاف بلا اشباع مفرط وباستحباب لا بيان بالواو وفيه الف وهل يجب اللغة مراعاة الاعراب المنقول فلا اخل به فسد و
المراد به ما يعم صفات البناء كما صرح به جماعة فالاخلال يجمع الحركات والسكنات مبطل غير المغني او لا وقيل لو بجهل الاعراب وجب عليه التعلم
بقدر الامكان ولو عجز او ضاق الوقت صلى على ما يحسنه وقيل لو لم يمكنه غير الاستعانة صلى به عليه ترك الاعراب تحفظا والتسكين او الاتيه
بقصد وقيل لا يجب على الجاهل العاجز الايتمام بمن يحسن القراءة وكذا لو لم يعرف القراءة وقيل يستحب بعضهم الاعراب مابين اظهار حركاته
بيانها بيانا شافيا بحيث لا يدغم بعضها في بعض الى حد لا يبلغ المنع اوبانه لا يكثر الوقف الوجب للسكون خصوصا في الوضع
المرجوح وميلهم حركة البناء وقيل يستحب اشباع كسرة كاف ملك وضمة دال نعبد وفتحة طاء صراط الذين ولا يجوز الاخلال بجميع الحروف
مع القدرة فيجب اخراجها من مخارجها ولا فرق في البطلان بالاخلال بالمخارج بين ان يخرج من مخرج غيره او لا فلو اخرج الضاد
من مخرج الظاء او بالعكس فسد وقيل لا فرق بين صوتي نفس الاخراج عن المخرج وصفته وفيه نظر وقيل يجب تعلم المخارج والتفصيل القول
في المقام ان الحق انا نعلم بخروج الحروف من مخارجها اجمالا كفى ولا يشترط معرفة المخارج تفصيلا واذا لم يتمكن من العلم بخروجها من
مخارجها الا بعلم المخارج تفصيلا يجب وهذا نادر بالنسبة الى اكثر الحروف بالنسبة الى اكثر الناس كما اشار اليه بعض الاصحاب
وهل المراد بالعلم هنا معناه الحقيقي او الاعم منه ومن الظن فيه اشكال ولكن الاصح الاقرب عليه فيجوز الاكتفاء بالظن او
يجب الاقتصار على الظن المستفاد من كلام اهل الخبرة مع القراءة فيه اشكال والاحوط الثاني الا ان في تعينه نظرا اذا كان المستفاد
من غير كلام اهل الخبرة اقوى نظرا بل لا يبعد الاعتماد على هذا الظن مطلقا لا يبعد تعينه ويحتمل قويا جواز الاكتفاء بكل ظن ولا
يجوز الاخلال بالتشديد ويجب مراعاته وقيل لا يستحب المبالغة فيه وفي سورة الحمد اربعة عشر تشديدا على ما صرح به بعض الاصحاب
وقيل يستحب التحرز من التشديد في نعبد ونحو من لو نهاها دال الهاء وتشديد الياء في نستعين ومن تشديد تاء انعمت ومن الضاد
وصرح جماعة بوجوب مراعاة المد المتصل وفيه اشكال ولكنه احوط ولا يجب المد المنفصل وقيل هو احوط ايضا وصرح بعض الاصحاب
المراد من المد المتصل ما يكون حرف المد وموجبه في كلمة واحدة ومن المنفصل ما يكون حرف المد في كلمة وموجبه في كلمة اخرى ومثل
الاول بجاء ولكن ومن ولا الضالين ومد كهيعص ولكن نظر من جماعة منهم السيوطي في الاتقان وبعض شراح الشاطبية ان
المد المتصل عبارة عما كان سببه وقوع الهمزة في كلمة واحدة فيخرج الاخيران منه ويدخل في الثاني مثل لا اله الا الله وقيل يكون
في المنفصل وصرح جماعة بوجوب الادغام الصغير وفيه نظر ولكنه احوط وقيل بعضهم بادغام التنوين والنون
الساكنة في حروف يرملون ولا يجب الادغام الكبير وصرح بعض باستحبابه وصرح بما كان الحرفان الاول منهما ساكنا متماثلين او متجانسين
ام منفصلين متحركين كانا او احدهما اذا وقف على الحركة او وصل بالسكون وصرح جماعة منهم التمام بالعلم بجوازه وفيه اشكال ولكن

ولكن الاحوط مراعاته وصرح بعض بان قطع همزة الوصل ووصل همزة القطع غير جائز بناء على انهما واجب في النحو والعرف ويجب كما
يجب فيهما وفيه اشكال ولكن الاحوط مراعاته وقيل يجب مراعات الترقيق والتفخيم والقلقلة مع الوقف وجميع الشرائط المخالفة
القراءة على وجوبها في القراءة وفيه اشكال بل الظاهر عدم وجوب الصفات المذكورة الا اذا توقف عليه اصلها او صحتها في القراءة
لا يجب الروم والاشمام والتفخيم والجهر والاستعلاء والاطباق في الغنة ونحوها مما استحسنه القراء وقيل يستحب للحاضر تفخيم الالف
واخفاء الهاء ويجب القراءة فلا يجزى ترجمتها ولو بغيرها من اي لغة كانت وكذا يجب العربية في الاذكار الواجبة كالركوع والسجود
اختلف الاصحاب في لزوم العربية في التشهد والقول الثاني تعين العربية وكذا في التسبيحات وفي اصل الصلاة وغايته القنوت وعليه يجوز الا
الملحون فيهما وكذا يجوز اللحن في الاذكار المستحبة بل يستفاد من جماعة من الاصحاب عدم اشتراط العربية فيها ولكن الاحوط عدم
العربية واللحن مطلقا ولا يجب الوقف مطلقا ولا يتعين في موضع وان كان مما اوجبه القراء فيجوز له الوصل في مثله وكذا الوقف في الاحال الوقف
النظم فلا يجوز فلو سكت على الكلمة بحيث يخل بالنظم بطلت وكذا لو وقف في اثناء الكلمة بحيث لا يعد قاريا وقيل لو وقف في اثناء الكلمة
تامة لم يقدح في صحة القراءة وقيل لو انقطع النفس في اثناء الكلمة لم يقدح لكن يجب الابتداء من اولها والمشهور بين الاصحاب
استحباب الوقف على مواضعه قالوا فيقف على التام ثم الحسن ثم الجائز ولا باس بما ذكره وان انكره بعض وصرح بعض بانه لا يستحب
للامام التطويل في الوقف كثيرا ولا ينبغي له ان يقف الا طالة لا سيما اذا عرف الامام ان في صفها مانع لبعض المأمومين او وجه
استماعه التخفيف وصرح جماعة بانه يكره قراءة التوحيد بنفس واحد وقيل لا يبعد كون مثلها كذلك وقيل في الفاتحة اربعة وقوف
وقف على البسملة وعلى الدين ونستعين وآخرها وعشرون حسنة على بسم الله وعلى الرحمن وعلى الحمد لله رب العالمين وعلى الرحمن الرحيم
وعلى اياك نعبد وعلى المستقيم وعلى انعمت عليهم وعلى المغضوب عليهم وينبغي ان يتعلم في القراءة احكام الحق بها الاذكار واختلف
عبارات الاصحاب في تفسير الترتيل فسرها بعضهم بحفظ الوقوف واداء الحروف وفسرها بعض بانه تبيين الحروف من صفاتها
هو حفظ الوقوف واداء الحروف وبعضهم هو القراءة على تؤدة واشباع الحركات وبعضهم هو القراءة بتبيين الحروف وصفاتها
المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وغيرها وقيل ينبغي ان لا يعيد فيشبه الغفلة وينبغي مراعاة الترتيب
المنقول بين آيات الحمد والكلمات والحروف ولو اخل به عامدا عالما بوجوبه ولم يتدارك حتى ركع بطلت صلاته وكذا لو اخل
به على انه جاهل بوجوبه او نسيه وكذا في الحروف فتبطل الصلاة به ولو اخل به عامدا لا عالما ولم يركع فهل يفسد صلاته بذلك او لا
اختلف الاصحاب فيه فقيل تفسد وقيل لا تفسد بل تفسد القراءة فيتدارك ما لم يركع وهل عن فعل الا اذا استلزم ذلك خلل في القراءة
عدا الى فتفسد صلاته وهو الاحوط مراعات القول الاخير ولا يعلم القائل ثم اعادتها وقضاها ولو اخل به ناسيا حتى ركع
فلا يفسد صلاته وقيل لا يعيد القراءة بل يعيد ولو اخل به ناسيا او تذكر قبل الركوع فلا تفسد صلاته وهل يعيد على ما يحصل به الترتيب
او يستانف القراءة فيه قولان الاول الاول ولكن الثاني الاحوط اختلف فيما اذا كان الاصحاب في المسألة سندا كما الاجمال
والاحوط فيها اذا اوقاف الموالاة بالمحرم لو يحصل مع الترتيب المعتبر في الحرفية واعادة الكلمة والتداخل والكلمتين
اما اذا لم يفتها الموالاة فلا اشكال في عدم وجوب الاستئناف بل يعيد على الوجه على ما يحصل معه الترتيب
يجب مراعاة النظم المطلوب فلو ادار ومنقطعا واعاد اتصل النظم فلا يجوز اذا اخل به عامدا اعاد القراءة

اولا فيعيد القراءة بعينه الا اذا علم صحة [illegible] عليها ان به يفسد الصلوة ولا فرق في ذلك بين العالم بالحكم والجاهل القصر

واذا اخل به ناسيا ففي فساد [illegible] مما احتج به بعض الاصحاب وهل تفسد صلوته الظاهر [illegible] الا اذا اخرج بذلك عن كونه

مصليا وقيل المراد بالنظم هنا تاليف كلماته على نهج [illegible] المعانى حسب الدلالات على حسب ما يقتضيه العقل وبين الموالات

في القراءة وبين تفضيلها عليها [illegible] الاشكال [illegible] في انه لو قرء في خلالها من غيرها عمدا فتفوت الموالات فتفسد قراءته

حال الفسد صلوته اختلف فيه الاصحاب فقيل تفسد وقيل لا تفسد والتحقيق عندنا انه يبطل ان قرء في خلالها من غيرها واستمر عليها

ولم يستانفها [illegible] صحة صلوته بلا اشكال وان فعله ذلك عمدا ولم يحكم في بطلان صلوته من اشكال لا سيما القول بصحتها

فيستانف القراءة ويتم الصلوة ولكن الاحوط اعادتها [illegible] ولو قرء في خلالها من غيرها وترك الموالات سهوا فلا

تفسد صلوته بلا اشكال وهل يفسد بل يعيد قراءته فيستانفها او لا فيه خلاف الاصحاب فيه فقيل بالاول وقيل بالثاني و

المسئلة في غاية الاشكال الا ان القول الاخير لا يخ من قوة ولكن مراعات الاحتياط باتمام القراءة والصلوة ثم اعادتها اولى و

يستفاد من كلام جماعة ان [illegible] القراءة في الاثناء سهوا ولو كان كلمة او كلمتين يقدح في الموالات فالعبرة عندهم عدم تخلل شي

من غير القراءة في اثنائها والاقوى ان التخلل ما كان [illegible] كلمة او كلمتين من القراءة والذكر [illegible] وان المعتبر كونه

قاريا كما يستفاد من [illegible] ويظهر من بعض الاصحاب انه لا يقدح في الموالات سوال الرحمة والاستعاذة من النقمة ورد السلام والحمد

عند العطسة وتسميت العاطس وجوابه والدعا للقريب والدنيا لنفسه ولغيره والتسبيح [illegible] والتنبيه [illegible] بالقران ان اقصد

مع ذلك القراءة والتحقيق عندى انه ان [illegible] القراءة مما ذكره في الاثناء ولا يوجب الخروج من كونه قاريا عرفا فلا اشكال في

جوازه وعدم قدحه في الموالات واما اذا كان موجبا للخروج عن ذلك ففي جوازه اشكال والاحوط تركه [illegible]

بل لا يبعد القول بعدم جوازه الا انه يخل بالنظم فالظاهر عدم جوازه [illegible] تكرار آية او اقل او اكثر

[illegible] في القراءة ولا باس به [illegible] اشكال الا ان الاول اقوى ولكن الاحوط

تركه [illegible] التى يحتاج الى الاصلاح [illegible] من

اول الاية اذا كان الكلمة التى يحتاج الى الاصلاح في وسطها [illegible]

المتقدم على الكلمة [illegible]

المعاد [illegible] اعادة [illegible] والاحوط [illegible]

واذا سكت [illegible] في اثناء القراءة [illegible]

مما [illegible] الموالات وقيل تبطل صلوته [illegible] مراعات الاحتياط باتمام الصلوة ثم اعادتها [illegible]

السكوت [illegible]

وعدم [illegible] في اثناء القراءة [illegible]

ويظهر من [illegible] مراعات الاحتياط [illegible] في اثناء القراءة [illegible]

عن كونه مصليا [illegible] في اثناء [illegible]

عن كونه مصليا وقاريا [illegible] فقد اختلف الاصحاب فيه فقيل [illegible] قراءته لا غير فيستانفها وقيل تبطل صلوته وقيل

لا [illegible] والتحقيق ان [illegible] ولو لم يقع المنوى وجب الحكم بفساد الصلوة

وان كان [illegible] فلا يمكن الحكم بفسادها [illegible] الا

[illegible] الصلوة والقراءة والاحوط فيما اذا اتفق [illegible] في اثناء قراءة الحمد اعادة

[illegible] اتمام الصلوة ثم اعادتها واما اذا [illegible] في اثناء قراءة السورة [illegible] احتياطا لا يخ عن اشكال ولكنه [illegible]

السكوت مع قطع [illegible] الاول [illegible]

القراءة [illegible] والاحوط اتمام الصلوة ثم اعادتها واذا

سكت في اثناء القراءة [illegible] عن كونه قاريا او مصليا [illegible] القراءة [illegible]

في [illegible] عن كونه قاريا ومصليا [illegible] اختلف الاصحاب في وجوب قراءة سورة كاملة [illegible] في الثنائية والركعتين

الاوليين من الفرايض اليومية [illegible]

[illegible]

بل الظاهر [illegible] والنظم [illegible]

[illegible]

[illegible] القراءات السبع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على القرائة الجهرية القرائة وموضع الذي يجب فيه للرجل الجهر بها وقيل يجب وهو ضعيف فيحكم بتخيير بين الخفات اذا لم يسمعها الاجنبي وبدونه او لا يجب
عليها الاخفات اختلف الاصحاب فيه فقيل بالاول وقيل بالثاني والمسئلة محل اشكال والاحوط مراعات القول الثاني وان كان القول الاول لا
يخلو عن قوة وعليه فهل يجوز لها الجهر اذا سمع صوتها الاجانب فقيل لا لانه محرم وتفسد صلوتها وقيل يحرم مع خوف الفتنة وقيل لا يحرم ولا
تفسد صلوتها والاحوط مراعات القول الاول وان كان في تعيينه نظر وهل يجب عليها الاخفات في موضع الذي يجب فيه على الرجل الاخفات قيل بالاول وهو الاحوط
وقيل بالثاني وذكر جماعة ان الخنثى المشكل يتخير في موضع الجهر ان لم يسمعها الاجانب ولا يتعين عليها الاخفات لا اشكال في وجوب الجهر بالبسملة فيما اذا
وجب الجهر بالقرائة واختلف الاصحاب في الجهر بها في موضع الاخفات فقيل يجوز ويستحب للامام والمنفرد في الاوليين والاخيرتين وقيل يستحب للامام خاصة
وقيل يستحب في الاوليين مطلقا وقيل يستحب مطلقا [illegible] واختلف الاصحاب في الجهر بالقرائة في ظهر يوم الجمعة فقال
الاحوط تركه الجهر مطلقا كما صرح به بعض والاتيان كما صرح به اخر الاقرب الاول ويستحب الجهر في صلوة الجمعة ولا يجب في قضاء الفرائض اليومية كما اذا فاتتا
في الجهر والاخفات فانه يقضي ما لم يجب فيه الاخفات اخفاتا وان قضى قضاء ما يجب فيه الجهر اداء جهرا والفرق في ذلك بين وقوع
القضاء نهارا او ليلا واذا قضى الولي عن الرجل ما يجب عليه الجهر والاخفات في موضعهما واذا قضت المرئة عن المرئة فالظاهر ان حكمه حكم
الاداء الثابت للمرئة المقضي عنها واذا اختلف القاضي والمقضي عنه بان كان القاضي الرجل والمقضي عنه المرئة والعكس فهل
يتخير القاضي بين الجهر والاخفات او لا فيه اشكال والاحوط مراعات القاضي الجهر والاخفات في موضعهما ولو كان امرئة [illegible]
ومن اخل بالحكم فلا يبطل صلوته [illegible] للقرائة واذا اخل بها عمدا عالما بالحكم بطلت صلوته واذا اخل بها ناسيا او جاهلا فلا تبطل صلوته ولا قرائته
ولو تذكر في الاثناء [illegible] لم يستانف [illegible] ولا يجوز ان يقرء في الفرائض اليومية احدى سور العزائم
الاربع وفاقا للمعظم ولو قرء احديها فيها سهوا او عمدا بطلت صلوته او لا فيه اشكال والتحقيق ان يقال اذا قرءها [illegible] ثم يركع فلا
اشكال في الحكم ببطلان صلوته [illegible] الاتيان بسورة كاملة في الفرائض اليومية ويجب عليه الاتيان بالسجود [illegible] ولو قرءها
ولكن لم يجز به [illegible] بسورة اخرى من غير العزائم فان قلنا بان القران بين السورتين مبطل للصلوة فلا اشكال في بطلانها [illegible]
[illegible] بالبطلان [illegible] من العزائم [illegible] وان قلنا بان القران غير مبطل وقرء سورة اخرى مع تلك السورة ففي الحكم ببطلان الصلوة
اذا قرء السجود التلاوة سهوا اشكال [illegible] الحكم ببطلان الصلوة والاحوط ابطال الصلوة ثم الاتيان بسجود التلاوة ثم استيناف
[illegible] والاحوط اعادتها [illegible] بعض الاصحاب [illegible] يبطل الصلوة بمجرد الشروع في القرائة وان لم يبلغ موضع السجدة وهو احسن وان قلنا بان
لا يجوز قرائة شيء من القران بعد الحمد [illegible] سورة كاملة فانه يبطل الصلوة [illegible] اشكال
[illegible] بعض السورة [illegible] من العزائم من دون السجدة [illegible] سورة العزائم في الفريضة كذا لا يجوز قرائة
[illegible] الاستماع اليها عمدا ولو اتفق قرائتها او الاستماع اليها عمدا فكما لو قرء تمام السورة عمدا وان قرء في الفرائض اليومية احدى سور
العزائم سهوا او نسيانا فان تذكر قبل الوصول الى [illegible] السجدة [illegible] جماعة بانه يجب العدول الى سورة اخرى غير العزائم وهو جيد
ان تجاوز النصف [illegible] السجدة [illegible] جماعة بانه يجب [illegible] واستشكل [illegible] فيقرءها [illegible]
تلك السورة ولا يجب عليه العدول الى سورة اخرى وقيل لا يجزيه بل يجب العدول الى سورة اخرى [illegible] غير العزائم ولا يخلو من قوة
ولكن مراعات الاحتياط باعادة الصلوة اولى ولو [illegible] السجدة و[illegible] الفرائض اليومية سهوا او استمع اليها كذلك [illegible] صلوته

صلوته بطلت او لا الاقرب الاول [illegible] السجدة في اثناء الصلوة او [illegible] جماعة من الاصحاب بالثاني وهو جيد وكذا فيما
اذا قرء تمام السورة المشتملة على السجدة في الفريضة [illegible] فيما لو قرءها وحدها او استمع اليها وقرء السورة المشتملة عليها
الايماء في اثناء الصلوة بعد الفراغ من اية السجدة بدلا عن السجدة او الاصح جماعة بالاول وصرح بعضهم بانه يجب ان يكون بالراس [illegible]
وقيل الاحوط [illegible] ولو اعاد الصلوة مع ذلك كان [illegible] في الاحتياط [illegible] ذكرناه ان قرائة اية السجدة الاستماع اليها
لا يوجب فساد [illegible] الاتيان بالسجود [illegible] الصلوة ولكن لو اعاد الصلوة مع ذلك كان احوط ولو كان في الفرائض اليومية مع امام
للتقية [illegible] العزائم [illegible] السجود فيها اذا لم يكن له مندوحة من التقية كما صرح به بعض الاصحاب [illegible] صلوته [illegible]
سهوا والاصح [illegible] الاصحاب بالثاني وهو احوط ويجوز قرائة سورة العزائم بتمامها في صلوة النافلة فاذا قرء احديها فيها وجب عليه
ان يسجد فيها فورا ولا يبطل هذه الصلوة [illegible] جماعة من الاصحاب وقيل ان سجد فيها جاز فان لم يسجد جاز وهو ضعيف
فان كانت السجدة في وسط السورة فصرح جماعة بانه يسجد عند ذكرها ثم يقوم ويتم ما بقي من غيرها [illegible] الفاتحة [illegible] اذا لم [illegible]
الموالات في [illegible] الفوات فمع الحكم بالتمام كما هو مقتضى [illegible] اشكال ولكن السجود يجب الاتيان به بلا اشكال وان
كانت السجدة في اخرها فصرح جماعة بانه يقوم ويقرء الحمد استحبابا ويركع ومن [illegible] بقرائة الحمد ومن [illegible] وسورة اخرى
او اية وهو ضعيف والاحوط مراعات القول الثاني بل لا يخلو من قوة واذا قرء السجدة فيها ونسي السجود حتى ركع او سجد يجب عليه الاتيان به
متى ذكر كما صرح به بعض الاصحاب واذا استمع فيها الى اية السجدة وجب عليه ان يسجد كما لو قرءها كما صرح به جماعة وان كان الاستماع
في اثناء ما يتوقف عليه صحة النافلة [illegible] فيها الموالات كما اذا استمع في اثناء الحمد فان لم تفت الموالات بالسجود [illegible]
بالتشاغل الى الاتمام فلا اشكال في انه يسجد فورا ثم يقوم ويأتي بما بقي وان فاتت الموالات [illegible] ولكن لم [illegible] السجود بالتاخير
الى الاتمام كما اذا استمع في اثناء ذكر الركوع فالاحوط التاخير الى الاتمام وان فاتت الموالات [illegible] لم يمكن تاخير السجود الى الاتمام
[illegible] بالسجود [illegible] او يجب عليه الاستيناف مراعاة للموالات او لا يجب [illegible]
يجوز الاكتفاء بالاتي به او يجب [illegible] بعض الاصحاب [illegible] الاول والاحوط الاتمام ثم الاستيناف ان امكن والا فالاتمام ثم
استيناف الصلوة واذا استمع اليها في اخر السورة [illegible] ما لو كانت السجدة التي يقرءها اخر السورة فيقوم ويقرء الحمد ثم يركع او لا
الاقرب الاخير [illegible] بعض [illegible] الاول [illegible] الاستماع اذا اوجبنا السجود به في غير النافلة [illegible] بامام [illegible] في صلوة النافلة
[illegible] فاذا قرء الامام احدى العزائم الاربع [illegible] استمع كذا الامام يسجد وان لم يسجد الامام سهوا سجد هو كما صرح به بعض الاصحاب
وقال بعضهم لو كان مع امام لا يسجد ولم يتمكن من السجود [illegible] مراعاة [illegible] لكن مع الاتيان بالسجود [illegible] جميع الصلوة ان تمكن [illegible]
الواجبة [illegible] حكم الفرائض فيحرم فيها قرائة العزائم والايات الموجبة للسجود [illegible] فيها السجود [illegible]
[illegible] فلا يحرم فيها [illegible] السجود فيها بلا اشكال والاقرب الاخير ولكن مراعات الاحتياط بترك قرائته [illegible]
الاستماع اليها فيها واعادة السجدة بعد الصلوة ثم اعادة الصلوة لو قرءها او استمع اليها فيها اولى [illegible] بالفرائض اليومية
غيرها من الصلوة الواجبة بالاصالة كصلوة الكسوف والخسوف فيحرم فيها قرائة العزائم والاستماع اليها [illegible] فيها السجود [illegible]
او لا [illegible] حكمها حكم النوافل [illegible] اشكال والاحوط [illegible] قرائتها والاستماع اليها فيها ولو اتفق احد الامرين سهوا فلا يبطل

في الركوع

[illegible]

باب الركوع

[illegible]

باب الركوع

[illegible]

قوله [illegible] في الشروع في الذكر الواجب [illegible] عن حد الراكع [illegible] التحقيق ان [illegible] فنقول ان [illegible]

[illegible]

احتمالات ومراعات الاحتياط اولى [illegible] الاتيان بالتسبيحة الكبرى [illegible] على الواجب [illegible]

هذا [illegible] على قدر الواجب [illegible] الاتيان بها [illegible] مرات [illegible]

[illegible] استحباب [illegible] الاتيان بها [illegible] السبع [illegible] الاصحاب [illegible] استحبابه [illegible]

[illegible]

الاتيان بالتسبيحة [illegible] الواجب [illegible] الركوع [illegible]

[illegible]

في السجود

[illegible] الامام [illegible] اهل الكبرياء والعظمة [illegible]

جملة [illegible] القول [illegible] من الركوع وهو ضعيف [illegible]

والمنفرد [illegible] المأموم [illegible]

[illegible]

اذا [illegible] الرفع من الركوع [illegible] الذكر [illegible]

ولا فرق [illegible] ان يكون اماما او مأموما او منفردا [illegible] اهل الكبرياء والعظمة [illegible]

[illegible] الحمد لله رب العالمين [illegible] اهل الكبرياء والعظمة [illegible]

[illegible]

[illegible] ولو سقط على الارض قبل الركوع عاد الى القيام

ليركع [illegible] القيام [illegible]

[illegible] باب السجود في الصلوة يجب السجود في كل ركعة من ركعات الصلوة سجدتين [illegible]

الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين فلا يجزي السجود على الانف [illegible]

[illegible] الكفين [illegible]

[illegible] الكفين [illegible] الركبتين [illegible] ابهامي الرجلين [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] الجبهة [illegible]

[illegible] الجبهة [illegible] الارض [illegible] السجود [illegible]

[illegible] الاصحاب في بطلان الصلوة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الاعادة [illegible] السجدة الواحدة [illegible]

والمزبور البطلان [illegible]

٩

من الركعة الاولى او من ركعتين حكما والحاصل المطلق عاصفو اذا اتى بها سهوا واختلف الاصحاب في بطلان الصلوة به فالمعظم على انه
لا تبطل بذلك فيسقط وجوب الحذف وقيل تبطل به مطلقا وقيل تبطل ان كانت السجدة المنسية من الركعتين الاوليين وقيل تبطل اذا كان
من الركعة الاولى ومراعات الاحتياط باعادة الصلوة بعد اتمام السجدة الواحدة سهوا اولى ويجب ان يضع جبهته في السجود على ما يصح
السجود عليه ولا يجب ان يضعها على جزء واحد منها لحديث من سائر المساجد فلا يجب وضع ما عدا ذلك بل يصح ببعضه وقيل يستحب
ان يضع اليدين عليه ويستفاد من بعضها استحباب وضع سائر المساجد عليه والحاصل ويشترط فيما يسجد عليه ان لا يكون شيئا لا يصح وان
يكون منفصلا فلا يجزى السجود على كور العمامة وطرف الثوب ان كان من جنس ما يصح السجود عليه والا فمن ظاهر مذهب الاصحاب عدم جواز السجود
على كل ما لا يصح السجود عليه ان كان ملبوسا وتحرم للمحرم السجود على المذكورين اذا كان من جنس ما يصح السجود عليه اختلف الاصحاب فيه
فقيل لا يجزى مطلقا وذهب المعظم الى انه يجزى ما لا يخرج عن قوة ولا اشكال ولا خفاء في انه لا يجزى ان يكون موضع جبهته اعلى من موضع قيامه بازيد
من لبنة فلو وضع جبهته على ما هو اعلى بل من ذلك ثم اتمه وعلى هذا يجوز ان لا يكون ... لبنة او ما يساوي من موضع الجبهة والموقف
ولا يجزى الزيادة على ما يستفاد من بعض الثاني والمعظم على الاول وهو المعتمد في مساواته الى ما يجاوز قدر اللبنة وتجنبها في
وضع الجبهة على المساوي المقدار اللبنة ولا ...ء الى ان يحقق يساوي موضع جبهته ... استحبه بعض الاصحاب وقدر اللبنة على ما
ذكره جماعة اربع اصابع مضمومة تقريبا ولا فرق بين ذلك بين الارض المنحدرة وغيرها وهل الانخفاض كالارتفاع فلا يجوز الا
ان يكون بقدر اللبنة او لا صرح جماعة من الاصحاب بالاول وهو احوط والكلام فيه نظر بل المصير الى الثاني لا يخرج عن قوة وهو
المستفاد من جماعة وهل يلحق بالجبهة سائر الاعضاء ونحوها ما يجب في الجبهة من عدم الارتفاع بما يزيد من اللبنة او الانخفاض
بل يجزى مطلقا ... يتحقق معه ... السجود حكى عن بعض الاصحاب الاول وهو احوط وان كان في تعيينه نظر بل المصير الى الثاني كما هو بعضا
جماعة لا يخرج من قوة وهل يجب كون الاسافل في حال السجود اعلى من الاعالي ولا صرح بعض الاصحاب الثاني وهو حسن وصرح بعض بانه
يجب ان لا يكون الاعالي اعلى من الاسافل وهو احوط وان كان في تعيينه نظر بل لا يبعد المصير الى عدم وجوب ذلك ولو وقع جبهته
على موضع مرتفع بازيد من اللبنة فاختلف الاصحاب فيه فقيل يجب جر الجبهة الى موضع الذي يصح السجود عليه وقيل يجب رفعها ثم
وضعها على ما يصح عليه وقيل يتخير بين الامرين والقول الاول اقوى عندي وصرح بعض الاصحاب بانه احوط وفيه نظر بل الاحوط عندي
احتياط العمل بالاول ثم اعادة الصلوة ولو وقع جبهته على ما يصح السجود عليه الذي لم يكن مرتفعا بازيد من اللبنة فصرح بعض الاصحاب
بانه لا يجوز رفع الجبهة ثم وضعها وهو جيد وحكى من ظاهر بعضهم جوازه ... وهو ضعيف لو توقف ... فقيل ليرفعها ولا يشق
عليه ويجب في السجود الذكر كما يجب في الركوع ولنبين ذلك الموضع ذكر الركوع في الكيفية والاحكام وقد بينا كيفية ذكر الركوع و
احكامه فلا نعيدها هنا ويجب كون الذكر في السجود الطمانينة بقدر الذكر الواجب مطمئنا احتياطا فلا يجزى من زيادة عليه
لبنيا العمقية وهو ما ...ضوحسن وهل هو ركن ام لا اطلق الاصحاب فقيل انه ركن وقيل انه ليس بركن وهو ... في
المعظم ولو لم يتم الذكر الواجب فصرح جماعة من الاصحاب بوجوب الطمانينة بقدره وهو احوط بل لا يبعد الحكم بتعينه و
اذا حصلت ضرورة مانعة من الطمانينة سقط وجوبها فصل سقط وجوب الذكر قبل رفع وقيل لا وهو احوط بل لا يبعد الحكم
بتعينه ويجب رفع الرأس من السجدة الاولى والجلوس معتدلا والطمانينة في الجلوس ولا حد لهذه الطمانينة بل يكفي

بل يكفي مسماها كما صرح به جماعة ومعظم الاصحاب على انه يرفع الرأس والطمانينة على قدر اليسارة وقيل المتدار ... وصرح ... ثم
الاتيان بالانحناء الواجب ... عن قوة اما الاخلال بحقيقة الانحناء ... الانحناء في الجبهة فالحكم في الاول ... الاتيا
... الثاني المبتدأ ... فالمتصل ... ... ما بهم السجود ... الاول ...
... الاشكال ... الثاني ... فالظاهر ... من قوة ... الانحناء ... ما يصح السجود عليه بوضعه
على ... ووضع جبهته عليه وهل يجب ... الانحناء ... على ... الاشتباه ... الاتيان بها
... الاحوط ... الظاهرة ... الاحتياط ... تحقق ... ان يجزى ... ومن جميع
... عن الارض ... وضع جبهته على الارض ... صرح به جماعة لو
... السجود مع ... الارض على بعض الاعضاء ... فلا ... ما ... من السجود ... الحكم
بالعامل ... الاطلاق كلام بعض الاصحاب ... ولو لم يكن ... ومع
الاعضاء المستقيمة ... وضع الجبهة ... لم يتمكن من وضع بعض الاعضاء المستقيمة تمكن من وضع ما فيها
فالاحوط وضع ما يمكن منه ووضعه بها وجب جماعة ولا يخرج عن قوة ... بانه ... الله ... لا يتمكن من وضعه
الارض ... وضع بعض المساجد وضع ما بقي ومقتضاه ... جبهته على ما اذا لم يتمكن من وضعها ... الارض
اختلف الاصحاب فيجب ان يضع جبهته ... السجود ... ان ... الارض
وقيل ... وقيل ... الاحوط والمحقق ... الارض
تحقق اسم السجود ووضع الجبهة على الارض ... المعظم على الاشكال ... فيجب ... ذكره ... اذا ... اصل المعتمد
... الاحتياط ... ذكره ... ولكن الاحوط ... ذكره ... بالذكر
المجوع والمرسوم ... وضع السجود ... جماعة ... من وضع تمام الجبهة على ما يصح
السجود عليه ... الاتيان ... على النوع من الجبهة ... على ... السجود ... الواجب
والاخرى ان لم يتمكن من الاتيان بوضع السجود على الجبهة ... يسجد على احد الجبينين ... تقديم ... على
الجبينا كما ... بعض الاصحاب ولا يجب في تقديم ... كما عليه المعظم ... الاول ... الحكم ...
وان تعذر السجود على الجبينين فالمعظم على انه يسجد على ذقنه ... على الذقن ... المعتمد ... جماعة
بان المراد ... بالشيء ... الاحوط الاول ... بعض الاصحاب ... الى
... السجود على الذقن ... بما يمكن من الانحناء ... الارض ... ان يتمكن ...
... بعض الاصحاب بانه لو ... الذقن ... الا ... ان كان ...
... الاحتياط ... وقيل المراد ...
... الاستحباب ... الاحتياط ...
... الافضل
... التكبير ... السجود ... الاول ... باس ...

[illegible] ويستحب رفع اليدين حال التكبير [illegible] لا يجب [illegible] بانه [illegible] المدرك

ويستحب التكبير [illegible] رفع الرأس من السجدتين معتدلا [illegible] الى السجدة الثانية [illegible] الاتيان به

الاستقرار [illegible] الجلوس [illegible] الاصحاب [illegible] التكبيرات [illegible] السجود [illegible]

[illegible] الاعراب [illegible]

[illegible] والتكبير [illegible]

[illegible] المساجد ويستحب في السجود [illegible] من السنن الاكيدة [illegible] جماعة [illegible]

بالتراب وقيل [illegible] السجود عليه [illegible] الصلوة [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] وضع الانف على ما يصح السجود عليه وان لم يكن [illegible] الانف [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] الاول [illegible]

[illegible] السجود [illegible] الركوع [illegible] الارض [illegible]

وقيل [illegible] الوضع وقيل [illegible] على الارض [illegible]

[illegible] السجود [illegible]

[illegible] كلام بعض الاصحاب [illegible] الروايات [illegible]

[illegible] اللغة العربية والاحوط [illegible] السجود [illegible]

[illegible] العظيم [illegible] وذو الفضل العظيم ويستحب قبل [illegible] الاتيان [illegible]

[illegible] الصادق [illegible] اذا سجدت [illegible] اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي

خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قال سبحان ربي الاعلى ثلث مرات [illegible]

[illegible] الروايات [illegible] التكبير [illegible] السجود [illegible] الدعاء وقيل [illegible]

في السجود اللهم لك سجدت [illegible]

[illegible] تبارك الله احسن الخالقين [illegible]

[illegible] اللهم اغفر لي وارحمني [illegible] اني لما انزلت الي من خير فقير [illegible] اللهم اغفر لي وارحمني [illegible]

[illegible] اني لما انزلت الي من خير فقير [illegible] رفع الرأس من السجدة الاولى

[illegible] الافتراش [illegible]

[illegible] على الارض [illegible] السكون [illegible] السجدة الثانية

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] السجدة [illegible] الركعة [illegible] القيام [illegible]

[illegible] اقوم واقعد [illegible] القيام [illegible]

[illegible] اللهم [illegible]

[illegible] في القيام [illegible] الاحكام [illegible]

من السجود [illegible] اللهم [illegible] اقوم واقعد [illegible] ان شئت [illegible] العمل [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] ذهب بعض الاصحاب الى انه يستحب عند القيام من التشهد الاول التكبير [illegible] القنوت [illegible]

[illegible] بالتكبير عند القيام [illegible] ان يعتمد على يديه [illegible]

[illegible] ان يعتمد على [illegible]

واختلف الاصحاب في الاقعاء [illegible] السجدتين [illegible] المعظم [illegible]

[illegible] الذي عليه المعظم [illegible] على الارض [illegible]

[illegible] اهل اللغة [illegible] الاصحاب [illegible] جميع [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] الاقعاء [illegible] الجلوس [illegible] الصلوة [illegible] التشهد [illegible]

[illegible] الاقعاء [illegible] جميع اقسام الجلوس في الصلوة [illegible]

[illegible] السجدتين [illegible]

[illegible] الاقعاء [illegible]

[illegible] السجود [illegible]

[illegible] الاحوط [illegible]

[illegible] السجود [illegible] على الارض

[illegible] الاصابع وقيل يستحب [illegible] على الارض [illegible]

[illegible] السجدة الاولى

اللهم [illegible]

وقيل [illegible] السجدة الاولى [illegible] التكبير [illegible] السجود

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] السجود [illegible] القيام [illegible]

[illegible] السجود [illegible]

[illegible] السجود [illegible] المساجد [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الاصحاب [illegible] السجود [illegible]

من غير قصد اجزاه لما ادلته السابقة وفيه اشكال وقالوا لو نوى السجود ولا عدمه فسقط من غير قصد اجزاه ذلك لعدم الاخلال بالنية لو
نوى ترك السجود فسقط لا للسجود لم يجز وبطل صلوته بذلك وقيل لو هوى للسجود فسقط على بعض جسده ثم انقلب على وجهه فماست
جبهته الارض فيجزى ولو وضع جبهته على الارض فارتفع من غير اختيار فان لم يتحقق مسمى السجود فالظ وجوب وضعها ثانيا
ويجب تمكين الاعضاء والاعتماد عليها بحيث يكون ثقلها على المساجد فلو سجد على مثل القطن والصوف وجب ان يعتمد عليها حتى
تثبت الاعضاء ولا يجب المبالغة في الاعتماد بحيث يزيد على قدر ثقل الاعضاء واذا وضع شيئا من الاعضاء التي يجب وضعها في
السجود عدا الجبهة ثم رفعها اختيارا قبل الشروع في الذكر فهل يفسد بذلك صلوته ام لا او لا يفسد مط او يفسد به اذا كان ذلك بعد
وضع الجبهة ولا يفسد اذا كان قبلها احتمالات اقربها الثاني وكذا لا يفسد سجوده ثم يجب عليه الوضع بعد الرفع وقد صار الى ما
ذكرناه بعض فضلاء العصر فقال الاولى ترك ذلك ولا فرق في جواز ذلك بين الرفع مرة او مكررا ما لم يبلغ حد الفعل الكثير المفسد
للصلوة ويحصل الوضع الثاني بتعقيب الوضع بحيث يكون متصلا الماضي به او اللاحق الذي يترتب عليه حتى يتحقق رفع الراس من السجود ام لا
صار بعضهم الى الثاني وهو الاقرب والرفع بعد تمام الذكر لا يفسد ثم يجب السجود كالرفع قبله والاحوط ... في الرفع في اثناء الذكر
اذا سكت عنده حين الرفع وفيه اشكال والاحوط ترك ذلك واذا وضع شيئا من الاعضاء السبعة على الارض فهل يجب وضع الباقي فورا اولا
فيه اشكال والاحوط الاول وامكان الثاني لا يخ عن قوة الآن بتفاصيل فيصح الاخلال عظم ويستحب في السجود وكذا في الركوع الصلوة
على النبي ص كما صرح به بعض الاصحاب ويستفاد من جملة من الاخبار وفي بعضها من قال في ركوعه وسجوده وقيامه كتب الله له مثل الركوع
والسجود والقيام وفي اخر من قال اللهم صل على محمد وآل محمد كتب الله له ثوابه وحفظه هذه الرواية ... ان الاتيان بذلك تذنيبات
فيهما اي وقت شاء ولا يتعين بعد الذكر ولا قبله **تذنيب** الاقوى ولا اشكال ولا شبهة في انه يستحب السجود لله تعالى عقيب الصلوة
شكرا وفضله عظيم وثوابه جسيم بل في بعض الاخبار الصحيحة التصريح بوجوبه ولكنه محمول على تاكد الاستحباب ولا قائل بوجوب
سجدة الشكر من الاصحاب على الظ وسجود الشكر يستحب عقيب الصلوات المفروضات وهل يلحق بها النوافل او لا الظ المعظم
الاول وهو الاقرب وهل يشترط في هذا السجود ... كونه للشكر على التوفيق لاداء الصلوة كما اشعر به بعض العبارات او كما
هو مقتضى اطلاق الاكثر وجهان ومراعاة الاشتراط احوط وامكان العدم لا يخ عن قوة وقد صرح جماعة من الاصحاب بانه
ينبغي ان يكون سجود الشكر في المغرب بعد نافلتها ويستفاد من بعض الاخبار انه يجوز ... ذلك وبين توسيطه بين الفريضة والنافلة
والاول اقرب لو ترك ذلك وسجد بعد الفريضة جاز ولكن ترك الافضل واما في المغرب فصرح جماعة بانه يستحب ان يكون سجدته
بعد تعقيبه بحيث يجعل خاتمه وقيل يستحب سجدة عند الفراغ من الفرائض واطلق جماعة استحبابها عقيب الصلوة والاول لعله
اولى ويستفاد من بعض الاخبار ان سجدة الشكر بعد الفرائض سنة للنقص الحاصل فيها ويستحب سجود الشكر عند تجدد النعم
ولا خلاف بين اصحابنا في ذلك وصرح جماعة من الاصحاب بانه يستحب السجود عند تذكر النعمة وان لم يكن متجددة وقيده بعض
بما اذا لم يكن قد سجد لها والاولى مراعاة الاول وقيل لو تجددت النعمة في الصلوة سجد بعد الفراغ منها لا فيها وظاهر
جماعة استحباب سجدة الشكر اذا اتى بشيء ... او ... ولو بلغ سجوده مع المتلبس بالظلم وصرح بذلك
وقالوا لا باس به باطنا ... بحيث لا يعلم ... ان احترز ... عن المنكر ... واستشكل بعض

بعض الاصحاب في جواز التقرب بسجدة الشكر من غير سبب وكذا بالسجدة لا بسبب ... وكذا بالركوع ولو علم بتوقف وصول او ما
حتى ظهره ووضع يديه على اسفل البطن وهو مقتضى بعض الاخبار واذا اكتفى ... السجود بسجدة واحدة او يكفي سجدة واحدة والمعظم
اجزأ احدهما ... والاول عندي جميعا الاولى ويستفاد من بعض الاخبار ... في بعض الاخبار الصحيح عن الصادق ع اذا اراد احدكم ...
الا شئت ... فليكشف عن ركبتيه ... ثم ليلصق بطنه بالارض ... ويحصل ...
ولا يجب في سجود الشكر تكبير في الافتتاح ولا فيه تكبير في السجود فلا تشهد ولا تسليم كما صرح به جماعة بل الظ انه لا خلاف فيه وفي ... رفع اليدين
صرح به بعض بل الظ انه لا خلاف فيه وقيل يستحب التكبير لرفع راسه من السجود ... ولا يشترط فيها استقبال القبلة
ولا ستر العورة ولا غيرها ... والظ انه لا خلاف فيه ولا اشكال في توقف سجود الشكر على وضع الجبهة على شيء وهل يشترط ان يكون ما يتوقف
سجود الصلوة عليه الوضع عليه او يجوز الوضع على كل شيء الاقرب الاخير وفاقا لبعض الاصحاب ولكن الاول احوط وهل يشترط وضع باقي المساجد
فيه اشكال ولا يقطع بعض الاصحاب بالاول وهو احوط وان كان ... الظ عدمه كما عليه بعض ... المستفاد من اطلاق الاخبار الكثيرة
كفاية ما يسمى سجودا والاحوط مراعاة الشرائط ... وقيل يستحب اذا رفع راسه من السجود ان يمسح يده على
موضع سجوده ثم يمرها على وجهه من جانب خده الايمن على جبينه الى جانب خده الايسر ويقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الغم والحزن ثلثا وقيل ... موضع سجوده بيده اليمنى ويمسح بها وجهه ...
وفي رواية عن الصادق ع اوحى الله الى موسى بن عمران ... يا موسى اتدري لم اصطفيتك من خلقي واصطفيتك بكلامي ...
فاوحى الله اليه اني اطلعت على الارض فلم اجد عليها اشد تواضعا لي منك فخر موسى ساجدا وعفر خديه في التراب تذللا منه
لربه عز وجل فاوحى الله اليه ارفع راسك يا موسى وامر يدك في موضع سجودك وامسح بها وجهك وما نالته من بدنك فانه امان من كل سقم
وداء وآفة وعاهة ويجوز الاتيان بسجود الشكر على الراحلة اختيارا كما صرح به جماعة ولكن الاولى الاتيان به على الارض ويستحب في
هذا السجود ان يفترش ذراعيه وان يلصق صدره وبطنه بالارض ويستفاد من اطلاق جماعة وكثير من الاخبار انه يكفي في السجود الشكر
سجدة واحدة مط وصرح جماعة بانه يستحب سجدتا الشكر عقيب الصلوة وآخرون بانه يستحب سجدتا الشكر عقيبها وعند تجدد النعم ودفع
النقم ومنع بعض المحققين ... الواحدة ... والحق عندي ان الواحدة يحصل بها ... ولكن الاحوط مراعاة التثنية
ولا اشكال ولا شبهة في استحباب التعفير في سجود الشكر وفيه فضل عظيم كما يستفاد من الاخبار واختلف الاصحاب في كيفيته والمحصل
فضل التعفير هو ان يضع خده الايمن على الارض عقيب السجود ثم خده الايسر وقيل التعفير تفصيل من العفر بفتح العين والفاء وهو التراب
والمراد به وضع الجبينين على التراب بين السجدتين وكذا الخدين ... والظ انه يحصل بما يسجد عليه كان في تاديته السنة وان التراب افضل
وبالتعفير يتحقق تعدد سجود الشكر فانه عوده عليه بعد التعفير سجدتان وقد ذكر هذا بعض الاصحاب الا انهم لم يذكروا ... الخدين وقيل
يستحب تعفير الجبينين وهو وضعهما على العفر وهو التراب ويتحقق تعدد السجود وكذا يتحقق بتعفير الخدين وقيل يستحب ان يعفر بين
السجدتين خديه او جبينيه او يديه او ما وجد منها وفي رواية علامات المؤمن تعفير الجبين ... عن مولينا الصادق
وكان موسى ع اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض والايسر وان اختار سجدة واحدة يشكل حصول التعفير فيها الا
ان يقال ... التثنية ... كما هو صريح بعضه ويستحب الدعاء والذكر في سجود الشكر واختلف الروايات والفتاوى فيهما

في رواية عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر عليه السلام قال تقول في سجدة الشكر اللهم اني اشهدك واشهد
ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعليا والحسن والحسين وعلي
ابن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن
ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم
بايدينا وايدي المؤمنين اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وآل محمد
وعلى المستحفظين من آل محمد ثلثا اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثلثا ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني
المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت يا بارئ خلقي رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين
من آل محمد ثلثا ثم تضع خدك الايسر على الارض وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلثا ثم تقول
يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلثا ثم تعود للسجود وتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك ان شاء الله وفي صحيح
سليمان بن حفص المروزي انه قال كتب الي ابو الحسن الرضا عليه السلام قل في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا وفي
خبر عن الصادق عليه السلام ان العبد اذا سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب تبارك وتعالى لبيك ما حاجتك وفي حسنة
ان علي بن الحسين عليه السلام كان يقول في سجدة الشكر مائة مرة الحمد لله شكرا وكلما قال عشر مرات قال شكرا للمجيب ثم يقول يا ذا المن الذي لا
ينقطع ابدا ولا يحصيه غيره عددا ويا ذا المعروف الذي لا ينفد ابدا يا كريم يا كريم ثم يدعو ويتضرع ويذكر حاجته وفي خبر سليمان قال خرجت
مع ابي الحسن موسى عليه السلام الى بعض امواله فقام الى صلاة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك
بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك
بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني
وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاك مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق
خده الايمن بالارض فسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب
غيرك يا مولاي ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته وهو يقول ارحم من اساء واقترف واستكان
واعترف ثلث مرات وفي خبر ابي الفضل عن الصادق عليه السلام قال اذا قام العبد نصف الليل [illegible] ركعتين في جوف
الليل المظلم ثم سجد سجدة الشكر فقال ما شاء الله ما شاء الله مائة مرة ناداه الله جل جلاله من فوقه عبدي الى كم تقول ما شاء الله
انا ربك والي المشية وقد شئت قضاء حاجتك فاسألني ما شئت وفي خبر سليمان بن حفص عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه صلى اربع ركعات
ودعا بهذه الدعوات فلما فرغ سجد سجدة قال الحكم فاحصيت له فيها ثلثمائة تسبيحة ثم انصرف وفي خبر ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول
اذا سجد وعظتني فلم اتعظ وزجرتني عن محارمك فلم انزجر وعمرتني اياديك فما شكرت عفوك عفوك يا كريم وفي خبر آخر
تقول اللهم اني اسالك بحق من رواه وروى عنه صل على جماعتهم وافعل بي كذا وكذا وفي بعض الكتب تقول فيه شكرا شكرا مائة مرة
وان قال عفوا عفوا كان [illegible] فان لم يمكن قال ثلث مرات شكرا لله [illegible]
[illegible] وقد ورد في سجدة الشكر اشياء كثيرة من اوردها اخذها من مظانها [illegible]

وادعيتها انه يقال شكرا شكرا او يكرر ذلك [illegible] حتى ينقطع النفس وان شاء عفوا عفوا وفي الغنية يقول شكرا
مائة مرة [illegible] اختلفت الروايات فيما يقال فيها ومحصل ما يجمع [illegible] من الادعية وفيه روايات ليست
منافية للمقصود فانها دعاء حسن [illegible] الحمد لله شكرا مائة مرة وفي كل عاشر شكرا للمجيب ودونه
شكرا مائة [illegible] سجدات [illegible]
السجدات [illegible]
فيها البكاء والمبالغة في الدعاء وطلب الحوائج باب الثاني المشهور بين الاصحاب ان سجدات القرآن خمس عشرة في الم تنزيل
ولقمان وحم السجدة واقرأ والاعراف وسورة النجم والرعد [illegible] ومريم والفرقان والنمل والانشقاق وص [illegible]
اربع من المذكورات وهي النجم والم تنزيل وحم السجدة واقرأ وما عدا الاربع مستحب [illegible] والاشكال في وجوب سجود العزائم
الاربع على السامع والمستمع [illegible] واختلف الاصحاب في وجوبه على السامع [illegible]
يجب [illegible] ومنع جماعة من القائلين بعدم الوجوب باستحبابه واما ما عدا العزائم الاربع فصرح جماعة باستحبابه
للقاري والسامع ولا فرق في القاري والسامع الذين يجب عليهما السجود بين كونهما [illegible] في الاجتماع ام لا ولا بين
كونهما عالمين بان الآية سجدة ام لا ولا يتوقف شيء من السجدات الواجبة والمستحبة على التكبير للافتتاح ولا على التشهد والسلام
التسليم ولا يجب فيها شيء من ذلك بل قد صرح بعض الاصحاب بعدم مشروعية ذلك [illegible] التكبير قبل السجود
للعزائم وظاهره التحريم [illegible] قبل السجود [illegible] للعزائم [illegible] جماعة
من الاصحاب بانه يستحب التكبير عند الرفع من السجود ولا يجب [illegible] وهو ضعيف [illegible] الاستحباب
لا يتوقف [illegible] على الاستقبال [illegible] ولا على ستر العورة ولا على خلو البدن
والثوب من النجاسة التي لا يعفى عنها في الصلاة ولا على الوضوء [illegible] من الحدث [illegible] بالتوقف عليه
هو ضعيف [illegible] الغسل من الجنابة [illegible] واما الحائض فقد اختلف الاصحاب في
جواز سجودها للتلاوة في الآيات التي توجب السجود [illegible] ويحرم عليها
هو ضعيف والمعتمد عندي هو القول الاول وعليه فهل يجب السجود عليها [illegible] المستفاد من معظم القائلين
بجواز السجود لها الاول وهل يحرم عليها السجدات المستحبة اذا سمعتها [illegible] الثاني ويستفاد
من بعض الاصحاب [illegible] والاول هو الاقرب ويستفاد من بعض الاصحاب [illegible] السجود عليها اذا سمعت السجدة
الواجبة [illegible] الاجماع والمعتمد خلافه [illegible] الاشكال في وجوب سجود التلاوة على وضع الجبهة على
[illegible] ما يتوقف سجود الصلاة على الوضع عليه [illegible] الوضع على غيره [illegible]
الاصحاب الاول [illegible] الاخير وهو في غاية القوة الا ان الاول احوط وهل يتوقف على
باقي الاعضاء كما يتوقف عليها سجود الصلاة [illegible] الاول [illegible] بعض الاصحاب [illegible]
[illegible] الاقرب [illegible] عدم اعتبار المساواة بين الموقف والمسجد وجواز الاخلال ولو بأزيد

من ليته مما يحمل الظن لبعض الاصحاب ولكن الاحوط تركه كما صرح به بعضهم وبالجملة لم اجد دليلا على اعتبار كيفية خاصة على
هذا السجود فيكفي ما يسمى سجودا نعم الاحوط ترك الفرد النادر ولا يجب في سجود التلاوة واجبا كانت او مندوبا دعاء ولا ذكر نعم
يستحب فيه كما صرح به جماعة وقد اختلفت الروايات فيه ففي صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا قرأت شيئا من العزائم
فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير وفي رواية
اخرى تقول في سجدة العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك
يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا بل انا عبد ذليل ضعيف مستجير وفي رواية اخرى [illegible] فاذا قرأت سجدة [illegible] وقال
الهي آمنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي العفو العفو وفي رواية اذا سجدت قلت ما تقول في
السجود والعمل بالكل حسن وان كان مراعاة الاول احوط واحوط منه الاتيان بالجميع ويجب الاتيان بسجود التلاوة واجبا
كان او مستحبا في الاوقات كلها وان كانت مما يكره فيها النوافل ولا يقوم الركوع مقام سجود التلاوة وان كان [illegible] ولا
يشترط في سجود المستمع للتلاوة سواء كان واجبا ام مستحبا ان يكون التالي ممن يصلح لان يكون اماما كما صرح به بعض الاصحاب وكذا
لا يشترط فيه كون التالي بالغا ولا عاقلا ولا متطهرا ولا مسلما فاذا استمع الى تلاوة الصبي والمجنون والانثى والخنثى والكافر وجب السجود
واما اذا علم الحيوان آية السجدة فتلاها فهل يجب السجود فيه اشكال وكذا الاستماع من [illegible] والاحوط السجود وان كان في [illegible]
بل لا يبعد المصير الى عدمه وكذا لا يشترط فيه اتيان التالي بالسجود الواجب عليه فلو تركه ولو عمدا وجب على المستمع الاتيان
بالسجود كما صرح به بعض الاصحاب وكذا لا يشترط في سجود التالي اتيان المستمع به ويجب الاتيان بسجود التلاوة واجبا كان او مستحبا
على الراحلة وان تمكن من النزول عنها فان لم يتمكن منه عليها وجب الاتيان به كما صرح به بعض الاصحاب وان لم يتمكن
منه صرح بعض الاصحاب بانه يومي وقال بعضهم فيه خلاف وعندي فيه اشكال ولكنه احوط وصرح بعض الاصحاب بان الماشي
الذي وجب عليه السجود للتلاوة يسجد ان تمكن منه والا فيومي والاول حسن واما الثاني ففيه عندي اشكال ويجب السجود
للعزائم الاربع على الفور ولا يجوز فيه التراخي واما غيرها من سائر السجدات المستحبة للتلاوة فهل يستحب على الفور
او لا صرح بعض جماعة من الاصحاب بالاول والظاهر انه مما لا خلاف فيه مطلق سجود التلاوة على الفور ولو حصل الاخلال
بالفورية في سجود العزائم عمدا هل يسقط التكليف به فيجب الاتيان به الا مع حصول السبب ولا يسقط التكليف به بل يجب
الاتيان به مطلقا ولو طال الزمان المعتمد عندي هو الثاني ويلحق السجدات المستحبة للتلاوة بسجود العزائم فيما ذكر فيجب
الاتيان بها اذا حصل الاخلال بها كما يظهر من بعض وهل يجب بعد ان سجود العزائم اذا فات مراعات الاقرب الى الزمان
الاول فيجب ايقاعه بعد ما تذكر فورا او لا يجب بل يجوز ايقاعه في اي وقت شاء فلا يكون مطلقا على الفور لم اجد احدا
نبه على هذا والذي يقتضيه الاصل هو الثاني ولكن الاحوط الاول فينبغي مراعاته وكذا في سائر السجدات المستحبة
للتلاوة وهل يتكرر بتكرر القراءة وكذا بتكرر الاستماع او لا كما هو ظاهر [illegible] او لا يتوقف على شيء من ذلك صرح به
بعض الاصحاب والاقرب الاخير وكذا لا يتوقف [illegible] بالسجدات المستحبة للتلاوة على ذلك ويجب في سجود التلاوة
النية و[illegible] فيها ان [illegible] بالنية اول السجود ولو اهوى ووضع الجبهة [illegible] فلو وضع الجبهة ثم

او نوى فيه [illegible] بذلك القصد العدم وهو جيد كما صرح به بعض الاصحاب ويكره ان يقرء القرآن ويخلف آيات السجود [illegible]
ينزع الآيات التي فيها السجود ليقبح [illegible] ولا يسجد فيها [illegible] وجوب السجود بتكرار اسبابه فلو قرء مثلا الآيات الموجبة ويسجد في
ان يأتي بما وجب عليه اية وهكذا ولو كرر القراءة في مجلس واحد عن غفلة [illegible] سجود [illegible] او وجب عليه بتكرار السجود بعدد ما كرر من
القرائة يستفاد من جماعة من الاصحاب الثاني وهو احوط وان كان في نفيه اشكال والسجود المستحب كالواجب في حكم التكرار في العزائم
الاربع الاصل تمام الآية المنتظر لما انه وقع الامر بعينها في الوسط كما صرح به جماعة من الاصحاب فلا يجب السجود بالشروع فيها ولو سجد لم يكن
مجزيا ووجب عليه الاعادة وعلى هذا فلا يجب السجود الا بعد قوله تعالى تعبدون في قوله تعالى واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون فقيل
يجب السجود بعد قوله واسجدوا لله [illegible] الاحوط مراعات القولين ان امكن وان لم يمكن [illegible] في بيان الآيات التي فيها
السجود [illegible]
الاصحاب [illegible] السجود [illegible] واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون واما الاعراف ففي آخرها [illegible]
بالغدو والآصال [illegible] العرش العظيم [illegible]
وهم لا يستكبرون والنجم فاسجدوا لله واعبدوا والانشقاق فاذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون [illegible] وقال [illegible]
سجدة لقمان [illegible] انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وحم سجدة [illegible] ومن آياته الليل والنهار [illegible] واسجدوا لله الذي
خلقهن ان كنتم اياه تعبدون وسجدة النجم [illegible] فاسجدوا لله واعبدوا وسجدة اقرء [illegible] كلا لا تطعه واسجد واقترب
سجدة ما عدا العزائم الاربع وهي احد عشر سجدة في الاعراف [illegible] ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته [illegible] وفي الرعد [illegible]
ولله يسجد من في السموات والارض [illegible] وفي النحل [illegible] ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون [illegible]
[illegible] وفي مريم [illegible] خروا سجدا وبكيا وفي الحج في موضعين الاول [illegible] الم تر ان الله يسجد له من في السموات
الثاني [illegible] يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا وفي الفرقان [illegible] واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن وفي النمل [illegible] الا يسجدوا لله الذي
يخرج الخبء في السموات [illegible] وفي ص [illegible] وخر راكعا واناب وفي الانشقاق [illegible] واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون
والكلام في الاخلال [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] بعض الاصحاب [illegible] الركعة الاخيرة [illegible] التشهد [illegible]
في الثلاثية والرباعية [illegible] الركعة الثانية [illegible] التشهد الثالث [illegible] السجدة الاخيرة
من الركعة الاخيرة والاخلال [illegible] الاخلال [illegible] واجبة كانت او [illegible]
[illegible] الاتيان بالشهادتين [illegible] الشهادة بالتوحيد [illegible]
بالرسالة [illegible] المعظم [illegible] والشهادة [illegible] اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله [illegible] الاولى [illegible]
الثاني [illegible] لا شريك له [illegible] الشهادة الاولى [illegible]
الثانية [illegible] الثاني [illegible] وصرح بعضهم بانه [illegible]

من اللفظين تخييرا وكذا لا يجزي بدل لفظ اشهد في الشهادة بالرسالة وقد صرح به بعض من صار الى القول الاول وبعض
بعض القائلين به الجواز تركه وفيه اشكال بل الحكم بعدم الجواز على هذا القول لا يخلو من قوة وكذا لا يجزي ترك الواو العاطفة
للشهادة الثانية وقد صرح بعض القائلين بالقول الاول وفيهم من جوزه ولا يخلو من قوة على هذا القول وكذا لا يجزي تبديل
لفظة اشهد في الشهادتين او احديهما بارادة وما في معناه من اعلم ولا يبعد وقد صرح به جماعة من القائلين بالقول الاول والظ
انه مما لا خلاف فيه بينهم وكذا لا يجزي تبديل حرف لفظة الا في الشهادة الاولى بارادة وما في معناه من غير وسوى وقد صرح به
بعض القائلين بالقول الاول وكذا لا يجزي بالاولى وبالجملة لا يجزي على المختار تغيير الصورة المذكورة مط واما على غيره فيجوز التغيير
وهل يكفي عليه مطلق الاتيان بالشهادتين كما هو ظ بعض او لا كما هو ظ بعض آخر لعل الاقرب هو الاول ومنها الصلوة على النبي وآله
وقد صرح بوجوبها معظم الاصحاب وربما يستفاد من بعض عدم الوجوب مط ومن آخر عدم وجوبها في كل من التشهدين بل فيما
يجب فيه احديهما وهما شاذان ضعيفان ولا اشكال في حصولها بقول اللهم صل على محمد وآل محمد وربما يستفاد من بعض انه
لا يجزي الا قول اللهم صل على محمد وآله وهو ضعيف وعلى المختار هل يجب الصورة المذكورة او لا اختلف الاصحاب فيه فالظ
من جماعة بل حكي عن الاكثر هو الاول وصار جماعة الى الثاني والاول احوط وان كان الثاني اقوى وعليه فيجوز ان يقول
اللهم صل على محمد وآل محمد وصلى الله على محمد وآله اللهم صل على رسولك وآله واللهم صل على محمد وآل محمد ونحو ذلك ويستحب الصلوات
على محمد وآل محمد مط وقد وردت الاخبار الكثيرة بذلك وفي بعضها ذكر لفظ الآل وفي آخر ذكر لفظ اهل البيت والاولى
اختيار الاول ويتأدى ذلك بقول صلى الله على محمد وآل محمد او وآله وبقول اللهم صل على محمد وآل محمد او وآله او نحو ذلك و
في رواية عن الصادق ع قلت له كيف نصلي على محمد وآل محمد قال تقولون صلوات الله وصلوات ملائكته وانبيائه و
رسله وجميع خلقه على محمد وآل محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته قال قلت فما ثواب من صلى على النبي بهذه
الصلوات قال يخرج من الذنوب والله كهيئته يوم ولدته امه وفي رواية اخرى قلت يا رسول الله كيف الصلوات
عليك فقال تقولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ويستفاد من بعض
الروايات ان الصلوات على محمد وآله يوجب تذكر المنسي ولو كرر فيقتضي العكس وفي رواية نبوية من كان آخر كلامه الصلوات
علي وعلى علي ع دخل الجنة وفي اخرى نبوية ارفعوا اصواتكم بالصلوات علي فاذا صلى على النبي ص فليتبعها بالصلوات على
[illegible] من الاخبار ولا الاقرب الاصحية هل يجوز الاتيان بالصلوات على النبي ص وآله في احوال الصلوة او لا الاقرب
الاول فيما اذا لم يكن منافيا للواجبات هل يستحب عند كتابة اسم النبي ص او احد الائمة ع كتابة الصلوة والسلام عليهما او لا
لم اجد فيه الآن رواية ولكن اشتهر به وهل يجوز ان تقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد او على آله او لا الاقرب الاول ولكن يشتهر
بين الناس مرجوحيته ويستفاد من اطلاق بعض الروايات استحباب الصلوات على اهل البيت عليهم السلام مط ولو لم يكن ذكر
اسم النبي ص ويستفاد من بعض الروايات استحباب الصلوات على النبي ص عند العطاس والذبائح وروي عن معمر بن
خلاد قال ذكرت عند ابي الحسن ع بعض الانبياء فصليت عليه فقال اذا ذكر احد من الانبياء فابدأ بالصلوات على محمد وآله
وعلى جميع الانبياء وظ وجوب ذلك ولكن الاقرب الاستحباب وعدم الوجوب وقد اختلف العلماء في تفسير آل النبي ص فقال

فقال بعض اصحابنا المراد بآل محمد علي وفاطمة والحسنان عليهم السلام ويطلق بالتبع على الائمة تغليبا وقال بعض آخر منهم المراد به الائمة المعصومون
ع وفاطمة حقيقة لا تغليبا وقيل آل محمد بنو هاشم وبنو المطلب وقيل آل محمد من كان على دينه والاقرب عندي هو القول الثاني
وهل يختص وجوب الصلوة بالتشهد فلا تجب في غيره بغيرها او لا بل يجب في غيره ايضا كما يجب فيه فالمعظم على الاول وقيل
تجب كلما ذكر ع وهو احوط ولكن المعتمد هو القول الاول ويجوز الصلوات على غير النبي ص والائمة ع من سائر المؤمنين
المتقين بقول اللهم صل على فلان بن فلان ومثله وقد صرح بذلك جماعة من الاصحاب واذا ذكر اسم المؤمن المتقي جاز ان يقول
عليه السلم كما اذا ذكر احد من الائمة ويجوز ان يقول سلام الله عليه وقال المزيد كما صرح به بعض الاصحاب ومنها
الجلوس بقدر ما يجب فيه من الشهادتين والصلوات على النبي وآله ويجب فيه الطمأنينة فلو شرع في التشهد الواجب
من الذكر حين رفع راسه من السجود او نهض قبل اكماله وتم حين النهوض بطل تشهده ان كان متعمدا وكذا يبطل
صلوته ان اقتصر على التشهد واما اذا اتفق ذلك في حال سهو بان ابتدأ التشهد حين جلوسه وجلس وتم قبل النهوض
فهل يبطل صلوته او لا فيه اشكال ولكن الاقرب الاول ولو عجز عن الجلوس كما لو وجب عليه الصلوة ماشيا لم يجب
كذا الاتيان بالطمأنينة لو عجز وهل يجب مراعاة الاقرب الى هيئة الجلوس او لا فيه اشكال ولعل الاول اقرب وصرح
بعض الاصحاب بانه يشترط في تشهد الصلوة المندوبة الجلوس والطمأنينة وهو جيد وهل الاذكار المستحبة في التشهد
يشترط فيها الجلوس والطمأنينة او لا فيه اشكال والاحوط الاول وهل يشترط في الجلوس ان يكون بهيئة ما
او يكفي ما يسمى جلوسا حقيقة فيه اشكال التحقيق ان كلما ينصرف اليه الاطلاق ولا يكون من افراد النادرة فلا
اشكال في جوازه واما ما لا ينصرف اليه الاطلاق ويكون من الافراد النادرة ففي جوازه اشكال فينبغي الاحتياط وكيف
كان يستحب التورك في الجلوس خلف الاصحاب وتفسيره فيما ذكره ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه
ويجعل ظهر قدمه اليسرى الى الارض وظاهر اليمنى على باطن اليسرى وقيل هو ان يجلس تماما كما الايسر مع ظ قدمه اليسرى للارض باطنها
فخذ اليمنى على الايسر بحيث طرف ابهام رجله اليمنى على الايسر ويستقبل بركبتيه معا القبلة ووضع
بعض الاصحاب بانه يستحب ان يخطر بباله حال التورك حين يرفع اليمنى ويخفض اليسرى اللهم امت الباطل واقم
الحق وهل يختص استحباب التورك بالرجال او لا بل يعم النساء ظ اطلاق معظم الثاني ويجب الترتيب في الاذكار
الواجبة في التشهد فيبتدأ بالشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم بالصلوات على النبي ص ثم بالصلوات على آله فلو خالف
لم يجزه واوجب جماعة من الاصحاب الموالاة في الاذكار الواجبة في التشهد وهو احوط وان كان في تعيينه نظر
بل الظ عدم الوجوب ولا يجوز الاتيان بالشهادتين ولا بالصلوات على النبي ص وعلى آله في التشهد بغير العربية
ولا يجزي الاتيان بترجمتها مع القدرة والجاهل يجب عليه التعلم ومن لم يتمكن من تعلم العربية او ضاق الوقت
عنه فهل يجب عليه الاتيان بالترجمة او لا ويكون وجوب الذكر عنه ساقطا فيه اشكال ولكن الاول احوط بل لا يخلو من قوة
ولو تمكن من الاتيان ببعض الاذكار الواجبة بالعربية دون بعض كما لو تمكن من الاتيان بالشهادتين بالعربية
دون غيرهما فالاحوط الاتيان بما يمكن بل لعله هو الاظهر وقيل يأتي مع ذلك بترجمة الباقي وهو ايضا احوط

بل لعله أظهر ومن لم يتمكن من الاتيان بالاذكار الواجبة في التشهد لانه جنبها فصرح جماعة بانه يجب الجلوس بقدرها
حامدا لله ثم وعليه فهل يلزم كون التحميد بقدر تلك الاذكار كما يستفاد من جماعة او يكفي مسماه وجهان احوطهما الاول
ومن لم يتمكن من الذكر مطلقا فهل يجب عليه الجلوس بقدرها للذكر الواجب او لا الاحوط الاول بل هو اقرب كما عليه جماعة
وصرح بعض الاصحاب بانه يجب في التشهد الاتيان بلفظه ومعناه وظاهره وجوب قصد معنى الشهادتين والصلوتين
فلو اتى بالفاظها من غير التفات الى المعنى بطل وهو ضعيف بل الظاهر انه يعتبر في الفاظها ولا يجب قصد المعنى اجمالا
ولا تفصيلا ولا يجب في شيء من افراد التشهد غير الشهادتين والصلوتين من التحيات وسائر الاذكار وصرح بعض
الاصحاب بان تقديم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين على التشهد مبطل للصلوة وهو حسن اذا قصد
التسليم المتعارف واما اذا قصد به القطع ففي البطلان ثم اشكال والاحوط الترك واعادة الصلوة لو فعل والظاهر ان تقديم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتقديم السلام المذكور ويستفاد من بعض الاخبار انه تبطل الصلوة بقول
الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك في التشهد وغيره فالاحوط تركه واعادة الصلوة لو فعل وان كان
في تعينه نظر ويجوز الدعاء في كل تشهد للدين والدنيا وبالجملة لكل ما يجوز له لم يكن المطلوب به ما ويلحق بالتشهد
فيما ذكر في جميع احوال الصلوة كالركوع والسجود ونحوهما ولا فرق في الدعاء بين ان يكون بالمأثور وغيره ولا
يشترط في الدعاء ان يكون بالعربية بل يجوز بغيرها اذا كان مطلقا خلافا لبعض الاصحاب فلم يجوز الا العربية وهو
احوط وصرح بعض الاصحاب ان الدعاء افضل من القراءة ولا باس به وصرح ايضا بانه لا ينبغي للامام التطويل في الدعا
وبانه يكره قراءة القرآن في التشهد وبانه يجوز الدعاء في احوال الصلوة لمن شاء من اهله واخوانه المؤمنين و
الاطفال وذكر اسمائهم ولا باس به واذا كان المطلوب مكروها فهل يجوز الدعاء له او لا الظاهر الاول وان كان
المطلوب محرما فهل يجوز الدعاء له او لا وعلى الثاني فهل يفسد الصلوة بذلك فيه اشكال والاحتياط لا ينبغي تركه
ويستحب حال التشهد ان يضع يديه على فخذيه مبسوطة الاصابع مضمومة وقيل يضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى و
كذلك كفه اليسرى على فخذه اليسرى دون ركبتيه ويستحب ايضا حالة الجلوس ان يكون نظره الى حجره ويستحب
للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين ولا يجب ويستفاد من بعض انه يستحب للامام اسماع المؤمنين جميع ما ياتي به
في التشهد من الاذكار وهو جيد وقيل يستحب للماموم اسماع الامام وقيل للمنفرد ويستحب [illegible] الاخفات ويستحب
الماموم ويستحب في التشهد بعض الاذكار وبه يحصل الكمال له وقد اختلف الفتاوى فيه في الفروض فنقل في معتبر عن
الصادق ع اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم
الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين
او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد انك نعم الرب

نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات
الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفا فلله [وما خبث فلغير الله] واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول
واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على
محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر
لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم صل
على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن
دخل بيتي مؤمنا ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على [انبياء]
الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وصرح باستحبابها هذا الخبر جماعة وعندي فيه اشكال لدلالته على
جواز ان محمدا عبده ورسوله في التشهد الاول من غير زيادة واشهد وقد بينا انه ضعيف نعم في بعض النسخ زيادته
وحينئذ يمكن دعوى استحبابه لكن مع مراعاة هذه النسخة ومقتضى هذا الخبر استحباب ما فيه في التشهد الرابعة
ولم اجد احدا صرح به [illegible] الاحوط من الصادق ع قال التشهد في الركعتين
الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد
وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته ولم اجد احدا من الاصحاب صرح باستحباب هذه الكيفية بالخصوص
ولكن لا باس به وربما يمكن استفادته من بعضهم وربما يستفاد منه استحباب هذه الكيفية في التشهد الثاني
وفي حديث الاربعمائة عن امير المؤمنين ع اذا قال العبد في تشهده الاخير وهو جالس اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث
من في القبور ثم احدث حدثا فقد تمت صلوته وفي خبر عمار بن حريث قال ابو عبد الله ع في الركعتين الاولتين تقول
التشهد قبل ان تنهض سبحان الله سبع مرات وفي النهاية يستحب ان يقول الانسان في التشهد الاول بسم الله
وبالله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته
وان قال هذا في التشهد الثاني وفي جميع الصلوات لم يكن به باس غير انه يستحب ان يقول في التشهد الاخير
بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون التحيات لله والصلوات [illegible] اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة

واشهد ان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على
محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت وتحننت على ابراهيم وآل
ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على جميع انبياء الله وملائكته
ورسله السلام على الائمة الهادين المهديين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وفي الخلاف فيقول في التشهد
الثاني التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات الغاديات الرائحات المباركات لله ما طاب
وطهر وزكى وخلص ونمى وما خبث فلغير الله ثم الشهادتان والصلوة على النبي والدعاء للمؤمنين ثم يسلم وفي المراسم
ثم يجلس فيتشهد بان يقول بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم قال واما التشهد الثاني الذي يعقبه [التسليم]
في الرابعة في الظهر والعصر والعشاء الآخرة والثالثة من المغرب والثانية من صلوة الغداة فهو بسم الله وبالله والحمد لله
والاسماء الحسنى كلها لله التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات السابغات الناعمات
الحسنات لله ما طاب وطهر وزكى ونمى وخلص وما خبث فلغير الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون واشهد ان ربي نعم الرب
وان محمدا نعم الرسول وان الجنة حق والنار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم
صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت وتحننت على ابراهيم و
آل ابراهيم انك حميد مجيد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم يومئ بوجهه الى القبلة السلام على الائمة الرا
شدين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وفي الغنية المندوب ان يقول بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها
لله ما طاب وطهر وزكى ونمى وخلص فلله وما خبث فلغيره وان يقول بعد الشهادتين ارسله بالهدى ودين
الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وان يقول في التشهد الثاني التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات
الزاكيات الناميات المباركات الغاديات الرائحات لله ما طاب وطهر وزكى ونمى وخلص وما خبث فلغير الله وان
يقول بعد الشهادتين ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا وبعد الصلوة
على محمد وآله اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى انبيائك المرسلين وعلى اهل طاعتك اجمعين واخصص اللهم محمدا وآله
بالصلوات والتسليم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام على محمد وآل
المصطفين وفي الجامع للشرائع لو كان مصليا فرضا سوى الفجر بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
اللهم صل على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وان كان في صلوة الفجر
تشهد كالتشهد الذي نذكره في آخر التسليم فاذا صلى للتشهد الثاني قال التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات
الزاكيات الناعمات الغاديات الرائحات المباركات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص [اشهد] ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا

في التسليم

عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان الجنة حق والنار حق وان الساعة آتية
لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول و[اشهد] ان ما على الرسول الا البلاغ
المبين اللهم صل على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وهو الذي ذكرناه من كيفية التشهد
… على ما ذكره في نهاية الاحكام يستحب التحيات وتاكد في التشهد الاخير بعد الشهادتين فيقول التحيات لله و
الصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص [فلله]
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ويستحب التشهد بها وفي البيان يستحب في التشهد الاول بسم الله وبالله وخير الاسماء
لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته و
الحمد لله … وفي التشهد الثاني … الى نعم الرسول التحيات لله الصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الغاديات
الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وما خلص وصفا فلله ثم يكمل التشهد الى الساعة واشهد ان الساعة
لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت
على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا
تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار
اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا ولا تزد الظالمين الا تبارا واعلم
انه صرح بعض الاصحاب بانه ثم يأتي في التشهد الاول وادعى عليه اجماع الاصحاب قال لو اتى بالتحيات معتقدا شرعيتها
… اثم واحتمل البطلان ولو لم يعتقد استحبابها خلا عن الاثم والافساد وفي البطلان وجهان وقال في مقام آخر ولو اتى
بها فيه فالظاهر البطلان ثم اعلم انه يستفاد من كلام جماعة ان التحميد ينبغي في التشهد وانه يحصل بمجرد قوله الحمد لله لا
حاجة الى ضم ما الى آخره وهو مقتضى بعض الاخبار ولا باس بالعمل بهما

باب التسليم

لا اشكال ولا خلاف في رجحان
التسليم في آخر الصلوة وانما اختلف الاصحاب في وجوبه واستحبابه فذهب جماعة الى انه واجب وذهب آخرون الى
انه ليس بواجب بل مستحب والمسألة محل اشكال الا ان القول الاول اقوى عندي وعليه فهل هو جزء من اجزاء
الصلوة كالتشهد اولا بل انما يجب بعدها اختلف فيه القائلون بالوجوب فقيل بانه جزء من اجزاء الصلوة وقيل انه
ليس بجزء وما اعتمد عندي هو القول الاول وعليه لو ترك عمدا بطلت صلوته ويتفرع على القول الثاني الصحة
وهل … الاصحاب فيه فظاهر من صرح بانه … الاول … جماعة الثاني ومراعاة الاحتياط
اولى ولا فرق في توقف الصلوة على التسليم بين النافلة والفريضة ولا يجب التسليم على النبي وقوله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته لا عينا ولا تخييرا ولا يتوقف تحليل الصلوة والخروج منها عليه نعم يستحب ذلك
ولا فرق في جميع ما ذكر بين الفريضة والنافلة ويحكى عن بعض الاصحاب انه قال يستحب بعد ذكر النبي بالتسليم
الى الصلحاء … الخروج من الصلوة وتحليلها بقوله السلام عليكم

ورحمة الله وبركاته ويخرج به من عهدة الواجب عليه من السلام ويوصف بالوجوب في الجملة وبالجملة لو اقتصر على ذكر
اجزأ منه لانه للاجماع المعتبر منطوقا وحكي عن جماعة من الاصحاب المنع من تقديم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويجب تقديم تحليلا
للصلاة ويؤدى به من السلام هذه الهيئة ويلزم منه امور الاول عدم جواز حذف وبركاته الثاني عدم جواز حذف و
رحمة الله وبركاته المعظم على جواز حذفهما والاقتصار على قوله السلام عليكم وهو المعتمد ولكن عدم حذفهما احوط
و اولى الثالث عدم جواز ان يقول السلام عليكم بحذف التعريف من لفظ السلام سواء نونه ام لا وقد صرح جماعة من الاصحاب
بعدم جوازه وقيل يجزي اذا نونه والاول احوط بل لعله اظهر الخامس عدم جواز ان يقول السلام عليك وقد صرح به
بعض ولم اجد فيه خلافا ولا يجزئ فالاحوط بل لا يبعد دعوى لزومه ولزوم الاقتصار على خصوص السلام عليكم وعدم
جواز تغييره عن هذه الهيئة ويتحقق الخروج من الصلاة وتحليلها بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كما يتحقق
ذلك بالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيتخير المصلي بين الصيغتين للخروج من الصلاة ويجزي بكل منهما وكما يخرج
بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين عن عهدة ما وجب عليه من السلام ويحصل به الامتثال ويوصف بالوجوب
كالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولا يكونان واجبين معا فيكون كل من الصيغتين واجبا تخييرا فاذا اقتصر على احدهما اجزء
ولا يكون بينهما فرق في الخروج من عهدة الواجب ولا يجزي تقديم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين عن هذه الصورة حيث
يقع تحليلا للصلاة ويؤدى به الواجب لو اقتصر في التسليم عليه او قدمه على السلام عليكم فلا يجزي التحية ولا قول السلام
على عباده الصالحين وعلينا ولا قول السلام علينا على عباد الله المخلصين او العابدين وقد صرح بعض الاصحاب بانه لو اتى
بغير المجزي بطل صلوته وهو حسن حيث يقتضي عليه وقد صرح ايضا بانه يجوز ان ياتي بالتسليم المذكور باي كيفية اراد اذا
قدم السلام عليكم وهو حسن ان اراد عدم بطلان الصلاة وان اراد تادية الوظيفة فمشكل ويجوز له الجمع بين صيغتي السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم وان حصل الامتثال باحدهما ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة والجمع يكون
على نحوين احدهما ان يقدم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويؤخر السلام عليكم ولا اشكال في جواز هذا القسم و
ربما استشكل فيه بعض متاخري المتاخرين وهو ضعيف وثانيهما ان يقدم السلام عليكم ويؤخر السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين واذا جمع فهل يكون الواجب من التسليم على تقدير وجوبه هو الاول مطلقا او الثاني مطلقا او يرجع الامر الى نظر المصلي فيما
يقصد كونه واجبا منهما الواجب ويكون الاخر مستحبا احتمالات صرح جماعة بالاول وهو الاقوى وربما يظهر من بعض جواز تقديم
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وجعله تسليما مندوبا وتاخير السلام عليكم وجعله التسليم الواجب وعليه هذا احوط واسلم
الذي صرح به جماعة من الاصحاب بان الجمع احوط وذهب بعضهم فقال لا اعتقد وجوبه ولا ندبه وقال الاحوط ذكر التسليم
على النبي ص واختلف الاصحاب في وجوب نية الخروج من الصلاة بالتسليم فقيل يجب وقيل لا يجب وعليه المعظم وهو المعتمد وصرح
بعضهم باستحباب ذلك ولا يجب تكرير التسليم مطلقا ولو كان السلام عليكم مطلقا فالمراد الواحدة تجزيه مطلقا ويستحب للمنفرد فيما اذا
اسلم بالسلام عليكم ان ياتي به مرة واحدة تجاه القبلة ولا ينبغي له التكرار بل ينبغي عدمه ويستحب له ان يؤمى ولا يجب واختلف
الاصحاب في كيفية الايماء فقال المعظم انه يؤمي بمؤخر عينيه الى يمينه وقال جماعة بمؤخر العين بل عينها الذي يلي الصدغ

الصدغ وقيد بعض الاصحاب العين باليمنى وقيل يومي بطرف الانف وقيل بالانف وقيل بالوجه قليلا ولعل اطلاقات الاولى اولى
وقيل من كان وجمع من اهل الخلاف سلم تسليمتين عن يمينه تسليمة وعن يساره تسليمة كما يفعلون للتقية منه ما كان
او اماما او ماموما ولا باس به ويستحب للامام اذا سلم بالسلام عليكم ان ياتي به مرة واحدة ولا ينبغي له التكرار بل يستحب عدمه
و يستحب ان يومي بصفحة وجهه الى يمينه مطلقا وقيل بمؤخر عينيه ويستحب للماموم اذا سلم بالسلام عليكم ان ياتي به مرتين كما
الامام والمنفرد اذا لم يكن على يساره احد ولا حائط ويومي بصفحة وجهه الى يمينه ولا فرق في جميع ذلك بين ان يكون السلام
المذكور واجبا او مستحبا وان كان على يساره ماموم اخر بالغ فيستحب له الاتيان به ان يكون على يمينه احدا وحائط اولا
ولا بين ان يكون التسليم واجبا اولا وهل حكم الماموم الغير البالغ الذي على يساره حكم الماموم البالغ فيفعل كما يفعل
اذا كان الماموم البالغ على يساره او لا ظاهر اطلاق الاصحاب الاول واذا كان على يساره انسان غير ماموم فهل حكمه حكم ما لو كان الماموم
بالغ على يساره او لا فيه اشكال واذا لم يكن على يساره ولكن كان حائط فهل حكمه حكم ما لو كان ماموم بالغ على يساره او لا
ذهب جماعة من الاصحاب الى الاول وظاهر المعظم الثاني وهو الاقرب وقال بعض الاصحاب ان الماموم يبتديه بالتسليم مستقبل
القبلة ثم يكملها بالايماء الى الجانب الايمن والايسر وقال اخر الظاهر انه يبتدي به عند حرف الخطاب وصرح جماعة
جماعة من الاصحاب بانه يستحب للمنفرد اذا سلم بصيغة السلام عليكم ان يقصد بالخطاب الانبياء والائمة ع والحفظة
وزاد بعضهم في موضع الملائكة فقط وفي اخر الملائكة والمسلمين من الجن والانس واسقط الحفظة ويقتضي
كلام المعظم عدم الفرق بين كون الصيغة المذكورة واجبة او مستحبة وبين كون الصلاة فريضة او نافلة و
لا باس بالعمل بما ذكروه ولكنه غير واجب واذا كان المسلم بالصيغة المذكورة الامام فصرح جماعة بانه
يستحب له ان يقصد بالخطاب الذي فيها الانبياء والائمة ع والمامومين معنى ان يقصد بالمامومين
كما صرح بعض ولا باس بما ذكروه ويستفاد من بعضا انه يستحب له ان يقصد الانبياء والائمة والمسلمين من
الجن والانس وفي كلام بعض يستحب للمصلي ان يقصد من على الجانب الذي يومي اليه بالعين او الوجه من الملائكة
ومسلمي الجن والانس وهو يشمل الصور الاول ومقتضى اطلاق كلام جمع من ذكر عدم الفرق بين كون السلام واجبا ومستحبا وبين
كون الصلاة واجبة او مستحبة وليس القصد المذكور هنا واجبا ايضا وهل يستحب للماموم اذا اعلم ان الامام قصد سلامه
ان يرد عليه اختلف الاصحاب فيه فالمعظم على انه لا يجب عليه ذلك وقيل يجب عليه ذلك وهو احوط كما قيل واذا
لم يعلم ان الامام قصد سلامه فلا اشكال في عدم وجوب الرد وكذا لا يجب على الماموم الرد على ماموم اخر ان علم انه
قصده بتسليم بصيغة السلام عليكم وقيل وعلى القول بوجوب الرد يكفي في القيام به واحد ويستحب للباقين ان يفعل
بتسليمهم بالصيغة المذكورة الرد على الامام ثم قال وانا اذا اقترن تسليم الامام والماموم اجتزوا والاحوط هنا وكذا لو
اقترن تسليم المامومين واذا كان المسلم بالصيغة المذكورة الماموم فاختلف عبارات الاصحاب فيما يقصد بسلامه
ذلك فقيل يستحب ان يقصد بذلك الانبياء والائمة والحفظة والرد على الامام ومن على جانبيه واطلق وقيل
يستحب ان يقصد بالتسليم الاول لحيث يكون وظيفتها لتسليم الرد على الامام وبالثانية على الانبياء والائمة والحفظة

في حكم التسليم على المصلي

والملائكة والمؤمنين وقيل يستحب ان ينوي بالاولى الرد على الامام وبالثانية على المأمومين وقيل يستحب ان يقصد
المأموم مع قصد الانبياء والملائكة والائمة والمسلمين من الجن والانس الرد على الامام ولو كان وظيفته التسليم
مرتين فيقصد بالاولى الرد على الامام وبالثانية ما قصده وقيل يستحب ان يقصد المأموم بالاولى الرد على الامام وبالثانية
ما قصده الامام وقيل المأموم ينوي باحد التسليمين رد الامام ومقتضى اطلاق كلام جماعة عدم الفرق بين كون
السلام المذكور مستحبا او واجبا وبين كون الصلوة فريضة او نافلة ولا يبطل القصد المذكور كما مر سابقا قال بعض
الاصحاب ولو نوى بالتسليم الخروج من الصلوة والرد على الملكين ومن خلفه ان كان اماما او على من معه ان كان
مأموما فلا بأس وصرح بعض الاصحاب بانه يجب في التسليم الجلوس والطمأنينة فيه مقصودا وصرح ايضا بان السنة
ان يكون كهيئة التشهد جلوسا وتوركا ووضعا لليدين وتقديم قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
والسلام على جميع انبياء الله وملائكته ورسله والسلام على الائمة الهادين المهديين السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين واذا لم يتمكن من الاتيان بالهيئة الواجبة في التسليم بالعربية فقد صرح بعض الاصحاب بوجوب التعلم
وصرح بعض الاصحاب بانه يستحب ان لا يطول السلام ولا يمده
بالسلام وغيره كالتسمية

اذا سلم على المصلي وجب عليه الرد فلا اشكال في جواز رده عليه بالقول وهل يجب ام لا الاقرب الاول وعليه
فلا يكفي الاشارة في الجواب اذا كان المسلم عليه بقوله سلام عليكم فلا اشكال في انه يجوز له في الصلوة ان يجيب بمثله
فيقول سلام عليكم وهل يتعين فلا يجزي بغيره من الصيغ مطلقا ولو كان احسن منه او لا بل يتخير بين الصيغ مطلقا اختلف
الاصحاب فيه فقيل بالاول وقيل بالثاني والاحوط الاول بل هو الاظهر ولا يشترط قصد القرآن عند الجواب بالصيغة
المذكورة كما صرح به جماعة واذا كان المسلم عليه بقوله السلام عليكم او السلام عليك او سلام عليك فقيل لا يجوز
اجابته وقيل يجب اجابته وهو المعتمد وهل يجب ان يكون الجواب مثل السلام المعروف مثله فلو قال السلام عليكم
قال في الجواب سلام عليك او يجب ان يكون السلام عليكم او يتخير بين الامرين … احتمالات
والاقرب الاول وان كان المسلم عليه بقوله عليك السلام او عليكم السلام فهل يجب اجابته … فيه اشكال والاولى
عدم الوجوب ولكن الاحوط ان يجيب بالمثل قاصدا به الدعاء ولو كان في اثناء القراءة ولو نقص بالسلام عليه بحيث
يجب عليه رده وشك في … فان قلنا بانه لا يجب على المصلي رد السلام بالمثل فلا اشكال وان قلنا انه يجب عليه
رد السلام بالمثل فهل يجب عليه الاتيان بما يحصل معه اليقين بالاتيان بالمثل او لا يجب … جميع الصيغ التي يرد بها
السلام فلا يجب الرد بالمثل فيه اشكال والاحوط الاول مع قصد الدعاء في كل ما يأتي به وعدم خوف فوت واجب كا
الموالات ولا يقوم الظن هنا مقام العلم فهو كالشك وذهب المعظم الى انه يجب عليه وعلى كل من سلم عليه اذا
وجب عليه الجواب اسماع المسلم الجواب تحقيقا او تقديرا وخالف فيه بعض والاول احوط بل هو اقوى ولو توقف
الاسماع على الاجهار الخارج عن العادة والعلو المفرط فلا يجب هذا ويجوز الاقتصار على الوسط المعتاد
بين … الاخفات او جهر ولم اجد احدا تعرض لهذا بالخصوص ولو كان في موضع تقية ولم يتمكن من

الاجهار صرح جماعة بانه يرد خفيا وهو جيد وزاد بعضهم انه يشير ايضا وهو احوط والكلام في …
خلافه ولو كان المسلم عليه … صبيا مميزا صرح جماعة بانه يجب الرد عليه كالبالغ وربما يستفاد عدم وجوب ذلك من
بعض كما الاول اظهر واما غير المميز فلا يجب اجابته مطلقا ولو ترك المصلي رد السلام الواجب عليه فلا اشكال في انه عاص ثم
محل الرد فلا يفسد صلوته ولا اجزائها التي اشتغل بها مع بقاء محل الرد ولا يأثم بذلك وان تركه في محل الرد ثم اشتغل بفعل
من افعال الصلوة ومضى ساكتا حتى فات محل الرد فالظاهر عدم بطلان الصلوة بذلك وان اثم واليه صار جماعة من
الاصحاب وذهب بعضهم الى البطلان به وهو ضعيف ولكن مراعات الاحتياط باتمام الصلوة ثم اعادتها مطلقا احوط وان تركه
عمدا واشتغل بفعل مناف له كالقراءة حتى فات محله فهل تبطل صلوته بفعلها او يبطل الفعل خاصة فيعيده دون
الصلوة الا اذا لم يتدارك الفعل المذكور اصلا فتبطل صلوته ح او لا يبطل شيء منهما فيه احتمالات …
الاخير وفاقا لجماعة ولكن اعادة الصلوة … احوط واذا لم يقصد السلام او اجابته على ابطال
صلوته كما لو سلم وذهب بحيث لم يبلغه الجواب … فيقطع الصلوة ح فيكون الجواب واجبا او لا يجوز قطعها
… لا يكون الجواب … اشكال واذا سلم على جماعة منهم المصلي كان الجواب عليهم كفائيا ولا يجب على الجميع الجواب فالسلام لا
يجب عينا بل يجب كفاية مطلقا ولو لم يكن احدهم مصليا نعم لو خص بعضهم بالسلام وجب عليه الرد دون غيره كما صرح
به جماعة ولو شك في اختصاصه وعدمه مع … السلام فالاحوط عدم اجابته … بل لا يبعد الحكم
بتعينه فهل يكفي في الحكم بعدم الاختصاص الظن به او يشترط فيه العلم وجهان والاحوط الثاني ولو سلم على
جماعة ومن جملتهم صبي مميز فهل يكتفي بالرد منه دون غيره من المكلفين او يسقط به الجواب عن غيره كما
يسقط برد بعضهم ولا يجزي فيه اشكال الاقرب الثاني … واذا سلم على جماعة فقال بعض الاصحاب
لو اجاب الجميع دفعة واحدة كان الجميع مؤدين فرض كفاية كما في نظائره … ان الفرض
يسقط بالاول وهو جيد ويجوز للمصلي … الغير يرد السلام ان يرد ايضا او لا اختلف فيه الاصحاب
فقيل يجوز ذلك وقيل لا يجوز وهو احوط وان كان المسلم على المصلي بقوله سلام او سلامي عليك او سلام الله
عليك او نحو ذلك فهل يجب رده فيه اشكال وقد اختلف فيه عبارات الاصحاب فمنهم من اطلق وجوب رد
السلام ولم يفصل ومنهم من قال لا يجوز رده بغير سلام عليكم وسلام عليك والسلام عليكم ومنهم من قال
لا يجوز رده بما يسمى تحية الا بقصد الدعاء ويجب رد ما يسمى تحية والاحوط رد السلام بالاقوال المذكورة بمثلها
مع قصد الدعاء وان كان في … بل الظاهر عدم وجوب رده بقوله سلام … فلا يبعد …
وان … في تسليما ما في الاعراب … فهل يجب رده ام لا فيه اشكال والاحوط مراعات الدعاء مع
قصد الدعاء بل لا يبعد القول بالوجوب … وهل يجب مراعات المثل هنا او لا فيه اشكال ولعل الاحوط مراعات
المثل في الصيغة لا في اللحن واذا سلم الذمي على المصلي فهل يجب ان يرد مثل رده في غير الصلوة فيقول عليكم …
او يجب ان يرد بمثل قوله كما اذا سلم عليه ولم اجد مصرحا باحد الامرين والمسئلة محل اشكال …

الاساتين في غاية الضعف ولكن مراعاة الاحتياط فيه [على قول] لعله احوط ويجوز السلام على المصلي ولا يحرم في الظاهر اتفاق
الاصحاب عليه واختلفوا في كراهة السلام عليه فذهب جماعة الى انه لا يكره بل هو مستحب ايضا وصرح آخرون
بانه يكره ذلك وقال بعض فاضل المتأخرين الاولى ترك اذا ظن بخشوع المصلي وحصل له الاضطراب والسكوت
والمنع لا يخلو من اشكال ولكن الامر فيه سهل ولا شبهة في استحباب السلام على المؤمن عند الملاقاة والحاجة ولا يجب
السلام مطلقا الا العارض من نذر ونحوه ويستحب ان يسلم طائفة قليلة على الطائفة الكثيرة كما صرح به بعض الاصحاب
وكذا يستحب ان يسلم الراكب على الماشي كما صرح به جماعة وقال بعضهم ولا يكره ان يبتدئ الماشي وكذا يستحب ان
يسلم القائم على القاعد كما صرح به جماعة وقال بعضهم ولا يكره ان يبتدئ الجالس وقيل يسلم الماشي على الواقف و
في الاخبار ويسلم المار على القاعد وقيل يسلم راكب الفرس على راكب الحمار والصغير على الكبير وفي بعض الاخبار
اصحاب البغال يبدءون اصحاب الحمير واصحاب الخيل يبدءون اصحاب البغال ولو كان لكل واحد من المتلاقيين
صفة تقتضي استحباب البدءة بالسلام عليه كما لو كان الراكب كبيرا والماشي صغيرا وهل يسقط حينئذ
استحباب البدءة لكل منهما مطلقا او يستحب لمن تأكد فيه موجبات البدءة بالنسبة الى صاحبه فلا يستحب
اذا لم يكن كذلك فيه اشكال وقد صرح بعض الاصحاب بانه يكره ان يخص طائفة من الجمع بالسلام وصرح جماعة
من الاصحاب بانه يكره ابتداء الذمي بالسلام وربما يستفاد من بعض عدم جوازه ولو قيل بالمنع من ذلك
الا اذا احتاج اليه كان حسنا وان يجوز السلام عليه بل الدعاء له كان متجها ولكن لم اجد قائلا بهذا التفصيل
وكيف كان فالاحوط ترك السلم عليه الا لضرورة وينبغي ترك السلام على صاحب اللعب والطنبور والشطرنج
والنرد والمخنث والشاعر الذي يقذف المحصنات وآكل الربا والرجل الجالس على الغائط والذي في الحمام
والفاسق المعلن بفسقه واصحاب الخمر والمتفكهين بسب الامهات وفي بعض الاصحاب ترك السلام على
اللاعب بالنرد والشطرنج والمغني والمتخطي في الحمام لحوائجه وكل مشتغل بالاكل وهو ضعيف الا فيما اذا كان السلام
عليهم اعانة المعصية فيحرم وقيل المشغول بالاكل ان كانت اللقمة في فمه واحتاج في المضغ والبلع الى زمان يتوقع من
الجواب لم يحسن التسليم عليه وهو جيد وحكي عن بعض الاصحاب منع تسليم المرأة على الاجنبي وظاهر بعض المتأخرين جوازه
وهو الاقرب وكذا يجوز للرجل الاجنبي ان يسلم على المرأة الاجنبية ومنع منه بعض الاصحاب وعلى المختار يكره
ان يسلم على الشابة الاجنبية وقيل ابتداء السلام سنة على الكفاية ولو سلم واحد من جماعة على جماعة اخرى كفى
لاقامة السنة وهو جيد وقال بعض ولا بد في السلام من رفع الصوت بقدر ما يحصل به الاسماع وهو جيد وقال
ايضا يستحب لمن دخل دارا لنفسه ان يسلم على اهله وكذا من دخل مسجدا او بيتا لا احد فيه يقول السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين وقال ايضا الاقرب جواز السلام بالفارسية واذا سلم مؤمن على غيره لصبي وجب على المسلم عليه
الرد عادلا لان السلم اولا ... اذا سلمت المؤمنة الاجنبية على الاجنبي وقلنا بحرمة سماع صوتها عليه فلم يجب
الرد وحكي عن بعض الفضول وجوب الرد وان قلنا بعدم حرمة ذلك كما هو التحقيق وجب عليه الرد ولو سلم المؤمن

المؤمن الاجنبي على الاجنبية وقلنا بحرمة سماع صوتها فيحتمل وجوب الرد عليها لفظا ويحتمل وجوب الرد عليها خفيا وقد صرح
البعض فظاهر وجوب الاعلام بالاشارة ونحوها مع الامكان وعلى المختار من عدم حرمة سماع صوتها يجب عليها الرد مع الاسماع
وبالجملة يجب على الرجل رد سلام المرأة المؤمنة عليه مطلقا ولو كانت اجنبية شابة وكان السلام عليه في الصلوة وكذا يجب
على المرأة رد سلام الرجل مطلقا ولو كان اجنبيا وكان السلام عليها في الصلوة وهل يجب رد السلم الذي هو حرام او لا فيه اشكال
ولكن الاقرب عدم الوجوب كما يستفاد من جماعة واما اذا كان السلم مكروها فالظاهر وجوب رده وفيه ايضا اشكال ولكن الاقرب الوجوب
وقال بعض الاصحاب كل صيغة سلام يجب على المسلم عليه الرد بمثلها كما لا يجب رده الا بها على فرض انه مما رده ولا اعتبار الرد
بمثل ما قال المسلم فلو قال سلام عليكم لم يجب عليه ان يقول في رده سلام عليكم بل يجوز له ان يقول عليكم السلام
وعليكم السلام بل ربما يستفاد من بعض الاصحاب وجوب تقديم لفظ وعليكم او عليك على لفظ السلام وهو ضعيف بل
يجوز تقديمه وتأخيره وقال بعض الاصحاب والاولى في الجواب ان يكون احسن من السلام اذا امكن وقال
الفقهاء والمفسرين فيما حكي عنهم اذا قال المسلم سلام عليكم فاجاب بقوله سلام عليكم ورحمة الله رد بالاحسن
ولو لم يقل ورحمة الله فهو رد بالمثل ولو زاد وبركاته فهو احسن واذا قال سلام عليكم ورحمة الله وبركاته
فليس فوقه ما يزيد عليه ولا يجب الرد بالاحسن بل يجوز بعينه وهل يجوز الجواب بالادون او لا بد ان
يكون مثل سلام المسلم او احسن ظاهر بعض المتأخرين الثاني وفيه اشكال بل الاول وهو الاقوى وعليه فيجوز ان يرد
بقوله عليك او عليكم السلام او سلام عليكم او سلام عليك او السلام عليكم او السلام عليك او عليك السلم
وان قال المسلم السلام عليكم الصلوة ورحمة الله وبركاته وبالجملة فمقتضى عموم ادلة التحية كفاية ما يسمى ردا وهو صادق
على جميع ما ذكر وعلى وعليك وعليكم مع حرف العطف ومع وعليك وعليكم بدونه ومع سلام ... الضمير له
لكن الاحوط ترك الاقتصار على السلم وعليك وعليكم من الاخر وبالجملة الاحوط الاتيان بالمبتدأ والخبر معا و
ترك الاجوبة المجردة عن لفظ السلام وقد منع بعض الاصحاب من الاقتصار على لفظ عليكم في الجواب واستشكل
الاقتصار على لفظ وعليك فيه وقال اكمال السلام ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كما ان كمال الجواب
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته والظاهر ان رد السلام مطلقا ولو كان في الصلوة فوري فلا يجوز التأخير بل يجب
المبادرة اليه كما صرح به جماعة وقيل الظاهر ان الفورية المعتبرة فيه تعجيله بحيث لا يعد تاركا له عرفا فيغتفر هذا
لا يضر اتمام كلمة او كلمتين لو وقع في اثنائها وهو جيد واذا ترك الرد عمدا اثم ... بالترك ...
وهل يجب الرد ... او لا بل يكون ساقطا ... صرح بعض بالاول وقال يبقى في ذمته ... سائر الحقوق وربما يستفاد
من بعض الثاني وهو الحق ومن علم بالسلام وشك في كونه عليه او على غيره فلا يجب عليه الرد ومن علم عليه السلام
وشك في كونه بالصيغة التي يجب ردها او بغيرها فلا يجب عليه الرد ايضا والظاهر انه لا يلزم استعلام ... كالشك
لا فرق فيما ذكر بين ان يكون المسلم مصليا او غيره واذا سلم الذمي على المصلي فهل يجب عليه رده او لا فيه ... الاول
وهو الاقرب واختلف عبارات الاصحاب في كيفية رده فظاهر بعضها يدل على انه يجب الاقتصار فيه على قوله وعليكم

وحصل هنا [illegible] على انه يجب الاقتصار [illegible] وصحة [illegible] على انه يجب الاقتصار [illegible] والنوم اشد [illegible]

او الحال [illegible] وحصل هنا [illegible] على انه يجوز الرد [illegible] قال [illegible] ولكن ينبغي الاقتصار [illegible]

الثاني [illegible] والرد [illegible] بسبب التسليم على الصبيان واعادة السلام [illegible] عدم الرد [illegible]

الواحد [illegible] التسليم عليه [illegible] ترك التسليم على المؤمن في حال [illegible] وهو مشكل اذا حصل الغرض [illegible] السلام او السلام عليه [illegible]

[illegible] ولو تلاقا اثنان فسلم كل واحد منهما على الاخر وجب على كل منهما جواب الاخر ولا يحصل الجواب بالسلام [illegible]

ولا فرق بين ان يكون السلم [illegible] ولو كان [illegible]

[illegible] فبلغه الكتاب والرسالة [illegible] بعض الاصحاب بانه لا يجب الجواب [illegible] فقال سلام

[illegible] السلام او سلام عليكم ولا يجب ان [illegible]

[illegible]

من صح [illegible] السلام او الدعاء [illegible] الحلق [illegible]

[illegible] فضل الدعاء [illegible]

[illegible] الالفاظ المذكورة [illegible]

ثم [illegible] الصلاة [illegible] فضل الدعاء [illegible]

والاحوط الرد [illegible] لا يقطع قصد الدعاء [illegible] المشهور بين الاصحاب انه يقطع الصلاة [illegible]

[illegible] ويبطلها كما يبطل الطهارة

[illegible] الصلاة [illegible] القطع [illegible]

[illegible] والمعتمد عندي هو القول الاول الذي عليه [illegible] اعادة الصلاة [illegible]

[illegible]

في وسط الرأس [illegible] وقيل هو حبر في وسط الرأس وطرفه [illegible] وقيل طرفه والبه على الرأس كالكتابة وقيل هو [illegible]
الطمأنينة في [illegible] وقيل هو [illegible] في الفقهاء وعدم صحتها [illegible] وقيل انه وصل [illegible] وقيل انه [illegible]
كالكتابة [illegible] الرجس اما الكراهة فيحتمل ان [illegible] وهي مخصوصة [illegible] ذلك عليه و لا يكره الا [illegible]
لترك [illegible] فلا يجوز [illegible] و ان عرض [illegible] في اثناء الصلوة واصاب الثوب والبدن فان كان كثيرا [illegible]
[illegible] اذا لم [illegible] واتم الصلوة ما لم يستلزم ذلك منافيا للصلوة من الكلام او استدبار القبلة والفعل الكثير المبطل لها
واذا استلزم ذلك بطلت الصلوة بمجرد اصابة الرعاف [illegible] او لم [illegible] في الاستلزام لم [illegible] على بطلان صلوته [illegible] وهل
[illegible] ازالة الغسل [illegible] فلا يجوز التاخير او لا بل يجوز التراخي ولو عقد واصاب الثوب والبدن قبل [illegible]
[illegible] الغسل الى حين التسليم الاقرب الثاني ولكن الاحوط الاول [illegible] ازالة الغسل [illegible] لو امكن [illegible]
اصابة الرعاف او [illegible] عدم التمكن من الالقاء [illegible] لهذه المسئلة بالخصوص [illegible] اطلاق جماعة
[illegible] الرعاف [illegible] من الروايات [illegible] الا اذا كان [illegible] الالقاء [illegible] الغسل
[illegible] الالقاء وهل [illegible] الغسل عدم [illegible] آخر من بدنها ولباسها ولا [illegible]
[illegible] باليد [illegible] الاشكال [illegible] بانه لا [illegible] العادة [illegible] الغسل لم يكن [illegible] ولو كان
الرعاف العارض في الاثناء الذي اصاب الثوب والبدن قليلا دون الدرهم البغلي فهل يجب ازالته او يكون معفوا عنه
كغيره من الدماء [illegible] اطلاق جماعة وجوب غسل الرعاف [illegible] من الروايات لكن المعتمد الثاني وهل [illegible] بالرعاف العارض
في الاثناء كل دم [illegible] اذا كان كثيرا [illegible] على الدرهم البغلي ما لم يستلزم منافيا او لا [illegible] لهذه
المسئلة والاحتياط لا ينبغي تركه [illegible] لا يبطل الصلوة ولا فرق بين وقوعه اختيارا او اضطرارا ولا [illegible]
وكثيره ولو علم ان [illegible] او بدنه [illegible] يجوز قطع الصلوة [illegible] ولا يجوز [illegible]
عليه اتمام الصلوة [illegible] والتحقيق انه ان [illegible] الاعادة [illegible]
القطع [illegible] ان [illegible] والاشكال [illegible] من الاكل والشرب في صلوة [illegible]
[illegible] صلوة [illegible] اذا [illegible] من الافعال الكثيرة المبطلة للصلوة واما اذا كان كل منهما قليلا [illegible]
بالاعراض عن الصلوة فقد اختلف الاصحاب في بطلانها فظاهر اطلاق جماعة البطلان به وفي كلام بعضهم دعوى الاجماع
عليه [illegible] بالعدم بعض [illegible] الاقرب عندي [illegible] ولو كان قليلا [illegible] الصلوة فقيل انه يبطل [illegible]
عدم البطلان ولا اشكال في [illegible] الصلوة مع [illegible] الكثيرة التي [illegible] صورة الصلوة
[illegible] عدم البطلان ايضا وان كانت [illegible] الاحوط الاعادة بل اوجبها بعض الاصحاب وهو قوي
ولو [illegible] بل [illegible] الصلوة لم [illegible] وكذا لا [illegible] الصلوة
با [illegible] ما بين الاسنان اذا كان [illegible] وكذا [illegible] الشرط المذكور [illegible]
[illegible] الفاتحة [illegible] فالاحوط [illegible] بالفعل الكثير [illegible] الاكل والشرب في صلوة [illegible] كالاكل

كالاكل والشرب [illegible] الصلوات [illegible] ولا اشكال في انه يجوز شرب الماء في صلوة الوتر [illegible] ما يوجب بطلانها
[illegible] ذلك ان يكون قليلا يجوز [illegible] الفريضة [illegible] ذلك بل يجوز [illegible] وان صار فعلا كثيرا لا يجوز
في الفريضة فلا يكون هذا الفعل الكثير [illegible] هذه الصلوة فيكون [illegible] من [illegible] العمل الكثير الصلوة
[illegible] عن [illegible] الاصحاب [illegible] الثاني و [illegible] الاول احوط وهل يشترط في ذلك [illegible]
عطشا فلو لم يكن عطشا وشرب فسدت صلوته او لا يشترط ذلك [illegible] من جماعة الاول ومن آخرين الثاني و [illegible] الاقرب
و [illegible] الاشتراط [illegible] يشترط في الصوم ان يكون واجبا او يكفي كونه [illegible] ولو كان مندوبا فالمعتمد هو الثاني [illegible] الصوم
صرح به جماعة وهل يشترط في ذلك [illegible] الشرب ولا [illegible] جماعة الاول [illegible] احوط و [illegible] آخرين الثاني وهو الاقرب
وهل يشترط في ذلك كون الماء امامه فلو كان [illegible] او [illegible] او الا [illegible] الاول وصرح به بعض
[illegible] آخرين الثاني [illegible] الاقرب وهل يشترط في ذلك عدم تحقق مناف آخر غير الشرب [illegible] مناف
[illegible] الشرب عليه [illegible] الاستدبار [illegible] عليه وكذا [illegible] خطوات كثيرة ان [illegible] عليه [illegible] الماء
[illegible] ان [illegible] عليه و [illegible] النجاسة [illegible] من الاصحاب [illegible] الاستدبار
[illegible] من صرح بعدم جواز [illegible] النجاسة وبالجملة الظاهر من جماعة ذلك [illegible] الاشتراط [illegible] مناف [illegible]
عليه الشرب لكن الظاهر من جماعة جواز التخطي الى ان يصل الى الماء مطلقا والاحوط [illegible] ولو قلنا بجواز
التخطي فهل [illegible] بين التوجيه بعد الوصول الى الماء والوقوف في مكان الشرب [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
الاصحاب الاول [illegible] الوقوف اولى ولا فرق في [illegible] الوتر [illegible] وهل [illegible] الوتر [illegible]
[illegible] من بعض [illegible] كما [illegible] جماعة [illegible] الثاني ولكن الاقرب الاول [illegible] الصلوة
با [illegible] منها [illegible] الاصوات [illegible] ذلك مبطلا لها [illegible]
[illegible] العقرب كما صرح به جماعة من الاصحاب ولا فرق في ذلك بين [illegible] الابتداء و [illegible] جماعة من [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] وهل [illegible] المذكورات [illegible]
[illegible] والقملة والبقة و [illegible] والذباب وجميع الموذيات [illegible] الصلوة ولا [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] المذكورات [illegible] عن نفسه [illegible] من [illegible]
[illegible] ودفع القملة في [illegible] الاصحاب [illegible] الاحوط [illegible] ذلك
[illegible] بطلان الصلوة ومنها عقد الركعات [illegible] والتسبيحات والآيات التي [illegible]
بالحصى او بالنوى او بالخاتم او بالمسبحة او بالاصابع او [illegible] ذلك ولا يجوز التلفظ بل [illegible] كالركعة [illegible]
فيجوز [illegible] الركعات والتسبيحات والآيات في الصلوة بالحصى او بالنوى او بالخاتم او بالمسبحة او [illegible] ذلك ولا
يجوز [illegible] التلفظ بذلك وليس هو مكروها [illegible] ومنها [illegible] كما صرح به جماعة [illegible] اطلاق
كلامهم عدم الفرق بين الطويلة والقصيرة و [illegible] ومنها رفع [illegible] من الارض ووضعها

على النساء كما صرح به بعض الاصحاب ومنها التثويب اعني بين التحيتين ومنها مسح جبهته كما صرح به جماعة وكذا مسح
وجهه ولكن الاولى تركه ومنها مسح دم الناسور ليخرج من الانف ومنها نتف اللحم من الجرح وما يشبهه ومنها ضرب كرابط
للايقاظ كما صرح به جماعة ومنها رمي الحصى ليقصد به اقبال رجل كما صرح به بعض ومنها رمي الكلب ونحوه بالحجر ومنها
قلع الثالول ومنها مسح موضع الدمل ثم مسح اليد على الجدار ومنها ضم الجارية اليه لتلذذ ونحوه ومنها حمل الطفل
الصغير مطلقا ولو في حال القيام ومنها ارضاع الطفل ومنها التحنك ومنها لبس الرداء كما صرح به بعض ونحوه لبس الثوب
الخفيف ونزعه كما صرح به بعض ايضا ومنها تحويل الخاتم الى يمينه الى يساره كما صرح به بعض الاصحاب ومنها خلع النعل
ومنها دفع المار بين يديه كما صرح به بعض ومنها تقليب الاوراق كما صرح به بعض الاصحاب ومنها قراءة الكتاب الذي
بين يديه من غير نطق كما صرح به بعض وصرح بعضهم (جماعة) بجواز ان ينوي بقلبه الى كون ونحوه الصوم ونحو ذلك ولا
شوهد حديث النفس مطلقا وهو جيد وقال ان طال الزمان التحق بالسكوت الطويل ومنها ضرب … يداها على فخذيها
ومنها وضع الشيء الذي كان على العاتق عليه … ومنها حفظ الطفل من الوقوع ونحو الناس ومنع الشاة من الاثنا
ومنها تغميض العينين ولكنه مكروه ومنها التورك حال القيام ولكنه مكروه ومنع جماعة بان يعتمد على احدى رجليه
وقالوا هو التخصيص وتسمى الحلق كراهته ومنها التراوح بين القدمين الذي لا يخل بالواجب ولكنه مكروه ومنها
الايماء والاشارة مطلقا وصرح بعض الاصحاب بكراهتها من غير ضرورة ومنها ادخال الاصابع في الانف ومنها …
بالبصاق ونحوه ومنها مس الجسد ولكن تركه افضل ومنها النظر في نقش في خاتمه ولكن تركه اولى ومنها القرب
الرجل بنعله ونحوه ومنها فرض القمل الا ان يؤذي ولحيته ولكن الاولى تركه ومنها التمطي ولكنه مكروه …
من بعض الاصحاب ومنها التصفيق باليد للمرأة عند ارادة الحاجة كما صرح به بعض الاصحاب ويستفاد من كلام
بعض الاصحاب جواز التنبيه بالتصفيق مطلقا ولو للرجل وهو جيد لما قال لو صفقت المرأة او الرجل على وجه اللهو
للاعلام بطلت صلوته ويحتمل منع الكثرة وهذا الاحتمال عندي اقوى لكن مع تقييد الكثرة بما يخرجه عن صورة الصلوة
ومنها دفع العصا واعطاها الشيخ الكبير كما صرح جماعة ولا باس بالانحناء لذلك والجلوس ما لم يحصل الاخلال
بواجب ومنها التقدم بخطوة ما لم يناف واجبا كما صار اليه جماعة من الاصحاب وصرح بعضهم بجواز التخطي …
ومنها الاستنثار كما صرح به بعض الاصحاب اذا انقطع القراءة عليه عجب واذا سال انفه … احتياطا
كراهة الامتخاط مع اشكال ومنها التنحنح حيث لم يظهر منه حرفان ولكنه مكروه ويظهر من بعض الاصحاب نفي كراهة
ذلك اذا كان الى القبلة او اليمين او بين يديه اذا اتفق عليه ما يحدث فلا يكره بل يجب كما يظهر من كلام بعض
الاصحاب واذا ظهر منه حرفان فصرح بعض الاصحاب ببطلان الصلوة ومنها التنخم لكنه مكروه اذا لم يظهر منه
حرفان واذا ظهر منه حرفان فصرح بعضهم بانه يبطل به الصلوة ويظهر من بعض الاصحاب نفي كراهة ذلك ما لم يشتمل على
حرفين اذا كان الى القبلة او اليمين او بين يديه واذا اضطر اليه لحاجة او ذكر واجب فلا يكره كما يظهر من كلام
بعض الاصحاب ومنها فرقعة الاصابع ولكنها مكروهة ومنها وضع اليد على بطنه او على شيء من جسده …
كما مر

اذا اشتكى منه وكذلك نحوه ذلك ومنها ما يصيب ثوبه من جزء الطين ونحوه ومنها رفع طرفه الى السماء
ولكنه مكروه ومنها التمطي ولكنه مكروه وهو على ما ذكره بعض اهل اللغة … هو التمطي مد
اليدين في المشي واصله التمدد ومنها العبث مطلقا ولكنه مكروه ومنها مس لحيته باطن فرجها ومنها نفخ موضع السجود
بحيث لم يحصل منه حرفان ولا ايذاء الغير ولكنه مكروه واما اذا اشتمل على حرفين وما زاد فان كان …
كلام عرفا فلا اشكال في عدم جوازه وان كان اطلاق كلام المعظم جوازه واما اذا لم يسم به فيقتضي اطلاق كلام بعض
عدم جوازه ويظهر من بعض جوازه واما اذا استلزم ايذاء الغير فهل يفسد به الصلوة او لا الاقرب الثاني وهل يحرم ام لا
تفسد به الصلوة او لا الاقرب الثاني فيما اذا كان الايذاء مجرد تنفر طبع الغير ومنها كل فعل (قليل) لم يقم دليل شرعي على المنع منه
في الصلوة وكونه مبطلا لها كما عليه المعظم وربما يستفاد من بعض … فيه نظر للزوم الاقتصار على افعال خاصة لعدم
الدليل على جوازها خاصة بالخصوص … فيما ذكرناه كل فعل قليل لم يقم في نفسه دليل على المنع منه في الصلوة وكونه
مبطلا كفعل … المحرم في اثناء الصلوة لا يفسدها اذا كان قليلا واما الفعل الكثير الذي ليس من فعل الصلوة
ولا … قليلا … فقد صرح الاصحاب بانه مبطل للصلوة اذا وقع عمدا واختلفوا في تفسيره فذهب
جماعة الى ان المراد منه ما يسمى في العرف والعادة فعلا كثيرا فكل فعل خارج عن الصلوة اذا وقع فيها عمدا وصدق عليه
عرفا انه كثير حقيقة ابطل الصلوة سواء اوجب خروجه عن كونه مصليا ومحو صورة الصلوة ام لا وذهب اخرون الى ان
المراد منه ما يخرج فاعله عن كونه مصليا عرفا فلو ان عملا ما يصدق عليه عرفا انه فعل كثير ولم يخرج فاعله عن كونه
مصليا لم تبطل صلوته … وقيل ان المراد منه ما يخيل الناظر الى فاعله انه معرض عن
الصلوة والمعتمد عندي هو التفسير الثاني وعليه لا فرق بين ان يكون ذلك الفعل كثيرا او …
وما فات الاتيان به ونحوه … عن كونه مصليا …
الصلوة حقيقة ولكن الاحوط اتمام الصلوة فيما اذا اتى بشيء الفعل الكثير ثم اعادتها مطلقا …
فيما اذا كان بحيث لا يتمكن من الاتيان باسم الصلوة فلا اشكال في البطلان ولا فرق في بطلان الصلوة بالفعل الكثير
بين الفريضة والنافلة كما يستفاد من اطلاق كلام المعظم وربما يستفاد من جماعة الفرق وتجويز الكثير في النافلة
وصرح بعض الاصحاب بان الفعل الكثير في صلوة الوتر … الاول … في الفعل الكثير المبطل
للصلوة بين كونه من الافعال التي … الافعال الخارجة عن الصلوة وصرح بعض الاصحاب بانه
لا يبقى … الابطال من توالي الفعل … الفعل … لاجل كثير … وصرح اخر … اشتراط …
شرط لصدق اسم الفعل الكثير حقيقة مطلقا … على جميع الاقوال في تفسير الفعل الكثير وان جعل …
للبطلان بالفعل الكثير يكون … بان الفعل الكثير (الذي) يكون مبطلا مع التوالي … ولكن الاقرب
عدم اشتراط … من تفسير الفعل الكثير بالماحي لصورة الصلوة وكذا على القول بتفسيره بما …
يسمى كثيرا عرفا فالمعتمد … ان الحق عدم اعتبار التوالي مطلقا فان المعتبر صدق الاسم ولكن …

فالافعال المتفرقة التي لا يصدق عليها الاسم بالفعل لا تبطل وان كانت بحيث لو اجتمعت لصدق عليها الاسم و
لعل القائل باشتراط التوالي اراد هذا وان بعد من كلامه ولو شك في تحقق الفعل الكثير المبطل فالاقرب العدم
وكذا الظن بتحققه ولكن مراعاة الاحتياط هنا اولى ويحتمل ان يعتبر في الفعل الكثير التعدد والاتصال فالفعل الطويل
قد يكون فعلا كثيرا حقيقة وقد يكون مبطلا كما صرح بعض الاصحاب بالاول وآخر بالثاني وقال قد يبلغ الكثرة مع
اتحاد الفعل كما لو وثب الوثبة الكثيرة وقد يتعدد ولا يبلغها كتحريك الاصابع ولا عبرة بالعدد وصرح بعض بان الفعلة لواحدة
مبطلة على اشكال كما لو وثب الوثبة الفاحشة والمعتمد عندي انه لا فرق في البطلان بين الفعل الواحد والمتعدد اذا
تحقق محو الصورة والخروج عن كونه مصليا وحكي عن بعض الاصحاب انه قال ان الخطوة الواحدة والضربة قليل
والثلثة كثيرة والاتيان بالفعلين من القليل وقيل ان الثلثة المبطلة يراد بها الخطوات المتباعدة
واما الحركات الخفيفة كتحريك الاصابع في سبحة او حكها فالاقرب عدم الابطال منه مع الكثرة لمشابهة الفعل القليل
ويحتمل الابطال وضعف هذا الاحتمال بعض وهو في محله واذا وقع الفعل الكثير في الصلوة سهوا ونسيانا فان لم يكن
ماحيا لصورة الصلوة ومعيبا للخروج عن كونه مصليا فصرح جماعة من الاصحاب بانه لا يبطل ومراعاة الاحتياط لكن
باتمام الصلوة ثم الاعادة ويستفاد من آخرين عدم كون ذلك لا يخ من قوة حيث يتحقق مفهوم الصلوة عرفا لا محالة
وان لم يتحقق ذلك فحينئذ يبطل بلا اشكال وهل يلحق صورة الاضطرار الى الفعل الكثير في الصلوة بصورة السهو
فيتفقان في الحكم او لا بل يلحق بصورة العمد اشكال ومراعاة الاحتياط باتمام الصلوة بعد الاتيان بالفعل
الكثير ثم اعادتها اولى وان كان احتمال الالحاق بصورة السهو في غاية القوة والفعل الكثير اذا كان من اجزاء
الصلوة كتكثير القنوت والتسبيح ولم يكن ماحيا للصورة فلا يبطل وان قلنا بان مطلق الفعل الكثير الذي ليس
من الصلوة يبطل كما صرح به بعض الاصحاب واما الماحي للصورة منه فان فرض امكانه ففي بطلانه اشكال او لا
اطلاق بعض العدم والاحوط الترك ولا يبطل الصلوة بكثرة حديث النفس مطلقا ولا بتعدد كثرة النظر الى الاشياء
مطلقا ولا بتعدد [illegible] كثرة النفس مطلقا ولا بتعدد استصحاب شيء معه من اول الصلوة الى آخرها مطلقا ولو قلنا
ببطلان الصلوة بمطلق ما يسمى فعلا كثيرا ولو اذا سكت عمدا في اثناء الصلوة حتى خرج عن كونه مصليا فصرح جماعة من
الاصحاب بانه يبطل الصلوة وهو جيد وقال بعض الاصحاب ظاهر الاصحاب ان الفعل الكثير يشترط فيه
التعمد فلو وقع نسيانا لم يبطل ويشكل ببقاء الصلوة مع القهقهة فيجب لو ادى الى محو الصورة بحيث يمضي عليه
الساعة والساعتان او معظم اليوم وصرح غيره بعدم الفرق بين العمد والسهو وهو احوط وان كان تخصيص
الابطال بالاول لا يخ من قوة واذا تكلم في الصلوة فان كان عمدا بطلت صلوته وان كان سهوا لم يبطل ولا فرق
فيما ذكر من الحكمين بين الصلوة الواجبة والمستحبة ويدخل في الاول اليومية اداء وقضاء وصلوة الآيات
وصلوة الاحتياط وغير ذلك من الصلوات الواجبة وهل يدخل صلوة الجنازة او لا الاقرب الاول واذا اكره
على التكلم بحيث لو لم يتكلم لم يتوجه اليه الضرر العظيم فتكلم فهل يبطل صلوته بذلك او لا الاصح المعظم بالاول

وحكي عن بعض الثاني والمسئلة في غاية الاشكال فينبغي مراعاة الاحتياط فيها وهو يحصل باتمام الصلوة بعد التكلم مكرها
ثم اعادتها ثانيا ولكن الاقرب الاول وينبغي ان يحتاط نحو ما ذكر حيثما يجب التكلم في الصلوة وان كان القول ببطلانها
بالتكلم الواجب في غاية القوة واذا تكلم في الصلوة عمدا وهو جاهل بكونه محرما او مبطلا فهل يبطل صلوته
كالعالم بالامرين فلا فرق في بطلان الصلوة بتعمد الكلام بين العالم والجاهل او لا يبطل فيكون الجاهل كالعاذر
صرح جماعة بالاول وذهب بعض الى الثاني والمعتمد عندي هو القول الاول وعليه لا فرق بين القريب للاسلام وغيره
كما صرح به بعض ولا بين المقصر وغيره واذا علم بتحريم الكلام ولم يعلم بكونه مبطلا فتكلم عمدا فيبطل صلوته كما
صرح به بعض ولا فرق في بطلان الصلوة بتعمد الكلام بين ان يكون لمصلحة الصلوة كاعلام الامام السهو ونحو
او لا كما صرح به الاصحاب وهل اشارة الاخرس عمدا او تحريك لسانه لافهام الغير كالعمد بالكلام فيبطل صلوته به
او لا صرح جماعة بالثاني وهو المعتمد وصرح بعض الاصحاب بانه لو سبق لسانه الى الكلام بغير قصد ولا عمد لا تبطل
صلوته وهو جيد وصرح جماعة بان تعمد التسليم في غير محله مبطل وهل يختص هذا بالتسليم المخرج عن الصلوة
او يعم كل ما صدق عليه انه تسليم مطلقا ولو لم يقصد به الخروج وقصد الدعاء فاذا قال عمدا السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته او السلام عليك يا امير المؤمنين بقصد التحية او قال سلام على المرسلين بقصد التلاوة
او قال سلام على المرسلين في القنوت بطلت صلوته فيه اشكال ولكن الاقرب بطلانها ان قصد التحية وصدق انه
دعاء ولم يقصد الخروج فلا يبطل مطلقا ولو كان بالصيغة المخرجة وان لم يقصد الدعاء فالاحوط الترك وان قصد
الزيادة والتنحنح اذا كان بحيث لا يتبين منه الحروف ولا يظهر منه حرف كما هو الغالب فلا يبطل وان وقع عمدا ولا فرق
فيما ذكر بين ان يكون التنحنح لتصحيح القراءة والاذكار والدعاءات او لا كما صرح به بعض الاصحاب ولو كثر
التنحنح الحق بالفعل الكثير كما صرح به وان كان بحيث يظهر منه حرفان فظ جماعة عدم الابطال به ويظ
من بعض كونه مبطلا والتحقيق انه ان كان المفروض بحيث يصدق عليه اسم التكلم حقيقة ويعلم بذلك
قبل التلبس به فلا اشكال في كونه مبطلا ان قلنا بان الكلام المبطل يعم الموضوع وغير الموضوع وان لم يعلم بذلك
[illegible] فلا يبعد الحكم بكونه مبطلا ولكن الاحوط اتمام الصلوة ثم اعادتها وكذلك في صورة الشك في صدق
التكلم مع ظهور حرفين فيه فانما يحسن ان فرض تحققهما واما اذا قطع بعدم الصدق مع ذلك فالظ عدم كونه مبطلا
وكذلك لو شك في الوضع ويتحقق منه حرفان فان كانا بحيث لا يصدق عليهما اسم التكلم فلا يبطل وان وقع عمدا
والنفخ والتأفيف والانين كالتنحنح في التفصيل السابق من غير فرق ويكون الانين بحرف واحد كما صرح به جماعة
ونص بعض بعدم الكراهة ولو تأوه لخوف [illegible] ما لم يكن للخوف من التنفع فصرح جماعة بانه يبطل
والاقرب عندي ان التأوه كالتنحنح في التفصيل السابق واما اذا كان للخوف من التنفع فذهب جماعة الى انه لا يبطل
مط ونقل عن آخرين انه يبطل ولو [illegible] آخرون والتحقيق عندي انه اذا ذكر [illegible] الى [illegible] فهو
كالتنحنح في التفصيل السابق وليس للخوف تأثير في اباحته واما اذا كان منضما مع غيره وكان بحيث يعد

من اجزاء الدعاء كما في الدعاء المنسوب الى السيد الساجدين فلا يبطل بل صرح جماعة من الاصحاب بكراهتها لتلاوة
بحرف ولا باس به ونقل عن بعض عدم الكراهة ولو اتى باصوات محكية لا تكون من النحنح في التفصيل السابق و
ليس من الكلام المبطل قراءة القرآن زيادة على قدره الواجب في الصلوة بالخصوص اذا كان لله تعالى ويقصد لا
كما صرح به الاصحاب ولو قصد بالتلاوة التقرب والتنبيه على حاجة جاز كما صرح به الاصحاب فيجوز مثلا من طلب
ان يقول ادخلوها بسلام آمنين ولو اراد الاذن بالدخول وان يقول يا ابراهيم اعرض عن هذا اذا اراد المنع
لو اراد منع المتخطى على البساط بنعله وان يقول يا يحيى خذ الكتاب بقوة لو اراد اعطاء الكتاب لمن اسمه يحيى
وان يقول يوسف اعرض عن هذا لو اراد منع من اسمه يوسف عن فعل وان يقول يا داود انا جعلناك خليفة في الارض
فاحكم بين الناس بالحق لو اراد تنبيه من اسمه داود على الخطاء في الحكم ومقتضى اطلاق كلام جماعة عدم الفرق بين
ان يكون المقصود بالنية التنبيه على الحاجة او التلاوة اوهما معا او لم يقصد الا التنبيه على الحاجة فهل يبطل صلوته
ام لا اختلف الاصحاب فيه فذهب فصرح بعض الاصحاب بكونه مبطلا ويظهر من آخر انه ليس يبطل وفصل آخر
فقال ان المتلو ان كان قليلا بحيث لا يشتمل على نظم تقتضي كونه قرآنا اذا اتى به لا بقصد القرآن فالظاهر انه يبطل
الصلوة وان كان كثيرا بحيث يمنع نظمه واسلوبه من ان لا يكون قرآنا فاذا اتى به على غير القصد فليس
ببعيد عدم البطلان به وهو المتين ولكن الاحوط ترك التنبيه بما يقصد عليه انه قرآن وتكلم وكذلك
الاحوط ترك ما يصدق عليه قرآن ولا يقصد عليه انه تكلم اذا كان قليلا او غير مقتضى بقصد التقرب به
هل يشترط في التنبيه بالقرآن على الحاجة ان يكون ما ينبه به موافقا لها فلا يقول اذا اراد تنبيه من اسمه يحيى
على اخذ الكتاب يا يحيى خذ الكتاب ويكفي التنبيه بها الاقرب الاخير وقال بعض الاصحاب لو ان بكلمات
لا توجد في القرآن على نظمها او توجد مفردا نحو قيل يا ابراهيم سلام بطلت ولم يكن له حكم القرآن وهو
جيد وقال آخر لو تلفظ بالقرآن قاصدا اطلاعهم او نحو نسخهم بطلت وفي الحال نظر ولكنه احوط وهل يجوز القراءة
ولو كان من الشعر او ما يجب الاقتصار على القراءة التي تجزي في الحمد والسورة وجهان اقواهما الاول الاحوط الاخير
ولا فرق فيما ذكر بين النقل والفرض ولا تبطل وليس من الكلام المبطل بمجرد ذكر تقربا الى الله تعالى نحو سبحانك
لا اله الا الله وسبحان الله والحمد لله او بالله او نحو ذلك مما يعد ذكرا جائز كما صرح به جمع كثير من الاصحاب
والظاهر انه مما لا خلاف فيه كما صرح به بعضهم ويجوز التنبيه بالذكر على الحاجة مع قصد التقرب لله تعالى كما
صرح به بعض الاصحاب ولو لم يقصد بالذكر سوى التفهيم فهل يبطل الصلوة لانه يعد ذلك اولا استظهر بعض
الاصحاب الثاني وهو جيد وما احتمل بعضهم الاول فهو احوط وصرح الآخر بجواز ما ذكر بكل لسان وهو جيد وهل يعد
من الذكر الشهادة بالوحدانية والرسالة والولاية وذكر صنع الله ومعجزات النبي والائمة عليهم السلام و
صفاتهم احتمالا الاقرب الاخير الظاهر انه يلحق بالذكر ما شك في كونه ذكرا والاحوط الاجتناب عنه والمعتبر
الذكر هو التسمية في العرف وهو بما يظهر من بعض ان ذكر الرسول كذكر الله تعالى فيما ذكر فلا فرق فيما ذكر بين الرجل

بعد النقل والمرء فلا يشترط في الذكر ولو كان لمجرد التنبيه وكذلك القرائة وعدم اللحن ولو شرع في ذكر ولم يتم
او كلمة لصلوة وكذا في قرائة تسعا حتى منها فهل هو فيها اوهل يفسد الصلوة بتمامها اولا اشكال ولكن الاقرب الثاني
وليس من الكلام المبطل الدعاء الا معصية يجوز من دين او دنيا كما صرح به الاصحاب وهل يجوز الدعاء المحرم كما بعد الحاجة
التنبيه عليها ولا يكون معصية ولا يجوز ويبطل به الصلوة اطلاق بعض الاصحاب الاول وصرح بعضهم بالثاني وهو الحق
ولكن الاول لا يخلو من قوة وصرح بعضهم بانه يشترط كون المطلوب الدعاء مباحا فيبطل بالمحرم وهو جيد ان حمل على تحريم
المطلوب وهل فيه صلوته به اولا اختلف فيه الاصحاب فذهب بعض الى الاول واخر الى الثاني والمسئلة محل اشكال
فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن القول الثاني في غاية القوة وهل المراد بالدعاء المطلوب من الله تعالى مثل قوله اللهم
اغفر لي ونحو ذلك والمراد منه ما يسمى دعاء في العرف ان اشتمل على ذكر امور لا دلالة لها على طلب كدعاء الصباح الذي رواه
ابو حمزة الثمالي فانه قد اشتمل على ذكر احوال النفس ونحو الادعية المشتملة على ذكر احوال النفس والمبدء والمعاد
والاقرب الثاني فيجوز ان يقرء كلها ونحو من اهل البيت عليهم السلام ما لم يناف واجبا اذا اراد قرائته فهل تمتنع
فيه فهل يجب عليها تماما ولا الاقرب الاخير واذا اختلف نسخ الدعاء فهل يجوز له الاتيان بجميعها ام يبعض لو لا
وذكر بعض الاصحاب انه روى في بعض الروايات الضعيفة ان الرجل ان كان في الصلوة ودعاه الوالد فليسبح واذا
دعاه الوالدة فليقل لبيك وعندي لا يجوز العمل بالجزء الاخير من الرواية لانه يبطل الصلوة بمجرد الحرف الواحد
الغير المفهم فلو قال لب لم يبطل صلوته كما صرح به الاصحاب ولكن الاحوط تركه كما صرح به بعضهم وهل يبطل الصلوة
وهل تبطل الصلوة بنحو الحرف الواحد المفهم للمعنى نحو ق اذا اسقط منها الاسماء او قاينه الوعاء اه
صرح جماعة من الاصحاب بالاول وهو الاقرب ولكن الاحوط اتمام الصلوة التي اتى بالفرد فيها ثم اعادتها كما صرح
به بعض وينبغي تحمل البحث الفاظ منها ما تقدم اليه الاشارة ومنها اللفظ من اذا قصد به الامر كما صرح
به بعض ولو استعمل هذه الالفاظ مع حذف الالف للازم لها مطابقا لمحاورات العرب كما صرح به بعض فقال اللا
قد فلا اشكال في فساد الصلوة كما صرح به بعض الاصحاب وهل جميع حروف النفي اذا جاءت بصيغة الامر كالالفاظ المذكورة
لم اجد من نبه عليه هذا ثم ان الفارق بين كون الالفاظ المذكورة من الامر فيحصل بها البطلان وبين كونها مما لا يحصل
بها البطلان هو النية فيعد بذلك مما بها وهل الباء واللام والكاف الجارة والواو والفاء العاطفتان من
محل البحث فيحصل البطلان بتعمدها مفردة او لا وجهان فينبغي مراعاة الاحتياط هنا باتمام الصلوة التي اتفق
فيها ذلك ثم اعادتها احتياطا فيما اذا اتى بنحو الحروف ونحوه مع لفظ آخر ثم عدل عن ذلك واقتصر عليها
على احتمال البطلان لا مع من سبحان ما وهل حروف النفي باسرها اذا اتى بها مفردة للتنبيه على غلط كما اذا قال لحيم
سبيل الى تلك فيبطل الصلوة بتعمد ذلك او لا اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط حتى بما صرح واذا اخذ الحرف الذي لعله
سبق فهل لا داعي له فهل تبطل صلوته او لا صرح جماعة بالاول وبعض بالثاني والتحقيق ان اتيان الفرد ان كان بحيث
لم يصدق انه حرفان وانه كلام فلا اشكال في كونه مبطلا ولا اظن احدا يخالف في هذا وان كان بحيث لا يصدق

عليه انه صرفان وانه كلام فلا اشكال في عدم كونه مبطلا ولا اظن احدا يخالف في هذا والظاهر انه ان كان حاصلا
من جهة الاشباع يكون من هذا القبيل ولا كذا اذا لم يكن من جهة الاشباع فانه من قبيل الاول وان كان يصدق عليه
انه صرفان ولا يصدق انه كلام فالاقرب انه خارج عنه مبطلا وان كان يصدق عليه انه كلام ولا يصدق عليه انه صرفان
ففي كونه خارجا مبطلا اشكال والاحوط ترك تعمد ذلك وان اتفق فالاحوط اتمام الصلوة ثم اعادتها وان
تعمد ما لا يصدق عليه لا جهرا ولا استيجابا من كلمات مثل التورية او الاذكار الواجبة او المستحبة بسبب اشباع
الحركة فلا يبعد الحكم بعدم كونه مبطلا ايضا من تعمد يبطل الصلوة بتعمد الالفاظ المهملة المركبة من حرفين فصاعدا
كدين كما صرح به المعظم والالفاظ الملحونة المحرفة كما في موضع قال ما الحكمية في غير حروف التهجي كحروف ابجد ونحو
هما انما تبطل الصلوة وبالجملة كلما صدق عليه لفظ التكلم والكلام عرفا ولغة حقيقة يكون مبطلة سواء كان في عرف
الغالب او طائفة اخرى غيرهم ببيع كلاما او لا وفرض شاذا لعام واللغة ففي الترجيح اشكال ولكن الارجح لعدم
ظهور الفرض المذكور ويتفرع على ما ذكرناه عدم بطلان الصلوة بتعمد الكتابة والاشارة والعبارات الذهنية
والمعاني النفسية لعدم اطلاق لفظ الكلام عليها عرفا ولغة حقيقة ويتفرع عليه ايضا عدم بطلان الصلوة بتعمد
قرائة شعر من الاشعار مثلا او عبارة من عبارات الاحاديث والعلماء لان القارئ لا يسمى متكلما او لم اجد
احدا نص على البطلان به ومع ذلك فالمسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بمجموعه ولو ظن اتمام
الصلوة فتكلم عمدا ثم تبين له الخطاء وعدم تمامية الصلوة ولم يفعل منافيا اخر غير التكلم ولم يخرج بعض الصلوة
فهل تفسد صلوته او لا فنقل عن بعض الاصحاب الاول وصرح المعظم بالثاني وهو الاقوى ولكن مراعاة الاحتياط
ما اولى وهل المراد بالظن هنا ما يجوز الاعتماد عليه شرعا في الحكم باتمام الصلوة والاعم منه مقتضى اطلاق كلام
الاصحاب الثاني وعندي الاول الاقرب واذا اجتمع وعلم بخروجه من الصلوة ثم تبين الخطاء فالظاهر انه يحكم حكم الظن بذلك
فلا يكون الكلام ح مبطلا واذا اخرج بالتكلم من كونه مصليا فتفسد صلوته كما صرح به بعض الاصحاب اختلف في تعمد
وضع اليمين على الشمال فذهب المعظم الى انه حرام لا يجوز فعله وذهب جماعة الى انه ليس بحرام وهو جائز ولكنه
مكروه والمعتمد عندي هو الاول وعليه فهل تفسد الصلوة ايضا او لا اختلف الاصحاب فيه القائلون بالحرمة فذهب
الشيخ الى الاول وهو الاقوى وذهب بعضهم الى الثاني وهو ضعيف ولا فرق في الصلوة بين الواجبة والمندوبة
ولا في الواجبة بين اليومية اداء وقضاء وغيرهما كصلوة الايات ولا في المندوبة بين الراتبة وغيرها وبالجملة
كلما يسمى صلوة حقيقة فوضع اليمين على الشمال حرام فيه ومبطل له اذا كان عالما عامدا فيحرم ذلك في صلوة الجنازة
فيكون فعله فيها مبطلا لها بناء من ان اطلاق لفظ الصلوة عليها حقيقة ولا فرق في الحكمين المذكورين بين الرجل
والمرأة والخنثى والحر والمملوك ولا فرق في وضع اليمين على الشمال بين ان يكون بحائل او لا كما صرح به جماعة بل الظاهر
انه مما لا خلاف فيه ولا فرق في ذلك ايضا بين ان يكون الوضع فوق السرة او تحتها كما صرح به جماعة بل الظاهر انه مما لا
خلاف فيه واذا وضع كف الايمن على كف الايسر تحقق وضع اليمين على الشمال المحرم والمبطل كما صرح به جماعة وكذلك

وكذلك يتحقق ذلك بوضع كف اليمنى على الزند اليسرى كما صرح به جماعة وكذلك يتحقق ذلك بوضع كف اليمنى على
الذراع اليسرى كما صرح به بعض الاصحاب وربما من اختصاص التحريم بوضع الكف على الكف وهو ضعيف بل ينبغي ان لا
التامل في ثبوت الحكمين التحريم والابطال بوضع الكف على الساعد وهو ضعيف بل المعتمد ثبوت الامرين به ولا فرق
في ثبوتهما بوضع اليمين على الشمال بين ان يفعله بقصد الاستحباب او لا كما صرح به جماعة وبالجملة كلما صدق عليه
انه وضع اليمين على اليسار يكون حراما ومبطلا ولكن يشكل هذا اذا لم يصدق عليه وضع اليمين على اليسار فرضا كما في
الاذى ويستفاد من بعض الاصحاب الجواز هنا وهو الاقرب ولا يحصل به البطلان وثانيهما ان يضع اليمين على اليسار
ويرفع فوقها او يضع شيئا من الاصابع اليمنى على اليسرى ونحو ذلك واحتمال الجواز وعدم البطلان هنا في غاية
القوة ولكن الاحوط الترك وهل يحرم ويبطل وضع اليمين على الشمال في حال التشهد وحال الركوع او لا يظهر من جماعة
الاول وهو احوط ولكن احتمال الجواز في غاية القوة وليس من وضع اليمين على اليسار الذي هو حرام ومبطل وضع اليسار
على ما فوق السرة او ما تحتها او تقليب اليمنى عليها [illegible] فيما لساق وكذا وضع اليسار وارسال اليمين الى جانبه
بطن الكف اليسرى لا على ظهرها الوضع وبالجملة كلما ليس انه وضع اليمين على اليسار فليس بحرام ولا مبطل وهل البطلان
لوضع اليمين على اليسار ثابت مطلقا ولو كان سهوا او لا اطلاق جماعة الاول وصرح جماعة بالثاني وهو المعتمد
ولكن الاحوط اتمام الصلوة التي اتفق فيها ذلك ثم اعادتها وقضاؤها [illegible] وهل وضع الشمال على اليمين كعكسه
فيكون حراما ومبطلا او لا صرح جماعة بالاول وصرح بعض الاصحاب باختصاص التحريم بوضع اليمين على الشمال [illegible]
عندي هو القول الاول واذا اقتضت ضرورة التقية في وضع اليمين على الشمال ولم يتمكن من الصلوة في شيء من
اجزاء وقتها من ذلك خوفا من المخالف فلا اشكال في جوازه ح وعدم كونه مبطلا كما صرح به [illegible] والمعتبر ظن الضرر
ولا يشترط العلم به كما صرح به بعض الاصحاب واذا احتمل الضرر بترك ذلك وجب فعله وان كان مستحبا عند
المخالف كما صرح به بعض الاصحاب ولو خالف [illegible] التقية [illegible] يضع اليمين على الشمال [illegible]
فصرح جماعة بانه لا تبطل صلوته ح وعندي هو المعتمد ويجب الاقتصار على الضرورة فلو اقتضت التقية في
الاثناء فلا يجوز ذلك ويكون مبطلا فاذا دار امره بين وضع اليمين على الشمال وعكسه [illegible] بين الامرين
او يتعين الاول وهو الاقرب [illegible] الضرر بترك وضع اليمين على الشمال وظن السلامة [illegible]
ذلك وكونه مبطلا كما يستفاد من بعض الاصحاب اذا تمكن من تاخير الصلوة وقت لا يضطر فيه الى التقية
فهل يجب عليه التاخير اليه لئلا يرتكب وضع اليمين على الشمال الذي هو حرام ومبطل او لا يجب عليه ذلك
بل يجوز له ايقاعها في الوقت الذي يضطر به الى التقية مطلقا وان تمكن من الفعل منها بالتاخير [illegible]
المحتمل [illegible] في التقية هنا عدم المندوحة اولا استظهر بعض الفضلاء من اطلاق الاصحاب [illegible]
التقية هنا الثاني وهو في غاية الجودة ولكن مراعاة الاحتياط بالتاخير [illegible] ما لم يضطر فيه الى التقية
اولى وعلى تقدير [illegible] في اثناء الصلوة فصرح بعض الاصحاب بانه له استعمال [illegible]

وبانه لا يجب عليه الاعادة مط وان تمكن منها بدون التقية وهو جيد وقال يجوز التقية اذا صلى معهم وان لم
يقطع اليها وهو جيد ايضا ثم قال ولا يبعد ايضا اطلاق الحكم في الصلوة مساجدهم وان لم يصل معهم واما
حينئذ فالاحوط فعلها في وقت لا يحتاج معه الى التقية اذا امكنه ذلك وكذا لو صلى فيها جيدا وانا وضع
يمينه على شماله او شماله على يمينه من خلفه فكونه مبطلا اشكال والاقرب عدم البطلان وعدم الحرمة
ولا يجب سال اليدين ولكنه مستحب اذا التفت عمدا في الفريضة بكل البدن واستدبر القبلة
بطلت صلوته كما صرحوا به والاقرب عندي ذلك في جميع اقسام الصلوة الواجبة اليومية اداء وقضاء
ومنها صلوة الآيات ومنها صلوة الجنازة وهل يلحق بها الصلوة المستحبة فيعد الالتفات المفروض فيها
مبطلا لها كما هو ظ اطلاق المعظم او لا فلا تفسد بها كما صرح به بعض فيه اشكال ولكن الاول اقوى ولا فرق في ابطال
الصلوة بمثل الالتفات المفروض بين ان يكون قليلا او كثيرا ولا بين ان يقع حين الالتفات شيء من
اجزاء الصلوة الواجبة والمستحبة او لا واذا اعتقد بطلان صلوته وجب عليه اتمامها وقضاؤها سجدا وانظ
ان ذلك مما الاختلاف فيه وان تعمد في الفريضة الالتفات الى احد الجانبين اليمين والشمال بحيث لم يحصل
الاعراض عن القبلة فهل يبطل بذلك صلوته او لا يظ من المعظم الاول من جماعة الاول الثاني والمعتمد عندي هو
القول الاول وعليه لا فرق بين ان يكون الالتفات قليلا او كثيرا ولا بين ان يقع في اثنائه شيء
من افعال الصلوة او لا ولا بين ان يبلغ حد الفشار او التعريض بالجملة يعد الالتفات عن القبلة
بكل البدن يمينا وشمالا لا يبطل الصلوة الواجبة دون المستحبة على الاقوى ولو فرض عدم صدق
الفاحش وهل يعد الالتفات بكل البدن يمينا وشمالا لا بحيث لا يحصل الاعراض عن القبلة
كما اذا تياسر يسيرا باخر انحرف الى الجهة المرمة بحيث صدق الالتفات بكل البدن حقيقة يبطل
كما سبق او لا يظ من جماعة الاول وعلى الالتفات يمينا وشمالا بالنظر عن غير تحريف البدن والوجه
ليس بحرام ولا مبطل كما صرح به جماعة بل الظ اتفاق الاصحاب على ذلك وعلى كون الالتفات بالعظم الى غير
الجهتين من الجهات الست غير مبطل وهل يكره تعمد الالتفات النظر شمالا او يمينا او لا صرح جماعة بالاول واما
تعمد الالتفات بالوجه يمينا وشمالا لا بحيث يصير الى غير القبلة ويخرج عنها ولكن لا يبلغ حد يتمكن من
روية ما خلفه ويصدق انه التفت الى ما وراءه فهل يبطل بذلك او لا اختلف الاصحاب فيه فذهب
المعظم الى انه لا يبطل وذهب جماعة الى انه يبطل والمسئلة قوية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط
فيها ولكن القول الاول هو الاقوى وعليه لا فرق في جواز الالتفات المفروض بين ان يصل الى
حد اليمين او الشمال بحيث لو وقف كذلك لكان مستقبلا للمشرق او المغرب او لا ولا بين ان يكون طويلا
او قصيرا ولا بين ان ياتي ببعض الواجبات كالقراءة فيه او لا ولا بين اجزاء الصلوة فيجوز في اي جزء
شاء وهل يكره من اول الصلوة الى اخرها او لا اشكال والاحوط الترك واذا تعمد الالتفات بوجهه

لوجهه دون تمام بدنه بحيث يصدق حقيقة انه التفت الى ما وراءه وصرح جماعة بانه يبطل وهو المعتمد مع انه
احوط ولكن لو اتفق وقوعه فالاحوط اتمام الصلوة ثم اعادتها كما صرح به الاصحاب ولا يبطل ولا يقطعها ما يمر بين
يدي المصلي كلبا كان او حيوانا غيره او انسانا ذكرا كان او انثى حائضا كانت او نفساء ومستحاضة وبالجملة كل ذي بعض
اذا امر بين يدي المصلي لم يبطل صلوته به ولا فرق في الصلوة بين الفريضة والنافلة ويستحب له بل يحسن دفعه ما استطاع
ما لم يؤد الى الابطال كما صرح به بعض الاصحاب وقال الوحيد بهبهاني يمنعه بين ما يمر صاحبنا فالا لكراهة وقال ايضا لو كان احدهما في الصلوة الفا
مرجح بين يديه بطل الصلوة وهو جيد ويحرم قطع الصلوة الواجبة من غير عذر بمجرد الامر اتفاقا وبطل في الصلوة الوا
التي يحرم قطعها اليومية اداء وقضاء وصلوة الآيات وصلوة الاحتياط وغيرها وهل يدخل فيها صلوة الجنازة او لا
فيه اشكال فالاحوط الاول بل هو الاقرب وهل يحرم قطع الصلوة المستحبة كالفريضة او لا صرح بعض بالثاني وهو الاقرب بالاول
وهو احوط بل هو في غاية القوة ويجوز قطع الصلوة لحفظ مال المحترم يخاف تلفه وتضرره كما صرح جماعة لوجوبه بعد ذلك
بعض بانه يباح لحفظ المال اليسير الذي لا يضر فوته وكره الاغراق كالنا لمال الذي لا يبالي بفوته كالحبة من الحنطة
والحبتين والحق عدم جواز القطع لما بين الصورتين وقال بعض الاصحاب هل يجوز القطع لحفظ مال الغير
اذا كان صاحبه يتضرر بتلفه او لا صرح بعض بالاول بل الظ الوجوب وهو حسن لو كان المال في يده ووديعة واما لم
يكن وديعة ففي جوازه اشكال خصوصا اذا كان الغير المؤمن ويجوز قطع الصلوة لحفظ النفس وهنا جواز القطع لحفظ
الصبي الذي يخاف فوته فيه من الناس كما صرح به جماعة وصرح اخرون بوجوبه والحق بعضهم بالصبي المريض الضعيف
والغافل والحق البعض بالناس في جواز القطع لانقاذ الحريق كما صرح به جماعة ومنها جواز القطع لقتل الحية التي
يخاف على نفسه منها كما صرح به بعض الاصحاب وصرح بعضهم بانه يباح القطع لقتل الحية التي لا يخاف اذاها
بل من مضرتها ذلك بعضهم الاحوط مع انه احوط ويجوز القطع لحفظ غريم له يخاف ذهابه ويفسد به كما صرح به
جماعة وهو جائز من الطلاق كلامهم جواز ذلك مط وان لم يحصل الضرر بالذهاب وفيه نظر ولعل الاظهر لزوم
الاقتصار على صورة ترتب الضرر مع انه احوط ويجوز القطع لدفع الحدث الذي يخاف بامساكه الضرر كما صرح به
جماعة وقالوا يجوز القطع اذا علم بان امساك الحدث مضر بالنسبة الى الثوب والبدن والحق بعضهم الظن بالعلم وفيه
اشكال وهل يجوز القطع في كل موضع يخاف بترك الضرر واذا لم يخف الضرر على الاستمرار فالاصل عدم جواز القطع الا فيما
فيما قام الدليل عليه وليس منه مطلق الحاجة الى القطع وهل يجوز القطع لدفع مطلق الضرر من المؤمن العقلاء او توقف
عليه او لا فيه اشكال ولكن الاقرب الاول يجب القطع واذا صلى في ارض او ثوب المغصوبين لم يعلم بغصبيتهما ثم تبين
له ذلك في اثناء الصلوة ولم يعلم من المالك الاذن في تصرفه فالظ هو وجوب القطع واذا شرع في الصلوة متمكنا من الاتيان
بجميع ما يجب عليه فيها فاتفق في الاثناء عدم قدرته على الاتيان بواجب غير ركن كالو نسي الحمد او عجز عن السورة او ذكر الركوع
او التحرك او القعود او الاستقرار لم يتمكن من الطمانينة او الجلوس فهل يجب عليه قطع هذه الصلوة وتحصيل القدرة على الواجب الذي
لم يتمكن منه في هذه الحالة الاحتمال الاول غير بعيد اذا لم يكن العاجز عنه سورة الحمد او لا يجوز له القطع بل يجب في

على هذه الحالة فيه اشكال والاحوط اتمام الصلوة ثم اعادتها وحكي عن بعض التصريح باستحباب القطع لفضيلة الجماعة والباقون في الظهر المجزي وللايتمام بامام الاصل وصرح بعض الاصحاب بانه لا يجوز انقطاعها بالاحتياط فيه كالنوم والقهقهة الثلثة وسبق الحدث الاكبر والاصغر ولو فعل الحدث اثم وهو جيد واذا وجب القطع في موضع ولم يقطع بل استمر فعل بطل صلوته اولا صرح جماعة بالاول وفيه نظر بل الثاني هو المعتمد ولكن مراعاة الاحتياط اولى وقال بعض الاصحاب اذا اراد القطع فالاجود التحليل بالتسليم ولو ضاق الحال عنه سقط وفي الاول نظر بل الاجود عدم الوجوب

باب صلوة الايات

اعلم انه يجب صلوة الايات على الاعيان بامور منها كسوف الشمس وخسوف القمر ولا اشكال ولا شبهة ولا خلاف في وجوب الصلوة بهما اذا كانا على الوجه المعهود المتعارف الذي يحس به كل من يتاتى منه الرؤية ولا يشترط استيعاب الشمس بهما بل يكفي تلبس بعضهما بهما وكذا يشترط الخوف منهما ولا كون السبب فيها حيلولة الارض والقمر بل يكفي حصولهما ولو كان بسبب بعض الكواكب اذا كان على النحو المتعارف اما اذا حصل على الوجه الذي لم يعهد وكان بحيث لا يظهر الا نادرا والغالب لا يشعرون بوجوب الصلوة ح اشكال وقد صرح جماعة بعدم وجوبها بهما اذا انكسفا ببعض الكواكب الاحوط عدم ترك الصلوة وان كان في تعيينه نظر بل الاقوى العدم الا ان يحصل الخوف بذلك فيبنى على وجوب الصلوة على خوف سماوي وهل يجب الصلوة بكسف بعض الكواكب اختلف الاصحاب فيه فقيل يجب وقيل لا يجب وفصل ثالث وقال ان اندرج تحت اخاويف السماء وجب والا فلا وهو جيد واول صلوة الكسوف والخسوف حين الشروع في الاحتراق بلا خلاف فيه على الظ واختلف الاصحاب في اخر وقتها فعن المعظم على الظاهر ثبوت اخر لها وحكى عن بعض المتاخرين من انه يجوز الاتيان بها بعد حصول سببها مط وانها ليس موقتة وهو شاذ لا عبرة به فذهب جماعة الى ان اخر وقتها هو الاخذ في الانجلاء وذهب طائفة الى انه تمام الانجلاء والمسئلة محل اشكال والاحوط مراعات القول الاول ولا ينبغي العدول عنه ولكن القول الثاني في غاية القوة وان لم يكن زمانه متسعا للقدر المجزي من الصلوة والا كفة سقط فصرح جماعة من الاصحاب بانه لا تجب الصلوة وتكون ساقطة مط وهو حسن بناء على ما من كون صلوة الكسوفين من الصلوة الموقتة كاليومية واما على القول بانها غير موقتة بل هي من ذوات الاسباب فلا تسقط كما صرح به بعض ومراعات هذا القول احوط ولو كان متسعا لركعة فهل يجب ح اولا بل يكون ساقطا كالاول يستفاد من كلام جماعة الثاني وصرح به بعض وهو المعتمد فلا يجب الاتيان بها ولو في وقت اخر وربما يظهر من المحكي عن بعض وجوب الصلوة ح وهو احوط ولو شرع في الصلوة بزعم ان زمان الكسوف متسع الى تمامها ثم تبين له بعد الاتيان بركعة منها انه لم يكن متسعا لم يجب عليه اتمامها اولا فصار بعض الاصحاب الى الاول وجماعة الى الثاني وصرح بعض بانه يجب عليه القطع ح والاحوط مراعات القول الاول بل هو الاقرب وان تبين له ذلك قبل الاتيان بركعة فالاحوط الاتمام ايضا بل وجوبه لا يخ من قوة وبالجملة الاحوط اتمام الصلوة اذا شرع فيها بل وجوبه لا يخ من قوة واذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة فان تضيق وقت احديهما تعين تقديمها للاداء ثم يصلي الاخر المتسع ومنها وفاقا للمعظم وربما يستفيد من بعض لزوم تقديم الفريضة وان

اتسع وقتهما وتضيق وقت صلوة الكسوف وهو ضعيف وان تضيقتا قدمت الحاضرة وهل يجب عليها قضاء الكسوف اذا حصل الانجلاء فيه اشكال والتحقيق التفصيل فان كان لم يفرط فيهما ولا في الحاضرة كما لو افاق من الجنون او بلغ الصبي في آخر الوقت وحصل الكسوف فيه ايضا ولم يتمكن من الاتيان بهما فالمشهور بين الاصحاب لا يجب قضاها وهو جيد بل لم اجد فيه خلافا نعم احتمله بعض ولكنه احتياطا ما عليه المعظم وهو المعتمد وان كان فرط فيها الى ان تضيق وقت الحاضرة فالمشهور بين الاصحاب القضاء ح بل لم اجد فيه خلافا وهو احوط بل لعله اقوى لتحقق الفوات حصل باستيعاب الاحتراق وان كان قد فرط في فعل الحاضرة اول الوقت واخرها حتى ضاق الوقت اختلف الاصحاب ح في وجوب قضاء صلوة الكسوف فقيل وهو احوط وقيل لا يجب هو لا يخ عن قوة وان توسعتا كما اذا اتفق الكسوف في اول وقت الفريضة واتسع وقته الى اخره فلا اشكال في جواز تقديم الفريضة بل صرح جماعة باستحبابه وهل يجوز تقديم الكسوف ايضا فيكون ح مخيرا في تقديم ايهما شاء او لا فيتعين عليه تقديم الفريضة اختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة من المتقدمين وجمهور المتاخرين الى الاول وجماعة من المتقدمين الى الثاني وهو احوط وان كان في تعينه نظر ولو خاف فوت صلوة الكسوف مع علمه بتضيق وقت الحاضرة قدم الكسوف ويثبت الكسوفان بالمشاهدة وبالعلم الحاصل من القرائن وغيرها ولو كان ضبط واحدا بالقرائن وهل يثبتان بشهادة العدلين كما صرح به بعض فيه اشكال والاحوط عدم ترك الصلوة عند شهادتهما بل وجوب الاتيان بها لا يخ من قوة فاذا لا يجوز الترك وهل يثبتان بالشياع المفيد للظن ويخبر العدل الواحد اولا الاقرب الثاني ولكن الاحوط الاول ولو اخبر عدلا وشهد عدلان او جماعة فساق من اهل الرصد بحصول الكسوف والخسوف في وقت معين فهل يثبت بذلك الخبر ويكون الخبر مع ذلك كالثابت مع العلم بحصول الامرين في القضاء والاداء صرح بعض الاصحاب بالاول وفيه اشكال بل الظاهر الثاني فلا يلزم القضاء بذلك وقيل لو اتفق اخبارهم حصل بذلك المكث امكن العمل بها وعندي فيها اشكال ولو غابت الشمس والقمر بعد انكسافهما وقبل الانجلاء وجبت الصلوة الى ان يتحقق الانجلاء وكذا الوسة بها اعتبر كما صرح به بعض ولو انخسف القمر وطلع الفجر او الشمس وهو منخسف لم يسقط وجوب الصلوة كما صرح به جماعة وهل هي اداء او قضاء الاقرب الاول ولو طلع الفجر او الشمس فشرع في الانكساف وجبت الصلوة ايضا كما صرح به بعض الاصحاب ولو كان قد شرع في الصلوة فطلعت الشمس لم تفسد بل تبقى على صحتها كما صرح به بعض ومنها الزلزلة ولا اشكال في وجوب الصلوة لها وهو مذهب المعظم بل لم اجد فيه من القائل المعتبر صدق الاسم حقيقة فلو فرض تحرك الارض ولم يطلق عليه اسم الزلزلة لم يجب له الصلوة باعتبار كونه زلزلة كما يستفاد من بعض الاصحاب والحق ان صلوة الزلزلة وغيرها من الرجفات الزلزلة من الاسباب الموجبة لها كالنذر المطلق فاي وقت اتى بالصلوة كان امتثالا لامر واحد وهو الامر الذي تعلق بالمكلف حين حدوث الزلزلة ولعل من قال انها تصلي اداء دائما وان سكنت اراد هذا ما لا فلا وجه له اذ نفي الاداء من لوازم التوقيت وهو قد ينفع وكيف كان فلا يشترط نيتها لاداء ولا سعة الزلزلة للصلوة وحكي عن بعض

الحكم بان الصلوة تجب لانقضاء الزلزلة قضاء و احتمل بعض الاصحاب كون الوقت منوطا بما في البلاد
التي يستمر فيها الزلزلة زمانا طويلا وهما ضعيفان والحق ما اخترناه من ان الزلزلة سبب لوجوب
الصلوة مط وعليه معظم اصحابنا وهل يجب فيه المبادرة الى الصلوة متصلة بها الزلزلة فيكون من
الواجبات الفورية وان كانت اداء دائما او لا بل يجوز الاتيان بها اي وقت شاء فذهب جماعة من
الاصحاب الى الاول وهو احوط والظ من الخبرين الثاني وهو الاقوى ومنها جميع اخاويف السماء وقد صار المعظم الى
وجوب الصلوة بها بل لم اجد فيه خلافا صريحا من اصحابنا الا من جماعة كعدم وجوب الصلوة بذلك وهو ضعيف و
من ذلك الرياح العظيمة السوداء والصفراء المخوفة على ما صرح به جماعة وقد صرح بوجوب الصلوة بها جمع من اجمع
بوجوب الصلوة لمطلق اخاويف السماوية وبالجملة لا اشكال في وجوب الصلوة بها وقد اطلق بعض الاصحاب بوجوب الصلوة
بالرياح وقال بعضهم تجب بالرياح العواصف وقال بعض تجب بالرياح السود والصفر والحمر وبالجملة اختلف عبارات
الاصحاب بالتعبير عن الريح الموجب للصلوة ويظ من جملة منها عدم اعتبار الخوف وهي ما اشرنا اليه ولكن لا يبعد
تنزيل اطلاقها على صورة الخوف وكيف كان فالحق ان الرياح لا توجب الصلوة الا اذا كانت آية مخوفة فتوجب
ومن ذلك ايضا على ما صرح به جماعة الظلمة المخوفة الحادثة في السماء على غير جهة العادة ولا اشكال في وجوب الصلوة بها
وقد صرح بذلك جمع كثير من الاصحاب وقد اطلق بعض الاصحاب وجوبها بالظلمة الشديدة وقال آخر تجب بالظلمة في
المطلق و ظ هؤلاء عدم اعتبار الخوف وهو ضعيف بل الحق ان الظلمة لا توجبها الا اذا كانت مخوفة ولعل اطلاق
كلام اولئك منزل على هذا ومن ذلك ايضا على ما صرح به بعض الاصحاب الصاعقة الخارجة عن قانون العادة المخوفة
وهو كذلك فان المراد من اخاويف السماء في النص والفتوى اما مطلق الآية الحادثة في جهة العلو ومطلق الآيات
الحادثة المخوفة كما صرح به الاصحاب وعلى التقديرين يدخل الصاعقة المفروضة في ذلك لان المراد من لفظ السماء
فيما ذكر هو الحقيقة ومن ذلك ايضا ظهور النار في السماء على ما صرح به كونه مخوفا كما صرح به بعض ومن ذلك ايضا الهدم الشديد
كما صرح به بعض الاصحاب وهل تجب بكل آية مخوفة سواء كانت من اخاويف السماء او من اخاويف الارض او لا بل تختص
الوجوب بما يندرج تحت عموم اخاويف السماء فلا تجب الصلوة لاخاويف الارض المستفاد من كثير الاول وهو احوط
بل هو اقوى فتجب الصلوة بالخسفة الارض المخوفة كما صرح بعض وبالرجفة المخوفة التي هي غير زلزلة كما صرح به بعض
وربما يستفاد من جماعة وجوب الصلوة بكل آية ولو لم تكن مخوفة والحق انها لا توجبها الا اذا كانت مخوفة فلا تجب
لآيات الرحمة الحادثة على خلاف العادة ولعل الجماعة اراد هذا وان كانت عباراتهم عامة وضابط الخوف في الاخا
ويف الموجبة للصلوة حصوله لمعظم الناس فلا يكفي لبعض فلا يقدح في عدم حصوله للبعض كما صرح به جماعة ولا يعتبر
فعليته بل يكفي التقدير فلو وقعت آية وكان من شانها حصول الخوف بها لمعظم لو اطلاعهم عليها وجبت
الصلوة على من اطلع عليها وان كان واحدا غير خائف وان لم يكن كذلك لم تجب الصلوة على من اطلع عليها وان كان
واحدا خائفا وهل يشترط في التقدير العلم ببلوغ الآية الى تلك المرتبة او لا وعلى الثاني فهل يشترط ظنه

ذلك او يكفي الاحتمال لم اجد احدا تعرض لهذا والاقرب عندي هو القول الاول وهل يجب تحصيل العلم بذلك في الحالة
في حالة الفحص او لا الاقرب عندي هو الاخير وهل يكفي الخوف مط ولو كان من جهة فساد شيء كما لو هبت ريح عظيمة في
منها فساد الزرع وهدم البناء مثلا فتجب الصلوة او يشترط ان يكون الخوف باعتبار نزول العذاب وظهور غضب الله تع
كما هو التحقيق في الامثلة التي ذكرنا لا اخاويف السماء الظ عندي هو الاخير فالريح العظيمة التي توجب كسر السفن وغرق
ليست من الآيات المخوفة الموجبة للصلوة وليس منها ايضا الامطار الكثيرة المفسدة للزرع ونحو ذلك وتثبت
الآية المخوفة بالمشاهدة وبالعلم بها ولو من جهة الخبر المحفوف بالقرائن والاقرب ثبوتها بشهادة العدلين ولا
يثبت بالشياع المفيد للظن ولا بخبر الواحد ولو كان عدلا اماميا ضابطا ولكن مراعات الاحتياط في صورة حصول الظن اولى
ولا تجب الصلوة بالمخوف من اللقيطة والسبع ونحوهما كما صرح به بعض الاصحاب وقد اختلف الاصحاب في وقت صلوة ما عدا
الزلزلة والكسوفين من سائر الآيات الموجبة للصلوة فقيل ان وقتها مدة العمر وانها من الاسباب الموجبة للصلوة
كالنذر المطلق والموجب في وقتها لا وقت لها بالمعنى المتعارف وقيل ان وقتها مدة او لظهور الآية الى انقضائها وفصل
بعض الاصحاب فقال الرياح المظلمة والظلمة والرجم الشديد ونحوها وقت صلوتها مدتها والصيحة وقتها تمام مدة
العمر ثم قال والضابط ان كل آية يقصر مدتها عن فعل العبادة فانها سبب ويكون وقتها دائما وما يقصر فانه وقته
الفعل فان قصر لم يصل والقول الاول احوط بل واقرب وعليه فهل يجب المبادرة الى ايقاع الصلوة بعد ظهور
الآية او يجوز التاخير كالنذر المطلق صرح بعض الاصحاب بالاول وهو احوط وان كان ظهور الثاني اقوى وعلى الثاني
لو ظهرت آية لم يتسع فعلها لا الصلوة وجبت الاتيان بها ولا يلزم سقوطها على القول الثاني كما صرح به بعض اصحابنا ولو وقف
بين ان يدرك من وقته ركعة منها او لا ومن بعض القائلين به احتمال وجوب الاكمال على من شرع في الصلوة وادرك ركعة
منها وعلى المختار لا يتوقف الصلوة حينئذ بان تاتي بها على نية الاداء او القضاء واذا صلى الكسوفين وفرغ من الصلوة و
لا يحصل المتيقن الانجلاء من الخوف والكسوف فلا يجب عادتها لا وجوبا ولا ندبا كما هو مذهب المعظم ويستفاد من
عبارة جماعة من المتقدمين وجوبها عينا كما هو ظ بعض الاخبار المعتبرة وهو ضعيف كاحتمال التخيير بينها وبين الدعاء
والمشهور بين الاصحاب استحباب الاعادة عينا وقيل باستحباب الاعادة او الدعاء وقيل باستحباب الاعادة وان اقتصر على
التسبيح والتحميد لم يكن به باس والاكثر على الاعادة وجوبا او استحبابا واستحب الدعاء عينا فهو ضعيف والقول باستحباب
الدعاء والاعادة تخييرا اقوى ولكن مراعات الاحتياط اولى والحق الاكثر استحباب الاعادة وحكى عن بعض بعد الوقت
وهل يستحب تكرار الاعادة حتى تحصل الانجلاء او لا فيه اشكال والقدر المتيقن من النص هو استحباب الاعادة في الجملة
ثم دل على استحباب الدعاء بدلا عما يستحب اعادة حتى ينجلي فان فيه فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي وربما
كان ظاهره استحباب الفصول بين الدعاء وهو ظ كلام بعض هذا والاستقبال بها وهل الاعادة فورية او لا ما احد مقطعا
باحتمال الامرين والظ عدمها وصرح البعض في الاعادة الوجوب والندب وبينه نظر وهل يستحب الاعادة في غير صلوة الكسو
من سائر الآيات التي يجب بها الصلوة او لا لم اجد باحد الامرين مصرحا والنص والفتوى مختصان بالكسوفين والاشكال

ولا شبهة في انه لا يجب الجماعة ولا تشترط في صلاة الآيات مطلقا سواء صليت اداء او قضاء وربما يستفاد من ظاهر بعض الاصحاب وجوبها في الكسوفين اذا احترق القرصان ومن ظاهر بعض آخر وجوبها في قضاء الكسوفين اذا احترق القرصان وهما ضعيفان وهي مستحبة في اداء الكسوفين ولا فرق بين احتراق الكل والبعض وصرح جماعة بتأكدها في الاول ولا بأس به ويستفاد من بعض عدم استحبابها في الثاني وهو ضعيف وكذلك سائر الآيات التي يجب لها الصلاة فتستحب فيها ايضا ولا يبعد ان يقال المنظم استحبابها فيها اذا صليت جميع الآيات قضاء وقد صرح به بعض وظاهر بعض عدم استحبابها في قضاء الكسوفين اذا لم يحترق القرصان وصرح جماعة من الاصحاب بانه يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس وليس لصلاة الآيات خطبة لا وجوبا ولا استحبابا ويستحب الاتيان بصلاة الكسوفين تحت السماء ويحتمل الحاق سائر الآيات بهما وقيل لو صليت في المسجد صليت في ساحته المكشوفة فهو افضل من الصحراء ويصلي صلاة الآيات في اي وقت حصلت اسبابها ان كان من الاوقات المكروهة لابتداء النوافل فيها ولا يجوز ان يصلي صلاة الآيات ماشيا ولا على الراحلة اختيارا وقيل يجوز ومقتضى اطلاق كلام بعض الاصحاب عدم الفرق بين الدابة المعقولة وغيرها وقد صرح به بعضهم وفي ثبوت هذا الحكم في الاول اشكال وان كان احوط واذا كانت ضرورة مانعة من النزول فالحكم [illegible] ومن يتمكن معها النزول ولو لا تجعل [illegible] الصلاة على الدابة اذا احترق جميع قرص الشمس او القمر وترك الصلاة حتى حصل تمام الانجلاء وجب قضاؤها سواء كان الترك عمدا او نسيانا او للجهل بوقوع الآية ويثبت احتراق القرصين بشهادة العدلين او لا صرح بعض الاصحاب بالاول وهو احوط بل لا يخلو من قوة وهل يثبت ذلك بالشياع المفيد للظن اولا صرح بعض الاصحاب بالثاني وهو الاجود ولكن الاحوط الاول وهل يثبت بخبر العدل الواحد او لا فيه اشكال والاحوط مراعاة القول الاول ولكنه غير متعين واذا احترق بعض قرص الشمس او القمر وعلم بالكسوف وترك ما وجب عليه من الصلاة حتى حصل الانجلاء فهل يجب القضاء او لا اختلف الاصحاب في ذلك فالمعظم على الاول وهو الاحوط والمعتمد وقيل بالثاني وهو ضعيف ولا فرق في صورة الترك في هذه الصورة وصرح [illegible] جميع القرص بين كونه عالما بوجوب الصلاة للكسوفين او جاهلا به ولا في الجاهل بين كونه معذورا او غير معذور [illegible] اطلاق كلام الاصحاب واذا احترق بعض قرص الشمس او القمر وعلم بذلك ولكن لم يصل نسيانا حتى حصل الانجلاء فاختلف الاصحاب في وجوب القضاء فقيل لا يجب وقيل يجب وهو احوط بل هو المعتمد وهل يلحق بالنسيان [illegible] اذا احترق تمام القرصين وترك الصلاة لنوم ونحوه او لا صرح بعض الاصحاب بالاول وهو احوط بل لا يخلو من قوة واذا انكسف بعض قرص الشمس او القمر ولم يعلم به حتى حصل الانجلاء فاختلف الاصحاب في وجوب القضاء فقيل يجب وهو احوط وقيل لا يجب [illegible] وهو المعتمد واذا اتفقت آية من الآيات الموجبة للصلاة عدا الكسوفين وعلم بذلك ولم يصل حتى انقضت وجبت الصلاة [illegible] ولم تسقط ولا فرق في ذلك بين ان يكون ترك الصلاة عمدا او نسيانا وكذا لا فرق بين الزلزلة وغيرها وقد صرح جماعة بكل ذلك بل معظم اصحابنا بل الظاهر [illegible] عدم الخلاف فيه واذا لم يعلم بحدوث الآية الا بعد انقضائها فهل يجب الصلاة او لا يستفاد من بعض الاول مطلقا وهو احوط وصرح آخر بالثاني وهو المعتمد واذا علم

واذا علم بوقوع شيء وهو آية في الواقع ولكنه لم يعلم بكونه آية الا بعد الانقضاء كما اذا علم بوقوع الرياح وصوت الرعد مثلا ولم يعلم بكونهما آيتين من جهة [illegible] فهل يجب من الجاهل بوقوع الآية فلا يجب القضاء او من العالم به فيجب الصلاة اشكال والاحوط الثاني ولكن الاول لا يخلو من قوة لا شك ولا شبهة في ان صلاة الآيات ركعتان كصلاة الصبح فيجب في كل ركعة ركوع وسجدتان ويجب فيها زيادة على ذلك اربع ركوعات ويجب في كل ركعة خمس ركوعات فيكون مجموع الركوعات الواجبة فيها عشرة ومجموع السجدات الواجبة فيها اربع ولا اشكال ولا شبهة في جميع ما ذكرناه ويجب في كل ركوع وسجود ما يجب في كل ركوع وسجود من صلاة الصبح من الطمأنينة والذكر وغيرهما ويجب بعد الركعتين الشهادتان والصلوات على النبي وآله كما في صلاة الصبح والسلام ان قلنا بوجوبه في الفرائض اليومية كما هو التحقيق ويجب في كل ركعة القراءة وتفصيل القول في كيفية هذه الصلاة على الوجه [illegible] هكذا يكبر للافتتاح ثم يقرأ الحمد والسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرأ الحمد والسورة وهكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيصنع في الثانية كما صنع في الاولى ثم يتشهد ثم يسلم ويستحب ان يكبر كلما انتصب من الركوع الا في الخامس والعاشر فيستحب الانتصاب بقول سمع الله لمن حمده وقيل يستحب قبل الركوع ولا بأس به ويستحب ان يقنت بعد القراءة قبل الركوع في القيام الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر فيكون المجموع خمس قنوتات وقيل يجزي القنوت على الخامس والعاشر واقله على العاشر وقيل يستحب له [illegible] القراءة

باب قضاء الصلاة

من فاته شيء من الفرائض اليومية مع استكمال شرايطها اذا اخل بها لنوم او نسيان لزمه القضاء ولم يفرق بعض الاصحاب بين النوم المعتاد وغيره واوجب القضاء فيهما وقيل يختص بالاول وهو احوط ولا يجب قضاء ما فات منه في حال الصغر او في حال الجنون او في حال الكفر الاصلي ويستفاد من جماعة انه اذا استعمل شيئا يوجب الجنون مع علمه به يجب عليه القضاء وقيل لا يجب والاول احوط ولا يجب قضاء ما فات من الصلاة حال الحيض والنفاس المستوعبين للوقت واذا لم يتمكن في الوقت من الطهورين الماء والتراب فهل يسقط وجوب الصلاة اداء او لا بل يجب عليه الاتيان بها وقضاؤها من غير طهور اختلف فيه الاصحاب فقيل يسقط وهو المعتمد وقيل لا يسقط والاحوط الاتيان بها في الوقت واستحبه بعض [illegible] قال بالاول [illegible] او فاتت صلاة لفقد [illegible] من السقوط في الوقت فهل يجب عليه القضاء فيه خلاف فقيل يجب وقيل لا يجب والمسألة مشكلة الا ان مراعاة القول الاول احوط واختلف الاصحاب في وجوب قضاء ما فات من الصلاة بالاغماء المستوعب لتمام الوقت فقيل لا يجب مطلقا وقيل يجب وقيل يقضي آخر ايام افاقته ان افاق نهارا او آخر ليلة ان افاق ليلا والاقرب عندي هو القول الاول الا ان الثاني احوط وان كان الاغماء بفعله مع علمه بانه يوجب [illegible] فهل يوجب القضاء او لا فيه خلاف فقيل بالاول وقيل بالثاني والاول احوط ان لم نقل بكونه اقوى واذا اكل شيئا يوجب الاغماء ولم يعلم ما له فقد صرح جماعة بانه لا يوجب القضاء عليه وقيل يجب اذا اكل غذاء فظن كونه مضرا [illegible] عليه وهو احوط ولو اضطر الى [illegible] الى استعمال ما [illegible] اكره اليه فقيل لا يجب عليه القضاء ويجب قضاء ما فات في حال السكر اذا علم به [illegible] واما اذا لم يعلم به فقيل يسقط القضاء عنه وكذا ان اكره عليه او اضطر الى استعماله لدواء ونحوه بعض المتأخرين [illegible] في جميع ما ذكرناه وهو احوط وقيل لو علم كونه مسكرا لكن ظن [illegible] اختصاصه بوقت خاص [illegible] ما [illegible] يسقط عنه القضاء ويجب على المرتد قضاء ما فاته من الصلاة في زمان ردته ويظهر من بعض عدم الفرق بين

بين الغطى والملوى استشكل آخر في الاول وان لم يكن نوى تبه معينوله واذا استبصر من الف الحق ما اخذ بمذهب
الامامية وصار من الفرقة الاثنا عشرية فلا يقضى ما صلوها حال الانحراف اذا كان صحيحا في الذي كان عليه
وربما استشكل بعض ولبيق في محله ويجب على المخالف اعادة ما ترك من الصلوة ان استبصار وعلى ما احتج به جماعة من
الاصحاب واذا صلى على وجه صحيح عندنا ثم استبصر فهل يقضى قيل واحتمل بعض لزوم القضاء واذا آخر نقض القضا
الصلوة من الميت وكان في ذمته قضاء صلوة نفسه فصرح بعض الاصحاب بجميع ذلك وتقديم اشتغال ذمته
القاضى من الصلوة واجبة وخصوص على القول بالمواسعة في القضاء وكذا على القول بالمضايقة في بطلان
ويمكن دعوى الصحة على القولين ايضا على اشكال ومن ترك الصلوة الواجبة تماما لاستحلالا عوقب ولا يقتل الا
فان تركها ثانيا فكذا فان تركها ثالثا فقيل يقتل ان عزر على الترك اولا وثانيا وقيل لا يقتل بل يعزر ايضا
على الترك فان عزر على الترك اولا وثانيا وثالثا قتل في الرابعة وصرح جماعة بان هذا احوط واذا ترك الرجل
ما عليه من الصلوة اليومية وغيرها مما يجب قضاه ثم عمدا من غير عذر فاختلف الاصحاب في وجوب قضائه بعد
الموت على الوارث فقيل يجب وقيل يجب ذلك احتياطا ولو تركه في غير مرض قيل يجب ذلك مطلقا ولو ترك في مرض
الموت ولكن لا يتعين عليه بل يتخير بينه وبين الصدقة عن كل ركعتين مع الامكان ومع عدمه فلكل اربع ركعات
مد ومع عدم تمكن منه فمد لصلوة النهار ومد لصلوة الليل وقيل يجب قضاء ما تركه في مرض الموت لا غير والاظهر
هو القول الثاني ومن جملة من يجب عليه القضاء عن الميت اذا فاتته الصلوة في مرض الموت لعذر ولكن الفرق الاول
هو الاقوى واذا مات الانسان وكان عليه قضاء صلوة واجبة جاز الاستيجار عنه لقضاء هذه الصلوة
فيجوز الاستيجار للصلوة عن الميت وما فات من ولا فرق في الصلوة المستأجر بين اليومية والآيات وغيرها
كل صلوة واجبة يجب قضاؤها بحيث الاستيجار عليها اذا اوصى باستيجار الصلوة له من ماله لم يكن لاحد
يقضيها عنه ويتعلق الوصى الاستيجار كما احتج به بعض الاصحاب **باب الخلل في الصلوة** من الشك والسهو وما
يترتب عليهما وقد صرح جماعة بان الخلل الواقع في الصلوة اما من عمد او من سهو او من شك وفسر الاول بعض الاصحاب
لقصد الخلل قال سواء كان عالما بحكمه اولا وفسر آخر الثانى بعزوب المعنى عن الذهن حتى حصل بسببه اهمال بعض الافعال
وقيل السهو عزوب المعنى عن القوة الذاكرة مع ثبوته في الحافظة بخلاف سقوطه عن الذهن عند النسيان وقد يعبر عن
كل منهما بما يطلق عليه النسيان وفسر الشك بتساوى الاعتقادين المتضادين قال وقد يطلق السهو على الشك
وقيل الشك تردد الذهن بين طرفى النقيض حيث لا رجحان لاحدهما على الآخر ومن اخل عمدا بواجب يتوقف
عليه الصلوة عالما به او الاحتياط في محلها بطلت صلوته كما صرح به وتفرع على ما ذكر امور احدها بطلان
الصلوة بالاخلال بجزء من اجزائها الواجبة عمدا ولا فرق في الجزء بين الركن وغيره كما صرح به وعد من الاول الركوع
والنية والتكبير والقيام والسجدتين معا ومن الثاني القراءة والتشهد وثانيها بطلان الصلوة بترك شرط من
شروطها عمدا وعد منها الطهارة وستر العورة والقبلة وثالثها بطلان الصلوة بالاخلال بالكيفية والصفة
الواجبة عمدا وعد من الكيفية الطمأنينة وقيل المراد بالكيفية هيئة الاجزاء عن الوضع المأمور به وهل

باب الخلل الواقع في الصلوة

والسلم
واراثت في مرض الصلوة لا حكم له

بركع ولا فرق في ذلك بين الاوليين والاخيرتين كما هو المشهور وكذا لا فرق في ذلك بين الفرايض والنوافل والثنائية والثلاثية
والرباعية وغيرها كما هو مقتضى اطلاق كلمات الاصحاب ويتحقق بطلان العمل بالاخلال في ركن آخر كما صرح به بعض الاصحاب بل الظاهر انه
الصلوة [illegible] الاصحاب ان اذا تعلق بعدد ركعات الصلوة الواجبة الثنائية كالصبح وصلوة السفر والجمعة والعيدين

ومثل لها بالطمأنينة وهو جيد واضح وربما يعبر بطلان الصلوة بفعل ما يجب تركه عمدا وعد منه الكلام
عمدا بين عمدا والالتفات الى الخلف والصلوة في الثوب المغصوب والسجود على ما لا يجوز والفعل الكثير
لا فرق في البطلان المذكور بين الصلوة الواجبة المندوبة وبين اليومية اداء او قضاء
وغيرها من صلوة الجمعة والعيدين والآيات والاستيجار والنذر ونحوه ولا في المندوبة
بين الراتبة وغيرها ولا بين الذكر والانثى والخنثى ولو اخل بجميع المذكورات جاهلا فعل
هو كما لو اخل بها عامدا فلا يكون الجهل عذرا اولا فيكون عذرا صرح الاكثر بالاول وهو
جيد وهل كذلك في الجاهل المقصر في معرفة الحكم الشرعى او يعم هنا وغيره
المقصر مقتضى اطلاق الاكثر الثانى وفيه اشكال خصوصا في صورة الاعتقاد
في المسئلة او تقليد المجتهد الجامع الشرائط بل احتمال عدم الالحاق بالعامد
وعلم لزوم الاعادة في غاية القوة ولا فرق في الجاهل بين الجاهل بالحكم
التكليفى كالوجوب او الجاهل بالحكم الوضعى كالبطلان كما صرح به بعض
الاصحاب وقال ناس الحكم كالجاهل هنا فهو مستثنى من الجاهل
الجاهل بوجوب الجهر والاخفات في محلهما فلو اخل بهما جهلا لم يبطل
صلوته كما صرح به وان ترك جميع مستحبات الصلوة احتياطا او نفلها
لم تفسد صلوته مطلقا ولو كان الترك سهوا ونحوه والظاهر ان ذلك متفق
عليه بين الاصحاب وان اخل بها او ببعضها بنذر او شبهه عامدا فسد
فاخل بها عمدا فهل تفسد صلوته اولا الاقرب الثاني مطلقا ولو اشتغل
بجزء واجب من الصلوة بعد الاخلال بها مع تمكنه من الاتيان بالمندوب

بعد ان ثبت القضاء والصلوة الاستيجارية اولا الظاهر الاول كما هو مقتضى اطلاق الاصحاب بل يبطل صلوته
الرباعية ام ركعتين ام ثلثا اما ببعضها فلا يجدد صلوته اولا اختلف الاصحاب في ذلك فذهب المعظم الى الاول وهو المعتمد وقيل
بالثانى وهو ضعيف ولا فرق في ذلك بين الفرايض اليومية الادائية والقضائية وبين صلوة الاستيجار وقال بعض الاصحاب
لو كان في الصلوة فلم يدر صلى ام لا بطلت صلوته وهو جيد واذا شك في الرباعية بين الاثنين والثلث بعد اكمال السجدتين
اتم لم يدر انه صلى ركعتان فيبنى على التشهد ثم القيام او ثلث ركعات فيبنى مع القيام الى الرابعة فهل يبطل صلوته وجهان

بين الفطري والملي وما استشكله آخر في الاول وان لم يكن فيه نص يعتمد عليه واذا استقر في الفاكهة ما اخذ به مذهب
الامامية وصار من الفرقة الاثنا عشرية فلا يقضي ما صلاها حال الانحراف اذا كان صحيحا في الذي كان عليه
ومما استشكله بعضهم البتة في محله وجعله الحق لزوم اعادة ما ترك من الصلوة استبصاره على ما صرح به جماعة من
الاصحاب واذا ...

قبل الاشتغال به ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط ما اذا بطلت الصلوة
بالاخلال بما ذكر فهل يجب تداركها قضيا ثم الاعادة كما في مع الفاسد
اولا المعتمد هو الثاني واذا اخل سهوا بركن من اركان الصلوة كالقيام
والركوع والسجود وكان محله باقيا لم تفسد صلوته تعين عليه
الاتيان بما اخل به كما صرحوا به ولا فرق فيما ذكر بين الركعتين الاوليين
والاخريين كما صرح به بعض الاصحاب وقيل بالفرق بين الامرين وهو غير
معتمد وكذا لا فرق في ذلك بين الثنائية والثلاثية والرباعية على
ما صرح به جماعة وكذا لا فرق بين الواجبة والمندوبة كما صرح به جماعة منهم
ويتحقق بقاء المحل بعدم الدخول في ركن آخر كما صرح به جماعة بل الظ
انه مما لا خلاف فيه فلا يقدح الدخول في واجب آخر فاذا ترك
السجود سهوا وقام ودخل في القراءة او اتمها رجع واتى بالسجود ثم
يقوم فياتي بالقراءة تحصيلا لمراعات الترتيب فهل الاتيان بما اخل
كما صرح به بعض الاصحاب بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ومن اخل
بركن من اركان الصلوة سهوا ولم يتداركه الا بعد فوات محله بطلت
صلوته فيعيدها كما صرحوا به ويتفرع على ما ذكر امور احدها بطلان
الصلوة بالاخلال بالقيام حتى نوى وثانيها بطلان الصلوة بالاخلال
بالنية حتى كبر او افتتح الصلوة على ما ذكره جماعة وفي التفريع اشكال
وان كان الحكم بالبطلان صحيحا وثالثها بطلان الصلوة بالاخلال

وفيها ... بين تحقق النقيض حيث لا رجحان لاحدهما على الآخر ومن اخل عمدا بواجب يتوقف
عليه الصلوة عن علمه بالاشتغال في محلها بطلت صلوته كما صرحوا به ويتفرع على ما ذكر امور احدها بطلان
الصلوة بالاخلال بجزء من اجزائها الواجبة عمدا ولا فرق في الجزء بين الركن وغيره كما صرحوا به وعد من الاول الركوع
والنية والتكبير والقيام والتحريمة وعد من الثاني القراءة والتشهد وثانيها بطلان الصلوة بالاخلال بشرط من
شروطها عمدا وعد منها الطهارة وستر العورة والقبلة وثالثها بطلان الصلوة بالاخلال بالكيفية والصفة
الواجبة عمدا وعد منها الكيفية الطمانينة وقيل المراد بالكيفية ترتب الاجزاء من الوضع المامور به ومثل لها

باب الخلل الواقع في الصلوة

والسلم
وان ارادت في مرتبة السلام لا حكم له

ركع ولا فرق في ذلك بين الاوليين والاخيرتين على ما هو المشهور وكذا لا فرق في ذلك بين الفرايض اليومية والنوافل ولا بين الثنائية والثلاثية
والرباعية وغيرها كما هو مقتضى اطلاق كلمات الاصحاب ويتحقق فوات المحل بالدخول في ركن آخر كما صرح به بعض الاصحاب بل الظاهر انه
مما لا خلاف فيه وصرح معظم الاصحاب بان اذا اخل بعدد ركعات الصلوة الواجبة الثنائية كالصبح وصلوة السفر والجمعة والعيدين
والآيات اعادة الصلوة وقيل انه يتخير بين البناء على الاقل والاعادة وهو ضعيف بل المعتمد هو القول الاول واذا اخل
الشك في الآيات بالركوع فانه يتخير الاقدم اذا استلزم الشك فيها في الركعات لو شك في انه في الركوع الخامس او السادس فانه
ان كان في الخامس كان في الركعة الاولى وان كان في السادس كان في الثانية بطل الصلوة كما صرح به جماعة ولا فرق في بطلان
الصلوة بالشك في الثنائية بين كونها ادائية او قضائية واصلية او نذرية واذا اقتدى بين الامام والمأموم فاحدهما الفضيلة
الشك المفروض هل يبطل صلوته اولا اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط باتمام الصلوة ثم اعادتها وان احتمل البطلان في
غاية القوة واذا شك في عدد ركعات صلوة المغرب بطلت وفاقا للاكثر وقيل يبني على الاقل وهو ضعيف ولا فرق في ذلك بين
ان يتعلق الشك بالزيادة او النقيصة وكذا الحكم في الثنائية واذا شك في عدد ركعات الرباعية كالظهرين والعشاء وكان يتعلق
الشك الركعتين الاوليين بان لم يعلم الاتيان بهما ولم يحفظهما اذا لم يدر هل انه ركعة او ركعتين فهل تبطل صلوته بذلك
اولا اختلف الاصحاب في ذلك فذهب معظمهم الى الاول وهو المعتمد وقيل يتخير بين البناء على الاقل والاعادة وهو ضعيف وقيل
اذا شك بين الواحدة والاثنين والثلث والاربع تخير بين قيام وركعتين من جلوس وهو ضعيف ايضا بل تبطل الصلوة
كان تبطل بكل شك يتعلق بالاوليين ولم يعلم معه الاتيان بهما فلو شك بين الواحدة والاثنين او الواحدة والثلث والاربع ونحو
بطلت وبالجملة حيث لم يحفظ الاوليين ويكون احد طرفي الشك يبطل الصلوة مط كما هو مقتضى اطلاق كلام المعظم ولا فرق في ذلك بين
كون الشك المفروض ... وفصل بعض الاصحاب ... وهو ضعيف ... بالحكم بالشك والشك المفروض كما
اذا اتفق في سعة الوقت او الابل يعيدها اذا اتفق في ضيقه بحيث لم يتمكن من ايقاع الصلوة بتمامها فيه او اعادها فيه
ولكن احتمال الصحاح في غاية القوة وكذا الكلام في كل شك في ركعات الفريضة الثنائية والثلاثية ولكن لا يبعد الحكم بان
الاحوط اعادة الصلوة المعادة خارج الوقت اذا تيقن الاتيان بالركعتين الاوليين وحفظهما وتعلق الشك بما عداهما لم
تبطل الصلوة بذلك في جميع الصور بل ... صحيحة كما سيأتي اليه الاشارة والظاهر ان ذلك مما لا خلاف فيه ولا فرق
في هذا الصلوة بالشك في الاوليين بين الفرايض الادائية والقضائية كما هو مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى وهل
يلحق بهما القضاء الصلوة الاحتياطية ... اولا المعتمد الاول كما هو مقتضى اطلاق الامرين ومن شك ولم يدر كم صلى
الرباعية ام ركعتين ام ثلثا ام اربعا فهل بطلت صلوته ... اولا اختلف الاصحاب في ذلك فذهب معظمهم الى الاول وهو المعتمد وقيل
بالثاني وهو ضعيف ولا فرق في ذلك بين الفرايض اليومية الادائية والقضائية وبين صلوة الاحتياط وفاقا لبعض الاصحاب
لو كان في الصلوة فلم يدر ... لا بطلت صلوته وهو جيد واذا شك في الرباعية بين الاثنين والثلث ... بعد اكمال السجدتين
انه لم يدر ان ما بيده ركعتان فيلزمه التشهد ثم القيام او ثلث ركعات فيلزمه القيام الى الرابعة فهل تبطل صلوته

اعادتها او بنى على الاقل او على الاكثر او تخير بين الامرين اختلف الاصحاب في ذلك فذهب الاكثر الى انه يبني على الاكثر وهو الثلث ويقوم
بعد الاتيان بالتشهد والتسليم الى الرابعة ويأتي بما على الوجه المقرر في الشريعة ثم بعد تمام الصلوة ويأتي بصلوة الاحتياط لما احتمل فواته ويأتي
اليها الاشارة انشاء الله تعالى وقيل يتخير بين البناء على الاقل والاكثر وقيل يتعين البناء على الاقل وقيل يلزمه الاعادة والمعول عندي في
المسئلة هو القول الاول وعلى هذا فيجب فعل هذا الشاك بعد الفراغ من صلوته التي بنى فيها على الاكثر الاتيان بصلوة الاحتياط جبرا لما يحتمل
فواته وهو مخير فيما بين الاتيان بركعة قائما وبين الاتيان بركعتين جالسا وتارك المعظم وقيل يتعين الركعة من قيام وهو ضعيف ولكنه
احوط كما صرح به بعض الاصحاب واعلم ان كل شك يتعلق بالاثنين وما قبلها انما يكون الصلوة معه صحيحة اذا وقع بعد اكمال السجدتين فلو
وقع قبلهما بطلت وقد صرح بهذا الحكم جماعة منهم جميع الصلوة مع الشك بين الاثنين والثلث الذي هو محل البحث الا على قول من قال كمال
السجدتين بمعنى ان يشك بعد رفع الرأس من السجدة الثانية او مال الى بعض الركعات انه شك او قلنا فيكون الاتيان بالاثنين متعينا وانما يكون الشك فيما الاتيان
بالثلثة والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب الا اشكال والاشتباه في حصول اكمال السجدتين برفع الرأس من السجدة الثانية او انه
يتليس بعقد حزو فيما دون ذلك الاجماع وهل يحصل ذلك فلا يتحقق بعد في لو وقع الشك المفروض قبل رفع الرأس من السجدة الثانية
بطلت الصلوة ولو كان بعد الفراغ من الذكر والا لا الذي يتحقق به الاكمال قبل الرفع فلا يكون شرطا في الاكمال الرفع الاكثر الصحيح قبل
لا يحصل الاكمال الا برفع الرأس من السجدة الثانية وهو الاقرب وقيل يحصل بحصول السجدة الثانية سواء اتى بذكرها او لم وقيل يحصل بتمام
الذكر في السجدة الثانية والمسئلة محل اشكال فلا يلتفت الى الاحتياط بينهما حيث يقع الشك المفروض قبل رفع الرأس ويتم بالبناء على الثلث
ثم اعادتها سواء كان شك بعد الذكر الواجب في اثنائها او قبلها وقيل الدعاء المستحب ولكن الاقرب فيه عدم
بطلان الصلوة في جميع الصور ويتفرع على ما ذكرناه من كون اكمال السجدتين شرطا وانما يحصل بعد رفع الرأس من السجدة الثانية
منها بطلان الصلوة حيث يشك بين الاثنين والثلث قبل رفع الرأس سواء كان بعد اتمام الذكر الواجب المستحب او في اثنائها ام قبلها
ام في السجدة التي بين ام في اثناء السجدة الاولى ام قبلها وقد اشار الى هذا بعض الاصحاب ومنها بطلان الصلوة المفروض قبل الركوع ويحكم
عن بعض القول بالصحة وانه لا يشترط اكمال السجدتين هنا على قيل الركوع وهو ضعيف ومنها ما ذكره بعض الاصحاب من الشك بين
الاثنين والثلث وهو قائم او كان يقول لا ادري قيامي لثانية او ثالثة بطلت صلوته لا فرق في جميع الاحكام المذكورة على الشك المفروض
بين الاداء والقضاء والواجب والمستحب والليلية والنهارية واذا تخير بين الاتمام والقصر اختار الاتمام وحصل الشك المفروض فالظاهر
انه حكم بحكم صورة تعيين الاتمام في البناء على الاكثر حيث يقع بعد اكمال السجدتين او البطلان حيث يقع قبله وهل يشترط في البناء على الاكثر
هنا ان يكون الشك المفروض بعد اكمال السجدتين بالاصل وعدم الفلاح العمل بما دل على ذلك لم يلزم ذلك او لا يشترط ذلك العدد هو الثاني
واذا اوجب عليه الاتيان بالسجود وفعل اكمال السجدتين هنا يحصل بالفراغ من الاتيان بالسجدة الثانية ويحتمل الاتيان او بالفراغ من الذكر احتمالات
ولكن الاقرب الاول واذا شك في الرباعيات بين الثلث والاربع بعد اكمال السجدتين بمعنى انه لم يدر انه صلى ثلث ركعات فيلزمه القيام
الى الرابعة او وقع ركعات فيلزمه التشهد والتسليم فيلزمه البناء على الاكثر كما سبق او تخير بينه وبين البناء على الاقل اطلاقا
فتفصيلا كما الى انه يبني على الاكثر وهو الاربع وقيل انه يتخير بين البناء على الاقل والاكثر وهو ضعيف بل المعتمد هو القول الاول و

الاول وعليه يجب على هذا الشاك حيث بنى البناء على الاكثر والتسليم ان يحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا وهو مخير بينهما وفاقا للمعظم وقيل يتعين الركعة من قيام
وقيل يتعين الركعتان من جلوس وهما ضعيفان ولكن لا يبعد كون اختيار القول الاخير احوط وادق كما اشار اليه بعض الاصحاب وهل يشترط في البناء
على الاكثر في وقوع الشك المفروض بعد اكمال السجدتين او لا بل يلزم البناء على الاكثر ولا يشترط التقدم اليه الاستاذ مطلقا ولو كان قبل الاكمال ويلزم بالاخير جماعة
وهو المعتمد وعلى هذا يجب على الصلوة ويلزم الاحتياط المذكور فمن انه لو وقع الشك بين الثلث والاربع بعد اكمال السجدتين وجب عليه البناء على الاربع والتشهد
والتسليم ثم يأتي بالاحتياط المذكور وقيل اكمالها او اذا وقع بعد الركوع او بعد السجود الاول يمكن ان الذي هو من الركعات الثلث فيكون ما هو مشتمل على البناء
ينبغي ان ما قبل من الركعات اربع حتى يلزم ان يكون ما هو مشتمل عليه وقال بعض الاصحاب لو قال لا ادري قيامي لثالثة او رابعة فهو شاك بين الاثنين
والثلث يتم الركعة ويصلي الرابعة يعمل بما يعمل الشاك بين الاثنين والثلث وهو جيد ولا فرق في ترتب الاحكام المذكورة على الشك المفروض بين الاداء
والقضاء والواجب والمستحب والليلية والنهارية واذا تخير بين الاتمام والقصر واختار الاتمام وحصل الشك المفروض فالظاهر انه حكم بحكم صورة
تعيين الاتمام فيما ذكر و لا يجب هنا سجود السهو كما هو الظاهر من الفتاوى واكثر النصوص ولكن الاولى ان لا يترك وينبغي الا يحتاط
احتياطا وقد اختلف الاصحاب فيما اذا شك بين الاثنين والثلث والاربع في الرباعيات بعد اكمال السجدتين فذهب المعظم الى
انه يبني على الاربع ويتشهد ويسلم ثم يأتي بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وقيل يبني على الاربع ويصلي ركعة من قيام و
ركعتين من جلوس وقيل يتخير البناء على الاقل والقول الاول هو الاقرب واختلفوا بانه في انه هل يجب تقديم ما يجب فيه القيام
او تقديم ما يجب الجلوس فيه فنص بعض الاصحاب على الاول وآخرون الى الثاني وآخر الى التخيير بين الامرين والقول الاول احوطكما
اشار اليه جماعة بل هو ظاهر الفتوى واختلفوا ايضا في جواز ان يصلي بدل الركعتين من جلوس ركعة قائما فمنهم من منع من ذلك
ومنهم من جوزه ثم اختلف المجوزون فمنهم من عينها ومنهم من خيره بين الامرين والقول الاول احوط فلا ينبغي العدول عنه بل لا يخلو من
قوة ولا فرق في ترتيب الاحكام المذكورة على الشك المفروض بين الادائية والقضائية والواجبة والمستحبة والليلية والنهارية
واذا تخير بين الاتمام والقصر واختار الاول وحصل الشك المفروض فالظاهر انه حكم بحكم صورة تعيين الاتمام في الاحكام المتقدمة
واذا شك في الرباعيات بين الاربع والخمس ولم يدر انه صلى اربع ركعات او خمس ركعات فيحصل الى صور الاول ان يقع الشك
المفروض بعد اكمال السجدتين وهنا يجب عليه البناء على الاربع واتمام الصلوة فيسلم ثم يأتي بعد اتمامها بسجدتي السهو ولا يجب عليه
هنا صلوة الاحتياط ولا فرق في جميع ما ذكر بين وقوع الشك المفروض قبل التشهد او بعده او في اثنائه الصورة الثانية ان
يقع الشك المفروض قبل الركوع وهنا صرح المعظم بانه يرجع الى الشك بين الثلث والاربع فيجب عليه البناء على الاربع و
اتمام الصلوة ثم الاتيان بركعتين جالسا او ركعة قائما احتياطا وهو جيد ويتحقق الشك المفروض بقوله لا ادري قيامي
لرابعة او خامسة كما صرح به بعض الاصحاب كما يتحقق ذلك بقوله ان الركعة السابقة على الركعة التي انا الآن فيها
رابعة فتكون خامسة او ثالثة فتكون رابعة واطلق جماعة ان الشك بين الاربع والخمس قبل الركوع حكمه حكم الشك بين
الثلث والاربع ولا فرق في ذلك بين ان يكون الشك المفروض قبل القراءة او في اثنائها او بعدها كما هو ظاهر جماعة وفي بعضهم
فقال بل لو وقع قبل الوصول الى حد الركوع فانه اخذ في الانحناء فكذلك وهو جيد وهل يجب البناء على الاربع في الشك المفروض

اكمال الركعة بالاتيان بالركوع والسجود وتدارك اجزائها او لا بل يجب عليه هدم الركعة والاتيان بالتشهد والجلوس للتشهد والتسليم
صرح جماعة بالاخير وهو جيد وهل يجب حينئذ سجدتا السهو ام لا فيه وجهان صرح جماعة بالاول ولعله احوط وحكى عن بعض انه ان الصلوة الثالثة
ان يشك بين الاربع والخمس بعد الركوع وقبل السجود وقد اختلف الاصحاب في صحة الصلوة فذهب جماعة الى الاول واخرون الى الثاني
والمسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط باتمام الصلوة ثم اعادتها وان كان القول بالصحة لا يخلو عن قوة ولعله الاقرب
بين ان وقوع الشك المفروض بعد رفع الرأس من الركوع وهو قائم او في اثناء الهوي الى السجود او بعده وقبل السجود وهل تجب سجدة السهو
هنا او لا صرح جماعة بالاول وهو جيد مع انه احوط ايضا وصورة الشك هنا على ما صرح به بعض الاصحاب ان يقول لا ادري قيامي من
الركوع الرابعة او الخامسة الصورة السادسة ان يشك بين الاربع والخمس في اثناء السجود بينهما او بعدهما وظن من جماعة ان حكمه حكم صورة الثالثة
السابقة والمسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها باتمام الصلوة والاتيان بسجدتي السهو ثم اعادتها مطلقا وان
كان احتمال الصحة وعدم لزوم الاعادة لا يخلو عن قوة ولا فرق في جميع ما ذكر بين وقوع الشك المفروض في السجدة الاولى قبل الشروع
في الذكر الواجب او في اثنائه او بعده الصورة السابعة ان يقع الشك المفروض في الركوع وقبل رفع الرأس منه فيحتمل هنا الاكمال
والارسال والابطال وعاد الى الاول وصرح حاكيا للاخير عن بعض وهو جيد لكن بوجوب سجدتي السهو وقال في الارسال بالاحتياط
بركعتين قائما كما لو شك قبل الركوع والمسئلة عندي محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط باتمام الصلوة ثم الاتيان بركعة قائما او بركعتين جالسا
وبسجدتي السهو ثم اعادة الصلوة ولا فرق فيما ذكر بين وقوع الشك المفروض قبل الشروع في الذكر او بعده او في اثنائه ولا فرق في
شيء من الاحكام المذكورة بين الادائية والقضائية ولا بين الجماعة والفرادى اذا تخير بين الاتمام والقطع
واختار الاول فيحصل الشك المفروض باحد الصور المتقدمة والظاهر ان حكمه حكم صورة تعين الاتمام واعلم ان للشك
في الركعات صورا كثيرة قد تقدم بيان حكم جملة منها وقد بقي جملة منها لم يبين حكمها وهي كثيرة احدها ان يشك في الرباعية
بين الاثنين والخمس وهنا نقول ان كان الشك المفروض قبل اكمال السجدتين كان موجبا لبطلان الصلوة وان كان بعده
ففيه احتمالات الاول بطلان الصلوة واليه ذهب بعض الاصحاب وفيه نظر الثاني الصحة ايضا ولكن يلزم البناء على الاقل
واحتمله بعض الاصحاب وهو الاقرب ثانيها ان يشك بين الثلث والخمس في الرباعية وهي منها ان يقع الشك المفروض بعد
اكمال السجدتين وهنا احتمالان احدهما بطلان الصلوة واليه ذهب بعض الاصحاب وثانيهما صحة الصلوة والبناء
على الاقل واليه ذهب بعض الاصحاب وهو الاقرب عندي ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط باعادة الصلوة بعد اتمامها
متصلا بناء على الاقل وهل يجب مع ذلك سجدتا السهو بعد الصلوة او لا صرح بعض الاصحاب بالاول وهو احوط ومنها
ان يقع الشك المفروض قبل الركوع وهنا قد صرح جماعة بانه يرجع شكه الى الشك بين الاثنين والاربع فيحتاط بركعتين
قائما بالشك المذكور وقد تقدم البناء الا انه وهو جيد وزاد بعضهم فقال انه يهدم الركعة وهو جيد وصرح
طائفة منهم بانه يسجد سجدتي السهو وزاد بعضهم فقال ينبغي ان يسجد بناء على القول بسجود السهو لكل زيادة ونقيصة
ومنها ان يقع الشك المفروض بعد الركوع وقبل السجود وهنا احتمالان احدهما بطلان الصلوة واليه ذهب بعض الاصحاب

نص عليه بعض الاصحاب وثانيهما البناء على الاقل واعادة الصلوة من رأس وهو احوط وقال بعض الاصحاب ويتحقق بعد ترك الاحتياط
بالجمع بين اتمام الصلوة بالركوع والوصول الى الركوع وان لم يأت بواجباته من الذكر والطمأنينة وهو جيد ثالثها ان يشك في
الرباعية بين الاثنين والخمس بعد السجود وهنا احتمالات احدها بطلان الصلوة واليه ذهب بعض الاصحاب وثانيها البناء
على الثلث والاتيان بالاحتياط وثالثها البناء على الاقل والبناء على اخر وزاد لزوم سجدتي السهو عندي ان الاحوط
اقوى ولكن الحكم بلزوم سجدتي السهو محل اشكال وان كان احوط ومع ذلك فالاحوط اعادة الصلوة ولو وقع الشك المفروض
قبل اكمال السجدتين فالظاهر بطلان الصلوة مطلقا ورابعها ان يقع الشك بين الثلث والاربع والخمس وصور هذا الشك
يكون بعد اكمال السجدتين وقد صرح بعض الاصحاب هنا بلزوم البناء على الاربع والاحتياط بركعة قائما او ركعتين جالسا
والاتيان بسجدتي السهو وقيل يبنى على الاقل وهو الاقرب عندي ولا يجب صلوة الاحتياط ولا سجدتا السهو ثانيها
ان يقع الشك المفروض حال القيام وقبل الركوع ويظهر من كلام بعض الاصحاب ان شكه يرجع الى الشك بين الاثنين و
الثلث والاربع فيلزم حكمه وهو جيد ثالثها ان يقع الشك المفروض بعد الركوع وقبل السجود وقد صرح بعض الاصحاب
ببطلان الصلوة وهو في محل بالرجوع الى ما صرح به في الصورة الثانية ولكن الاحوط اعادة الصلوة بعد
العمل بما ذكر في الصورة الثانية وخامسها ان يقع الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس فان كان قبل اكمال
السجدتين بطلت الصلوة سواء كان قبل الركوع او بعده وان كان بعده فقد صرح بعض الاصحاب بانه يبنى على الاربع ويأتي
بالاحتياطين وبسجدتي السهو واحتمل الاخر البناء على الاقل وهو في غاية القوة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بعد اتمام
الصلوة وسادسها ان يقع الشك بين الاربع والست وفيه احتمالات الاول بطلان الصلوة مطلقا وقد اشار
اليه جماعة الثاني ان يكون كالشك بين الاربع والخمس فيجري فيه من الشك المفروض ما يجري في ذلك الشك من الاحكام
المختلفة في الصور المتقدمة اليه الاشارة وصرح به بعض الاصحاب الثالث البناء على الاقل واليه صار بعض الاصحاب
وهو الاقرب عندي فاذا كان الشك المفروض بعد اكمال السجدتين اتم الصلوة من غير احتياط ولكن الاحوط الاتيان بسجدتي
السهو ثم اعادة الصلوة وان كان قبل الركوع او في اثنائه وبعده قبل اكمال السجدتين او في اثنائهما ثم الركعة ان شك
انه صلى الركعة هل هي السادسة او الخامسة ولم يجب احتياط هنا ايضا ولكن الاحوط ايضا اعادة الصلوة وان شك انه
ما اتى به من الركعات الثالثة قبل هذه الركعة التي هو متلبس بها هل كانت اربعا او ستا بنى على الاربع وهدم الركعة
واتم الصلوة والاحوط ان يأتي بسجدتي السهو لهذه الزيادة ثم اعادة الصلوة وكذلك الحكم في الشك بين الاربع وما زاد
على الست سابعها ان يقع الشك بين الست وما زاد عليه وبين ما دونه ولهذه صور كثيرة فقطع بجميع المكلف
البناء وقد اشار اليه بعض الاصحاب فقال ولو تعلق الشك بالسادسة فكذلك الا ان الاوجه الحاقها بالشك في الخامس الى
ان قال والصور حينئذ اربع ثمانية الشك بين الاثنين والست وبين الثلث والست وبين الاربع والست
وبين الخمس والست الثانية بعد السجود والرابعة قبل الركوع مطلقا الشك بين الاثنين والثلث

والستة بين الاثنين والثلث والستة بين الاثنين والاربع والست وبين الاثنين والخمس والست وبين الثلث والاربع
والست وبين الاربع والخمس والست ففي الثانية لا تبطل اذ لو كان الشك بعد السجود احتاط بركعتين قائما وسجدتي السهو للزيادة وفي
الرابعة اذا كان الشك بعد السجود احتاط بركعة قائما وسجد للسهو وان كان قبله بطلت في جميع صورها وفي الخامسة والسادسة يجيء
اذا كان الشك قبل الركوع فيهما او بعد السجود في الثانية وفيما عدا ذلك تبطل وكذا الصورتان الباقيتان والرابع رباعيات
بين الاثنين والثلث والاربع والست وبين الاثنين والثلث والخمس والست وبين الاثنين والاربع والخمس والست
وبين الاثنين والثلث والخمس والستة وبين الاثنين والاربع والخمس والستة وبين الثلث والاربع والخمس والست
وبين الاثنين والاربع والخمس والستة وبين الثلث والاربع والخمس والست ففي الاوليان ووقع الشك بعد السجود احتاط
بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وسجدتي السهو وفي الثالثة كذلك لكن تقتصر على الركعتين وان كان قبله بطلت فيهما
وفي الاخيرة ان كان الشك قبل الركوع فهو شك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس ان كان بعد السجود احتاط بركعتين
من جلوس وسجدتي السهو للزيادة المحتملة وبعد الركوع وقبل السجود تبطل وفي الثانية الا انه لا تبطل وصورة واحدة وهي الشك بين الاثنين والثلث
والاربع والخمس والست وحكمها معلوم مما سبق ولو تعلق الشك بالسابعة فما زاد امكن استخراج الاحكام فيها وقد اشار جمع الى كثير مما ذكر
والاحوط عندي في جميع صور الشك بين الستة او ما زاد عليها او بين ما زاد ونحوها اعادة الصلوة بل القول بالبطلان لا يخلو من قوة في الشك
او في الطرفين الاثنين ويكون قبل اكمال السجدتين لا يخلو من قوة وان كان محل بعضها قسمنه واما في غير ذلك فلا يبعد الحكم بالصحة ويكون الكلام
البناء على الاقل فيه ان فرض صحيح الشك الى الشكين المنفصلين فيحكم بما ذكرناه انما هو صورة كون احد طرفي الشك او
الطرفين الاثنين بعد اكمال السجدتين او ما فرضنا قبل الخمس واختلف الاصحاب في لزوم الفاتحة في صلوة الاحتياط الواجبة بسبب الشك
في عدد الركعات فذهب المعظم الى لزومها وقيل بالتخيير بينها وبين التسبيح وهو ضعيف بل الاقرب
القول الاول ويجب الاتيان بصلوة الاحتياط بعد التسليم ولا يجوز الاتيان بما قبله كما صرح به جماعة بل الظاهر انه لا خلاف فيه
وصرح جماعة بانه يجب في صلوة الاحتياط النية فلا يكفي نية الصلوة السابقة التي وجب الشك فيها كما اشار لذلك فهو المعتمد وقيل
بين بعض الاصحاب بصورة النية الواجبة في صلوة الاحتياط اصلي ركعة احتياطا او ركعتين قائما او جالسا في فرض كذا اداء او قضاء
لوجوبها مثلا قربة الى الله تعالى ونحو ذلك اصح الاصحاب لزوم تعيين صلوة الاحتياط باعتبار الركعة من كونها واحدة
او اثنين وقد صرح بذلك جماعة وربما يستفاد من آخرين ان ذلك ليس بواجب الاحوط الاول وان كان في تعيينه نظر بل الاقرب
عدم لزوم حضورها اذ المنوي الركعة او الركعتين في غالب الصور ونقل الفتوى بلزوم ما قبل الاحتياط وقد صرح به بعض الاصحاب وهو
الاحوط وان كان في تعيينه نظر بل الاقرب عدم لزومه فلو انه بالاحتياط مستقلا لكونها احتياطا ولا الوجه كونها احتياطا لم يقدح ومع
تقدير لزوم ذلك فلا يشترط العقد على الوجه البناء على وجه التعليل او بعض بين الامرين يظهر من بعض الاصحاب و
الاصحاب تعيين الفريضة التي وجب الشك فيها الاحتياط من كونها ظهرا او عصرا او عشاء فلو نسي تلك الفريضة لم يجز الاحتياط
وفيه نظر بل الاقرب عدم لزوم ذلك وان كان مراعاة الاحتياط اولى ولم يلزم تعيين الوجه من الوجوب وقد صرح به بعض الاصحاب

الثاني الاحتياط لزوم تعيين القضاء والاداء وقد صرح به بعض الاصحاب بلزوم تعيين ذلك ولا يخلو من نظر بل الاقرب

وهو احوط وان كان في تعيينه نظر بل لا يبعد عدم الوجوب وبعض من القائل بلزوم التعيين على وجه التعليل المقام
التوجيه ولا شك انها وجه بلا ايقاع اداء اذا كانت الفريضة المحتاط لاجلها مؤداة وفي وقتها باق او قضاء ان
كانت المحتاط لها مقضية او مؤداة وقد خرج وقتها وذلك احوط وان كان في تعيينه نظر بل لا يبعد عدم اللزوم
وسائر ما ذكر فضلا من التقريب والاشكال فيه وقد مر الاشارة الى تفصيل وهل يجزي التلفظ بالنية المذكورة في
بعض الصلوة ام لا مع بعض الاصحاب فيه نظر ولكن ما ذكر احوط وصرح جماعة بانه يجب في صلوة الاحتياط تكبيرة
الاحرام والظاهر الاتفاق عليه وتوجيه بعضهم ايضا بانه يجب في صلوة الاحتياط ونية ظاهرها جميع ما يجب
في شرائط الصلوة من وجوب الاستقبال وان لا يتخلل بينهما تلك المنافيات والمبطلات وطهارة الثوب والبدن
واباحة المكان واللباس وكونه غير جلد الميتة وغير ذلك الا بكل ما لها من الشهد
والتسليم وذكر الركوع والسجود ونحو ذلك وهو جيد وهل يجب فيها ما يجب في الصلوة الاصلية ولا الفتق
ولا يجب قراءة سورة مع الفاتحة ولا فرق بين ذلك فيها كما صرح به وهل يجب الاخفات في قراءة الفاتحة
او يتخير بينه وبين الجهر صرح بالاول جماعة ونظر بعض في ذلك والمسئلة لا تخلو من اشكال فلا ينبغي ترك
الاحتياط بمراعات الاخفات ولكن القول الثاني هو الاقرب واختلف الاصحاب في ان صلوة الاحتياط هل
صلوة مستقلة كسائر الصلوات وان وجبت بالشك في الصلوة الماضية فلا اصل ان يترتب عليها ما يترتب
على كل صلوة مستقلة او لا بل هي جزء للصلوة التي وقع فيها الشك الموجب لها فذهب جماعة الى انها صلوة
مستقلة وان كانت جبرا لنقص ما سبقها وذهب آخرون الى انها جزء وليست بمستقلة وقيل انها جزء
من وجه ومستقلة من آخر والقول الاول هو الاقرب فهل يجب الاتيان بصلوة الاحتياط بعد الصلوة
التي وقع فيها الشك الموجب لها فورا او لا يجب فوريتها ولا صرح بالاول جماعة من الاصحاب وبعض
الاخير من بعضهم والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي فيها مراعات الاحتياط وان كان عدم الفورية هو الاقوى
في غاية القوة وعلى تقدير لزوم الفورية فلا يقدح فيها التكبيرات الثلث التي هي بعد التسليم واذا
تخلل بين الصلوتين ما يبطل من مبطلات الصلوة كالحدث والكلام ونحوهما بين صلوة الاحتياط والصلوة التي
وقع فيها الشك الموجب لها فهل تبطل هذه الصلوة فيجب الاعادة ويسقط وجوب الاحتياط او لا بل تكون
صحيحة فيلزم الاتيان بالاحتياط واختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى انها تبطل بذلك وذهب
الاكثر الى انها لا تبطل به والمسئلة لا تخلو من اشكال ولكن الاقرب هو القول الثاني الا انه لا ينبغي ترك
الاحتياط في صورة الاتيان بالمنافي بين الصلوتين ولو سهوا الاتيان بصلوة الاحتياط ثم اعادة
الصلوة ثم اعادة الاصل وقع فيها الشك الموجب لها وكذا يحتاط بالقول المذكور اذا اخر صلوة الاحتياط
بحيث يحصل معها الاخلال بالفورية من غير تخلل منافي ولكنه ليس بواجب هنا ايضا واذا اتى

ومثل في الصلوة الثانية كالعصر والعشاء ثم تذكر في الثانية انها مثل يحتمل بطلانها للاتيان بالاحتياط او يجب العدول اليها بحيث يكون محلها قبلها
او لا يجب شيء من ذلك بل يجزيه الاتيان بالاحتياط [illegible] فيقصد الاحوط الاتمام ثم الاتيان بالاحتياط ثم اعادة الصلوتين الاولى
والثانية اذا ذكر الاحتياط بعد اتمام الثانية في الوقت المشترك فالاحوط الاتيان بالاحتياط ثم اعادة الاولى وان كان احتمال
عدم لزوم الاعادة في غاية القوة بناء على صحة الاتيان بالصلوة الثانية قبل الاولى في الوقت المشترك سهوا ولو اخل احد [illegible]
وما تقدم ولو تخلل بين الصلوة والاجزاء المنسية التي يجب قضاؤها وبين الاحتياط بعد الصلوة كالسجدة والتشهد وغيرهما شيء من
منافيات الصلوة كالحدث وكان ذلك عمدا فهل تبطل صلوته [illegible] او لا بل تكون صحيحة ويجب عليه الاتيان بما يجب عليه قضاؤه
والاحتياط اختلف الاصحاب في ذلك فذهب بعض الاصحاب الى انها تبطل بذلك وذهب جماعة منهم الى انها لا تبطل بها والمسئلة في الاشكال
فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها بمراعات الاتيان بالاجزاء المنسية قبل الاتيان بالمنافي ثم اعادة الصلوة ثانيا [illegible] ان كان
القول بعدم لزوم الاعادة وعدم ثبوت البطلان بتخلل المنافي هو الاقرب [illegible] انه ان قلنا بجزئية الاجزاء المنسية [illegible]
بعينه فيها جميع ما يعتبر في الصلوة من الطهارة من الحدث والخبث والاستقبال وستر العورة [illegible] الاداء في
الوقت وغيره [illegible] فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان الاحتمال الثاني في
غاية القوة وان قلنا بان الاجزاء المنسية [illegible] الوقت [illegible] او لا صح بالاول [illegible]
واحتمل قويا بالثاني والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بمراعات القضاء وهو في غاية القوة وان [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] وصلوة مستقلة والمسئلة لا تخلو من اشكال
فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها وان كان احتمال صحة الصلوة وعدم لزوم الاتيان في خارج الوقت بالاجزاء المنسية عن الركعة
الواجبة في غاية القوة وان [illegible] الاحتياط [illegible] الوقت [illegible] اشكال فلا ينبغي
ترك الاحتياط [illegible] البطلان الصلوة [illegible] القضاء في خارج الوقت [illegible] الاحتمال في غاية القوة ان قلنا بعدم
جزئية الاحتياط وان قلنا بالجزئية [illegible] الحكم بالبطلان وان [illegible] جميع الوقت [illegible] الوقت
[illegible] في غاية القوة [illegible] الصلوة الرباعية [illegible] الاحتياط
كما اذا شك بين الثلث والاربع فالظاهر انه يجب عليه الاتيان بالاحتياط بعد الفراغ [illegible] بالاحتياط الاداء او القضاء
صرح بعض الاصحاب [illegible] الاقرب عندي عدم وجوب نية الاداء او القضاء وكفاية القربة المطلقة ومن وجب عليه
صلوة الاحتياط اذا اتم الصلوة ولم يات به واعاد الصلوة لم يجزيه بل يجب عليه الاتيان بالاحتياط بعد الصلوة اذا قلنا
بتخلل المنافي [illegible] بين الصلوة [illegible] كما هو التحقيق وان قلنا [illegible] وجب عليه اعادة ما [illegible]
الكلام حيث يجب عليه الاتيان بالجزء المنسي خارج الصلوة ولم يات به واعاد الصلوة وقد صرح بذلك بعض الاصحاب واذا وجب عليه
الاحتياط ثم اعاد الصلوة [illegible] او المباح واذا [illegible] من [illegible] فالظاهر انه لا يجب عليه صلوة
الاحتياط بل يجب عليه اعادة الصلوة [illegible] اذا لم يتمكن من الاتيان بصلوة الاحتياط خارج الصلوة اما لعدم

اما لعدم تمكنه من معرفة كيفيته ومن الاتيان به [illegible] ولعدم [illegible] قطع الصلوة او لا بل يكون [illegible]
الامر انه يسقط عنه صلوة الاحتياط فيها اشكال ولكن الاقرب الثاني اعلم ان الاحكام المترتبة على الشكوك في الصلوة من
[illegible] كما اذا شك في ركعات الثنائية والثلاثية والاوليين من الرباعية والبناء على الاكثر في الاخر كما اذا شك في الرباعية
[illegible] اكمال السجدتين بين الاثنين والثلث والاربع او شك فيما بين الثلث والاربع مطلقا وان كان قبل اكمال السجدتين وعدم الاتيان
بالمشكوك فيه حتى يفوت محله ولا يكون باقيا كما اذا شك في القراءة بعد الركوع واذا الاتيان به بحيث يكون محله باقيا [illegible]
تعم كون الشك كثيرا وعدم كونه كثير الشك فلو كثر شكه وكان كثير الشك فلا يلتفت الى شكه ولا [illegible] تلك الاحكام [illegible]
البناء على الصحيح كما لو شك [illegible] او لا بل هو صورة الكثرة [illegible] الاول كما صرحوا به واختلفوا فيما يتحقق به الكثرة
ويكون الضابط فيه [illegible] المعظم الى ان الكثرة الى العرف [illegible] في العادة كثيرا وقيل ان تحد الكثرة ان يسهو ثلث مرات
متوالية وقيل هي ان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو اكثر خمس [illegible] ثلث صلوة
من الخمس فيسقط بعد ذلك حكم السهو في الفريضة الواحدة وقيل ان يسهو مرة في ثلث فرائض والاقرب عندي هو القول الذي عليه
المعظم [illegible] انه يتحقق الكثرة عرفا [illegible] وقوع الشك او السهو ثلث [illegible] متوالية ولو لم يتخلل [illegible]
الكثرة [illegible] الا انهم قالوا انه لو تكرر [illegible] الاشتراط لصدق الكثرة عرفا [illegible] وقوع الشك [illegible] التوالي
في فريضة [illegible] من [illegible] ومنها وقوع الشك والسهو [illegible] التوالي في فريضة واحدة [illegible]
[illegible] الواحدة [illegible] الذكر [illegible] السهو عن افعال [illegible] مع استمرار الغفلة [illegible] الكثرة بالشك الثاني او الاول [illegible]
من بعض الاصحاب [illegible] ان كثير الشك لا يلتفت الى شكه ولا يكون شكه [illegible] اذا شك في الركعات
في الثنائية والثلاثية وفي الركعتين الاوليين [illegible] بطل صلوته بل [illegible] ويبنى على وقوع المشكوك فيه وقد
صرح بذلك المعظم بل الظاهر انه محل الاتفاق فيه ومنها اذا شك في فعل من الافعال كالقراءة والركوع والسجود [illegible]
لم يلزمه الاتيان بالمشكوك فيه [illegible] لو لم يكن كثير الشك [illegible] على الاتيان به [illegible] وقد صرح بذلك
المعظم بل لم اجد فيه خلافا ومنها انه اذا اكثر شكه [illegible] الاربع و[illegible] ما زاد بنى على الصحيح وهو هنا على الاربع [illegible] ومنها
انه اذا كثر شكه في [illegible] مبطلا كالتكلم والالتفات [illegible] مبني على عدمه [illegible] وقد صرح بذلك بعض الاصحاب [illegible]
انه محل الاتفاق فيه [illegible] الحكم بالكثرة [illegible] لعدم الالتفات [illegible] صلوته [illegible] والاصح [illegible]
مقتضى كلامهم عدم الفرق [illegible] الركعة [illegible] الشك في عدد ركعات الثنائية والثلاثية [illegible] الشك في الركوع
والسجود [illegible] الشك [illegible] القراءة والتشهد والتسليم او جزء من اجزاء [illegible] كالركوع والسجود [illegible]
[illegible] انه [illegible] صلوته وقد صرح بالحكم المذكور بعض الاصحاب والمسئلة محل اشكال ولكن الحكم بالبطلان بالاتيان [illegible]
مشكوك فيها او بركوع او سجود مشكوك فيهما او [illegible] الاحرام مشكوك فيها [illegible] الاتيان [illegible] بالمشكوك فيه
[illegible] ولكن الاحوط الحكم بالبطلان [illegible] الحكم بالصحة [illegible] الثاني [illegible]

السهو اذا انقطعا الشك لولا الكثرة كما اذا شك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين [illegible] ايضا صرح جماعة بالاول

وهو الاقرب وربما يظهر من بعض الثاني وهو ضعيف ولكنه احوط وهل كثرة الشك توجب سقوط صلوة الاحتياط الواجبة بالشك لولا

كثرته او لا الاصح بالاول جماعة وهو الاقرب لا اشكال ولا شبهة في ان كثير الشك لا يلتفت الى شكه فيما كثر شكه فيه فهل ما لم يكثر شكه

فيه يلحق بما كثر شكه فيه فلو كان كثير الشك في الركوع مثلا ولم يكن كثير الشك في السجود واتفق شكه فيه فلا يلتفت اليه ويبنى على وقوعه

كما لو كان كثير الشك فيه او لا بل يلتفت اليه فيه كما لو لم يكن كثير الشك اصلا فيأتي بالسجود في المثال المذكور صرح جماعة بالاول وهو المعتمد

وعليه فلو كان كثير الشك في ركن من الصلوة كالركوع او جزء منها كالقرائة فهل يلتفت الى شكه في الصلوة التي لم يكثر شكه فيها

او لا فيه اشكال ولكن احتمال الثاني هو الاقرب ولو كان كثير الشك في غير الصلوة كالوضوء والغسل والتيمم او النجاسة او البيع فهل

يلتفت الى شكه في الصلوة او لا فيه اشكال ولكن الاقرب الاحتمال الثاني وهل يشترط في عدم التفات كثير الشك الى شكه كونه

كثير الشك في الواجبات فلو كثر شكه في المستحبات فيلتفت الى شكه في الواجبات او لا فلا يلتفت كثير الشك الى شكه مطلقا فلا فرق بين

الواجب والمستحب لعموم [illegible] الثاني ولو كثر شكه [illegible] وحكم من نقص [illegible] او سهو لولا كثرة الشك كما

لو كثر شكه في القرائة بعد الركوع مثلا فهل يلتفت الى شكه ويترتب عليه حكمه اذا اتفق [illegible] في القرائة قبل الركوع لزمه

الاتيان بها او لا بل يكون حكمه حكم كثير الشك فيما يترتب عليه صرح جماعة بالاول والمسئلة في غاية الاشكال ولكن الاحتمال الاول في غاية القوة

وهل كثير الظن حكمه حكم كثير الشك [illegible] لو ظن عدم الاتيان بركوع او سجود او القرائة او لا بل يكون حكمه حكم من لم يكن

كثير الظن فيترتب عليه ما يترتب على الظان الذي لم يكثر ظنه فلو ظن عدم الاتيان بركن او جزء ولم يفت المحل [illegible] من جماعة

الثاني وهو الاقرب الا اذا كثر الحرج والاقرب في عدم التفات كثير الشك الى شكه في الصلوة بين ان تكون واجبة او مندوبة ولا

في الواجبة بين اليومية اداء وقضاء ولو استيجارا وغيرها كصلوة الايات والعيد والاموات وقال جماعة لو تذكر عدم الفعل في

محله استدرك [illegible] وكان ذلك في الاجزاء [illegible] الاتيان بالاجزاء [illegible]

و[illegible] بالنص وهذا الاحتمال ضعيف [illegible] عدم اجزاء [illegible] بطلان الصلوة كما اذا اتى با

لركوع المشكوك فيه [illegible] الركوع المشكوك فيه لكن لا ينبغي ترك الاحتياط لا اشكال في ان الشك لا يسقط حكمه قبل تحقق

الكثرة ولا في سقوطه بعد تحققها [illegible] لزم الحكم بالسقوط في الثالث او لا بل يسقط بعده فيسقط في الرابع والثالث

يظهر من جماعة الثاني وفيه نظر بل الاحتمال الاول في غاية القوة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط ولا اشكال ولا شبهة في ان عدم الالتفات

بكثرة الشك انما يناط ببقاء الكثرة فما دام هو كثير الشك لا يلتفت الى شكه فاذا انتفت عنه ورجع الى الحالة التي كان عليها قبل

كثرة الشك وصدق عليه انه ليس بكثير الشك لزمه في الشك الطاري بعد ذلك [illegible] حكمه وقد نبه على ذلك جماعة واذا عادت

كثرة الشك عاد حكمها واذا زالت ايضا ورجع الى حكم الشك وهكذا [illegible] الحكم [illegible] الكثرة [illegible]

انتفت اتفق [illegible] بالانتفاء الى العرف كما كان يرجع اليه في تحقق الكثرة وهل يتحقق الانتفاء بخلو صلوة او صلوتين

او ثلث من الشك او لا يظهر من بعض الاصحاب عدم التحقق بالاولى وتحققه [illegible] واذا فرض وقوع الشك

[illegible]

و[illegible] الشك في [illegible] الاتيان واحدا لذكر [illegible] ثم [illegible] فهل [illegible] حكم كثير الشك

فيه اشكال ولكن الاحتمال الاول هو الاقرب ولو شك في سجدة من الاجزاء الواجبة في الصلوة وكثر ذلك منه فهل كثير الشك

بعد العمل [illegible] في هذه الكثرة في سقوط الشك [illegible] فكان الحمل باقيا وعدم بطلان الصلوة [illegible]

المزدوج كما وقع في [illegible] ولا بل لا [illegible] الكثرة فيما يترتب على شك الركن والجزء يظهر من جماعة الثاني و[illegible] بعض الا انه

والمسئلة محل اشكال ولكن الاحتمال الاول [illegible] كثير السهو بالنسبة الى المفروض اتمام الصلوة [illegible]

الى سجود ثم اعادتها فلا يلتفت اليه [illegible] واذا كثر سهوه بالنسبة الى المفروض فيما يقتضي بطلان الصلوة او ترك فيها كالنسية

[illegible] فهل يسقط القضاء بسبب الكثرة او لا بل يجب القضاء كما اذا لم تتحقق الكثرة [illegible] جماعة [illegible] بالثاني [illegible]

محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان الاحتمال الاول في غاية القوة واذا كثر سهوه بالاتيان بمبطلات الصلوة كالتكلم والالتفات

[illegible] ففي سقوط الحكم بالابطال او لا اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان الاحتمال الاول في غاية

القوة واذا كثر سهوه فيما يترتب على سهوه سجدتي السهو [illegible] الكثرة تسقط [illegible] او لا بل يجب سجود

سجدتي السهو صرح جماعة بالاول [illegible] الاصحاب [illegible] الثاني والاقرب [illegible] القول الاول ولكن لا يصدق انه يقال

ان القول الثاني احوط [illegible] عليه [illegible] لم يوجب [illegible] الصلوة [illegible] اربع سجدات [illegible] سجدات

[illegible] فهل [illegible] عدم [illegible] وعدم التداخل [illegible] سجدات

[illegible] وعدم التداخل [illegible] سجدتي السهو لكل سجدة منسية

[illegible] قضاء [illegible] سجدات لكل [illegible]

[illegible]

الاربع بلا اشكال [illegible] لا اتيان بثمان سجدات [illegible] سجدتا السهو [illegible] سجدات

اخرى [illegible] منسية [illegible] سجدتا السهو [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] الاحتياط [illegible] الاحتمال الاول [illegible]

الاصحاب من كثر سهوه في الصلوة فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال [illegible] في كل صلوة [illegible]

[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible] كثير السهو والشك [illegible]

الصلوة [illegible] من بعض الاصحاب الاول [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] كثير الشك والسهو [illegible] الركوع والسجود [illegible]

[illegible] باحكام الشكوك الشرعية [illegible]

[illegible] الشك فيها [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الاثنين والثلث مثلا [illegible] ركع

مصلوته صحيحة فاسدة والظاهر ان ما ذكر مما يتفق عليه بين الاصحاب وان لم يتفق شك فيها اصلا او اتفق وكون الظن مطابقة
ما اتى به الواقع كمن شك في القراءة بعد الركوع ولم يات بها او سجدة فعمل بالظن وصلوته صحيحة فيكون معتبرا في احكام الشكوك شرطا
في صحة الصلوة كما ان الوضوء شرط فيها والا لم يكن صلوته صحيحة فلا يكون ذلك شرطا كما ان ما يعتبر في مسائل البيع [illegible]
شرط فيها احتمالان اصحهما البطلان بعدمه ولم اجد فيما بايدينا [illegible] يحكم من نص و[illegible] عدم البطلان [illegible]
والبعد [illegible] من معظم الاصحاب وهو المعتمد ومن [illegible] الركعتين الاوليين [illegible] وبعض الاثنتين [illegible]
الثلثة الاخيرتين [illegible] الركعة [illegible] الشك بين الثلث والاربع [illegible] النقص [illegible]
الظن باحد الطرفين [illegible] الركعتين الاخيرتين الركعات الاوليات [illegible]
فيكون الظن فيها اذا تعلق بالركعة معتبرا وفيما كان مقام العلم فيلزم البنا عليه سواء تعلق بالزيادة او بالنقيصة او لا يلحق بدليل
حكم الظن فيهما حكم الشك فيبطل الصلوة بالشك فيهما مطلقا وحصل الظن باحد الطرفين اختلف الاصحاب في ذلك [illegible]
الى الثاني واخرون الى الاول والمسئلة محل اشكال فينبغي مراعاة الاحتياط فيها بالبنا على الظن واتمام الصلوة ثم الاعادة وان كان
القول الثاني هو الاقرب وهل يلحق بالركعتين الاخيرتين [illegible] الشك المتعلق بالركعة [illegible] الاتيان [illegible]
والتشهد الذي لم يات به فيلزم [illegible] فيكون الظن فيها قائما مقام العلم فيلزم اتباعه سواء كان تعلق بالزيادة او النقيصة [illegible]
بل [illegible] بالظن كما تبطل بالشك فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط باتمام الصلوة بعد البناء على الظن ثم اعادتها وان كان احتمال البناء
على الظن والحكم بقيامه مقام العلم هنا اقرب كما هو الظاهر [illegible] الظن المعتبر في الركعات [illegible] في الافعال
فاذا ظن [illegible] القراءة او ذكر الركوع او السجود او التشهد [illegible] الشك فيها [illegible] فيكون الظن [illegible]
العلم ايضا او لا [illegible] حكم الشك [illegible] الاكثر [illegible] الاول [illegible] الركعتين الاوليين
والاخيرتين كما [illegible] بالظن [illegible] الحكم [illegible]
او لا بل [illegible] الاحتمال الاول [illegible]
وضع بعض الاصحاب [illegible] الركعات والافعال [illegible]
بطلان او بناء على زيادة او نقيصة [illegible] ويكون اللازم [illegible] الواقع وعدم [illegible]
العمل [illegible] الاحكام الشرعية بالنسبة الى [illegible] الاكثر [illegible]
احتمالا والمسئلة محل اشكال والاقرب ان الشك اذا لم يكن موجبا لفساد الصلوة سواء كان [illegible] البناء على الاكثر [illegible]
اذا [illegible] فيكون [illegible] التروي [illegible]
بكون [illegible] التروي [illegible] الاصحاب [illegible] الشك موجبا للفساد [illegible] التروي [illegible]
التروي [illegible] البناء على [illegible] بالمنافي واذا اراد التروي [illegible]
هذا التروي ايضا [illegible] بعض الاصحاب [illegible] الصلوة احتياطا [illegible] التروي [illegible]
الشك الموجب للبناء على [illegible] التروي موجبا [illegible] احتياطا [illegible] التروي اذا [illegible]

كونه احوط وقال ايضا [illegible] البناء و[illegible] الظن [illegible] والقيام [illegible] الصلوة [illegible] ذلك سواء اتفق [illegible]
ام القيام او الزيادة او النقصان فاذا كان في الافعال [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الواقع ما ظنه وان [illegible] الشك [illegible] الاتيان [illegible] الاحتياط [illegible] صورة الشك فان
غلب الا [illegible] الاكثر [illegible] زيادة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] سجود السهو بالظن [illegible] صلوة الاحتياط [illegible]
ما ذكره [illegible] بحصول الظن بالثلث بعد الشك بينها وبين الاثنين [illegible] الاصحاب
القول [illegible] البناء على الظن [illegible] بين الاثنين والثلث [illegible] الشك [illegible]
ضعيف ولكن الاحتياط [illegible] ما ذكر من صلوة الاحتياط [illegible] الظن في اليومية بين الاداء
والقضائية [illegible] باليومية صلوة الاموات [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الاصحاب لكن المستفاد من اطلاق [illegible] الاول والمسئلة محل اشكال ولكن الاحتمال الاول [illegible]
[illegible] ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط وهل يلحق باليومية صلوة الاحتياط [illegible] الشكوك [illegible]
الاقرب ولكن مقتضى اطلاق [illegible] الاول [illegible] بالظن [illegible] الركعات الظن [illegible] الاتيان [illegible]
كالكلام [illegible] فيبطل الصلوة [illegible] الاحتمال الاول [illegible]
لكن لا ينبغي ترك الاحتياط وهل [illegible] الاعتماد على الظن [illegible]
او [illegible] الركوع والسجود او [illegible] الاقرب [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الطلاق [illegible] شهادة العدلين [illegible] الظن مقام العلم والظن اولا
اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان الاحتمال الاول في غاية القوة ولا يقوم [illegible] شهادة العدل الواحد وشهادة
[illegible] الظن واذا [illegible] كان اللازم الاعتماد على الاقوى
منهما [illegible] ان تساويا فاللازم مراعات حكم الشك [illegible] ظن ثم شك [illegible] على شكه [illegible]
اشكال و التحقيق ان يقال ان المسئلة [illegible] ان شك في [illegible] الافعال كالقراءة او الركوع ولم [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الاشكال [illegible] الاتيان به وان حصل له الظن [illegible] الاتيان [illegible]
اللازم [illegible] الاتيان [illegible] الظن بالاتيان [illegible] الظن والاقرب البناء
على الشك [illegible] الاتيان به ايضا [illegible] الظن
[illegible] الشك [illegible] الظن [illegible] الاقرب [illegible] الصلوة [illegible] الركعتين [illegible]
[illegible] الظن باحد الطرفين [illegible] الشك [illegible] الاول [illegible] الاقرب [illegible]
الشك [illegible] الظن بالاكثر واذا [illegible] بعد [illegible] اللازم مراعات [illegible] الظن [illegible]

اللازم في جميع الشكوك مراعاة حكم الصفقة التي هو متلبس بها فان كانت ظنا فاللازم مراعاة حكم الظن وان كانت شكا فاللازم
مراعاة حكم الشك سواء كثر تكرر بينهما او لا او اقسم ان ما ذكرناه في جميع الصور سيما ما هو في صورته امكان البناء على حكم الصفقتين
معا اما اذا تحقق احد الصفقتين وان يحكم الاوقات الحال في طرف الصفقة السابقة الاولى فلا يلتفت اليها فلو شك في القراءة
مثلا ثم ظن بالاتيان بها ثم ظن بالاتيان بها ثم سكن شك في الركوع فيها فلا يلتفت اليها فظنها ما لو كان طرف المضادة للصفقة التي ان
يحكم بها احد صفات لم يستلزم ما تعددت صفتان اخرى مضية فكم آخر كان اللازم اعتبار حكم هذه الصفقة فمن شك بين الاثنين
والثلث مثلا ثم ظن بالاثنين فبنى عليه ثم بعد الاتيان بالثالثة ارتفع ذلك الظن وحصل له الشك ثانيا فيما اتى به فالمتبع
يكون شاكا بين الثلثة والاربع فيبني منه حكمه وخاصتها ما ذكره بعض فقال من شك فبنى ثم ظن فيما الظنه سريا من شك
ثم بنى ثم ظن فيما ال[illegible] وكان منضبطا فان سكت لم يبطل صلوته وان اشتغل بذكر الشرع فالظاهر لو كثر الشك الاصح
يتكرر بين العين واما الحق فانه كانت من شرع واحد عمل بمقتضاه وان كانت متضادة منضبطا فالظاهر عدم اعتبار كون بالمعيا
ومعنى ما ذكره نظره فالاولى من شك بين الاثنين والثلث مثلا وقبل اكمال السجدتين ثم قبل قطع الثلث او الاثنين فاذكره
اخرى مثلا فمثال الظنه ونظره عليه ان منشأ الظن اشتراكات ناسيا لا عبرة به ولم يكن منشأ الظن فمثل يبطل صلوته ام [illegible] ويكون
مرجع الاول فان كانت الشك قبل اكمال السجدتين فعليه الاكثر فقام الى الرابعة فما ذكر بانقطاع ظنه وظهور خطائه بيقين
انه الذي قام هو الثالثة وبتم الرابعة ويحتاط بعد الصلوة وان شك قبل الاكمال لبيان لم يحصل له الظن او كان الظن ما صلاه اولى
الامر لم يحصل له الظن بخلاف الظن ولما يكمل السجدتان فان تماما جيت بينه بيقين كما بين ال[illegible] الثاني واتم الصلوة مع متعلقاته
وان ظن اولا ثم حصل له الشك بعد ذلك قبل الاكمال بطل صلوته وبعده صحت صلوته لبني على شيء اذا شك بين كما في الثلثية
كالمغرب والثنائية كالصبح والاولتين من كل رباعية ثم بقي بالقدر المعين ولم يتحقق له الظن باحد الطرفين ثم بطل الصلوة بل
الشك فانه ان باع احد الاحتمالين لم يحصل لاحد الفراغ من الصلوة القطع بعيني بان نبني عليه فمثل يقع صلوته صحيحا او لا بل يكون فاسدة
ويلزم اعادتها فيما ساحقا او يقع اذا اتى بالترتيب بعض الاحتياط مع وجه التردد به الذي بان نعمل البناية وصلوة
القضاء وصورة تتحقق فيما بعد الانتقال منه بالقضاء ولا يقع اذا لم يكن الاحتياط احتمالات فيها واصولها الاحتمال
الثاني واذا اتفق الشكوك المتقدمة لم يتعدى ولم يتبع عنده احد الطرفين ثم تبين له في اثناء الصلوة موافقتها احد الواقع
او ظن بيا عمل بلزوم ما الحكم بالفساد كما تقدم اولا المتقدم الاقرار اذا شك في فعل من افعال الصلوة الواجبة كان محل ما اكان
اللازم الاتيان به اذا لم يات به وحمل في غيره ثم بينه له انه كان ما فيه اتى به وظن بعمل بعد صلوته اولا اشكال ولكن
الاحوط علم الاكتفاء بلغت الصلاة فعلى احتمال في ما به القوة والاول اتمامها ثم اعادتها مع الاركان وهل تمام الصلوة التي يلزم
الحكم بفسادها باعتبار تعلق الشك بهما كما تقدم يترتب عليه الاثم وهل يكون العامل عاصيا اولا بل ما نبينه انه لا يكون مرتكبا للاثم
فاسده ويكون الاحتياط من بعض الاولاد فينتظر الاداء الذي نبينه من التشريع فهو صحيح من هذه الجهة اذا شك في ركعات الثنائية
او الثلثية او الاولتين من كل رباعية والحقنا عليه التردد او جوزنا له فمثل لا يجوز حال التردد الاشتغال بعمل من افعال

من افعال الصلوة واجبا كالقراءة والتشهد والركوع والسجود او مستحبا كالقنوت والاذكار المستحبة بل لو شرع فيه احتياط في
الشك او الظن كان ما اتى به مجزيا ولا يلزم اعادتها ولا يجزي ذلك حتى لو كان مستحبا فليلزم اعادة ما اتى به بعد ترجيح احد
طرفي الشك والظن فيما ويكون الاشتغال بالمستحب دون الواجب احد احد افتراض لهذا المسئلة الاصحا فانه قال من شك في الثنائية
والثنائية والاولتين من الرباعية فيه لم يتحقق عليه لم يبطلها او اتمها لم يحصل له الظن او اليقين بتحقق ما فعله لم يجزه بل
يكون فعل الحرام ايضا وكذا الحال لو اتى بعض من افعال الصلوة قبل ان يتم الصلوة المذكورة مثل الركوع والسجود وتعدد في التردد
ومنهم من يطلق البطلان لم يحصل اليقين او الظن بعد الحال وكذا في زمان التردد الى ان يأتي به بعنوان التشهد بانه من الصلوة لو ظهر صحته
صلوته لكن الحكم بعدم جواز مشكل ايضا واما ان كان مثل تطويل التشهد والقنوت ما هو مستحب من مستحبات الصلوة لا في التردد
فلا ضرر فيه بصحيح صلوته ابدا ما ظهر عليه الامر باليقين او الظن فاذا علم انه تمام ومن زمان التردد لم يظهر عليه اصلا بطلت صلوته
واما القدر الواجب التشهد كرها فان وقف في زمان التردد بعنوان الجزئية فلا ضرر فيها ايضا وان وقف بعنوان
التردد المستحبة بان ينوي قطع الصلوة ان صح منه الاتيان ببعض ما قطعه العين اشكل صحتها والاولى ان لا يكون ساكتا حال التردد بل
يكون مشتغلا بذكر الله او الصلوات مع البرائة وبكونها مع انه لو سكت بالسكوت بما لم يطل المبطل من الصلاة التي تقضى زمان
التردد مع ما صح في ذلك وما ذكره فيه من سيجي الاشكال ما لا ينبغي ترك الاحتياط ببطلان الاشتغال بما فرض مطلقا مع الامكان والباس بذكر
الله او الصلوة على النبي كما ذكره ولكن لو اشتغل به فيحتمل قويا الصحة في الاجزاء اذا اتبع عنده احد طرفي الشك او الظن
فبنى من الواجب اليه وكان مشتملا على جميع الاحتمالات كما اذا شك في اول التشهد بين الاثنين والثلث اما اذا كان الاتيان به
صحيحا على احد الاحتمالين او الاحتمالات كما اذا شك بين الواحدة والاثنين او في اول التشهد فيه جهان الاتيان واحتمال بطلانه
مطلقا وان كان احتمال الاجزاء في الجملة لا يخلو من قوة وقال قدس سره ايضا اذا لحن في اثناء الصلوة اتمام الصلوة او الاكثر في
بعد التسليم ظن النقص فان غلب الاول لم يلتفت لكونه من الصلوة اذا كرر صلوته وكذا اذا تصادم الظنان وتساويا فان
غلب الثاني كما هو الغالب اتم الصلوة لنقصانه لحمته من دون تكبيرة الاحرام وسجد سجدتي السهو للتسليم الاول ولو اتى بالمنافي
ايضا هذا اذا لم يصدر منه ما ينافي الصلوة فيبطلها فان صدر المنافي اعاد واذا لحن في اثناء الصلوة النقص اتم الصلوة
على ما ظن بعد التسليم عدم النقص فاذا غلب الاول او تساويا صحت صلوته وان غلب الثاني كما هو الغالب اعاد الصلوة
الا ان يكون ما اتى به وقع عقيب الواجب بقدر التشهد او تشهد ايضا عند القائل بالصحة وعرفت ان الاقوى عدم الصحة
مع ايضا مما ذكر ظهر حال المخالفة المذكورة في طرفي الاجزاء ايضا **باب صلوة الميت** احق الناس بالصلوة على الميت اولاهم
بميراثه فمن بين ذلك يتقدم على من لا يرثه ان كان من اقاربه وان تساويا في استحقاق الارث فعمل يقدم الاكثر نصيبا فالزوج
ومنهم والاب يتقدم على الابن والجد وقيل الاب اولى من الجد ولا اشكال في ان الزوج اولى من كل احد ولا يلحق به المالك وهو
وقيل الحق والشهود بين الصحابة انه لا يجب الصلوة على الميت الا اذا كان له ست وقيل الا اذا بلغ وقيل تجب الصلوة على المستهل
الطفل الذي فرغ صلوته بالبكاء والاول اقوى ولا يثبت الطهارة من الحدث شرطا في صلوة الميت ولكنها تستحب والطهارة

الا ان يشترط فيها الطهارة من الحدث ولكن الاحوط مراعاتها ولا يجوز ان يتباعد المصلي عن الجنازة بما يخرج عن كونه مصليا عليها عادة وعرفا
فلا يجوز الصلوة على الغايب ويستحب للمصلي عليها ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة ولو عكس جاز ولو صلى على الميت قبل تغسيله
وتكفينه عمدا كانت الصلوة فاسدة واما الناسي ففيه تردد عند بعض الاصحاب فلو كان الميت عاريا فاقد الكفن جعل في القبر وغسل او ما
في حكمه وستر عورته ثم صلى عليه وقيل يجوز الصلوة عليه اذا استر العورة عورته بلبنة او تراب ونحوهما او لا يجب الوضع وفيه
نظر وان قلنا بوجوب الوضع في القبر فهل هو شرط في الصلوة او مجرد تعبد الظاهر الثاني وهل ستر العورة شرط فيها او لا وقيل بالاول
وهو الاحوط والاظهر ان الاحتياط هنا النظر فيما بالاول ولا يتحمل الامام في صلوة الجنازة عن المأموم شيئا من الاذكار كما هو الظاهر لا
وصرح به بعضهم **باب** اذا نسي الامام او احدث الامام ثم استخلف للصلوة كما صرح به جماعة من الاصحاب والحق بعض
ذكره بعضهم سابقا لا نعلم ولا باس به وصرح بعضهم بانه لو قتل الامام لا الرحل والسلام وظاهره ان ... تحقق معنوم
النيابة ولا باس بالحمل مبدا وظاهرهم انه كذلك بانه يبني بعضها الصلوة وصرح بعض بان صلوة النيابة ... عند الرجوع وقال
... اسماء الانسان زيادة النية او احكاما لا ... وهو مستقيم في ... قدم الصلوة ثم ... عقبها ومقتضى كلام بعض جواز
تقديم النية على الصلوة وقال مكانا متصلا وما قاربه وافضل عند الرش ... القبلة السيارة وقال جماعة من الاصحاب
بعدم النيابة المستحبة ... كما ... وامرنا الامام ... عليها السلام ... مذكور عندهما
لا بين ولا تشترط في مشروعية الصلوة جماعة ... وكونه فضلها عظيما ... علمه ... الذين ... الاحياء
في ذلك ايضا متواترة وقد اشتهرت ... المصابيح ولا ... باصل الشرع لا ... بين من الصلوة ... المحرم والعيد
وعليه فلا يمكن الحكم بعضها ... وسقوطها ... وصحة ... وجوبها وانذاره وتحذيره و ...
وعدم جوازها ... مستحبة ... اذ دل عليه جملة من الاخبار ولا فرق في ذلك بين التاسك ... او
غالبا او احيانا وصرح جماعة بانه يستحب الجماعة في الفرايض كلها حتى المحرم والعيدين مع الشرايط ويستفاد منه امور منها استحباب
الجماعة في الفرايض اليومية وهو مما لا شبهة فيه بل يتاكد فيها كما صرح به الاصحاب بل قيل انه من ضروريات الدين ولا فرق في اليومية
بين المقصورة والتامة ولا بين الاداء والقضاء كما صرح به جماعة بل الظاهر انه مجمع عليه ولا فرق في القضاء بين كون الفاضي عن
نفسه الصلوة او عن غيره وهل يلحق به من ينبغي من ... بالقضاء ... اشكال وعلى تقدير القول بعدم جواز الجماعة في
الصلوة المستحبة بما استثنى ... كما يشكل الحاق الصلوة التي ياتي بها المكلف احتياطا استحبابا او وجوبا
والاقرب عندي جواز الجماعة في المقامين وكذا يجوز الجماعة في جميع الصلوات ... في الاشياء في الصلوة
الصلوة التي ياتي بها المكلف احتياطا ... اولى ومنها استحباب الجماعة في صلوة الايات ولا اشكال فيه ومنها استحباب
الجماعة في صلوة الطواف الواجبة ... والذي ... نظر والاقرب عندي استحباب الجماعة فيها
واما صلوة النافلة ففيها استحباب الجماعة في صلوة الاحتياط ... بل الاقرب ... الاستحباب ولكن الاحوط الترك
ومنها استحباب الجماعة في النوافل التي وجبت بالعرض كما صرح به بعض الاصحاب ... جماعة التامل في ذلك وهو في محله والاحوط
ترك الجماعة فيها ولا يصح الجماعة في شيء من النوافل والصلوة المستحبة عدا صلوة الاستسقاء والغدير والعيدين والصلوة المعادة التي

التي اصلها واجب كما صرح به المعظم وبما يظهر من جماعة تجويز الجماعة في مطلق النافلة وهو ضعيف بل المتفق عليه المعظم عدم الجواز
جماعة تجويز الجماعة في مطلق النافلة فمخصوص ... واختلف الاصحاب في جواز الجماعة في صلوة الغدير فقيل لا يجوز فيها وقيل يجوز فيها
والمعتمد عندي هو القول الاول ... الجماعة في صلوة الاستسقاء كما صرح به المعظم ... في صلوة العيد مع فقد شرايط
الوجوب وتصح الجماعة في كل حال ... من التحرير الا ... فلو ادرك المأموم الامام في اثناء
الركعة فلا اشكال في انه ادركها ... الجماعة ... اذا ادرك الامام قبل الركوع او ... ويشترط
في انعقاد الجماعة العدد كما صرح به فلا يتحقق بالواحد ... المؤمن ... جماعة ... واقل ما يتحقق به العدد المذكور
في غير الجمعة والعيدين اثنان احدهما الامام ... المأموم كما صرح به ويجوز ان يكون المأموم الواحد صبيا مميزا
ثم بناء ... يتحقق الجماعة الشرعية ... كما صرح به لا اشكال ... في الرجال ...
التي ... الصلوة ... الامام ... ان يكون المأموم الواحد ... الجماعة الشرعية
بها وكذا يصح اقتداء النساء بالرجال ... كما صرح به وصرح بعض الاصحاب
بانه ... وكذا ... من مشاهدة ... [margin: ماموم]
الامام على الوجه المعتبر ... الامام المانع من المشاهدة كلما يمنع من ... لو ... انه
لو كان المأموم ... المشاهدة ... صلوة الرجل ... لم يشاهد الامام ولا احدا ممن ياتم به ... من اصل الصلوة ...
الحائل المانع منها ... المشاهدة الامام او احد ممن ياتم ... كما صرح به ... على ما ذكرنا ... الصلوة ...
المأموم من وراء ... ونحوها ... بحيث ... مانعة من المشاهدة ولا فرق في الحائل بين ان يكون ...
المسجد او ... الاصحاب ... المأموم ... الحائل ... من مشاهدة الامام ... من وراء حائل
يمنع مشاهدة المأموم الامام او المأموم ... كما صرح به ... الصلوة بين الاساطين ... مشاهدة الامام
او المأموم الذي قدامه ... كما صرح به جماعة ... بعض الاصحاب ... بين الاساطين ...
الظاهر ان المانع من المشاهدة من الحائل ... الجماعة كما صرح به ... والاجزاء الغليظة المانعة
من المشاهدة ... الصلوة خلف الزجاج الذي ... ما خلفه ... فاسدة ... اولا اشكال ... الاحوط ...
لو ... الحيلولة بما يمنع من مشاهدة الامام والمأموم ... المقتدية ... الرجال ... من وراء
... الامام من القيام والركوع والسجود ... المعظم ... من بعض الاصحاب ... الحائل المعروض
بالنسبة اليه لا الى ... ولا فرق بين ... المأموم ... المرأة ... ولا فرق ...
... المأموم الذكر ... الرجل ... الاحوط ... بعض الاصحاب
بالاول ... اذا ... الرجال والاصح بالاول بعض
الاصحاب ... ان يقتدي المأموم بمن هو اعلى منه ... بما يعتد به
اذا كان ... الامام ... ولا يجوز ... بصلوة المأموم وقيل يجوز ذلك على كراهية والمعتمد

عندي ما عليه المعظم ولا اشكال في ان الامام اذا كان اعلى من الماموم بما يعتد به كان العلو مبطلا لصلوة الماموم واقتدائه والظاهر الاكثر
انه لا تحديد للعلو المفسد الا من جهة صدق الاسم عرفا وصرح به بعض وحكي عن بعض تحديده بشبر وقدره بعض بما لا يتخطى والمعتبر عندي هو الاول
وعليه لا يقدح التفاوت بقدر علو الاصبع وما دون الشبر بل الشبر على الظاهر لكن مراعاة الاحتياط فيه اولى وصرح جماعة بانه يجوز [illegible]
يقف الامام على ارض منحدرة ويستفاد من اخرين عدم جوازه [illegible] وان كان الجواز اقرب وصرح بعض بانه لو [illegible] الى العلو المفسد وقف
الامام اعلى بطلت صلوة الماموم دون صلوة الامام [illegible] كما صرح به بعض بل حكي عن الاصحاب [illegible] عن بعض الاصحاب القول ببطلان
صلوة الامام وهو في غاية الضعف واذا كان الماموم اعلى من الامام فالمشهور صحة صلوته واقتدائه سواء كان في الارض الغير المعمورة
او المعمورة فلو كان الامام في صحن الدار والماموم على السطح جاز كما صرح به بعض الاصحاب بل ادعى [illegible] عدم اشتراط العلو الغير المفرط
وهو [illegible] مصرح بانه [illegible] يكون [illegible] لو وقع امامه لو لم يجب تقدم الماموم [illegible] ولا اشكال ولا شبهة انه لا يجوز تباعد الماموم
عن الامام اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة ان ذلك موجب لبطلان صلوة الماموم فيكون عدمه شرطا كما صرح به [illegible] اذا كان الماموم
قبل الصفوف المتصلة [illegible] تباعده عن الامام ولا يشترط [illegible] ولكن يشترط عدم تباعده عن [illegible] الصف [illegible] الشرط في صحة الاقتداء
عدم التباعد عن الامام او الماموم والظاهر [illegible] بل لو تكثرت الصفوف [illegible] الا ان يؤدي الى التاخر المخرج عن
اسم الاقتداء [illegible] المؤدي الى التخلف الفاحش عن الامام وقال ايضا يجب عدم التباعد [illegible]
الصفوف بين الصف الاول والامام وبين كل صف وما [illegible] صلوة من [illegible] عن التقدم
ولو لم يتباعد [illegible] بين الامام والماموم [illegible] الصلوة فلا يقدح [illegible]
[illegible] الصفوف المتخللة بين الامام والماموم عن الاقتداء [illegible] الى الانفراد [illegible] عن الاقتداء
لم يضر اقتداء البعيد [illegible] الى اخرها فيتضح اقتداء البعيد فيما فرضناه فينوي الانفراد
[illegible] الاصحاب [illegible] الى الثاني [illegible] الاول وهو الاقرب عندي ولكن مراعاة الاحتياط باتمام الصلوة ثم
اعادتها اولى ثم ان [illegible] بالقول الاول [illegible] عن ابطال الصلوة [illegible] الا ان ينتقل الى محل القريب [illegible]
صلوة الصفوف المتخللة [illegible] وكان الانتقال [illegible] صلوة البعيد [illegible]
بانه لو انتهت صلوة الصفوف المتوسطة قبل [illegible] الى القريب ولو كان الانتقال قبل [illegible] اولى مالم يؤد الى كثرة العمل
[illegible] على [illegible] عدم وجوب التقدم الى المحل القريب [illegible] الصفوف المتخللة [illegible] او [illegible]
[illegible] البعد [illegible] الامام [illegible] البعيد من الصف [illegible]
[illegible] التباعد [illegible] بالثاني جماعة [illegible] الاول [illegible] الاصحاب الاول [illegible]
[illegible] عدم فوات [illegible] لان [illegible] اولى ولا اشكال في عدم حصول التباعد [illegible]
ما لا يتخطى [illegible] الامام [illegible] من ثلثة [illegible] الماموم الغير المسبوق ان يترك
قراءة الحمد والسورة من الركعتين الاوليين من الظهر والعصر اذا كان الامام ممن يصح الاقتداء به كما صرح به [illegible]
في الركعتين الاوليين من [illegible] في الركعتين [illegible] اذا سمع [illegible] قراءة الامام كما صرح به [illegible]

الامام [illegible] اصل القراءة [illegible] القراءة [illegible] بعدا [illegible] قراءة الامام [illegible] القراءة اولا
بل [illegible] الاول والاقرب عندي الثاني [illegible] والاحوط عدم [illegible]
و [illegible] السابقة [illegible] الماموم الغير المسبوق [illegible] القراءة في الركعتين الاخيرتين [illegible]
[illegible] والظاهر انه متفق عليه بين الاصحاب [illegible] الماموم الغير المسبوق يجوز له [illegible] القراءة في الصلوة [illegible]
الامام ممن يصح الاقتداء به ولا فرق [illegible] الاداء والقضاء والسفر والحضر والذكر والانثى وكذا لا فرق بين ان يلحق الماموم الامام
عند التكبير وعند الركوع [illegible] الماموم الغير المسبوق [illegible] القراءة في صلوة الجمعة والعيدين والآيات والاستسقاء اذا كان الامام
ممن يصح الاقتداء به [illegible] كل صلوة [illegible] الامام والمنفرد القراءة يجوز للماموم الغير المسبوق [illegible] القراءة فيها اذا كان الامام
ممن يصح الاقتداء به والظاهر انه متفق عليه بين الاصحاب [illegible] القراءة [illegible] على الماموم [illegible] اذا اقتدى
ممن يصح الاقتداء به [illegible] كما صرح به بعض [illegible] الامام [illegible] الافعال كالركوع والسجود [illegible] كما صرح به [illegible]
ثم [illegible] جميع الافعال [illegible] كانت او [illegible] تكبيرة الاحرام
الاقوال [illegible] بعض [illegible] الامام [illegible] التكبيرة والتسليم من سائر الاقوال [illegible] الاصحاب
[illegible] الاول [illegible] القول الثاني [illegible] لكن الاول احوط كما صرح به بعض الاصحاب [illegible]
[illegible] وصرح بعض الاصحاب [illegible] الماموم [illegible] قبل شروع الامام [illegible]
فلو شرع الماموم في الركوع مثلا قبل [illegible] الامام [illegible] ولا اشكال ولا شبهة [illegible] الماموم [illegible]
فلو شرع الماموم في الركوع مثلا بعد [illegible] المتابعة [illegible] ان [illegible] الماموم [illegible] الامام [illegible]
المتابعة [illegible] اذا شرع الماموم [illegible] شروع الامام [illegible] المسابقة ولا يشترط تقدم الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] ولكن القول الاول [illegible]
[illegible] الجماعة بالمسابقة [illegible] السابقين [illegible]
والحق ان [illegible] ولا اشكال ولا شبهة في حصول المتابعة الواجبة في تكبيرة الاحرام بالاتيان بها بعد فراغ الامام [illegible]
حصولها بالاتيان بها قبل [illegible] الامام [illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible] الاول اقوى
[illegible] شروع الامام [illegible] الاحوط الثاني [illegible] المتابعة
[illegible] التكبيرة من سائر الافعال [illegible] الامام [illegible] الاذكار [illegible] الامام في التشهد والقنوت [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] للماموم ان [illegible] وان قلنا بوجوب المتابعة [illegible] التكبيرة من سائر الافعال
[illegible] عدم حصولها بالاتيان [illegible] قبل شروع الامام [illegible] بعد شروع الامام [illegible] الاتيان
بعد فراغ الامام [illegible] والاحوط [illegible] المتابعة [illegible] تقدم الامام [illegible]
ولكن [illegible] الثاني [illegible] الماموم قدام الامام [illegible] كما صرح به [illegible] الماموم
[illegible] الكبيرة [illegible] الاطلاق [illegible] ولو تقدم الماموم بطلت صلوته كما صرح به [illegible] الاتفاق

على تقدم العقب ان تصور في الجملة ولو قليلا او ضيا نادرا و لا فرق في ذلك بين ان يتقدم في اول الصلوة او في اثنائها و الظ اتفاق الاصحاب
عليه و هل يجوز مساواة المأموم للامام في الموقف حتى لا يتأخر عنه بشيء اصلا اختلف الاصحاب فيه فذهب المعظم الى انه يجوز
ذلك لانه لا يكون التقدم شرطا و الاولى و حكى عن بعضهم انه لا يجوز ذلك بل يجب تقدم الامام بقليل و المعتمد عندي هو القول الاول
لكن الاحوط مراعات الثاني و صرح بعض الاصحاب بافضليته و اختلف الاصحاب في الضابط الذي يعرف به التقدم و التساوي و
صرح جماعة بان المرجع العرف فحيث يصدق عليه التقدم عرفا لم يكن جائزا و كلما صدق عليه التساوي يكون جائزا على القول بجواز
المساواة كما هو التحقيق و قيل ان المعتبر الاعقاب فان تقدم عقب المأموم بطلت صلوته الا تساوى عقبه بعقب الامام صحت
و قيل ان الاعتبار بتساوي الاقدام حال القيام و الظ اعتبار العقب و الاصابع معا فلو تساوى العقبان و تقدمت اصابع
المأموم لا يصح و لو تساوى الاصابع و تقدم عقب الامام صح و المعتبر عندي هو القول الاول لكن الاحوط عدم تقدم المأموم بشيء
من اعضائه في شيء من الاحوال و لا اشكال في انه يشترط نية الائتمام و الاقتداء شرطا في صحة الجماعة بل يلزم عليه عدم نيته حكم
الجماعة فلو ابطل نيته في الصف و لم ينو الاقتداء و ان تابع الامام قولا و فعلا و قصد الجماعة فعلى هذا فلو ترك القراءة
حتى ركع بطلت صلوته مط و لو كان جاهلا مقصرا و ان قرء لا بنية الوجوب فصرح جماعة ببطلان صلوته و فيه اشكال و ان قرء بنية
الوجوب فصرح بعض بصحة الصلوة دون الجماعة ان لم تستلزم المتابعة منافيا و الخروج عن كونه مصليا و هو جيد و لا فرق في وجوب نية
الائتمام بين الجمعة و غيرها كما صرح به بعض الاصحاب و صرح بانه يشترط في نية الاقتداء ان يكون متأخرا عن نية الامام و لا تجزي المساوقة و هو احوط
و يشترط في صحة اقتداء المأموم تعيين الامام الذي يقتدى به بحيث يتمكن من الاشارة اليه كما صرح بعض و التعيين قد يحصل بالاسم
و قد يحصل بالصفة و قد يحصل بكونه هذا الحاضر و ان لم يعلم اسمه و لا صفته و احتمل كونه زيدا او عمرا اذا علم استجماعه لشرائط الامامة
و لو صلى خلف اثنين مثلا و نوى الاقتداء باحدهما من غير تعيين لم يصح كما صرح به جماعة و هو صحيح بالبطلان و لو نوى الاقتداء بالاثنين
معا مثلا فهو جيد و الظ انه مع الاخلال فيه لو نوى الاقتداء بالحاضر على انه زيد فبان انه عمرو صحت الصلوة و اما اذا كان عادلا [illegible]
يصح الاقتداء به [illegible] فاختلف الاصحاب فيه فصرح جماعة بالصحة و ذهب بعض الى البطلان و توقف [illegible] و المسئلة في غاية الاشكال
فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها باعادة الصلوة و قد اوضحنا سابقا الا ان القول الاول في غاية القوة و لو انكشف خطاؤه في اثناء الصلوة فالاحوط
اتمام الصلوة ثم اعادتها مط و ان كان الانكشاف بعد تكبيرة الاحرام بلا فصل و لا يشترط نية الامامة من الامام في صحة اقتداء المأموم
و انعقاد الجماعة الا في الجماعة الواجبة التي يتوقف صحتها على [illegible] و اعادة الصلوة لادراكها كما صرح به جماعة فلو صلى منفردا فدخل قوم و صلوا بنية الاقتداء
من غير شعور الامام صحت صلوة الامام و المأمومين و صح اقتداؤهم و استحقوا ثواب الجماعة و لو صلى بنية الانفراد مع علمه بان
من خلفه يأتمون به صح صلوتهم و اقتداؤهم و انعقدت الجماعة كما صرح به بعض الاصحاب و لو منع من [illegible] يأتم به من الاقتداء به
فلم يمتنع فصلى صح اقتداؤه و استحق الثواب عليه كما صرح به بعض و لا اشكال في ان الامام لا يستحق ثواب الجماعة و لا يكون اثما بها
مع عدم نية الامامة مط لو كان لاجل عدم شعوره بتقدم اقتداء المأموم به فيشترط في اثابته بصلوة الجماعة [illegible]
و المتحققة في ثوابها نية الامامة كما صرح به جماعة و صرح بعضهم باستحباب نية الامامة ليحصل له الفضل بل ذكر ثواب الجماعة و صل
بلا [illegible] عدم النية فضلا من الله سبحانه و لا صرح بالثاني بعض الاصحاب لكن احتمل الاول و لعله [illegible] الميل اليه [illegible]

بان المأموم انما نال الثواب بسببه فيبعد من كرم الله و فضله سبحانه [illegible] لو علم باقتداء المأموم به
في اثناء الصلوة و اراد استحقاق ثواب الجماعة فصرح بعض الاصحاب بانه ينويها بقلبه ح و لا يشترط في نية الامامة تعيين المأموم
و عدده بل يكفي نية الامامة مطلقة و صرح جماعة بوجوب نية الامامة في الجماعة الواجبة كالجمعة و صرح بعضهم [illegible] يجب نية الامامة
لو اعاد الامام صلوته جماعة و صرح بعض الاصحاب بانه لو نوى الامامة بقوم فظهر [illegible] لم يقدح [illegible] ثواب الامامة و لو صلى اثنان فنوى
كل منهما قبل الفراغ ان كل منهما نوى انه امام للاخر صحت صلوتهما كما صرح به جماعة من الاصحاب [illegible] الثاني و ما قال بعض
الاصحاب و لو صلى اثنان و نوى كل منهما الاقتداء بالاخر [illegible] على الوجه المعتبر [illegible] قد ترك القراءة [illegible] و لكن لم يعلم [illegible]
ثم تبين له قبل الفراغ ذلك بطلت صلوتهما و وجب عليهما الاعادة و لو لم يشك في محل الفرض [illegible] كل منهما [illegible] كان معتقدا انه امام
فلا يصح صلوتهما او لا [illegible] جماعة الثاني و هو المعتمد و لو لم يتبين قبل الفراغ لكل منهما اقتداء الاخر بعد بل يحتمل الاكتفاء بالاقتداء
[illegible] و لا يستفاد من جماعة الاولى [illegible] فلا ينبغي ترك الاحتياط بالاعادة [illegible]
في غاية [illegible] و يصح الاقتداء مع اتفاق الجماعة في صلوة الامام و المأموم في النظم و الكيفية و الهيئة كما صرح به جماعة
ما ذكرناه لا يجوز الاقتداء في اليومية بمن يصلي صلوة الجنازة و الآيات و العيدين و كذا لا يجوز العكس و قد صرح بجميع ذلك جماعة بل لا خلاف
و لا اشكال فيه و كذا الاخلاف و لا اشكال في انه لا يجوز الاقتداء في صلوة الآيات بمن يصلي صلوة الجنازة و بالعكس و لا يشترط في صحة الاقتداء
و انعقاد الجماعة اتحاد [illegible] صلوة الامام و صلوة المأموم [illegible] الوجوب و الندب كما اختلفا فيجوز اقتداء المفترض
بالمتنفل [illegible] في الجماعة و اقتداء المتنفل بالمفترض و اقتداء النفل بالمتنفل و كذا اقتداء المفترض بالمفترض [illegible]
الاتحاد [illegible] فيجوز الاقتداء في صلوة الصبح بمن يصلي المغرب و العشاء و بالعكس و عليه المعظم و حكى عن بعض اشتراط الاتحاد
في الكمية و هو ضعيف [illegible] الاتحاد في [illegible] فيجوز الاقتداء في صلوة [illegible] بمن يصلي صلوة العشاء و الصبح بمن يصلي صلوة [illegible]
كالظهر و العصر و بالعكس الظ ان هذا [illegible] من الاصحاب [illegible] الاتحاد في الاداء و القضاء فيجوز الاقتداء [illegible]
بالمؤدي مط لو كان القضاء لازما [illegible] و بالعكس [illegible] كما يجوز اقتداء المؤدي بالمؤدي و القاضي بالقاضي مط [illegible]
ما ذكرنا عليه [illegible] الاصحاب و لا اشكال فيه [illegible] الاتحاد في الفرض فيجوز الاقتداء [illegible] بالعكس
و بالجملة يجوز الاقتداء في كل من اليومية [illegible] او قضاء مط [illegible] و صور المسئلة كثيرة لا حاجة الى [illegible]
و ما ذكرناه [illegible] المعظم [illegible] الظهر خلف من يصلي العصر [illegible] من يصلي الظهر [illegible]
[illegible] اليومية [illegible]
الاقتداء [illegible] الاصحاب [illegible] الاقتداء [illegible] الاتحاد في [illegible]
الاقتداء في صلوة الكسوف [illegible] بصلوة الزلزلة و بالعكس و بالجملة يجوز الاقتداء في كل [illegible]
فرق بين الاداء و القضاء و كذا يجوز الاقتداء في [illegible] الصلوات اليومية بصلوة الطواف الواجبة و بالعكس كما صرح به بعض الاصحاب
[illegible] الى الاشارة [illegible] و بالجملة يجوز الاقتداء في كل صلوة واجبة بكل صلوة واجبة مط مع توافقهما في النظم و يجب
ان يقول [illegible] بقصد المأموم في صلوة الجنازة [illegible] من نية الامام [illegible] لا يكون شرطا في الصحة

في الكمية

فلو خالف فوقف خلفه او عن يساره صح وهل الصبي المأموم كالرجل فيستحب له الوقوف عن يمين الامام اذا كان متحدا في المأموم
او لا لما يستفاد من جماعة الثاني وجه ويحتمل اختصاصه بالاول وهل الحكم المذكور يعم جميع الصلوات التي تجري فيها الجماعة او لا لاطلاق النظم الاول
وجه لمفهوم الثاني والاقرب عندي الاول ولا يستحب التحول بل الاحوط ان يقف الى اليمين اذا وقف مساويا له او لا او متأخرا قليلا فيجب
للامام تحويله اليه او لا الاحوط عدم التحويل لتحريفه عن موضعه واذا كان المأموم جماعة من الرجال الذين يستوي العدالة
فيستحب لهم ان يقفوا خلفه كما صرحوا به ولا يجب عليهم ولا يكون شرطا في صحة فلو خالفوا او صلوا عن يمينه او عن يساره
او اختلفوا صحت صلواتهم والمراد بالجماعة هنا ما فوق الواحد كما صرح به بعض الاصحاب فلو كان المأموم اثنان استحب لهم الوقوف
خلف الامام وصرح جماعة باستحباب كون الامام في وسط الصف واذا وقف المأموم عن يمين الامام باعتبار وحدته ثم تعدد
فهل يستحب للاول الانتقال الى الخلف من اليمين او لا بل يبقى على حالته السابقة الاقرب الثاني بل الحكم بجوازه مشكل ويستحب للرجل
الذي صلى احد الصلوات اليومية او جميعها منفردا ان يعيد صلوته التي اتى بها منفردا جماعة اماما كان او مأموما
ولا فرق بين كونه مأموما متحدا او متعددا ذكورا كانوا او اناثا بالغا او صبيا ولا فرق في صورة كونه مأموما بين ... الماتي
فيها اولا وهل يلحق بالرجل الانثى فيستحب لها الاعادة ايضا او لا بل يختص الحكم المذكور بالرجل الاقرب الا ... وهل يلحق بالرجل
الصبي الغير البالغ فيستحب له الاعادة او لا بل يختص بالرجال اشكال ولعل الاول اقرب واذا صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
منفردا ثم اتفق له جماعات اصلي باحديها بعض الظهر والاخرى العصر فهل يجب عليه مراعاة الترتيب ... او ... الا
التي تصلي الظهر ثم تعدل الى الطائفة التي تصلي العصر او لا يجب عليه الترتيب هنا مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى الثاني
ولكن قد ينافيه الشمول فالاحوط مراعاة الترتيب اذا صلى ظهرين منفردا واراد الاعادة والاتيان بهما ... فهل
يجب عليه ... او ينبغي ... اعادته ... مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى الثاني وفيه اشكال والاحوط
مراعاة الاول وعليه فهل ينبغي في ذلك اذا لم يتمكن الا من جماعة واحدة او ينبغي عليه الاتيان بالاول ... اذا لم يمكن عليه
فرضه نظرا لاطلاق النصوص والفتاوى الاول فلا بأس بالمصير اليه واذا كان قد صلى قضاء فهل يستحب للمنفرد اعادة
ما صلاه اداء فلا ... لعموم ... الصلوة ... الاداء والقضاء ... يشترط التوافق في الامرين نظرا لاطلاق
النصوص والفتاوى الاول فلا بأس بالمصير اليه وهل يلحق بالصلوة اليومية صلوة الآيات والاستسقاء فيستحب لمن
اتى بها منفردا اعادتها جماعة او لا بل يختص الحكم المذكور باليومية نظرا لاطلاق النص ... الاول فلا بأس به واذا صلى
منفردا في الوقت ثم خرج الوقت فوجد جماعة فهل يستحب له اعادة ما صلاه في الوقت منفردا او لا يستفاد من اطلاق جملة
من النصوص الاول ولكن الفتاوى تقتضيه بصورة عدم خروج الوقت لتضمنها الحكم باستحباب الاعادة وهي الاتيان
بالشيء في الوقت لا مطلقا واذا صلى فريضة جماعة فهل يستحب له اعادتها ثانيا اماما او مأموما كالمنفرد او لا بل يختص
استحباب الاعادة بالمنفرد ... اختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة الى استحباب الاعادة بشرط ... المنفرد والجامع ولا
يختص بالاول وذهب بعض الاصحاب الى انها تختص بالمنفرد والمعتمد عندي هو القول الاول ولكن الاحوط القول الثاني
ولا فرق على المختار في استحباب الاعادة بين ان يشتمل الجماعة الثانية على من يتم او لا كما صرح به بعض الاصحاب ويستفاد

ويستفاد منه شرف الاستحباب الثاني في صورة اشتمال الجماعة الثانية على من صلى في الاولى وعلى المختار من
استحباب الجامع فهل يستحب الاعادة مرة او تكرر ... الاقرب الاول ولو صلى اثنان منفردا فهل يستحب لهما اعادة
الصلوة لهما جماعة اذا لم يكن معهما ... او لا ... بالثاني ... وهو احوط بل هو في غاية القوة واذا اعاد المنفرد
صلوته جماعة ... الفرض ... الوجوب ... الاول
جماعة واخرون الى الثاني والمعتمد عندي هو القول الاول وهو احوط ايضا ... ذكره جماعة الذكر ان
يقوم في اي صف شاء وليس لاحد منعه ولكن اذا كان في المأمومين اهل الفضل استحب اختصاصهم بالصف الاول
كما صرحوا به ومقتضى ... واكثر الفتاوى عدم الفرق ... بين جميع الصلوات التي تجري فيها الجماعة وهل
الحكم المذكور يختص الى الامام فيستحب تقديم اهل الفضل في الصف الاول والى المأمومين يستحب لهم تقديمهم او
الى اهل الفضل فيستحب لهم التقدم فيما الى جميع ... الذين ... جماعة ... الفرض ...
وعبارات الاصحاب مختلفة ... من جملة من الاخبار ... الحكم الى اهل الفضل والاولى ...
مراعاته وقيل المراد من اهل الفضل اهل المرتبة الكاملة من علم او عمل او عقل ومقتضى اطلاق هذا عدم
الفرق ... الحكم بين الفاسق والعادل ... الا ان يحمل على الغالب وهو العادل ... جماعة بان افضل الصفوف
اولها ومقتضى كلامهم عدم الفرق في ذلك بين صلوة الجنازة وغيرها ... افضل الصفوف في صلوة
الجنازة الاخير وهو مقتضى جملة من الاخبار وعليه ... الحكم ... اهل الفضل في الصف الاول في صلوة الجنازة
والاولى العمل بالقول الاول لو تمكن من الجمع والاولى ... في مختلف الاحوال وان كان قول الثاني
في غاية القوة واختلف الاصحاب بانه ... تخصيص الصف الاول باهل الفضل ثم الثاني بالادون منهم ثم الثالث
بالادون منها وهكذا ... بين الصف الاول افضل ... بعض الاصحاب بانه يستحب ان يكون يمين الصف الاول
الاول ... فقال ... الافضل ... دون الاول واذا فرغ المأموم من القراءة
قبل الامام في موضع ... القراءة ... ان يسبح كما صرحوا به وهل يختص هذا بالصلوة الاخفاتية او
يعمها والجهرية ... نظرا لاطلاق جماعة ... بعض الاول والاولى ... بالقول الاول ... من الجمع بين
الانصات والتسبيح وهل يختص الحكم المذكور بما اذا وجبت عليه القراءة خلف الامام كما اذا صلى خلف المخالف
او يعم صورة ... سقوط القراءة عنه واستحبابها في الصلوة خلف المخالف ... اطلاق جماعة الثاني وصرح بعض
وبطلان اخر الميل الى الاول والمعتمد عندي هو القول الاول ويستفاد من جماعة استحباب التسبيح الى
ان يركع الامام ويظهر من بعض انه يتخير بين ذلك وبين ان يبقى آية ... عند ركوع الامام وان الاستحباب
يحصل بكل من الامرين وفيه نظر والاحوط الاول ولكن ... الموالاة لا باس به والظاهر من التسبيح
في عبارة الاصحاب هو قول سبحان الله فلا يجزي الاذكار الاخر ... يستفاد من بعض الاخبار كفاية ... ولم
اجد ... فالاولى العمل على الاول وهل يلحق بالفراغ من القراءة ... الاذكار ... الغرض ... ولكن التسبيح

في كل حال واختلف الاصحاب في الوقت الذي يستحب للامام والماموم القيام الى الصلوة الجماعة فقيل ان وقته
عند قول المؤذن قد قامت الصلوة وقيل انه وقته عند فراغ المؤذن من الاذان وقيل ان وقته عند قوله
في الاقامة حي على الصلوة والمعتمد عندي هو القول الاول ويكره التنفل بعد الاقامة كان بعد الدخول الامام
في الصلوة او قبله ولا يحرم ذلك سواء فات به الجماعة الواجبة او لا نعم لو توقفت الجماعة على تركه لزم الحركة
من باب المقدمة وصرح بعض الاصحاب بكراهة ذلك بعد قول المقيم قد قامت الصلوة واخر بكراهته بعد الشروع
في الاقامة ولا يحرم بها واختلف الاصحاب في جواز ان يقف الماموم الرجل وحده ان يقف خلف الصف مع
سعته بعدم الضرورة والعذر فذهب المعظم الى الجواز وقيل لا يجوز والمعتمد عندي الاول من ان ذلك
جائز ولكنه مكروه كما صرح به اصحابه وترتفع الكراهة مع الضرورة والعذر كامتلاء الصفوف بحيث لا يتمكن
من القيام فيها كما صرح به المعظم وربما يستفاد من اطلاق بعض نفي الكراهة وهو ضعيف واذا وقف
خلف الصف للضرورة فالاولى ان يقف بحذاء الامام كما صرح به بعض الاصحاب واذا وجد الماموم فرجة في الصف
ولو كانت في الصف الاول مشى اليها وان انحرف فلا كراهة فيه كما صرح به جماعة وصرح بعضهم بانه لو لم يجد فرجة
فوقف وحده لم يستحب ان يجذب رجلا ليصلي معه ولو فعل لم يستحب اجابته وصرح بعض بكراهة الجذب وصرح
جماعة من الاصحاب بانه لا يكره وقوف المرأة وحدها اذا لم يكن معها نساء وزاد بعض فحكم باستحباب ذلك
فيما ذكره جيد وهل يلحق الصبي بالرجل او بالمرأة يستفاد من الاكثر الاول ومن بعض الثاني ويشترط في الامام
العقل فلا تصح امامة المجنون حال جنونه سواء كان ادواريا ام مطبقا وسواء كان ام مقلدا ام لا كما صرح به
ولا فرق بين ان يكون الاماما في الفرائض اليومية وصلوة الجمعة وصلوة الجنازة وصلوة الآيات والنوافل و
بالجملة العقل شرط في كل امام وهل يجوز للمجنون الادواري الامامة في حال الافاقة او لا صرح المعظم بالاول
ومنع بعض بالثاني وهو ضعيف بل المعتمد الاول من جواز ذلك ولكن يكره الاقتداء به كما صرح به جماعة فلو عرض
الجنون في اثناء الصلوة بطلت صلوته [illegible] اقتداء الماموم وصرح بعض الاصحاب [illegible]
مبتنيا ان لم يجدد الائتمام لانفرد اما لو كان الماموم [illegible] وصرح بعض الاصحاب [illegible] الصلوة
خلف السفيه وهو ضعيف بل المعتمد جواز الصلوة خلف السفيه العاقل ويشترط في الامام الايمان كما صرح
ولا فرق في ذلك بين الفرائض اليومية وصلوة الجمعة وصلوة الآيات وصلوة الجنازة وصلوة النافلة وبالجملة
الايمان شرط في الامام مطلقا والمراد به الاعتقاد بالاصول الخمسة على وجه يعلم كونه اماميا اثني عشريا كما صرح
به جماعة ويتفرع على الشرط المذكور امور منها عدم صحة امامة الكافر والاقتداء به كما صرح به جماعة ولا فرق
في ذلك بين ان يكون [illegible] او لا كما صرح به بعض الاصحاب ولا بين الحربي واهل الذمة والمرتد ولو شك في اسلام الامام
فلا يصح الاقتداء به مطلقا ولو كان في دار الاسلام كما صرح به بعض ولا يكفي مطلق الظن بالاسلام ولو ثبت اسلامه
وشك في ارتداده فلا اشكال في جواز الاقتداء به وهل يحكم باسلام من يحضر صلوته ما لم يتلفظ بالشهادتين الجامع

منع جماعة بالثاني وصرح بعضهم بانه لا فرق في ذلك بين ان يصلي في دار الاسلام او الكفر وبانه لا فرق في ذلك ايضا بين ان يصلي
جماعة او منفردا وبانه لا فرق في ذلك ايضا بين ان يصلي في المسجد او غيره ولو صلى خلفه كافر معتقدا كفره من غير تقية
وجب عليه اعادة الصلوة كما صرح به والظاهر انه يجب عليه القضاء اذا لم يعد في الوقت ومنها عدم صحة امامة العامة
والمخالفين كما صرح به بعض الاصحاب ولا فرق في ذلك بين ان [illegible] كما صرح به بعض الاصحاب ولا بين ان يكون
ناصبيا او خارجيا وغيره ولا بين ان يستند في مذهبه الى شبهة او تقليد كما صرح به بعض الاصحاب ومنها عدم
صحة امامة امامي غير الاثني عشري من سائر فرق الشيعة كالناووسية والكيسانية والفطحية والواقفية كما
صرح به بعض واذا صلى خلف من يعتقد انه مؤمن عادل ثم تبين له بعد الصلوة انه كان كافرا او [illegible] الصلوة فهل
يجب عليه اعادة الصلوة ويكون فاسدة او لا اختلف الاصحاب في ذلك فذهب المعظم الى انه لا يجب الاعادة في الوقت
ولا خارجه وقيل يجب عليه وقيل ليس عليه شيء [illegible] وعليه اعادة ما صلى به ما لم يجهر فيه والمعتمد عندي
هو القول الاول الذي عليه المعظم وعليه لا فرق في ذلك بين جميع افراد الجماعة الواجبة وجميع الجماعة
المستحبة فيما سوى الانفراد او يستانف الصلوة حكي عن بعض الثاني وصار المعظم الى الاول والمسئلة
لا تخلو من اشكال فالاحوط فيها اتمام الصلوة بنية الانفراد ثم اعادتها ولكن المعتمد هو القول الثالث
عليه لو لم ينو الانفراد واستمر بطلت صلوته كما صرح به بعض الاصحاب ولو نوى الانفراد قبل القراءة
وجبت عليه ولم يسقط وان نوى بعدها او في اثنائها فالاحوط الاتيان بها واذا تبين ذلك في اثناء
الصلوة الجماعة الواجبة فالظاهر انه لا يجوز له الانفراد بل يجب عليه الاستيناف ولكن لم اجد احدا فصل هنا
والمعظم اطلقوا الانفراد وصرح بعض الاصحاب بان الكافر اذا ام المسلمين [illegible] ولو صلى خلف من اسلم
من الكفار فلما فرغ من صلوته قال لم اكن اسلمت وانما اظهرت الاسلام فصرح بعض الاصحاب بانه لم يلتفت الى
قوله ولا اعادة عليه وهو جيد واذا كان يعرف الرجل باسلام وارتداد فصلى خلفه ولم يعلم في اي
الحالين يصلي خلفه ولم يعلم كما صرح به بعض الاصحاب وصرح بانه لا فرق في عدم وجوب اعادة الصلوة اذا تبين
كفر الامام بعدها بين ان يكون الكفر مما يستتر به عادة كالزندقة او لا وهو جيد ولا فرق في ذلك بين
المرتد وغيره والمخالف [illegible] الكافر في لزوم اعادة الصلوة لو تبين مخالفته بعد الصلوة او في اثنائها
لا اشكال ولا شبهة في انه يشترط في الامام العدالة وقد صرح الاصحاب باشتراطها ولا يصح الاقتداء
بكل من ليس بعادل سواء كان فاسقا ام لا فلو صلى خلف من يعتقد فسقه [illegible] الصلوة من غير [illegible] فسدت
صلوته ووجب عليه اعادتها كما صرح به ولو شك في فسقه وعدالته لم تثبت عدالته بسبب من الاسباب
الشرعية لم يصح الاقتداء به كما صرح به بعض الاصحاب ولو اقتدى بالمفروض ثم تبين عدالته لم يصح ولا
فرق في عدم جواز الاقتداء بغير العادل بين ان يكون الماموم عادلا ام لا كما صرح به بعض الاصحاب
ولا فرق في اشتراط عدالة الامام بين اليومية اداء وقضاء والجمعة والعيدين والآيات والجنازة

وغيرها وبالجملة فالمراد ان الامام شرط في كل صلاة تجوز فيها الجماعة كما هو مقتضى اطلاق كلام الاصحاب ولو كان امّ الامام خفية وهو
عدل في الظاهر فلا يجوز لمن اطلع على فسقه الاقتداء به كما صرح به جماعة ولو نصبه السلطان الجائر اماما عاما لا يقتدى به
في الجمعة وغيرها فان الاقتداء به اشكال وقد صرح به بعض الاصحاب واذا صلى خلف من يعتقد عدالته في الصلاة ثم
تبين انه كان فاسقا في الصلاة فهل يجب عليه اعادتها فيكون فاسدة اولا وتكون صحيحة اختلف الاصحاب فيه و
المعظم على الثاني وانه لا يجب عليه الاعادة لا في الوقت ولا في خارجه وحكي عن جماعة الاول ومن اخريهم ابن الجنيد عليهم
شيء من احبه غيره عليهم اعادة ما صلى بهم ما لم يجد غيره والمعتمد عندي ما عليه المعظم ولا فرق على المختار بين الجماعة الواجبة
والمستحبة كما هو ظاهر اطلاق كلام القائلين به ولو تبين فسق الامام في اثناء صلاة الجماعة المستحبة فهل ينوي الانفراد
ويتم الصلاة حكي عن بعض الثاني وصرح جماعة بالاول وهو المعتمد ولكن الاحوط اعادة الصلاة … ولو لم ينوي
الانفراد واستمر بطلت صلاته ولو نوى الانفراد قبل القراءة وجبت ولم تسقط عنه وان نواه في اثنائها او بعدها فالاحوط
الاتيان بها واذا تبين ذلك في اثناء الصلاة الجماعة الواجبة فالظاهر انه لا يجوز الانفراد بل يجب الاستيناف ولكن لم اجد احدا
نبه على هذا واذا وجبت الجماعة المستحبة بنذر وشبهه فان تبين ذلك بعد الصلاة فالظاهر عدم وجوب الاعادة فان تبين
في الاثناء ففي وجوب الانفراد او وجوب الاستيناف اشكال والاحوط اتمام الصلاة بنية الانفراد ثم اعادتها جماعة واذا
اختلفا في المسائل الفقهية كان يعتقد احدهما وجوب شيء وصحته ويعتقد الآخر عدم وجوبه وعدم صحته فهل
يمنع من اقتداء احدهما بالآخر او لا التحقيق ان يقال ان المسألة تحتمل الصور منها ان يكون محل الاختلاف مما لا يتعلق
بالصلاة ولا يكون شرطا فيها كما اذا اختلفا في مسائل الديات والقضاء والشهادات ولا اشكال في ان الاختلاف هنا
لا يقدح في صحة اقتداء احدهما بالآخر سواء كانا مجتهدين او مقلدين وسواء كان الامام مجتهدا والمأموم مقلدا
او بالعكس وسواء كان المقلد مقلدا لصاحبه او لغيره فمجرد الاختلاف في المسائل الفقهية والاختلاف في طريق الاجتهاد
والتقليد غير قادح كما صرح به ولا فرق فيما ذكرنا بين الجماعة الواجبة او المستحبة وكذلك لا يقدح الاختلاف في مسائل
اصول الدين في صحة الجماعة حيث لا يكون اعتقاد الامام موجبا للكفر او فسق المنافي للعدالة ومنها ان يكون الاختلاف
مما يتعلق بالصلاة كأن اختلفا في اركان الصلاة او في اجزائها الواجبة او المستحبة او في شرائطها او في منافياتها ولكن
يأتي الامام بالصلاة على وجه لا يمكن للمأموم من الحكم بفسادها بحسب معتقده اجتهادا او تقليدا كما اذا اعتقد
الامام جواز الصلاة في النجاسة بعينها مع الحدث او الخبث بالمضاف وعدم كونها الميتة وكذا ونحو ذلك وخالفه
المأموم في ذلك ولكن ترك الامام النجاسة في الصلاة ولم يرفع الحدث او الخبث بالمضاف واتى بالميتة وبالجملة اتى
بالصلاة على وجه يجوز للمأموم شرعا الاتيان بها كذلك وهنا لا اشكال ايضا في ان الاختلاف غير قادح في صحة الجماعة
كما صرح به ومنها ان يكون محل الاختلاف مما يتعلق بالصلاة كالامثلة المتقدمة ويأتي الامام بالصلاة على وجه
يكون فاسدا بحسب اعتقاد المأموم وصحيحا بحسب اعتقاده كان يترك السورة للمتصل والادغام المتعين والسورة و
حلية الاستراحة والقنوت لاعتقاده عدم وجوبها وكان يتبدل بالاغتسال في مثل الوضوء البدنية في الوضوء

الوضوء ويصح في الاستحباب ويأتي في الصلاة لزعمه جوازه في ذلك ويعتقد المأموم كون جميع ذلك مبطلا وهنا في الحكم بصحة الاقتداء
اشكال وقد صرح ببطلانه جماعة وهو الاقرب عندي واذا اعتقد الامام استحباب السورة مثلا واتى بها بقصد الندب ويقصد
الندب فقط واعتقد المأموم وجوبها وكان الامر بالعكس فهل هذا الاختلاف يقدح في صحة الاقتداء او لا بل صرح بعض الاصحاب
الاول وفيه نظر والاقرب الثاني ومنها ان يكون محل الاختلاف ما يتعلق بالصلاة كالامثلة المتقدمة ويأتي الامام بصلاة
على وجه يصح بحسب اعتقاد الامام ويفسد بحسب اعتقاده كان يصلي في الاستحباب ويعتقد فساد الصلاة فيه ويعتقد المأموم الصحة
فلا اشكال هنا في عدم صحة الاقتداء كما صرح به جماعة ومنها ان يكون محل الاختلاف ما يتعلق بالصلاة كالامثلة المتقدمة
ويأتي بالصلاة على وجه يريد المأموم في الحكم بصحتها كذلك بالنسبة الى نفسه كان يصلي الامام في الاستحباب بترك السورة
لاعتقاده صحة الصلاة مع ذلك ويشك المأموم في فعلها ويعمل بالاحتياط هنا في الحكم بصحة الاقتداء اشكال ولكن احتمال الصحة
في غاية القوة ومنها ان يكون محل الاختلاف مما يتعلق بالصلاة كالامثلة المتقدمة ويعتقد الامام جواز اشياء فيأتي في
صلاته بها ويعتقد المأموم فسادها بها ولكن لا يعلم بان الامام يأتي بها او لا ففي صحة الاقتداء اشكال ولكن الاقرب
الصحة في هذه الصورة وصورة الشك في اعتقاد الامام بجواز امور التي تبطل فيه صحة الصلاة وفسادها كما اذا
اعتقد المأموم بانه لم يأت الامام من الحلال الذي لا يصح الصلاة فيه … وبان ماء الذي … الامام
مغايره واعتقد الامام بخلاف ذلك فهل يصح الاقتداء اشكال ولكن المعتمد عدم الصحة ولو شك المأموم في ان الامام
مبناه اذا شك في ان ما لبسه الامام من الماكول او لا فالاقرب صحة الاقتداء … هنا وفيما سبق … الشك او …
لعدم الاشكال ويشترط في الامام طهارة المولد وان لا يكون من الزنا كما صرح به ولا فرق في ذلك من الفرائض اليومية والآيات
و… النافلة التي تجوز فيها الجماعة … وذلك شرط في الامام … ولو احتمل العلم بكونه ولد الزنا فلا
اشكال في عدم صحة الاقتداء به وان لم يحصل العلم ولكن ثبت شرعا بالقيد ونحوها فهل يجوز الاقتداء به او لا
ظاهر جماعة الثاني وصرح بعض بالاول والاحوط مراعاة هذا والمعتمد الاقرب ولو علم احد المأمومين بكونه ولد الزنا دون
غيره اختص المنع بالعالم ولا بأس بمن تناله الالسن … صرح به جماعة … بل الاحوط …
ولا فرق في عدم صحة امامته ولد الزنا بين ان يؤم مثله او لا صرح به جماعة ولا يجوز ولا يصح اقتداء القائم بالقاعد
لا يصح امامته لو قيام الامام شرط في اقتداء القائم كما صرح به والمراد بالقائم الذي لا يجوز اقتداؤه بالقاعد
كل من وجب عليه القيام في الصلاة وان عجز فيما يجب الا انه … القعود غير كاف فيه ولا فرق فيه بين ان يكون ذكرا
او انثى او خنثى ولا فرق في ذلك بين الفرائض اليومية والجمعة والآيات والجنازة ويستفاد من اطلاق النص
والفتوى عدم جواز اقتداء القائم بالقاعد في النوافل التي يجوز فيها الجماعة ولا فرق بين ان يكون القاعد
ممن يرجى زوال عذره اولا ولا بين ان يكون امام الحق اولا كما صرح به بعض الاصحاب ويعمل امامة القائم
للقاعد لا يجوز كالاقتداء القائم بالقاعد ويختص المنع بالامين فلا يستلزم الامام شيئا اشكال ولكن الاقرب
الامين يجوز ان يؤم القاعد للقاعد فقط كما صرح به جماعة ولا فرق بين ان يكون الامام مرابطا او غيره و

عقد الصلوة بزعم المأموم
واذا حصل الاختلاف بين الامام
والمأموم في الموضوع الفرق فيه

ولا يجوز ان يكون الامام يجري ذلك العذر او الاحتياج به بعض الاصحاب وكما يجوز اقتداء القائم بالقاعد كذا لا يجوز
اقتداء القائم بالمضطجع والمستلقي كما صرح به بعض الاصحاب ولا يجوز اقتداء الجالس بالمضطجع والمستلقي
كما صرح به جماعة وصرح بعض الاصحاب بجواز اقتداء المضطجع بالمستلقي بالجالس وهو في غاية القوة ولا يجوز
اقتداء المضطجع بالمستلقي كما صرح به جماعة وصرح بعض الاصحاب بجواز اقتداء المستلقي بالمضطجع وهو جيد
ويجوز للمضطجع ان يقتدي بمثله كما صرح به بعض الاصحاب وكذا يجوز للمستلقي ان يقتدي بمثله وهل يجوز
اقتداء من لا ينتقل الى الاعتماد بمن ينتقل اليه والاضجاع بل قولان الاحوط الثاني وصرح بعض الاصحاب
بان الواجب اذا كان متربعا والاقتداء على القيام لم يجز ان يؤم بالقائم لكن يستحب ان يستخلف غيره واذا كان
الامام ممن يجب عليه القعود او الاضطجاع او الاستلقاء في بعض احوال الصلاة لا جميعها فلا يصح اقتداء الصحيح الذي
لا يجب عليه شيء من ذلك في حال من احوال الصلاة واذا عجز الامام القائم في اثناء الصلاة من القيام فقعد
بطل اقتداء المأموم الصحيح به كما صرح به جماعة والظاهر عدم بطلان صلاة المأموم بذلك ولو مع الاختلاف
مع التمكن منه والانفراد مع عدمه واختلف الاصحاب في جواز اقتداء من يقدر على قراءة الحمد والسورة
على الوجه المعتبر شرعا بمن يلحن فيهما او في احدهما فالمعظم على انه لا يجوز اقتداء المفروض باللاحن في قراءته
سواء كان اللحن في الحمد او السورة وسواء كان قادرا على الاصلاح والتصحيح ام عاجزا عنه وسواء كان مغيرا
اللحن المعنى كضم تاء انعمت او كسر كاف اياك ام لم يغيره وقيل يجوز الاقتداء بالمفروض مع عجز الامام عن الاصلاح
سواء كان اللحن مغيرا للمعنى ام لا وسواء كان في الحمد او السورة ولكن مع كراهة الامامة وقيل يجوز ذلك اذا لم
يكن اللحن مغيرا للمعنى والا فلا يجوز وظاهر بعض الاصحاب التوقف والمعتمد عندي هو القول الاول الذي عليه
المعظم واللاحن اذا تمكن من الاصلاح لم يصح صلاته ولا صلاة من يؤم به اذا كان عالما بحاله وترك القراءة تعمدا
ويستفاد من جماعة فساد صلاة المأموم مطلقا ولو اقتدى بالقارئة وهو مشكل والاحوط اتمام الصلاة ثم اعادتها ولا
فرق في فساد الاقتداء باللاحن بين ان يعلم المأموم بلحنه قبل الصلاة او في اثنائها مطلقا او قبل القراءة فلو علم
بان الامام لاحن بعد الركوع بطل اقتداؤه به ولا يجوز اللاحن العاجز عن الاصلاح ان يؤم مثل اللاحن حيث
اذا اتحد موضع لحنهما ولم يزد لحن الامام على لحن المأموم وعلم يتمكن المأموم من الاقتداء بغير اللاحن كما
صرح به واذا تمكن المأموم المفروض من الاقتداء بالامام القارئ فهل يجوز له الاقتداء بالامام المفروض او لا
ظاهر جماعة الاول وهو مشكل خصوصا على تقدير الوجوب كما يجب على العاجز عن القراءة بالقادر عليها بل لا يجوز
على هذا التقدير كيف كان فالاحوط الاجتناب اذا لحن الامام المفروض على لحن المأموم المفروض فظ
من بعض الاصحاب عدم جواز امامته وهو احوط بل واقرب واذا اختلف موضع لحنهما فصرح بعض الاصحاب بعدم
جواز الامامة وهو احوط ولا يجوز ان يؤم المؤوف بالثاء الذي يبدل الراء غيرها لا يأتي بالقراءة الصحيحة
بالتسليم القادر عليها كما صرح به ويتفرع على ما ذكر امور الاول عدم جواز اقتداء القارئ بالالثغ بالمثلثة مقدمة

التسليم

مركبة [illegible]

صرح جماعة بعدم جواز ذلك بالخصوص وصرح بعض نادر بمن يجعل الراء غينا والفاء جماعة واخرى بمن يبدل حرفا
بحرف ثم قال المطرزي في المغرب الالثغ في اللسان هو الذي يجعل الراء لاما وبطرف لسانه لاما وقيل هو الذي يجعل الكاف غينا او لاما
الثاني عدم جواز اقتداء القارئ بالليغ باليا المنقطة من تحت نقطتين كما صرح به جماعة وفسره بالذي لا يبين
الحروف ولا يأتي بها على الصحة الثالث عدم جواز اقتداء القارئ بالالثغ كما صرح به جماعة وفسر بعضهم بالذي
يجعل اللام ياء وفسر آخر بالذي يبدل حرفا بغيره وان فسر بالذي يعتريه حبس وتردد حين التلفظ ثم ينطلق كما عليه
بعض الاصحاب فلا بأس بامامته للقارئ وفاقا لجماعة منهم المحقق ولكن يلحق بتغليبه بما اذا لم يستلزم فوات
واجب والا فيمنع جوازه اما منع اشكال والاحوط العدم والرابع عدم جواز اقتداء القارئ بالتمتام والفأفاء كما صرح به
جماعة وفسر جماعة منهم الاول بالذي لا يؤدي التاء والثاني لا يؤدي الفاء وحكي عن بعض الاصحاب الحكم بكراهة
الاقتداء بهما بعد التفسير وان فسر الاول بالذي يكرر التاء والثاني بالذي يكرر الفاء كما عليه جماعة فصرح جماعة
بجواز امامتهما للقارئ وقد يقال ذلك حسن حيث يقع الحرفان في اول الكلمة واما اذا وقعا في اثنائها وحصل
تكرارهما فذلك مشكل وبالجملة فما ذكره جيد حيث لا يستلزم التكرار ترك واجب واما ما ذكره من الاشكال في صورة
ترك الاقتداء به وصرح بعض الاصحاب بكراهة الاقتداء القارئ بمن لا يحاط والظاهر تكرار الحرفين ككراهة اما ما يليه
عدم جواز اقتداء القارئ بمن يعجز عن حرف ويبدل بغيره او لا يفصح ببعض الحروف كما صرح بعض الاصحاب وبالجملة كل من عجز
من الاتيان بالقراءة على وجه المعتبر شرعا فلا يصح امامته للقادر عليها سواء كان باعتبار تبديل الحروف او
باعتبار عدم قدرته على اخراجها من مخارجها او باعتبار عدم قدرته على الاتيان بما يجب فيها من الاعراب او
التشديد لا فرق في القراءة بين الحمد والسورة على ما يقتضيه كلام الاصحاب ويجوز الاقتداء المؤوف بمثله العاجز
عن الاصلاح بمثله مع اتحاد موضع الغلط او زيادة غلط المأموم وعجزهما عن الاقتداء بمن يصح الاقتداء به كما
به كما صرح من الاصحاب ولو فاته غلط الامام فالاحوط ترك الاقتداء به بل هو الاقرب ولو عجز الامام عن الاتيان بما
يجب في القراءة كالمد المتصل او ترك الادغام فيصح جواز امامته ولا يجوز ولا يصح امامة الاخرس بالقارئ
ولا بمثله ولا يصح امامة الامي بالقارئ ويجوز ان يقتدي الاخرس بمثله مع العجز عن الايتمام بالقارئ كما صرح
وهل يجوز ايتمام الاخرس بمثله مع القدرة على الايتمام مع القارئ مع التمكن وهل يجوز ان يؤم الاخرس بالامي او الامي
يستفاد من جماعة الاول ومن بعضها الثاني وهو احوط بل هو المعتمد لوجوب الايتمام الاخرس بالقارئ مع التمكن وهل
يجوز ان يؤم الاخرس بالامي او لا فيه قولان فيه جماعة وصرح بعض الاصحاب بالجواز واخر المنع وهو احوط بل
في غاية القوة وهل يجوز ان يؤم الامي بالامي الاحوط المنع بل لا يخلو عن قوة واختلف عبارات الاصحاب في
تفسير الامي فقيل هو هنا من لا يحسن قراءة الحمد او لم يحسن القراءة وقيل هو من لا يحسن الحمد او بعضها او
حرفا منها وقيل هو من لا يحسن قراءة الفاتحة والسورة وقيل هو من لا يحسن قراءة الحمد والسورة وابعاضها
ولو حرفا او تشديدا او صفة واجبة وقيل هو من لا يحسن القراءة الواجبة ولو صلى خلف القارئ لا في

فتترك المأموم القراءة فلا اشكال في بطلان صلوته وقد صرح به جماعة وهل تبطل مع عدم ترك القراءة فيه اشكال
هل تبطل الصلوة الامام ح اولا يستفاد من جماعة الثاني مط وفصل آخرون فقالوا ان كان المأموم القارئ مرضيا
بجواز الاقتداء به فسدت صلوة الامام ح ايضا وان كان غير مرضي لم تفسد صلوة الامام ح وهو حسن على القول بوجوب
الاقتداء على العاجز عن القراءة وفيه اشكال وكيف كان فلا اشكال في عدم فساد صلوة الامام حيث لا يتمكن من الاقتداء
بقادر ويجدد نية الامامة لانه يصير فساد الصلوة كما صرح به بعض الاصحاب واذا صح القارئ خلف مؤف اللسان
والاخرس فكما لو صلى خلف الامي في جميع ما ذكر ويجوز ان يقتدي الامي بمثله مع عجزهما عن التعلم وعدم الاقتداء
بالقارئ الذي يصح الاقتداء به وبالافصح منهما ضعيفا الامي ما تما ما حيا وكيفية الامي او زيادة المأموم فيما كان
صح به واطلق جماعة جواز اقتداء المأموم بمثله وهو ضعيف والاحوط الاقتصار على ما ذكرنا ولو ام الامي
القارئ واشباه لكل من المأمومين حكمه الثابت في حال الانفراد كما اشار اليه بعض الاصحاب ولو احسن احد الاميين
الفاتحة والاخر السورة جاز ائتمام من يحسن الفاتحة بالاخر كما ذكره جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وهل يجوز
العكس الاصح جماعة بالثاني وهو احوط بل في غاية القوة وهل يجوز ان يقتدي محسن السورة بمحسن الفاتحة ثم
اذا فرغ من الفاتحة فنوى محسن السورة او لا فيه اشكال الاحوط الترك ولو احسن احدهما بعض الفاتحة والاخر
بعض السورة فصرح جماعة بجواز الاقتداء بالاول دون العكس فهو احوط بل في غاية القوة واللاحن والمؤف اللسان
هنا في المسئلة المذكورة كالامي وهو حسن احسنهما بعض الفاتحة والاخر تمام ما حمل بعض الاصحاب جواز اقتداء
كل منهما بالاخر ولكن يرجح عدم جواز الاقتداء من يحسن بعض الفاتحة بمن يحسن تمام السورة ولو كان احد الاميين يحسن
الفاتحة والسورة والاخر لا يحسن شيئا منهما جاز اقتدائه بالاول وهل يجوز العكس الاصح بعض الاصحاب بالثاني
وهو احوط بل لا يبعد الحكم بتعيين هذا الاحتياط ولو احسن احدهما بعض الفاتحة والاخر بعض السورة الذي
لم يحسن شيئا منه الاول فهل يجوز اقتداء احدهما بالاخر الاصح جماعة بالثاني وهو احوط الامي واللاحن
ومؤف اللسان اذا لم يتمكنوا من تحصيل القراءة وعجزوا عنه وقد ظفروا بالعدل المرضي الذي يصح الاقتداء به
فهل يجب عليهم الاقتداء به او لا بل يجوز لهم الصلوة تاركين للقراءة كما لو لم يتمكنوا من الاقتداء صرح
جماعة بوجوب الاقتداء على الاول وفاد بعضهم وصرح بوجوب الاقتداء على الاخرين ايضا والمسئلة محل اشكال
ولا شك ان الاحوط ما ذكروه الا ان احتمال عدم وجوب الاقتداء هو الاقرب فعلى جواز الاقتداء ووجوبه يسقط
وجوب التعلم عن العاجز عن القراءة او لا صرح بعض الاصحاب بالثاني والاقرب عندي انه لا يجب التعلم الا من
باب المقدمة فلا يأثم بتركه بالخصوص بناء على المختار من نفي وجوب المقدمة بالمعنى المتعارف وعلى هذا
فالمراد بالوجوب من باب المقدمة اللابدية العقلية ومرجعها الى العقلاء ومن الظاهر انهم لا يحكمون به حيث
بتعيين التكليف ويظهر فائدته فيما اذا ثبت قدرة الامام على القراءة المبرئة بمجرد تمكنه من الامامة وصلاته
مبنيا او لا وعلى الثاني فهل يجب الاقتصار على العلم او يكفي غيره وعلى الثاني فهل يكفي مطلق الظن او يجب الاجتهاد

او يجب الاجتهاد وتحصيل الظن المخصوص احتمالات واحتمال الاكتفاء بمطلق الظن في غاية القوة واطلق الاصحاب عدم
جواز اقتداء القارئ بالامي واللاحن والمؤف وقضية اطلاقهم عدم جواز ذلك في جميع الصلوات التي يجوز فيها الجماعة
الواجبة والمستحبة فيلزم على هذا عدم جواز الاقتداء بالمذكورين في صلوة الجنازة وان قدروا على التكبيرات
والادعية وفيه اشكال بل الظن جواز ذلك واذا عجز الامام عن الاتيان بالتكبير على الوجه المعتبر فهل يجوز
الاقتداء بالقادر عليه الواجبة على الوجه المعتبر شرعا فهل يجوز للقادر على جميع ذلك ان يأتم به او لا
اشكال والاحوط الاخير ولكن احتمال الجواز في غاية القوة واذا اشتغل العاجز عن القراءة كاللاحن ومؤف
اللسان والامي اقتداء به القادر من جماعة اجتماع الشرائط فهل يجب عليه اعلامه بالعجز وفقد شرط الامامة ولو بقطع
الصلوة اشكال ولعل الاقرب الثاني واذا اراد القارئ المنعقد الجماعة للشرائط الاقتداء به او لا يجب عليه الجماعة
بل يستحب فهل يجب له اجابته فيتقدم للامامة او لا بل يجب عليه الامامة فيه اشكال ولعل الاقرب الاول وهل يجوز
بامامته او لا اشكال ولكن الاحتمال الاول في غاية القوة ويجوز امامة الاصم كما صرح به بعض الاصحاب ولا يجوز
ان تأم المرئة مطلق الذكر ولو كان غير بالغ وهو جيد ولا يجوز ان يأم المرئة الخنثى المشكل كما صرحوا به ولا يجوز ان
يأم الخنثى المشكل رجلا كما صرح به جماعة ولا يجوز ان يأم الخنثى مثله كما صرح به المعظم وحكي عن بعض الجواز وهو ضعيف
وقال بعض الاصحاب لو صلى رجل خلف خنثى ثم بان ان الامام رجل لم يجز به صلوته وهو جيد ثم قال اما لو ظنه رجلا فتبين كونه
خنثى فالوجه الصحة وفيه نظر وقد تحقق مما ذكرنا ان الذكورة شرط في امام الرجل والخنثى ولا فرق في ذلك بين النافلة
والفريضة ولا بين اليومية وصلوة الآيات وصلوة الجنازة وصلوة الجمعة وغيرها ولا اشكال ولا شبهة في انه يجوز
للمرئة ان تأتم بالرجل وان كان اجنبيا وصرح بعض الاصحاب بانه لا كراهة في ذلك وان خلا بها وهو جيد والامام الراتب
في مسجده اولى بالامامة في ذلك مما من ذكر كما صرحوا به وكذا صاحب المنزل اولى بها في منزله من غيره
من ذكر وكما صرحوا به بشرط اولوية الفاقد بالفضائل المعتبرة في الامام كما صرح به جماعة ولو تساويا من غيره
او من ان يكون الغير اكمل منهما في العلم والفضل والقرائة او لا كما صرح به جماعة ومقتضى اطلاق الفتاوى والنصوص
ثبوت الاولوية في جميع الصلوات التي يصح فيها الجماعة من الصلوة اليومية اداء وقضاء وصلوة الجمعة وصلوة العيدين و
الآيات والاموات وغيرها ولا يقتضي الاولوية بمعنى تشاح الائمة بل هي ثابتة مط في اختلاف في السهولة
بينها الامام الراتب وصاحب المنزل كان صاحب المنزل اولى وكذا الامام المتقدم وكذا لا فرق في ذلك بين ان يصلي الامام
الراتب منفردا او جماعة ولو صلى الداخل منفردا فالظاهر عدم ترك هذه الاولوية فيقطع الاولوية في حق الجمع
ولا في شرط الفضيلة لجماعة وحصول ثوابها كما هو ظاهر من الاصحاب ولو اذن الامام الراتب وصاحب المنزل لغيرهما
للامامة صح جماعة بارتفاع كراهة تقدمه وهو في غاية القوة ويظهر من بعض خلافه وهو ضعيف وعلى المختار فهل
الافضل لصاحب الاولوية ان يأذن الافضل منه او ان يباشر بنفسه تردد فيه بعض الاصحاب وصرح آخر بان فعله
الاذن ولو قلنا بافضلية المباشرة فهل الاولى للمأذون رد الاذن الاصح جماعة بالاول وهل للمأذون يقوم مقام

الآذن في الاولوية كما صرح بعض الاصحاب بالاولوية لا باس به وصرح جماعة من الاصحاب بانه لا يتوقف اولوية الراتب على
حضوره فلو تأخر استئذن اليه ليحضر او يستنيب الى ان يتضيق وقت الفضيلة واطلق بعض الاصحاب استحباب الانتظار
ويستفاد من جماعة ان الاولوية تتوقف على حضوره ولا يبعد ترجيح القول الاول وقيل انه احوط واذا خاف فوت
وقت الفضيلة ولم يحضر احد الامرين فصرح جماعة بانه يقدم المأمومون من يختارونه وقد صرح اختلافهم يرجع
الى المراجع المقررة واذا حضر الامام في اثناء صلوتهم فلا يجوز لهم القطع كما صرح به بعض الاصحاب وقال بعضهم
واذا حضر بعد صلوتهم فصرح بعض الاصحاب بانه يستحب لهم اعادتها معه وهل يلحق صاحب المنزل اذا غاب لم
يخف فوت وقت الفضيلة احتمل بعض الاصحاب فصرح بان المراد بصاحب المنزل ساكنه وان لم يكن مالكا فلا فرق
في صاحب المنزل بين المالك لعينه او لمنفعته كالمستأجر كما او المشاع على منفعته والموصى له بها والمستعير كما
صرح به جماعة وبالجملة المعتبر من يصدق عليه انه صاحب المنزل والبيت ولو اجتمع المالك للعين مع المالك للمنفعة
فصرح جماعة بان المالك لاحد الامرين اولى وفي ح قال جماعة من الاصحاب لو دخل السيد بيت العبد كان السيد اولى با
لامامته وفيه نظر وصرح بعضهم بانه لو اجتمع مع عبد سيده كان هو اولى وبانه لو اجتمع المكاتب مع السيد في دار
المكاتب فالمكاتب اولى ولو احدث الامام في اثناء الصلوة بما يوجب الوضوء او الغسل بطلت صلوته وجاز لهم ان
يستنيبوا لامامتهم من يتم الصلوة بالمأمومين وان يتقدم يأتمون به كما صرحوا به ولا فرق في الحدث بين الاضطراري
والاختياري كما هو ظ من الاصحاب وهل يلحق بالحدث سائر المبطلات اذا وقعت في الاثناء او يختص الحكم بالحدث
اقتصر في جملة من الكتب على الاخير ظ الاول من جماعة وهو الاقرب والظ انه لا فرق في جواز الاستنابة اذا عرض
المبطل بين ان يكون عمدا او اضطرارا كما صرح به بعض الاصحاب وهل يختص الحكم بصورة عروض المبطل في الاثناء او يعم
صورة علم الامام في الاثناء ببطلان صلوته من رأس كان تذكر في الاثناء انه دخل في الصلوة جنبا او من غير طهارة
فيه لكنها تنفر المعظم على الاول وصرح بعض الاصحاب بالثاني وهو في غاية القوة اذا كان الامام مسافرا والمأمومون
حاضرين فاتم صلوة الامام قبل المأموم جاز هنا ايضا ان يستنيبوا كما صرح به بعض الاصحاب وهل يلحق بذلك كل صورة
يفرغ فيها الامام قبل المأموم فيجوز فيها الاستنابة اولا لم اجد مصرحا بحكم محل البحث ولا دليل على جواز الاستنابة
ح واذا مات الامام في اثناء الصلوة جاز للمأمومين الاستنابة بمن يتم بهم الصلوة كما صرحوا به وهل يلحق بالموت الاغماء
فيجوز للمأمومين الاستنابة اذا اغمي الامام صرح بالاول جماعة وهو المعتمد وهل يلحق بالموت الجنون وجميع
الاعذار التي لم يمكن للامام معها الاستنابة اولا صرح بعض بالحاق الجنون وصرح آخر بالحاق مطلق المرض وهو جيد
وهل يجوز للمأمومين الاستنابة لو اخل الامام عمدا اولا صرح بالاول جماعة وهل الاستنابة للامام والمأموم
في المواضع المتقدمة التي يجوز فيها الاستنابة لمن فيها في غير الجماعة الواجبة واجبة فيشترط في صحة الصلوة
او لا ظ من جماعة الاول والمعتمد هو الثاني وعدم وجوب الاستنابة لا نفيا ولا شرطا وفاقا للصيمري جماعة وعليه
فلا اشكال في استحبابها وهل يجب الاستنابة في الجماعة الواجبة اولا لم اجد احدا تعرض لهذا بالخصوص مع ان الظ

التاني اولى ولو اجتمع المالك للعين او المنفعة مع المستعير فصرح جماعة بان

والقائلون بالمنافاة اطلقوا جواز الاستنابة والاحوط هنا عدم ترك الاستنابة مطلقا حتى في بعضها
في غاية القوة واستحباب الاستنابة لا يختص باليومية بل هو ثابت في جميع الصلوة التي يجوز فيها الجماعة واجبة
كانت او لا ومنها صلوة الجمعة والعيدين والاموات والآيات والاستسقاء وصرح جماعة بانه يستحب ان يكون النائب
ممن يشهد الاقامة ولا باس به ولا فرق في جواز الاستنابة بين ان يعرض استنابتها في اول الصلوة او وسطها
او آخرها ولو قبل التسليم والظ انه يشترط في النائب جميع ما يشترط في المنوب عنه من العقل والايمان و
العدالة وطهارة المولد والقدرة على القراءة الصحيحة حيث يجب والذكورة حيث المأموم ذكر او في
ذلك كما صرح به بعض الاصحاب وهل يشترط القدرة على القراءة الصحيحة حيث لم يجب على النائب الاتيان بها
كما اذا استناب المأمومين الذين صلوا معه تمام المنوب عنه الركعتين الاوليين او لا يشترط ذلك اشكال والاحوط
الاول بل هو الاقرب ولا شك ولا شبهة في انه يجوز للامام والمأمومين استنابة المأموم وهل يجوز لهما
استنابة غير المأموم وغير المقتدي بهذا الامام الذي قطع صلوته او لا بل يجب عليهما استنابة المأموم
المعتمد هو الاول كما صرح به جماعة ولا فرق في استنابة غير المأموم بين ان يعلم بما صلى القوم او لا كما صرح
بعض الاصحاب وهل للنائب غير المأموم من حيث قطع المنوب عنه فيكون منتهى الصلوة او لا بل يبتدئ ثم با
لصلوة من اولها اشكال ولكن الاحتمال الثاني في غاية القوة وهل يجوز استنابة المصلي منفردا او لا ظ
اطلاق النصوص والفتاوى الاول وفيه اشكال والاحوط ترك استنابة غير المأموم والظ انه لا خلاف بين
الاصحاب في جواز استنابة المسبوق للامام والمأموم وهل يجب على النائب المسبوق بعد فراغ القوم من
التشهد الايماء بالتسليم بيده عن اليمين والشمال او ظ جماعة وجوب ذلك وهو احوط بل لعله قريب لو
يفهم وبين تقديم الرجل المسلم بالمأمومين كان اولى ولكن لا يجب وصرح بعض الاصحاب بانه يكره استنابة
من لحق من صلوته اقل منهم او اكثر وان استناب الامام والمأموم مأموما قبل القراءة وجب على النائب
الاتيان بها تماما اجمالا يجب على الامام ذلك كما صرح به بعض الاصحاب واذا استناب مأموما بعد القراءة سقط
عنه القراءة كما صرح به بعض الاصحاب بل الظ انه لا خلاف فيه واذا استناب مأموما في اثناء الصلوة فيظ
من جماعة انه يجب على النائب الاتيان بما بقي مما ترك الامام وهو الاقرب نعم لا يجوز الابتداء من وسط الكلام
من الموضع الذي يختل به النظم وهل يجب على المأموم نية الاقتداء بالنائب اولا صرح بعض الاصحاب با
الاول سواء استناب الامام او المأموم وهو احوط بل في غاية القوة صرح بانه لا يجب في النية تعيين القصد وهو
وصرح بعض الاصحاب بان استخلاف الامام ليس بشرط فلو تقدم بعض المأمومين بنفسه اتم الصلوة وهو
جيد وهل يجوز للامام ان يستنيب لكل طائفة من المأمومين اماما ولكل من قدر من المأمومين ان يستنيبوا
لانفسهم اماما فلا يشترط اتفاق المأمومين على امام ويجوز اختلافهم او لا يجوز ذلك صرح بعض الاصحاب
بالاول ولا يظ من آخر خلافه وهو احوط وصرح بعض بانه يستحب للامام ان يجعل في قومه علما انفعال الاستنابة

اذا احدث في الصلوة او ذكر كونه على غير طهارة او لا يمكنه الصبر على الحدث فيه اشكال ونحو ذلك من العوارض التي يعرض فيه هو جيد وهل
يجوز الاستنابة من جميع الصفوف حتى الصف الاخير فلا يقدم الشي الكثير المنافي للصلوة نحو التقدم او لا بل يجب استنابة
من لا يتحقق ذلك فعل كثير لم اجد احدا تعرض لبيانه والاحوط الثاني بل لا يخلو من قوة نعم لا باس بالتقدم الذي يتوقف عليه الجماعة
وليس هو من الفعل الكثير غالبا وهل يجوز استنابة من كان صلوته فيما لفظه صلوة الامام والماموين كان يكون صلوتهم
قصرا وصلوته تماما دون الماموين او يشترط اتحاد صلوته بصلوتهم الاقرب الاول وهل يجب على الامام اعلام الماموين بالنايب
اذا استناب والعمل الاحوط الاول واذا لم يعلمهم بذلك حتى تبين لهم ذلك فهل يجب عليهم الاعادة او لا اشكال والثاني
في غاية القوة ويجوز ان يأتم في اليومية الحاضر الذي يجب عليه الاتمام بالمسافر الذي يجب عليه القصر في الصلوة
المقصورة كالظهرين والعشاء وكذا يجوز ايضا للمسافر المفروض ان يأتم بالحاضر في الفروض مطلقا ويكره اقتداء الحاضر
الذي يجب عليه الاتمام بالمسافر الذي يجب عليه القصر في الرباعيات كالظهرين والعشاء وان كان ذلك جايزا بل الظ
ان الحكم بالكراهة متفق عليه بين الاصحاب وهل يكره ذلك في غير الرباعيات كالمغرب والصبح او لا الظاهر الاول وصرح
اخرون بالثاني والمسئلة عندي محل اشكال فالاحوط الاجتناب في صورة العكس من الاقتداء بالحاضر ويكره اقتداء
المسافر المفروض بالمقيم المفروض في الرباعيات كما يكره العكس وفاقا للمعظم ونظر من بعض الاصحاب عدم كراهة ذلك
وهو ضعيف وعلى المختار فهل يكره ذلك في غير الرباعيات كالمغرب والصبح او لا بل يختص الكراهة بالاتمام في الرباعيات
ظ جماعة الاول وصرح اخرون بالثاني والاحوط مراعات الاول وهل يختص الاقتداء بالمسافر فهل يكره للمسافر المفروض
ان يأتم بالحاضر المفروض والحاضر المفروض مختصة بالاقتداء او الامامة يستفاد من المعظم الثاني والمعتمد عندي
كراهة امامة كل من الحاضر والمسافر بالاخر مع حصول المفارقة كما في الرباعيات وفاقا لجماعة واما اذا لم يحصل المفارقة
كما في الصبح والمغرب ففي كراهة امامة احدهما للاخر اشكال فالاحتياط مما لا ينبغي تركه وان كان الحكم بعدم الكراهة
لا يخلو من قوة وانما تثبت الكراهة للامام في صورة حصول المفارقة او مطلقا حيث يثبت الامامة ويعلم حال المأموم
للاخر بصورة اقتصار المأموم في الامر واما في صورة فقد الامرين فلا وهل يختص كراهة امامة كل منهما
للامام المخالف للمأموم في السفر والحضر اشكال والاحوط الثاني ولا يخلو من قوة ولا اشكال في ثبوت الجماعة على الاتمام المسافر
بالحاضر بالعكس واما شمولها وان كرها ولا يكره اتمام المسافر فيما اذا اقتدى المسافر بالحاضر سلم
في الركعتين ولا يجوز له الاتمام تبعا للامام كما صرح به جماعة واذا اراد ان يصلي مع هذا الامام فريضة اخرى كما لو
صلى مع الظهر فسلم بعد الركعتين واراد ان يصلي معه في الركعتين الاخيرتين العصر فيأتم في صلوتين بصلوة واحدة
فصرح بعض الاصحاب بجواز ذلك وهو جيد ولو كان الامام حاضرا والمأموم مسافرا يستحب للامام ان يؤمي برأسه
الى التسليم ليسلم قبل تسليم الامام فقطعا وهل يجوز ان يصلي الامام بعد فراغه فريضة اخرى ليقتدي المأموم
بباقي التتمة ما بقي والاقرب من بعض الاصحاب الاول وهل المسافر الذي يتم لوجوب عليه عينا او تخييرا كالمتم

المأموم ان يقوم بعد صلوته واذا كان الامام مسافرا

الامام

كالمسافر الذي يجب عليه فيكره امامته للحاضر واتمامه به او لا بل يختص الكراهة بمن يجب عليه القصر فيه اشكال
ولكن الاحتمال الاخير لا يخلو من قوة ولكن مراعات الاول لا يخلو من اولوية وهل يلحق باليومية في الاحكام المتقدم
عليها من سائر الصلوة التي يستحب فيها الجماعة واجبة كانت او مستحبة او لا بل يختص باليومية اشكال والاحتمال
الثاني لا يخلو من قوة ولكن مراعات الاول لا يخلو عن اولوية ويجوز ان يأم المتيمم المتوضي وان يأم هو بالمتيمم وفاقا للمعظم وحكي من جماعة المنع
من الاول وهو ضعيف ولكن الامران مكروهان كما صرح به المعظم وربما يظهر من بعض الميل الى انتفاء الكراهة وهو
ضعيف ويكره امامة المتيمم المتطهر بالماء مطلقا ولو لم يكن متوضيا فيكره للمغتسل كما يستفاد من جماعة وكذا يكره
اتمام المغتسل بالمتيمم كما يستفاد من بعض الاصحاب في المتيمم هنا يعم من تيمم بدل الوضوء ومن تيمم بدل الغسل وصرح بعض
الاصحاب بجواز امامة المتيمم لمثله ولا اشكال في جواز اقتداء المتيمم مطلقا بالمتوضي وامامته للمتيمم واذا علم
المأموم ان الامام محدث حدثا اصغر او اكبر لم يصح له الاقتداء وان اعتقد الامام كونه متطهرا ولو اقتدى به
مع علمه بذلك فسدت صلوته ووجب عليه اعادتها كما صرح به جماعة واذا تبين للمأموم كونه محدثا بعد الصلوة
فهل يجب عليه اعادتها او لا اختلف الاصحاب فيه كما اختلفوا في وجوب اعادتها بتبين الكفر والفسق بعدها
فالمعظم على انه لا يجب عليه الاعادة لا في الوقت ولا في خارجه وتكون صلوته صحيحة ساقطة وقيل يجب عليه
الاعادة في الوقت وقيل ليس عليه اعادة شيء مما جهر فيه وعليه اعادة ما لم يجهر فيه والمعتمد عندي هو القول
الاول الذي عليه المعظم ولا فرق على المختار بين الجماعة الواجبة والمستحبة لاطلاق كلام الاصحاب ولو تبين
كون الامام محدثا مطلقا في اثناء الصلوة مطلقا في الجماعة يعدل بنية الانفراد ويتم الصلوة كما حكي من بعض الاصحاب
وصرح بالاول جماعة وهو المعتمد واذا تبين ذلك في اثناء الصلوة في الجماعة الواجبة كما لو تبين الفسق في اثناء
الصلوة في الجماعة الواجبة لو اوجبت بنذر وشبهه ونحو الجماعة المستحبة فتبين ذلك فكما لو وجبت الجماعة المستحبة
بنذر وشبهه فتبين الفسق في الاثناء ولو تبين ذلك بعد الصلوة فلا اعادة ايضا واذا علم الامام بانه كان محدثا
حين الصلوة وجب عليه اعادة الصلوة وصرح بعض الاصحاب بانه لو احدث الامام فعلم المأمومون يجب عليهم
عليهم مفارقته فينوون الانفراد وهو جيد وقال ايضا فان تابعوه بطلت صلوتهم وهو جيد حيث يتركون القراءة
بسبب المتابعة واذا تبين للمأمومين بعد الصلوة ان صلوة الامام كانت فاسدة بسبب غير الحدث من سائر
المبطلات فيكون لباسه مما لا يؤكل لحمه او شعره ونحو ذلك كما لو تبين فسادها بالحدث والكفر فلا يجب عليهم
الاعادة واذا تبين ذلك لهم في الاثناء فكما تبين لهم الحدث والكفر في الاثناء وجميع ما ذكرناه هنا انما هو اذا تبين
بعد الصلوة للمأمومين فقد شرط من شرايط الامام غير الايمان والعدالة والطهارة كما اذا تبين لهم فقد
عقله او فقد طهارة مولده او فقد ذكورته او فقد قدرته على القراءة او فقد قيامه فالظاهر انه كما لو تبين
فقد العدالة فلا يجب عليهم الاعادة واذا تبين ذلك لهم في الاثناء فكما لو تبين لهم فقد العدالة في الاثناء واذا
شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام الذي يصح الاقتداء به استحب ان يقطعها ويلحق بالامام حين

عدم ادراك الجماعة ولو ركعة لو تمم النافلة كما صرحوا به ولا فرق في النافلة بين الراتبة وغيرها ولا في الفريضة
بين اليومية وغيرها واذا لم يخش عدم ادراك الجماعة بل ظن عدم ادراكها في جميع الصلوة فلا يستحب القطع او الابطال من جماعة
الثاني وصرح بعضهم باتمام النافلة ويستفاد من آخرين الاول والاحوط عدم القطع واذا كان اتمام النافلة مستلزما
لفوات بعض الركعات لا اصل الجماعة فهل يستحب قطعها بقصد ادراك الجماعة في جميع الركعات او لا الاصح جماعة بالاول و
ما يستفاد من آخرين الثاني وهو احوط وصرح بعض الاصحاب باستحباب القطع اذا اقيمت الصلوة وفيه نظر
والاحوط عدم القطع واذا كان الامام ممن لا يصح الاقتداء به فلا يستحب قطع النافلة قطعا واذا كان المأموم في
فريضة فاحرم الامام الذي يصح الاقتداء به ولا يكون الامام المعظم المعصوم عليه السلام وخاف المأموم من ان
[اصلا] يدرك الجماعة لو اتم تلك الفريضة فيجوز القطع كما وعدها تماما ليدرك الجماعة حيث عليه العدول الى النافلة
كما صرحوا به واذا كان المأموم المشتغل بالفريضة يتمكن من العدول الى النافلة كما اذا كان في الركعة الاولى
او الثانية من الفرايض اداء وقضاء ولم يستلزم العدول عدم ادراك الركعة الاولى مع الامام فلا اشكال في جواز
العدول الى النافلة وان كان في وقت فريضة كما صرح به المعظم وحكي عن بعض المنع وهو ضعيف وهل يجوز قطع
الصلوة وترك العدول الى النافلة او لا ظاهر جماعة الاخير وهو الاقرب وصرح آخرون بالاول على المختار هل يجوز
ان يحتال للقطع بان يعدل الى النافلة ثم يقطعها او لا الاصح بالاول بعض الاصحاب وهو جيد على المختار من عدم جواز
قطع النافلة اختيارا بل على [illegible] ايضا والاقرب عندي بطلان هذه الحيلة كما يظهر من بعض ولو كان المأموم قد تجاوز
ركعتين من الفريضة ودخل في الثالثة فهل يعدل الى النفل بان يهدم ما دخل فيه او يقطع الفريضة او يجب عليه الاستمرار
عليها واتمامها احتمالات وقوى بعض الاصحاب الثاني وذهب آخر الى احتمال الثالث حيث لا يكون الامام امام الاصل
ولا يجوز القطع والاحوط مراعاة القول بل هو في غاية القوة واذا لم يتمكن من العدول الى النفل لكون الصلوة
التي هو مشتغل بها لا تنفع لكان يكون صلوة جنازة او صلوة آية في بعض الصور او يكون العدول مستلزما لعدم
ادراك الجماعة اصلا فهل يجوز القطع ح لدرك الجماعة او لا يظهر من بعض الاصحاب الثاني وهو في غاية القوة واذا كان
اتمام الفريضة التي هو مشتغل بها فيه مستلزم لعدم درك الجماعة اصلا بل انما يستلزم عدم درك بعض الصلوة
جماعة فهل يجوز عدم اتمامها والعدول الى النافلة لدرك جميع الصلوة جماعة او لا المستفاد من الاخبار واطلاق
معظم الفتاوى الاول وهو في غاية القوة وهل يجوز اتمام الفريضة في محل يجوز [illegible] او [illegible] الاخير كما
هو المستفاد من الاصحاب واذا جاز العدول الى النفل فهل يجب نيته قبل تمام الركعتين او لا استظهر بعض الاصحاب
الاول فتأمل واذا لم يكن الامام ممن يصح الاقتداء به فلا يجوز الاخلال بالفريضة التي هو مشتغل بها ولا العدول عنها
كما صرح به جماعة وما يدركه المأموم المسبوق بركعة فصاعدا مع الامام من الركعات يكون اول صلوته فاذا فرغ الامام
اتم هو ما فاته عليه [illegible] متفق عليه بين الاصحاب واذا سبقه الامام بركعتين في الظهرين او العصر او العشاء
فثالثة الامام يكون اولى له ورابعة الامام ثانية فيجب عليه الاتيان بجميع ما كان يجب عليه الاتيان به لو لم يكن

لو لم يكن مسبوقا بلا اشكال وانما الاشكال في وجوب القراءة عليه في الركعتين الاوليين اللتين هما اخيرتان للامام
فذهب جماعة الى ان قراءة الحمد والسورة يجب عليه كما لو كان منفردا ويظهر من آخرين ان القراءة لا يجب عليه وانها
ساقطة والمعتمد عندي ما عليه الاولون من وجوب القراءة واذا ادرك الامام في الركعة الثانية من احدى الرباعيات
او الثلث فثالثة الامام ثانية له بلا اشكال وهل يجب عليه ان يقرء بالحمد والسورة كما لو ادرك الامام في
الثالثة او لا الاصح جماعة بالاول وهو المعتمد وكذا يجب على المأموم ان يقرء في الثانية واذا سبقه الامام بركعتين
في المغرب والصبح او بركعة ثالثة في الرباعيات الثلث وقد صرح بوجوب القراءة في الصورة الاخيرة بعض
وبالجملة المسبوق يجب عليه القراءة في الركعة التي لم يقرء فيها الامام من الركعتين الاوليين بالنسبة اليه وهل يجب
عليه القراءة في الركعة التي اولى [بالنسبة] اليه وثانية بالنسبة الى الامام ام لا بل يكفي بها قراءة الامام يستفاد من جماعة
الثاني دعوى اتفاق القائلين بسقوط القراءة عن المأموم عليه واذا لم يتمكن المأموم من قراءة شيء من السورة
لان الامام لا يمهله اقتصر على قراءة الحمد وحدها كما صرح به بعض الاصحاب واذا تمكن من قراءة شيء من السورة مع
الحمد ولم يتمكن من الاتيان بتمام السورة فالظاهر كما يستفاد من بعض الاصحاب كفاية الحمد قطعا ولا يجب عليه الاتيان
بما يتمكن من السورة واذا لم يتمكن من الاتيان بالحمد فهل يأتي بها وان فاته الركوع ويلحق الامام [والسجود] [illegible]
الركوع [illegible] اشكال صرح بعض الاصحاب بالثاني ومراعاة الاول احوط واولى ان لا يدخل مع الامام الا عند
تكبيرة الركوع اذا عرف عدم التمكن منها واذا دخل قبل ذلك فيقرء منها الممكن ثم يتابعه في الركوع [illegible]
[illegible] ما ذكره من الاحتياط في الصورتين الاخيرتين جيد ولو نوى الانفراد جاز بل هو احوط واذا ادرك المسبوق ركعتين
في الرباعيات فهل يجب عليه الاخفات مط ولو كان في العشاء او يجب عليه الجهر فيما يجب فيه الجهر لو كان منفردا
او الاخفات فيما يجب عليه الاخفات لو كان منفردا ولا يجب عليه الجهر اصلا بل يتخير بينه وبين الاخفات [illegible]
[illegible] عن بعض الاصحاب الاخير وحكي عن بعض وجوب الاخفات مط وهو الاقرب وهل يجب عليه الاخفات فيما اذا سبقه
الامام بركعة من الرباعيات وفي الثلثية او لا الاقرب الاول وهل يجب عليه الاخفات في الركعة الثانية التي تأتي
بها بعد التسليم الامام مط ولو في الجهرية كالصبح والمغرب والعشاء او يجب عليه الجهر في الجهرية والاخفات في الاخفاتية
او يتخير بين الامرين مط اشكال وصرح بعض بجواز الجهر في الجهرية وانه احوط وما ذكره من ان الجهر في الجهرية جيد وكذا الاحوط
مراعاة الاخفات في الاخفاتية بل مسبوق بركعتين في الرباعيات فهل يتخير في الركعتين الاخيرتين اللتين ياتي
بهما بعد تسليم الامام بين الحمد والتسبيح مط ولو سبح الامام فيهما كما لو كان منفردا او لا بل يتعين عليه القراءة
صرح بالاول جماعة وحكي عن بعض الثاني فالمعتمد عندي هو القول الاول من التخيير وكذا يتخير المسبوق بركعة في
الرباعيات بين الحمد والتسبيح في اخيرتيه ولو سبح الامام في اخيرته كما صرح جماعة وكذا يتخير المسبوق بركعتين [ثلثة] في الرباعيات
في اخيرته بين الامرين مط كما صرح به بعض الاصحاب وكذا يتخير المسبوق بركعة او بركعتين في المغرب في الركعتين
الاخيرتين وبالجملة المسبوق يتخير بين الامرين مط كما لو كان منفردا وصرح بعض الاصحاب بان الاحوط للمسبوق

القراءة في الركعتين الاخيرتين والمسبوق يتشهد في محله كما لو كان منفردا ولا حرج عليه فيتشهد بعد اتيانه بركعتين ثم
ويتشهد آخر بعد ركعة اخرى اذا كانت صلاته ثلاثية وبعد ركعتين اخيرتين اذا كانت رباعية ولا يخرج في التشهد
الامام عن وظيفته وهل يجب عليه ان يكون تشهده خفيفا بحيث يتوقع بعده المتابعة للامام كما صرح به جماعة في
مورد السبق بركعة وبعضها اولا يجب ذلك الاقرب عندي الاول والمراد بالتشهد هنا الاعم من الصلاة على النبي
واذا كان تشهده مستلزما لفوات الاقتداء والمتابعة في الافعال فهل يقتصر على الواجب او بقدر الذي ينافي المتابعة او
يجب عليه الانفراد احتمالات والاحوط نية الانفراد ولو اتى بالقدر الممكن ثم اعادة الصلاة كان احتياطا آخر واما
التشهد الذي لا يتوقع بعده متابعة الامام فلا اشكال في انه لا يجب [ان يكون] خفيفا واذا تشهد الامام في محل لا يجب فيه [على المأموم]
كما اذا كانت ثانية الامام واولى المأموم او ثالثة الامام او رابعته وثانية المأموم او نحو ذلك فهل يجوز للمأموم ان
يتابعه في التشهد اولا يجوز له ذلك صرح جماعة بالثاني وصرح بعض بانه يتبع ويجلس متجافيا والظاهر الوجوب وصرح آخرون
بالاول بل صرح بعضهم بالاستحباب وهو المعتمد عندي وهل يجب على المأموم في هذه الحالة التجافي وعدم التمكن من القعود
او لا بل يجوز له الجلوس كما يجلس الامام صرح بعض الاصحاب بالثاني والاقرب الاول ولا اشكال في انه يجوز للمسبوق ان يصبر
حتى يسلم الامام ويخرج من الصلوة ثم يتم هو صلوته ولا يتوقف على نية المفارقة كما صرح به بعض الاصحاب وهل يجوز
ان يفارق الامام قبل تسليمه وبيان ما عليه اولا صرح بعض الاصحاب بالاول وقال يجوز مفارقته بعد رفع الرأس من السجدة
الثانية قبل التشهد بناء على القول بعدم وجوب المتابعة في الاقوال ثم صرح بان المفارقة قبل التسليم لا يتوقف على نية الانفراد
وبان المفارقة بعد التسليم افضل وعندي في جواز المفارقة قبل التسليم بدون نية الانفراد اشكال بل الاقرب عدم الجواز
وهل يجوز المفارقة قبل التسليم مع نية الانفراد الاقرب الاول ولو دخل المأموم في الركعة الثانية وقنت الامام
فانه يستحب للمأموم القنوت معه وان لم يكن موضع القنوت بالنسبة اليه كما صرح به جماعة وصرح بعضهم بانه يأتي بقنوت
نفسه في محله وهو جيد ويجوز في الجماعة المستحبة مفارقة المأموم عن الامام بنية الانفراد والاعراض عن الجماعة في اثناء
الصلوة مع العذر والضرورة بلا اشكال وهل يجوز ذلك من غير ضرورة والعذر مطلقا وجهان بل قولان واختلف الاصحاب فيه فذهب
المعظم الى انه يجوز ذلك مطلقا وقيل لا يجوز ذلك مطلقا بل يبطل صلوته به وقيل انه لا يجوز ذلك الا اذا اراد [ان] يسلم قبل الامام
فيجوز … والقول الاول هو المعتمد عندي الا ان الاحوط مراعاة القول الثاني كما صرح به جماعة بعد المفارقة احتياطا
على المفارق في جميع الصلوة ولا يشترط تعقل الدخول في ركن فلو اراد في اثناء القراءة وفارقه قبل الركوع صح كما هو ظاهر اكثر
القائلين بالجواز وصرح به بعضهم وصرح بانه يسقط عنه القراءة في الصورة [المذكورة] وبانه لا يستأنف ما اتى به الجماعة كما يأتي ولو دخل
معه قبل التسليم وبان الاولى ترك الاتمام ابتداء ولو نوى الانفراد حيث يجوز وجب عليه اتمام الصلوة كما صرح به بعض
ولا يترتب على نية الانفراد الاثم كما صرح به بعض الاصحاب واذا انفرد قبل قراءة [بعد] الامام وجب عليه ان يقرء لنفسه و
لا تسقط عنه كما صرح به واذا انفرد بعد القراءة وقبل الانتقال بعد الركوع او القنوت فصرح جماعة بانه يجتزئ
بقراءة الامام وتسقط عنه واوجب بعض الاصحاب القراءة هنا وهو احوط واذا انفرد في اثنائها سواء كانت بين الحمد والسورة

والسورة او في اثنائهما احدهما … استينافها او تكفي بقية ما اتى به الامام ويأتي بالباقي او يأتي بالسورة
التي كانت فيها خاصة احتمالات … بعض الاصحاب وقطع جماعة احتياطا تابعا … من بعض التوقف
والقول الاول عندي في غاية القوة وقال بعض من صار الى المنع لو كان الامام قد تم او سهو في السورة واراد المأموم
القراءة من اولها لم يجز له العدول لعينها وكذا لو كانت مفارقته في التحميد والتسبيح الاصح الانتقال الى التحميد وعلى الوجهين
الاخيرتين لو قرائه اى سورة شاء واذا انفرد بعد الركوع فلا اشكال في سقوط القراءة عنه واذا انفرد في اثناء القنوت
او بعده فالظاهر سقوط القراءة ولا فرق في جواز الانفراد بين اليومية اداء او قضاء وصلوة الآيات والاموات
والاستسقاء وبالجملة كل صلوة يستحب فيها الجماعة يجوز فيها الانفراد نعم يشكل … المأموم … [الامام] نية الانفراد
وبعد الضرورة ما لم يرفع رأسه من السجدة الاخيرة كما صرح به جماعة وصرح بعض الاصحاب بجواز المفارقة مطلقا بنية
الانفراد والعذر ومن العذر اتمام المسبوق وحيث يكون التشهد في غير موضع تشهد الامام فانه يفارقه ويتشهد
بالجمعة ولا يجوز الانفراد اختيارا في حال من الاحوال الصلوة في الجماعة الواجبة كما صرح به جماعة وللمأموم في الجماعة المستحبة
ان يسلم قبل الامام بغير نية الانفراد مطلقا ولو لغير عذر كما صرح به جماعة ولا يجوز ذلك في الجماعة المستحبة كما صرح به جماعة
ويجوز للمأموم في الجماعة ان يسلم قبل الامام بغير نية الانفراد ولو لغير عذر كما صرح به جماعة ولا يجوز ذلك في …
الواجبة كما صرح به بعض الاصحاب وهل يجوز في الجماعة المستحبة ان يسلم قبل الامام من غير ضرورة والعذر الا بنية الانفراد
وتصح صلوته اولا المستفاد من بعض الاصحاب عدم جوازه ولعل الاصح الضرورة وصرح آخر بانه يجوز له ان يسلم قبل الامام [مع قيام]
ويصلى ضرورة غير حاد هو المعتمد
يستحب بناء المساجد قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله
من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلوة وآتى الزكوة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين وفي رواية
معتبرة قال الصادق من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وفي رواية اخرى من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له
بيتا في الجنة وفي الجنة الاخبار في ذلك كثيرة ويستحب اعادة ما استهدم من المساجد ولا يجب اعادة … الاول
مضمونها اذا كانت الثانية اوفق بالمصلحة العامة ولا يجوز نقضها من غير مصلحة ويجوز نقضها … على الانهدام
منها وما يتوقف عليها اعادة المستهدم وهل يجوز النقض للتوسعة فيه اشكال [اولا] ولكن الاصح الجواز وفاقا لجماعة
ولا فرق بين نقض بعضها ونقض جميعها ولا فرق في ذلك بين المسجد الحرام والمسجد النبوي وغيرهما من سائر المساجد
وهل الزيادة … في مسجد الحرام ومسجد النبي يثبت لها الاحكام المختصة بهما اولا فيه اشكال ولو قيل بعدم
الاحكام المعلقة على المسجدين مدار الاسم المعلق عليه تلك الاحكام كان حسنا وصرح جماعة بانه لا ينقض الا
بعد الظن الغالب بوجود العمارة وهو جيد وصرحوا ايضا بانه لو اخر النقض الى تمام العمارة كان اولى وهو جيد
وصرحوا ايضا بانه يجوز … اذا اقتضته المصلحة العامة وهو جيد وصرحوا …
بعدم الحاق المصلحة الخاصة بالعامة كما يظهر من بعض الاصحاب بل لا يبعد جواز كل تغيير في المسجد مراعاة
… مكان ونحو ذلك اذا اقتضاه المصلحة العامة او الخاصة ولم …

الانفراد في صلوة الاموات اذا كان بعيدا من الصفوف او صلى مطلقا لم يجز له فالاحوط عدم الانفراد في ذلك

باب المساجد

عليه ولكن الاحوط الاجتناب الجنابة والاجود الحاق المشاهد المشرفة بالمساجد في جميع ما ذكرها هنا وفيما سبق ويأتي لجماعة المتقدم
عليها ولا يجوز نقضها اجمع مصلياً ويجوز نقض المشرف منها على الانهدام ونقضها النقص وغير ذلك مما تفعله اليها الاشارة ولو
فتح بابا او سد ونحو توسعة المصلين ثم ان نقضت فلا يجب العود الى ما كان عليه اولا ولو قصدنا المصلي جاز ترميم جماعة بانه
اذا كان في دار ومسجد فتعطيل الصلاة فيه جاز له تغييره وتبديله ولو قصده وتجديده والطلق والتحقيق ان بني ان لم يقصد
بالصلاة مسجدا لم يكن فقال بين المساجد بلا حاجة اليه ان اتخذه مصلى وان عاد تعبدت بالصلاة فيه فلا اشكال فيما ذكر وفي حرمة تنجيسه
من سائر التصرفات الجائزة في الاملاك ولا يجري الاحكام المختصة بالمساجد لحرمة لبث الجنب والتنجيس ونحوها وقد صح بجميع ما ذكرنا
بعض الاصحاب وان قصد بذلك كونه وقفا واجرى صيغته بشرائطها المعتبرة شرعا فيما ذكر ودع اشكال وصار بعض الاصحاب الى منعه
وهو احوط وان كان في تعينه نظر وهل يكون حضر بئرا وحوضا او سواقي في المسجد لينتفع به المطرف في وضوء ثم فلا اشكال لا الاحوط
الاجتناب بل وجوبه لا يخ من قوة وكذا الاحوط الاجتناب من ماء البئر والحوض ونحوهما وان فرض اباحته ولكن المنع ح لا يخلو عن اشكال
بل الاقرب الجواز واذا اخرب المسجد حتى صار بحيث لا يبقى منه شي بعد ولو كان من الفا الهيئة السابقة وحكي عن بعض الاصحاب
المنع من الوضوء من البول والغائط في المسجد فان اراد من الوضوء الاستنجاء فوجه حسن الاستلزم تنجيس المسجد والا فلا ولكنه احوط
وان اراد منه معنى المتعارف وهو ظاهر العبارة فالاقرب الجواز مع الكراهة فانا لا حجة فيه ينبغي ان يكون الميضاة على ابواب المساجد
كما صرح به والمراد بها على ما صرح به جماعة المطهرة للحدث والخبث وصرح بعض الاصحاب بانه يكره جعل الميضاة في وسطها وحكي عن بعض
المنع منه واستحسنه جماعة ان سبقت مسجديته عليها وقيل هذا اذا اريد بها موضع البول والغائط اما اذا اريد بها موضع الوضوء
الغسل فيكره مطلقا مع عدم اذى المسجد والتحقيق انه يحرم احداث الميضاة قبل مسجدية الموضع مستحقا حائطا سواء كان في الوسط او في
غيره ولا باس بالحكم بالكراهة واما احداثها بعد مسجدية فان كان مستلزما للتنجيس المسجد فلا اشكال في التحريم بتنجيس المسجد
وهل يكفي مجرد الاحداث فيه اشكال لكن احتمال التحريم هنا في غاية القوة وان لم يستلزم التنجيس ويحمل قول التحريم الحد وصرح
جماعة من الاصحاب بانه يحرم ان يؤخذ شيئا من المسجد في ملك او في طريق ومنزله ولجماعة بان قيل بعضه والثاني بجعله طريقا
ونبدوا بان يكون بحيث يحو صورة المسجدية وقيل يمكن ان يراد بجعله في ملك او طريق وضعه في ملك الغير او في طريق مسلوك
فالمعنى منع هذا الامرين لجلاء القضيتين والظاهر اتفاق الاصحاب عليها بل يحرم جميع المسجد وحكم بعضه فيما ذكر كما صرح به جماعة ومن
ملك الملك واخذ منها ومن الالات شيئا وجب اعادته كما صرح به جماعة واختلف كلماتهم في المعاد اليه فقيل اعادتها اخذ وقيل
الا عادة اليها والى اخرى وصرح بعض بانه يجب اعادتها الى محل الاول والاحوط اعادتها الى ما اخذ منه مع التمكن منه والا فالاقرب
جواز صرفه في مسجد اخر وصرح بعض الاصحاب بانه يجب اعادة لا يختص بالمنقول بل يعمه وغيره وفيه نظر واحتمال الاختصاص بمحل الاقرب
وصرح جماعة بانه لا يجوز نقل المسجد لعقد وما لا الات المسجدية وهو جيد ويحرم ان يدخل في المسجد النجاسة المستحقة المتعدية اليها
الموجبة لتنجيسها كما صرح به وهل يحرم ان يدخل فيها غائط النجاسة ولو لم يكن متعدية وموجبة لتنجيسها فلا يجوز ان يطرحها
ومعه نجاسة بالسنة في كمه او جيبه وكذا الاجود ان يدخلها ومعه او بدنه نجس ولا يحرم ذلك بل يختص التحريم بادخال النجاسة
الموجبة لتنجيسها فيجوز ما ذكر اختلف الاصحاب في ذلك فقال المعظم الى الثاني ويستفاد من جماعة الاول وهو احوط ولكن القول

القول الثاني اقوى لذلك عليه المعظم وهي المعتمد وهل يجوز على القائل بادخال النجاسة فيها الا اذا علم بعدم التعدي اليها فاذا
احتمل التعدي النجاسة حرم ادخالها فان ظن بعدم التعدي ويختص التحريم بصورة العلم بالتعدي فلا يحرم مع انتفائه ولو
ظن به اشكال والاحوط الاول خصوصا في صورة الظن بل يستفاد من جماعة التحريم في هذه الصورة ولكن الثاني في غاية القوة وهو الاقرب
ويحرم تنجيس المساجد سواء كان بادخال النجاسة ام بالقائها من خارج والظاهر انه مما لا خلاف فيه ويحمل تنجيس المسجد بتنجيس
اسفله وسطحه وحايطه مطلقا ولو كان الظهر لما سبقه وبالجملة كل جزء من اجزائه التي يتحقق معها صدق الاسم ولو شك في
كما في تنجيس الميزاب الخارج فالاحوط الاجتناب وان كان الاقرب عدم الوجوب وهل يلحق بالمسجد الاته وفرشه فيحرم تنجيسها او
لا فيختص التحريم بتنجيس المسجد صرح بعض الاصحاب بالاول ويظهر من اخر الثاني وهو الاقرب عندي وان كان الاول احوط واطلق
جماعة من الاصحاب وجوب ازالة النجاسة في المسجد وفيه نظر والتحقيق انه ان كانت الازالة موجبة لتنجيس المسجد فلا اشكال
في حصول التحريم كما صرح به جماعة وان كان شيئا غير موجبة لذلك كالمواد الحاقي فيه او فيما لا ينفصل كالكثير فعلى المختار من جماعة
ادخال النجاسة الغير المتعدية فيها فالاقرب جواز ذلك وما في جماعة وصار بعض الاصحاب الى المنع من ذلك وهو ضعيف
فلنا نجوز ادخال النجاسة الغير المتعدية وصرح جماعة بانه يلزم عليه المنع من ذلك وفيه اشكال نعم يلحق اولوية الازالة المسجد
من التلوث بحيث يتوقف الخروج من المسجد المطهر في زمان ابعد من زمان الازالة فيه ثم انه على تقدير وجوب الازالة فلا اشكال
حصول التطهير بها واذا وجب عليها الدخول في المسجد وجب عليها الازالة مع الامكان او المتعدية كما هو المختار فكما يجب ازالة
النجاسة المطلق كذا يجب ازالة النجاسة عن المسجد كما صرح به جماعة اذا تنجس المسجد وصرح جماعة بانه يجب ازالة النجاسة منه ويستفاد
من بعض الاصحاب عدم الوجوب ولا يخ عن قوة ولكن المسألة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها وعلى القول بوجوب الازالة
فهل يجب على جميع المكلفين مطلقا او يختص بمن ادخل النجاسة اذا كان مكلفا يستفاد من بعض الاصحاب الاخير وصرح اخر بالاول وهو الاحوط
لما قررنا فيها بالكل الوجوب على المكلف وهل الوجوب على الفور او على التراخي اكما صرح به بعض الاصحاب وهل يجب في الصلاة
فيه مع بعض منهم الاول وهو احوط لو فرضنا تقديم الوجوب على الفورية اذا ازالة ثم صلى فلا اشكال في صحة صلوته وان فرض انه
الازالة وصلى فان كان لعذر فلا اشكال في صحة صلوته وكذا جماعة منه ضيق الوقت وهو جيد وان لم يكن لعذر فيقع له
كما لو صلى اول الوقت مع وجوب الازالة عليه ففي صحة الصلوة وعدمها او الاصح بعض الاصحاب بالثاني وهو المعتمد ولكن لا ينبغي ترك
الاحتياط بالصلاة في جميع ما ذكرنا كل عبادة ينافي الازالة فورا وان لم يتمكن من الازالة ولو ببعض الجرح الذي لا يحمل عادة سقط
وجوبها وهل يجب تقليل النجاسة بالقدر الممكن او لا اشكال والاقرب الجواز والاحوط الاول واذا توقفت ازالة النجاسة عن المسجد
على ادنى تخريب في اجزائه جاز للعلة عليه التخريب انما لا يبقى منها وتقضيه بالجملة على شيء يكون الامر بالتعمير وتقضيا الازالة فهل يجوز التخريب
لقضاء الازالة او يقطع بعض الازالة فيه اشكال والاقرب الثاني ولا يبعد الحكم بجواز قلع حجر او صخرة او خشب او غيرها
لا يوجب تمام ضرر ولا نقصا في المسجد لا ازالة كما هذه المسائل فلا يحصل معه الازالة فاذا حصل في المسجد نجاسة يابسة
بالبئر وعقربه وغيرهما مما لا ينجس فيحتمل اخراجها او لا ويستفاد من بعض الاصحاب الاول وهو احوط ولكن احتمال الثاني في غاية القوة
وصرح بعض الاصحاب بانه لا يجوز تمكين الكافر من المسجد ويجب منعه من الدخول واخراجه منه او دخل وتمكن بدع وتعتضد كلامه بعلم الفرق

في صلوة المسافر

يمكن الستر لعدم تيسّر او الحرج او غيرهما من المرتد وغيره وصرّح جماعة بانه يجب ازالة النجاسة عن المصاحف والقرآن المقدسة ... [illegible]

المصاحف ... [illegible] ... من المسجد فلا يخرج منه ... ان يكون حالسا في غير مقدار ان له ويخرج ...

كما صرّح به جماعة لا فرق في بقاء المعتكف بين ان يكون له محل فيها او لا وكذا لا فرق بين ان يطول بقاؤه فيها او لا وهل الطول يشمل ما كان خارجا

من العادة او لا الاقرب الاول وكذا لا فرق في ذلك بين ان يكون جلوسه لاجل الصلوة او التدريس العلم المشروع ام للاعتكاف وقراءة

القرآن ونحو ذلك من العبادات كما صرّح به الاصحاب وهل يلحق بذلك الجلوس لامر مباح كنوم او شغل دنيوي مباح او لا الاقرب

الاول وهل يلحق بذلك الجلوس لصحبة مكث ... او غيبة مؤمن او سماع غناء او نحو ذلك او لا فيه اشكال ولعل احتمال الاول الاقرب

ولو وجب عليه الخروج من المسجد لغسل ... او لاعتبار استلزام بقائه فيه تنجيسه ونحو ذلك فهل يبطل حينئذ

بذلك وان وقع عمدا او سهوا او لا اشكال والاحتمال الثاني في غاية القوة وهل يلحق بالجلوس مطلق المكث فالقيام والاضطجاع و

الاستلقاء حكمها حكم جلوسه ولا بل يختص الحكم المذكور بالجلوس بل ... من بعض الاصحاب الثاني ومن جماعة الاول وهو الاقرب

وهل يلحق المشاهد المشرفة بالجامات المقدسة بالمساجد في ذلك والاصح بالاول بعض الاصحاب ... ان يقاس

المكان الذي يبقى فيه المسجد لا بعينه العود اليه ولم يكن محله باقيا فيه ... يبطل ... لو عاد اليه كما صرّح به جماعة بل

الظاهر انه مما لا خلاف فيه وهل يبطل حينئذ مع بقاء محله او لا يطرح جماعة الاول وهو الاقرب وهل يلحق المسجد المشاهد المشرفة

فيما ذكر والاصح بعض الاصحاب بالاول وهو جيد ومنها ان يغادر ... بعينه العود ... ولم يكن محله باقيا او لا فان كان

الاول صرّح جماعة بانه لا يبطل حقه وهو جيد وهل يختص ذلك بصورة عدم طول زمان المفارقة فلو فارق في الصبح ونوى

العود اليه في اليوم الثاني او في الليلة او في ظهر ذلك اليوم بطل حقه اذا عاد اليه في تلك الاوقات او لا يبطل من جماعة الثاني ويمكن

تعيّن الاول والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها وان كان بطلان الحق بالطول الذي يلزم منه تعطيل الوقف في غاية

وان كان الثاني فلا ان يكون قياسه ... لضرورة ... وان التزم ... او لا يكون ... فان كان

الاول فقط اختلف فيه عبارات الاصحاب والمسئلة لا تخلو من اشكال ولكن احتمال البقاء اقوى ما لم يطل المفارقة ... الاقرب

في ذلك بين حصول المفارقة في اثناء الصلوة مع قصد العود لا تمامها وغيره وان كان الثاني فيستفاد من جملة من العبارات بطلان

حقه والمسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن احتمال سقوط الحق ... في غاية القوة وهل يلحق بالمساجد المشاهد

المشرفة في جميع ما ذكر فهل الصورة او لا فيه اشكال ولكن الاول في غاية القوة وصرّح بعض الاصحاب بان المراد من محله شيء من

امتعته وان قل ... وما يشد به الوسط واذا ابقى الحق ... فلا اشكال في انه كما صرّح به

وهل يصير اولى منه ... اختلف فيه الاصحاب ... الاقرب ... بعض الاصحاب قيل ... على ذلك ...

على الثاني ... ما هو جيد ... في الصلوة في ... بطل حقه مع بقاء محله ...

كان لا يشغل مكانا يحتاج اليه المصلون ... الاقرب ... بعض الاصحاب ولو ...

وان ... ففي صحة صلوته ... او الاصح بالاول بعض الاصحاب وفيه اشكال ولكن احتمال الاول اقوى ... في المسجد ... اعانة

في المسجد بالحق في غاية القوة ثم ... هل يضمن ... او لا فيه اشكال ولكن الاحتياط الضمان بل هو في غاية

القوة وقال بعض الاصحاب واذا فارقه جلس فيه غيره فاعلم انه على قصد يبطل صحة صلوته ... او على وجه لا يبطل مع حقه فهل يحكم بالقيام

المقدم ... او لا فيه اشكال والاحوط الاحتمال الثاني اذا كان الرجل باقيا او حصل الظن بالمفارقة على وجه لا يبطل معها حقه واما اذا شك

الامران فلا يبعد الحكم ببطلان حقه فاذا كان حقه باقيا ولكن اعلم بينهما بالجلوس في ذلك المكان وعلم محله فلا اشكال في صحة

الامرين وهل يبطل حق الاول بجلوس الثاني او لا الاقرب الثاني وهل يجري الحكم على سقوط حق الاول او لا الاقرب الاول لما ذكر

اثنان الى مكان من المسجد دفعة فان امكن الاجتماع جاز كما صرّح به بعض الاصحاب والا صرّح جماعة بانه يقرع بينهما ويحتمل

الاوجه القرعة ... الثانية ... المقدم وحكم ... الاثنين حكم ... اذا ... بالمسجد ... ذكر المشاهد

المشرفة للائمة لا اشكال ولا شبهة ولا خلاف في سقوط احدى الركعتين من الفرائض اليومية

باب صلوة المسافر

في السفر الجامع للشرائط الآتية وكذا يسقط به النوافل الراتبة اليومية وكذا يسقط به صوم شهر رمضان ولا يسقط

من ركعات الصبح والمغرب شيء فالسفر يقتضي التقصير في الصلوة والصوم في الجملة ويشترط في السفر المقتضي للتقصير في الصلوة

والصوم امور منها خاصة فلو حصل مطلق السفر فلا اشكال في ان المسافة اذا كانت ثمانية فراسخ وجب التقصير في الصلوة و

الصوم وقد صرّح الاصحاب بالمسافة المقتضية للتقصير انها هي المعتبرة كل فرسخ ثلثة اميال كما صرّح به الاصحاب وكل

ميل ... منها انه ثلث الف ذراع وهو ضعيف ومنها انه ثلثة الاف وخمس مائة ذراع وهو ايضا ضعيف ومنها انه الف و

خمس مائة ذراع وهو ايضا ضعيف ومنها انه قدر مد البصر من الارض المستوية وقيل ... مد البصر في الارض ...

من الرجل ... ومنها انه اربعة الاف ذراع وهو المعتمد في التقصير ... من ... بعض الاصحاب ...

... وصرّح بعض الاصحاب بان المراد من الذراع ذراع اليد وقيل المراد ذراع الانسان وهو الذراع الذي ...

لذراع ... وصرّح جماعة بان الذراع اربعة وعشرون اصبعا وبان كل اصبع سبع شعيرات ... كل شعيرة

بالسبع ... وحكي عن بعض انه ست شعيرات وصرّح جماعة بان كل شعيرة سبع شعيرات من شعر البرذون ... الا

... وقد ظهر مما ذكرناه ان المسافة اربعة وعشرون ميلا وقد ضبطها جماعة ... عليه الاجماع ... ذكرناه ايضا

ان المسافة ... فان ... كما صرّح به بعض ... ولو فرض الاقل من المسافة المذكورة

ولم يحصل ... بالفعل ... ولو سافر في البحر وبلغ مسافة قصر ... ساعة او اقل

صرّح بعض الاصحاب بان ... التقدير من اهل العادة ... المعتدل ... من ... الشرع ... الرجوع

... وقيل ولا يبعد ان يكون ... التقدير ... في غاية القوة ولكن الاحتياط مما لا ينبغي تركه

اشكال ولا شبهة في ثبوت المسافة الموجبة للتقصير بالاعتبار المفيد للعلم ... يثبت ... يفيد العلم ...

ومنه الشياع المفيد للعلم ... كما صرّح به جماعة وهل يثبت بالشياع المفيد للظن او لا فيه اشكال ولكن ... المعتمد هو

الاخير ومن ذلك ... خبر الواحد المحفوف بالقرائن القطعية ... خبر العدل الواحد الذي لا يفيد العلم فلا ...

وان افاد الظن ... شهادة العدلين فيثبت بها ذلك كما صرّح به المعظم وهل يشترط ان يكون مستند الشاهد

الاعتبار او يكفي ما يفيد العلم مطلقا ولو كان الشياع المفيد ... اشكال والتحقيق ... ان ... في مستند الشهادة العلم

بتحقق

مطلقا فان المعتقد هنا الاخير وان شرطنا فيه الحس ففي اشتراطهما اشكال والاقرب ثبوتها بشهادة العدلين لا لانهما من الحسيات
ولا يرا شياع فهو على الشهادة وما اذا ثبت عند الحاكم الشرع بالعلم او بالبينة وحكم به فهل يثبت لغيره حكمه كما في [illegible] او الاقرب
الاخير يجوز الاعتماد على البينة الحاكمة كما في هلال شهر رمضان ولو تعارضت البينتان فشهادة احدهما بالمسافة والاخرى
بعدمها فالحق انه [illegible] القصر اشكال فلا يبقى الا الاحتياط بالجمع بين القصر والاتمام في محل الشك ولو تعارضت البينة
والشياع فان افاد الشياع العلم قدم وان افاد الظن فالترجيح اشكال ولكن المعتمد تقديم البينة وتقديم ايضا على خبر الواحد
الظن [illegible] العمل به في اثبات المسافة لا يثبت بمطلق الظن وان تاخم العلم ولو شك في المسافة ولم يتمكن من الاثبات المثبتة لها
وجب عليه الاتمام كما صرح به الاصحاب وهل يجب عليه الاختبار مع الشك فيها حيث يمكنه او يجوز له الاعتماد على الاصل
الظن الاخير وفاقا لبعض الاصحاب ولو صلى قصرا مع الشك فاتضح بعد ذلك انه مسافة [illegible] او كان بطل [illegible] احدهما
مسافة دون الاخير فان سلك الابعد لعلة القصر [illegible] او قضاء حاجة او زيادة [illegible] او لقاء [illegible]
ذلك قصر كما صرح به الاصحاب فان سلكه لمجرد القصر قصر ايضا كما صرح به الاصحاب ايضا وان سلكت الاقرب كان لم [illegible] المسافة
اصلا لما لو سلك ما هي [illegible] ويرجع منه او اتمام في ذلك الموضع عشرة ايام اتم كما صرح به جماعة ولو سلك الابعد [illegible]
قصر كما صرح به جماعة ايضا ولو سلك الاقرب [illegible] الرجوع بالابعد [illegible] من [illegible] الاصحاب انه يتم [illegible]
ان مقتضى كلام الاصحاب عدم الفرق في الاقرب بين ان يكون [illegible] في الغاية [illegible]
كون المسافة المشترطة مقصودة بقصد واحد كما صرح به الاصحاب فلا يقصر من قصد ما دون المسافة ثم قصد مثل ذلك وهكذا
الى ان بلغ المسافة وما ذا دعنها كما صرح به جماعة ولا يقصر ايضا القائم وان تمادت المسافة كما صرح به بعض الاصحاب
وهو [illegible] عن الذي لا يدري اين يتوجه وليس له مقصد خاص يبلغ المسافة كما صرح به جماعة من الاصحاب وكذا لم
القائم في السفينة اذا صارت به ثمانية فراسخ ومن سار به دابته ثمانية فراسخ ونحو ذلك كما اطلق جماعات
طالب الابق والغريم والدابة الشاردة ونحوه وفيه نظر بل التحقيق ان يقال ان علم او ظن انه [illegible] لا تحصل في
ما دون المسافة وقصد [illegible] فلا اشكال في لزوم القصر عليهم وان لم يعلموا ذلك وجوزوا الظفر به ولم يقصدوا
الا الاشكال ومن المعلوم ان مراد [illegible] هذه الصورة وقد نبه على هذا التفصيل بعض الاصحاب وهو مثل بالنسبة الى
مستقبل المسافر ومن [illegible] فيه وقد نبه عليه بالنسبة الى المستقبل بعض الاصحاب [illegible]
في تحقق قصد المسافة لم ولم يعلم بلوغ المسافة او يتحقق الظن العادي بذلك الاقرب الاخير ولو علم عدم البلوغ فلا
يتحقق القصد قطعا وكذلك في صورة الظن العادي بعدم ذلك كما [illegible] من جماعة بل يحتمل تحقق القصد [illegible] في صورة
الشك وبالجملة قصد المسافة وعدمه امران وجدانيان يعرفهما كل عاقل ولا يرجع فيهما الى الشرع والمرجع فيها الوجدان فلا اشكال
فيهما ولو فرض حصول الشك فيهما فالظاهر عدم وجوب القصر بل يجب الاتمام ولا يشترط في القصد ان يكون بالاستقلال بل يحصل بالتبعية
قطعا فان التابع يقصر كالمتبوع كما صرح به جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه فيقصر باعتبار القصد التبعي ومنهم العبد
لسيده كما صرح به جماعة ومنهم الخادم مع مخدومه كما صرح به جماعة ومنهم الولد مع والده كما صرح به جماعة ومنهم الاسير [illegible]

في ايدي المشركين ومنهم المأخوذ ظلما كما صرح به جماعة ومنهم الصديق التابع كما صرح به بعض الاصحاب ومنهم الزوجة كما صرح به جماعة
ويتوقف تحقق [illegible] على علمهم بعزم المتبوع بالسفر الموجب للتقصير كما صرح به جماعة فان لم يعلموا بذلك لم [illegible] واذا حصل
الى الرجوع متى تمكنوا لم يتحقق قصد السفر منهم كما صرح به جماعة وقيده بعضهم بصورة ما ظنوا امكان التمكن من الرجوع فاما
عادة فلا يقدح في تحقق القصد تجويز العتق والطلاق [illegible] [illegible] الى ان [illegible] من [illegible] الى [illegible]
وبالجملة لا اشكال ولا شبهة في امكان تحقق القصد من هؤلاء وان كانوا تابعين ولا يلزم من كونه تابعا [illegible]
يجب عليهم التقصير وكذلك الحكم على السفر واذا لم يتحقق منهم القصد المذكور فهل من جماعة انهم يقصدون [illegible]
متى ما [illegible] التابع اذا تخلص واراد الرجوع فيقصر اذا بلغ المسافة وهل يشترط في قصد المسافة العلم بكونها
مسافة او يكفي [illegible] مطلقا ولو علم انها [illegible] مسافة ثم تبين خلافه [illegible] قصد مسافة [illegible] المسافة المعتبرة
[illegible] ثم تبين خلافه فقصر بعد المسافة [illegible] بالاخير وهو الاقرب وعليه لو صلى تماما [illegible]
كما صرح به بعض ويشترط استمرار القصد الى [illegible] فلو قصد المسافة ثم رجع عن قصده فان كان [illegible]
المسافة فلا قصر بل يجب عليه التقصير ما لم يحصل احد القواطع وان نوى الرجوع قبل بلوغ المسافة اتم وكذا لو [illegible]
في الذهاب والرجوع وقد صرح بجميع ذلك بعض الاصحاب الذي يجب عليه التقصير اذا [illegible] وطنه بالفعل [illegible]
استوطنه قبل الوصول [illegible] اتم الصلاة والصوم كما لو لم يكن مسافرا ولو لم يكن من عزمه الاقامة فيه عشرة ايام
والاختلاف في هذا واذا [illegible] التحقق في وطنه المفروض فلا يقصر في الصلاة والصوم بل يتمهما [illegible]
وكذا قبلها اذا لم يكن مسافة تقصير اذا لم يكن كذلك [illegible] تحصيل المسافة [illegible] ما قبل الوطن الى [illegible] ويشترط في وجوب
التقصير ان لا يقطع بالوصول الى الوطن المفروض ويشترط في السفر الذي يوجب التقصير في الصلاة والصوم ان يكون سائغا
شرعا بالاتفاق والمراد بالجواز هنا المعنى الاعم الشامل للواجب والمستحب والمكروه والمباح فيجب القصر في السفر الواجب
كالحج الواجب والمندوب كزيارة المعصومين عليهم السلام والمباح كالتجارة [illegible] القصر العاصي بسفره ومن
سفره حراما وهذا جماعة ممن يكون سفره معصية تابع الجائر والمطلوب [illegible] بما اذا كان تابعا له في [illegible]
كرها ولا تابعه بحيث [illegible] لا تابعه بعمل اللهو محرما فلا [illegible] ويلحق تقصير التابعة في المحرم [illegible]
تقصير الصيد ولا يجب بالتقية لم يكن كما نحن من التقصير سواء [illegible] اذا وجب التقصير على [illegible] السلاطين [illegible]
له في المحرم [illegible] التقصير على من يتبع الجائر في السفر على وجه مباح كذا يجب على من يرسله السلطان الى بلد او يطلبه الى
بلده بحيث يكون القصد الى [illegible] لو كان للتقية [illegible] على [illegible] وكذلك [illegible] السلطان اذا لم يكن [illegible]
حراما [illegible] اذا ادى [illegible] اذا [illegible] شرعا على الوجه الجائز شرعا وكذلك التابع [illegible]
واللاهي بصيده والتنزه به [illegible] الغالب [illegible] الامراء [illegible] يكون سفرهم معصية فلا يقصر بل يتم في الصلاة
والصوم كما صرحوا به وهل يتم هنا مطلقا او الى ثلثة [illegible] المعظم الاول وهو المعتمد وحكي عن بعض الثاني وهو ضعيف
واما الصيد للقوت [illegible] فلا يمنع من التقصير في الصلاة والصوم وهو واجب [illegible] كما صرحوا به والصيد [illegible]

يجب عليه الاتمام في سفره كما صرحوا به وكذلك الناشزة فيجب عليها الاتمام في سفرها كما صرحوا به وكذلك تابع الظالم في طريق يتم في سفره
هذا كما صرحوا به وصرح جماعة بان الساعي في خدمة المؤمنين على الوجه المحرم لا يقصر بل يتم وهو جيد ومقتضى كلام بعضهم ان
الساعي في خدمة مطلق المسلم الحر كذلك بل لا يبعد الحاق الكافر المحترم وهو جيد ولا فرق في ذلك الضرر بين المال والنفس وغيرهما
وصرح جماعة بانه يتم سالك الطريق المخوف الذي يظن فيه العطب التلف في الهلاك ويظهر من بعض خلاف في ذلك وهو ضعيف بل المعتمد هو الاول
وعليه لا فرق بين الخوف على النفس والمال المجحف كما صرح به بعض ثم انه لا فرق في خوف النفس بين ان يكون من جهة السبع او من جهة اللص
وكذا يتم من قصد المعصية في اباحة السفر من السلامة او تقدم ظن الضرر فالشأن فيه يقصر بل الاصحاب لكن الاقرب وصرح جماعة
بان من سلك الجهة والوقوف المخوفة المحرمة عليه يتم انه لا يقطعه وهو الاقرب ولكن الاحتياط هنا وفي المسألة السابقة
بالجمع بين القصر والاتمام مما لا ينبغي تركه وصرح جماعة بانه يتم الهارب من غريمه مع قدرته على وفاء الحق ويظهر من بعض خلاف
ذلك وهو ضعيف بل المعتمد هو الاول ولكن مراعاة الاحتياط هنا كما تقدم اولى وصرح جماعة بان الفار من الزحف لا يقصر بل يتم
ويظهر من بعض خلاف في ذلك وانه يقصر وهو ضعيف بل المعتمد هو الاول وان كان الاحتياط كما سبق اولى وصرح بعض الاصحاب بان
النفر الذي معصيته فيجب الاتمام ويظهر من جملة من الكتب خلاف ذلك لانه عدم كون التابع بمجرده حراما موجبا للاتمام بل هو مانع
موجب للقصر وهذا القول هو المعتمد اذا كان السفر منافيا للفعل الواجب وتخلفه او مستلزما للترك فهل يكون حراما وموجبا
للاتمام او لا بل يكون مباحا وموجبا للقصر صرح جماعة بالاول وفيه نظر اذا قصد بسفره الذي يوجب ترك الواجب الفرار من
الواجب يمكن الحكم بوجوب الاتمام عليه من هذه الجهة وان كان النفس معصية … فهنا او الاتمام ومقتضى اطلاق كلام
المعظم الثاني وربما يظهر من بعض الاول وهو ضعيف جدا لا يكون المعتمد بل المعتمد هو الاول الذي عليه المعظم سواء
ثبت … باعتبار تعلق خطاب النهي بعموما او خصوصا او باعتبار غير ذلك وان كان غاية السفر معصية فلا اشكال في
وجوب الاتمام عليه فالظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب لا فرق في غاية السفر الحرمة بين ان يكون معصية او كبيرة ولا بين
ان يكون مستقلا او متضمنا الى غاية مباحة كما صرح به بعض الاصحاب والظاهر ان قصد الغاية المحرمة كاف ولا يشترط
العلم بتحققها والظاهر تحقق القصد المذكور بالعلم بتحقق الغاية وبالظن به وبالشك فيه واما مع العلم بعدم تحققها
فلا يتحقق واما تحققه مع الظن العادي بعدمه ففيه اشكال ولعل الاقرب عدم تحققه ولا يشترط في السفر الموجب
للتقصير انتفاء المعصية فلو عصى في سفره كما لو زنى او سرق في سفره لم يقدح في التقصير كما صرح به جماعة والظاهر انه مما لا
خلاف فيه ولو قصد في اثناء المقام … صرح بعض الاصحاب بانه يقصر وهو جيد ولا يجزئ ارادة السفر والخروج من البلد موجبا
للتقصير في الصلاة والصوم بل لا بد من تحقق قطع مسافة او بلوغ ما يتحقق فيه شرطها وفاقا للمعظم وحكي عن بعض
القول وفاقا للمعظم وحكي عن بعض القول بكفاية مجرد الخروج من المنزل في وجوب التقصير وهو ضعيف ولا اشكال ولا شبهة
في تحقق ما ذكرناه من الشرط اذا سار بعد الخروج من منزله بحيث تحقق حدود البلد الذي خرج منه اذا انه كما صرحوا به
اذا لم يتحقق خفاء الامرين فلا يجوز للمتقصي بل يتم ولا اشكال فيه ولا عبرة باعلام البلد كالمنارة والقلاع والباغات
والبساتين ولا بالمزارع ولا بالقبور ومحل التقصير عند مقاربتها مع خفاء الامرين كما صرحوا به وصرح بعض الاصحاب بان

والاقرب عندي هنا لزوم القصر ولكن الاحتياط بالجمع بينه وبين الاتمام لا ينبغي تركه

ان المعتبر في خفاء الجدران خفاء صورها لا شخصها وهو الاقرب وربما يظهر من بعض الاصحاب … ولكن الاحتياط
اولى وصرح بعض بانه يعتبر في خفاء الجدران سواء كانت عامرة او خربة وهو جيد وصرح بعض الاصحاب بانه لا يعتبر في حصول
الاذان وهو جيد يعتبر في حصول الاذان الاعتدال كما صرح به جماعة فلا عبرة بالاذان المفرط في العلو او الانخفاض وكذا يعتبر
في … الجدران الاعتدال كما صرح به جماعة وصرح بعضهم بانه يعتبر في الجدران الاعتدال وفيه اشكال والاقوى والاصح يعتبره
كما صرحوا به وصرح بعض الاصحاب بانه اذا سافر في … يقدر وهو جيد وصرح ايضا بان من عرض له مانع من السمع والبصر
يقدر … وصرح ايضا بان عادم الجدران يقدر وبان التمثيل بالاذان لانه ابلغ الاصوات لا بد ان يقوم مقامه
الصوت العالي … الاحتياط بمراعاة البلد اذا انه ربما … من بعض وكذا اذا … والاقرب عندي
هذا الاحتمال القوي … اذا … البلد … ولو … في اطراف البلد
كما صرح به جماعة وصرح الاكثر بانه يعتبر في البلد المتسع المخارج من العادة والانخفاض كذلك بالاستواء العادي ويظهر من
بعض اعتبار خفاء … المنخفض … وكفاية خفاء … عليه الاكثر
ولا يعتبر خفاء المسافر عن البيوت ولو بالحائل وربما يظهر من بعض … ولا اشكال في ان البلد اذا كان صغيرا او متوسطا
يمنع من التقصير سماع الاذان الواقع آخر البلد … كما اشرنا اليه فلا ينافي الحكم بالاذان محلته …
واما اذا كان كبيرا في الغاية خارجا عن العادة فهل يكون كالصغير فيما ذكر او لا بل مناط التقصير … سماع اذان
المحلة التي … فيه … والاخير … من الاكثر والاقرب …
في الصلاة والصوم … بل … مع الامن ايضا … المسافر … مكة ومدينة …

الاماكن التي يتخير للمسافر المسافة الشرعية القصر في صلوة الرباعية بحذف الركعتين الاخيرتين منها

حيث يجمع سائر شروط التقصير … القصر … فيما عدا ما يأتي فيه الاشارة والظاهر ان ذلك
مما اجمع عليه بين الاصحاب واعلم انه يحرم على المسافر المذكور صوم شهر رمضان ويجب … تم الصلوة فصلى
التمام عليه التقصير العالم بوجوبه عامدا اعاد في الوقت وخارجه كما صرحوا به ولا فرق في وجوب الاعادة في الوقت وخارجه بين ان
… بعض الاصحاب وعزاه الى علمائنا ولا فرق في ذلك بين ان يكون عالما بالحكم الوضعي وهو
كون ذلك موجبا للفساد الصلوة او لا وقال بعض الاصحاب لو صام المسافر الذي يجب عليه القصر عامدا وجب عليه الاعادة
وهو جيد واذا نوى المسافر الذي يجب عليه التقصير في مقام … مطلق المقام فيه عشرة ايام فصاعدا وجب
عليه الاتمام … والتقصير بالاجماع ولا اشكال ولا شبهة انه لا يجب على المسافر الاتمام بالاقامة دون عشرة ايام
وهل يجب عليه الاتمام بالاقامة عشرة ايام فما زاد او لا بل يجب عليه القصر واختلف الاصحاب فذهب المعظم الى الثاني
وحكي عن بعض الاول والمعتمد عندي هو القول الاول الذي عليه المعظم ولا فرق في وجوب الاتمام بالاقامة عشرة بين
البلد والقرية والبادية كما صرحوا به ولا فرق في ذلك ايضا بين العازم على السفر بعد المقام وغيره كما صرحوا به ايضا
لا فرق في جميع ما ذكرناه بين الصوم والصلوة بالاتفاق … العشرة … ولو قليلا لم … الاتفاق

فهل يكفي الكمال العرفي بان يكون بحيث يصدق عرفا حقيقة اسم العشرة فلا يقدح النقص بقدر ساعة او ساعتين فيكون التحديد تقريبا لا تحقيقا او يشترط ان يكون كاملا تحقيقا فيقدح النقص المذكور الذي يقتضيه التحقيق هو الاول ولكن رعاية الاحتياط اولى وهل يشترط ان يكون جميع الايام من طلوع الفجر الى المغرب فلا يجزي الملفق او لا بل يجوز الملفق فلو نوى المقام عند الزوال مثلا اشترط ان ينتهي الى زوال الحادي عشر اختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة الى كفاية الملفق من الحادي عشر بقدر ما فات من الاول وقيل لا يجزي ذلك والاقرب عندي هو القول الاول وعليه لا فرق في ذلك بين الدخول والخروج وغيرهما كما صرح به بعض ثم انه ان قلنا بالقول الثاني فهل يجب عليه لو اراد الاقامة في اثناء النهار التعقيب في ذلك اليوم او لا بل يجب عليه الاتمام احتمالان ولا يشترط في الليالي ان تكون عشرا فاذا كان نية الخروج في اول ليلة الحادي عشر لم يكن قادحا في الاقامة عشرة ايام ويتحقق نية الاقامة عشرا بعلمه بانه يبقى في ذلك الموضع عشرة وبظنه العادي بذلك فاذا دخل بلدا وظن بانه يبقى عشرة ايام فيها وقصد ذلك وجب عليه الاتمام فلا يشترط على بقائه ولا يتحقق نية الاقامة عشرا بعلمه بعدم امكان الاقامة عشرا وبظنه بذلك وبشكه فيه وهل يكفي مجرد العلم بالبقاء عشرة ولو لم يقصد كما صرح به بعض الاصحاب او لا الاقرب الثاني ولكن الاحوط كما لا يخفى ولو نوى مسافة موجبة للقصر في اثناء المقام عشرا في اثنائها لم يجب عليه بل يجب عليه الاتمام في الموضع الذي اراد فيه الاقامة عشرا وقبله اذا لم يكن مسافة وبعده اذا لم يكن كذلك او حصلت المسافة بضم ما قبل ذلك الى ما بعده وان كانا مسافتين وجب عليه التقصير فيهما على تقدير [illegible] ان لا يقطع سفره بعزم الاقامة عشرا في اثناء المسافة كما صرحوا به واذا نوى مسافة ولم يعزم الاقامة في اثنائها فقصر ثم نوى الاقامة عشرا في اثنائها يجب ان يكون ذلك من القواطع فهل يعيد ما صلاه قصرا او لا اختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة الى انه لا يعيد مطلقا وهو المعتمد وقيل يعيد في الوقت لا في خارجه والظاهر ان كل موضع ينوي فيه السفر فيصلي قصرا ثم بدا له الاقامة اتفق له ذلك السفر ولا يتحقق له طلب الموافق في وجوب القصر لا يعيد ما صلاه قصرا مطلقا ولو في الوقت لكن بعد الانكشاف فهل يجب فعل [illegible] الحكم او لا الظاهر الاخير ولو دخل في الصلوة بنية القصر ثم بدا له الاقامة ثانيه في اثنائها اتم كما صرحوا به جماعة واذا تردد المسافر الذي يجب عليه القصر في مقام بلدا كان او غيره وتردد في بقائه فيه عشرة ايام ولم ينو اقامتها فيه وجب عليه مادام مترددا ان يقصر صلوته التي يجب قصرها في السفر الى تسعة وعشرين يوما فاذا مضى ثلثون يوما وجب عليه ان يتم ولو صلوة واحدة مطلقا وان كان باقيا على تردده وهل يقصر في الثلثين تمامها فيكون الشرط في وجوب التمام على المتردد مضي ثلثين يوما او يتم فيكون الشرط في ذلك تسعة وعشرين يوما اشكال والتحقيق ان يقال ان ورد قبل اليوم الاول من الشهر كما اذا ورد في اليوم الثاني او العاشر او الخامس عشر فلا اشكال ولا اختلاف في انه يتوقف وجوب الاتمام على مضي الثلثين وكذلك لو ورد في اليوم الاول من الشهر وكان تاما الهلالي فيه نعم اما اذا ورد في اليوم الاول من الشهر وكان ناقصا الهلالي ففي توقف ذلك على مضي ثلثين اشكال اختلف فيه الاصحاب فقيل انه يكفي مضي الشهر وان كان ناقصا وقيل يتوقف على مضي الثلثين ولعله

الاقرب لا يخرج عن قوة ولكن المسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها مع التمكن منه وذلك بتحصيل الجمع بين الاتمام والقصر فان لم يتمكن منه كما اذا لم يبق له من الوقت الا مقدار ثماني ركعات فالاصح القصر لعدم البقاء لتقصير المدة التي يقصر فيها المتردد ويتم كذلك المتردد كما يقصر في الصلوة في المدة المذكورة كذلك يقصر في صومه ويفطر في المدة المذكورة ويصوم بعدها ولو يوما وكذلك تسقط النوافل الموظفة المتقطعة في السفر ولو نوى المسافر اقامة عشرة ايام في بلد او موضع ثم بدا له الرجوع عن الاقامة فان نقض الا ان يكون قد صلى فريضة بتمام فانه يجب عليه الاتمام مادام هو في البلد كما صرحوا به ولا فرق في الصلوة التامة بين الرباعية والثلاثية والثنائية ولو نوى الاقامة فوجب عليه اتمام الصلوة بذلك فلم يصل عمدا او نسيانا حتى خرج الوقت ثم رجع عن عزمه الاول بعد الوقت فهل يكون مجرد استقرار وجوب الاتمام في الذمة بمنزلة الاتيان بالصلوة فيتم مادام هو في البلد او لا بل يجب عليه التقصير اختلف فيه الاصحاب فذهب بعضهم الى الاول وذهب جماعة الى الثاني وتوقف آخرون والمسئلة في غاية الاشكال الا ان القول الاول هو المعتمد لكن لا ينبغي ترك الاحتياط هنا بالجمع بين القصر والاتمام او تجديد العزم على الاقامة ثانيا ولو كان ترك الصلوة التامة لعذر مسقط كالجنون والحيض فلا يكون مجرد ذلك الوجوب بمنزلة الاتمام في الصلوة فيجب عليه التقصير كما صرح به جماعة ما علم ان الحكم بالاتمام مع الرجوع يقع في النفس مطلقا على من صلى فرضا تماما قبل نية الاقامة فلا يكفي النافلة كما صرح جماعة ولا فرق في النافلة بين ما يسقط في السفر وما لا يسقط كما صرح به جماعة وصرح بعض بكفاية النافلة التي تسقط في السفر ولو نوى الاقامة ثم صلى تماما لشرف البقعة ذاهلا عن نية الاقامة ثم رجع عن الاقامة فهل يكفي ذلك في وجوب الاتمام مادام في البلد او لا صرح بالاول جماعة وبالثاني بعض الثاني ومن آخر التوقف والمسئلة محل اشكال ولكن القول الاول اقوى وهل يكفي الاتمام لشرف البقعة قبل نية الاقامة ولا يبطل عن بعض الاول ومن آخر الثاني ومن آخر التوقف والقول الثاني اقوى ولا يكفي في ذلك الفريضة المقصورة والتي لا يجوز فيها القصر بلا اشكال ولا يشترط في الرجوع الى القصر صورة العدول عن نية الاقامة من غير تعلق كون الباقي مسافة كما صرح به بعض الاصحاب ولو سافر بعد الزوال ولم يصل النوافل مع امكان الاتيان بها فصرح جماعة بانه يستحب ان يقضيها سفرا وحضرا وهو جيد لعدم دليل على القضاء هنا كما صرح به بعض الفضل فان كان وقتها باقيا صلاها اداء والا قضاها وهل يعتبر في استحباب قضاء النافلة وقوع الصلوة تماما او لا بل يستحب مطلقا صرح بعض الاصحاب بالاول والمعتمد عندي هو استحباب القضاء في السفر مطلقا ولو وجب عليه القضاء فيه فيكون محل البحث مستثنى من كلية سقوط النوافل النهارية وهل الوتيرة على القول بسقوطها في السفر كالفريضة ولا [illegible] والاقرب عندي الجبر ويجوز للمسافر ان يجمع بين الظهر والعصر وكذا بين المغرب والعشاء ولا يجب التفريق وعدم الفصل كما صرحوا به لا فرق في ذلك بين ان يجمع بين الفريضتين في وقت الفضيلة او في وقت الاجزاء كما صرح به بعض وهل يستحب الجمع المذكور او لا صرح جماعة بالاول وعليه [illegible] عدم استحباب النافلة بين المغرب

في شرائط الغسل

والعشاء وفيه نظر وينبغي له ان يقول عقيب كل صلوة مقصورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثلثين مرة وليس ذلك بواجب كما صرح به جماعة بانه يحصل بالتسبيحات المذكورة جبر المقصورة وهل يتعين فيه
للمسافر عقيب الفريضة الغير المقصورة او يختص الاستحباب بالمقصورة يستفاد من بعض الاول ولا باس به وحكي عن
جماعة الثاني وقيل بعدم استحباب هذا عقيب كل فريضة في محلة التعقيب او يتعين التكرار رجح بعض الاول وفيه
نظر والاحوط ملاحظة التكرار فمن يجب عليه الاتمام في السفر كالحاضر اذا اقام في بلد عشرة ايام فقصر في الصلوة و
اذا كان الوطن ملك استيطانه وفاته عنها ثم الى البلد فلو يقصر بمجرد وصوله اليها او لا بل يتم اختلف الاصحاب فيه فقيل
يتم وقيل يقصر ولا يخلو عن قوة ضلعية الاستيطان فيها كل سنة اشهر اختلفوا فيه فقيل بالاول
وقيل بالثاني

ولا اشكال ولا شبهة في انه يجب في الغسل واجبا كان او مندوبا النية وهي
يتوقف عليها صحة الغسل كما صرح به والمراد بالقصد الى الغسل متقربا به الى الله كما صرح به جماعة فلا يصح
الغسل من غير قصد ولا من غير قصد التقرب كما اذا اتى به رياء وهل يجب في النية مقارنة القصد الى الغسل مع التقرب
او لا بل يكفي وجود الداعي عليه وبالاول صرح جماعة وهو احوط ولكن المعتمد هو الثاني وهل يجب قصد الوجه
من وجوب او ندب او لا يظهر من جماعة الاول وهو ضعيف بل المعتمد الثاني والاكتفاء بقصد القربة كما صرح به
بعض الاصحاب ولكن الاول احوط كما صرح به بعض الاصحاب وقيل يجب قصد الوجوب تحصيلا للامتثال ان قلنا انه
واجب لنفسه ومقيدا بالوجوب ان قلنا انه واجب لغيره او الندب ان قلنا به وهل يجب فيه رفع الحدث
والاستباحة العبادة المشروطة بالغسل مما اوجب نية رفع الحدث او يجب نية الاستباحة او يتخير بين نية
الامرين او لا يجب شيء من ذلك الثالث صرح جماعة والمعتمد هو الاخير وبالجملة كلما يجب في نية الوضوء فهو واجب
هنا وكلما لا يجب فيها فلا يجب هنا وكلما يكون هناك فهو هنا كذلك والظاهر انه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب وهل
يجب تعيين السبب الموجب للغسل من انه جنابة او حيض او غير ذلك او لا المعتمد هو الثاني كما صرح به بعض الاصحاب
وقال الاخر ذكر جمع من المتاخرين ان دائم الحدث كالمستحاضة يقتصر على نية الاستباحة وانه لا يجوز منه نية
الرفع ودفعا لمنافاة الاستباحة عبارة عن دفع المنع وهو غير ممتنع منه عقلا فرفع الحدث ان عنى
رفع المانع ثم تامل في ذلك وفيه نظر وقال بعض الاصحاب لا يبطل والسلس كالصحيح في النسبة الى الغسل اذا كان
من البطلان بتخلل الحدث الاصغر على القول بالبطلان يحتمل هنا الصحة والاحوط هنا اتمام الغسل ثم
اعادته ثم الاتيان بالوضوء المشروط به وقيل ضعيف يكفي نية الرفع وهو جيد على تقدير وجوب نية
الرفع وعليه لو نوى رفع الحدث عن جميع البدن او رفع الحدث مطلقا على فرض التعيين صح عند بعض الاصحاب
بالصحة وهو جيد وكذا ان نوى رفع حدث الجنابة مثلا كما صرح به ولو نوى رفع الاصغر فكم بعض الصحة ما
كان اولى مثلا وهل ترتفع صدقه عن اعضاء الوضوء او لا صرح بعض الاصحاب بالثاني وهو جيد وقال لو نوى
استباحة الولي صح الغسل وقال ايضا لو نوى الغسل استباحة فعل ما يتوقف عليه الغسل كالصلوة والطواف

والطواف وقراءة العزائم صح وان لم يتوقف فان استحب له الغسل لم يصح بقصده الا على القول القوي وهو غاية
الضعف ولا اشكال ولا شبهة في انه يجب في النية ان تكون مقارنة لاول الغسل كما صرح به وتحقق هذا بالنسبة
ثلثة الاول المقارنة لغسل اليدين المستحب قبل الغسل كما صرح به وصرح بعضهم بالحاق المضمضة والاستنشاق
او لغسل الراس في الترتيبي كما صرح به ايضا وصرح بعضهم بانه تتضيق عنده فلا يجوز التاخير عنه وهو جيد و
قيل الترتيب بغسل الاعضاء فلا قرا نوى عند اي جزء كان من العضو الاول وهو جيد وقيل لو فاتت المقارنة
لاول الغسل جاز ولكن لا يتابع ما قبل من السنن الثالثة المقارنة لتمام ما فاتت او لجزء من اجزاء البدن بحيث يتبعها الباقي
بلا مهلة في الارتماسي كما صرح به جماعة ولا اشكال في وجوب استدامة النية الى اخر الغسل في صورة اتباعه مواليها
كما صرح به وقد مر في بحث الوضوء الاشارة الى المراد منها واذا زالت فقال بعض الاصحاب الظاهر وجوب تجديدها عند
المتاخر وهو جيد اذا حصل التعجيل من الاول ويجب في الغسل غسل تمام البشرة وجميع البدن واستيعابه الكل بالماء
فلو اخل بغسل جزء منه بحيث لا يصدق غسل تمام البشرة لم يصح الغسل كما صرح به واذا ترك غسل جزء من بشرة وكان
بحيث يصدق في العرف غسل تمام البشرة عرفا فالاقرب صحة تمام الكل والغسل والمعاني الظاهر قصد شيء منه فيه
تفصيل مشكل فيجب الاستيعاب العقلي ولا يكفي الاستيعاب العرفي فيه اشكال ولكن الاحوط غسل المفروض بلا اهمال
وجوبه هو الاقرب وكذا الكلام في الوضوء وقال بعض الاصحاب المراد بالبشرة ظاهر الجلد وهو جيد فيجب غسل كلما
ظهر من الجلود ولا يجب غسل شيء من البواطن ولا كلما يخرج من البدن والمعتبر في الظاهر والباطن هو الصدق العرفي
حقيقة ولو شك في كون شيء ظاهرا او باطنا فالظاهر اعتبار الشك في العرف ويجب غسل ما يحتمل كونه باطنا والاحكام
الثلثة المذكورة بين جميع افراد الغسل فيجب في الغسل الارتماسي غسل جميع الظاهر ولا يجب غسل شيء من البواطن ولا مما خرج
من الجسد ويتفرع على وجوب غسل الظواهر بانها امور احدها وجوب غسل معاطف الاذنين كما صرح به جماعة
وثانيها وجوب غسل معاطف الابطين كما صرح به بعض الاصحاب وثالثها وجوب غسل ما تحت الثدي كما صرح به بعض
الاصحاب ورابعها وجوب غسل السرة كما صرح به بعض الاصحاب وخامسها وجوب غسل عكن البطن ومكاسر الجلد كما صرح به
جماعة وسادسها وجوب غسل ما ظهر من الانف المجدوع كما صرح به بعض الاصحاب وسابعها وجوب غسل ما يحل القلفة وفيه
نظر ولكنه احوط ويلحق بما ظهر من الانف المجدوع ما تحت الجلود اذا انقلعت واما اذا بقيت فلا يجب غسل ما تحتها وان
استمسكت الى انها السوك وهل يجب غسل الشيء الاسنان والعين اذا قطعت الشفتان والاجفان اولا الاحوط
الاول بل لا يخلو من قوة حيث لا يترتب على ذلك الضرر ولا يلزم منه الحرج ويجب غسل ما تحت الاظفار اذا انقلعت مع
بقائها فلا اشكال في لزوم غسل ظاهرها فينبغي ان يكون المراد من البشرة والبدن والجسد جميع ذلك وسابعها غسل
وجوب تخليل كلما يمنع من وصول الماء الا البشرة بحيث لا يتمكن منه كما صرح به وعليه يلزم امور منها تخليل الخاتم
الضيق الذي يمنع من وصول الماء الى البشرة كما صرح به جماعة فلو لم يحوله او نسوا لم يصح غسله ومنها تخليل الدملج الذي يمنع
يمنع من وصول الماء كما صرح به جماعة ومنها تخليل السير المانع من وصول الماء كما صرح به جماعة ومنها تخليل السوار كذا

حتى به بعض الاصحاب ومنها تخليل معاطف الاذنين بحيث يمنع من وصول الماء كما صرح به بعض الاصحاب وكذلك معاطف الابطين

ونحوها نحو المرفق ومكن البطن حيث يمنع من ذلك كما صرح به بعض الاصحاب ومنها تخليل الشعر المانع من وصول الماء كما صرح

ولا فرق بين الكثيف والخفيف كما صرح به جماعة منهم وما ذكره بعض المتأخرين من الخلاف وجعلها اذا كانت انقص من وصول الماء الى

البشرة كما صرح به جماعة واما اذا لم يتمكن من ذلك فلا يجب كما صرح به جماعة واطلق بعض الاصحاب فان كان الصوم الاول وجب

والا فلا وفاقا للمعظم وصرح جماعة باستحباب الحلق ولا باس به ومنها تخليل الطيب الذي يمنع من وصول الماء الى البشرة واما

اذا لم يكن مانعا فلا باس به كما صرح به بعض الاصحاب ومنها الخضاب الذي على الراس الا فيمن وصول الماء الى البشرة وان لم يمنع

فلا يجب تخليله كما صرح به بعض الاصحاب وهل يجب ازالة الوسخ الذي على الاظفار ام لا الاقرب ان الغسل كالوضوء في حكم ما ذكر وقد

بيناه فيما سبق واذا لم يتمكن من تخليل المانع بحيث يصل الماء الى البشرة ويحتمل عدم الامكان كما صرح به بعض الاصحاب

اذا تمكن من الاتصال واستلزم ايجاب العظيم والغرم فهل يسقط الغسل ويلزم العدول الى التيمم او لا بل يجب الاقتصار

على غسل ما يتمكن من غسله ويلزم العدول الى التيمم اذا لم يكن المانع في مواضع الاخر فلا يجب الا غسل الباقي واحوط الجمع

بين الامرين وان كان احتمال الاقتصار على ما ذكر في غاية القوة ويتفرع على ما علم وجوب غسل البواطن امور منها عدم وجوب غسل

باطن الفم كما صرح به جماعة ومنها عدم وجوب غسل باطن الانف كما صرح به جماعة ومنها عدم وجوب غسل باطن العين كما صرح

بعض الاصحاب وقال ينبغي تخليل الاذنين ووصول الماء الى ظاهرهما وباطنهما احتياطا ولو لم يصل الا به وجب في الاول واما

الثاني فلا اشكال فيه واما الثقب الذي يكون في الاذن للحلقة اذا كان لا يرى باطنه من الباطن فلا يجب غسله ولا صرح بعض

الاصحاب بالاول وهو جيد ولكن الاحوط ايصال الماء اليه واما اذا كان فلا يجب غسله والاحوط بالاول بعض الاصحاب وهو جيد

ولكن الاحوط ايصال الماء اليه واما اذا كان بحيث يرى باطنه فلا اشكال في لزوم غسله ويلحق بذلك الثقب في الانف ونحوه ولا فرق

في ذلك بين التحلي بالحلقة والخالي ومنها عدم وجوب ايصال الماء الى باطن الفرج بكرا كانت او ثيبا كما صرح به بعض الاصحاب

قال ويمكن وجوب غسل ما يبدو من الفرج عند الجلوس لقضاء الحاجة وهو احوط ويتفرع على ما علم وجوب غسل ما يخرج من

البدن عدم وجوب غسل الشعر بالاصالة كما صرحوا به ولو توقف غسل البشرة على غسل الشعر وجب غسله من باب المقدمة وصرح به

بعض الاصحاب المتأخرين والاصحاب وهل يجب غسل الشعر لنفسه او لا يستفاد من بعض الاصحاب الاول ولا باس به ولا اشكال

في ان العضو المبان منه بعد تحقق وجوب الغسل ما دام كان وجب لا يجب غسله لصحة الغسل بل يجب بدونه وهل الاعضاء

النابتة كالاصبع الزائدة واليد الثابتة ونحو ذلك يجب غسلها او لا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بغسلها بل الحكم بوجوب

غسلها في غاية القوة وهل الجلد المتدلي المتصل بالبدن المباين يجب غسله او لا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط

بغسله ولكن احتمال عدم الوجوب لا يخلو من قوة فيما اذا اجتمع بمحل الاحشاء والشحم وما في الاعصاب والعظام

يجب غسلها اذا صارت ظاهرة بحيث لا يترتب عليه ضرر او لا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بغسلها وان كان احتمال العدم

الوجوب لا يخلو من قوة ولا اشكال ولا شبهة في ان ظاهر الاظفار يجب غسلها وان طالت طولا ما لم تخرج الزيادة عن العادة

ومع خروج الوجوب اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان احتمال العدم في غاية القوة ولا فرق في جميع ما ذكرناه بين

بين جميع افراد الغسل من الواجبات والمندوبات نعم لا اشكال ولا شبهة في غسل الاعضاء في الغسل الترتيبي

الا الاكتفاء باقل ما يتحقق به اسم الغسل حقيقة وان كان كالدهن فلا يكتفي فيه بمجرد الغسل على استعمال الماء كما

كما صرحوا به والمرجع في ذلك الى العرف كما صرح به بعض الاصحاب ويتحقق بجريان الماء على البشرة ولو بمعاونة اليد

الاكتفاء باقل من ذلك مما لا يصدق معه الاسم كما اذا مس الماء البشرة ولم يجر عليها مطلقا ولو في حال الضرورة وفاقا

للمعظم وربما يستفاد من بعض الاصحاب جواز الاكتفاء بذلك عند الضرورة والمسألة محل اشكال فلا ينبغي ترك

الجمع بين الغسل كالدهن والتيمم في حال الضرورة المانعة من اجراء الماء على البشرة وان كان احتمال الاكتفاء بالتيمم

الحاقه به هو الاقرب ولو شك في تحقق مفهوم الغسل فلا يجزي الاكتفاء به ويجب في الغسل الترتيبي في الغسل حيث لا يوالي

وشبهه الوقوف تحت المطر والميزاب ونحو ذلك ويعتبر فيه غسل الراس اولا ثم غسل الجانب الايمن ثانيا ثم

غسل الجانب الايسر ثالثا وفاقا للمعظم وربما يستفاد وجوب ذلك في ذلك وهو ضعيف ولو اخل بالترتيب فغسل المؤخر واخل المقدم

كما لو غسل الشمال قبل اليمين لم يجز الاكتفاء به في الغسل الترتيبي بل يجب الاعادة على ما يحصل معه الترتيب كما صرح به

جماعة ولا فرق في ذلك بين ان يكون الاخلال عمدا او جهلا بالموضوع او بالحكم او سهوا او لا فرق في الجاهل بين ان يكون

بسيطا او مركبا ومن العوام او ممن اعتقد منهم عدم وجوب الترتيب وشبهه تبين خلافه فيما كان بالاجتهاد او التقليد او

بغيرهما سواء كان مقصرا او غير مقصر الا ان يقال المجتهد والمقلد فيما يقتضيه يكون ان يتحقق تبين ويكون عمله

وان خالف الواقع وفيه اشكال ولكن احتمال الصحة وعدم لزوم الاعادة في غاية القوة ولكن الاحوط الاعادة وهل

يفسد الغسل بمخالفة الترتيب مطلقا فيلزم الاعادة من راس ولا كذلك او يفسد اذا اخر الجزء الاول وقدم ما يجب تاخيره

كما نسب النبي فلا تلزم الا في الاول الاحتياط واذا تقدم اليمين على الراس فالاحوط الاعادة كغسل اليدين وكما لو قدم

الشمال على اليمين فانه لا يفسد ولا يجب الا اعادة من الراس بالاتفاق في الظاهر وحيث تقع الغسل المخالف فعليه

التقديم بما يقتضيه الناحية فقط فيقتصر على اعادة غسل الشمال بعد غسل اليمين في المثال المذكور ولا يجب ثانيا ولو يقع

ذلك تقديم ما اخر مما حقه التقديم فيجب اعادة غسل اليمين ايضا فيه اشكال ونقل من بعض الاصحاب وهو احوط ولكن الاقرب

الاول وفاقا لظاهر الاكثر واذا غسل شيئا مما يجب تاخيره قبل سابقه فكان الواجب كله قبل ما اذا عاد غسل فلا يجب اعادة الجزء

الذي اخرج من سابقه وهل يجب الترتيب في الاعضاء ويجب الابتداء بالاعلى منها كما في الوضوء الذي يجب غسلها فلا يجزي

غسل الاسفل قبل غسل الاعلى ام لا فيجوز غسل الاسفل قبل غسل الاعلى فيجوز الابتداء بالغسل بالرقبة والاصابع

وجوهها ما البلل في غسل الراس واليمين بالتعمد في مسح الوضوء واختلف الاصحاب في ذلك فذهب المعظم الى انه لا يجب فيه

فيلزمه ما هو احوط ولكن المعتمد هو القول الاول ويظهر فائدة القولين في مسائل الاول لو اغفل لمعة في الجانب الايمن

غسلها واخذ بعد غسل الايسر بالحجر الثانية لو كانت في الاسفل غسلها وان كانت في اعلاه فلا يجب غسل ما تحتها

فان كان على نية الوضوء لو يجب غسل ما تحتها الى اسفل العضو الثالثة الوضع والراس عضو واحد ويحمل النية الشيء وجد

غسل الراس ولا اشكال ولا شبهة في ان التحديد سواء كان للاذن او الذكر او الخنثى بين الجانبين يغسل مع ا

هو وتارة الشق الايسر وباوتي جزءا من اجزاء العضوين وليسا بمستقلين وكذلك اليدان والاليتان والثندوتان والقدمان
وعظام الصدر وكل البطن وشبهها كذلك لا ايفصل المفصل لا يحكم مع الايمن والنصف لا يتبع مع الايسر ولا اختلاف الاصحاب في ذلك
فذهب جماعة الى الاحتياط واخرون الى انه يتخير في غسلها مع اي جانب شاء والاقرب عندي هو القول الاول ولكن لا يحل غسلها
مع الجانبين كما صرح به بعض الاصحاب وهل العضيب قبل المرأة وحلقة الدبر والسرة وكل ما كان متوسطا بين الجانبين كا
البيضتين فيتوقع على الجانبين او يتخير في غسلها مع اي منهما شاء يظهر من بعض الاصحاب الاول وهو الاقرب وعن بعض
الثاني وهو ضعيف ولكن الاولى غسلها مع الجانبين كالبيضتين وقيل يجب غسل كل البدن مع جانب ويدخل في ذلك غسل
القبل وكذا قبل المرأة اما الذكر فالاولى غسله مع الجانبين وهو ضعيف ايضا ولا يلزم ترتيب بين الاعضاء الثلاثة التي يجب الترتيب
فيها في الغسل بفصل مخصوص ويجب حيث يغسل عضوا منها ادخال شيء من العضو الاخر المتصل به من باب المقدمة كما صرح
به جماعة الرقبة بتمامها من اجزاء الرأس المأمور بغسله قبل غسل الجانبين فالملحق بالرأس ما يعم الرقبة ولا اشكال فيه
فيجب الترتيب بينهما كما صرح به جماعة وما يظهر من بعض متاخري المتاخرين التامل فيه وهو ضعيف وقال الاحتياط ان
يغسل الرأس بتمامه ويتبعه العنق بتمامه ثم يغسل نصفه في غسل الجانب ونصفه في الجانب الايسر ولا باس بجعله
وان كان غير واجب وقال بعض الفضلاء وقيل لا نسبة الى الترتيب الكف بغسله ثم يفيض على كل جانب الماء وظاهره
حصوله لا فاصلة وهو ضعيف يستفاد من آخر استحبابه ولا باس به ويسقط في الغسل الترتيب بين الاعضاء والواجب
الارتماس في الماء ويكون مجزيا في جميعها كما صرح به ولا فرق في جواز الارتماس واجزائه بين جميع الاغسال المطلوبة
من الاحياء فيجزي في غسل الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة وسائر الاغسال المستحبة كما يستفاد من المعظم
ولا فرق في جواز ذلك بين الرجل والمرأة والخنثى والظاهر انه مما لا خلاف فيه ولا فرق في ذلك ايضا بين ضيق وقت
العبادة المشروطة بالغسل وسعته لاطلاق النصوص من تمكن المكلف من الترتيب وعدمه فلا يشترط في الارتماس الفورية
والظاهر انه مما لا خلاف فيه ايضا واطلق الارتماس كثير وقيده جماعة بالواحد وقال جماعة الارتماس الدخول تحت الماء
دفعة واحدة عرفية بحيث يشمل الماء البشرة في زمان قليل ومنهم من فسره فقال لو تراخى الى زمان كثير لم يصح الغسل
ولا ينافي ذلك ان يكون اصابة الماء بالبدن في زمان واحد غالبا وقال اخر لا ينافيه توقف اتصال الماء على تخليل
من الشعر ونحوه ويستفاد مما ذكر امور منها لزوم غمس تمام البدن وجميع الاعضاء والدخول بتمامه تحت الماء
فلا يجوز الاقتصار على البعض وهذا مما لا ريب فيه ومنها لزوم كون ذلك في دفعة واحدة فلو غمس الاعضاء على التعاقب
كان يغمس رجله او الاخر نصف ساعة مثلا ثم يغمس عضوا آخر ثم يغمس ساعة ثم يغمس بعضها هكذا حتى يستوفي الاعضاء
لم يجزه سواء اخرج من الماء العضو السابق الذي غمسه اولا او لا وهو المعتمد ومنها ان المراد من الدفعة ما يسمى في العرف
دفعة حقيقة لا الدفعة العقلية وهو المعتمد ولا فرق في صحة الارتماس بين ان يكون العضو الذي يتصل با
الماء اولا الرجل او الرأس او احد الجانبين او الصدر او البطن او غير ذلك وبالجملة باي نحو رمى نفسه في الماء
اجزء كما هو مقتضى النصوص والفتاوى واذا كان على مرتفع كرمي الجبل والمنارة والنخلة والماء تحته فانغمر

نفسه فيه صح غسله ولا يشترط في الارتماس قرب المكان من الماء واذا كان في الماء واراد الغسل الارتماسي فحقيق به
ان يخرج منه بحيث لا يكون شيء من اعضائه فيه او لا بل يجزيه الارتماس وهو في الماء الاقرب الثاني ولكن الاحوط
الاول وعلى الثاني فالاقرب انه يجب ان يكون ذلك في الماء بتمامه كونه الى الركبة او الى السرة او الى الثديين وبالجملة المعتبر في
الارتماس في هذه الصورة رفع رجليه من الارض والتحريك بحيث يشمل الماء جميع بدنه نعم الارتماس واذا اراد الارتماس
فالذي في الماء غمس او رفع فيه من غير اختيار فالظاهر عدم الاجزاء ولا فرق في الماء الذي يرتمس فيه بحيث يكون بدنه
خاليا من النجاسة بين ان يكون جاريا او راكدا او ماء بئر او غيث او غير ذلك ولا فرق في جميع ذلك بين ان يكون
كثيرا كماء البحر والانهار العظيمة او قليلا دون الكر وبالجملة المعتبر حصول الارتماس في الماء مطلقا كما يستفاد من جملة من
الاخبار ومعظم الكتب وهل الاولى المنع من عدم الارتماس في الراكد وان كان كثيرا بحيث يكون بدنه خاليا من النجاسة
او لا يظهر من جماعة الثاني وهو الاولى وان ارادوا المنع كما هو ظاهر بعضهم فهو ضعيف وان ارادوا الكراهة فيحتمل
ولكن لا باس بمراعات ما ذكروه مع عدم الضرورة وقال بعض الاصحاب والترتيبي افضل ثم قال وقد يتعين الارتماس
لعارض كضيق الوقت وهذا جيد وقال اخر وان ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزء ويسقط الترتيب وفي صحاح
من قال يجب بحكما قيل وما ذكره يحتمل الامرين احدهما انه يسقط الترتيب الارتماسي لتاقي ان الغسل بالارتماس
الارتماس في حكم الغسل المرتب بغير الارتماس وفائدة الفائدة لو وجد لمعة فانه يأتي بها وما بعدها ولو قيل بسقوطه
بالمرة اعاد الغسل من رأسه وفيما لو نذر الاغتسال مرتبا فانه يبر بالارتماس لا على معنى الاعتقاد المذكور والمعتمد
عندي ان القول بالترتيب الحكمي ضعيف باي معنى من المعنيين المتقدمين فسره وان قال الظاهر وصرح جماعة
لا اشكال في انه يجب في الغسل الارتماسي تخليل كل مانع يمنع من وصول الماء الى البشرة مثل الوسخ كما لا خلاف في المعتمد
ان الغسل كالوضوء في الحكم بالنسبة اليه واذا لم يتمكن من ايصال الماء الى البشرة بالتخليل وجب لنزعه وان امكن
كل من الامرين تخير بينهما واذا لم يمكن شيء منها وامكن ايصال الماء الى البشرة بالغسل الترتيبي فالاحوط فيه
بل هو الاقرب واذا لم يتمكن من ذلك ايضا فالاحوط الجمع بين التيمم واحد الغسلين الترتيبي والارتماسي
وان كان الاقرب جواز الاقتصار على اي منهما شاء واذا اراد التخليل في الغسل الارتماسي فلا يجب ان يكون
تحت الماء او يجوز عند الخروج من الماء وصرح بعض بالاجزاء المعتمد ولا يجب ولا يشترط الموالات في الغسل في الاعضاء
التي يجب الترتيب بينها كما تجب في الوضوء كما صرح به ولا فرق في ذلك بين الغسل الواجب مطلقا والمستحب كذلك
ولا بين الجنابة والحيض والخنثى ولا بين ان يكون هناك ضرورة داعية الى ترك الموالات اولا والموالات المستحب
هنا يعم جميع المباحث المذكورة في الموالات المذكورة الواجبة في الوضوء كما صرح به جماعة وكما لا يجب الموالات بين الثلاثة
المشار اليها كذا لا يجب بين اجزاء كل منها كما هو مقتضى اطلاق المعظم وصرح به بعض الاصحاب وقال بعضهم فلو غسل
ان يغسل الانسان رأسه بالغداة ثم سائر جسده بالعشي لم يحبط وقال اخر لو غسل رأسه غدوة واتم
عند الزوال او بعده جاز وهذا جيد ان الموالات وان لم تكن واجبة ولكنها مستحبة كما صرح به جماعة والظ

ان المراد بالموالاة العرفية لا ما هو المعتبر في الوضوء وانما يعتبر بين الاعضاء الثلاثة وبين الاجزاء كل منها
اشار اليه بعض الاصحاب وهو جيد و قال آخر اذا فرقا فتفرق كل عضو الى نية ليتميز عن غيره و قيل متى فرق لم يجب
تجديد النية للمتاخر من الاعضاء مع بقاء الاستدامة الحكمية والاقرب عندي انه ان كان المرتبين المرتباخ حين تجديد
الى الغسل موجودا فلا حاجة الى تجديد النية والا لزم وقد ذكر جماعة ان الموالاة في الغسل وان لم تكن واجبة بالاصالة
ولكنها قد تجب لعارض كضيق وقت العبادة المشروطة بالغسل وهو جيد وقال بعضهم تجب لخوف فقد الماء في الوقت
بحيث لو اخر الى ما بعد الوقت لم يتمكن من الغسل بل يلزمه العدول الى التيمم اذا امكن الغسل واجبا وهو جيد وقال آخر يجب
لخوف فجاءة الحدث المبطل بالنسبة الى صاحب السلس المتواتر الحدث الذي لو فتح لشرع في الصلوة اذا علم انه اذا فرق الموالاة
لم يتمكن من الغسل وقال آخر وهل يجب اذا خاف الحدث كما في السلس والبطون بناء على وجوب الاعادة بتخلل الحدث
الاصغر ثم قال انما اذا خاف الاكبر فيجب قطعا على شلالة العمل من الابطال مع احتمال العدم بناء على جواز الاستيناف قلت
الاحوط هو الاول فلا يطيل وهو الاقرب في صورة العلم بحدوث البطلان فان بعض قد يجب بخوف فجاءة حدث الذي حدث
الدائم وهو جيد ايضا وبالجملة اذا استلزم الاخلال بالموالاة عدم القدرة على الغسل الواجب وجب وقيل قد يجب
بنذر وشبهه وهو جيد ايضا وتجوز في غسل الجنابة وغيره المباشرة بنفسه في جميع افعاله الواجبة من غسل الراس
وغسل الجانبين في حال الاختيار فلو غسل غيره جميعا او في بعضها او في جزء منه لم يصح الغسل ولزم اعادته وقال المعظم
بل لا يبعد دعوى الاتفاق عليه ويجوز التولية في الغسل مع الضرورة كما صرح به بعض بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ولا في انه
ولو توقف على اجرة وجبت كما صرح به بعض الاصحاب وصرح آخر بانه يجب تولي النية بنفسه وهو جيد ويكره الاستعانة
كما صرح به قبل المراد بها طلب العون على اتيانه وحقيقة الغسل بنحو صب الماء لا يجري احضاره وقيل فيه تجنب الاستعانة
وهو جيد مع شمع الكلام هذه المسألة اذ قد ذكرنا احكاما مشتركة بين التولية في الوضوء وهي ايضا تتفرع على التولية في
الغسل لا تغفل وذكر جماعة انه يشترط في الغسل امور الاول ان يكون الماء الذي يغتسل به طاهرا فلو كان نجسا لم يصح
مثل وهو جيد والظاهر انه مما لا خلاف فيه وانه لا فرق في ذلك بين ان يكون حين الغسل عالما بنجاسة الماء او جاهلا به
مسبوقا بالعلم بها او لا ويجري جميع ما ذكر في الماء الذي يزيل به الثاني ان يكون مطلقا فلو كان مضافا لم يصح
مثل وهو جيد ايضا وكذلك ماء الوضوء الثالث ان يكون مباحا مطلقا فلو كان مغصوبا لم يصح وهو جيد ايضا وكذلك ماء الوضوء الرابع
ان يكون مباحا فلو كان مغصوبا او في حكمه لم يصح ويلحق بالنقيض صورة العلم بالغصبية فلو جهلها لم يبطل وان استحق
الالتزام بالعوض كما اشار اليه بعض الاصحاب وكذلك ماء الوضوء وهل يشترط في محل الغسل الطهارة ام لا اختلف الاصحاب
في ذلك فعن جماعة الاكثر انه يشترط ان يكون محل الغسل طاهرا فلو كان احد الاعضاء او شيء منها نجسا قبل غسله لم يصح
غسله الغسل فالاول ازالة النجاسة مما يمنع من وصول الماء الى
البشرة وكانت ما نعقد سواء اغتسل في ماء كثير او قليل وسواء كان الغسل ترتيبيا او ارتماسيا وسواء كان من الجنابة
او من غيرها وسواء كان واجبا او مستحبا وقيل ان كان على بدنه نجاسة ازالها ثم اغتسل فان خالف واغتسل اولا

او لا فقد ارتفع حدث الجنابة وعليه ان يزيل النجاسة ان كانت لم تزل وان زالت بالاغتسال فقد اجزءه من غسلها
وقيل يجب ان يغسل ما عليه من الاذى والنجاسات ليصل الماء الى البشرة وقيل لو غسل محلها طاهرا يرفع الحدث لو زالت النجاسة
طهر المحل قطعا والاقرب حصول رفع الحدث ايضا ان كان في ماء كثير ولو اجرى الماء القليل عليه فان كان في آخر العضو
والا فالوجه عدمه وهذه المسألة محل اشكال ولكن الاقرب عندي هو القول الثاني من انه لا يشترط طهارة المحل سواء غسل
مرتبا او ارتماسا وسواء كان ماء الغسل كثيرا ام قليلا وسواء كان الغسل واجبا او مستحبا وعليه يكفي الغسلة الواحدة لرفع الحدث
اما لو اجنب فان كانت غسلة واحدة فلا تجب الزيادة عليها ويجوز الاقتصار عليها لحصول الامرين وان كانت
لا تحصل الا بتعدد الغسل كما في نجاسة البول فيحصل بعض ذلك بالغسلة التي حصل بها رفع الحدث ويجب الاتيان بالزائد
اما قبل تلك الغسلة او بعدها ولو بعد تمام الغسل وهل يجوز استعمال الماء الذي حصل به رفع الحدث في سائر
الاعضاء الطاهرة او لا الاقرب انه يبقى على المنع ان صار نجسا كما اذا كان قليلا وقلنا بنجاسة الغسالة اما بعد المفارقة
او قبل الانفصال عن المحل وان لم يصر نجسا كما اذا كان الماء كثيرا او لم نقل بنجاسة الغسالة فنفي الحكم بالمنع اشكال والاحوط
الترك بل الاحوط هو القول الاول من اشتراط طهارة المحل مطلقا ولو كان الماء كثيرا وعليه فهل يشترط طهارته قبل الشروع في الغسل
فيكون محله قبل الشروع في غسل الرأس او لا بل يجوز الاكتفاء بالتطهير قبل الشروع في غسل العضو الذي يريد غسله لرفع الحدث
فيه اشكال ولكن لا احتمال الثاني هو الاقرب الا ان الاحوط الاول ولو كان جاهلا بنجاسة المحل فغسل الاعضاء ثم تبين نجاسة
فالظاهر على هذا القول بطلان غسله ولو تنجس المحل في اثناء الغسل ولو قلنا بوجوب التطهير قبل الغسل وباشتراط الطهارة في المحل
يجب عليه تقديم الغسل ولا يجوز التداخل وان على المختار من بطلان الامرين فيجوز الاكتفاء بغسلة واحدة ويجوز التداخل
وهل يلحق الوضوء بالغسل في حكم تطهير المحل او لا الاقرب الاول على المختار هنا اما على القول بالاول فهو الاحوط في الالحاق اشكال
واحتمال العدم في غاية الضعف ولكن احتمال الالحاق هو الاحوط اذا شك في غسل عضو من الاعضاء وكما اذا شك شلا في انه
غسل يمينه او نسيانه فيحتمل الحكم بعدمه ان شك في ذلك وهو في محله ولم ينتقل الى غيره وهذا يجب الاتيان بما شك فيه
كما صرح به جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وهل يلحق الظن بالاتيان بالعلم به او لا المعتمد هو الثاني ولا فرق في ذلك بين ان يكون
حاصلا من عادة او من اخبار جماعة ممن يثبت بهم النعم او من اخبار عدل واحد او من اخبار الفساد وان كان التذكر
او لا اخصر المس الرجال اولا او من الاستنفاضة او من غير ذلك نعم اذا اخبر عدلان من الرجال بالاتيان به فالاقرب جواز الاعتماد
عليه لكن الاحوط العدم واذا كان كثير الشك فحصل هنا الشكوك فلا يلتفت الى شكه كما اشار اليه بعض الاصحاب
كثير الشك في غير ذلك بعد صحتها فيه الحكم بعدم الالتفات في اشكال والاحوط الالتفات ومنها ان يشك في ذلك وقد انتقل من محله
وانتقل بعض آخر كما اذا شك في غسل الرأس او اليمين في غسل الايسر وهو مشتغل بغسل اليسار فهل يجب الاتيان بالمشكوك
وما بعده او لا يجب كما في الوضوء او لا بل يجب على جماعة بالاول وهو الاقرب ومنها ان يشك في ذلك بعد الفراغ
من الغسل والاتيان بالجزء الاخير فالمحكي عن بعض الاصحاب التفصيل فقال لو شك في شيء من افعال الغسل فان كان
على حاله لم ينتقل بنى على ما شك فيه وما بعده وان كان قد انتقل فان كان مرتمسا او معتادا الموالاة فالاقرب الاعادة

بالوضوء وان لم يكن كذلك وجب الحاقه بالاول ويظهر من اخرهم لزوم الاتيان بالمشكوك فيه مطلقا وهو جيد ومنها ان يشك
في ذلك ويكون المشكوك فيه هو الجزء الاخير وهذا صرح جماعة بانه لا يلتفت الى شكه في الغسل الترتيبي اذا كان معتادا للموالاة
والاتيان بالمشكوك فيه وفيه نظر والاحوط الاتيان بالمشكوك فيه هنا مطلقا وقد ذكروا انه يستحب في الغسل امور منها امرار
اليد على الجسد وذكره جماعة وهذا مما صرح به جمع كثير وهو جيد لا فرق في ذلك بين الغسل الارتماسي والترتيبي ولا بين
غسل الجنابة وغيره من ساير الاغسال الواجبة والمستحبة ولا بين الذكر والانثى والخنثى واذا اتفق وصول الماء الى البشرة
مع التدلك وجب من باب المقدمة كما صرح به جماعة والظاهر ان التدلك المستحب لا يحصل الا باليد [illegible] عن الحائل
فمقطوع اليدين يسقط عنه هذا المستحب ومنها المضمضة والاستنشاق وهذا مما صرح به جمع كثير وهو جيد وصرح جماعة
باستحبابهما على وجه التثليث ولا فرق في استحبابهما بين الاغسال الواجبة والمستحبة ولا بين الذكر والانثى والخنثى
ولا بين سعة الوقت وضيقه الا ان يكون [illegible] الشروط بالصلاة [illegible]
بعدهما فلا باس به وهل هما مستحبان [illegible] وصرح جماعة بالثاني وربما يظهر من بعض الاصحاب الاول ولعل
القول الاول اولى وصرح بعض الاصحاب بان محلهما قبل غسل اليدين والحق المعظم استحبابهما من غير تعيين محل لهما [illegible]
[illegible] بانه هو الاقرب ولكن مراعات الاول تارة والثاني اخرى اولى ولو اخل بهما فلا يستحب اعادة الغسل كما صرح بعض الاصحاب
بالثاني وهو جيد ومنها الدعاء وهذا مما صرح به جمع كثير وهو جيد ايضا واختلف عبارتهم فيه ففي بعضها ويستحب الدعاء عند الغسل
[illegible] فاذا فرغ من غسله فليقل اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين وفي اخرى اللهم طهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك اللهم اجعله لي طهورا
وشفاء ونورا انك على كل شيء قدير وفي خبر [illegible] عن الصادق ع اذا اغتسلت من جنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل
سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من
كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وفي رواية اخرى عنه ع من اغتسل للجمعة
فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين و
اجعلني من المتطهرين كان طهرا من الجمعة الى الجمعة والعمل بجميع ذلك حسن انشاء الله تع ومنها الغسل بصاع والظاهر اتفاق الاصحاب
على استحبابه [illegible] ولا فرق في ذلك بين جميع افراد الغسل الواجبة والمستحبة ولا اشكال في ان الاستحباب لا يتحقق بما دون
الصاع وان قرب منه وهل يتحقق بالزيادة عليه [illegible] من كثير من العبارات الثاني كما صرح به بعض وصرح جماعة
بالاول والمسألة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط [illegible] ما يتحقق به مراعات القول الاول بل هو في غاية القوة فلا ينبغي
العدول عنه [illegible] استعمال [illegible] حيث لم يبلغ قدره الصاع واستعمال [illegible]
في التطهير من الخبث [illegible]
واذا [illegible] يتحقق [illegible] التطهير من الامرين [illegible] التطهير من الخبث لا اشكال
[illegible] واما التطهير من الحدث [illegible] ولكن الاقرب العدم وصرح جماعة بان الصاع

بان الصاع تسعة ارطال وقيده بعضهم بالعراقي وقيل الصاع عندنا اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي وقال
بعض الاصحاب هذا الصاع يتادى به واجبات الغسل ومندوباته المتقدمة والمقارنة فيكون في نحو ثلثة ارطال
والمستفاد من معظم النصوص والفتاوى انه يستحب استعمال الصاع في نفس الاغسال الواجبة والمندوبة وقيل يستفاد
من بعض الروايات ان الاستحباب انما يكون عند الانفراد واما مع الاشتراك فيكفي اقل منه ومنها تخليل ما يصل اليه
الماء بدونه وهذا مما صرح به جمع كثير وهو جيد وعد من محل التخليل معاطف الاذنين ومعاطف الابطين وما تحت ثدي
المرأة والسرة [illegible] واشباهها والشعر الخفيف وهل يستحب تخليل ما ذكر قبل الشروع في الغسل او لا بل يستحب عند غسل
العضو صرح بعض الاصحاب بالاول واطلق استحباب ذلك جماعة بل ربما كان الظاهر منها ارادة اثناء الغسل وهو يتم على تقدير
اعتبار الظن بوصول الماء الى البشرة فلا يلزم العلم به وفي الاول اشكال وان كان احتماله في غاية القوة ولكن لا ينبغي
ترك الاحتياط بمراعات العلم الا ان يكون كثير الشك والوسوسة فلا اشكال في [illegible] العلم هنا ولو قيل باستحباب
التخليل حينئذ لم يكن بعيدا ولو دار الامر بين استحباب التخليل [illegible] والغسل بصاع ففي الترجيح اشكال
لكن احتمال [illegible] في غاية القوة ومنها غسل اليدين قبل الشروع في الاجزاء الواجبة وهذا مما صرح به جمع كثير وهو جيد
ولا فرق فيه بين جميع افراد الغسل واجبها ومستحبها ولا تختص بغسل الجنابة وصرح المعظم بان المستحب غسلهما ثلاثا [illegible]
وان كان الاخبار [illegible] الاستحباب بالغسل مرة والابعد الحكم بان التثليث اكمل الفردين وصرح المعظم ايضا بانه يستحب
ذلك قبل ادخال اليدين الاناء وربما يظهر من جماعة ثبوت الاستحباب في جميع الافراد من المرتمس والواقف تحت الغيث ونحو
والذي يغتسل من الاناء الضيق الراس وهو جيد وهل المقصود من هذا الغسل [illegible] ازالة النجاسة الوهمية [illegible]
مع العلم بطهرهما او لا [illegible] فيه اشكال ولكن الاقرب الثاني ومنها التسمية وقد صرح باستحبابها بعض
الاصحاب ومقتضى اطلاقه حصولها بمجرد ذكر الاسم [illegible] البسملة التامة [illegible] والاحوط
مراعاته مع الاتيان [illegible] عن الباقر ع اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين ومنها تكرار الغسل ثلثا في كل عضو وهذا مما صرح به بعض الاصحاب وهو جيد ومنها ما ذكره بعض الاصحاب من غسل
[illegible] من الاذى و النجاسة [illegible] والغسل [illegible]
وهو جيد وصرح بعض الاصحاب بان الغسل [illegible] وهو جيد [illegible]
[illegible] واذا [illegible] الف [illegible]
الهلال [illegible]
[illegible] الهلال [illegible] الصوم [illegible]
الحاكم [illegible]
[illegible] هلال شهر رمضان [illegible]
المعظم وذهب بعض الاصحاب الى ثبوت هلال شهر رمضان [illegible] هلال شوال وهو ضعيف [illegible]

ولا عبرة بشهادة النساء سواء انفردت او ضممن مع الرجال كما صرح به واختلف الاصحاب في ثبوت الهلال بالشهادة على الشهادة
فذهب بعض الاصحاب الى الثبوت بها وآخر الى عدم الثبوت بها وهذا القول قوي عندي وصرح جماعة بانه لو استند الشاهدان
الى الشياع المفيد للعلم وجب قبول شهادتهما و اذا ثبت عند الحاكم الشرعي هلال شهر رمضان او هلال شوال بالبينة الشرعية
وحكم به فهل يكون حكمه نافذا في قطع الدعاوي فيجب على الناس مراعاته فيصومون ويفطرون بحكمه او لا بل يجب على كل مكلف
اعتبار الاسباب الشرعية وحكم به فهل يكون حكمه نافذا في قطع الدعاوي فيجب على الناس مراعاته فيصومون ويفطرون بحكمه
او لا بل يجب على كل مكلف تحصيل البينة للهلال من البينة والاستفاضة وغيرهما بنفسه ولا يجوز له الاعتماد على حكم الحاكم [illegible]
وحكى عن بعض متأخري المتأخرين النزاع فيه ومال بعضهم الى الاول وهو الظاهر من الاصحاب وهذا القول اقرب عندي وهل يكفي في ثبوت
الهلال مجرد ثبوته عند الحاكم وان لم يحكم به او يتوقف على الحكم به فلا يثبت الا بعد حكم الحاكم به حكي عن بعض الاول والاقرب الثاني
وهل يشترط في حكم الحاكم ان يكون مستندا الى البينة فلو حكم بعلمه الحاصل من الرؤية او غيرها لم يعتبر او لا يشترط بل يعتبر
حكمه مطلقا ظاهر بعض الاصحاب الاول وظاهر من آخر التأمل في المسألة اشكال والاقرب عندي هو القول الثاني وهل حكم الحاكم يقتضي
الثبوت مطلقا ولو في حق حاكم آخر ولو كان اعلم [illegible] واذا حكم الحاكم بالهلال يجب على الحاكم الآخر [illegible]
او لا بل انما يقتضي الثبوت في حق تابعيه ومقلديه او غيرهما [illegible] لم اجد من تعرض لهذه المسألة فالاقرب عندي ان حكم
الحاكم لا يؤثر بالنسبة الى حاكم آخر واذا حكم [illegible] جامع الشرائط فهل [illegible] ان كان عالما [illegible] كذا من
شك في اجتهاده وهل يثبت الهلال بالجدول والاصح المعظم بالثاني وقيل بالاول وهو ضعيف بل المتجه هو الاول والاقرب
في عدم جواز الاعتماد عليه في ذلك بين صورتي حصول الظن منه بالهلال وعدمه واذا حصل العلم منه بالهلال في بعض الاحيان جاز الاعتماد
عليه كما صرح به بعض الاصحاب ولا فرق في عدم ثبوت الهلال به حيث لم يحصل منه العلم وثبوته به اذا حصل منه العلم
بين هلال رمضان وهلال شوال وغيرهما وصرح بعض الاصحاب بان الجدول هو حساب مخصوص مأخوذ من سير القمر ومرجعه
الى عد شهر تاما وشهر ناقصا في جميع السنة مبتدئا بالتام من المحرم فيجعل المحرم تاما وصفر ناقصا وهكذا فيكون شعبان
ناقصا ابدا ورمضان تاما [illegible] وهذا [illegible] من كلام اهل التقويم فانهم يجعلون الاشهر كلها في غير السنة الكبيسة
وفيها يجعلون ذي الحجة تاما [illegible] يجعلون [illegible] وصرح جماعة بانه لا يجوز الاعتماد على كلام المنجمين وهو جيد
وكذا لا يجوز الاعتماد في ذلك على العدد كما صرح به المعظم وقيل يثبت به وهو ضعيف والمراد به على ما صرح جماعة ان يعد
شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا وقيل [illegible] تاما وشهرا ناقصا [illegible] السنة الماضية ويبنى عليه [illegible]
ولا فرق في عدم الثبوت بذلك بين هلال رمضان وهلال شوال وغيرهما وهل يثبت الهلال بغيبوبته بعد الشفق فيحكم بكونه
لليلتين اولا اختلف الاصحاب في ذلك فذهب المعظم الى الثاني وقيل بالاول وهو ضعيف بل المتجه هو الثاني وكذا لا يثبت
كون الهلال لليلتين بل [illegible] كذا لا يثبت كونه لليلة بغيبوبته قبل الشفق ولا فرق في ذلك بين صورتي حصول الظن و
عدمه ولا فرق في الهلال بين هلال رمضان وهلال شوال وغيرهما وصرح بعض الاصحاب بان المراد بالشفق هنا الشفق الاحمر
وقد وقع في كلام الاكثر مطلقا واختلف الاصحاب في ثبوت الهلال بالتطوق وظهور النور [illegible]

الى العلم وقيل بالثبوت وهو ضعيف بل المتجه هو الاول ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط مع الامكان ولا فرق في ذلك بين هلال
رمضان وهلال شوال وغيرهما وصرح الاكثر بانه لا اعتبار بعد خمسة ايام من السنة الماضية ولا يثبت الهلال به وقال بعضهم
يعتبر اذا لم يتحقق الهلال في السنة الماضية فعد من اول خمسة ايام وصام اليوم الخامس كما لو اهل الماضي يوم الاحد فيكون
اول رمضان الثاني يوم الخميس وقيل يعتبر ذلك ويثبت الهلال به وهو ضعيف بل المتجه هو القول الاول ولا فرق في ذلك
بين هلال رمضان وهلال شوال وغيرهما وكذا لا فرق فيه بين السنة الكبيسة وغيرها ولا فرق بين ان يغم شهور السنة كلها
او بعضها او لا يغم شيء منها ولا يثبت كون الهلال لليلتين بطلوعه [illegible] وان تأخر [illegible] تعالى [illegible]
العشاء كما صرح به بعض الاصحاب ولا يثبت كونه [illegible] برؤية ظل الراس فيه مطلقا كما صرح به بعض الاصحاب ولا يثبت
بالاجتهاد والاستحسان والامارات الظنية [illegible] وقال بعض الاصحاب لا عبرة بالخفاء لليلتين في الحكم
[illegible] وقال [illegible] الشرق [illegible] لليلة المستقبلة [illegible] داود الرقي [illegible] قال اذا
هلال شهر رمضان وشعبان [illegible] رجب ثلاثين وشعبان [illegible] ما ذكره [illegible] واذا غم شهور السنة كلها
فقد اختلف الاصحاب في عدده والاقرب عندي ما ذهب اليه الاكثر من عد كل شهر ثلاثين حيث لم يحصل العلم بالخلاف مطلقا و
ان حصل الظن به وكذلك عد ثلاثين اذا غم شهران او اشهر ونقص السنة مطلقا ولو حصل الظن بالخلاف واذا شوهد
الهلال ورئي في بلد او قرية وصحراء [illegible] ولم ير في غير هذا المكان من ساير البلاد والقرى والصحاري فلا اشكال
في انه يجب على اهل المكان الذي شوهد فيه الهلال حكمه من وجوب الصوم اذا كان الهلال هلال رمضان او
حرمته اذا كان الهلال هلال شوال وهل يجب على غير ذلك المكان [illegible]
فيكون تحقق الهلال في موضع بمنزلة تحققه في جميع المواضع كما ان تحققه في محلة من بلد بمنزلة تحققه في جميع المحلات
منها اختلف الاصحاب [illegible] وحكم بثبوت الهلال باهل البلاد المتقاربة دون اهل البلاد
المتباعدة [illegible]
الهلال في المتباعدة [illegible] هذا الاحتمال [illegible]
المعظم واختلفوا في الفرق بين المتباعدة والمتقاربة [illegible] البلاد المتقاربة كالكوفة والبغداد والمتباعدة كالعراق
وخراسان وقيل المتقاربة كبغداد والكوفة وقيل المتباعدة كمصر وبغداد وقيل المتقاربة كبغداد والكوفة [illegible] المتباعدة
كبغداد وخراسان والحجاز والعراق وصرح جماعة بان [illegible] المتقاربة [illegible] والمتباعدة [illegible]
وقال بعضهم [illegible] على اختلاف الحكم مع المتباعدة [illegible] لو رأى الهلال في بلد وسافر الى الآخر [illegible] حكمه
[illegible] لو رأى الهلال في بلد ليلة الجمعة مثلا ثم سافر الى بلد بعيدة شرقية قد رئي فيها ليلة السبت
او بالعكس فصام في الاول احدى وثلاثين [illegible] في الثاني على ثمانية وعشرين وهو جيد ثم قال ولو اصبح معيدا ثم [illegible] اليوم
[illegible] قبل الزوال [illegible] بالنية [illegible] ولو وصل بعد الزوال [illegible] مع القضاء ولو اصبح صائما [illegible]
وذكر بعضهم انه لو رأى [illegible] كان اولى وهو جيد ويستحب عند هلال شهر رمضان الدعاء بالمأثور كما صرح

بعض الاصحاب الادعية هنا كثيرة منها اللهم ربي وربك الله الذي خلقني وخلقك وقدرك منازل وجعلك مواقيت للناس اللهم اهله علينا
هلالا مباركا اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى وحكى عن
بعض الاصحاب جعله جزءا من هذا الدعاء وهو ضعيف ومنها ما اشار اليه بعض الاصحاب وهو اللهم اهله علينا بالامن والايمان
والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربي وربك الله ومنها ما اشار اليه بعض الاصحاب بقوله فقال روى الشيخ عن جابر
عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل هلال رمضان استقبل القبلة ورفع يديه وقال اللهم اهله علينا بالامن
والايمان والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم
سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه ومنها ما ذكره بعض الاصحاب فقال وعن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان امير المؤمنين ع
اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة
اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه ومنها ما ذكره بعض الاصحاب فقال
وعن الحسين بن المختار رفعه قال قال امير المؤمنين ع اذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسألك خير هذا الشهر وفتحه
ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسألك خيره وخير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شره وشر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن
والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى ومنها ما حكي عن بعض الاصحاب فقال اذا رأيت الهلال
شهر رمضان فلا تشر اليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك الى الله عز وجل وخاطب الهلال ان تقول ربي وربك الله
رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا
في هذا الشهر وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا شره وبلاءه وفتنته وكان من قول امير المؤمنين ع عند رؤية الهلال ايها
الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في فلك التدبير المتصرف في منازل التقدير امنت بمن نور بك الظلم واضاء بك البهم وجعلك
آية من آيات سلطانه وامتحنك بالزيادة والنقصان والطلوع والافول والانارة والكسوف في كل ذلك انت له مطيع والى
ارادته سريع سبحانه ما ادبر ما خلق والطف ما صنع في ملكه وجعلك الله هلال شهر حادث لامر حادث جعلك الله هلال امن وايمان و
سلامة واسلام هلال امنة من العاهات وسلامة من السيئات اللهم اجعلنا اهدى من طلع عليه وازكى من
نظر اليه وصلى الله على محمد وآله اللهم افعل بي كذا وكذا ومنها ما حكي ايضا عن بعض الاصحاب وهو اللهم اهله علينا وعلى اهل
بيوتنا واشياعنا واخواننا بامن وايمان وسلامة واسلام وبر وتقوى وعافية مجللة ورزق واسع حسن وفراغ
من الشغل واكفنا فيه بالقليل من النوم ومسارعة فيما تحب وترضى وثبتنا عليه اللهم بارك لنا في هذا الشهر وارزقنا
بركته وخيره وعونه وقوته واصرف عنا شره وضره وبلاءه وفتنته اللهم ما قسمت فيه من رزق او خير او عافية او فضل
او مغفرة او رحمة فاجعل نصيبنا فيه الاكثر وحظنا فيه الاوفر انك على كل شيء قدير وهل يجب على المكلف الاستهلال
والتحري والاجتهاد في معرفة تحقق الهلال ليلة يشك فيها انها من رمضان او من شوال فلو تركه لذلك كان آثما
وكان صومه فاسدا لو علم انه من رمضان او من شعبان او لا يجب ذلك فلو تركه لم يكن بالترك مخلا بما وجب عليه [illegible]
باطلاق المحكي عن بعض الاصحاب وصرح بعض الاصحاب بانه يجب على الكفاية وهو ضعيف بل المعتمد عدم الوجوب لم

ط ولو كفاية نعم كما هو الظاهر من المعظم ويستحب الترائي ليلة الثلاثين من شعبان ومن رمضان كما صرح به جماعة وصرح بعضهم
بانه احوط ولا فرق في عدم وجوب الفحص بين صورتي حصول الظن بوجود الهلال باخبار المنجم وبوجوده في التقويم وبين [illegible]
وتعذر سواء اذا استمع ليلة الثلاثين او يومها او جماعة مشتغلا بالهلال فلا يجب عليه احضارهم او الوصول اليهم واستماع
الشهادة منهم ولو توقف على بذل مال كثير او لا يجب ذلك بل يجوز الجلوس في البيت ولا يجب عليه الفحص عن
الشهود بوجه من الوجوه المعتمد هو الاخير ولو لم يتوقف على بذل مال وكان فيه سهولة ولا فرق في ذلك بين هلال رمضان
وهلال شوال فيما يفعله جماعة من المسلمين يوم الثلاثين من رمضان من التسارع الى الامكنة التي يرجى فيها الشهود
لم [illegible] عنهم او الشافي في ذلك اليوم احتياطا [illegible] ولكن قد يمنع ذلك هذا الوسوسة اعاذنا الله منها وهل
يجوز الاختفاء من الناس بقصد ان لا يثبت الهلال عنده او يحرم ذلك لم اجد مصرحا باحد الامرين ولكن احتمال الحرمة
في غاية القوة المريض اذا تضرر بالصوم لم يجب عليه وجاز له الافطار كما صرحوا به وهل يجوز له او لا بل يحرم
يجب عليه الافطار ويكون فاسدا فيترتب عليه القضاء المعتمد هو الثاني وقد صرح بذلك جمع كثير بل لم اجد فيه خلافا
ولا فرق في ذلك بين الصوم الواجب والمندوب ولا في الواجب بين صوم شهر رمضان وغيره وهل مطلق المرض يبيح
الافطار او يختص بالمرض الذي يوجب الضرر فالمرض الذي لا يوجبه لا يصح معه الافطار ويصح معه الصوم صرح جماعة
بالثاني ولا فرق في ذلك بين الواجب والمندوب ولا في الواجب بين صوم رمضان وغيره ولا بين ان يكون الصوم
نافعا لرد دواء لمرضه او لا ولا فرق في جواز الافطار بالمرض الذي يضره الصوم بين ان يكون [illegible] او وجع
الفرس [illegible] من جميع الافراد ولا يشترط في ذلك ان يصدق على صاحب المرض انه مريض عرفا ولا ان يكون الافراد من
[illegible] وذكروا انه يتحقق اضرار الصوم بالمرض بوجوه منها اقتضاؤه للزيادة
وقد صرح به جماعة [illegible] انه مما لا خلاف فيه وهل يكفي مطلق الزيادة او يشترط كونها بينة شديدة [illegible] من جماعة الاول
ومن بعض الثاني وهو الاقرب ومنها اقتضاؤه بطؤ برئه وقد صرح به جماعة ولا اشكال فيه والظاهر ان المعتبر البطؤ الذي
[illegible] مطلق البطؤ ولو قليلا ومنها اقتضاؤه الانتقال الى مرض آخر يكون اشد من الاول وقد صرح به جماعة
ولا اشكال فيه ولو اقتضى الانتقال الى مرض ادون واسهل واحسن من الاول [illegible] ايضا والظاهر من جماعة الاول
والاقرب عندي الثاني ولو اقتضى مرضا مساويا للمرض الاول ففي جواز الافطار اشكال [illegible] من جماعة [illegible]
والاقرب عندي عدم جواز الافطار ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بمراعاة القضاء ومنها اقتضاؤه عدم برئه
وقد صرح به بعض الاصحاب ولا اشكال فيه ومنها اقتضاؤه صيرورة المرض مهلكا وقد صرح به بعض الاصحاب ولا اشكال
وكذا يجوز الافطار بل يجب اذا كان نفسه موجبا ومنها اقتضاؤه حصول مشقة شديدة لا تتحمل عادة بسبب المرض و
قد نبه جماعة وهو جيد ولو اقتضى الصوم بنفسه المشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة جاز الافطار وبالجملة المعتبر
الضرر حقيقة ولا ينحصر في وجه وهل يشترط ان يكون عظيما لا يتحمل عادة او يكفي مطلق ما يسمى ضررا المعتمد هو الثاني
ولو لم يكن الصوم مضرا بالمرض بوجه من الوجوه ولكن يتوقف معالجته على الافطار فهل يجوز ولا يبعد الصوم

الاقرب عندى الاول والظاهر انه لا فرق بين المرض الذى لا يؤذى ويمكن تحمله بسهولة والمرض المؤذى المؤلم وذكر في
انه يثبت [illegible] الصوم بالمرض الموجب للافطار بامور احدها علم ذلك باى وجه حصل ولو بالتدرس والتجربة والقول
الكفاية وقد صرح بذلك جماعة بل هو مما لا خلاف فيه ولا اشكال بينهم وثانيها الظن كما صرح [illegible] وقد صرح
بذلك جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وهو المعتمد ولا فرق في القائل بين ان يكون مؤمنا عادلا او فاسقا او كافرا كما
صرح به جماعة وهل يشترط [illegible] في المداواة في الطبابة او لا ظ جماعة الثاني وهو الاقرب وثالثها [illegible] بذلك الحاصل
بالتجربة وقد صرح بذلك جماعة فهو جيد وهل يكفي مطلق الظن فلا يكون [illegible] من الظنون المخصوصة او لا بل
يشترط الظن المخصوص الذى يظهر من جماعة الاول فهو المعتمد وهل يشترط في الظن ان يكون متاخما الى العلم او لا بل يكفي
مطلق الظن يظهر من جماعة الثاني وهو المعتمد وهل يشترط في العمل بالظن هنا بذل الجهد واستفراغ الوسع والتحري في
معرفة المعارض فاذا قال الطبيب [illegible] بان الصوم يضر هذا المريض وحصل الظن بتصديقه لم يجز الاعتماد عليه الا
بعد الرجوع الى سائر الاطباء وسائر الامارات كما في المسائل الفقهية الاجتهادية [illegible] بل يجوز الاكتفاء بالظن باى
امارة حصل مط ولو قبل الفحص عن المعارض الذى يظهر من جماعة الثاني وهو الاقرب [illegible] الشك في الاضرار
[illegible] احد الاحتمالين على الاخر بوجه وقد صرح بذلك بعض الاصحاب والاقرب عندى ان ذلك لا يوجب الافطار
بل يجب الصوم ولا اشكال ولا شبهة فانه اذا ظن بعدم الضرر يجوز الصوم بل يجب حيث يجب ولا يكون مجرد احتمال
الضرر كافيا في الافطار ولو خاف الصحيح حدوث المرض بالصوم فهل يجوز له الافطار او لا صرح بعض الاصحاب بالاول
وهو الاقرب واذا كان الصوم نافعا للمريض ومضرا من جهة الاخرى فهل يجوز له الافطار او لا التحقيق ان يقال ان كان المرض
الذى ينفعه الصوم اصعب اضر بالدفع والمعالجة فالصوم لازم ولا يجوز الافطار وان كان الامر بالعكس
جاز الافطار وان تساويا في النفع والضرر تخير ولكن احتمال وجوب الصوم ح في غاية القوة ولو كان الصوم في نفس
الامر مضرا به ولكن لم يعلم انه نافع او لا يعلم انه مضر فان لم يتبين له الواقع اصلا فلا يجب عليه قضاء هذا الصوم ويجب
عليه الاتيان به وان تبين له الواقع قبل خروج الوقت فهل يجب عليه قضاء هذا الصوم باعتبار فساده عند حصول
الضرر فان لم يعلم به او لا فيه اشكال ولكن احتمال [illegible] الوقت يتحقق للضرر بعين الصوم واما اذا ظن بذلك بعده لم
يكن [illegible] واذا احتمل الضرر بالصوم فهل يجب عليه الفحص وبذل الوسع في تحقيقه فيلزم الرجوع الى الاطباء وغيرهم او لا
يجب عليه ذلك بل يبنى على اصالة العدم فيه اشكال ولكن الاحوط الاول وان كان احتمال الثاني في غاية القوة
وعلى الاول يجب الفحص بقدر ما يحصل به الظن باحد الطرفين ولا يشترط استقصاء الفحص واذا اخبر طبيب جماعة
من الاطباء بالضرر ولم يحصل الظن من قولهم لم يكن معتبرا نعم اذا [illegible] منهم او من غيرهم فوق [illegible]
ح اشكال ولعل الاقرب عدم الاعتبار ويصح الصوم من النائم اذا سبقت منه نية فاذا نوى الصوم في الليل
ثم نام قبل الفجر واستمر به النوم حتى دخل الليل ثم انتبه صح صومه كما اذا لم ينم ولم يجب عليه قضاء ولا كفارة
وبالجملة يصح صوم النائم مط ولو استمر فلا يشترط في صحة الصوم ترك النوم مط وقد صرح بذلك معظم الاصحاب

الاصحاب وحكى عن بعضهم القول بان النائم غير مخاطب بالصوم وليس صومه شرعيا ثم ادعى ان مراده
الامساك في حال النوم لا يوصف بوجوب ولا ندب لكنه بحكم الصحيح في استحقاق الثواب عليه وهذا
القول في غاية الضعف وان كان مراده فائدته ما ذكره ولا فرق في عدم بطلان الصوم بالنوم بين الصوم الواجب
مطلقا ولو كان في رمضان والصوم المندوب وقال جماعة لو لم يعقد صومه بالنية ثم طلع الفجر عليه نائما
واستمر حتى زالت الشمس فعليه القضاء وزاد بعضهم فقال ان انتبه قبل الزوال ونوى صح صومه وما ذكره جيد وهل يختص
حكم بطلان الصوم بالنوم الطبيعي المعتاد المتعارف او لا بل يعم جميع افراده حتى ما يحصل بالمعاجين [illegible] ولو في الليل ما يكون
خارجا عن المعتاد المعتمد هو الثاني وهل الاحوط ترك النوم في الصوم او لا المعتمد هو الجواز بل الاولى الاتيان به وقد اختلف
الاصحاب فيما يتوقف صوم الولد تطوعا على اذن والده فذهب جماعة الى انه يتوقف عليه فلو صام من غير اذنه بطل وذهب
آخرون الى انه لا يتوقف فلا صوم عليه والمسألة لا تخلو عن اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط بتحصيل الاذن وان كان القول
الثاني هو المعتمد وهل يحرم الصوم المندوب [illegible] اذا صرح الوالد بالمنع منه على القائلين [illegible] او لا بل يجوز ويصح فلا يكون
عدم منع الوالد فيه شرطا في الصحة والجواز لم اجد مصرحا باحد الامرين من القائلين [illegible] كلامهم
الثاني وهو الاقرب وهل يكره الصوم المندوب من دون اذن الوالد على القائلين [illegible] او لا يكره ذلك صرح بالاول جماعة وهو الاقرب
وهل يلحق الوالدة بالوالد في الحكم او لا بل يختص الحكم بالوالد فيه اشكال ولكن الاقرب عندى هو القول الاول فلا يتوقف الصوم
المندوب على اذن الوالدة ايضا ولكن يكره بدونه وهل المراد بالولد الذى يكون تطوعه [illegible] الاعم
من الذكر والانثى والخنثى او لا بل يختص بالاول لم اجد من الاصحاب مصرحا باحد الامرين ولكن ظ كلامهم كالنص هو الثاني [illegible]
في غاية القوة وهل المراد بالوالد المذكور الاعم من الوالد الصلبى وولد الولد وان نزل بل يشترط الصوم المندوب بدون
اذن الجد وان علا ام لا فيكره الصوم المندوب او يختص بالاول الظ النص ومعظم الفتاوى الثاني وهو الاقرب وهل
يشترط [illegible] او لا لم اجد من الاصحاب مصرحا باحد الامرين ولكن الظ من النص والفتاوى الاول وهو الاقرب وهل يشترط
اسلامهما وايمانهما او لا لم اجد من الاصحاب مصرحا باحد الامرين والمسألة محل اشكال وان كان احتمال الاشتراط في غاية
القوة وهل يشترط حرية الوالدين [illegible] او لا فيه ان يكون احدهما حرا والآخر [illegible] لم اجد من الاصحاب مصرحا باحد [illegible]
ولكن مقتضى النص والفتاوى الثاني وهو الاقرب وهل يشترط في الولد البلوغ او لا لم اجد مصرحا من الاصحاب باحد الامرين
والمسألة محل اشكال وان كان احتمال الاشتراط في غاية القوة وهل [illegible] الوالدين او لا ولكن قد [illegible]
النص والفتاوى هو الاول وعليه فهل [illegible] البالغ ان يترك الصوم المندوب من غير اذن الاب سواء قلنا بانه عبادة
شرعية او تمرينية او لا فيكون الاولى له الاتيان به [illegible] فيه اشكال واذا منع الوالد والوالدة من صوم المندوب
[illegible] لا لتطوع بالصوم او الصوم الفلاني [illegible] من غير اذنه بالصوم فهل يكره له
الصوم المندوب مع [illegible] على القول الآخر او لا لم اجد من الاصحاب مصرحا باحد الامرين ولكن احتمال
الاول في غاية القوة ولا اشكال في انه مع الاذن يرتفع الكراهة او التحريم ويكفي في الاذن دلالة اللفظ عليه باحد الدلالات

الثالث عليه المعتبر عند اهل اللسان فلا فرق فيه بين ان يكون الصريح والظاهر والخاص والعام والمطلق والمقيد والمنطوق
والمفهوم وجميع اقسامه المعتبرة وهل يكفي القطع بالرضا ولا يشترط دلالة اللفظ عليه المعتمد هو الاول وهل يكفي الظن
برضا الغير المستند الى دلالة اللفظ الاقرب الثاني ولا اشكال ولا شبهة في ثبوت الاذن بالسماع والخبر المفيد للقطع من التواتر
لفظا او معنى وغيرهما وبالكتابة المفيدة للقطع وهل يثبت بشهادة العدلين او لا الاقرب الاول ولا يثبت بشهادة العدل
الواحد ولو مع ضم اليمين ولا بشهادة النساء ولو منضمات مع الرجال ولا بالاستفاضة الظنية ولا بغير ذلك مما لا
يفيد العلم ولو حصل العلم بالاذن ثم حصل الشك في بقائه فالمعتمد الحكم ببقائه واذا صام الصوم المندوب وجب
عليه باستحباب نحوه فهل يتوقف على اذن الوالدين او يكره مع عدم اذنهما او لا فيه اشكال ولكن الاقرب الثاني
لا اشكال ولا شبهة في ان الصوم الواجب لا يتوقف على الاذن وان قدر على الاستيذان ولو شرع في الصوم المندوب
بالاذن ثم حصل المنع او ارتفع فهل يفسد الصوم او تحصل الكراهة مع الاستمرار او لا فيه اشكال ولكن احتمال الثاني
في غاية القوة ولو علم الاذن حين الشروع في الصوم المندوب ثم تبين عدمه فهل يفسد او يكره مع المضي او لا
فيه اشكال ولكن احتمال الاول هو الاقرب ولو شرع في الصوم المندوب بغير اذن عملا بالحسبان ثم حصل الاذن
فهل ترتفع الكراهة او لا فيه اشكال ولكن احتمال الاخير في غاية القوة واذا توقف تحصيل رضاء الوالدين
بالصوم على بذل مال او عمل فهل يستحب ذلك او لا فيه اشكال ولكن الاقرب عندي الثاني واذا اذن احد الابوين
بالصوم المندوب ومنع الاخر منه وقلنا بتوقفه على اذن كليهما او بكراهته مع عدم اذن كليهما فهل الترجيح
للاذن او للمنع او للوالد او للوالدة او لا ترجيح مطلقا احتمالات ولكن الاقرب الترجيح للمنع واذا اوجب احد
الابوين الصوم المندوب فهل يجب او لا الاقرب الثاني ولا فرق في كراهة الصوم من غير اذن الوالد والوالدة
بين جميع اقسامه واذا حصل الاذن بالنسبة الى بعض الافراد دون بعض ارتفع الكراهة والمنع بالنسبة الى
الماذون فيه دون غيره ولو صام يوم الشك على انه من شعبان ثم تبين انه من رمضان ولم يكن ماذونا من الوالد
او الوالدة فعلى القول بالمنع من دون الاذن لم يجزه وعلى الحسبان من كراهته يجزيه وان كان مكروها وهل يكون
الصلوة تطوعا والحج تطوعا من دون اذن الابوين مرجوحين او لا فالاولى من بعض الاخبار والاقرب عندي
الثاني كما يظهر من المحكي من بعض الاصحاب واختلف الاصحاب في توقف صوم الضيف المندوب على مضيفه فذهب جماعة
الى انه لا يتوقف عليه واخرون الى انه يتوقف ولا يصح بدونه والمعتمد عندي هو القول الاول وعليه فهل يكره
ذلك او لا المعتمد هو الاول وفاقا لجماعة وهل يصح التطوع بالصوم للضيف اذا نهى عنه المضيف او لا بل يكون
مكروها كما في صورة عدم الاذن وصرح بعض الاصحاب بالاول ويظهر من اخر الثاني وهو الاقرب وهل يجوز صوم
المضيف تطوعا بدون اذن الضيف او لا بل يكون كما صرح بعض الاصحاب بالثاني وجماعة بالاول وبانه يكره
وهو الاقرب المعتبر في الضيف والمضيف هو الصدق عرفا حقيقة فان تعدد كليهما فهل يعتبر اذن الجميع او يكفي
اذن البعض فيه اشكال ولكن الاحوط بل الاقرب مراعات اذن الجميع وهل يختص الحكم من الكراهة والمنع ببعض

ببعض الصوم وهو الذي اشتمل عليه خبر فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو
ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا له الشيء فيفسد ولا ينبغي لهم
ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم او لا بل يعم [illegible] ولكن الاقرب
الثاني كما صرح به بعض الاصحاب وهل يشترط اسلام المضيف والضيف او لا ظاهر اطلاق النصوص والفتاوى الثاني
وبه صرح بعض الاصحاب وهو الاقرب وعليه فهل يشترط ايمانهما او لا الاقرب الثاني كما هو ظاهر اطلاق النصوص
والفتاوى وهل يشترط بلوغ الضيف فلو كان غير بالغ فلا يكره الصوم بدون اذنه ولو كان مراهقا او يشترط [illegible]
فيه [illegible] فيه اشكال ولكن الاحتمال الاخير في غاية القوة ولا فرق فيهما بين ان يكونا ذكرين او انثيين او خنثيين او
كان يكون احدهما ذكرا والاخر انثى او خنثى وهل الصوم الواجب ولو كان موسعا كالمندوب في توقف كماله او صحته
على الاذن او لا بل التوقف يختص بالمندوب صرح بالاخير بعض الاصحاب وهو الاقرب [illegible]
الضيف [illegible]
يتوقف صوم المرأة ندبا على [illegible] اختلف الاصحاب في ذلك فذهب الاكثر
الى الاول وقيل بالثاني وهو ضعيف [illegible] الاول ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمتمتع بها كما صرح به بعض الاصحاب
كما لا فرق فيها بين المطيعة والناشزة ولا بين المدخولة وغيرها فلو تزوج امرأة [illegible] لم يجز لها التطوع الا باذنه
[illegible] كما لا فرق بين ان يكون ممن يجوز فسخ نكاحها باحد الاسباب الموجبة له او لا وهل المعتدة بالعدة الرجعية
حكمها حكم غير المطلقة [illegible] الذي طلقها بالطلاق الرجعي او لا فيه اشكال الاقرب
هو الاحتمال الثاني واما المعتدة بالعدة البائنة فحكمها حكم غير المطلقة [illegible] فلا اشكال في عدم توقف تطوعها
بالصوم على اذن زوجها الذي طلقها ولا فرق في الزوج بين ان يكون مؤمنا او لا [illegible]
[illegible] ولا بين ان يكون حرا او مملوكا [illegible]
[illegible] الزوج صغيرا غير بالغ فهل يتوقف تطوع الزوجة بالصوم على اذن الزوج فان كان [illegible]
[illegible] الاذن وان كان مميزا استاذنته فان اذن [illegible] بالصوم [illegible]
[illegible] فيه اشكال [illegible] والاقرب الاحتمال الثاني واذا كان عقد النكاح
[illegible] فيه اشكال [illegible] فلا يتوقف تطوع الزوجة بالصوم على اذنه
فضوليا من الطرفين او من احدهما [illegible] الاجازة فهل يتوقف تطوع الزوجة بالصوم على اذن
الزوج او لا فيه اشكال ولكن احتمال الثاني في غاية القوة الا ان الاحوط الاستيذان مع الامكان [illegible]
على الزوجة تطوعها بالصوم من دون اذن الزوج [illegible]
[illegible] عليه الحكم التعليقي [illegible] ولكن الاحتمال
الثاني هو المعتمد ولو سلم الاول [illegible] للزوج [illegible] بالتطوع بالصوم
منهن
[illegible] فهل يجوز ذلك للجميع [illegible]

الا باذن سيده بل فيه اشكال ولكن الثاني في غاية القوة مع انه احوط واذا اعتق احدهما […] اختصاص الاذن بما فيه […] تتبع
دعويها بالنسبة الى غيرها من سائر الزوجات الثلاث في الاذن اولا الاقرب الثاني ولكن تنجع على سائر الزوجات الكف عن التطوع
بالصوم سواء سبقت الدعوى ام لا ملاقاتها في النساء وصدقها من حيث انه نعم ان قلنا بالسماع كان التطوع بالصوم حراما
بالنسبة الى سائر الزوجات بالاصالة والا فلا ولا اشكال في انه يجوز […] التطوع بالصوم باذن الزوج والظ
انه مما لا خلاف فيه وقال بعض الاصحاب لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها وان صامت من غير اذنه جاز له ان يفطرها
او يواقعها وهو جيد ولا فرق في الصوم المندوب في التوقف على اذن الزوج بين جميع افراده كما هو مقتضى اطلاق النص والفتوى
و لو صامت يوم الشك علمت انه من شعبان صح دون اذن الزوج لم يصح فلو تبين انه من رمضان […] فلو كانت
اصلا في التزويج وصامت ذلك اليوم او يوما اخر مما يستحب صومه قبل علمها بوقوع التزويج ثم تبين انه وقع قبلا التزويج فهل
يصح ويجزي او لا فيه اشكال ولكن الاحتمال الاول في غاية القوة الا انه لا ينبغي تركها الاحتياط […] فهل يجب عليها
الفحص عن وقوع التزويج فان لم يعلم به صح […] البناء على اصالة العدم […] ولعل
احتمال الخيار اقوى وهل يقوم الظن هنا مقام العلم او مقام الشك المتجه الاخير والظ ثبوت التزويج بشهادة
العدلين مط ولو لم تفد العلم وبالاستفاضة المفيدة للعلم وبشهادة الواحد اذا افاد العلم وبشهادة النساء منضمات
كانت او منفردات اذا افادته وان لم تفده المذكورات فلا يثبت بها مط وان افادت الظن واذا […] في اثناء الصوم
الشرعي فهل يفسد الصوم بمجرد التزويج وان اذن الزوج بعد ذلك او يتوقف على […] اذن الزوج به صح والا فلا او يصح مط
وان لم ياذن به بل وان منع احتمالات […] الاخير لا يخ عن قوة ولا اشكال في انه يجوز لها الصوم الواجب من دون
اذنه بل ومع منعه كما صرح به بعض الاصحاب ولا فرق فيه بين المعين كصوم رمضان وغيره كصوم القضاء وهل يصح
للمملوك التطوع بالصوم من دون اذن مولاه او لا يصح الا باذنه صرح بالاخير الاكثر […] جماعة الاول
وهو ضعيف بل المعتمد هو الثاني وعليه فهل يحرم ايضا او لا […] على عدم الاذن […] من احكام […]
فيه اشكال ولكن احتمال الثاني في غاية القوة ولا فرق في الحكم المذكور بين كون المولى حاضرا او غائبا كما صرح به جماعة
ولا فرق في ذلك ايضا بين ان يكون تطوع العبد بالصوم موجبا لضعفه عن […] مولاه […] كما صرح به جماعة ولا فرق في
ذلك ايضا بين العبد والامة كما صرح به الاصحاب وهل يختص بالقن او لا بل يشمل المدبر والمكاتب مط ولو تحرر بعضه
[…] والاقرب […] هو الاحتمال الثاني مع انه احوط واذا كان المملوك […] الصغير

كتاب الحج

لا اشكال ولا شبهة في توقف وجوب الحج على المكلف على كونه مستطيعا كما صرحوا به والاستطاعة
لا تتحقق الا باجتماع امور متعددة […] ومن جملة تلك الامور الزاد والراحلة وقد صرحوا بتوقف
وجوب الحج عليه ولا اشكال فيما ذكروه في الجملة ولا اشكال ولا شبهة في ثبوت شرطية الزاد والراحلة في وجوب الحج على
النائي كاهل العراق حيث لا يتمكن من الحج الا بهما […] ولا خلاف […] من اصحابنا فيه وهل يشترط ايضا
في وجوب الحج على النائي البعيد كاهل المدينة والعراقين […] لو تمكن من الحج بدونهما او بدون احدهما […]

فلو كان قادرا على المشي وعلى تحصيل الزاد بالسؤال او التكسب في اثناء الطريق ولم يجب عليه الحج فيكون هذا الشرط
شرطا زائدا على القدرة التي هي شرط في جميع التكاليف او لا يشترط الامران […] الاتيان بالحج […]
بل يكفيها فاشتراط الامرين راجع الى اشتراط القدرة […] الاقرب الاول وعليه معظم الاصحاب ولم احد فيه
مخالفا صريحا نعم يظهر من بعض الاصحاب التامل في ذلك بل الميل الى الاحتمال الثاني وهو ضعيف بل المعتمد ما عليه المعظم
ولا فرق في وجوب الحج على […] الراحلة حيث يتمكن من الحج بغيرها كما صرحوا به وصرح جماعة بانه لا فرق […]
من ملك الراحلة حيث يتمكن من الحج بغيرها وهو جيد ولو لم يتمكن منه بالمشي وقال بعض الاصحاب اشترط وجود الحمولة
وهل المراد هنا […] الراحلة او […] بعض الاصحاب بانه يشترط الزاد في حق القريب والبعيد وقال فان لم يجدهما لم يلزم
الحج […] وهل للقريب […] بل قليل من الاصحاب […] الحكم […] وذلك الرجوع الى
اعتبار المشقة […] وقال بعض الاصحاب الراحلة انما تعتبر مع […] قطع المسافة عليها فلو […]
مشقة شديدة […] الراكب […] جماعة بانه لا يشترط وجود عين الزاد والراحلة بل
المعتبر التمكن منهما تمليكا او استئجارا وهو جيد واعلم ان الاستطاعة التي هي من شرط الحج بالنسبة الى من يفتقر
الى قطع المسافة ينقسم الى اقسام ثلاثة الاول الاستطاعة الى الذهاب الى الحج مستمرة الى ان يفرغ من افعاله […]
شرط بلا شبهة الثاني استمرارها الى ان يرجع الى الوطن وهو شرط ايضا الثالث الرجوع مع ذلك الى الكفاية وقد اختلف
الاصحاب في كون هذا شرطا فقيل انه شرط وقيل انه ليس بشرط والاقرب الاول وهل الكفاية عبارة عن […]
السنة قوة او فعلا او هي عبارة عما لا يكون معه محتاجا الى سؤال الناس بحيث يكون محتاجا اليه فيه اشكال
لو كان عليه دين حالا او مؤجلا وكان له […] لقضاء الدين والحج معا وجب عليه الحج ولم يكن الدين المذكور مانعا
منه فالدين بمجرده ليس من موانع وجوب الحج والظ انه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ولو كان له مال وعليه دين حال بقدره
ذلك المال وكان صاحب الدين مطالبا به […] فلا يجب عليه الحج وان بلغ المال ما بلغ كما صرحوا به ولو كان […]
له مال وعليه دين حال بقدره ذلك المال من غير زيادة وصاحب الدين […] لا يطالبه […]
ولا […] قدرة على الوفاء بالكسب فلا يجب عليه الحج او لا فيكون الدين المذكور من موانع وجوب الحج […] مؤجل
الثاني ومن اقرب الاول والمسئلة محل اشكال ولكن القول الاول لا يخ عن قوة ولو كان له مال وكان […] عليه دين
بقدره ذلك المال من غير زيادة عليه ولم يتمكن من اداءه […] الدين اذا جاء وقته […] عليه ذلك […]
الحج ولا […] فيه ولو كان له مال […] عليه دين مؤجل باجل بعيد بقدره […] ذلك […]
يكون قادرا على اداء […] الدين […] اذا جاء وقته وبالجملة لا يكون […] ذلك المال قبل الاجل […] فهل
يجب عليه الحج فلا يكون ذلك من موانع وجوب الحج او لا يجب فيكون ذلك من الموانع اختلف الاصحاب […] جماعة
الاول وذهب […] الى الثاني والمسئلة محل اشكال الا ان القول الثاني لا يخ عن قوة […] ما ذكرناه ان الدين
مانع وجوب الحج مط الا ان […] الدين […] لا فرق بين ان يكون الدين […]

[…] (حاشية)

[…] (حاشية)

كتاب الزكوة

او من حقوق الله تعالى كالزكوة و ... وقيل بها كما صرح به بعض الاصحاب وصرح اخرى بان الدين لا يمنع الحج المندوب وهو حسن واذا لم يستلزم صرف المال في الحج ضررا على صاحب الدين و لم يكن مطالبا عاجلا وحينئذ يتحقق و اذا كانت له كسب تحصل منها الاستطاعة و التمكن من الزاد و الراحلة تعمل بحسبها و صرفها في تحصيل الاستطاعة و كلما هو شرط في وجوب الحج او لا بل يكون وجوب الحج ساقطا و يكون الكسب مستثناة فيها اشكال ولكن الاقرب عدم وجوب ذلك و عدم وجوب الحج عليه حيث يكون بيعها و اتلافها موجبا للمشقة عليه و وقوعه في مشقة عظيمة و حرج شديد كما صرح به جماعة بل الظاهر اتفاق الاصحاب عليه و لا اشكال في انه لا يجب عليه بيع الدار التي يسكنها المحتاج اليها تحصيلا للاستطاعة في الحج و هي مستثناة من مال الاستطاعة و هل يستثنى ثمنها او لا فيه خلاف و الظاهر الاخير مع عدم الضرورة الى تملكها او لا اشتراط في وجوب الحج على المرئة وجود المحرم لها الا اذا توقف حجها عليه بان تخشى ... بدونه و لا يجب عليه اجابتها و لو طلب الاجرة منها وجب عليها دفعها عليه و قيل نفقة المحرم في حال حاجته اليه عليها و قيل لو سافر مع محرم فمات في الطريق مضت في حجها و فيه نظر و قيل يشترط البلوغ والعقل في المحرم و فيه نظر

لا اشكال و لا شبهة في جواز الاستنابة في الحج في الجملة و من شرائطها تعيين نوع الحج كما صرح به بعض الاصحاب و اذا استنيب في تمتع لمن لبى وجب عليه ذلك بالاصالة و شرط عليه ذلك لم يجز له العدول الى غيره من انواع الحج احتياطا و اذا عدل لم يستحق اجرة و اذا استنيب في القران لمن تعين عليه و شرط عليه ذلك و لم يعلم من قصده استنابة التعيين فلا يجوز له العدول الى الافراد و هل يجوز له العدول الى التمتع او لا فظاهر المعظم الثاني و حكى عن بعضهم الاول و المعتمد عندي هو القول الاول و كذا الكلام فيما استنيب في الافراد لمن تعين عليه و شرط النائب ذلك فلا يجوز له العدول الى غيره و في جملة المستنابة فيما اذا وجب عليه نوع خاص من انواع الحج و اشتغل ذمته به دون غيره و استنيب عنه لاداء الواجب و تفريغ ذمته عنه و شرط عليه ذلك فلا يجوز للنائب العدول الى غيره مطلقا و لو كان في غير الحج مما يعد نوعه من افضل افراد الحج و قال المعظم و حكى عن بعض تجويز العدول الى الافضل و هو ضعيف و من وجب عليه الحج و تعلق بذمته سابقا ثم حصل له عذر يمنعه من السعي اليه و حصل له الياس من ذلك وجب عليه ان يستنيب و كذا يجب الاستنابة اذا حصل له الياس من السعي اليه

كتاب الزكوة

قال بعض الاصحاب الزكوة والنمو و الطهارة و شرعا حق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب و قيل انها صدقة واجبة مقدرة قبل الشرع ابتداء و قيل انها صدقة متعلقة بنصاب بالاصالة الامر و هذه التعاريف مدخولة كما صرح به بعض الاصحاب و هي على قسمين زكوة المال و زكوة البدن و لا اشكال و لا شبهة في مشروعيتها و وجوبها في الجملة و فيها دلالة في الفضل و عظم عقاب تاركها و تدل على ذلك الكتاب و السنة المتواترة و اجماع المسلمين قاطبة كما صرح به جماعة و يشترط في وجوب الزكوة المالية في النقدين اعني الذهب و الفضة البلوغ فلو كان مالكهما غير بالغ لم يجب الزكوة فيهما و ان اجتمع فيهما سائر الشرائط ذكرا كان او انثى كما صرحوا به فلا يجب على وليه اخراجها و يجوز لولي الصغير ان ينقل مال الصغير الى نفسه بان يشتريه من غير عوض حيث يكون مليا بان يكون له مال يفي بقدره على اداء ما ينقله من مال الصغير الى ذمته و يكون

في احكام الزكوة

المستثنيات (زائدا عليه) في الدين و من قوت يوم و ليلة له و لعياله الواجبي النفقة و اذا انتقل المال الى نفسه على الوجه المعتبر شرعا و اتجر فيه على الوجه المعتبر شرعا كان ما يحصل من الربح له لا للصغير و يتولى اخراج زكوته و لا فرق في ذلك بين ان يتجر بعين ذلك المال او لا بان يشتري في الذمة و يعطى في مقابلته و الظاهر انه لا خلاف في جميع ذلك و لا اشكال و لا شبهة و لا خلاف في وجوب الزكوة في اجناس تسعة الابل و البقر و الغنم و الذهب و الفضة و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و بالجملة في الانعام الثلثة و النقدين و الغلات الاربع و لا تجب الزكوة في غير الاجناس التسعة المذكورة ... كان و قال ... بعض الاصحاب بوجوبها في غير ما ذكر و هو ضعيف

ما يجب فيه الزكوة و ما لا يجب لا اشكال و لا شبهة في وجوب الزكوة في النقدين الذهب و الفضة و يشترط فيه بلوغهما حد النصاب الآتي اليه الاشارة و حول الحول عليهما ... و بين بسكة المعاملة فلا تجب (وان يكونا) بدون احدهما بلا اشكال و الاخلاف فيه فلا تجب في الفضائد و التبر و النقار و الحلي في الجملة و لا فرق في الحلي بين ان يكون محللا او محرما و قيل زكوة الحلي اعارته استحبابا و من كان عنده دراهم او دنانير فسبكها او ... بعضها مما يتم به النصاب بعد تمام الحول و تعلق وجوب الزكوة به فلا اشكال في وجوب الزكوة حينئذ و عدم سقوطها فيه و اما اذا فعل ذلك في اثناء الحول و لم يقصد به الفرار من الزكوة فلا تجب عليه زكوتها بلا اشكال و الاخلاف على الظاهر و كذلك لا اشكال و لا خلاف على الظاهر لو انتقلت في اثنائه ببيع او صلح او نحو ذلك و لم يقصد به الفرار من الزكوة و لم يكن معوضا من جنسها و اما اذا قصد بالسبك و الانتقال الفرار من الزكوة او كان العوض من جنسها فقد اختلف الاصحاب في سقوط الزكوة و عدم وجوبها فالمعظم على السقوط و عدم الوجوب ... ان الزكوة لا تجب في الدراهم و الدنانير الا بعد حلول الحول عليها و قيل لا يسقط الزكوة لو قصد بالسبك الانتقال الفرار مطلقا و قيل لا يسقط اذا عامل بها ببيع و نحوه و حصل عوضها من جنسها و المعتمد عندي هو القول الاول و لكن مراعات الاحتياط اولى و اذا اقترض شيئا مما يجب فيه الزكوة و اجتمع عنده شرائط وجوبها كما اذا اقترض احد النقدين المسكوكين بسكة المعاملة البالغين حد النصاب و حال عليه الحول عنده وجب عليه الزكوة و لا يجب على المقرض اذا لم يشترطها المقترض عليه و اما اذا اشترطها عليه فهل يلزمه و يجب عليه او لا يجب عليه الوفاء اختلف الاصحاب فيه فصار المعظم الى الثاني و ذهب جماعة الى الاول و فصل بعض المتأخرين فقال ان شرط الزكوة على المقرض فقد يكون بمعنى ثبوتها على المشروط عليه ابتداء و حينئذ لا يتعلق بالمديون وجوبا البتة و يكون المقرض مؤديا عن نفسه بسبب الشرط و بهذا المعنى يقع القول بفساد اشتراطه و قد يكون بمعنى تحمل المشروط عليه و كونها عن المديون و اخراجها عن ماله فيجتمع كون الوجوب متعلقا بالمديون و فعل الغير لا مانع منه و على هذا ان وفى بالشرط و الا وجب على المديون الاخراج و المسئلة عندي محل اشكال و ان كان ما عليه المعظم لا يخلو من قوة و مراعات الاحتياط مهما امكن اولى و على هذا القول ... الشرط خاصة او ... عقد القرض فيه اشكال صرح به بعض الاصحاب ... و لو ادى القابض الزكوة عن المقترض تبرعا باذنه فالظاهر انه لا خلاف في جوازه و سقوطها عن المقترض و اما اذا لم يأذن المقترض في ذلك

فالظاهر عدم جواز التبرع ح ولا تجب الزكوة في المال الغائب اذا لم يكن صاحبه ولا وكيله متمكنا من اخراجها
من يستحق الزكوة ولا اشكال ولا شبهة في ان من جملة الاصناف المستحقين للزكوة الفقراء والمساكين ولا
ينال كما الغنى في ذلك ولا يجوز له تناول الزكوة وليس له نصيب فيها فالفقير والمسكين هما يوجبان استحقاق
الزكوة والغنى مانع منه وقد اختلف الاصحاب في الغنى المانع منها فقيل ان الغنى هو القدرة على مؤنة السنة له
ولعياله والفقير عدم القدرة على ذلك وقيل ان الغنى هو التملك لنصاب تجب فيه الزكوة او قيمته والمعتمد
عندي هو القول الاول والقادر على تكسب يموّن به نفسه وعياله سنة لا تحل له الزكوة سواء كان ذلك
بصنعة او غيرها واذا قصر تكسبه عن ذلك حلت له الزكوة وصرح بعض الاصحاب بان المعتبر الكسب اللائق
بحاله عادة بحسب حاله وشرفه وضعته فلا يكلف الرفيع بيع الحطب والكنس واشباه ذلك وهو حسن
وصرحوا ايضا بانه اذا كان كسبه مانعا في تحصيل العلم جاز له اخذ الزكوة والاشتغال بالعلم وفي هذا الاطلاق
اشكال والتحقيق عندي ان يقال ان العلم الذي يمنعه الاشتغال به من تحصيل المؤنة فعله كالعلم باصول
الدين ومن جملة فروعه فالظاهر انه يستحق الزكوة حين الاشتغال بكل واجب وان كان قادرا على تحصيل المؤنة
وكذلك يستحقها حين الاشتغال بكل واجب فوري يمنعه الاشتغال به من تحصيل المؤنة وبالجملة يجب
عليه اذا كان بحيث يمنع الاشتغال به من تحصيل المؤنة ويكون عدم الاشتغال به مستلزما للتفريط
في ذلك الواجب فيجوز له اخذ الزكوة حين الاشتغال به ولا فرق بين ان يكون واجبا عينيا او كفائيا
او تخييريا وبين ان يكون واجبا بالاصالة او من باب المقدمة واما اذا كان العلم الذي يمنعه الاشتغال به
من تحصيل المؤنة واجبا موسعا بحيث يتمكن من تحصيلها قبله ويجوز له ان يجمع بين الاشتغال به وتحصيلها
مما له الاشتغال المانع منه ففي استحقاقه الزكوة ح اذا اختار تقديم علم الواجب ومانعية تحصيل المؤنة
حين الاشتغال بذلك العلم المانع من تحصيلها اشكال ولعل الحكم بالاستحقاق اظهر بل يمكن القول بجواز
اعطائها لكل طالب العلم ديني سواء طلبه على جهة الوجوب او الاستحباب بل يمكن جوازه لكل من اشتغل بطاعة الله
بحيث لا يقدر على تحصيل المؤنة حين الاشتغال سواء كان اشتغاله على جهة الوجوب او الاستحباب سواء كان
ذلك علما او غيره ولكن الاحوط ان يترك اخذ الزكوة من يقدر على الكسب وان كان مشغولا بطلب العلم بحيث
تمكن من الوصول الى الفضل وقيل لو لم يجد الكاسب تمام مؤنته حلت له الزكوة وهو جيد وقيل لا يعطيه الا ما يحتاج اذا
لم يكن قادرا في بلد الزكوة مع قدرته على تحصيل المؤنة في غيره فلا يجب عليه المسافرة اليه وتحصيلها ثم بل يجوز
له ح هنا اخذ الزكوة وفيه نظر بل التحقيق ان يقال انه ان تمكن من المسافرة الى البلد الذي يقدر فيه على
تحصيل المؤنة وكان فيها من غير ضرر عظيم لا يتحمل عادة فلا يستحق الزكوة في هذا البلد واما اذا تمكن من المسافرة
الى البلد المفروض على وجه لا يترتب عليها ضرر اصلا وكان في تركها بحرج الضرر ففي استحقاقه للزكوة في
هذا البلد المقيم فيه الذي لا يقدر فيه على تحصيل المؤنة اشكال ولعل الاوجه منعه من الزكوة ح لانه مع

كتاب الزكوة

مع علمه بكونه قادرا على تحصيلها في البلد واما اذا شك في قدرته عليه ففي منعه منها اشكال ولو قيل بانه يستحقها اذا
حصل الشك في القدرة قبل العلم بعدمها او لا يستحقها اذا حصل الشك فيها بعد العلم بتحققها لكان وجها وكذا الكلام
اذا حصل الشك فيها في البلد الذي هو فيها او الظن بثبوتها في هذا البلد او في بلد آخر فالاصل يقتضي ان يكون حكمه حكم
الشك وكيف كان فالاحوط منع من لم يعلم بعدم قدرته على تحصيل المؤنة من الزكوة وان كان التفصيل بما اشرنا اليه
لا يخ من قوة هذا كله فيما اذا كان البلد الذي يحتمل قدرته على الكسب معينا واما اذا لم يكن معينا كما اذا شك في قدرته على
الكسب ببلد من البلاد ففي منعه من الزكوة ح اشكال بل الظاهر عدم المنع في بعض الصور وهو المثال المشار اليه وتحقيق
التحقيق ان يقال انه لابد من مراعاة ما ذكرناه في صورة عدم العلم بعدم القدرة الا اذا استلزم الحرج في المسافرة
فلا يمنع من الزكوة ح اذا كان مقيما في البلد الذي هو فيه ويجوز ان يعطى الزكوة بعضا مطلقا كما صرح به جماعة
قبل بلوغه في عدم منع صاحب الدار من اعطاء الزكوة احتياجه الى السكنى وان حصل له غيرها ببذل او استيجار ونحو
وقيل لو كانت حاجته تندفع باقل منها قيمة لم يكلف بيعها وشراء الادون ح اشكال ومراعاة الاحتياط اولى ولو كانت
دار السكنى تزيد عن حاجته بحيث تبلغ قيمته مؤنته ومؤنة عياله وامكنه بيع الزيادة منفردة فهل يستحق الزكوة
يكون نقدا القدرة غير مانع من الاستحقاق او لا فيه اشكال وصار بعض الى الثاني وهو جيد ولا يشترط في تحقق
الفقر ولا في استحقاقه الزكوة كونه ممنوعا من السؤال ومن كان له ضيعة فان كان نماؤها يكفي لمؤنة
السنة التي يتحقق بها الغنى فلا يستحق ولا يجوز له اخذها من جهة الفقر وان لم يكن نماؤها ولا اصلها ولا
نماؤها مع اصلها كافيا في ذلك استحق وجاز له الاخذ من جهة الفقر وان لم يكن له ما يؤدي به دينه الحال او ما
عليه من شبهه او كفارة استحق الزكوة وان كان له ما يكفيه لسائر ما يحتاج اليه ولا فرق في الدين بين الحال
الذي يطالب به صاحبه في الحال والذي يرضى صاحبه بتاخيره الى مدة بعيدة وهل يلحق الدين المؤجل الذي
يزيد اجله على السنة بالحال فلو لم يكن عنده ما يطيق اداءه استحق الزكوة وان كان عنده جميع ما يحتاج غير ذلك
او لا الاقرب الثاني واعلم ان المرجع في تعيين المؤنة العرف واللغة ولهذا لم يتعرض الاصحاب لتفسيرها
وتحديدها ولا ضبط افرادها وانما تعرضوا لبيان جملة من افرادها وهكذا بها جماعة من الاصحاب في كتاب الخمس
المؤنة المستثناة من الارباح ما يليق بحاله من الهدايا والصلات وما يصرفه في ضيافة الضيف وفي ارواح السفر
الزيارات واسفار الطاعات وما يحتاج اليه في التزويج واثمان الجواري التي يحتاج اليها للخدمة او للتسري
اثمان الدواب التي يحتاج اليها وما يؤدى به الديون وما يصرفه اللائق من البيت وكفارة وشبههما او ما
يأخذه الظالم قهرا او ما يصانع به الظالم وهو جيد وعلى هذا يلزم ان يستحق الزكوة من لا يقدر على جميع المذكورات
او بعضها اصلا او فوقها ويجوز ان يعطى الزكوة لاطفال المؤمنين الشيعة الاثني عشرية كما صرح به الاصحاب
ولا فرق في الطفل بين الذكر والانثى والخنثى والابن الرضيع والاكل للطعام ولا فرق ايضا بين ان يكون ما لهم صبيا او يتيما
ولا فرق في ذلك بين ان يكون فاسقا او عادلا كما صرح به جماعة بل الظاهر انه لا خلاف فيه ولا يعطي الزكوة الا و

غير المؤمنين من اولاد الكفار والمخالفين ولو كانوا من الشيعة كبعض الزيدية والواقفية ولا فرق في ذلك بين ان يكون
ابواهم من المؤمنات او لا واذا كان امهم من الكفار والمخالفين وكان الوالد من المؤمنين جاز اعطاؤهم واما
اذا كان عكس من المؤمنين والوالد من غيرهم ففي جواز الاعطاء اشكال والاحوط الاجتناب واذا حصل للولد بعد البلوغ
استبصار دوام يستحق واما الولد من اصل قبل الارتداد وحال الايمان فهو استحقاقه اشكال ولكن الاصل يقتضيه واذا
كان الطفل المستحق غير مميز كما لو كان رضيعا فالامر كالاول كما لو كان له اب وجد او وصي اعطيت ذلك لهم
هم يقبلونها فيها بنية عنه كما صرح به جماعة وان لم يكن له ولي فعن احكام الشرائع فقد صرح جماعة بانها تعطى لمن يقوم بامره
ويعتني بامره كالام ونحوها وظاهره وجوب ذلك وهل يشترط عدالته فلا تعطى له ان لم يعلم عدالته او لا بل يجوز مطلقا
ظاهر بعض الاصحاب الثاني ومنهم من اشتراط الامانة والوثوق وهو احوط بل لا يخلو عن قوة واما العقل له
فليشترط واذا كان الطفل المستحق مميزا فهل ... فلا ريب في جواز اعطائه الى وليه ليصرفها عليه فيكون هو
القابل له وهل يجوز اعطاؤه له اذا كان يصرفها في وجه يصرفها الولي ... او لا حكي عن جماعة الاول وظاهر اخر
الثاني واذا لم يكن له ولي جاز اعطاؤه لمن يقوم بامره كما هو ظاهر جماعة وهل يجوز اعطاؤه له لم احد قائلا به
من منع من اعطائه له لصغره ووجود الولي واما المميز فيجوز هنا وبالجملة ان ذكوة الطفل مع كونه امر لا
يعطى لوليه مع وجوده ومع عدمه يجوز اعطاؤها لمن يقوم بامره مع الوثوق ولا يعطى له وهل يجوز له اعطاؤها الى
ليصرفها في حوائجه مع وجود من يقوم بامره وفقد الولي الشرعي او لا بد من اعطائها لمن يقوم بامره الاقرب لا وصرح
جماعة بانه يجوز اعطاؤها الزكوة لولي المجنون لا اجله ولا باس به وحكي عن بعض الاصحاب القول بانه يجوز الدفع الى السفيه
وان تعلق به الحجر وهو جيد ولا فرق في ذكوة الفطرة وذكوة المال في جميع ما ذكرناه ولا اشكال ولا شبهة في ان ابن
السبيل من الاصناف المستحقين للزكوة ونصوصا الاطلاق فيه ولا اشكال ولا شبهة ايضا في تحققه مع الغريب المسافر
المجتاز بغير بلده المنقطع به المحتاج فيه الذي لا يتمكن من الرجوع الى بلده وكونه فقيرا ابن السبيل المستحق للزكوة وقد
صرح بذلك الاصحاب وعلى هذا ابن السبيل الضيف كما اطلقوا والتحقيقات بين ان المراد من الضيف جميع افراده التي
من جملتها غير المسافر وغير المحتاج مطلقا ولو غيرها بلده فلا اشكال في ضعفه وفساده وان اراد ما ضيف بعض تحت
التفصيل الذي ذكرناه لابن السبيل بحيث يكون فردا من افراده وجب بيان من جزئيته كما هو صريح بعض الاصحاب
هو جيد والضيف فرد لا يمنع من كونه ابن السبيل ولكن لا حاجة الى ذكره بخصوصه وحكي عن بعض تفسير ابن السبيل
بالضيف الذي ينزل بالانسان ويكون محتاجا وان كان غنيا في بلده وموطنه وهو ضعيف وحكي عن بعض الاصحاب
انه قال المنشئ للسفر من بلده ابن السبيل ايضا ولا يشترط فيه ان يكون مسافرا وذهب جماعة الى انه لا يكون ابن
السبيل والى اشتراط كونه مسافرا ومن ليس مسافرا لا يكون ابن السبيل وهو المعتمد ويشترط في سفر ابن
السبيل ان لا يكون معصية بل يجب ان يكون جائزا فلو كان معصية لم يعط من هذا السهم كما صرح به جماعة وهل يشترط
ان يكون راجحا اما واجبا او مندوبا او لا بل يكفي غير ما لا باس به اختلف الاصحاب فيه فذهب بعضهم الى انه يشترط ذلك

ذلك وذهب جماعة الى انه لا يشترط ذلك وهو المعتمد وهل يكفي في الحكم بانه سفره بمجرد اخباره فيقبل قول المسلم
الثقة وبمجرد دعواه او لا بل يشترط فيه العلم به او البينة اشكال ولكن الاقرب الاول لا في صورة الظن بكونه معصية
ومراعاة الاحتياط احوط واذا نوى المسافر اقامة العشرة فهل يخرج عن كونه ابن السبيل فلا يعطى او لا فيعطى حكي عن
بعض الاصحاب الاول والمعتمد الثاني وفاقا لجماعة منا لبعضهم فقال ولا يبعد جواز الدفع اليه في حال الاقامة ولا يكن
مزيلا للسفر ما دام يصدق اسم المسافر عليه فاذا هو جيد وبالجملة المعتبر صدق اسم السفر عليه ثم لم يتحقق حقيقة استحق
ولا يشترط ان يكون موجبا للقصر ولا ان يكون طويلا الا ان يكون قصده الاخذ والاستعطاء وان لم يصل تحققه
لم يستحق وان حصل الشك فالاحوط الاجتناب بل هو الاجود ولا يشترط في ابن السبيل ان يكون فقيرا بل يجوز اعطاؤه وان كان
غنيا في بلده كما صرح به الاصحاب نعم يشترط فيه عجزه عن التصرف في اموال البلد ونحوه كما صرح به جماعة وهل يشترط عجزه عن الاستدانة
ايضا او لا صرح بالاول جماعة وصرح بالثاني بعض الاصحاب والقول الاول هو الاقرب مع انه احوط ولا يشترط العجز عن
الاستدلال عن التصرف في اموال البلد ونحوه في ابن السبيل الفقير ويجوز اعطاؤه من سهم الفقراء ولا يشترط في ابن السبيل غنيا
كان او فقيرا عدم تملكه لشيء بل يكفي احتياجه الى مؤنة السفر وهل يلحق بالعجز عن التصرف في الاموال النقدية العظيمة التي
لا يتحمل عادة وقوع العظيم الذي يسقط معه التكليف والاشكال ولكن الاقرب الالحاق ولا يعطى ابن السبيل ما يحتاج اليه
من النفقة في بلده الضيعة والصدقة وما يحتاج اليه في سفره من المأكول والمركوب وغيره فهل يسوغ له الرجوع الى اهله
او الى بلد اخر كما صرح به جماعة وهل يجوز اعطاؤه دون الحاجة او لا ظاهر جماعة الثاني وعندي بل الاحتمال الاول هو الاقرب
وهل يجوز الزائد عن الحاجة او لا ظاهر جماعة الاول وصرحوا بانه لو فضل مما الكفاية مما اعطى بعد الوصول الى مقصده
وانقضاء سفره اعاده استرجع منه والتحقيق انه ان لم يكن ابن السبيل غنيا جاز ولا فقيرا الا بعد الاعطاء والصلاة
فما ذكر من عدم جواز الاعطاء مما زاد عن الكفاية وسد الحاجة فاضلا واسترجاعه في غاية القوة وهل المراد
الكفاية ما لا يتمكن من السفر الا به ما دام في سفره عن الكفاية وان لزم معه حرج بل مشقة شديدة بل وضاف
المراد منه ما يكون فقده مستلزما للحرج والمشقة وان لم يكن مع فقده من السفر والمراد منه ما يليق بحاله بحسب عادة كما صرح
بعض الاصحاب اجمالا احتمالان ولكن الاقرب الاخير والمرجع في معرفة الكفاية العرف والعادة وصرح بعض الاصحاب بانه يعطى له ما
الى الرجوع الى بلده عند قضاء الوطر المطلوب من السفر وهو جيد وبالجملة يعطى هذا المقدار الاقتضاء في اخذ الزكوة مع
قدرته الضرورة من جميع الجهات ويقول بما فيه الاحتياط وان كان يقيل مطلقا في جميع البلاد والاماكن في القريب الاقرب
ذكر بعضا اشكال بدل الاقرب عندهما وان ظهر ان ابن السبيل ما يعطى في نفقة سفره فقد دفع موضعه الصرف في غيره فهل يرجع
كما صرح بعض الاصحاب او لا كما هو احد اشكاله ولكن الاخير في غاية القوة ولا يشترط في ابن السبيل الذكورة فيجوز اعطاؤه
الانثى والخنثى وهل يجوز اعطاء ابن السبيل الفقير من سهم الفقراء او لا الاقرب الاول الاقرب الاول والثاني فاذا كان
غنيا في قرية او مقام غنيا في البلد او فقيرا في مقام اعطاء الزكوة مثلا كما لو كان غنيا في بلده وفقيرا في اخرى فليس في البلد
ملحقة في كونه ابن السبيل وصرح جماعة بانه لو ادعى ابن السبيل الحاجة قبل قوله من غير بينة ولا يمين وهو جيد

ووصفوا بانه يقبل قوله ايضا لو كان له مال وادعى تلفه ويجوز صرف الزكوة في سبيل الله وهو احد مصارفها وله منها
سهم كما صرح به الكتاب واختلف الاصحاب في تفسيره فالمعظم على انه كلما يتقرب به الى الله عز وجل ووجوه البر والخيرات
وذهب جماعة الى اختصاصه بالجهاد وحكي عن بعضهم انه قال سهم سبيل الله في المرابطين في سبيل الله ومن يجاهد العدو ويعلم
الناس امر دينهم متشاغلا بذلك عن معاشه في الحال التي يحتاج اليه او كان عدوا لمن المسلمين او وصله عن ابيه شيئا
به في صرف عدو من مسلمين من غيرهم والمعتمد عندي هو القول الاول الذي عليه المعظم ومن الخيرات التي يصح صرف
الزكوة فيها تكفين موتى المؤمنين كما صرح به جماعة وصرح بعضهم الموتى والاحوط بل الاقرب التقييد بالمؤمنين و
منها قضاء الدين عن المؤمن الميت كما صرح به جماعة واطلق بعضهم والاحوط بل الاقرب التقييد بالمؤمن وقيل سواء كان
الميت الذي يقضى عنه لم يخلف شيئا وكان ممن يجب عليه نفقته او لم يكن ومنها قضاء الدين عن المؤمن كما صرح به
جماعة وهم اطلقوا الحي والاحوط بل الاقرب التقييد بالمؤمن والظاهر انهم ارادوه ومنها الحج وسهو منه الحاج كما صرح به جماعة
وهم اطلقوا الحاج ولكن الظاهر انهم ارادوا به المؤمن وهو احوط بل واقرب ومنها بناء المساجد كما صرح به جماعة و
يلحق بالبناء ترميمها كما صرح به جماعة ومنها بناء القناطر كما صرح به جماعة وفي بعض الكتب عبارة عن الجسور وفي
اصلاح القناطر وهو حسن ومنها عمارة السبيل كما صرح به بعض الاصحاب ومنها بناء الربط وعمارتها كما صرح به
بعض الاصحاب ومنها مساعدة الزائرين ومنها معونة الحاجين كما صرح به بعض الاصحاب وعن بعض التوسعة على الاشراف و
منها اصلاح ذات البين كما صرح به بعض الاصحاب ومنها اقامة نظام العلم والدين كما صرح به بعض الاصحاب ومنها عمارة المشاهد
كما صرح به بعض ومنها عمارة السقايات كما عن بعض ومنها الجهاد واعانة المجاهدين وهو مما لا ريب فيه ولكنه في هذا
الزمان ساقط ولكن يشكل تقوم مقامه فيما الدفاع الواجب ولا ينحصر وجوه القرب فيما ذكر بل الحق كلية لا انحصار فيه وهل يشترط في
ثبوتها قيام الدليل الذي يثبت به الواجب والحرام شرعا او يكفي فيه قاعدة التسامح في ادلة السنن فلو حكم باستحباب عمل
بقاعدة التسامح جاز صرف الزكوة فيه اشكال ولكن الاقرب الاخير ولا يشترط فيما يتقرب به الى الله عز وجل ان يكون راجحا
بالذات بل يكفي رجحانه ولو بالعرض وهل يشترط فيمن يصرف اليه من هذا الصنف من الزكوة الفقر بلا بماء منه الخارج
والحاج والا يقضى منه دين الميت والحي والكفن منه للميت الا بعد كونه ممن يجمع من الفقراء او لا يشترط ذلك بل يجوز ما ذكر
مع غنائهم يظهر من جملة من العبارات الاول والتحقيق ان يقال ان كان التقرب باعانة الزائرين والحاج وتكفين الميت وقضاء
دينه ودين الحي لا يتوقف على الفقر ويحصل بدونه فيجوز صرف هذا الصنف من الزكوة اليهم مع غنائهم وان كان ذلك
متوقفا على الفقر فلا يجوز الصرف اليهم مع غنائهم والمستفاد من اطلاق كلام المعظم عدم اشتراط الفقر في ذلك
فلا باس بالمصير اليه ولكن الاحوط مراعاة الفقر وهل يشترط فيمن يصرف اليه هذا الصنف من الزكوة العدالة فلا
للزائرين والحاج والمحتاج ولا يقضى به دين الميت والحي ولا يكفن الميت الا اذا كان عدولا او لا يشترط ذلك المعتمد
الاخير لعدم توقف التقرب بالامور المذكورة على عدالتهم على ما يستفاد من كلام الاصحاب وبالجملة اذا تحقق كون
الشيء مما يتقرب به الى الله جاز صرف هذا السهم من الزكوة من غير اشتراط شرط فاذا تحقق ذلك في امر فقد لا ينافع

مانع من الصرف الا اجل كونه شرطا في الحكم بل الجل عدم تحقق موضوعه واذا لم يتمكن من صرف سهم الزكوة في سبيل الله فهل يجوز
تبديله ببيع او صلح ونحوهما فيصح لذلك فيباع المنطقة الشيء الذي هو من الزكوة لشيء المسجد مثلا او لا بل يبقى حتى يصرفها
لم اجد احدا تعرض لهذا والاقرب عندي الاول بل يجوز التبديل مع التمكن من صرفها عينا ايضا واذا اقتضى وجه التقرب
يجوز في الصرف في جميعها او في بعضها الى بعض افراد ويطلق من بعض ولو تبعا للعرف في ذوي الحاجات
لا خلاف ولا شبهة في تعريف الزكوة مطلقا لانية ولا اشكال ولا شبهة في انه يشترط فيها قصد التقرب وكون العمل لله تعالى
خالصا فلو فقد القصد بطل وهل يشترط فيها نية الوجه من الوجوب والندب حيث لا يتوقف عليها التعيين فاذا كانت الزكوة واجبة
نوى وجوبها وان كانت مستحبة نوى استحبابها اختلف الاصحاب فيه فقيل يشترط وهو احوط وقيل لا يشترط وهو المعتمد
وهل يشترط فيها نية انها زكوة المال والفطرة حيث لا يتوقف عليها التعيين او لا صرح جماعة بالاول وهو احوط وبعض الى الثاني
وهو المعتمد واذا توقف التعيين على نية الوجه او على كونه من زكوة المال او الفطرة وجبا ولا يشترط فيها نية الاداء ولا القضاء
كما صرح به بعض الاصحاب واطلق جماعة الحكم بانه لا يفتقر به الى نية الجنس الذي يخرج منه والظاهر انه مما لا خلاف فيه ولا باس
وصرح بعض بان مقتضى الاطلاق المذكور عدم الفرق بين ان يكون محل الوجوب جنسا متعددا او متحدا وبين ان يكون
متحدا النوع كما لو كان عنده اربعون من الغنم وخمس من الابل او مختلفا كنصاب من النقدين او اخرج النوع فانه اذا اخرجه
جاز في ذلك صحيح ودفع عما نادى من عينها او قيمته ومباشر النية المالك ان كان هو الدافع للزكوة الى الفقير بلا اشكال وان
وكل المالك في دفع الزكوة الى المستحق فيجوز ان يدفعها وينوي عند دفعها الى الوكيل وكذلك ينوي الوكيل عند دفعها الى المستحق صح
واجزء وان نوى المالك عند دفعها الى الوكيل ولم ينو الوكيل عند دفعها الى المستحق وذلك فيما اذا قال له اعطه المال الى
الزكوة ونوى الزكوة ولو بقيته للوكيل انه زكوة فاختلف الاصحاب في الصحة فقيل يصح وقيل لا يصح وهو احوط وان نوى
الوكيل عند الدفع الى الفقير ولم ينو المالك وذلك اذا قال اخرج زكوة مالي منها فاخرجها الوكيل في زمان لا يشعر به المالك
او قال له فرقه مالي بأي نحو شئت فاخرج الوكيل زكوة ذلك المال فاختلف الاصحاب في الصحة فقيل لا يصح وقيل يصح وهو الاقرب
ولو وقف معين واذا نوى بما اخرجه انه من ماله زكوة اعطاه رجل معين فيجوز له العدول به الى مستحق اخر قيل نعم الاقرب لا
كما صرح به بعض الاصحاب ولكن قال الافضل ايصاله اليه ولا اشكال ولا شبهة انه لا يجب في اخراج الزكوة وايصالها الى المستحق
مباشرة المالك لذلك بل يجوز ايصالها بغيره وهل يجب على المالك في زمن الغيبة دفع الزكوة الى الفقيه المأمون الجامع
للشرائط او لا بل يجوز له ان يفرق بنفسه اختلف الاصحاب فيه فقيل يجب وقيل لا يجب وهو المعتمد ولكن الاحوط ذلك الاول
وصرح جمع كثير من الاصحاب بانه ينبغي ذلك ودفعها الى المأمون بمن لا يتوصل الى اهلها سيما مع غنائه عنها بالحيل الشرعية الفقيه
بالمحيل الجامع الشرائط الفتوى وعلى المختار يجوز للمالك ان يدفع زكوته الى حاجة او يوكله وايصالها الى المستحق صرفا الزكوة
في المستحقين بما يقبل الوكالة وهو لم اجد خلافا فيه الا من بعض المتاخرين فان كلامه يحتمل المنع من التوكيل وقال الزكوة
من غير ان يقبضه اياها فينعزل الوكيل بالعزل والاخراج اولا والاقرب الاول وصرح بعض الاصحاب بانه يعتبر في الوكيل العدالة
هو احوط وقال يقبل قوله فيما تعلقت به الوكالة لو كان عدلا والاشتراط وعدمه مع العلم باعطاء الزكوة سواء كانت زكوة الفطرة

الاولى الاخراج بنفسه فهو ضعيف جدا بل يجب ان يوكله في اخراجه

ام ذكوة المال فالمنع به جماعة من الاصحاب ومنهم المحقق كلام بعض يكون ذكوة الفطرة شرطا في صحة الصوم وهو ضعيف جدا
واذا وكل المستحق غيره في اخذ الزكوة من المالك ومن هو بمنزلته فاختلف الاصحاب في هذه الوكالة فقيل بالمنع وقيل بالجواز
هو المعتمد والمحتج للزكوة بما ذكر ويجوز التوكيل في اخذه ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة ولا فرق في ذلك بين ان يعلم
من حال الفقير الامتناع من الزكوة او لا وكذا لا فرق بين ان يكون المدفوع ذكوة المال والفطرة ولا بين ان يكون الدافع المالك
او وكيله وهل يجوز الاعلام او لا الاقرب لا اولى الا اذا كان في الاعلام اهانته وسلك في الموجز في الخطوط كرم وصرح بعض
الاصحاب بانه لو كان الفقير ممن يترفع عن الزكوة جاز صرفها اليه على وجه الصلة وهو ضعيف ان اراد ان الدافع ينوي الصلة
دون الزكوة وحسن ان اراد الدفع على وجه يتوهم المدفوع الصلة واذا اعطى الزكوة لمستحقها فهل يجوز ان يمتنع منها او لا
يا اخذها او لا احتمالات ثالثها انه اذا بلغ الفقر الاضطرار واقتصر دفعه في الزكوة ويشغله الاخذ وجب عليه الامتناع
والا فلا وقدمنا اليه بعض وان كان الاصل عدم الامتناع مع انكسر واذا تحقق ادالة الذين والاتفاق على الزوجة في اخذ الزكوة فلا
يبعد الحكم بوجوبه وهو دعوى كونه من الاضطرار بل لا يبعد دعوى وجوبه حيث ما توقف تحصيل الواجب المطلق عليه واذا
ادى المالك الزكوة بمحل الى اهلها واوصلها الى مستحقها كره ان يملكها ثانيا ولا فرق في المنع الكره بين ان يكون بهبة او
بيع او صلح او اجارة حمل او غير ذلك للرابطة بعود الصدقة اليه من غير اختياره فلا يكره له ان يستمر على تملكه ولا يستحب له
احراجه من ملكه ومن ذلك عودها اليه بميراث ويستثنى شراء الوكيل العالم بانها منه من غير علم بكونها صدقة الموكل وقيل
لو احتاج الى شراء بان كان الفرض جزء من حيوان لا يمكن الفقير من الانتفاع لكن يشتريه غير المالك بنقص المال لمن يريد شراء
غيره جاز من غير كراهة وفي الكراهة اجماعا وقيل الظاهر عدم الكراهة في الاقسام في الذين والقرض وكذا التبديل واعطاء
الفقير وفي النظر بل الظاهر كراهة جميع ذلك ولا يكره عود الصدقة من سائر الاسباب الا ان يكون ابان المستحق المالك الا كما
من غير كراهة ويعمل لو كيل في اخراج الصدقة كالمالك الموكل فلا يكره له ان يملكها اختيارا ويجوز ان يعطي من الزكوة
لمستحقها الذي لا ينقص عن شيء من مؤنة سنة ما يغنيه لو ينبغي عطائه دفعة واحدة فلا حد لاكثر ما يعطى الفقير من
الزكوة واذا كان الفقير ذا كسب لكنه لا يفي بتمام مؤنة سنة بل انما يفي ببعضها فهل يجوز ان يعطى له ما يزيد على الغنى
وغناه فلا يكون لاكثر ما يعطى له حد كالذي ليس له كسب ولا مال يجب الاقتصار في الاعطاء له على قدر التتمة والقدر
الذي لا يفي به كسبه من مؤنة السنة اختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة منهم الى الاول وهو المعتمد وذهب بعض الى الثاني و
هو احوط ومن لم يكن ذا كسب لكن يكون عنده ما يمونه به بعض السنة وقد قلنا انه فهو كالمكتسب الذي يعجز عن كسب
تمام مؤنة السنة فيعطى ما يزيد على غناه ايضا واذا اعطى الفقير من الزكوة ما يفي به بعض السنة جاز ان يعطى ثانيا
ما يزيد على غناه ويجوز لمن يستحق الزكوة ويجوز ان ياخذ منها ما يزيد على غناه مطلقا ولا فرق في هذا بين ذكوة المال
وذكوة الفطرة ولا اشكال ولا شبهة في انه لا يجب بسط الزكوة على اصناف الثمانية بل يجوز ان يخص بها احد الاصناف
او واحد من كل صنف او واحد من صنف واحد وقسمتها على الاصناف مع الامكان افضل ومع جماعة منهم بان الافضل
اختصاص جماعة من كل صنف بها ولا يجب التسوية بين الفقراء في العطاء بلا اشكال ومن الاصحاب من قال يستحب تفضيل الفقراء

الفقراء على قدر منازلهم في الفقه والفطانة والديانة وقال المحقق يستحب تفضيل اهل الفضل بزيادة والمعتمد ان
ذلك لا يجب وانه يجوز صرف الزكوة في الاصناف الثمانية كيف شاء كما عليه المعظم ويستحب تفضيل الذي لا يسأل على الذي
يسأل وكذا يستحب تفضيل الرحم على غيره ومقتضى اسباب لاستحباب الفقه والعقل وشدة الحاجة والورع والبعد عن
الذين واذا قبض الفقيه الزكوة من صاحبها ليصرفها في المستحقين فهل يجب عليه ان يدعو له او لا صرح بعض الاصحاب
بالاول والمعتمد هو الثاني وكذا لا يجب على الوكيل ولا على المستحق اذا قبضاها وصرح بعض الاصحاب بالاستحباب للنائب
والمستحق
الفقيه وقال ويجوز بصيغة الصلوة وغيرها ثم قال ويستحب بلفظ الصلوة وهو ضعيف وذكر العلامة في التذكرة انه
ينبغي ان يقول في صورة الدعاء آجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت ولو نقل الانسان الزكوة
من بلده وكان اجرة النقل عليه سواء كان واجبا او جائزا كما صرح به بعض الاصحاب لا يجوز لبني هاشم اخذ الزكوة
بالاصالة من غير قرابة النبي ومن غير الهاشمي ولا يجوز اعطاء الهاشمي اياها ولا يستحقونها حيث يتمكنون من الخمس ويكفون
به فلا يشترط في مستحق الزكوة ان لا يكون هاشميا في الجملة كما صرح به جماعة ويريد بالهاشمي الان اولاد ابي طالب
العباس والحارث وابي لهب وبطن من كلامهم ان اصلهما ان اولاد هؤلاء الاربعة من بني هاشم عبد المطلب و
هو بما لاشبهة فيه لان هؤلاء الاربعة اعمام النبي وهم اولاد عبد المطلب وهو ابن هاشم ابن عبد مناف
فيكون اولادهم اولاد هاشم بالواسطة فلا مجال لهم ذكر غيرهم ومحل لهم الحسن بل يحل في الاولاد الى طالب لا و
على امير المؤمنين ثم كذلك الجميع سواء كانوا من فاطمة او من غيرها ولكن الغالب هو الاول بل المعروف في زماننا
الى الان من ينتسب الى الهاشمي عقيل لاول وكذا بعض ولا الى طالب ولا من عقيل اخو امير المؤمنين من ابيه وكذا
يدخل فيهم اولاد جعفر اخا امير المؤمنين ايضا وثانيها علم وجود اولاد الهاشم منهم ذكر بعضها هو الطو
قد صرح به جماعة فقالوا الا عقب لهاشم الا من هؤلاء وزاد بعضهم فقال انهم كانوا اكثر من ذلك ثم انقرضوا ثم حكي
جماعة من اهل النسب انهم قالوا ان عبد المطلب له عشرة ذكور وست بنات اسماء الذكور عبد الله وهو والد النبي
ثم وفيهم ابو طالب اسمه عبد مناف والعباس والمقوم وحمزة وضرار وابو لهب واسمه عبد العزى والحارث والغيداق
واسمه جحل بفتح الجيم قبل الحاء وسكون الحاء والجحل اليعسوب العظيم واسماء البنات صفية البيضاء وبرة وصفية
واروى وعاتكة وهؤلاء الذكور والبنات لامهات شتى فلم يعقب هاشم الا من عبد المطلب والعقب من اولاده الا من جهة اربعة منهم
عبد الله وابو طالب والحارث وابو لهب ولا اشكال في انه اذا انتهى الى هاشم من الطرفين او من طرف الاب خاصة
كان من بني هاشم الذين يحرم عليهم الزكوة واما اذا انتهى اليه من طرف الام خاصة بان كان ولد البنت فهو بحرم
الزكوة عليه اشكال ولكن الاقرب عدمه وسيأتي اليه الاشارة وهل يحرم الزكوة الواجبة بالاصالة على بني المطلب
وهو اخو هاشم ابن عبد مناف وابو هاشم ودع عبد المطلب ولا يستحقونها كبني هاشم او لا بل يستحقونها كغير بني هاشم اختلف
الاصحاب في ذلك فذهب المعظم الى انهم يستحقونها ولا تحرم عليهم وقيل لا يستحقونها وتحرم عليهم كبني هاشم وهو
ضعيف والمعتمد هو القول الذي عليه المعظم ولا فرق في الزكوة المفروضة التي تحرم على بني هاشم بين ان يكون

اذا انقضيا
الى العبار

من حصة الفقراء او في سبيل الله مع او غيرها من الحصص الباقية ولا يجب ان يكون من زكوة الاموال او زكوة الفطرة كما
هو ظاهر اطلاق المعظم وبه صرح بعض ونقل عن الحكم عن بعض الاصحاب وجود القول بجواز ان يكون الهاشمي من صنف العاملين
عليها وان يأخذها من هذه الجهة واستظهر بعض الاصحاب انه من القول وكيف كان فهو ضعيف لا يعول عليه و
يجوز الهاشمي ان يأخذ الزكوة المفروضة من مثله وهاشمي آخر كما صرح به ولا فرق في ذلك بين ان يكون المعطي والآخذ
من صنف واحد كان يكونا من اولاد ابو طالب او يكونا من صنفين كان يكون احدهما من اولاده والآخر من اولاد الثلثة
الباقية كما صرح به بعض الاصحاب وكذا لا فرق في ذلك بين ان ينتسب هاشمي بالاب والام معا او ينتسب اليه احدهما
بها والآخر بالاب واذا انتسب المعطى اليه بالام فهل يجوز ان يأخذها منه من ينتسب بالاب والام معا او بالاب
فقط او لا فيه اشكال ولكن الاقرب الثاني ومع ذلك فهو احوط و يجوز الهاشمي مع وجود الخمس و زكوة مثله واخذ
ايضا ان شاء كما صرح به بعض الاصحاب وصرح بان الافضل ان اخذ الخمس و يجوز له اخذ الصدقات المستحب لا تحصيل الكفاية
بما اخذ من اصحابها وهل يجوز الهاشمي ان يأخذ من زكوة مثله ما يزيد على غناه كما يأخذها غيره او يجب الاقتصار
على قدر الكفاية المعتمد هو الاول ولا اشكال في ان غير الهاشمي يجوز له اخذ زكوة الهاشمي مطلقا و يجوز للهاشمي ان
يأخذ زكوة غيره وليس بهاشمي حيث يضطر ولا يتمكن من شيء يتقوت به و تحصيل الحد يجوز له معه اكل الميتة كما صرح
به جماعة بل يتقدر العطاء هنا بقدر الضرورة او لا بل يجوز العطاء بأي قدر شاء ولو ما يزيد على غناه كما لو اعطي
غير الهاشمي اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى الاول وآخرون الى الثاني وفي بعض الروايات لا يجوز العطاء
الا بقدر ما يقوم كل من الميتة ونقل عن بعض الاصحاب المقيد لبعضهم احوط له اذا كان الهاشمي فقيرا مستحقا للخمس
الاول الزكوة من مثله ولا يتمكن من الخمس اصلا ولكن لم يبلغ اضطراره الحد يباح معه الميتة فهل يجوز له اخذ الزكوة
من غير الهاشمي او لا فيه من الاصحاب الثاني وهو جيد ولا يبعد جواز الاعطاء بأي قدر شاء ولكن الاحوط المنع منه بل
ومن الاعطاء الا اذا بلغ الاضطرار حدا يحل معه الميتة واذا تمكن من الخمس في الفرض المذكور ولكن لا يفي بالكفاية
فهل يجوز له الاعطاء ام لا فيه من جماعة الاول ومن آخر الثاني وهو جيد ولا يبعد جواز الاعطاء اي قدر شاء
ولكن الاحوط المنع منه بل ومن اصل العطاء الا ان يبلغ الاضطرار الحد يحل معه الميتة ولو اعطي الهاشمي زكوة
غير ... يجوز له اخذها ... فهل للخمس وتمكن منه بما اعطى له من الزكوة باق فهل يجب ... او لا اشكل
في ذلك بعض الاصحاب الاقرب عندي عدم وجوب الرد و يجوز اعطاء الزكوة المفروضة التي هي لغير الهاشمي لموالي
بني هاشم كما صرح به وهل يكره اعطاؤهم من زكوة غير الهاشمي او لا حكي عن بعض الاصحاب الاول وعن بعض الثاني
المراد بالموالي من اعتقوه كما صرح به جماعة وهل يلحق بالزكوة المفروضة جميع الصدقات الواجبة فلا يحل
لبني هاشم اذا كانت من غيرهم شيء ولا يلحق بها فيحل للهاشمي مطلقا الاول عن جماعة وذهب آخرون الى الثاني
والمسألة محل اشكال ولكن القول الاول في غاية القوة مع انه احوط و عد من هذه الصدقات الصدقة المنذورة
والصدقة الواجبة بالعهد والكفارة والفدية والصدقة الموصى بها وفي الاخير نظر بل الظاهر الحل وذلك

ذلك وان كانت الصدقات الواجبة من الهاشمي لمثله بدون اخراج الزكوة عنه من ماله ... اولا اختلف الاصحاب في ذلك فذهب
جماعة الى انه في ذلك يجب على الوصي الا استحباب وحكي عن بعض المنع منه آخر وجوبه والاقرب هو القول الاول وصرح بعض بانه احوط
وفيه اشكال وهل يشترط في نقل الولي مال اليتيم الى ذمته بقرض او بيع او نحو ذلك ان يكون مليا فلو لم يكن مليا لم يجز له ذلك فيكون مخرجا
موجبا لضمان المال في تلفه ولا الاحوط الاول وان قلنا بعدمه ... ما اذا كان الولي غير الاب والجد ... مع الملأ
او لا بل يجوز ايضا اختلف الاصحاب في ذلك فقيل بالاختصاص بغير الاب والجد وقيل بالتعميم وهو احوط كما صرح به بعض ثم على تقدير
اشتراط الملاءة في الولي اذا تصرف في مال الصغير بنقله الى ذمته مع فقد الملاءة فهل يكون ضامنا لدفع التلف مطلقا وفيه
كغير الولي المتصرف فيه من غير اذن شرعي واذا اتجر فيه وحصل ربح فهل هو للصغير او للعامل فيه اشكال وهل تجب الزكوة في غلات
الطفل ولا ضعف جماعة الاول ومن آخرين الثاني لكن مع استحباب الاخراج وهذا القول احوط كما صرح به بعض الاصحاب وهل
تجب الزكوة في مواشي الصغير اختلف الاصحاب في ذلك فذهب بعض الى انه لا يجب فيها وآخر الى انه تجب فيها وصرح بعض بانه احوط
وفيه نظر وهل يشترط في وجوب الزكوة المال التبعية المتقدمة العقل ايضا ولو كان مالكها مجنونا دائما ... لم يجب الزكوة
فيها وان اجتمع فيه الشرايط ذكرا كان او انثى وخنثى كما صرح به وهل يجب الزكوة في الغلات والمواشي المملوكة للمجنون او لا
اختلف الاصحاب في ذلك فذهب بعض الى عدم الوجوب وذهب آخر الى الوجوب وصرح بعض بانه احوط وفيه نظر فان اراد
الاحوط للولي الاخراج ففيه نظر الا ان يعطي المستحق ثم ينوي ... ويعطيها المجنون فلا بأس بما ذكره وهذا التفصيل جار
في المسألة السابقة وهل يشترط في وجوب الزكوة الحرية ويكون شرطا من شروطها فلا تجب على المملوك ولا يجب عليه
اختلف الاصحاب في ذلك فذهب بعض الى عدم الوجوب وآخر الى الوجوب والتحقيق ان يقال ان كان العبد لا يملك شيئا فلا اشكال
في عدم وجوبها عليه وان كان يملك ما يجب فيه الزكوة ففي الوجوب عليه اشكال والاحوط الوجوب وان كان عدم الوجوب في غاية ...
ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر والمكاتب الذي لم يؤد من كتابته شيئا ويشترط في وجوبها ولو كان من غير النقدين التمكن
من التصرف في اصل المال وصرح بعض الاصحاب بان المرجع في التمكن من التصرف الى العرف وهو جيد ويتفرع على الشرط المذكور انه
يثبت عدم وجوب الزكوة في المال الغائب عن صاحبه بحيث لا يتمكن من التصرف فيه لا هو ولا وكيله كالموروث في بعض الصور
المدفون لم يعلم محل الدفن ونحو ذلك وهل تجب فيه اذا كان الوكيل متمكنا من التصرف فيه دون الموكل او لا ... جماعة
بعض العبارات الاول وهو احوط ومن آخرين الثاني وهو في غاية القوة ولو عاد المال اليه وتمكن من التصرف فيه اعتبر حول الحول
بعد عوده اليه وتمكنه منه ولو مضت على المال الغائب سنون ... استحب له ان يزكيه لسنة واحدة وقيل ان يزكي
تجب وهو احوط وان كان القول الاول اظهر

باب في زكوة الفطرة

لا شبهة ولا اشكال في وجوب زكوة الفطرة ويشترط فيه
العقل والبلوغ والحرية والغنى ولو كان مجنونا او صبيا بالغا او مملوكا او فقيرا لم تجب وقيل يجب على الفقير وهو ضعيف ثم يجب
اخراجها عن نفسه وعمن يعوله وقال بعض الاصحاب لو ضاق عليه ادارها على عياله ثم تصدق به على الفقير وهو ... مستحق
مؤلفة ... ولو كان بعض عياله صغيرا قيل يتولى الولي ذلك عنه وفيه نظر وقد تأمل بعض المتأخرين والاحوط ... مختلف
الاصحاب فيما يتحقق به الغنى الموجب لوجوب الزكوة فقيل انه التملك لقوت السنة فعلا او قوة وقيل انه التملك للنصاب الذي

فيه الزكوة او قيمته وقيل انه التملك لا يجب فيه الزكوة والاول عندي اقوى الا ان مراعات الاحتياط اولى لا الاشكال
والشبهة في انه يجب على المضيف اخراج الفطرة عن ضيفه موسرا كان او معسرا واختلفوا في مقدار المضافة المقتضية
لذلك فعن بعض الاصحاب طول الشهر وعن بعض النصف الاخير من الشهر وعن اخر الليلتان من اخره وعن اخر ليلة
من الشهر بحيث يهل هلال شوال وهو في ضيافته وعن جماعة منهم الاكتفاء بالعشر الاخير وعن جماعة الاكتفاء
باخر جزء من الشهر بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته وعن بعض مراعات صدق العيلولة لتحققه والاحوط بالنسبة
الى المضيف اخراج الفطرة عن ضيفه في جميع الصور المذكورة بل هو متعين في الصورة الاخيرة واما الضيف فالاحوط با
لنسبة اليه في غير الصورة الاخيرة اخراج فطرته وهل يشترط الاكل عند المضيف ولا حكي عن بعض لا وعن اخر الثاني
ولا يبقى لكل من المضيف والضيف ترك الاحتياط باخراج كليهما الفطرة وان كان المضيف معسرا غير قادر على اخراج
فطرة ضيفه فهل يجب على الضيف اخراج فطرة نفسه ح او لا حكي عن بعض الاصحاب الاول وهو احوط ولو تبرع الضيف
الموسر باخراج فطرة نفسه فهل يسقط عن المضيف ولا حكي عن بعض الاول وعن اخر الثاني وهو احوط مطلقا ولو في صورة
اذن المضيف بذلك ولا اشكال في وجوب اخراج الفطرة عن الزوجة مع صدق العيلولة واستحقاقها للنفقة واما
اذا انتفى الامران فاختلفوا في وجوبه فقيل لا يجب وقيل يجب فلا ينبغي ترك الاحتياط هنا وذلك بان يخرج كل من الزوج والزوجة
الفطرة واذا اخرجنا الزوجة عن صدق بالنسبة الى الزوج والقول الثاني احوط بالنسبة الى الزوجة حيث لا يكون عيالا
لغير الزوج واذا لم يكن مستحقة للنفقة وصدق عليها العيلولة فلا اشكال في لزوم اخراج فطرتها على الزوج وهل يسقط
الفطرة عن الزوجة الموسرة والضيف الموسر باخراج عنه او لا حكي عن الاكثر الاول وعن ظاهر بعض الثاني وهو احوط كما
صرح به بعض الاصحاب واذا كانت الزوجة موسرة والزوج معسرا فهل يجب فطرتها على نفسها او لا اختلفوا فيه وقال بعض
الاصحاب المتجه القول بوجوبها على الزوجة في الفرض المذكور مطلقا سواء سقطت عنه نفقة الزوجة ام لا وسواء
تكلف الزوجة الموسر ام لا وهو احوط وقال بعض الاصحاب الظاهر القريب لا يجب فطرته على قريبه الا مع العيلولة
ثم قال ونقل عن الشيخ انه قال الابوان والاجداد والاولاد الكبار اذا كانوا معسرين كانت نفقتهم وفطرتهم عليه وهو احوط
وحكي عن الاكثر القول بوجوب فطرة العبد الغائب المكاتب على المولى مطلقا وعن بعض المنع الا مع العيلولة والاحوط هو القول
الاول واذا كان العبد غايبا لا يعلم حيوته فهل يجب فطرته على مولاه ح او لا حكي عن جماعة الثاني وعن بعض الاول وهو احوط
كما صرح به بعض الاصحاب واذا كان المملوك واحدا كان او متعددا مشتركا بين شريكين وما زاد فعن الاكثر انه يكون
وفطرته منه كما بين الشركاء اذا كان عيالا لهم او لم يعله احد وعن بعض سقوط فطرته عنهم وقيل لا فطرة عليهم الا ان
تكمل لكل واحد منهم تمام والاحوط هو القول الاول فلا ينبغي تركه واختلف الاصحاب فيما يجب اخراجه في الفطرة فعن جماعة
من القدماء انها من الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب وزاد بعضهم الارز والاقط واللبن ومع ابنيتها وقيل يجزي فيها
من افضل الاشياء اعلى قوت من حنطة او شعير او تمر او زبيب او سلت او ذرة وقيل الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والاقط والاصح مراعات القول الاول والاقتصار بحيث يكون كل من الاربعة قوتا غالبا للمخرج واهل بلده وان كان

وان كان غيرها قوتا غالبا له ولم يبال الاحوط الجمع بينه وبين احد الاربعة السابقة ولا اشكال في ان مقدار الفطرة
من الاجناس التي يخرج منها صاع وهو اربعة امداد وهي تسعة ارطال بالعراقي وقيل من اللبن اربعة ارطال ومن
قوم تفسيره بالمدني ولا ريب ان القول الاول احوط كما صرح به بعض الاصحاب وهل يجوز اخراج صاع واحد من جنسين
او لا اختلفوا فيه فقيل يجوز مطلقا وقيل لا يجوز وهو احوط ولا اشكال ولا شبهة في جواز اخراج القيمة عن الاجناس التي
يخرج منها الفطرة وهل يلزم الاقتصار على النقدين الذهب والفضة او لا بل يجوز كلما يصلح لان يكون قيمة ولو
او سلعة حكي عن بعض الاخبار وهو الاول الاحوط كما صرح به بعض الاصحاب وهل يتقدر ذلك بقدر مخصوص او بلوغ القيمة السوقية
وقت الاخراج مطلقا الاكثر الثاني وهو الاقرب وحكي عن قوم تقديره بدرهم مطلقا وعن اخرين تقديره باربعة دوانيق
مطلقا والاحوط هنا اعطاء الازيد من الامرين المذكورين فان كان الدرهم ازيد من قيمة السوقية كان هو الاولى وكذا
ان كان الاربعة الدوانيق ازيد منها وان كانت هي ازيد منهما كانت اولى واختلف في وجوب الفطرة بهلال شوال
فذهب جماعة الى انها تجب به وذهب اخرون الى انها لا تجب الا بطلوع الفجر من يوم العيد وهو احوط وهل يجوز
تقديمها في زكوة المال ادا في شهر رمضان ولو من اوله او لا اختلف الاصحاب في ذلك فعن جماعة لا يجوز التقديم الا على
سبيل القرض وعن اخرين يجوز ذلك وقال في الرياض وطريق الاحتياط فيها واضح قلت هو ان يعطي قرضا ثم
يحتسب عليه فطرة في وقتها الادائي واختلف الاصحاب في اخر وقتها فجعله الاكثر الى ان اخر وقتها صلوة العيد وانه لا
يجوز تاخيرها عن صلوة العيد اختيارا فان اخرها اثم وقيل يجوز تاخيرها عن الصلوة ويحرم التاخير عن يوم
العيد ويفتقر ذلك لتحديد وقتها الى اخر النهار وقيل اخر الوقت الى الزوال لا شك في ان القول الاول احوط
وان خرج وقتها ولم يؤدها فيه ولم يعزلها وقتها فهل يجب الاتيان بها قضاء او ادا او لا بل يسقط اختلف فيه
الاصحاب فقيل انه يجب الاتيان بها قضاء وقيل يجب الاتيان بها ادا وقيل تسقط التكليف بها والاحوط الاتيان بها
من غير تعرض للاداء او القضاء وكذلك بالنسبة اليها من غير تعرض للاربع في صورة عزلها وعدم ادائها الى المستحق وهنا
احتمال السقوط منتفيا للاتفاق على ما يظهر من الرياض واذا عزلها قبل الطلوع وتمكن من دفعها الى المستحق ولم
يدفع من غير عذر حتى تلف فالاحوط الضمان وان وجد المستحق لها في البلد فالاحوط عدم النقل ولو نقلها وتلفت
فالاحوط الضمان واختلف الاصحاب في مصرفها فالمعظم على ان مصرفها مصرف الزكوة وهو الاقرب وقيل ان مصرفها المساكين خاصة
وهو احوط والاحوط ان لا تعطى الا العقل ذكرا كان او انثى وخنثى وحكي عن المعظم انهم ذهبوا الى انه لا يعطى
ان نعطي الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم فيجوز اعطاؤهم الفقير اقل من الصاع وقيل يجوز مطلقا
والاول لا شرط ويجوز اعطاؤها للاطفال المؤمنين وان كان اباؤهم فسقا وينبغي ان يخص بها القرابة ثم الجيران
كما صرح به جماعة ويجب بعد اجتماع شروط وجوب الفطرة اخراجها عن نفسها وعن جميع من يعول حقيقة عرفا كما
او ثقلا من زوجة مطلقا ولو كانت منقطعة وناشزة وولد ومملوك وضيف وما شابههم صغيرا كان او كبيرا
حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا ومن استكمل شرائط الوجوب ببلوغ او ذي او الجنون او حضور ليلته يتحقق

فان كان قبل الهلال او قبل غروب الشمس ليلة الفطر ولو بلحظة وجب عليه الفطرة وان كان قبل مضي صلاة العيد او الزوال
استحب له وان كان بعده او الى يوم العيد سقطت فشرائط الوجوب انما تعتبر قبل الشمس ليلة الفطر ولكن لا تصح منه فاما
اسلم قبل الهلال او قبل غروب الشمس ليلة الفطر ولو بلحظة ولا اشكال في ان الكافر يجب عليه اخراج الفطرة ولكن لا يصح منه
فاذا اسلم قبل الهلال او قبل غروب الشمس ليلة الفطر وجب عليه واذا اسلم بعد ذلك سقطت عنه واذا ولد له ولد قبل
ظهور هلال شوال او قبل غروب الشمس ولو بلحظة وجب عليه اخراج الفطرة عن الولد وان كانت الولادة بعد الهلال
الى الزوال استحب له وان كانت بعده سقطت عنه وهكذا الكلام اذا تملك مملوكا فيجري الى الاحكام المذكورة في الصور
الثلث صار انفع ويجب في اخراج الفطرة النية وقد تقدم الكلام فيها ولا اشكال ولا شبهة ولا خلاف على الظ في ان
قدر الفطرة من الاجناس التي تخرج منها صاع في غير اللبن وهو اربعة امداد وتسعة ارطال بالعراقي ويجوز اخراج القيمة
عن الاجناس التي تخرج منها الفطرة كما صرح به ولا فرق في ذلك بين تكون او معدودة ويجوز تاخير الفطرة عن الصلوة
لعذر او لانتظار المستحق وعنه فان تلفت من غير تفريط لم يضمن ويجوز نقلها بعد العزل من بلد الى اخرى مع فقد
المستحق في تلك البلد التي يتقطع عنها الى غيرها فلو تلفت لم يكن ضامنا ويجوز ان يتولى المالك اخراجها ويجوز
التوكيل في اخراجها كما في المالية وكلما ذكرناه فيها منسوبا والاولى للمالك دفعها الى فقهاء الامامية في هذه الازمنة

باب الخمس

صرح جماعة بان الخمس حق مالي يثبت لبني هاشم [illegible] عوضا عن الصدقة وهو كان
وشرعية الخمس ثابتة كتابا وسنة واجماعا اعلم ان ما يجب فيه الخمس على اقسام القسم الاول
غنائم دار الحرب ولا اشكال ولا خلاف في وجوب الخمس فيها في صورة كون القتال والمحاربة مع الكفار باذن الامام
ولا فرق في ذلك بين ما حواه العسكر وما لم يحوه من ارض وغيرها كما صرح به ولا فرق في ذلك ايضا بين القليل و
الكثير فلا نصاب له فما قاله المعظم وفي اصح النقدين عن بعض الاصحاب انه يشترط بلوغه دينارا او في اخرى اثنا
عشر دينارا ضعيفان ويشترط في الغنيمة ان لا يكون غصبا من مسلم او معاهد وبالجملة من لا يجوز اخذ ماله
فهو لمالكه كما صرح به جماعة بل هو مجمع عليه والمراد بغنائم دار الحرب كلما يؤخذ من الكفار فمن ذلك السلاح كما صرح به جماعة
ومنها الثياب كما صرح به جماعة ومنها الرقيق من المماليك كما صرح به جماعة ومنها الحيوان كما صرح به بعض
الاصحاب ومنها الاراضي والعقار كما صرح به جماعة وبالجملة كلما يقع تملكه من الغنائم ولا فرق بين ما يمكن من
نقله وما لا يمكن منه والظ انه مما لا خلاف فيه وحكي عن بعض الاكثر القول بان في حكم غنائم دار الحرب مال البغاة الذي
حواه العسكر وصرح جماعة بانه يلحق بغنائم دار الحرب فداء المشركين وما صولحوا عليه فيجب فيه الخمس وصرح بعض الاصحاب
بانه لا يجب الخمس فيما غنم بغير اذن الامام او سرق او اخذ غيلة من اموال اهل الحرب بل هو لاخذه ويظهر من اخر
وجوب الخمس فيه والاقرب عدم وجوب الخمس فيما يؤخذ سرقة او غيلة ولكن الوجوب احوط وهل يجب الخمس في مال
الناصب اذا اخذ كما هو مقتضى بعض الاخبار او لا كما يظهر من الحكي عن بعض الاصحاب الثاني والاحتمال الاول عندي
في غاية القوة وهو الظ ومن بعض الاصحاب الحاق الجزية وعشر اهل الحرب بالغنائم وعن بعض الاصحاب الحاق [illegible]

ويجب الخمس في النفل ونحوه مما يجعله الامام عم لبعض الغانمين ومن اخراجه نفسه وقال بعض الاصحاب انما يجب الخمس في الغنيمة
بعد اخراج المؤن وهي ما انفق عليها بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها ثم قال وكذا يقدم عليها الجعائل القسم
الثاني المعادن ولا اشكال ولا خلاف في وجوب الخمس فيها وصرح كثير من الاصحاب بان المعدن اذا كان في المباح فالخمس
لاربابه والباقي لواجده وان وجده في ملك فالخمس لاربابه والباقي لصاحبه وهو مما لا اشكال فيه وكذا لا خلاف فيه
على الظ وصرح بعضهم بانه لا شيء للمخرج وقال لا اشكال في هذا من المؤنة بالنسبة الى المالك وصرح جماعة من الاصحاب بان
الذمي يجب عليه الخمس في المعادن كالمسلم ولو تثبت تملكه لما وقع جماعة الذمي من العمل في المعادن وقال
بعضهم اذا عمل واخرج شيئا ملكه واخذ منه الخمس وقد المنع من العمل بطريق الظ الجواز كما هو ظ بعض الاصحاب والاخبار
ويجب الخمس في المعادن المحل بعد تحقق النصاب كما صرح به وهل يجب اخراج خمسها من اولها كما صرح به بعض الاصحاب ولا
بل يجوز التراخي فيها شيئا فشيئا فيه اشكال ولكن الاحتمال الثاني عندي في غاية القوة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط
بالتاخير وصرح كثير من الاصحاب بانه لا فرق في وجوب الخمس في المعادن بين الكبير والصغير فلو اخرجه الصغير وجب الخمس
فيه اشكال ولكن الظ انه مما لا خلاف فيه فلا باس بما ذكره وعليه فالمخاطب بالاخراج الولي لو كان للصغير كما صرح به جماعة
ولا فرق في وجوب الخمس في المعادن بين الذكر والانثى والحر والمملوك فالظ ان الخمس انما يجب بعد ما يستخرجه فيتعلق
العين انما وجب لا الذمة فهل يتعلق المستخرج بمجرد الاخراج فيكون شريكا مع المستخرج ومن ثم وجب عليه او لا بل المالك
للجميع هو المستخرج وانما يجب عليه اخراج الخمس من العين وظ جماعة الاول وقد يستظهر على الى تقديره فالذي تقتضيه
الاصل عدم جواز التصرف في المعادن بجميع اصنافها قبل اخراج الخمس وعدم جواز اعطاء قيمة خمسها ولكن يشكل
هذا في الجواهر ونحوها مما يفيده التقيم واحتمال الجواز اخراج القيمة منها في غاية القوة فاذا قلنا المكاتب
المعادن وكانت هو المخرج لها وجب عليه اخراج الخمس كالحر كما صرح به جماعة بل الظ انه مما لا خلاف فيه ولا فرق
في المكاتب بين المطلق والمشروط كما صرح به بعض الاصحاب وصرح اخر بان العبد اذا استخرج فقلنا ملكه سيده اذا
اخرجه على انه للسيد او العبد وقلنا بان العبد لا يملك واما اذا اخرجه لنفسه باذن المولى وقلنا ان العبد لا يملك
فالصحيح انه كذلك وصرحوا ويجب الخمس في المعادن بعد المؤنة التي ينفقها اليها اخراجها فلو نقصت عنها لم يجب فيها كما صرح به
وهل يعتبر النصاب على تقدير كونه شرطا في الوجوب بعد المؤنة او لا صرح جماعة الى الاول وهو المعتمد ولا فرق في المؤنة
بين المنع وغيره كما صرح به بعضهم وكذا لا فرق بين المانع منه وغيره كما صرح به ايضا ولا يسقط حق خمس المعادن بكونه
[illegible] والظ انه مما لا خلاف فيه وصرح في الخمس في المعادن بعد الغنائم كما صرح به بعض الاصحاب وصرح اخرون بان حكم المعدن
بعد المؤنة وقيل لو استاجر على استخراج المعدن فالخارج للمستاجر ولو نوى الاجير التملك لم يملك وصرح بعض الاصحاب بانه
لا يجزي اخراج تمر ترابه المعدن [illegible] وهو الاقرب ولا يشترط في وجوب الخمس هنا اخراج مؤنة
ومؤنته عليها في الاستحباب وصرح بعض الاصحاب بانه لا يجوز نقد المعدن الى من وجب عليه اخراج خمسه وهو
حينئذ لم يجوز ان يعطي من حصته الامام عم بعد قبض الحاكم اياه ومن المعادن اصول منها الذهب والفضة

فيما يتعلق بالخمس

وقد صرح الاصحاب بانها منها ولا اشكال فيه ومنها الحديد وقد صرحوا بانه منها ولا اشكال فيه ومنها النحاس وقد صرحوا بانه منها ولا اشكال فيه ومنها الزيبق وقد صرحوا بانه منها ولا اشكال فيه ومنها الكحل وقد صرحوا بانه منها ولا اشكال فيه ومنها الزرنيخ وقد صرحوا بانه منها ولا اشكال فيه ومنها القير وقد صرحوا بانه منها ولا اشكال فيه ومنها الكبريت وقد صرحوا بانه منها ولا اشكال فيه ومنها الموميا وقد صرحوا بانه منها ولا اشكال فيه ومنها الرصاص وقد صرح بعض الاصحاب بانه منها ومنها الياقوت وقد صرحوا بانه منها ولا اشكال فيه ومنها الزبرجد وقد صرحوا بانه منها ولا اشكال فيه ومنها البلخش وقد صرحوا بانه منها ولا اشكال فيه ومنها الفيروزج وقد صرحوا بانه منها ولا اشكال فيه ومنها الاسرب وقد صرح بعض الاصحاب بانها ولا اشكال فيه ومنها العقيق وقد صرحوا بانه منها ولا اشكال فيه ومنها العنبر وقد صرح بعض بانه منها ومنها الملح وقد صرحوا بانه منها ولا اشكال فيه ومنها الزاج وقد صرح بعض بانه منها وهو جيد ومنها المغرة وقد صرح بعض الاصحاب بانه منها ومنها الجص وقد صرح بعض بانه منها ومنها النورة وقد صرح بعض الاصحاب بانه منها ومنها حجارة الرحى وقد صرح بعض الاصحاب بانه منها ومنها الزمرد وقد صرح بعض الاصحاب بانه منها وهو جيد ومنها العلاج وقد صرح بعض بانه منها ومنها البلور والسبخ وقد صرح بعض الاصحاب بانه منها ومنها طين الغسل وقد صرح بعض الاصحاب بانه منها فظهر من آخر التوقف في ذلك وكون المغرة والجص والنورة وحجارة الرحى منها واختلف العبارات في تفسيرها فقال بعض الاصحاب هي كلما استخرج من الارض وقال الآخر المعدن كلما كان من الارض من جنسها وقال في مقام آخر المعدن كلما اخرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة وقال آخر المعدن هو كلما استخرج من الارض مما كانت اصله ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها وقال الآخر هو كل ما عدنه والمعدن مستقر الجوهر وقال آخر المعدن منبت الجوهر وقال ابن الاثير المعادن التي [illegible] كلما اخرج من الارض مما يخلق من غيرها مما له قيمة وعن القاموس المعدن منبت الجوهر [illegible] وصرح بعض الاصحاب بان المعدن تملك بملك الارض وهو جيد وقال آخر فلو لم يخرج من المعدن حتى عمله دراهم او دنانير او حليا اعتبر في الاصل ويتعلق بالزايد حكم المكاسب وهو جيد وقال بعض الاصحاب لو باع الواجد جميع المعادن فالخمس عليه وفيه نظر نعم اذا تلف العين ولم يتمكن من الاخراج فما ذكره غير بعيد واختلف الاصحاب في توقف وجوب الخمس في المعادن على النصاب فذهب جماعة الى انه يتوقف عليه وذهب آخرون الى انه لا يتوقف عليه والمعتمد عندي هو القول الاول ولكن الثاني احوط واختلف القائلون بالمختار من اعتبار النصاب في تعيينه فذهب جماعة الى انه لا يجب الخمس في المعدن ما لم يبلغ عشرين دينارا فاذا بلغ ذلك وجب وذهب بعض الاصحاب الى انه لا يجب حتى يبلغ دينارا واحدا فاذا بلغ ذلك وجب والمعتمد عندي هو القول الاول ولكن الاحوط مراعاة الثاني ويظهر من جماعة [illegible] والمراد بالعشرين في الذهب والفضة العين بل المراد الاعم منه ومن قيمته وصرح بعض الاصحاب بان المراد بلوغ مائتي درهم [illegible] في ذلك والاقرب عندي عدم الكفاية [illegible] بلوغ قيمة العشرين بعد الاخراج من المعدن وهل المعتبر البلوغ حين الاخراج او بعده فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط واذا اختلف المقومون [illegible] بالفرض [illegible] اليه الاشارة وهل يشترط في بلوغ المستخرج من المعدن النصاب ان يكون الاخراج دفعة فلو اخرج منه ما لا

ومما يتعلق بالخمس الكنوز

ما لا يبلغ النصاب دفعة ثم اعرض ومضت مدة طويلة كسنة او ازيد ثم اخرج ايضا ما لا يبلغ النصاب لم يجب الخمس في كل من المخرجين وان كان المجموع المركب منها يبلغ النصاب كما لو اخرج في الدفعة الاولى عشرة دنانير وفي الثانية كذلك او لا يشترط ذلك فلو اخرج منه في دفعات عديدة ضم بعضها الى البعض فيعتبر النصاب من مجموعها فاذا بلغ النصاب فيجب الخمس مطلقا ولو حصل الاعراض في طول المدة بين الدفعات اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى انه لا يشترط ذلك وذهب آخرون الى اشتراطه والمسئلة لا تخلو عن اشكال ولكن القول الثاني هو الاحوط وعندي مع انه احوط كما صرح به بعض وعليه فلا يجوز له قبل اخراج ما لا يبلغ النصاب في الدفعة الاولى مثلا اخراج الحصة المقابلة عليه والتصرف فيه بما يوجب تلفه او لا بل يجب عليه الصبر [illegible] باصل الامرين والمعتمد هو الاول فاذا انتقل في الثاني الوارث او غيره فاكملا النصاب فهل يجب الخمس في المجموع او لا يجب في شيء منهما ام الحكم معتبر باحد الامرين ولكن المعتمد الثاني وعلى القول باشتراط الدفعة فلا اشكال في ان المراد منها الدفعة العرفية فلو اخرج في الدفعة الاولى ما لا يبلغ النصاب ثم ترك للاستراحة مثلا او لاصلاح آلة او طلب اكل او اخراج تراب او نحو ذلك ثم اخرج ما يكمل به النصاب وجب الخمس في المجموع كما صرح به بعض الاصحاب ولو اشترك جماعة في المعدن فصرح جماعة بانه يشترط بلوغ نصيب كل واحد منهم وهو جيد وصرح بعضهم بانه يتحقق الشركة بالاجتماع على الحفر والحيازة لنفسه كان المجموع له وعليه اجرة الباقين وان [illegible] الشركة كان بينهم اثلاثا ويرجع كل واحد منهم على الآخرين بثلث عمله [illegible] وهل يشترط في بلوغ النصاب اتحاد النوع فلو تعدد النوع اشترط ان يبلغ نصابا وجب فيه الخمس والا فلا ولو بلغ هو مع نوع آخر نصابا او لا يشترط ذلك فاذا اخرج نوع لم يبلغ نصابا وضم نوع آخر كذلك وكان المجموع المركب منهما نصابا وجب الخمس فيه صرح بالاخير جماعة وهو جيد ويظهر من بعض الاصحاب الاول ومن آخر التوقف القسم الثالث الكنوز ولا اشكال في وجوب الخمس فيها في الجملة وقد تصدى جماعة لتفسير الكنز ففي كلام جماعة منهم الكنز المال المذخور تحت الارض فقال آخرون الكنز المال المذخور تحت الارض قصدا وفي مجمع البحرين الكنز المال المدفون [illegible] فقال كل [illegible] الانسان كنز وكان المال المجموع المذخور ويقال لكل ما [illegible] وكلما لم تؤد زكوته وان كان ظاهرا [illegible] ما ذكره الاكثر والتحقيق ان يقال كلما يطلق عليه لفظ الكنز حقيقة في العرف يجب فيه الخمس والمرجع هو العرف واذا حصل الشك في الصدق حقيقة فلا يجب ولكن الاحوط اخراجه ويشترط في وجوب الخمس في الكنز النصاب فلا يجب بدونه كما صرحوا به واختلف الاصحاب في تعيين النصاب فمنها ما تضمن ان النصاب الذي يجب فيه الزكوة ومنها ما تضمن انه عشرون دينارا ومنها ما تضمن دينارا او قيمته ومنها ما تضمن ان قيمته عشرون دينارا ومنها انه عشرون دينارا في نصاب الذهب ومائتا درهم في نصاب الفضة وما بلغ قيمته النصابين في غير النقدين ومنها ما تضمن انه دينار [illegible] الضعف والمعتمد عندي هو العبارة الخامسة وعليه فلا يعتبر في غير النقدين قيمة نصاب الذهب خاصة او نصاب الفضة او بلغ كل منهما في صورة اختلافهما بالزيادة والنقيصة فيه اشكال ولكن الاحتمال الاخير في غاية القوة وهو احوط ايضا والله اعلم انه قال بعض الاصحاب [illegible] فاذا بلغ العشرين [illegible]

قليلا كان او كثيرا واستشكل هذا الاخير بعض وهو ضعيف وهل يشترط بلوغ المستخرج من الكنز النصاب بان يكون دفعة فلو اخرج
لا يبلغ النصاب دفعة ثم اعرض ومضت مدة طويلة كثيرة او قليلة ثم اخرج ايضا ما لا يبلغ النصاب لم يجب الخمس في كل من المخرجين
وان كان المجموع المركب منهما يبلغ النصاب كما لو اخرج في الدفعة الاولى عشرة دنانير وفي الثانية كذلك او لا يشترط ذلك فلو
اخرج منه في دفعات عديدة تبلغ النصاب ثم ضم بعضها الى بعض واعتبر النصاب من مجموعها فيجب الخمس وان طال الاعراض
وطول المدة بين الدفعات اختلف الاصحاب في ذلك فذهب بعضهم الى الاول وذهب اخرون الى الثاني وهو احوط بل
احوط كما في المعدن وقد مضى هناك احوال تتفرع على المقام وامر يتفرع على القول باشتراط الدفعة وهي هنا جارية
ايضا والحكم واحد ولو اشترك جماعة في الكنز فهل يشترط بلوغ نصيب كل منهم نصابا كما صرح به بعض الاصحاب وهل يشترط
في بلوغ النصاب اتحاد النوع فكل نوع اذا بلغ نصابا وجب فيه الخمس والا فلا ولو بلغ هو مع نوع اخر نصابا او لا يشترط
ذلك فاذا اخرج نوع لم يبلغ نصابا وضم نوع اخر كذلك وكان المجموع المركب منهما نصابا وجب الخمس صرح بالاخير بعض وهو جيد
ويظهر من بعض الاول وقيل اما الكنز فانه معتبر في الواحد منه النصاب وما نقص عن النصاب من ذلك فهو داخل في الارباح
كما يدخل فيها الاحتطاب والاحتشاش والارض المملوكة بالاحياء وما الاصطياد والاستيفاء وغير ذلك وعندي فيه
نظر ولا يعتبر الحول في وجوب الخمس في الكنز كما في المعدن بل يجب حين التملك كما صرح به بعض بل يجب الاخراج فورا ولا يصح بالاول
لا يجب في الثاني عندي في غاية القوة ولكن الاحوط الاول فلا ينبغي تركه ويجب الخمس في الكنز بعد المؤنة التي يفتقر اليها
في اخراجه فلو نقص عنها لم يجب فيه كما صرح به بعض وهل يعتبر النصاب بعد المؤنة او لا صرح بالاول جماعة وهو المعتمد ولا فرق
في وجوب الخمس في الكنز بين الذكر والانثى كما صرح به بعض الاصحاب ولا فرق بين المسلم والكافر كما صرح به بعض الاصحاب ايضا
وصرح جماعة بانه لا فرق في ذلك بين الصغير والكبير والظاهر انه متفق عليه بينهم فلا باس بالمصير اليه ويكون المخاطب
بالاخراج في الاول هو الولي كما صرح به بعضهم وصرح جماعة بانه لا فرق في ذلك بين المجنون والعاقل والمجنون وهو جيد
ويكون المخاطب في الصغير الولي ايضا كما صرح او كذلك وصرح جماعة بانه لا فرق في ذلك بين الحر والعبد وهو في المكاتب حسن
سواء كان مطلقا او مشروطا واطلق بعضهم ان المخاطب بالاخراج في العبد المولى ولا فرق في وجوب الخمس في الكنز بين جميع اقسامه
من الذهب والفضة والرصاص والنحاس والصفر وغيرها كما صرح به بعد الاسقاط وجوب الخمس في الكنز بكلفة بل يجب
مطلقا كما صرح به ويصرف الخمس في الكنز مصرف الخمس في الغنائم كما صرح به بعض الاصحاب والظاهر انه مما لا خلاف فيه وصرح جماعة
بانه لو استاجر اجيرا للحفر في الارض المباحة لطلب الكنز فوجد فهو للمستاجر ولو استاجره لغير ذلك فالكنز للاجير
وقال بعض الاصحاب لو اتجر بالكنز حتى يجد فيه المؤنة فهو لمن وجده وقال اخر [illegible] الامام اذا وجد الركاز ثلاث يدعو
لصاحبها وفيه نظر بل الظ عدم وجوب ذلك والاشتراط في وجوب الخمس هنا اخراج مؤنته ومؤنة عياله كما في الارباح
والخمس هنا متعلق بالعين لا بالذمة كما في المعادن فلا يجوز التصرف فيه الا بعد اخراج الخمس اذا كان من جواهر ونحوها
مما يقبل التجزئة والتقسيم فاحتمال جواز اخراج القيمة في غاية القوة واذا وجد الكنز في دار الحرب فهو لواجده ويجب عليه
الخمس كما صرح به ولا فرق في ذلك بين ان يكون عليه اثر الاسلام او لا كما صرح به ومقتضى كلام الاصحاب عدم الفرق

عدم الفرق بين ان يعلم مالكه مسلم مجهول او معلوم او كافر او مشتبه وفيه اشكال والاقرب ان المراد المشتبه وصرح بعض
الاصحاب بان ما يجده في دار الحرب في دار الاسلام حكمه حكم ما يجده في دار الحرب وبان ما يجده في قبور الجاهلية كذلك ولا باس
بالتعويل عليه والاحوط اخراج خمسه واذا وجد الكنز في ارض مباحة من دار الاسلام ولم يكن عليه اثر الاسلام كان لواجده ويجب عليه
الخمس كما صرح به واذا كان في ارض مباحة غير مملوكة لاحد كالارض الموات من دار الاسلام وعليه اثر الاسلام فهل يكون لواجده
وعليه الخمس او لا فلا يجب عليه الخمس اختلف فيه الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى انه يكون لواجده ويجب عليه الخمس وذهب اخرون
الى انه لا يكون لواجده ولا يجب فيه الخمس بل يكون لقطة والمسألة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن القول الاول هو
المعتمد عندي وعليه فهل يختص بصورة عدم العلم بان الظن يكون من مسلم او كافر او يشمل صورة الظن بكونه من مسلم فيه اشكال
والتحقيق انه ان علم انه لغير مسلم او لمسلم قد انقرض كالذي يوجد في الكوفة ونحوها غالبا او لمسلم لم يتمكن من الوصول اليه
لو فحص عن الوجه فالظاهر انه يجب اخراج خمسه ويملك الباقي وان علم انه لمسلم يتمكن من الوصول اليه ويحرم ماله فالظاهر انه لا يجوز التصرف فيه
لايجاب اخراج خمسه وعلى القول الثاني فهل المراد باثر الاسلام ما يحصل به العلم بانه لمسلم محترم ماله او الاعم منه ومن الظن الاكثر
من الكتابة الثاني واما اذا وجد مدفونا في ارض لا مالك لها ظاهرا ولا يطلق عليه اسم الكنز حقيقة فهل يكون لواجده من غير
حاجة الى التعريف او لا بل يكون لقطة فيجب تعريفه صرح جماعة بالاول وهو المعتمد ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير ولا بين ان
يكون في دار الاسلام او في دار الحرب ولا بين ان يكون في البلاد والقرى ولا بين ان يعلم او يظن بانه لمسلم لا يتمكن من الوصول اليه
او لا ولو علم انه لمحترم ماله وعلم التمكن من الوصول اليه فلا يستحقه الواجد كما صرح به بعض الاصحاب ولا بين ما عليه اثر الاسلام وما ليس
عليه الاثر مطلقا ولو كان في دار الاسلام هل فيه يجب الخمس كما في الكنز اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن عدم الوجوب هو الاقرب وصرح بعض
بان ما يوجد على ظهر الارض المعروفة يكون لقطة وصرح جماعة بان ما يوجد في الفلاة والمفازة فهو لواجده ينتفع به بلا تعريف
هو جيد ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير ولا بين النقدين مسكوكين كانا او غيرهما من سائر الاجناس ولا بين دار الحرب ودار
الاسلام ولا بين ان يعلم انه لحربي مستحل ماله او لمسلم محترم اذا لم يعلم بعينه ولا فيه ما يتعلق اليه ولا بين ان يكون الفلاة مما
او لا بين ان يكون الموجود فيها على ظهر الارض او تحتها كما صرح به بعض وهل يشترط في تملك ما يوجد في المفازة التي في بلاد الاسلام ان
يكون عليه اثر الاسلام كما عليه جماعة او لا كما عليه اخرون والاحوط الاول ولكن المعتمد الثاني فلا فرق هنا ايضا بين ما عليه اثر
الاسلام وما ليس عليه ذلك وكذا لا فرق بين ان يكون الفلاة قريبة من البلاد او بعيدة منها وكذا لا فرق بين ان يكون الموجود
في المفازة في الطريق الذي يمر فيه الناس [illegible] او لا وهل يتعين فيه الخمس من حيث الاطلاق عليه حقيقة اسم الكنز او لا
فيه اشكال والاحوط الاول ولكن الاقرب الثاني وصرح جماعة بان ما يوجد في خربة باد اهلها وهلكوا هو له وملكه وينتفع به من
غير تعريف وهو جيد ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير والكنز وغيره كما صرح به بعض الاصحاب وكذا لا فرق فيه بين النقدين
مسكوكين كانا او غيرهما من سائر الاجناس كما هو مقتضى اطلاق النص والفتوى وكذا لا فرق فيه بين ان يكون الخربة
في الصحارى او في البلاد او القرى او المزارع وكذا لا فرق فيه بين ان يعلم انه لحربي محترم المال او لا نعم اذا علم صاحبه فلا
فلا يدفع بل يجب ايصاله الى صاحبه واذا كان في دار الاسلام وعليه اثره فهل يتعين كما عليه جماعة او لا بل يكون لقطة

[illegible] جادة

بين ان يكون مدفونا ومطروحا
او ظاهرا كما هو مقتضى اطلاق
النص والفتوى وكذا لا فرق فيه

كما عليه آخرون اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن الاقرب الاول وهل يجب التعريف اذا علم بانه لمن من الاحياء الساكنين في
البلاد او المترددين في القرية مطلقا وان لم يتمكن من الوصول اليه والاحوط ذلك ولا قيمة له فيملكه مع عدم العلم سواء علم بانه
لا سيما لسكان القرية الذين هلكوا او شك في ذلك اشكال ولكن الاحتمال الاول هو الاجود ويجب فيه الخمس حيث لا يبقى كنزا حقيقيا والا اشكال
فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن الاحتمال الثاني هو الاقرب وهل يشترط العلم بهلاك اهل القرية وانقطاعهم او يكفي غيره وعلى الثاني
فهل يشترط الظن في ذلك او يكفي الشك فيه اشكال ولكن اشتراط العلم هو الاجود ومع ذلك هو احوط وهل يقوم شهادة العدلين
مقام العلم هنا او لا اشكال ولكن الاحتمال الاول هو الاقرب وهل تقوم الاستفاضة المفيدة للظن مقام العلم هنا او لا
الاقرب هو الثاني واذا ابتاع في دار الاسلام دارا من مسلم لا يجوز له التصرف في ماله فيجد فيها كنزا مدفونا وليس عليها اثر الاسلام
ولا يعلم بصاحبه ولا يعلم التمكن من الوصول اليه واحتمل كون المال الذي هو للبائع المالك للدار فقد صرح المعظم بانه لا
يملك ما وجده بمجرد الوجدان بل يجب عليه ان يعرفه البايع الذي اشترى منه الدار وهو المنقول عن بعض الاصحاب التامل فيما
ذكروه وليس في محله بل المحتمل ما ذكره المعظم من انه يجب تعريفه للبايع المالك الذي اشترى منه الدار بحيث يحتمل كونه له (لما وجده)
وان ادعاه وادعى انه له صدق ودفع اليه من غير مطالبة البينة والوصف منه كما صرح به جماعة ولا فرق في ذلك بين
حصول الظن بصدق المدعي وعدمه ولو حصل الظن بكذبه ولو نفاه البايع الحقه ولو ادعوه جميعا دفع اليهم وقسم بينهم
بالحصص كما صرح به بعض الاصحاب وقال لو ادعاه بعضهم خاصة فان ذكر سببا يقتضي التشريك دفع اليه حصته خاصة والا
فالجميع وحصة الباقي كما لو نفوا اجمع وهو في غاية القوة واذا كان البايع وكيلا عن المالك وتصديق قوله لا الوكيل ولا فرق
فيما يقتضي ان يعلم بتصرف المالك في الدار وايكا نفيا وعدمه مطلقا ولو علم بعدمه واذا كان البايع وليا على الصبي والمجنون
فهل يجب تعريف الولي او نفس المولى عليه او لا بل يجب التعريف حتى ... سببا لو لا ... المولى عليه ... لذلك
والمسألة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها في الامرين (والاقرب) ايضا بين ان يكون البايع المعروف خصمهم بل ... ما ادعاه او لا
... البايع بين الذكر والانثى والخنثى وان لم يعرفه البايع فلا اشكال في انه لا يدفع اليه سواء اتلفه او ... كما هو ظاهر
الاصحاب وهل يجب التعريف كل من ملك الدار المعروفة قبل البايع المعروف ويقدم الاقرب اليه فالاقرب ويكون دعواه
مقبولة مع اليد ... البينة واليمين والوصف كالبايع المعروف او لا ويختص وجوب التعريف بالبايع المعروف ... جماعة الثاني
وصرح جماعة من الاصحاب بالاول والمسألة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بمراعاة القول الاول ولكن القول الثاني
في غاية القوة واذا لم يعرفه كل من ملك الدار المعروفة فهل يكون لواجده او لا بل يكون لقطة يترتب عليه احكامها
الاكثر بالاول وبعض بالثاني فهو ضعيف وعلى الاول فهل يجب فيه الخمس ولا صرح جماعة بالاول وهو المعتمد ... خلافا
الثاني فهو ضعيف واذا اختلف مالك الدار والمستأجر لها الساكن فيها في ملكية الكنز الذي وجد فيها مدعيا كل منهما انه له
... وقال الآخر كذلك فاختلفوا فيمن يقبل قوله من غير بينة فذهب جماعة الى ان القول (قول) المالك للدار مع يمينه وذهب
آخرون الى ان القول قول المستأجر مع يمينه والمسألة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن القول الاول ارجح
... وهل يلحق بالدار المستأجرة غيرها من سائر الاملاك المستأجرة التي يوجد فيها الكنز المفروض كالحانوت والخان

(في الهامش: [illegible])

في الغوص

وامانة البنادق والانهار بالقناة او لا فيه اشكال ولكن القول الثاني في غاية القوة ويلحق بالكنز في وجوب الخمس ما يستخرج
الى الاصول والقواعد العامة وكذا الكلام في كنز الموجود في الدار المستعارة اذا وقع التنازع في ملكية الكنز الموجود فيها بين
المستعير والمعير والبايع والمشتري واذا قامت القرينة على صدق (احد) المتداعيين وحصل العلم به فلا اشكال في لزوم العمل به
بين كما صرح به جماعة في صورة الاول وهل يكفي القرينة المفيدة للظن او لا بل لا بد من العلم ... الاصحاب الاول وقال جماعة لو اختلفا
في قدر الكنز فالقول قول المستأجر وقال بعضهم هذا انما يتم اذا كان المستأجر ساكن الدار ... والا فالقول قول المالك
والضابط تقديم من يشهد له الظاهر ... القسم الرابع كلما يخرج من البحر بالغوص مما يتعلق به الخمس مما
يصح تملكه شرعا ولا يكون محرما او لا اشكال ولا خلاف في الظاهر في وجوب الخمس فيه ولا يجب الخمس في العوض الا بعد بلوغه النصاب
(في الهامش: ... النصاب ...)
وبشرطه وجوب النصاب كما صرح به واختلف الاصحاب في تقدير النصاب المذكور فذهب المعظم الى انه دينار واحد
قيل انه عشرون دينارا وهو ضعيف والمعتمد هو القول الاول واذا اختلف المقومون فيقول بعضهم لا يبلغ ويقول الآخر
يبلغ فهل يسقط الخمس مطلقا او الاكثر او يجب الخمس بقول الاكثر لو كان والا فيسقط احتمالات والاحوط الثاني والاوجه
الثالث اذا كان في مقام يبلغ قيمته دينارا او لا فيسقط الخمس او لا وجهان والاحوط الاول بل هو الاجود
قال بعض الاصحاب لا يعتبر في النصاب بل يجب فيه الخمس وان قل وهو ضعيف لا يترتب عليه وجوب الخمس في الغوص اخراج
مؤنة السنة كما في الارباح والظاهر انه مما لا خلاف فيه وهل يعتبر في الغوص الخمس كما في كنز الكنب فلا يشترط في تعلق
الخمس العقل والبلوغ والاسلام ولا في شرطها كما يشترط في الزكاة (او) في المعتمد هو الاول كما صرح به وصرح بعضهم بان
الحاكم الخمس هو الولي وهل يلحق بالصبي المجنون ولو كان فيما يخرج في الغوص اولا بل الاشكال ولكن الاحتمال (الاول)
(ادعاه ط)
كما يظهر من بعض الاصحاب في غاية القوة فلا يكون العقل شرطا في الغوص ويكون الناطق بالاخراج هنا الولي ايضا وهل كذلك ... الملوك
الخمس في غوصه فلا يكون الحرية شرطا في العوض ولا المعتمد هو الاول والظاهر انه مما لا خلاف فيه ولا فرق في ذلك بين الغواص الكبير
والصغير وصرح جماعة بان الناطب بالاخراج العبد وفيه نظر فلا ينبغي ترك الاحتياط وهل يعتبر في وجوب الخمس في الغوص الذكورة
فلا يجب على الاناث فيكون الذكورة شرطا او لا بل يجب على الذكور والاناث والخناثى فلا يكون الذكورة شرطا اشكال ولكن المعتمد
هو الثاني ولا فرق في وجوب الخمس في الغوص بين المسلم والكافر وهل يشترط في بلوغ المستخرج بالغوص النصاب ان يكون دفعة
فلو اخرج ما لا يبلغ النصاب دفعة ثم اخرج بعد مدة طويلة كسنة او ازيد ثم اخرج ايضا ما لا يبلغ النصاب ولم يجب
الخمس في كل من الدفعتين وان كان المجموع منهما يبلغ النصاب كما لو اخرج في الدفعة الاولى نصف دينار وفي الثانية
كذلك او لا يشترط ذلك فلو اخرج منه في دفعات متعددة ما لا يبلغ النصاب ثم ضم بعضها الى بعض وابلغ النصاب من مجموعها وجب الخمس
فيما اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى الاول وآخرون الى الثاني وهو احوط بل احوط كما في المعدن وفيه ... هنالك
احوال يتفرع على الخلاف واما تفرع على القول باشتراط القدر وهي ما اذا تعدد الغوص في الحكم واحد ولو اشتمل على جماعة
الغوص فصرح جماعة بانه يشترط بلوغ نصيب كل واحد منهم نصابا وهل يشترط في بلوغ النصاب اتحاد النوع فلو
نوع اذا بلغ نصابا وجب فيه الخمس وان اختلط ولو بلغ مجموع نوع اخر نصابا او لا يشترط ذلك فلو اخرج نوعا لم يبلغ نصابا

(في الهامش الايسر بالحمرة: الغوص)
(في الهامش السفلي بالحمرة: [illegible])

وصرح بنوع آخر كذلك وكان المخرج المركب منهما نصابا وجب الخمس فيه وصرح بالاعتبار جماعة وقالوا وضم بعضها الى البعض في التقويم
وهو جيد ويصرف خمس الغوص مصرف الغنائم كما صرح به بعض الاصحاب بلا خلاف بينهم الا الخلاف فيه فينقسم ستة اقسام
كما في خمس الغنائم ويعد مما يخرج من البحر بالغوص اللؤلؤ والمرجان وقد صرح جماعة بوجوب الخمس في غوصها ومنها المرجان وقد صرح جماعة
ايضا بوجوب الخمس في غوصه ومنها الجواهر والذهب وقد صرح به جماعة ايضا بوجوب الخمس في غوصها وعقيقها وبعض الاحجار النباتية
والتي يرجع ومنها الذهب والفضة التي تطبع بطبعها سكة الاسلام وقد صرح به جماعة ايضا بوجوب الخمس في غوصها ومنها
العنبر وقد صرح به جماعة ايضا بوجوب الخمس في غوصه كما صرح به الاصحاب على الظاهر وصرح جماعة بانه من نبات البحر وقيل هو
عين في البحر وقيل هو روث دابة بحرية او نبع عين وهل يعتبر في وجوب الخمس فيما استخرج منه بالغوص ام لا اطلاق المعظم
الاول وصرح بعض الاصحاب بعدم اعتبار الثاني وهو ضعيف بل المعتمد ما عليه المعظم ولكن الاحوط القول الثاني وعلى الثاني
نصابه نصاب سائر الاغواص واذا اخذ العنبر من غير غوص فهل يجب فيه الخمس او لا بل ينبغي ان يقوم وجب الخمس فيما استخرج منه
لغوص الاقرب الاول وعلى الثاني فقد حكي عن بعض الاصحاب فيما اخذ من سطح الماء فلعل وهو المعتمد وهل يكون حكمه حكم ...
من وجه الماء حكمه حكم المعادن فيعتبر فيها نصابها او حكم المكاسب فلا يعتبر حكم النصاب ولكن انما يجب بعد اخراج المؤنة
او لا يلحق باحد الامرين بل يجب فيه الخمس مطلقا بالاول بناء على ان ... احتمالات ... وكونه احوط وغاية القوة ولو
استخرج من الماء فكذلك او بالطريق العرفي فهل يجب الخمس فيه او لا الاحوط بل الاقرب هو الاول واذا اخرج من الغوص انا واصطاده
بالطريق العرفي فلا يجب فيه خمس الغوص ولا يلحق بحكمه سواء اخرج او اخذ من وجهه كما ذكره جماعة وهل يجب فيه خمس المكاسب والارباح
او لا الاقرب بل قطع بالاول وهو جيد حيث يجب ذلك لكونه من قبيل الكسب وفي هذا احتمالات وان كان الاحوط اخراج الخمس وهل يجب فيه
خمس الغوص اذا اخرج بطريق الغوص او لا اقرب بالثاني بعض الاصحاب وحكي عن بعض الاول وهو في غاية القوة ولا فرق فيما ذكرنا
بين السهل والصعب واذا اخرج من البحر شيئا غير الحيوانات لا بطريق الغوص فهل يجب فيه خمسها او لا اقرب بالثاني جماعة وحكي عن بعض
الاصحاب انه استقرب ... ما يؤخذ من البحر بغير غوص لا يلحق بالغوص وفيه نظر والاقرب عندي هو الاول وعليه فهل
يجب فيه خمس الارباح والمكاسب او لا الاقرب بالاول جماعة وهو جيد حيث يندرج في ذلك لغة وعرفا ولم يكن من المعادن ولا فرق
فيما ذكرناه بين كون الاخراج من داخل الماء مع عدم كون المخرج فيما ذكر من وجهه ويظهر من بعض الاصحاب خلافه وهو ضعيف وكذا
لا فرق بين ان يكون المخرج من وجه الماء ... العادة بالغوص او لا وصرح جماعة بانه لا يجب خمس الغوص فيما يؤخذ من الساحل
وهو جيد ولا فرق في ذلك بين ان يكون المأخوذ منه مما جرت العادة بالغوص له او لا وهل يلحق بالغوص اخراج العنبر في الانهار
العظيمة والدجلة ونحوها او لا فيه اشكال ولكن الاقرب الثاني وقال بعض الاصحاب انه لا شيء فيه وهو جيد والظاهر
انه ضعيف الوجه كما صرح به بعض ولكنه صرح بحجة اخراج الخمس وفيه نظر بل الاقرب خلافه القسم الخامس ارباح التجارات
والزراعات والصناعات ووجوب الخمس فيما ذكر مذهب معظم الاصحاب وقد حكي عن بعض خلافه وهو ضعيف والمعتمد هو
الاول وانما يجب الخمس فيها اذا فضلت عن المؤنة فلا يجب الا بعد وضعها كما صرح به ولا اشكال ولا شبهة في كون مؤنة نفسه
من المؤنة المستثنيات فلا يجب الخمس الا بعد وضعها كما صرح به وكذا مؤنة عياله الذين يجب عليه الانفاق من المؤنة

من المؤنة المستثناة فلا يجب الخمس الا بعد وضعها كما صرح به ايضا والاقرب ان العيال الذين لا يجب الانفاق عليهم ولكن يستحب
لو بناء يكون مؤنتهم مستثناة فلا يجب الخمس الا بعد وضعها لظهور المعظم وهل يستثنى من مؤنة العيال ما يكون للضيوف والطريق التي يحتاج القراءة
كما هو ظاهر اطلاق معظم النصوص والفتاوى او لا يستثنى مؤنته اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وصرح جماعة بان الدين السابق
على ظهور الربح والمقارن للحول الذي يجوز فيه تأخير الخمس مما يستثنى من الارباح ومما يجب الخمس بعد اخراجه وهو المعتمد
اطلاق جماعة عدم الفرق في الدين بين كونه حاصلا من بطالة الحال ومن مرض يلحقه بين الحال والمؤجل الذي يحل اجله
على سنته وفيه اشكال ومراعاة الاحتياط فيه عدم استثناء المؤجل اولى بل لا يخلو من قوة واما الدين الحاصل بعد الحول المتأخر
جماعة عدم استثنائه وهو كذلك ويلحق بالدين المفروض الحقوق التي تلزمه من نذر او شبهه او كفارة اذا كانت سابقة على زمان
ظهور الربح او مقارنه كما ذكره جماعة ومن المؤونات المندوبة والصلات اللائقة بحاله من المؤنة وهو جيد وما يصرف في
وان كثرت من المؤنة اذا كانت على الوجه اللائق كما صرح به جماعة ومن المؤونات ما ياخذ الظالم قهرا او ما يصانعه به من المؤنة وهو
جيد وصرح جماعة ايضا بان مؤنة الحج الواجب اذا حصل الاستطاعة في عام الربح من المؤنة وهو جيد لو تمكن من الحج فيه وحضر الحول
فلا يكون مؤنته من الارباح كما صرح به بعضهم والحق بمؤنة الحج الواجب مؤنة الحج المندوب واصحاب الطاعات والحج من قوة
وربما يظهر من بعض التأمل في ذلك ومؤنة الحج الواجب اذا اخره وهو ضعيف وصرح بعض الاصحاب بان من المؤنة ما يصرف في قربة
وهدايا ان المراد الغزاء والواجبة والمستحبة وصرح ايضا بان الصدقات من المؤنة المستثناة وصرح جماعة بان مؤنة التزويج من المؤنة
المستثناة ومقتضى اطلاق كلامهم عدم الفرق بين ... والظاهر ... وفي دخول الضيع في ذلك احتمال ولا اشكال
في ان مؤنة التزويج من المؤنة المستثناة وصرح بعضهم بان ثمن ... من المؤنة المستثناة ومقتضى الفرق بين الزوجية
الدائمة والمنقطعة ... وثمن الخادم كذلك كما صرح به بعض الاصحاب وصرح ايضا بان ثمن الدابة التي يحتاج اليها
ما يتعلق بحاله كالفرس المركوب ونحو ذلك من المؤنة وهو جيد وصرح ايضا في قيمة الثوب الذي يحتاج اليه من المؤنة وهو جيد والظاهر
ان قيمة الكتب التي يحتاج اليها من المؤنة وصرح بعض الاصحاب بانه يجبر خسران التجارة بالربح ولا يجبر النقص الحاصل بالربح ونحو ذلك
من اخراج التأمل في الحكم بجبر خسران التجارة بالربح ونحوه ولا فرق في عدم الجبر بحسب الموارد بالمؤنة هنا مؤنة السنة كما صرح به معظم
الاصحاب والحكم بذلك مادون السنة في الثاني عشر كما صرح به بعض الاصحاب ... والسنة مثل ظهور الربح كما صرح به بعض الاصحاب
في المؤنة الاقتصار على اللائق بحاله من غير اسراف ولا تقتير فان اسرف حسب عليه ما زاد وان قتر حسب ما نقص وهو جيد
المرجع في معرفة المؤنة العرف والعادة فكلما يصدق عليه المؤنة عرفا وعادة فهو مستثنى الا اذا كان محرما فلا يستثنى على
الظاهر المقطوع به واما المكروه ففي استثنائه اشكال ولكن الاقرب استثناؤه والاحوط عدم الاستثناء وكلام المصنف يقتضيه
عدم الاستثناء وكلما حصل الشك فيه فالاحوط عدم الاستثناء ولو حصل في الحول ربحان امامعا او ... بالواحد ومعا اسباب مختلفة
واعتبر الحول لجميع حول بانفراده كما صرح به بعض الاصحاب وقال في جمع المؤنة في المدة المشتركة ... ما سبق عليها وفيه
التأمل وظاهره وجوب التوزيع وفيه اشكال والعمل احوط ولو كان له مال آخر لا خمس فيه ما لكونه ... او الاسقاط المريب لا يجب
... كالميراث والهبة ونحو ذلك ... يتعلق بها الخمس فهل يؤخذ المؤنة المستثناة من هذا المال ... الارباح من غير استثناء المؤنة

او يأخذون الارباح فلا يجب فيها الخمس اذا اخرجت مما اشتراه بالمؤنة او يرجع على كل من الارباح بالنسبة احتمالات وقد اختلف الاصحاب فيه
فذهب بعض الى الاول وبعض الى الثاني وتوقف اخرون والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها وهو يحصل بالرجوع في القول الاول ثم الثالث
ولكن القول الثاني اقوى ولو كان له اسباب متعددة من جملة المكاسب لتجارة وزراعة وصناعة فتحدد اخراج المؤنة من ابعاضها والتقسيط
عليه ويجب الخمس في ارباح جميع المكاسب وان لم يكن من اقسام التجارات والزراعات والصناعات فيجب الخمس فيما يستفاد من الصيود و
الاحتطاب والاحتشاش والاستقاء والاجارات وكرى الدواب فيما يستفاد منهما فتعلم وجوب الخمس فيما ذكر هو ضعيف واما
ما يحصل فيما ذكر بعد وضع المؤنة كما صرح به جماعة ولا يجب في جميع الارباح التي يجب فيه الخمس نصاب بل يجب في الفاضل عن المؤنة مطلقا
وان قل كما صرح به جماعة ويجب الخمس في ارباح الغلات التي يجب فيها الزكاة بعد اخراج الزكاة وعوض السلطان ومؤنة الزراعة والا
منع بعض الاصحاب بالاول وهو ضعيف ومستحق الخمس في الارباح مطلقا هو مستحق الغنائم فيقسم ستة اقسام ولا يختص بالامام عم
وما يحكى من بعض الاصحاب خلافه لا انه هو ضعيف ولا فرق في وجوب الخمس في الارباح بين الذكر والانثى والخنثى فلا يكون الذكورة
شرطا والظاهر انه لا خلاف فيه ولا فرق في الارباح بين حصولها بالبيع او الصلح او الاجارة وكذا لا فرق فيها بين حصولها بالمضاربة
والشركة او غيرهما ويجب في مضاربة الخمس على العامل والمالك في الاول وعلى كل واحد من الشريكين في الثاني اخراج كل من حصته واذا حصل
الربح في المعاملة الفضولية فهل يجب فيه الخمس بعد الامضاء او لا فيه اشكال ولكن الاحوط الاول بل هو الاجود وحكم المعاملة الراجح
نسيئة يجب فيه الخمس بعد حلول الاجل وعند المعاملة المتقدم هو الاول ولا يشترط في وجوب الخمس في الارباح التمكن من ايصاله الى
المستحق وقال بعض الاصحاب لو ذهب المال في اثناء الحول او اشترى بعين حصته لم يسقط ما وجب عليه وهل يجب الخمس فيما يحصل للصغير
الغير البالغ والمجنون المطبق من ربح تجارة او زراعة فلا يكون البلوغ والعقل شرطين في هذا النوع من الخمس او لا فيكونان شرطين
المعتمد هو الاخير واما المجنون الادواري فيجب عليه هذا الخمس فان دان الكافر بالدين الحق فهل يسقط عنه هذا التكليف كما في بعض
التكاليف فيه اشكال وعدم السقوط احوط وهل يجب على المملوك هذا الخمس فلا يكون الحرية شرطا في وجوبها او لا التحقيق ان يبنى ان قلنا
بانه يملك فيجب عليه وان قلنا لا يملك فيرتفع الحكم بالوجوب عليه اشكال وكيف كان فيجب اخراج خمس ما حصل من الارباح والاحوط اشتراكه
مع مولاه في الاخراج ولا يجب الخمس على كل من لا تكليف كالنائم والساهي والسكران والمغمى عليه ولكن اذا ارتفعت هذه الاعذار وكان
النصيب باقيا وجب ذلك وكذلك في سائر ما يجب فيه الخمس من المعادن والكنوز والغوص وغيرها وهل يجب الخمس في ربح التجارة
الحاصل مما حرم التجارة فيه من التلف او لا اشكال ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه واختلف الاصحاب في وجوب الخمس في الميراث والهبة
والصدقة فذهب المعظم الى انه لا يجب الخمس فيها وذهب جماعة الى وجوبه والمسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها
ولكن القول الاول هو الاقوى وهل يجب الخمس فيما يأخذه من الصدقات الواجبة والمندوبة من الزكوة وغيرها والكفارات والمال المحمول
مما ذكر والوقف والنذر والوصية به وهدايا السلاطين والحكام والاشخاص مطلقا ولا يحكى عن بعض الاصحاب الاول وذهب معظم الى
الثاني وهو الاقوى ولا اشكال في انه لا يجب الخمس في المهر وعوض الخلع وهو جيد وكذا لا يجب الخمس فيما يأخذه من الصدقة مطلقا وصلا وذلك فيما
ما ذكرناه انه لا يجب الخمس في كل فائدة وذهب جماعة الى وجوب الخمس في الفضل الحاصل في الميراث والمزرعتين والنبات والصبغ والتفصيل
ان يبقى انه هل المفروض يختص بعموم ارباح المكاسب فلا اشكال في وجوب الخمس فيه وان لم يكن فلا يجب فيه الخمس

مما يقاس بها المنقولة في انما يتجر بها العراسي واعوادها والخشبيات والاعشاب والحطب دون الالتقاط والاحتشاش ولعبرة
الحمام والقان والدابة والذباب وبالجملة الخمس يجب في امور واصناف تقدم الى بعضها الاشارة وسيأتي الاشارة الى الباقي
انشاء الله مع وصفها الذي ذكرناه في هذا الباب اصحابنا الخمس فيه صدق اسم التجارة والكسب والصناعة والزراعة حقيقة
عرفا وكلما صدق عليه حقيقة وجب فيه الخمس وان كان فردا نادرا وما لم يصدق عليه ذلك فلا يجب فيه والصدق في ذلك مجاز
وصدق اسم الفائدة والغنيمة حقيقة والظاهر الذي مر انه المعظم وما يستفاد من بعض الاصحاب وجوب الخمس
في كل مستفاد وكلما يطلق عليه اسم الفائدة وهو ضعيف ويتفرع على ما ذكرنا امور منها عدم وجوب الخمس في اثمار الاشجار
والنخيل المنتقلة اليه بالارث او بالهبة او بالمعاملة لا على جهة التجارة وكذا في نماء النخيل والاشجار وربما يستفاد من
بعض الاصحاب ثبوت الخمس في جميع ما ذكر ومنها ما ينفصل من مؤنة السنة من الغلات التي اشتراها او زرعها ونحو ذلك يستفاد من
بعض الاصحاب ثبوت الخمس فيها وهو ضعيف وكذا اثاث البيت من الظروف كانت او غيرها والفرش والبسط ونحوها وكذا الثياب والعبيد والجواري
والخيل والحلي كلما تملكه اختيارا باي عقد كان للقنية والادخار لا للتجارة ليس فيه الخمس وان فاض عن الحاجة وحال عليه
الحول

القسم السادس في ارباح الغلات تجب فيها الزكوة بعد اخراجها واخراج حصة السلطان

ومؤنة الزراعة ولا منع بعض الاصحاب بالاول وهو ضعيف ومستحق الخمس في الارباح مطلقا هو مستحق الغنائم فينقسم الى ستة
اقسام ولا يختص بالامام عم وما يحكى من بعض الاصحاب خلافه لا انه هو ضعيف ولا فرق في وجوب الخمس في الارباح بين الذكر و
الانثى والخنثى فلا يكون الذكورة شرطا ولا فرق في الارباح بين حصولها بالبيع او الصلح او الاجارة وكذا لا فرق فيها بين حصولها
بالمضاربة والشركة او غيرهما ويجب الخمس على العامل والمالك في الاول وعلى كل واحد من الشريكين في الثانية اخراج كل من حصته
واذا حصل الربح في المعاملة الفضولية فهل يجب الخمس فيه بعد الامضاء او لا فيه اشكال ولكن الاحوط الاول بل هو الاجود وحكم المعاملة الراجحة
فلا يكون البلوغ فيه الخمس بعد الامضاء او لا فيه اشكال ولكن الاحوط الاول بل هو الاجود في الارباح التمكن من ايصاله الى المستحق وقال
الخمس بعد حلول الاجل وعند المعاملة المتقدم هو الاول ولا يشترط في وجوب الخمس في الارباح التمكن من ايصاله الى المستحق وقال
بعض الاصحاب لو ذهب المال في اثناء الحول او اشترى بعين حصته لم يسقط ما وجب عليه وهل يجب الخمس فيما يحصل للصغير
الغير البالغ والمجنون المطبق من ربح تجارة او زراعة فلا يكون البلوغ والعقل شرطين في هذا النوع او لا فيكونان شرطين
فيه اشكال ولكن المعتمد الثاني واما المجنون الادواري فيجب عليه هذا الخمس اذا حصل له الربح حال الافاقة ويجب هذا الخمس على
الكافر حربيا كان او ذميا وعلى جميع الفرق ولكن لا يصح اداؤه من الكافر واذا دان الكافر بالدين الحق فهل يسقط عنه
التكليف كما في بعض التكاليف او لا اشكال وعدم السقوط احوط وهل يجب على المملوك فلا يكون الحرية شرطا او لا التحقيق ان يبنى
ان قلنا بانه يملك فيجب عليه وان قلنا بانه لا يملك فيرتفع الحكم بالوجوب عليه اشكال وكيف كان فيجب اخراج خمس ما حصل
من الارباح والاحوط اشتراكه مع مولاه في الاخراج ولا يجب هذا الخمس على كل من لا تكليف كالنائم والساهي والسكران والمغمى عليه
ولكن اذا ارتفعت هذه الاعذار وكان النصيب باقيا وجب ذلك وكذلك في سائر ما يجب فيه الخمس من المعادن والكنوز
والغوص وغيرهما وهل يجب الخمس في ربح التجارة الحاصلة مما حرم التجارة فيه من التلف او لا فيه اشكال ولكن الاحتياط

الاخير قريبة قال بعض الاصحاب فهل يكفي ظهور الربح في امتعة التجارة ام يحتاج الى الانضاض والبيع وجهان ولعل الثاني
اقرب وفيه نظر بل الاقرب الاحتمال الاول وعليه فهل يجوز تاخير اخراج الخمس الى الانضاض ام لا بل يجب عليه الاخراج بعد ظهور
الربح وقبل الانضاض فيخرج من عين المتاع الذي حصل فيه الربح بناء على المختار من تعلق الخمس بالعين فيه اشكال فلا
ينبغي ترك الاحتياط مهما امكن الاخراج قبل الانضاض وان كان الاحتمال الاول في غاية القوة خصوصا اذا ترتب على الاخراج قبل
الانضاض الضرر واذا اشترى سلعة وحصل فيها الربح قبل الانضاض باعتبار زيادة قيمتها وجب عليه الخمس من
هذه الجهة ثم بعد ذلك تنزل قيمتها بحيث لم يبق ربح فهل يسقط وجوب الخمس ح او لا بل يدفع كما مر [illegible] وجوب الاتمام بحيث
يصير ما [illegible] وتجارة جديدة فيه تعلق وجوبه في البلاد عند بعض فيه اشكال وكذا الاشكال اذا تحقق الربح في مكان
وان يقع بعينه في مكان اخر فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان الاقرب في المقامين ارتفاع وجوب الخمس وقال بعض
الاصحاب لا فرق بين جميع الاكتسابات في ذلك فلو غرس غرسا فزادت قيمته لزيادة نمائه وجب عليه الخمس في الزيادة
اما لو زادت قيمته السوقية من غير زيادة فيه ولم يبعه لم يجب عليه شيء وقال اخر لو زاد ما لا خمس فيه زيادة متصلة او
منفصلة وجب الخمس في الزائد وفي الزيادة لارتفاع السوق نظر وقطع العلامة في التحرير بعدم الوجوب فيه ولا فرق في وجوب
الخمس في الزيادة بين الاخراج من عين الاصل او قيمته [illegible] المخرج [illegible] الى [illegible] ان يكون نماؤه في ملك المستحق فلا يجب عليه
لغيره ونماء مال المالك [illegible] وهذا فيما ذكره اشكال والتحقيق ان ما ينتقل اليه بناقل شرعي من سبب
اختياري كعقد بيع ونحوه او من سبب قهري كالارث ان زاد قيمته ولم يتصدق انه يبيع التجارة ويربح ما بينها وجوب الخمس
في ربحه فلا يجب الخمس فيه وكذا لو حصل فيه زيادة عينية وكان كلما ان لم يبع الزيادة العينية او الاعتبارية بينها بينهما
الخمس يجب فيه وبالجملة الزيادة العينية او الاعتبارية والنماء ليست من الامور التي يجب فيها الخمس حيث هو كذلك مالم
يجب فيها الخمس قبل الاندراج كتبت الامور التي يجب فيها الخمس فيحققه في الزيادات المتصلة او المنفصلة التي تعرض
لاعيان التي تنقلت اليه بناقل شرعي كالعارية والكتاب والثمر والحيوان ونحو ذلك ليست مما يجب فيه الخمس اذا لم يكن ذلك
بقصد التجارة فاذا اشترى دارا او دابة لا بقصد التجارة فالظ وجوب الخمس فيها **القسم السابع المال المختلط بالحلال والحرام** بحيث لم يتمكن من تمييز احدهما عن الاخر وكان قدر المال مجهولا ولم يتميز احتمال مزيد احدهما من الاخر ولا علما
ولا اجمالا او التفصيل او احتمل تساويهما وعدمه احتمالا الاستواء ولم يعلم كون الحرام انه ليس من الخمس او انقص ولم يكن صاحب
معلوما بل كان مجهولا بحيث لا يتمكن من الوصول اليه وما قال المعظم وقيل لا يجب الخمس فيما ذكر وهو ضعيف وصرح جماعة بانه
لا فرق فيما ذكر بين ان يكون المختلط من كسبه او ميراث يعلم ذلك فيه وعلل بعضهم فقال الظ ان حكم الصلة والهدية
ايضا كذلك وما ذكرت حيث لا يشترط في ذلك الضابط بل يجب قليلا ابيضا كما صرح به جماعة ولو شبه المالك قبل اخراج الخمس ودفعه
الى السابا به ففيه بعض الدافع فهل يضمن مثلا ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا الى المالك او لا صرح بالاول بعض الاصحاب
وقوى الثاني اخر والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها مراعاة الاول ولكن القول الثاني اقرب وقال بعض الاصحاب
لو اخرج الخمس ثم تبين الزيادة فعليه اما معلومة المقدار او مجهولة احتمل اخراج الزائد واحتمل بقدرها ان الصدقة في جميع

الخمس في المال الذي اختلط بالحرام

في الجميع بالاستيعاب فان لم تكن اجزاه والتصدق بالزائد ونظر من كلام بعضهم انه لا يحتمل باحته هذه الزيادة للقاطع المخرج
وفيه نظر بل تدليقه هذا الاحتمال ولكن الاحوط ما ذكر ولا فرق في ذلك بين ظهور الزيادة بعد تلاف المجمع او قبله وبعرف
هذا الخمس مصرف الكنوز في الاستاع كما صرح به جماعة ولو كان الخليط الذي بالحرام الحلال مما يجب فيه الخمس كالمعادن والغوص والارباح ولم
يخمس فهل يكون هذا الاخراج كافيا فلا يجب اخراج خمس فيها اخراج هذا الخمس من المجموع المركب من الحلال والحرام او لا يكفي ذلك بل يجب اخراج
الخمس الواجب في الحلال قبل المزج والمخلط مع بالثاني جماعة وهو احوط بل في غاية القوة والظاهر انه لا فرق في وجوب الخمس في المزيج
بين ان يكون الحلال الممتزج لواحد او متعدد وان يكون الحرام لواحد او متعدد وصول عليه كالشريك في الحرام فالظ ايضا انه لا فرق في
ذلك بين حصول الامتزاج قهرا او لا فالظن المنصوص والفتاوى تعلق الخمس هنا بالعين فاذا تلف من غير تفريط سقط من الخمس وقد يجب
اخراج الخمس قليلا فرطه فعليه الخمس اخراج قيمة الخمس ولو لم اجدا اطلاقه تحققه مراعاة الاحتياط اولى واذا كان الحلال المختلط بالحرام
الذي يجب فيه الخمس لو لم عليه مثلا يجب فيه الخمس ويكون الطالب بالاخراج الحاكم والادلة اجدا احد التعرض لهذه المسئلة وهي محل
اشكال واذا امتزج الحلال بالحرام وعرف مالك الحرام بعينه وعرف قدر الحرام ايضا فلا يجب الخمس بل يجب ايصال المال الى صاحبه وقد
صرح بذلك جماعة بل الظ انه مما لا اختلاف فيه ومقتضى اطلاق جماعة عدم الفرق في ذلك بين ان يتمكن من تمييز احدهما لما ليس من
الاخر او لا كالذي الحلال الممتزج بشيء من الحرام وهو جيد واذا امتزج الحلال بالحرام ولم يتمكن من معرفة صاحب الحرام بوجه من
الوجوه ولكن لم يوقف الحرام فهل يجب هنا اخراج الخمس احتمالات حق بالاخير مع كثير ويستفاد بالاول من اطلاق جملة من الكتب والمسئلة
محل اشكال ولكن المصير الى القول في غاية القوة وعليه يجب ان يتصدق بالحرام المعروض كما صرح به جماعة وهل يجب التصدق
مطلقا مع اليأس من المالك او يجوز الحفظ الصبر جماعة وهو الاقرب وعليه يجب العوض عن المالك كما نقل عن بعض الاصحاب
وصرح جماعة بانه يتصدق به على مصارف الزكاة وقيل الاحتياط يقتضي دفع الجميع الى الاصناف الثلاثة من الهاشميين وفيه نظر
بل الاقرب عدم جواز الدفع اليهم ولا فرق في وجوب التصدق بين ان يكون الحرام بقدر الخمس او انقص او ازيد كما صرح به بعض
الاصحاب وعن بعض خلاف ذلك وهو ضعيف وهل يجب التصدق بمثل القيمة واذا وجد المالك المجهول او لا يجوز التصدق
والوجه بقاؤه الاشتراك ثم اصل احمال الفرض مطلقا والاقرب بعدي جواز الفيئة مضمونا ومثليا ولكن يتوقف التصدق في صورة
الاشتراك على التصدق بجميع المال انه مع عدمه لا يحصل العلم بالتصدق بالمجهول المالك الا بيقين مع عدم التمييز والاشتراط
في التصدق اذن الحاكم ولا يحتاج المنصرف الا على المستحق واذا امتزج الحلال بالحرام ولم يتمكن من معرفة صاحب الحرام بوجه
من الوجوه ولم يعرف قدره على التعيين الا انه يعلم انه انقص من الخمس فهنا احتمالات الاول وجوب الخمس وحلية المال بعده
من غير تصدق وبه صرح جماعة المصير الى الاحتمال الثاني وجوب التصدق وما يغلب في ظنه من غير تخميس الثالث وجوب الخمس
والتصدق بالزائد مظنه ونظر من جماعة المصير الى هذا الاحتمال والمسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها
ولكن الاحتمال الاول في غاية القوة واذا امتزج الحلال بالحرام ولم يتمكن من معرفة صاحب الحرام بوجه من الوجوه ولم يعرف قدره على
التعيين الا انه يعلم انه اقل من الخمس فهنا احتمالات ايضا منها وجوب الخمس ونظر من جماعة وجوب الخمس هنا ومنها انه يقتصر
على اخراج ما يتحقق به براءة الذمة واليه ذهب بعض الاصحاب ومنها انه يكتفي بما يظن به واليه ذهب اخر وقال الخاص هو محل و

وعلى تقدير وجهالته والاسباب المحتملة جنسا احوط والمسألة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن الاحتمال الاول في غاية القوة مع انه
احوط باعتبار وان امتزج الحلال بالحرام ولم يتمكن من معرفة قدره او وجد من الوجوه وعرف صاحبه بعينه فقد صرح جماعة بانه يجب مصالحة
المالك ولا يجب الخمس ولا يجزي اخراجه ووجوب الخمس هنا وهو ضعيف بل المتجه عدم وجوب الخمس هنا ولزوم تحصيل رضاء المالك وبراءة
الذمة من مال الغير بقي لو كان او جماعة وان ابى المالك الصلح ولم يرض بوجه من الوجوه فحكي عن بعض الاصحاب انه قال يدفع الى المالك
خمسه مع احتمال الحكم بقدره او ما يغلب على الظن ان ... مع زيادة ... وصرح جماعة بانه لا احتياط فيقتضي وجوب دفع ما يحصل به
اليقين بالبراءة قالوا ولا يجوز الاكتفاء بدفع ما يتيقن انتفاؤه وهو جيد والاقرب في ذلك تعين تلفظ المال وابقاؤه عنده ولو علم
ان المالك احد جماعة محصورين فقد صرح جماعة بانه يجب التخلص من الجميع ولو بالصلح وهو احوط لا موسعين من حيث لم يتيقن شغل ذمته
ما عليه فاحتمل القرعة في غاية القوة واذا مات المالك ما عليه فان ... ابقاء ماله وان لم يكن له وارث فهو للامام ومن الاقل
كما صرح به جماعة القسم السابع الارض التي اذا اشتراها الذمي من مسلم وقد صرح بوجوب الخمس في هذا النوع جمع كثير من اصحابنا والاكثر
فيه وهل يختص الحكم هنا بارض الزراعة فلا يجب فيما عدا المساكن والبساتين ونحوها او الاعم من جميع الارضين اختلفوا فيه فذهب جماعة
الى الاول وذهب الى الثاني والمسألة لا تخلو من اشكال لان القول الثاني متجه في غاية القوة وهل يختص الحكم بما اذا اشترى بخصوص
الارض وكانت مقصودة بالذات في المعاملة وكانت بناء او ... الاشجار التي ابتيعت باعتبارها تبعا في ضمن شراء الارض
المشغولة بيناء ونحوه كما اذا اشترى الدار مع ارضها فيه اشكال ولكن الاحتمال الاول في غاية القوة وحكي عن بعض الاصحاب الجزم
بالثاني وصرح جماعة من الاصحاب بان الارض هنا لم يجب فيها الخمس والمفتوحة عنوة وغيرها وهو محتمل حيث يصح ابتياع
ما يجب فيه الخمس والعين هنا ... ايضا الكتب الفقهية كما صرح به جماعة هل يختص الحكم المذكور بخصوص الشراء فلو انتقلت
بصلح او هبة ولم يكن فيه فان لم يحب فيها الخمس ووجه لا ينتقل المنع بالعين بعض الاصحاب والمسألة محل الاشكال ولكن الاقرب
عندي هو الاول وقيل الاحوط اشتراط الخمس في ضمن عقد الانتقال في الاحتمال في البيع ايضا للبيع ومع الانتقال بالهبة وصرح بعض الاصحاب
بانه لا فرق في وجوب الخمس في هذا النوع من الارض بين ان يكون فيه خمسا ولا وهل يعتبر النية هنا ام لا فيه اشكال غيرها او يكون
ساقطا عن الذمي والحاكم ولا يكون شرطا صرح بالاول جماعة وبالثاني بعضهم في مقام اخر والمسألة لا تخلو من الاشكال ولكن الاحتمال
الثاني في غاية القوة والاقرب عندي ان الخمس هنا يتعلق بالعين ايضا وصرح به بعض الاصحاب وبانه يتخير بين اخذ خمس العين
او خمس الارتفاع وبان صاحب الخيار هو الحاكم ومقره هنا الخمس مصرف خمس الارباح وقال بعض الاصحاب لا يسقط بيع الذمي لها
قبل الاخراج وان كان البيع لمسلم وهو جيد وصرح بانه لا يسقط ما قاله المسلم له في البيع الاول ومع احتماله وقد يمنع من يحتاج التقابل
هنا وقال بعض الاصحاب لو شرط الذمي في البيع سقوط الخمس فسد الشرط وهو جيد

باب تقسيم الخمس

منقسم ستة اقسام وسهام
سهم لله عز وجل وسهم لرسوله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل وهذا هو
معظم الاصحاب وقيل انه يقسم خمسة اقسام باسقاط سهم الله وهو ضعيف واختلف الاصحاب في المراد بذي
القربى فذهب معظم الاصحاب الى ان المراد به الامام عم وقيل المراد به مطلق بني هاشم وقرابته وهو ضعيف بل المعتمد ما عليه
المعظم ويستحق الامام عم بعد وفاة النبي صم سهم الله عز وجل وسهم النبي صم ايضا فالى سهمه وهو سهم ذي القربى المستحق

بالتحقق وتلك من السهام الستة من الخمس ثلاثة اسهم وهي النصف من الخمس وقد صرح بذلك معظم الاصحاب وصرح معظمهم
بان هذه الاسهم الثلاثة كانت للنبي صم في حياته وبعده للامام عم بحيث وشمل هذا الزمان الغائب لزمان صلوة الله عليه
يتولى نصيبها الفقيه الجامع للشرائط ولا فرق في جميع ما ذكر بين جميع افراد الخمس ولا يختص خمس الغنائم بالرسول ... تقسيم
خمس المعادن والكنز وفي الارباح وغيرها ستة اقسام كما تقدم وهذا التعميم مقتضى كلام الاصحاب ويظهر من بعضهم خلاف
ذلك واختصاص خمس الارباح بالامام عم والتوقف في خمس المعدن والكنز والغوص وهو في غاية الضعف وهل يستحق الاصناف
الثلثة اذا كانوا هاشميين ومن اولاد هاشم ابن عبد مناف جد النبي صم او ان كانوا من اولاد ابي طالب والعباس او ان كانوا
من القرابة والانتماء فقط ولو لم يكونوا علويين وهاشميين اختلف في ذلك عبارات الاصحاب فيظهر من جملة منها الاول
وظاهر الثاني من بعضها والثالث من جملة اخرى منها والمعتمد عندي هو الاول وان الخمس يستحقه سوى بني هاشم الذين حرم
عليهم الزكوة والمراد من بني هاشم من ينتهي الى هاشم بالاب من اولاد عبد المطلب فيدخل في ذلك اولاد ابي طالب من امير المؤمنين
واخويه عقيل وجعفر واولادهم واولاد اولادهم وهكذا ولا يشترط في اولاد امير المؤمنين عم ان يكونوا من اولاد فاطمة عم
وهكذا يدخل في ذلك اولاد العباس والحارث وابو لهب اعمام النبي صم واولاد اولادهم وهكذا ولكن اليوم لم يعرف من
بني هاشم الا من كان الذرية واولاد امير المؤمنين عم من فاطمة عم ولنبين اولاد عبد المطلب من عبد مناف فانها سهم منتظم
في الخمس وفاق للمعظم ومن بعض الاصحاب القول باستحقاقهم الخمس واشتراكهم مع اولاد هاشم فيه وهو ضعيف وقال
بعض الاصحاب باخذ الامام عم سهم الثلثة مع الحاجة وعدمها وهو جيد وقال ايضا ما فضل النبي صم والامام عم ينتقل
الى وارثه وهو جيد ايضا والمراد باليتامى الاطفال الذين لا اب لهم ولم يبلغوا كما صرح به جماعة ولا فرق في ذلك بين ان يكون
لهم ام او لا ومن له اب ولم يكن له ام فليس بيتيم ومن له اب لا ام له فهو يتيم وقال بعض الاصحاب اذا بلغ اليتيم سقط
حقه من هذا الوجه دون المسكنة وغيرها وهو جيد والمراد بالمساكين هنا ما يشمل الفقراء كما صرح به جماعة ولا يجوز اعطاء
الهاشمي الذي ليس بيتيم ولا ابن السبيل اذا لم يكن فقيرا والمراد بالفقير ما هو في الزكوة كما صرح به بعض الاصحاب
وقد صرح بانه لا فرق في الاصناف الثلاثة بين الذكور والاناث واختلاف ويجوز التقسيم بين الذكر والانثى والصغير
والكبير والعبد والعاقل العادل بالتسوية كما صرح به جماعة ولا يتوقف التقسيم على اذن الحاكم ويكون المالك مباشرا فيه
واختلف الاصحاب في جواز تفضيل النصف الذي لا يستحقه طائفة من الطوائف الثلث فقد يقال انه لا يجوز ذلك
انه يجب بسط ذلك على الاصناف الثلاثة وفصله بجواز ذلك وعدم وجوب البسط والمسألة لا تخلو عن اشكال ولكن
الاول هو الاقرب مع انه احوط وصرح باستحباب بعض القائلين بالثاني ولا يجب المساواة ومن وجوب البسط على الاصناف
الثلثة استيعاب جميعهم بل يجوز الاقتصار على واحد من كل صنف كما صرح به جماعة ويظهر من كلام بعض الاصحاب وجوب
تشطير سهام الاصناف الثلاثة اثلاثا لكل صنف ثلث وهو ضعيف بل يجوز التفاوت بينهم بشرط ان لا يعطي الصنف
مائة وللاخر ثلثة وللاخر واحد ولا فرق في وجوب البسط على الاصناف بين ان يعلم البسط ان لا يكون الكل صفة فيه
او لا وهل يجوز ان يعطي ابن السبيل الفقير من جهة الوصفين والصنفين اولا فيه اشكال وهل يجوز الاعطاء

نصيب الهاشمي من ابناء السبيل او يتيم او فقير او يكون الاعطاء وضمان ولكن الثاني اقرب واذا لم يتمكن من اعطاء جميع الاصناف
فهل يجب عليه حفظ حصة الصنف الذي لا يقدر على ايصاله اليه او يجوز صرف حصته الى الصنف الاخر [illegible] الاول
اذا اخذ الامام تمام جميع السهام من الخمس اخرج حصته [illegible] بالسوية كما صرح به بعض الاصحاب واما حصة الاصناف
الثلاثة فاختلف الاصحاب في كيفية صرفه فيهم فذهب المعظم الى انه يقسمها على اربابها بقدر الكفاية مقتصدا فان فضل
شيء كان له وان اعوز اتم من عنده وقيل يقسمها عليهم ولا يجوز ان يأخذ فاضل نصيبهم ولا يجب اتمام ما نقص عنه والمسئلة
محل اشكال ولكن القول الاول اوفق [illegible] فان الامام [illegible] اعرف بتكليفه [illegible] من الاصحاب الى نفسه
بقدر الكفاية [illegible] فلا يجوز له ان يعطيهم دون الكفاية ولا الزائد عليها وهل يجب عليه في صورة الاعواز على القول
الامام من نصيبه من الخمس او مطلقا اختلفت العبارات في ذلك واطلق الكفاية جماعة وقيدها اخرون بالسنة وبالاقتصاد
وهذان القولان [illegible] والمراد بالكفاية السنة على الاقتصاد المؤنة المستثناة من الارباح وقد تقدم اليها الاشارة و
هل يجوز في زمان الغيبة [illegible] من اعطاء الواحد من كل صنف ما يزيد على كفاية السنة كما في حصة الامام [illegible] بعض
الاصحاب الثاني [illegible] بل الاحتمال الاول عندي اقرب وهل يجوز الاعطاء في هذا الزمان دون الكفاية
والتقسيم بين افراد الاصناف بالتسوية او لا بل يجب الاعطاء بقدر الكفاية [illegible] الخمس المعتقد هو الاول وقال بعض الاصحاب
[illegible] الهاشميين ولا باس به [illegible] من جماعة وجوب [illegible] من الخمس الى الامام [illegible]
حضوره واستشكل بعض [illegible] وهل يجب [illegible] في زمن الغيبة الى الفقيه الجامع للشرائط او لا يجوز [illegible]
وكيف الفرق [illegible] انه لا يجوز [illegible] حصة الامام [illegible] الى الفقيه [illegible] حصته هو
حصص الاصناف الباقية فالمعتقد انه يجوز لهما التفرقة في الاصناف ولا يجب تسليمها الى الفقيه كما صرح به بعض الاصحاب ولكن
صرح بان الدفع الى الفقهاء المأمونين [illegible] واختلف الاصحاب في اشتراط الفقر في استحقاق اليتيم الهاشمي
فذهب المعظم الى انه يشترط فلو كان اليتيم غنيا لم يستحقه ولا يجوز اعطاؤه وذهب جماعة الى انه لا يشترط فيجوز اعطاء
اليتيم الهاشمي الغني [illegible] ولكن القول الثاني هو
الاقرب ولا يشترط في ابن السبيل الهاشمي الفقر بل يشترط فيه الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده وموطنه كما صرح
وصرح جماعة بان [illegible] في ابن السبيل هنا كالمعتبر في باب الزكاة [illegible] في جميع الاحكام التي تقدم
اليها الاشارة في كتاب الزكاة وهو حسن فلا نطيل الكلام هنا بذكره ويشترط في اصناف الثلثة ان يكونوا مؤمنين من
الشيعة الاثني عشرية الامامية او من حكمهم [illegible] المساكين وابن السبيل الهاشميين البالغين المؤمنين فا
ليتيم الهاشمي [illegible] ما ذكرنا فذهب المعظم [illegible] جماعة التردد في ذلك [illegible] لا يجوز اعطاء
للهاشمي المخالف [illegible] ولو كان [illegible] الهاشميين [illegible] شيعيا ولا الاولاد
الصغار ولا يشترط فيه العقل فيعطى المجنون [illegible] اشكال والا
الاشبه [illegible] وهو ضعيف ولا ينبغي ترك الاحوط

ولا يشترط الحول ومضي سنة كاملة في وجوب الخمس الواجب فيما عدا الارباح كالواجب في الغنائم او المعادن والكنوز وغيرها بلا ريب
حصل ما يجب فيه الخمس تحقق وجوب الخمس كما يتحقق وجوب الصلاة عند دخول الوقت والظاهر انه لا خلاف في ذلك وهل يجب الاخراج فورا
فيكون وجوب الخمس فوريا او لا فيكون واجبا موسعا صرح بعض الاصحاب بالاول وفيه نظر بل الاحتمال الثاني في غاية القوة [illegible]
ولا فرق في التوسع بين الموكل والوكيل ولكن الاحوط [illegible] الخمس في الارباح فهل يجوز تأخيره من حين حصوله الى ان يمضي
سنة كاملة او لا بل يجب [illegible] المحقق هو الاول كما صرح به وصرح جماعة منهم بان فيه احتياطا للمكتسب
وحققه بعضهم فقالوا المؤنة لا تعلم [illegible] الا بعد مضي سنة [illegible] او انهدمت
داره ومسكنه او [illegible] او اشترى خادما او نحو ذلك مما يطول تعداده وذكره والعدم
[illegible] لا يجب عليه شيء الا فيما فضل عن حاجته طول سنته ولا باس بما ذكروه ولا فرق في جواز
التأخير الى انقضاء الحول بين ان يعلم عند ظهور الربح زيادته على المؤنة او لا وهل يجوز الاخراج والدفع الى المستحق عند ظهور
في اول الحول وفي اثنائه في صورة علمه بزيادة الربح على المؤنة [illegible] او لا بل يجب التأخير الى ان يمضي الحول الاول وما
للمعظم [illegible] بعضهم بالاولوية [illegible] ضعيف واذا اعطى في اول الحول او في اثنائه [illegible]
موقوفا للواجب [illegible] واذا لم [illegible] فورا [illegible]
فيه اشكال والاحوط الاول [illegible] الثاني في غاية القوة واذا اعطى قبل انقضاء الحول ثم تبين له عدم كفاية الربح للمؤنة
فهل له ان يرجع من المستحق [illegible] ولو كان باقيا [illegible] الثاني [illegible]
الى المالك بل في غاية القوة [illegible] الامام [illegible] وغيرها واذا [illegible]
للاخراج قبل الحول [illegible] قبل مضي الحول [illegible] الاقرب الاول [illegible]
الوكيل [illegible] الى المستحق [illegible]
الثاني [illegible] تبين كفاية الربح للمؤنة [illegible] الاقرب الاجزاء [illegible] بالكفاية
واما بالنسبة [illegible] بالعقود الناقلة كالبيع والهبة والصلح لا لاجل [illegible]
او لا [illegible] الاحوط الثاني بل هو في غاية القوة واذا لم يعلم بالكفاية [illegible] اشكال والاحوط
العدم وان كان الجواز في غاية القوة واذا [illegible] الكفاية [illegible] الاحوط الضمان بل هو في غاية القوة وهل [illegible]
[illegible] ظهور الربح [illegible] بالثاني بعض الاصحاب [illegible] المستحق [illegible]
في اخذ الخمس [illegible] الامام [illegible] ويجوز التوكيل في اخراج الخمس واذا [illegible] المالك
الخمس [illegible] جاز للمالك [illegible] واذا اوصى باخراج الخمس [illegible]
اصل المال [illegible] المعظم واختلف الاصحاب في جواز نقله [illegible] من الخمس [illegible] بالاصناف الثلثة
الذي [illegible] مع وجود المستحق في ذلك البلد [illegible] المستحقين
او الاشد حاجة لكن مع الضمان وقيل لا يجوز [illegible] احوط ولكن [illegible] بالجواز اقرب وفي الضمان اشكال

القول في سهم الامام في زمن الغيبة

ولكنه احوط وعلى القول الثاني هل يتعين او الاصح نقل الغائبين به او نقله الى المستحق في البلد الذي يحصل فيه امن بثمرة النقل
بلا اشكال في على الظاهر والبعض لو نقلها وهل يجب النقل الى اقرب الاماكن الى البلد المذكور او يتخير بينه وبين غيره من صريح بعض الاول وجهه
احوط ولكنه غير لازم على المختار من عدم حرمة النقل ومؤنة النقل عليها على المالك كما صرح به بعض الاصحاب وكذا مؤنة النقل
عليه ان وجد المستحق في البلد وجوزناه وانه لحصة الامام عم فيجوز نقله الى غير البلد الذي حصل فيه الخمس اعلم ويمكن فيه
المجتهد الذي يتولاه واما مع وجوده فيه فالاحوط عدم النقل وان كان في غيبة نظر ويعطى الخمس من حضر البلد ولا يجب تتبع
الغائب واختلف الاصحاب في حكم الخمس الواجب في الغنائم والكنوز والمعادن والارباح وغيرها في زمان الغيبة بكلمة الرابع
على اقوال كثيرة الاول انه ساقط والاصح على الاولى انه اضرب بعضهم هذا القول في غاية الضعف بل المعتمد هو وجوب اخراج — الاقوال في سهم الامام
الخمس في زمن الغيبة وعدم سقوط سواء في ذلك حصة الامام عم وحصص الاصناف الباقية وسواء في ذلك الارباح وغيرها
وهو للمعظم الثاني انه يعزل حصص الاصناف اليهم وهو غير ساقط واما حصة الامام عم فهي ساقطة الثالث تخصيص
التحليل بخمس الارباح واما سائر افراد الخمس فهو مشترك بينه وبين الاصناف والرابع انه يجب دفن جميع الخامس وجوب
من لدلالة اصحاب القرينة وان خشي ادراك الوقت قبل ظهوره قضا به الى من يثق في عقله ودينه فيسلمه الى الامام عم
وان ادركه فيامره ان الاوصي به الى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم الى هذا الشرط الى ان يظهر امام الزمان عم
السادس انه يدفع الى الذرية فقراء الشيعة صلة على وجه الاستحباب السابع انه يعزل حصة الامام عم فان خشي
من الموت وصى به الى من يثق بدينه وعقله ليسلمه الى الامام عم ان ادركه والا وصى به كذلك الى ان يظهر ويفرق النصف الاخر
في مستحقيه من يتامى آل محمد عم ومساكينهم وابناء سبيلهم الثامن انه يجب قسمة الخمس ستة اقسام فثلثة للامام
يدفن او يودع عند من يوثق بامانته وثلثة لمستحقيه من ايتام آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم التاسع التخيير
بين دفن الجميع او الوصاة به او صرف حصص الاصناف الثلثة اليهم ودفن حصة الامام عم او الايصاء به العاشر
لزوم صرف النصف الى الاصناف الثلثة واما حصته عم فيجب ايضا ايصالها مع الامكان والا فيصرف الى الاصناف مع تعذر الايصال
وهكم حاجة الاصناف [illegible] الحادي عشر لزوم صرف حصة الاصناف اليهم وتخصيص صرف حصته عم على البر الغالب
الثاني عشر جواز صرف حصة الاصناف اليهم [illegible] وجواز صرف حصة الامام عم [illegible] والى القول في المعظم
وهو المعتمد عندي وهل يجب صرف حصة الاصناف اليهم او لا بل يجوز [illegible] من المعظم الاول ومن جماعة الثاني
وهو ضعيف بل المعتمد الاول وهل يجب اخراج حصة الامام عم وصرفها على المختار من جواز ذلك او لا بل يجب [illegible] ذلك
ويتعين حفظها [illegible] من جماعة الاول ومن اخرين الثاني وهو الاقرب [illegible]
المجتهد الثاني والظاهر ان الايجاب معتبر [illegible] المعظم الاول الثاني وهو
المعتمد [illegible] من كلام بعض الاصحاب الثالث وهو ضعيف ولكنه احوط ولا يشترط فيه الذكورية فيعطى الانثى والخنثى
ولا الرشد فيعطى السفيه ولا العقل فيعطى المجنون ولا البلوغ فيعطى الصغير وكيفية اعطائه هنا كيفية اعطاء حصة [illegible]
ككيفية اعطاء الزكوة والظاهر انه لا خلاف في جميع ما ذكر وهل يشترط فيه طهارة المولد او لا اشكال في الاحوط الاول

القول في سهم الامام

في الاول الاحوط ولا اشكال ولا شبهة في انه يجوز [illegible] صرف حصته عم الى [illegible] والظاهر انه لا خلاف فيه وصرح في [illegible]
الكتب [illegible] الاولى [illegible] والضعفاء والايتام ولا اشكال ولا شبهة في جواز صرف حصته عم في الذرية العلوية
العلوية واولاد علي عليه الصلوة والسلام من فاطمة عم وغيرها [illegible] الاصحاب وهل يجوز التفرقة في جميع الهاشميين الذين يستحقون
الخمس ويجوز التفرقة في اولادهم من غير فاطمة عم وفي اولاد عقيل واولاد عباس والحارث والى لهب او لا بل يجب الاقتصار على الذرية
[illegible] الاول من المعظم وربما يظهر من كلام بعض الاصحاب الثاني وهو ضعيف بل المعتمد هو الاول وعلى الثاني تقدم [illegible] فرق بين اصناف
الثلثة من اليتامى والمساكين وابناء السبيل فيجوز التفرقة في جميعهم [illegible] من الكتب وهل يجوز التفرقة في فقراء الشيعة [illegible]
[illegible] الاول من بعض الاصحاب الاول [illegible]
[illegible] من المعظم [illegible] ولكن الاحتمال الاولى في غاية الضعف الان الاحوط الثاني [illegible] في الهاشميين الا [illegible]
منهم والمسألة محل اشكال [illegible] في جميع الطوائف منهم او لا بل يجوز الاقتصار
[illegible] في الهاشميين [illegible] على الاصناف الثلثة اليتامى والمساكين
على [illegible] واولاد امير المؤمنين عم واولاد العباس [illegible] الثاني وهل يجب البسط على الاصناف الثلثة اليتامى والمساكين
وابناء السبيل [illegible] الاقتصار على واحد [illegible] او لا بل يجوز الاقتصار على واحد من صنف واحد [illegible] من بعض الاصحاب الاول
ومن الاكثر الثاني وهو الاقرب ومع بعض الاصحاب بالاولوية البسط على الاصناف الثلثة وهل يجوز الاعطاء من حصته عم زائدا
على مؤنة السنة [illegible] اعطاء الزكوة [illegible] الاقتصار على مؤنة السنة او يجب الاقتصار [illegible]
[illegible] من جماعة الاول وهو لا يخ من قوة ومن اخرين الثاني [illegible] عليهم ما استطاع [illegible]
[illegible] وقال الاخر ويكتفى [illegible] من الماكول والملبوس والمسكن والاشياء [illegible] على تقدير [illegible]
لا يزيد على مؤنة السنة وقال اخر الاحوط الاقتصار على قدر [illegible] او [illegible]
ومسكنهم على قدر الاحتياج [illegible] بالبلد والزمان والاحوط الاعطاء لمؤنة السنة التي يحتاج اليه [illegible]
[illegible] من اعطاء السنة [illegible] مراعاة ما ذكر من مراعاة مؤنة السنة [illegible] الاقتصار وعدم الزيادة والمراد
بمؤنة السنة ما يتقدم [illegible] ما يستثنى من الارباح [illegible] فيعطى [illegible]
ما يعطى منها [illegible] من كلام الاصحاب [illegible] على الايجاب والقبول ويكفي فيها الفعل فلا يشترط فيها
اللفظ ولا فيه القرينة وعدم [illegible] وهل يتوقف [illegible] الاقرب الاول [illegible] ذلك [illegible]
الصدقة [illegible] ولا [illegible] الاصحاب الثاني وهو الاقرب ولكن لو [illegible] من الامام عم [illegible]
المستحق بان [illegible] من حصته عم او لا الاقرب الاخير وكذا [illegible] في حصة الاصناف اليهم ولو [illegible]
[illegible] كما [illegible] من غيرها وهل يجوز [illegible] او لا [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] وهل يجوز ان يكون المتولي للتفرقة في المستحقين الفقيه المجتهد الجامع للشرائط الاقتصار [illegible]
او لا بل يجوز [illegible] ايضا اختلف الاصحاب في ذلك [illegible] الاول [illegible] الثاني وهو ضعيف بل المعتمد
هو الاول ولو [illegible] الفقيه [illegible] الجامع للشرائط [illegible] الاول كما صرح به جماعة وهل يجوز [illegible]

ان يوكل من ليس بفقيه في الاخراج والقضاء والا فيجب على الفقيه المباشرة بنفسه وضمان ولكن المعتمد الاول واذا لم يتمكن
من دفع حقه الحصة الى الفقيه فهل يجوز مباشرة غيره له او لا صرح بعض بالاول وفيه نظر
قد مر سواء ان الانفال هي كل ما يستحقه الامام عم على جهة الخصوص وقد صرح جماعة بانها كانت للنبي صلعم ثم انتقلت الى الامام
وقد ذكروا للانفال [illegible] منها رؤوس الجبال والظاهر انه لا خلاف في انها من الانفال المختصة بالامام عم حيث يكون في ارضها
المختصة به او لا بل يكون له مطلقا ولو كانت في ارض غيره اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى الاول وذهب المعظم الى الثاني
فهو الاقرب والمرجع في رؤوس الجبال الى العرف كما صرح به جماعة حيث يكون له عم ما فيها من الشجر والمعدن وغيرهما ومنها بطون الاودية
والظاهر انها لا خلاف في كونها من الانفال ولا فرق في ذلك بين حضور الامام عم وغيبته ولا فرق في بطون الاودية بين ما اذا كانت في
ارضها المختصة به عم او لا كما هو ظاهر المعظم ونقل عن بعض الاصحاب اختصاص الحكم بالاول وهو ضعيف والمرجع في بطون الاودية
العرف كما صرح به جماعة ومنها الآجام والظاهر انه لا خلاف في انها من الانفال ولا فرق فيها بين ان يكون في ارضه المختصة به عم او لا
كما هو ظاهر المعظم [illegible] عن بعض الاصحاب خلافا في ذلك وهو ضعيف وصرح بعض الاصحاب بان الآجام بكسر الهمزة [illegible] جمع
الأجمة بالتحريك المفتوح قال وهي ارض الملوح من القصب [illegible] وغيرها الارض الملوك [illegible] الشجر الكثير الملتف ونقل
من بعض الاصحاب ان الآجام اذا كانت في ارض مملوكة لمسلم كانت له لا للامام عم وفيه نظر بل التعميم في غاية القوة ومنها
ما يغنمه المقاتلون الغانمون من الكفار الذين يباح قتالهم بغير اذن الامام عم بالمقاتلة وصرح المعظم بانها من الانفال
[illegible] من جماعة خلافا في ذلك وهل يختص ذلك بصورة حضور الامام عم او لا بل يعم زمن الغيبة كهذا الزمان فاذا غنم
الكفار الذين يحل قتالهم سلطان من سلاطين الاسلام [illegible] ام [illegible] وغنم المقاتلون من الكفار كانت الغنيمة للامام
مقتضى اطلاق النص ومعظم الفتاوى الثاني وقد صرح بعض الاصحاب [illegible] المعتمد وهل يختص ذلك بصورة كون المقاتلة
مع الكفار محرمة او لا بل يعم صورة كونها واجبة كما اذا وطئ الكفار دار الاسلام قاصدين الفتك بهم [illegible] المسلمون
دفاعا ولكن المعتمد هو الثاني ومنها ميراث من لا وارث له خاص وهو من هذه الاحكام عم والظاهر انه لا خلاف في انه من الانفال ولا
فرق في ذلك بين حضور الامام عم وغيبته ومنها المعادن الظاهرة التي تكون في ارض الامام عم والارض المباحة وقد صرح
ما ذكر من الانفال [illegible] بعض الاصحاب وذهب المعظم الى انها ليست منها والتحقيق ان يقال ان القائلين بان المعادن من الانفال
ان قصدوا ان جميعها من الانفال له انه لا يختص [illegible] فلا [illegible] فساد مقالتهم وان قصدوا ان بعضها من الانفال
في الجملة [illegible] ولكن المصير الى القول الثاني الذي عليه المعظم هو الاقرب
واما المعادن الموجودة في ارضه المختصة به [illegible] كما صرح به بعض الاصحاب بل الظاهر انه لا خلاف فيه ويجب على من
استخرج منها بالاذن الشرعي الخمس كما يجب على من استخرج من سائر المعادن مطلقا ولو قلنا بانها من الانفال ومنها ما كان
لسلطان دار الحرب من قطائع وضع كما لا [illegible] ما قيل [illegible] كما ما يكره [illegible]
اذا لم يكن مغصوبة من محترم المال ولا [illegible] وقد صرح بان ما ذكر من الانفال بعد فتح الامام عم دار الحرب جماعة بل الظاهر
انه مما لا خلاف فيه وهو المعتمد ومنها ما يصطفيه النبي صلعم او الامام عم من الغنيمة قبل القسمة كالامة الرائعة والفرس الجواد

والفرس الجواد والثوب المرتفع والسيف القاطع والدرع وكذلك وقد صرح بان ذلك من الانفال جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه
فهو المعتمد وقيد جماعة الحكم المذكور بصورة عدم الاجحاف والا [illegible] اطلقه اخرون ومنها الموات وقد صرح بعض الاصحاب
بانها من الانفال ونقل عن المعظم انما ليست منها وهو المعتمد ومنها ما عدا ما ذكر من الارضين منها الارضون الموات ومنها كل ارض
انجلى اهلها ومنها كل ارض سلمها اهلها طوعا وتمكن المسلمون منها ومنها كل ارض مات مالكها ولم يخلف وارثا الا [illegible]
غلام ومنها كل ارض خربت باد اهلها ومنها كل ارض كانت اجاما [illegible] فاستحدثت مزارع ومنها كل ارض فتحت بغير قتال [illegible]
ومر في كتاب الجهاد والاشارة الى [illegible] حكمها [illegible] ولا يجوز في زمان حضور الامام عم [illegible] التصرف فيها [illegible]
الانفال التي من سائر الانفال لتقدم الينا الاشارة [illegible] كما صرحوا به ولا فرق في عدم جواز التصرف بين كون المتصرف
مؤمنا او غيره كما هو ظاهر [illegible] وصرح جماعة بانه لو تصرف بغير اذنه عم كان غاصبا وهو جيد فيترتب عليه الاثم والضمان كما صرح
بعض الاصحاب وقيل ان الانتفاع ما يتصرف فيه فانه [illegible] مردود الى الامام عم وهو على اطلاقه مشكل وصرح بعض الاصحاب بانه
لو تصرف باذنه عم [illegible] في المنافع بانه يلزمه في صورة الحضور ان يؤدي ما يقاطعه الامام عم من نصف او ثلث او ربع وعليه
الشيعة الاثني عشرية التصرف فيما عدا الانفال الارضية من سائر الانفال المتقدم الينا الاشارة [illegible] في زمن الغيبة [illegible]
الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى الثاني وآخرون الى الاول والمسئلة محل اشكال ولكن القول الاول من ثبوت التحليل للشيعة الاثني
عشرية هو الاقرب واما غيرهم فلا يحل لهم ولا فرق [illegible] ولو كان من سائر فرق الشيعة ويجوز للامامية [illegible] الانفال
التي في ايدي غيرهم [illegible] وحيلة ومنها الاتيان بصورة البيع ونحوه او سرقة كما اشار اليه بعض الاصحاب وهل للامامية [illegible] تملك
الانفال التي [illegible] التصرف فيها او لا بل ليس لهم الا التصرف الذي لا يتوقف على التملك فيه اشكال ولكن الاحتمال الاول في غاية
القوة وعليه فيكون تملكهم [illegible] سائر المباحات التي يتملكونها بالحيازة ويجوز لهم التصرف فيه [illegible]
[illegible] كما هو سائر املاكهم وهل يتوقف التملك والتصرف فيها على اذن المجتهد الجامع لشرائط الافتاء او لا المعتمد هو الثاني وهل
يتوقف جواز التصرف والتملك [illegible] المعتمد هو الثاني وهل يترتب في التصرف والتملك الفقر او لا المعتمد هو الثاني [illegible]
الميراث واما فيه فالاحوط الاول [illegible] الى الكلام فيما شاء الله تعالى وجميع الانفال من الارضين وغيرها [illegible] الامام عم لا ينتقل
[illegible] الذي [illegible] كما لا يخفى وذهب معظم الاصحاب الى اباحة التصرف فيما يختص بالامام عم من المناكح في زمن الغيبة للشيعة
الاثني عشرية [illegible] وهو ضعيف بل المعتمد ما عليه المعظم واختلفت عبارات الاصحاب في تفسير المناكح المباحة فقد
[illegible] ما ذكره جماعة من ان المراد منها السراري المغنومة من اهل الحرب حال [illegible] قالوا فانه يباح لنا شراؤها
ووطيها وان كانت باجمعها للامام عم او بعضها قلت والحكم باباحة المناكح للامامية [illegible]
المسلمين [illegible] الكفار او بطريق السرقة والخديعة [illegible]
بالجملة [illegible] من الانفال المباحة وكذا العبيد ولو كان [illegible] او الكفار
فلا يملكون ما يشترون ولا يجوز لهم التصرف [illegible] فيجوز للامامية اخذهم منهم باي نحو كان ولو بطريق السرقة
[illegible] الا الاستنقاذ من ايديهم ولا فرق في ذلك بين ان يشتروا

بحيث يحصل الاولاد منهم اولا واما اذا اشترى من الغاصب اماما مملوكا يقع بيعه منه فلا يكون مباحا للامامية اذا حصل
النتاج وان المملوك الذي حصل من [illegible] لا يتعلق اليه اولا بان كان هو البايع او المشترى منه فيقع الحكم بكونه مالكا له
اولا اشكال لحصول الاباحة مضيق للملك اولا المعتمد هو الاول والظاهر انه مما لا خلاف فيه ومنها ما حكاه جماعة فقالوا وفسرها بعضهم
بثمن السراري ومهر الزوجة من الربح قالوا ومصرفه يرجع الى المؤنة المستثناة فلا اشكال في اباحته ولكن الحكم باستثنائها الى الائمة
المعصوم عم لا وجه له ومع ذلك فلا يختص بالامامية وان كان المراد غير ذلك ففيه اشكال لعل الاقرب عدم صحته ومنها ما ذكره بعض
الاصحاب فقالوا المراد بالمناكح حق الامام عم حال الغيبة وتحقيقه ومهر الزوجة وقد اختلف الاصحاب في اباحة المتاجر
المختصة بالامام عم زمن الغيبة للامامية فذهب المعظم الى اباحتها لهم وحكي عن ظ جماعة القول بالعدم وقد اختلفوا في تفسيرها
فصرح جماعة بان المراد سقوط الخمس فيما يشترى ممن لا يخمس مطلقا [illegible] ذلك المتاجر ومنها ما حكاه بعض متاخري المتاخرين
فقال وفسرها بعضهم بما يكتسب من الارض والاشجار المختصة ومنها ما حكاه بعض الاصحاب عن بعض فقال الغرض بما يشترى من
الغنائم المحوزة من اهل الحرب وان كانت باسرها او بعضها للامام عم والتحقيق انه ان كان المراد ما يرجع الى الانفال المختصة
بالامام عم فهو حينئذ ان كان الانفال سواء كانت من غير جنس الارض او من جنسها مباحة للشيعة الامامية في زمن الغيبة
ويتملكونه ويجوز استنقاذها من ايدي الكفار [illegible] اذا علم بعضهم [illegible] اما اذا حصل [illegible]
اليهم بوجه شرعي [illegible] المال فلا وجه للاختصاص الا باعتبار التجارة وان كان المراد غير الانفال من سائر ما يملكه الامام عم [illegible]
كان او غيره ففي اباحته للامامية اشكال ولعل الاقرب العدم وعليه ان علم ان المال الذي يشترى من الغير [illegible] ولو لا اماميا
ماله من حق الامام عم الذي ليس من الانفال ومن حق البايع لم يجز له تملك الكل وان لم يعلم بذلك جاز له تملك الكل سواء علم بان
البايع يترك الحق الواجب عليه او لا وسواء ظن بان المالك [illegible] ام لا واختلف الاصحاب في اباحة المساكن المختصة
بالامام عم للامامية في زمن الغيبة فذهب المعظم الى اباحتها لهم وحكي عن ظ جماعة المنع من ذلك واختلفوا في تفسيرها والمعنى
عندي هو اباحة المساكن سواء [illegible] بالامام عم من الارض ومن [illegible] يملكها [illegible]
الحاجة وقد صرح بذلك بعض وهل ما عدا الانفال والخمس من سائر اموال الامام عم مختصة [illegible] او مباحة للشيعة الامامية و
يملكونها في زمن الغيبة كالانفال [illegible] وعليهم ولا
لم اجد مصرحا باحد الامرين والاقرب الثاني وعليه يبتني الحكم بعدم جواز [illegible] العسكريين والرجاب في [illegible]
لاستحالة من املاك الامام عم [illegible] المسلمين فاذا [illegible] الزيادة [illegible] مكان مباح [illegible] المعبد [illegible]
وفيه نظر بل المعتبر جواز الدخول والجلوس والصلوة والعبادة والزيارة وسائر التصرفات الغير المنافية فيها ويمكن استفادة
هذا من بعض الاصحاب

باب الصوم

الصوم لغة هو الامساك وشرعا هو الامساك المخصوص على وجه مخصوص كما صرح به بعض
الاصحاب واختلفوا [illegible] التعريف [illegible] ولا اشكال ولا اشتباه في توقف الصوم واجبا كان او مندوبا شهر
رمضان كان او غيره على نية [illegible] فلو خلى عنها باطل اجماعا ولا اشكال ولا اشتباه في توقف [illegible] بقصد
القربة وايقاعه [illegible] في الصوم الواجب كما في كل عبادة وقد مضى بيان المراد منه وهل يتوقف على نية الوجه مطلقا

مطلقا لو لم يفتقر اليها فنوى في الصوم الواجب [illegible] في المندوب ندبا ولا يتوقف عليها حيثما [illegible] اختلف الاصحاب
في ذلك فذهب جماعة الى الاول واخرون الى الثاني وهو الاقرب والاحوط مراعاة الاول وهل يتوقف على نية الاداء ان كان اداء
او القضاء ان كان قضاء اولا الاقرب الثاني وصرح بعض الاصحاب بان التعرض للاداء افضل وصرح جماعة بانه لا يشترط
في صوم شهر رمضان نية التعيين بل يكفي ان ينوي انه من رمضان بل يكفي انه يصوم متقربا الى الله وحكي عن بعض القول
بانه يشترط فيه نية التعيين وهو ضعيف والمعتمد هو القول الاول وكل صوم واجب لا يتعين في زمانه كالنذر المطلق لا بد فيه
من التعيين والقصد الى الصوم المخصوص فلا يقع بدونه كما صرح [illegible] وهل كل صوم مندوب لا يتعين في زمانه كالواجب الذي لا
يتعين في زمانه فيشترط فيه التعيين اولا فلا يشترط فيه التعيين صرح جماعة بالاول وحكي عن بعض الثاني وفيه نظر بل الاقرب
الاول وحكي عن بعض الاصحاب انه الحق المندوب المعين برمضان في عدم الافتقار الى التعيين واذا نوى في رمضان غيره
مع العلم بانه رمضان صرح جماعة بانه لا يقع عن رمضان وصرح بعض بانه يفسد وصرح اخرون بان الاحوط [illegible]
القضاء معا وهو جيد وقال [illegible] اما التعرض لرمضان [illegible] فلا يجب [illegible] ثم قال ولو تعرض له معتقدا انه
معينة فان كان غلطا [illegible] ففيه الوجه البطلان ثم قال ويحتمل [illegible] البطلان [illegible] وصرح بعض الاصحاب
بانه يشترط الجزم في النية ولا اشكال فيه فلو قال انا صائم غدا ان شاء الله [illegible] ان قصد التعليق فلا
ويجوز ايقاع نية الصوم المعين كرمضان [illegible] ما بين الجزء الاول والجزء الاخير من الليل ولا يختص بجزء منه [illegible]
فلا يجب المقارنة [illegible] في الجزء الاخير من الليل المقارن لطلوع الفجر ولا [illegible]
اختلف الاصحاب في ذلك فذهب معظمهم الى الثاني وذهب جماعة الى الاول وهو المعتمد والظاهر انه [illegible] المعين [illegible]
كالقضاء والنذر المطلق يجوز ايقاعها ما بين الجزء الاول والاخير من الليل [illegible] وكذا يجوز ايقاعها في الجزء الاخير
وهل يجوز ايقاعها او ايقاع نية الصوم المعين في الجزء الاول من الليل [illegible] من الكتب الثاني فهو احوط ولا
اشكال في عدم جواز ايقاع النيتين في اليوم السابق مطلقا ولو في الجزء الاخير منه وصرح جماعة من الاصحاب بانه لا يشترط
في النية في الليل الاستمرار على حكم الصوم بل يجوز ان ينوي ويفعل [illegible] في الصوم من الاكل والشرب والجماع ونحو ذلك
الا ما قبل الفجر وان نام بعد ذلك وهو جيد وصرح بعضهم بان الافضل اعادة [illegible] ولو صام يوم الشك بنية
انه من شعبان [illegible] من رمضان فان تبين في اثناء النهار ولو قبل [illegible] بانه من رمضان [illegible] جماعة يجدد نية الوجوب
[illegible] المتاخرين والاحوط الاول [illegible]
[illegible] وقت الامساك
عن المفطرات ومبدء الصوم طلوع الفجر الثاني الذي هو اول وقت صلوة الصبح واخره ذهاب المغرب الذي هو اول وقت
صلوة المغرب فيجوز معه الافطار [illegible] واختلف الاصحاب فيما تعرف به المغرب فذهب المعظم الى انه يعرف
بزوال الحمرة المشرقية من قبة الرأس [illegible] وقيل يعرف [illegible]
والمعتمد عندي هو القول الاول مع انه احوط في الجملة وقال بعض الاصحاب [illegible]

وينتظر حتى تيقن وهو حسن [illegible] متمكن من تحصيل العلم بذلك وهل يجوز الاعتماد في دخول الوقت حينئذ على ما يعتمد عليه في دخول
وقت الصلوة اولا بل يجب الاعتماد على اليقين هنا مطلقا [illegible] باحتمال الاصح والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها
بمراعاة اليقين ولكن المعتمد جواز الاعتماد على شهادة العدلين ههنا ايضا وقال بعض الاصحاب لو افطر قبل ذهاب الحمرة المشرقية
كفر [illegible] بما فيهما [illegible] او القوم للتقية [illegible] وهو منصوص من فعل الصادق
في زمن السفاح وهو جيد وقيل لو غلب على ظنه اتساع الوقت جاز له الاكل والشرب وهو جيد ويجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر
مقدار ايقاع الغسل ولو لم يكن الوقت متسعا فيما [illegible] لم يجز الجماع وكان ذلك واجبا وهل يشترط في جواز ذلك العلم بالسعة او يكفي
الظن به الاقرب الاخير واذا ظن الضيق فهل هو [illegible] كما لو علم بالسعة فيه اشكال ونقل عن بعض الاصحاب الاول
وصرح بعض الاصحاب لو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه وهو جيد وقال وعليه الكفارة ثم قال ولو فعل ذلك ظانا
سعته فان كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء وان اهمل فعليه القضاء ثم قال لو طلع الفجر وهو مجامع فنزع فلا شيء
عليه مع المراعاة وكذا لو [illegible] الفجر طالع من [illegible] قبل الفجر مع الظن بالسعة واما المجامع من غير مراعاة وقد [illegible] في ان
الفجر لم يطلع مع امكان المراعاة فبان طالعا وجب عليه القضاء والكفارة وصرح الاصحاب بانه يستحب للصائم تقديم صلوة
المغرب على الافطار وتاخيره عنها وهل يختص الحكم المذكور بشهر رمضان او يعم كل صوم ولو كان نافلة مقتضى اطلاق جملة
من الكتب [illegible] الثاني [illegible] وقت الافطار [illegible] كانت او مستحبة [illegible] الاول [illegible] الثاني ولا [illegible]
ولا فرق في الحكم المذكور بين المنفرد والمصلي جماعة [illegible] ولا بين الذكر والانثى ولا بين الحر والمملوك ولا بين
سريع الصلوة وغيره وهل يكون المؤخر للافطار [illegible] يكون هذا القضاء من الصوم [illegible] الليل ولا بل يخرج من
الصوم بدخول الليل وانما [illegible] بعدم الافطار المعتقد هو الثاني وهل يتحقق الافطار قبل الصلوة المنافي
لهذا [illegible] بما يوجب فساد الصوم ولو كان [illegible] ابتلاع [illegible] او الجماع او ايصال الغبار الغليظ او الارتماس [illegible]
[illegible] اشكال [illegible] الاحتمال الثاني احوط ولكن الاول احوط [illegible] ابتلاع [illegible] او الجماع او
ايصال الغبار الغليظ [illegible] قبل الصلوة [illegible] الاحوط [illegible] وهل يختص الحكم المذكور بصورة ارادة الصلوة [illegible] الافطار
اول الليل ولا بل [illegible] الاحتمال الاول [illegible] فضيلة الصلوة [illegible] الاجزاء
فيه اشكال ولكن الاحتمال الثاني احوط وان كان الاحتمال الاول لا يخلو عن قوة ويستثنى من الحكم المذكور صورتان احديهما ان
يكون من ينتظره للافطار [illegible] فلا يستحب له تقديم الصلوة وقد صرح بهذا الاستثناء جماعة من [illegible] الاصحاب
وهو ضعيف وهل يشترط في المنتظرين ان يكون جماعة [illegible] الواحد [illegible] العبارات الثاني [illegible] كلام بعض الاجلة
والمسئلة لا تخلو عن اشكال ولكن القول الثاني لا يخلو عن قوة ولا فرق في المنتظرين ان يكون [illegible] او الولد او العبد
اولا [illegible] ان يكون من العيال ولا وهل يشترط [illegible] المنتظر [illegible] اشكال ولكن الاحتمال الثاني لا يخلو عن قوة وهل
يشترط [illegible] الاقرب الثاني وهل يشترط [illegible] البلوغ والعقل [illegible] الاقرب الاول وهل يشترط فيه العدالة [illegible] اولا
الاقرب الثاني وهل يشترط فيه الاسلام [illegible] الايمان او لا [illegible] اطلاق النص والفتوى الثاني وهل يشترط فيه كونه [illegible]

كتاب الصوم

[illegible] او لا الاقرب الثاني وهل يشترط [illegible] الافطار [illegible] او لا بل يكفي [illegible] الافطار [illegible] الاقرب الثاني
وهل يلزم الافطار [illegible] الضرورة او لا [illegible] الثاني ولو [illegible] المنتظر [illegible] الحكم او لا [illegible]
[illegible] الافطار بتقديم الافطار او لا بل [illegible] استحباب تقديم [illegible] بعض الاصحاب الاول وهو جيد [illegible]
اذا قدم الصلوة على الافطار [illegible] الاستثناء جماعة [illegible] وهل يكفي [illegible] الاستطيع
[illegible] الافطار او انه [illegible] الثاني [illegible] العبارات الاول [illegible] الثاني وهل [illegible] تقديم الافطار
او لا بل [illegible] استحباب تقديم الصلوة [illegible] من الاصحاب الاول
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الصائم [illegible] وهو ضعيف [illegible] الابتلاع [illegible]
الانسان حكم [illegible] الضيع [illegible] بعض الاصحاب [illegible] شيء [illegible]
[illegible] قال بعض الاصحاب سواء [illegible]
[illegible] بعض الاصحاب [illegible]
او لم [illegible] سواء كان [illegible] او كثيرا [illegible] الكفارة [illegible]
القضاء عليه لو كان [illegible] الكفارة ايضا [illegible]
[illegible] اشكال ولكن الاقرب [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible]
[illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] بعض الاصحاب [illegible]
ضعيف [illegible] بعض الاصحاب [illegible]
فصرح بعض الاصحاب بانه لا [illegible] وهو جيد [illegible]
الافطار [illegible] بطلان الصوم [illegible] الجوف [illegible]
[illegible] بطلان [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible] الاقرب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحتمال الثالث [illegible] وقال بعض الاصحاب [illegible] الاقرب [illegible]
[illegible] بعض الاصحاب [illegible] الكفارات الثلث [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]

من بعض الاصحاب بعد ما يفسد الصوم ويحصل الافطار بتعمد ابتلاع [illegible] فضلات [illegible] الرأس [illegible] الفضا
الفم [illegible] لو كان [illegible] او الابتلاء الاول من بعض الاصحاب [illegible] الى [illegible] وهو المعتمد وعليه هل يفسد الصوم
بتعمد ابتلاع الفضلات [illegible] من الدماغ اذا صارت في فضاء الفم او لا ذهب جماعة الى الاول وصرح بعض الاصحاب بالثاني
المسألة [illegible] من اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط [illegible] ابتلاع ذلك ولو ابتلعه فالاحوط القضاء والكفارة بل احتمال التعيين [illegible]
المذكور [illegible] غاية القوة ولا اشكال في حصول الافطار بتعمد ابتلاع النخامة الدماغية اذا كان [illegible] الاشكال في حصول
[illegible] ابتلاع [illegible] ولو لم يخرج من الفم فهل يفسد الصوم ويحصل الافطار بتعمد ابتلاع النخامة الصدرية اما
لم يصل الى فضاء الفم او لا صرح بالثاني جماعة وهو المعتمد واذا صارت في فضاء الفم فهل يحصل الافطار بتعمد ابتلاعه او لا
الثاني جماعة [illegible] بعض الاصحاب الاول وهو احوط القضاء والكفارة [illegible] احتمال [illegible] غاية القوة واذا
خرج ذلك من الفم ثم تعمد ابتلاعه فلا اشكال في حصول الافطار بتعمد ابتلاع [illegible] ولو لم يخرج من الفم فهل يفسد
الصوم بتعمد ابتلاع [illegible] او لا صرح بالثاني بعض الاصحاب والمسألة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط
بالاجتناب [illegible] غاية القوة وصرح جماعة بانه اذا طلع الفجر وفي فمه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه القضاء والكفارة
[illegible] اذا [illegible] فهل يجب [illegible] او لا فيه اشكال فالاحوط [illegible] الامكان وان كان احتمال عدم
الوجوب في غاية القوة ولا يفسد الصوم [illegible] ولا بمضغ الطعام للصبي ولا بزق الطائر ولا
[illegible] المرق [illegible] الا ان يتعدى الى الحلق كما صرح به ولا فرق في
الامور المذكورة بين صورة الاضطرار اليها [illegible] وهل يكره الاتيان بها او لا [illegible] الثاني
ولكن لا باس بالحكم بها بالنسبة الى [illegible] كما صرح به بعض الاصحاب ولا فرق
في جواز المذكورات بين الذكر والانثى والخنثى ولو مضغ الطعام [illegible] فهل يفسد صومه
ويلزم القضاء [illegible] او لا صرح بالثاني جماعة [illegible] بعض الاصحاب بلزوم القضاء [illegible]
وان كان لغرض صحيح فلا قضاء عليه وهو احوط ويفسد الصوم بالاستمناء [illegible] والاستمناء من غير جماع
[illegible] كما صرح به ولا فرق بين الاستمناء المفروض بين ان يكون باللمس [illegible]
او بالملاعبة مع غيره [illegible] او بالنظر او بالتقبيل او بغير ذلك [illegible]
[illegible] كما صرح به بعض الاصحاب [illegible] الاختلاف فيه [illegible]
يفسد صومه او لا صرح بالثاني جماعة وهو المعتمد [illegible] يكون بالملاعبة مع حليلته او لا صرح
بالاول جماعة وفيه اشكال ولو [illegible] ولم يقصد الاستمناء فامنى فهل يفسد صومه او لا اختلفوا فيه [illegible]
يفسد سواء كانت الملموسة محللة ام محرمة سواء كان من عادته الانزال [illegible] او لا [illegible]
[illegible] وهل يلحق [illegible] والحيوان وغيرهما او لا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط [illegible] بالحكم با
اللحاق في غاية [illegible] بعض الاصحاب في حكم [illegible] ولا فرق في ذلك بين المرئية المحللة والمحرمة ولا بين المحا

ولا بين المحارم والاجانب [illegible] وقال آخر لو كان [illegible]
[illegible] اذا [illegible] لم يجز له التقبيل وان كان مكروها وهو احوط ولو [illegible] الكلام فامنى ولم يقصد الانزال [illegible]
صومه او لا صرح بعض الاصحاب بالاول [illegible] احوط [illegible] وعليه لا فرق بين كون [illegible]
[illegible] او لا [illegible] الذكر والانثى ولا بين ان يكون من عادته [illegible] الانزال [illegible]
[illegible] فامنى ولم يكن [illegible] الانزال [illegible] المسألة [illegible] من اشكال فلا
ينبغي ترك الاحتياط فيهما وان كان القول بعدم الافساد في غاية القوة [illegible] من غير قصد [illegible]
فهل يفسد صومه او لا اختلف فيه جملة من العبارات والمسألة لا تخلو من اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيهما [illegible]
بعدم الفساد [illegible] في غاية القوة ولا فرق في بطلان الصوم بالاستمناء بين الذكر والانثى والخنثى وصرح بعض
الاصحاب بانه لو [illegible] من غير شهوة [illegible] صومه ثم صرح لو [illegible] بالتقبيل [illegible] ولا يفسد الصوم بالاحتلام
نهارا كما صرح به جماعة ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى والخنثى ولا بين ان يسبق الاحتلام [illegible] او لا
[illegible] الصوم اليوم الذي احتلم فيه على الغسل من هذه الجنابة فيه [illegible] او [illegible] او لا [illegible]
التوقف [illegible] الاحتلام [illegible] الاستبراء فيه بالبول او الاجتهاد او لا المعتمد هو الاول ولا فرق
في ذلك بين ان يقطع بخروج المني بعد الاستبراء وكذا لا فرق في [illegible] بين ان يكون قبل الاستبراء او بعده [illegible]
الاستبراء [illegible] من جنابة الواقعة ليلا ولو انتبه من النوم عند خروج المني [illegible] خروجه او قطعه [illegible]
[illegible] من الخروج الى ان لا يبقى منه شيء [illegible] الثاني ويكره مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة [illegible] مع الامن
من الامناء كما صرح به [illegible] بالامور المذكورة [illegible] ولو لم [illegible]
من العبارات الثاني وهو احوط وان كان الاحتمال الاول في غاية القوة كما صرح جماعة ولو قبل طفلا او رجلا كبيرا من باب
المودة والاحسان لم يكره قطعا [illegible] من غير كراهة بل قد يستحب [illegible] وبالامور [illegible] التحريم اشكال [illegible]
[illegible] ولا اشكال [illegible] حرمة [illegible] الكذب على الله تعالى وعلى الرسول صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام [illegible] الصوم كما صرح به جماعة [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] ولا يكون [illegible] عليه الاثم اختلف في ذلك الاصحاب [illegible]
[illegible] الثاني والمسألة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط [illegible] القول الاول [illegible] في غاية القوة ويلزم على [illegible]
من حصول الفساد بالكذب المفروض [illegible] تعالى [illegible] كما في [illegible] من الاكل [illegible] الكذ
[illegible] الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام في امر الدين والدنيا وهو جيد وهل يلحق [illegible]
[illegible] الكذب عليهم [illegible] او لا المعتمد هو الثاني وكذلك لا يفسد بالكذب على [illegible] وهل يفسد الصوم با
الكذب على الفاطمة عليها السلام او لا [illegible] ولكنه [illegible] احوط [illegible] بالكذب على الائمة عليهم السلام [illegible]
من [illegible] الكذب على واحد منهم [illegible] الملائكة والجن [illegible]
والرواة والفقهاء والعلماء وغيرهم [illegible] الكذب المفروض [illegible] الكذب [illegible]

كتاب الصوم

مطابقة او نصا او التزاما معتبرا في الموارد فلو نسب الى الله تعالى او الى الرسول او الى الائمة ما لا واقع له ولا صحة اما
الاشارة والكتابة او الافعال والحركات فلم يكن مفطرا ولا التحقيق ان في ان المناط في الافطار صدق الكذب عليه حقيقة ولو
نحوا من الفساد في هذا الباب وهل يلحق بالكذب المفروض افساده الصوم جميع المعاصي والمحرمات من الغيبة والنميمة والغناء
والسرقة او لا المعتمد هو الثاني كما صرح به بعض الاصحاب وهل يشترط في افساد الكذب المفروض ان يكون على الوجه المحرم فلو كان
حلالا باعتبار تقية مفروضة لم يكن مفطرا او لا فيكون مفطرا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان احتمال الاشتراط
هو الاقرب الخامس اختلف الاصحاب في حكم الارتماس في الماء للصائم فذهب معظم الاصحاب الى انه لا يجوز فيكون محرما وحكي عن جماعة
انه مكروه وهل يفسد الصوم فيتعلق بالارتماس كما يفسد بالاكل او لا اختلف الاصحاب في ذلك حكي عن الاكثر الاول وذهب جماعة
الى الثاني والمسألة لا تخلو عن اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها بل القول الاول هو الاقرب ولا اشكال في تحقق الارتماس بالوقوع
في الماء دفعة واحدة عرفية بحيث يستوعب الماء الاعضاء ولم يبق شيء منها خارجه كما في الغسل وهل يتحقق بغمس راسه
بتمامه في الماء وان كان باقي البدن خارج الماء او لا صرح جماعة بالاول وهو جيد وقال بعضهم المراد بالراس هنا ما فوق الرقبة وهو
جيد وهل يتحقق صدق غمس الراس وارتماسه الذي هو المناط بغمس المنافذ وان كانت الشعر خارجة عن الماء او لا صرح
بعض الاصحاب بالاول وفيه نظر بل الاقرب الثاني وفاقا للبعض وهل يشترط في الارتماس وقوع الجميع في الماء دفعة واحدة
عرفية فلو اتفق الامران بدفعات متعددة لم يكن مبطلا او لا الاقرب الثاني او لا صرح بعض الاصحاب بالاول وهو في غاية القوة وان
كان الاحوط الترك مطلقا وقال بعضهم لو ادخل جزءا من الراس ثم اخرجه وادخل جزءا اخر بحيث لا يحصل الاجزاء جميعا في الماء لم يحرم
التحريم وهو جيد ولا فرق في حكم الارتماس بين الصوم الواجب والمستحب كما هو مقتضى النصوص ومعظم الفتاوى وصرح بعض
بجوازه في صوم النافلة ولا فرق في الارتماس بين الماء الجاري والراكد ولا بين القليل والكثير ولا بين الطاهر والنجس كما
صرح به بعض الاصحاب وهل يلحق بالماء كل مايع فيفسد الصوم بالارتماس فيه او لا صرح بعض الاصحاب بالاول وفيه نظر بل
الاقرب الثاني ويجوز صب الماء على الراس للتبريد والاغتسال كما صرح به بعض الاصحاب وصرح بانه ليس بمكروه وهو جيد وقال
بل يكون مستحبا وقيل يجوز ذلك ولو علم دخول الاذن وهل يفسد الصوم بدخول الماء في حلقه عند الصب على راسه او لا
مفصل في ذلك بعض الاصحاب فقال الوجه ان الماء على راسه فدخل الماء حلقه فان تعمد ادخال الماء فسد صومه وان لم يتعمد و
كان الصب يؤدي اليه غالبا افطر ايضا مع الاختيار لا مع الاضطرار فان لم يؤد اليه لم يفسد وقال بعض الاصحاب في
ثانية التحريم فيما لو ارتمس في غسل مشروع فانه يقع فاسدا وفصل آخرون فقال الحكم بالفساد جيد ان وقع الغسل في حال
الاخذ في الارتماس او الاستقرار في الماء اما لو وقع في حال الاخذ في رفع الراس من الماء فانه يجب الحكم بصحته وهذا التفصيل
جيد على تقدير كون الارتماس حراما مطلقا وكون الغسل المشار اليه عبادة وهل يفسد على تقدير كون الارتماس مفسدا غير
حرام وقوع الغسل في حال الاخذ في الارتماس او الاستقرار في الماء او لا التحقيق ان [illegible] افساد الصوم [illegible]
فلا اشكال في صحة غسله وان كان الامر ما في الحكم بفساد الغسل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان احتمال
الصحة لا يخلو عن قوة وهل يفسد الغسل اذا ارتمس للصلاة في الماء ناسيا او لا بل يصح غسله وصومه [illegible] صرح بالثاني

بالثاني وهو جيد وهل الجاهل بالحكم يلحق بالعامد الذي ليس بناسي او يلحق بالناسي صرح بعض الاصحاب بالاول واحتمل
بالثاني وفي المسألة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها بل الحكم بلزوم اعادة الغسل بالنسبة الى الجاهل المقصر في غاية
القوة واما في [illegible] فيحتمل قويا عدم لزوم الاعادة ويجوز للرجل الاستنقاع في الماء في الصوم ولا يوجب فساده كما صرح
ولا يكره ذلك كما صرح به جماعة ولا فرق في ذلك بين ان يجلس في الماء بحيث يبلغ الى عنقه او فوقه وبين ان يقوم فيه كذلك ولا
بين الماء البارد ولا بين الماء الحلو والمالح ولا بين كون القصد رفع العطش او لا ولا بين طول المكث في الماء وعدمه
وهل يلحق بالماء سائر المايعات فيجوز الاستنقاع فيها ولو بقصد العطش وهل يلحق بالرجل الانثى فيجوز لها ذلك او لا فيه
صومها او لا اختلف فيه الاصحاب فذهب جماعة الى الاول وهو الاقرب وبعض الى الثاني وهو ضعيف على المختار
يكره ذلك ولا فرق في ذلك بين البكر والثيب وهل الخنثى والخصي الممسوح يجوز لهما ذلك او لا المعتمد الاول ولكن يكره لهما
ذلك كما صرح به بعض الاصحاب ويكره جماعة بل الثوب على الجسد ولبس الثوب المبلول وهو جيد وهل يرتفع الكراهة
بعصر الثوب واخراجه عن البلة [illegible] او لا صرح بالاول بعض الاصحاب والاحوط الثاني فينبغي مراعاته ويجوز للصائم
شم الرياحين حتى النرجس ولا يفسد الصوم بذلك كما صرح به والمراد بالرياحين كل نبت طيب الريح كما صرح به جماعة [illegible]
اقسام الورد الاحمر ونحوه مما له رائحة طيبة وجميع النباتات [illegible] والفواكه والخضراوات التي لها رائحة طيبة كالتفاح
والسفرجل والنعناع ونحو ذلك [illegible]
شم جميع افراد النباتات التي لها رائحة طيبة ويجوز [illegible] لا يفسد الصوم وكذا لا يفسد [illegible] جميع الروائح الطيبة
فلا يفسد الصوم شم العنبر والعود والمسك وماء الورد والقداح [illegible] والادهان الطيبة [illegible]
والنباتات المعروفة والمكتسبة التي هي بالخلقة طيبة الرائحة او بالمعالجة كذلك لا يفسد شم الاشياء [illegible]
او لا او بالجملة شم ذوي الرائحة مطلقا لا يفسد الصوم مطلقا ولا فرق في ذلك بين ان يكون القصد من الشم مجرد التلذذ او لا او لا
بين ان يكون موجبا للفرح القلبي والانتعاش او لا ولا فرق في ذلك بين الصوم الواجب مطلقا والمندوب كذلك
وحكي عن بعض الاصحاب القول بوجوب القضاء والكفارة في شم الرياحين الغليظة تصل الى الجوف وهو ضعيف نعم ان شم
الرياحين وان كان جائزا ولكنه يكره مطلقا ولو لم يكن لها رائحة غليظة كما صرح به [illegible] ايضا بانه يكره شم النرجس اشد
من سائر الرياحين وصرح جماعة بكراهة شم المسك [illegible] كالنرجس في شدة الكراهة ولا باس بجميع ذلك [illegible]
بعض الاصحاب بكراهة شم الزعفران ولا باس به ولا يكره شم غير ما ذكر من سائر افراد الطيب كما صرح به جماعة ويستفاد
من اخبارها استحباب الطيب للصائم ولا باس به ولا فرق [illegible] وهل يكره [illegible] بعض الاصحاب
الاول [illegible] الاقرب ولكن [illegible] ويكره للصائم دخول الحمام المضعف
والتحريم ولا يفسد الصوم كما صرح به ولا فرق في ذلك بين الصوم الواجب والمستحب لا في الواجب بين جميع افراده ولا
في المستحب كذلك كما هو مقتضى اطلاق النص والفتوى ولا فرق في دخول الحمام بين ان يكون للغسل واجبا كان او مندوبا
او لغيره ولو لم يتمكن من الاتيان بالغسل الواجب الا بالدخول في حمام المضعف فلا يرتفع الكراهة او لا [illegible] فيه

كتاب الصوم

ان تضيق الوقت العمل الواجب بتضيق المشروط به فلا اشكال في ارتفاع الكراهة وان لم يتضيق فالاقدام يستلزم علم
حصول فوات مستحب كما صبر الصلوة عن وقت الفضيلة ففي الترجيح اشكال فلا يمكن الحكم ببقاء الكراهة واحتمال التخيير
في غاية القوة حيث يكون ثبوت ذلك المستحب كثبوت الكراهة هذا المكروه وهل يشترط في الكراهة العلم بكون الحمام مضعفا
او يكفي الخوف وظن ما ربما يستفاد من عبارة الاول ومن اخبار الثاني وهو الاقرب وهل يكفي مطلق الضعف وان لم يكن مؤديا الى
ضرر او يشترط ان يكون مؤديا الى ضرر يوجب الافطار ربما يكون الظاهر من اطلاق النصوص ومعظم الفتاوى الاول وهو الاقرب و
قال بعض الاصحاب لا باس بان يدخل الحمام في اول النهار ووسطه الا انه يتحرى ان لم يضعفه ان خاف فعله بالليل واخر النهار
وفيه نظر وهل يلحق بدخول الحمام ارتكاب كل مضعف فيكره الاكل والشرب والسهر ونحو ذلك الموجب لضعف الصائم اولا
بل يختص الحكم بدخول الحمام لم اجد احدا نبه على احد الامرين والاقرب الاخير وهل يشترط في الضعف ان يكون بحيث لا يمكن معه
الصيام اولا بل يكفي مطلقا لاطلاق النص والفتوى ايضا الثاني وهو الاقرب ولا فرق فيما ذكر بين الرجل والمرأة والخنثى وقال
بعض الاصحاب يكره للصائم دخول الحمام اذا خاف العطش لم اجد مستنده ولكن لا باس به

اعلم انه
يجب صوم رمضان على من رأى هلاله سواء كان منفردا في رؤيته ام لا وسواء كان عدلا ام لا وسواء شهد عند
الحاكم ام لا وسواء قبلت شهادته ام لا وقد صرح بعبارة النعيم بل الظاهر انه مما لا اختلاف فيه ويثبت بذلك ايضا هلال شوال
مطلقا ويثبت الشهادات ايضا بما يلي بلا اشكال ولا اشكال في ثبوت هلال شهر رمضان بالشياع المفيد للعلم وهل يثبت
اذا افاد الظن ام لا اختلف الاصحاب في ذلك المستفاد من اطلاق كلام الاكثر الاول مطلقا وذهب جماعة الى الثاني مطلقا وفصل
ثالث فقال اذا غلب الظن بحيث صار احتمال العدم بعيدا جدا وحصل ما يقرب من العلم العادي والابعد الاتباع و
المعتمد عندي هو القول الثاني ويثبت بالشياع المفيد للعلم كل هلال ولا يختص بهلال شهر رمضان واما المفيد للظن
مع تقدير ثبوت هلال شهر رمضان ففي ثبوت هلال ما عداه به اشكال ولا فرق في ثبوت الهلال بالشياع بين ان يكون
حاصلا بالرجال او بالنساء او بالاطفال او بالمسلمين او بالكفار ولا يشترط في ثبوت الهلال به حكم الحاكم به واختلف
الاصحاب في ثبوت هلال شهر رمضان بشهادة العدلين فذهب المعظم الى انه يثبت بها مطلقا ولو كان في الصحو وكان الشاهد
من داخل البلد وذهب جماعة الى انه لا يثبت بكون الشاهدان من خارج البلد او داخله وذهب بعض الاصحاب الى انه لا
يثبت الا بشهادة الشاهدين مع الغيم واما مع الصحو فلا يقبل فيه الا شهادة خمسين عاما واثنان من خارج البلد والاقرب
عندي هو القول الاول ولا اشكال ولا شبهة في انه اذا حصل العلم بخطاء العدلين في الشهادة وتيقن كذبهما فلا يثبت بشهادتهما
واما اذا حصل الظن بخطاءهما وكذبهما فلا يعتبر شهادتهما او لا اشكال ولعل الاقرب الاحتمال الاخير كما هو ظاهر
ولا يبعد الحاق صورة الشك بالمعنى المتعارف بتلك الصورة واذا لم يكن هناك شاهدان عدلان فلا يجوز العمل
بقول ... من مولانا الصادق ع قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرائض
الله فلا تؤدوا بالتظني

الارض التي فتحت عنوة وكانت عامرة وقت الفتح للمسلمين
قاطبة كما صرح به والمراد بالارض المفتوحة عنوة الارض المأخوذة بالغلبة والقهر ما لا استيلا كما صرح به جماعة

والاقرب في المسلمين المستحقين لذلك الامخصوص الغانمين المقاتلين وغيرهم من سائر المسلمين سواء كانوا حاضرين ام غا
ئبين كما صرح به وهل يختص بمن كان موجودا حال الفتح ولو كان غائبا او يعم جميع المسلمين حتى من يتجدد الى يوم القيمة ظا
اطلاق معظم النصوص والفتاوى الثاني وصرح به بعض الاصحاب ولا يفضل الغانمون على غيرهم في ذلك كما صرح به وهل يجب
اخراج الخمس من هذه الارض المفتوحة او لا المعتمد هو الاول كما نبه في كتاب الخمس وعليه فلو ثبت في هذا الزمان كون الارض مفتوحة
عنوة يجب الحكم بكون ما عدا الخمس منها للمسلمين فان حصل التميز بينهما كان الخمس معينا فلا اشكال وان حصل للمالك
حكم الخمس حكم مجهول المالك ان لم يتميز الخمس من غيره فالظاهر اعتبار القرعة وهل يكون الارض المفتوحة ملكا للمسلمين
كسائر املاكهم او لا بل غاية الامر اختصاص منافعها بهم اختلف في ذلك عبارات الاصحاب فظاهر جملة منها الدلالة على الاول وجملة
اخرى منها الدلالة على الثاني والمسئلة في غاية الاشكال الا ان القول الاول من قوة وصرح اكثر الاصحاب بانه لا يجوز بيع رقبة
هذه الارض المفتوحة مستقلة وحكي عن بعضهم الحكم بالجواز وهو ضعيف فظاهر المعتمد هو القول الاول وهل يجوز بيع
المفروض تبعا للاثار المملوكة المتصرف الكائنة فيه او لا بل من جملة الاول وربط من المعظم الثاني وعادة اباع الاثار المملوكة
فهل ينتقل الى المشتري بمجرد ذلك حق الثابت للبايع في الارض المذكورة او لا فيه اشكال ولكن التحقيق هو الرجوع
الى العرف فان اقتضى الالحاق بالاثار عمل به والا فلا وهل يجوز لمن بيع ما له حق به او لا صرح بعض الاصحاب بالاول
وفيه نظر وهل يختص المنع من البيع وما عداه من نواحي حضور الامام ع او يعم زمن الغيبة كما في الزمان ظا المعظم الثاني
وهل المتعدد ويلحق بالبيع في عدم الجواز بالنسبة الى المفتوحة عنوة كل عقد ناقل كالصلح والهبة والوقف ونحوها وهل
يجوز ... اذن الناظر التصرف فيها بغير النقل المعين من التصرفات الناقلة للمنفعة كالاجارة ونحوها من الرهن و
بناء العلوم والسقايات والمساجد وغير ذلك او لا صرح بالاول جماعة ... وهو المعتمد وصرح بعض
الاصحاب بانه لا يجوز بيع ما في الارض المذكورة من بناء او شجر او نحوها الثابت وقت الفتح وهو جيد ويلحق بالبيع
من سائر الانتقالات اذا كانت في يد مسلم او كافر من الاراضي المفتوحة عنوة واطرد نقل المعين ببيع ونحوه حمله
المعاملة معه كما يجوز في سائر ما لا ... يحتمل اشتغال ذلك له وملكه له بوجه شرعي مثل ان يكون ذلك من الموات
وقت الفتح التي يحلل بالاحياء او من حصة الخمس المستقلة الى الامام ع او سائر الاصناف او مما باعه الامام من المصالح
او نحو ذلك وقد صرح بما ذكر جماعة من الاصحاب النظر فيها ... الامام ع اليه وهو المتولي لها كما صرح به وصرح ايضا
بان الامام الناظر فيها يصرف حاصلها وارتفاعها ونماؤها في مصالح المسلمين المقاتلين الغانمين وغيرهم وهو جيد ثم
الضايع في النفوذ ومؤنة القضاة والمجاهدين في سبيل الله وبناء القناطر وبناء المساجد وعمارتها وارزاق
الولاة والقضاة وصاحب الديوان ويحتمل الجيوش ومن يقيم الصلوات والمؤذنين ونحو ذلك من اعوانه على دين
الله في الاسلام والذب ونحوها وهو جيد وصرح جماعة بان للامام ع التصرف فيها بحسب ما يراه من مصالح المسلمين
وهو جيد وصرحوا ايضا بان الامام ع يقبل الارض المفتوحة عنوة لمن يريد وفيه ... ممن يقوم بعمارتها ... ايضا
بان على المتقبل بعدما ... القبالة الزكوة مع الشرائط وبان للامام ع ان يتقبلها من متقبل الغير بعد انقضاء

مدة الغيبة الذي هو كحسنته وقد عد من المفتوحة عنوة مواضع منها مكة وقد صرح بذلك في جملة من الكتب وقد نسب للاصحاب
ومنها الشام وقد صرح بهذا في جملة الكتب ومنها ما ذكره بعض الاصحاب فقال وقد عد من الاصحاب في المفتوحة عنوة خراسان
من اقصاها الى كرمان وهمدان الى قزوين ونواحيها الى ما ذكره بعض الاصحاب وقد حكى عن بعض المتاخرين المنع من ذلك قائلا
ان المنقول من بلاد خراسان فتح صلحا وقيل عنوة وبلخ منها وهراة وفوشنج والتوابع فتح صلحا وبعضها اخرجنا فتح صلحا وبعض
عنوة وبالجملة حكم حال بلاد خراسان مختلفا في كيفية الصلح ومنها ارض السواد والعراق وقد صرح بذلك في جملة من الكتب ومنها
خيبر وقد صرح بذلك في بعض الاخبار ومنها غالب بلاد الاسلام وقد صرح بذلك بعض الاصحاب ولكن قال ان اخبار اهلها لم يطرح
فاسلموا اهل الاسلام وان اذربيجان فتح صلحا وان اهل اصفهان عقد لهم امانا ولا اشكال ولا شبهة في ثبوت الفتح بالعنوة
المنقولة المتواترة وبالاخبار المحفوفة بالقرائن المفيدة للعلم وبالجملة بكل ما يفيد العلم وهل يثبت ذلك بالاشتهار بين
المؤرخين المفيد للظن اولا صرح بعض الاصحاب بالاول ونظر من اخر فيه لان المسئلة في غاية الاشكال ولكن المصير الى القول
الاول لا يخلو عن قوة لكفاية سطوع الظن هنا في غاية القوة ويتفرع على هذا امور منها صحة الحكم بكون مكة والشام وخراسان وارض
السواد من مفتوحة كما لا يخفى ومنها جواز الاعتماد على اخبار من يوثق به من اهل التاريخ كما صرح به بعض الاصحاب ومنها صحة
الاعتماد على اخبار الفقهاء كما صرح به بعض الاصحاب ومنها جواز الاعتماد على الامارات واللوازم المفيدة للظن وهل يثبت كونه
بضرب الخراج من الحاكم وان كان جائرا واخذ المقاسمة من ارتفاعها اولا صرح بالاول بعض الاصحاب ونظر من اخر فيه و
التحقيق هنا ان يقال ان حصل الظن من المفروض بل لا يعتد به ان قلنا بكفاية سطوع الظن هنا والا فلا يثبت به وكيف كان
فلا ينبغي ترك الاحتياط هنا وهل يجب البناء على كونه من المفتوحة عنوة للغلبة او الغلبة او يجب الاعتقاد على اصالة عدم
الفتح فيه اشكال ولكن الاقرب الثاني وقال بعض الاصحاب اذا اعلم كون البلد مفتوحة عنوة وحصل الاشتباه في بعض قراه
ومحاله فهل يلحق بما ذكرناه وكذا لو المنقول في معرفة كون الارض عامرة وقت الفتح او مواتا فانه يحكم بالحلية بالاصالة
الطيبة عند انقراض العلم كما نقلناه سابقا عن بعض العلماء وهو في غاية القوة وهل يشترط في استحقاق المسلمين المفتوحة
عنوة ان يكون الفتح باذن السلطان العادل والامام المعصوم بحيث لما فتح عنوة بغير امره واذنه لا يكون للمسلمين وعليها
يكون ما فتح في زمن الخلفاء وبني امية وبني العباس ومن تقدم من السلاطين لهم ومن تبعهم مستحقه بما فتح في زمن النبوة
وامير المؤمنين وما يبقى من اصلاح الحسن صلوات الله عليهما والائمة الى غير ذلك بل يكفي في الاستحقاق كون الفتح باسم المسلمين
ويكون في استحقاقها للاحقاق ما فتح من سلاطين الاسلام من المخالفين والمؤمنين القاسطين من المفتوحة عنوة الحق
ليستحقها المسلمين حافظ من بعض الاصحاب الثاني ولكن قال العلامة ما ادعى المتاخرين فيها شرطية المشهور وعند هذا
بل ان يكون اجماعا في المفتوحة عنوة وكون الفتح باذن الامام حتى تكون غنيمة مشتركة بين المسلمين ولا يكون
للامام خاصة والمسئلة عندي محل اشكال ولكن الاحتمال الاول هو الاقرب وعليه يكون المفتوحة عنوة بغير اذن الامام
من الانفال التي يكون للامام وعليه فلا يصح مباحة للشيعة الاثني عشرية ويجوز لهم التصرف فيها باي نحو شاؤوا وصرح
بالاول بعض الاصحاب وهو المعتمد وهل ارض العراق من الانفال او من المفتوحة عنوة التي هي للمسلمين فيه اشكال

ولكن كيف كان فلا اشكال الان في البلاد الموجودة من العراق كبغداد وكوفة والحلة والمشاهد المشرفة وغيرها السلام
بيلها المسلمون ولم يفتح عنوة ولم يثبت انتقالها اليهم تملكها المسلمون بالاستغنام والذي فتح عنوة واخذ من الكفار وهو
قد انهدم ولم يثبت ايضا ان الشام وبلاد خراسان واذربيجان وكاشان وقزوين وهمدان والري وجرجان ونحوها وغير ذلك
وبلاد فارس من شيراز وكازرون وكرمان وغيرها من المفتوحة عنوة التي يستحقها المسلمون فلا نحكم عليها بذلك
وان ثبت فتح شيء عنوة منها واخذها من الكفار بالقهر والغلبة باحتمال انتقالها من المسلمين فيكون من الانفال كما
الكلام في بلاد الهند والبلخ والبخارا والكشمير ونحوها ويجوز شراؤها من بعض الملوك وان كانت محكومة بانها من
الانفال مع امكان الانتقال من الامام المعصوم ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط في البلاد التي فتحت عنوة بامر الجائر
من السلاطين بمراعاة احكام المفتوحة عنوة واحكام الانفال فيها وقد بينا ان الناظر في المفتوحة عنوة هو
الامام في حال الحضور به واما في غيبته كما في هذه الازمنة وعدم التمكن من الوصول اليه فهل يقوم الحاكم الشرعي
الذي هو نائب الامام في كثير من الامور مقامه هنا في النظارة فيفعل ما يفعله غيره من الامور المتقدم اليها الاشارة
ويتوقف التصرف فيها على اذنه ويلزم الاستيجار منه واعطائه الخراج والمقاسمة اولا يظهر من جماعة الاول وعدمه
يظهر من بعض الاصحاب خلافه فاذن لا ينبغي ترك الاحتياط بل المعتمد عندي هو الاحتمال الاول وعلى ان كان الجائر متسلطا على المفتوحة
عنوة يجوز اخذ الخراج والمقاسمة منه كما سنشير اليه الاشارة انشاء الله تعالى وهل يتوقف التصرف فيها بالشراء
الاستظراف ونحو النقدة على اذن الحاكم الشرعي اولا يتوقف على اذنه اصلا فيه اشكال ولكن الاحتمال الثاني هو الاقرب
ولو لم يتمكن من الحاكم فهل يقوم العدل المؤمن مقامه اولا فيه اشكال ولكن الاحتمال الاول في غاية القوة وربما يعتقد
السلطان الجائر على الغلات باسم المقاسمة وعلى الاموال باسم الخراج عن حق الارض وعلى الانعام والابل
والغنم باسم الزكاة يجوز ابتياعه وبحكمه الشرى وان لم يكن الظالم اهلا لاستحقاقه وقد نقل المعظم ونقل
من بعض المتاخرين خلافه في ذلك وهو ضعيف بل المعتمد ما عليه المعظم ولا فرق في جواز ابتياع الامور
الثلاثة بين ان يعرف صاحبها اولا ولا يجب عليه ردها اليه كما صرح به المعظم ولا يشترط في ذلك رضا المالك كما
صرح به جماعة ولا يمنع تظلم المالك من الشراء كما صرح به جماعة وهل يختص الحكم المذكور بالشراء فقط او يعم الهبة
فقط ويعمها وجميع المعاوضات والوقف والصدقة اختلفت في ذلك عبارات الاصحاب فيظهر من جملة منها اختصاصه
بالشراء ومن جملة اخرى منها اختصاصه بالشراء والهبة ومن جملة شموله لجميع المعاوضات والوقف والصدقة
وبه صرح جماعة وهو المعتمد بل قد يستظهر الاتفاق عليه وان اختلف العبارات واذا اخذ السلطان الجائر
الامور الثلاثة وقبضها بنفسه فلا اشكال في ثبوت الاحكام   لو وكل احدا في قبضها فهل يلحق بما تقدم الحكم
المتقدمة اولا بل يختص بما اخذه صرح جماعة بالاول وهو المعتمد ولا فرق في الثلاثة وما عداها من
المال الذي يؤخذ منه جواز التناول كما صرح به بعض الاصحاب وصرح بعض الاصحاب بان المقاسمة حصة من حاصل
الارض يؤخذ عوضا عنها والخراج مقدار من المال يضرب على الارض او النخيل حسب ما يراه الحاكم ما علم انه للزكاة

موجب وهو مقرر في الشريعة. واما الخراج والمقاسمة فلنبين لها تحديدا في اصل الشرع بل [بعض] مرجعهما الى نظر الامام حتى وقد صرح بذلك بعض الاصحاب
وصرح جماعة من الاصحاب بانه يشترط في الحكم المتقدم الخلاص بيد السلطان الجائر في الاخذ بما لو كان الامام العادل ظاهرا لاخذه فلو
اخذ زيادة على ذلك حرم الزائد لعينه والاحرم الكل من باب المقدمة ويستفاد من اطلاق جملة من عبارات الاصحاب ومعظم النصوص
عدم الخفة الشرط المذكور في المسئلة محل اشكال ولكن لا يبعد القول بعدم الاشتراط الا ان الاحوط الاشتراط ثم ان بعض الفضلاء صرح
ذكر ما يعرف به مقدار ما يأخذه الظالم من الاباحة فقال يشترط ان يأخذ ما لو كان الامام العادل ظاهرا لاخذه من غير زيادة ولا نقصان
اما الزكوة فهي امر مضبوط في كتب الفقه واما المقاسمة والخراج فان علم لها تقدير في نظر الشارع وكتب الفقه فذاك هو المتبع
والا فما تراضى عليه السلطان وفي الفلاح [?] من الزمان وسلاطين الارضين وقال الامر المقول [?] في الخراج والمقاسمة والتراضي المنوط بالعرف العام
لبراءة فيها لو كان الامام العادل حاضرا لرأى انه لا يتعلل باجرة تلك الارض منها وهل يشترط العلم بعدم تعدي الجائر ولا المعتبر
هو الاول وعليه فهل يشترط الظن بالتعدي او يكفي عدم العلم بسبطه [?] ولو حصل الظن بالتعدي وجهان والاحوط الاول بل لا يخلو من قوة
وهل يختص ما ذكر بما ياخذه من السلطان المخالف ولا يعم السلاطين الجائرين من اهل الايمان فيه الاول من بعض الاصحاب
والثاني من اخر وهو المعتمد وعليه لا فرق بين ما يكون فرق [?] المخالف والشيعي ولو كان اثنى عشريا وهل يختص الحكم بما لو كان الاخذ سلطانا
او نايبا للموقوف [?] في الافتاء ويعم السلطان وحكام الجائرين ولو كان حاكم بلدة او قرية وجهان يستفاد من جماعة الاول ومن اخرين الثاني
وهو الاقرب وهل يختص الحكم في الزكوة ببعض انواعها كما يستفاد من بعض العبارات او يعم جميع انواعها من الانعام والغلات والذهب
والفضة كما يستفاد من جماعة فيه اشكال ولكن الاحتمال الثاني هو الاقرب وهل يختص الحكم بالزكوة الواجبة المالية او يعم البدنية
الفطرة كما يستفاد من اطلاق معظم الفتاوى واكثر النصوص الثاني وهو الاقرب وهل يختص بمن [?] الزكوة او يعم فيه وجهان فيه اشكال ولكن
الاحتمال الثاني في غاية القوة وهل يختص بصورة عدم تعريض الملاك في الايصال الى المستحق وصرفها او لا الاقرب الثاني وهل يلحق
بالزكوة كالخمس والنذور والكفارات والصدقات والاوقاف والوصايا وبالجملة جميع وجوه البر واجبة ومستحبة فيه اشكال
لكن الاحتمال الاول لا يخلو عن قوة ولكن الثاني احوط وهل يبري ذمة المالك من الزكوة باخذ الجائر فلا يجب عليه اخراج شيء
من باب الزكوة اولا اختلف الاصحاب فيه فذهب بعضهم الى الاول واخر الى الثاني والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها
بمراعات القول الثاني بل هو في غاية القوة ونقل عن بعض الاصحاب انه اخذ الزكوة كلا واستدلالا كان غاصبا وهو المعتمد ولو اشترط
الفقراء والفرقة [?] في مصالح المسلمين صحابة الاخذ وهو احوط ولا فرق في جواز شراء الامور المفروضة وغيره بين جميعا وكلا وابعاضا
منها او بعض من كل منها ولا فرق في ذلك ايضا بين ان يكون الاخذ هو المتسبب للاخذ ولا وهل يختص الحكم بالخراج والمقاسمة الذي
باخذهما الجائر من الاراضي التي يكون للمسلمين والتي يقرب بها السلطان العادل الاذا كان يسبب طالبة بها المقاسمة والخراج
كالمفتوحة عنوة والتي صالح الامام اهلها على ان يكون للمسلمين فلو اخذ الجائر الخراج والمقاسمة عن الاراضي المملوكة
لاربابها بالاحياء او غيره لم يثبت لها الحكم المذكور بل يكون من الاموال المغصوبة التي لا يجوز لاحد التصرف فيها فلا يجوز اخذ
الخراج والمقاسمة المأخوذين من اكثر بلاد العرب والعجم بعد العلم بعدم معلوميته كونها من ارض المسلمين بل الظاهر انها انتسبتهم [?]
كذلك بلاد الهند والسند وغيرهما ولا يلزم الحكم مجمع ما يأخذه الجائر باسم الخراج والمقاسمة سواء كان من ارض المسلمين
او من

او من المملوكة لاربابها فيها اشكال ولكن الاحتمال الاول احوط بل واقرب وهل يجب على الذين يجب عليهم اداء المقاسمة
والخراج لو كان السلطان العادل ظاهرا لو يشرط [?] البعث اليه اداءهما الى السلطان الجائر حين بسط يده وتسلطه وتغلبه
السلطان العادل كما في زمن الغيبة ولا يجوز لهم الامتناع عن اداءهما اليه او لا يجب ذلك صرح جماعة بالاول والثاني
عندي في غاية القوة حيث لا يترتب عليه ضرر وعليه فهل يجوز الدفع او لا الاقرب الثاني وقال بعض متاخري المتاخرين
وعليه لا يتوقف التصرف في الارض المفتوحة عنوة والارض التي صالح الامام اهلها الكفار على ان يكون للمسلمين مع اداء الخراج
ولكن هو باطلا [?] لها فلا يجوز الا باجارته وهو كما ترى الناس بالنسبة اليها الا اشكال والاشبه انه لا يجب دفع الزكوة
الى الجائر حيث لا يترتب عليه ضرر كما في الغيبة وكذا لا يجب دفع الخراج والمقاسمة اليه في الارض التي لها اسباب مخصوصة ولم يكن من
الاراضي المفروضة وصرح جماعة بانه لا يحل تناول الخراج والمقاسمة بغير الابتياع والاتهاب وغيرهما من سائر المعاوضات
ولا يتوقف التصرف في الخراج والمقاسمة المأخوذين من الجائر على اذن الحاكم الشرعي وهل يشترط في العقود التي يتناول بها الخراج
والمقاسمة كتعيين الثمن والمثمن في البيع او لا اختلف … باختلاف الامرين ولكن الاحوط بالاشتراط بل لا يخلو من قوة وهل يجوز
لمؤدي الخراج والمقاسمة والزكوة الى الجائر ان يحتسبها من الغنيمة فتبيع منه او يكون [?] او لا بل يختص الجواز بغير المالك
المؤدي الاقرب الاول … الجائر على ان لا يأخذ الخراج والمقاسمة والزكوة من بعض من يجب عليه ان يؤديها فهل يصح
ويبرأ ذلك ان يحيله الجائر على غيره في ذمته منه او لا يجب عليه ان يؤديها الى البيع فيه اشكال ولكن الاحتمال الثاني احوط بل واقرب
وان الزم الجائر ان لا بد يتكفل الحوم [?] باخذ الخراج والمقاسمة جاز … ان يستأجر الارض من الحاكم الشرعي ويدفع معه ما يجب
الدفع الى الامام حتى لو كان مبسوط اليد ولا اشكال في ان الارضين الموات من الانفال المختصة بالامام كما الملوكة كثيرا
الانفال مثل رؤس الجبال وغيرها كما صرح به جماعة بان الموات من الموات ما لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء
عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامها ولغير ذلك وصرح اخرون بان المرجع فيها الى العرف وهو المعتمد وقيل [?]
يعتبر في تحقق الموات العارض ذهاب اسم العمارة … بل ضابطها العطلة وان بقي اثار الانهار وهل الارضين
الموات كلها للامام مطلقا حتى التي يكون لها مالك معين معروف يكون تملكه لها بعقد شرعي بتبع ونحوه او بالارث اولا
فيه اشكال والتحقيق ان يقال ان الارضين الموات على اقسام منها ما يكون مما جرى عليه يد مالك فلا انتقلت اليه بعقد
شرعي كالشراء او الصلح او الهبة ثم عرض لها الموت بعد ما لم يكن … وهذا القسم من الموات للامام ايضا ولا فرق في ذلك
المالك بين ان يكون مسلما او كافرا ولا بين ان يكون صغيرا او كبيرا ولا بين ان يكون عاقلا او مجنونا ولا بين ان يكون ذكرا
او انثى او خنثى ولا بين ان يكون معروفا او مجهولا ومنها ما يكون مما جرى عليه يد مالك قد انتقل اليه بعقد شرعي ثم خرب
ولم يتمكن من معرفة المالك المجهول ولو بعد الفحص التام وهذا القسم من الموات يظهر من جملة من كتب الاصحاب انه من
الانفال ايضا ويظهر من جملة اخرى منها انه ليس منها وعندي ان القول الاول اقوى ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط مهما امكن
احكام المجهول المالك لا احكام الانفال معا … بان يتفحص عن المالك ثم يتصدق به … ثم يؤخذ منه …
منها ما لا يكون مما جرى عليه يد مالك فما انتقل اليه بعقد شرعي ثم خرب بل يكون المالك موجودا مرة … فيستحقها اللاحقة من …

وهذا القسم من الموات يظهر من جملة من كتب الاصحاب انه من الانفال ومن جملة اخرى انه ليس منها والمسئلة عندي محل اشكال
فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان الحكم ببقاء الملك والحكم بجواز تصرفه من الانفال في غاية القوة ومنها ما شك في جريان
يد المالك عليه وهذا القسم من الانفال كالقسم الذي تحقق عدم جريان يد المالك عليه ومنها ما علم جريان يد المالك
عليه ولا يعلم بقاءه وهذا القسم من الانفال ايضا ان كان زوال الملك معلوما او ان كان معلوما لا يمكن من الوصول اليه ففي الحكم بكونه
من الانفال اشكال ولكن الاقرب انه ليس منها ومنها ما انه جرى يد المالك عليه وانه قد انتقل اليه بالاحياء وان المالك قد انقرض
فهذا القسم من الانفال ايضا كما صرح به بعض الاصحاب وكذا ان شك في بقاء المالك المجهول او في جهة الانتقال اليه وان علم
بالمالك وبقائه وبان الانتقال اليه بالاحياء فهل يزول ملكه عنه بمجرد الخراب فيصير مواتا ثانيا فيصير من الانفال
المتعلقة بالامام ام لا بل يبقى على ملكه ولا ينتقل عنه بمجرد الخراب اختلف في ذلك فالذي يظهر من الاكثر انه لا يخرج عن ملكه
بمجرد الخراب وذهب بعض الاصحاب الى انه يخرج عن ملكه بمجرد الخراب ويعود كما لا يخفى تملكه بالاحياء والمسئلة محل اشكال فلا
ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن القول الثاني هو الاقرب فعلى الاول هل يجوز احياؤه للثاني على اذن المالك الاول والحكم
عن بعض الاصحاب الاول ونقل عن جماعة منهم الثاني وان الحق الثاني احق ولكن عليه طسقه للمالك الاول الذي
قد عمره سابقا ومقتضى كلام شمول الحكم المذكور للصورة التي المالك بغير الشراء ونحوه كالهبة والارث لا باس بما ذكره والاقرب
في الموات ان يكون من المفتوحة عنوة اولا فان المفتوحة عنوة للامام فهو من الانفال كما صرح به جماعة فهذا الموات من
المفتوحة للامام فقط حيث ما كان عامرا في وقت الفتح ثم صار مواتا او لا يختص بما كان مواتا وقت الفتح بل الاول صرح جماعة
الثاني من ارض بين المسئلة محل اشكال ولكن الاقرب الاحتمال الثاني فلو كان ارض من المفتوحة عنوة ميتة يوم الفتح فهل هو للامام
خاصة ولو صارت معمورة بعد الفتح ولو كانت عامرة يوم الفتح فهي للمسلمين مطلقا ولو صارت ميتة بعد الفتح وعرف كونها ميتة
او عامرة وقت الفتح باس منها النقل المفيد للعلم باحد الامرين سواء كان التواتر القطعي او سمعيا او شياعا او غيرها
معتضدا بالقرائن القطعية ونحوها مما يفيد العلم من غير طريق النقل وبالجملة العلم باحد الامرين كاف مطلقا ولو حصل العلم
ثم ارتفع فهل يكفي العلم السابق اولا اشكال ولكن الاحتمال الاول في غاية القوة ومنها اصالة عدم العمارة والبقاء على الموت حيث
يحصل الشك والاحياء ولم يسبق العلم به ولا فرق في هذا بين وجودها الان عامرة او لا اصالة عدم الموت حيث يحصل
الشك فيه وعلم بالعمارة قبل الفتح وقد صرح بذلك بعض الاصحاب ومنها شهادة العدلين المستندة الى الحس او الامارة
المستندة الى الحس مما يفيد العلم فهل يجوز الاعتماد عليها اشكال ولكن ينبغي الحكم بجواز الاعتماد عليها ان حصل منها
الظن المتاخم للعلم او غيره ان قلنا بالاكتفاء بها في المقام ولا يثبت بشهادة العدل الا مع الاستفاضة والاستفاضة مع الرجال
الا اذا حصل الظن منها فعملنا بكفايته في المقام وهل يثبت بالشياع اولا المعتمد هو الثاني ان لم يحصل منها الظن
ان حصل منها الظن فيبنى على كفايته وكذا الكلام في نقل المورخين الغير المفيد للعلم وان اطلق بعض جواز الاعتماد على
اخبار   والمورخين من اهل التاريخ ولم يظهر مستنده وهل يجوز الاعتماد على ظاهر يد الخراج والمقاسمة حتى يثبت الاصحاب
بالاول وفيه نظر بل ينبغي هنا مراعاة التفصيل السابق ايضا وهل يجوز الاعتماد هنا على مطلق الظن او لا يرتبط من جهة

من بعض الاصحاب الاول ومن احتمال كفاية الظن المتاخم للعلم في المسئلة عندي محل اشكال ولكن القول الاول في غاية القوة الاخيرة
والامام هو المالك للموات التي هي من الانفال ان يتصرف فيها بما شاء وان اراد من تبع او هبة او نحو ذلك كما صرح به ولكن في الموات
من الاراضي الانفالية بل جميع الانفال ويجوز له ان يقبلها باجرة من نصف او ثلث او ربع او غير ذلك كما صرح به
وصرح جماعة بانه يجوز لغيره ان ينتزعها من يد متقبلها اذا انقضت مدة الضمان الا ما اصيب حقا بموتها فان من احيا فله
بالتصرف فلو انقبلها بما يتقبله غيره فان الى الامام ثم من له ان يحفظها ويقبلها من المتقبل قبل اخراج ما القبالة فيها
حصل في مدتها العامة وينقضها العشرة قبل اذا قاطع الامام ثم على شيء من حقوقه جعل بانقضاء القطعة وجب عليه
الوفاء بما قاطع وصرح جماعة بانه لا يجوز احياء الموات التي هي للامام ثم من المفتوحة عنوة بل ولا اذن مع حضوره وبه
لو يقبض فيها من دون اذنه كان عليه طسقها الامام وصرح جماعة بان جميع الاراضي الانفالية كلها يجوز في زمن الغيبة
للشيعة الاثني عشرية التصرف في الاراضي الموات بالاحياء ونحو ذلك كما صرح به جماعة وهل يملكونها بالاحياء وهل الا مع الاذن اولا
اختلف الاصحاب فيه فذهب بعضهم فيما حكاه عنه الثاني وذهب المعظم الى الاول وهو الاقرب عندي فيجوز لهم التصرف
باي نحو شاؤا كما يتصرف المالك في ملكه باي نحو شاؤا ولا يتوقف التملك على اذن المجتهد ويكون التملك فيها كالتملك في سائر
المباحات التي يتملك بالحيازة وهل يتوقف حصولها التصرف والتملك على قصد التصرف او لا المعتمد هو الثاني وهل يشترط
في التصرف المتعلق الفقر او لا المعتمد هو الثاني وصرح بعض الاصحاب بعدم الفرق في التملك بين المسلم والكافر ولو قلنا
التملك فلا اشكال في ان المحيي احق به من غيره ما دام قائما بالعمارة كما صرح به بعض الاصحاب وكذا سائر الاراضي الانفالية
وهي ما يبيح التصرف فيه لنا الشيعة الاثني عشرية في زمن الغيبة وصرح بعض الاصحاب باستحباب احياء الارض وقال
اخر لا فرق في احياء الموات بين القريب من العامر والبعيد عنه فيجوز احياء القريب من العامر ان لم يكن حقوق العامر
ولا فرق بالارض وحده لا فرق في الموات بين ان يكون في البلاد او القرى ولا بين ان يكون في دار الحرب او الاسلام ان
تكون في الاراضي التي انجلا عنها اهلها او سلموها طوعا او لا والمفاوز من الموات حتى هي من الانفال كما صرح بعض الاصحاب
وهل الضياع والقطائع الاشياء التي فيها كالشياع المسلمين تتبع الموات في صيرورتها من الانفال ام لا الا فيها
منعه فيها في خلاف المسئلة والتحقيق ان يقال كما يظهر في سائر الارض الموات فهو من الانفال كما صرح به فلا يبعد فيها
والارضون العامرة التي لم يعلم اسبابها فهي من مجهول المالك كما صرح به بعض فيجري فيه حكمه وقال بعض الاصحاب المتعلق
بالامام ثم اذا احياه من في حال الغيبة هل يجب عليه في حق الخراج والمقاسمة لعدم العلم وتحمل الثبوت ولم يتبع شيئا
والمعتمد عندي انه لا يجب على المحيي شيء من ذلك ومن الانفال كل ارض انجلى اهلها الكفار كما صرح به ولا فرق في ذلك
بين العامرة والغامرة وصرح بعض الاصحاب بان ما ليس مما انجلا اهلها عنه وحيم عنها ونحوها المسلمين وهو متفق عليه
الارض التي انجلا عنها المسلمون بطيبة نفس منهم او بالظلم من محل الغيب سواء كان اسبابها حرب او لا يمكن الوصول
اليهم او سلموها وقال بعض الاصحاب لو كانت الارض من الانفال معمورة في حال الغيبة كما لو انجلى الكفار عن
ارضهم فهل يجوز لاحد التصرف فيها او يتوقف على اذن الحاكم ام على اذن سلطان الجور وعلى كل تقدير فما فيها

عوض من التصرف ولا اعلم في ذلك كلاما للاصحاب واطلاق النصوص وكلام الاصحاب ربما يقتضي كونها كالارض الخراجية
اعني المفتوحة عنوة ولم يحصل لي ترجيح شيء والاقرب عندي تقديم جانب التصرف فيما اذن من ذكر وعدم استحقاق الذمة
المتصرف شيئا ومن جملة الانفال ايضا كل ارض اسلم اهلها طوعا وتركوا المسلمين من التسلط عليها مع بقائهم فيها كما
صرح به جماعة وفي كثير من الكتب بان كل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب من الانفال ايضا وما ذكروه هو المعتمد
وهل المراد بالارض هنا وفيما تقدم مخصوص بما يصلح للمزارع او لا بل المراد مطلق الاراضي المملوكة سواء كانت ارض
المزارع او من ارض البساتين والدار ونحوها فيه اشكال ولكن الاحتمال الثاني في غاية القوة وهل يلحق بالارض
القنوات والقرى والخانات ونحو ذلك او لا لم اجد دليلا على الالحاق اللهم الا ان يقال ذلك باعتبار كون حال
الحرب فيها للامام وصرح في كثير من الكتب ان من الانفال كل ارض خربة باد اهلها وهو جيد والظاهر ان المراد من ذلك
الارض المضاف اليه الخربة لا الموصوف بها فيندرج في الارض ارض الدار والخان والحانوت والبستان اذا خربت
فيكون كل ما ذكرنا مختصا للامام ع وهو كذلك على تقدير فناء اهلها وعدم بقاء احد منهم يستحق ذلك بالارث
وغيره سواء كان مسلما ام لا فلو كان هذا من الانفال من اجل كون ميراث من لا وارث له من الانفال وعلى هذا يكون عوض
الارض من اثاث البناء ومن القصر والمنتهى كل الارض في كونها من الانفال واما اذا كانت اهل الخربة موجودين فليست ارضها
لا اثاث البناء من الانفال بل هي ملك لاربابها الذين هلكوا سواء كانوا معروفين يتمكن من الوصول اليهم او لا وهي
في الصورة الثانية يكون من مجهول المالك [illegible] وصرح ايضا في كثير من الكتب بان من الانفال كل ارض كانت اجاما
مما لا اختلاف فيها [illegible] وهو المعتمد وقال بعض الاصحاب من الانفال كل ارض [illegible] وفي هذا التعميم نظر وهي
اصناف من الانفال كل ارض فتحت بغير اذن الامام ع وهو جيد وكل ارض فتحت صلحا وكان الصلح مع النبي ص
او الامام ع على ان الارض لاربابها الكفار كانت لهم وملكهم ويجوز لهم التصرف فيها [illegible] وملكه فيجوز لهم البيع
والشراء والهبة ونحو ذلك وقد صرح بذلك الاصحاب من غير نقل خلاف وهذه الارضين ارض الجزية كما صرح به جماعة ويجب
على الكفار [illegible] ما صالحهم الامام ع عليه من النصف او الثلث او الربع او غير ذلك وليس عليهم غير ذلك شيء
كما صرح به ولو باع بعض الصلح هذه الارض من الكفار من مسلم صح وهل ينتقل ما عليها الى ذمة البايع او الى المشتري
اختلف الاصحاب في ذلك فذهب معظمهم الى الاول وحكي عن بعضهم الثاني وهو ضعيف بل المعتمد هو القول الاول ويلحق
بالبيع غيره من العقود الناقلة كالصلح والهبة قال بعض الاصحاب وان اشتراها مسلم كانت ملكا ولا يجب عليه الخراج
فيها كما يجب في سائر الاملاك وليس عليه فيها اكثر من الزكاة العشر ونصف العشر وهو جيد واما اشتراط الذمي على
المسلم ما عليه من الجزية فهل يجب عليه او لا فيه اشكال ولكن الاقرب الاول اذا باعها الذمي من ذمي اخر فهل ينتقل ذلك
الى البايع او المشتري [illegible] من جماعة الاول ولو اسلم الذمي حيث وقع الصلح على ان الارض لاربابها سقط ما على
ارضه واستقر ملكه عليها كما صرح به ولو صالحهم على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى فهي كالمفتوحة عنوة
عامرها للمسلمين ومواتها للامام ع كما صرح به جمع لبعضهم بان الجزية على رؤوسهم دون ارضيهم وهو جيد وهل

في الامر بالمعروف

وهل موات هذه الارض حيث وقع الصلح على انها لاربابها كذلك كسائر الموات التي تكون من الانفال في كثير من القرى
او لا بل يكون لاربابه العامر منها فيه اشكال ولكن الاقرب الاول وصرح جماعة بان للامام ع ان يزيد وينقص ما صالحهم
عليه بعد انقضاء مدة الصلح بحسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها وهو جيد ويجوز للمسلم استيجار هذه الارض [illegible]
حيث يقع الصلح على انها لهم ويكون الاجرة لهم كما صرح به جماعة وهل الخراج على الموجر او المستاجر صرح جماعة بالثاني [illegible]
من بعض الاصحاب الاول الا مع الشرط على المستاجر وهو جيد وكل ارض اسلم عليها اهلها طوعا [illegible] من غير قتال فهي
ملك لهم لم يترك في ايديهم ويتصرفون فيها بالبيع والشراء والوقف وغير ذلك وبالجملة يتصرفون فيها كيف شاءوا اذا عمروها
وقاموا بعمارتها وليس عليهم فيها سوى الزكاة اذا اجتمعت شرائطها والظاهر ان موات هذه الارض كموات غيرها فيكون
في بعض الصور من الانفال وفي اخرى ليس منها واما اذا تركوا عمارتها حتى خربت [illegible]
للامام ع ان يقبلها ممن يعمرها [illegible] ذلك [illegible] واختلف الاصحاب في ذلك فذهب معظمهم الى الاول وهو المعتمد
وبعض الى الثاني وهو [illegible] اطلاق المعظم انه لا فرق بين ان يكون الترك عمدا او غفلة او نسيانا عن [illegible] الارض او
من ظلم او عجز عن التعمير ولكن [illegible] المتبادر من الاطلاق غير صورة الغفلة والنسيان والخوف من الظالم فينبغي [illegible]
الرجوع الى الاصالة في [illegible] التقبيل [illegible] وهل
وهل يشترط [illegible] الارض [illegible] والاحوط [illegible] فيه اشكال ولكن الاحتمال الاول في غاية
القوة ولو [illegible] التقبيل فهل يجب [illegible] او لا فيه اشكال ولكن الثاني عندي في غاية القوة وهل التقبيل [illegible]
او لا بل يختص [illegible] من جماعة الاول ومن الاكثر الثاني [illegible] الاقرب [illegible] مقام الامام
[illegible] او لا بل يختص الحكم بالامام ع [illegible] الاول ومن الاكثر الثاني

باب الامر بالمعروف

اعلم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان في الشريعة وقد دل على وجوبهما الكتاب والسنة والاجماع واختلفوا في دلالة
العقل عليه وفسر الامر بالمعروف بالحمل على الطاعة والنهي عن المنكر بالزجر عن المعصية ولا يجب الامر بالمعروف مطلقا بل
اذا كان المعروف واجبا فان كان مستحبا فلا يجب الامر به بل يستحب كما صرح به جماعة وينبغي ان يرفق ويقتصر على [illegible]
على [illegible] واما النهي عن المنكر فكله واجب كما صرح به بعض الاصحاب وهل يستحب النهي عن المكروه كما يستحب الامر بالمندوب
صرح جمع كثير بالاستحباب واختلف الاصحاب في ان وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هل هو عيني او كفائي فقيل عيني
وقيل كفائي [illegible] الاول عندي اقوى ولا اشكال في انه [illegible] الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] العلم بكون الامر
به معروفا والمنهي عنه منكرا وهل هو شرط الوجوب فلا يجب تحصيله [illegible] او شرط الوجود فيجب تحصيله الظاهر الاول
الاول وهو الاقوى [illegible] بعض الثاني ولا يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا بعد الامن من الضرر على المباشر وعلى
بعض المؤمنين نفسا او مالا او عرضا في الحال او المآل وهل الضرر يعم العظيم والحقير [illegible] الاول فيه اشكال وهل يشترط العلم
بالضرر او يكفي الظن احتمالان والاقرب الاخير كما صرح به جماعة ويشترط في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر تجويز
التاثير فلو علم بعدم التاثير فلا يجب وهل المراد تجويز التاثير ما يعم الظن بعدمه او يختص بصورة الظن به او يعم صورتي

الظن به والشك فيه احتمالات وصار جماعة الى الاول وآخرون الى الثاني والمستفاد من اشكال الاداء المقيد الى عدم الوجوب

لوظن بعلم التاثير ظنا بعيدا ولا اشكال في سقوط وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا علم الامتناع عن المعصية

والرجوع الى الطاعة بالتوبة وكذا لا اشكال في وجوبهما اذا علم بالاصرار على المعصية والاستمرار عليها وانما الاشكال في اموس

الاول سقوط وجوبهما بالظن بالامتناع عن المعصية بالتوبة والذي يستفاد من بعض الاصحاب عدم السقوط بمجرد ذلك

والقول بالسقوط به كما هو ظاهر الاكثر لا يخلو عن قوة وهل يكفي مطلق الظن او لا بد من كونه متاخما الى العلم الاقرب الاول الثاني

سقوط وجوبهما بالشك في الامتناع وقد صرح بعض بعدم السقوط وربما يستفاد من بعض السقوط وهو محتمل وان كان الاول

وجها الثالث سقوط وجوبهما بمجرد الامتناع ولو لم يكن من جهة الندم والظاهر من اكثر الاصحاب السقوط وهو قوي نعم ان

ظهر استمراره على تركها للتوبة كان اللازم امره بها ولكن هذا غير الامر بالمعروف الذي وجب عليه التوبة في تركه وحكي

عن بعض القول بانه لا يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا لمن كان الاصرار والناهي متجنبا عن المحرمات وعاملا

الاقرب خلافه لذلك بل يجبان مطلقا كما هو الظاهر من الاكثر وقيل لا يشترط في الامر والناهي ان يكون مكلفا فان علم المكلف

اذا علم اشرار الفرج منع من ذلك وكذا الصبي فينهى عن المحرمات لئلا يتعود بها ويؤمر بالطاعات ليتمرن عليها و

فيه نظر ولا يشترط في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر تجويز التاثير وان كان ذلك من شرائط الوجوب فيجوز ان

مع علمه بعدم ذلك كما صرح به جماعة بل قيل باستحبابه وامامع انتفاء باقي الشروط الوجوب ففي الجواز اشكال وصرح بعض

بانتفاء الجواز مع عدم الامن من الضرر وظاهره الامتناع ويجب الانكار بالقلب واللسان واليد ولا يجوز ارتكاب

الاثقل مع الامن بالاخف فلو قال بالطهارة الكراهة واقتصر عليه ولو كان ينزع عن الاعراض ولو لم ينفع

انتقل الى اللسان ويراعى فيها الايسر فالايسر ولو لم يرتفع الا باليد كالضرب وجب فيها الايسر فالايسر وهل يجب الامر

بالمعروف والنهي عن المنكر بالقلب فاختلفوا في تفسير الانكار بالقلب فصرح بعض باعتقاد الوجوب وحرمته وصرح

لا يشترط بجميع ما اشترط به وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعل بعض ذلك الاعتقاد مع عدم الرضا بالمعصية اول

مراتب الانكار القلبي وصرح اخر بذلك الاعتقاد مع الابتهال الى الله في اصلاح العاصي وفيه نظر والظاهر وجوب

الابتهال وصرح ثالث بعدم الرضا بالفعل وربما نقل عدم وجوب الانكار بهذا المعنى اخبار كثيرة والذي يظهر ان الراضي

بالحرام كفاعله وصرح رابع بالبغض في الله ويدل عليه وجوب الانكار بهذا المعنى احاديث كثيرة ولكن لا يخلو عن مناقشة

وصرح خامس بالاعراض واظهار الكراهة وهو مشروط بجميع شرائط وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويدل على وجوبه

الانكار بهذا المعنى اخبار كثيرة واختلف الاصحاب في جواز الجراح والقتل اذا توقف الامر والنهي عليهما فقيل يجوز

مطلقا وقيل لا يجوز الا من ياذن له الامام عليه السلام وقيل يجوز الجرح دون القتل والاقرب عندي هو القول الاول ولا يجب

عطا فانه كما يجوز لكل احد فانه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واختلف الاصحاب في جواز اقامة الزوج

والوالد الحد على الفقيهين على ولده ومملوكه فقيل يجوز وقيل لا يجوز ويجوز للسيد الغير الفقيه ان يقيم الحد على

مملوكه ولا يشترط فيه ان يكون عادلا وهل لا فرق في الحد بين ان يكون رجما او قطعا او غيرهما وفيه نظر من بعض جواز اقامته

كتاب البيع

الى اقامة المراة والحاجب الحد على بعضهما وتردد فيه بعض ولا يبعد المصير الى المنع وقيل لا يصح له اقامة الحد على الحاجب

والمغصوب وقيل لو اشترط الموليان احقهما او الاستيفاء ولا يجوز الحاكم الا الاستيفاء لو اختلف الاصحاب في جواز

اقامة الحد للفقيها الجامعين للشرائط في زمن الغيبة فقيل يجوز مطلقا وقيل لا يجوز مطلقا وقيل يجوز ان لم يكن فيه الا ضرر

المسئلة محل اشكال ولكن المصير الى القول الاول جيد وينبغي فيه انما الاحوط من القرب وصرح جماعة بانه يجب على الناس

مساعدتهم ولا يجب على ان الفقيه يحكم بحكم الحاكم وجواز اقامته للفقيه وهل يجوز اقامة الحد لهم على تقبل

الوجوب والرخصة فيه اشكال ولكن الاحتياط لا يخلو عن قوة ولكن مراعاة الاحتياط احوط ولعله في جانب عدم الوجوب كتاب البيع

واختلف الاصحاب في ان البيع هل هو عبارة عن العقد الموجب لانتقال الملك او الانتقال الاول وقيل بالثاني و

هو الاقرب وعليه فهل هو عبارة عن الانتقال والنقل فيه خلاف وفي تعريف البيع وجوازه مما يليق من الكتب مقرر في

ولا يجوز بيع الخمر وكذا لا يجوز بيع الفقاع ولا ابتياعه وكذا لا يجوز بيع النبيذ المسكر وهو ما يتخذ من الزبيب ما

يتخذ من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك هو النزاع في الخصوص المسكر

المتخذ من التمر والظاهر ان الحشيشة المسكرة لا يجوز بيعها مطلقا وان فصل بعضهم المنفعة المحللة وجعل

بعضهم اذا لم يعرض لما ينتفع ان يحلل والاحوط مراعاة الاول وكذا لا يجوز بيع المتنجس والا فرق بين ما كان من

صنف اكل اللحم اولا وكذا لا يجوز بيع الدم وكذا لا يجوز بيع كلب الهراش والخنزير واختلف الاصحاب في جواز

بيع كلب الماشية والزرع والبستان والدار وبالحقه كلب الصيد فقيل يجوز وقيل لا يجوز وهو الاحوط

بل لا يخلو عن قوة فلا ينبغي العدول عنه ويجوز بيع الجيد من الكلب السلوقي وفي الحاق غيرها به قولان اقربهما الاول

تملكه كغيره من الحيوان المنتفع بها وحرم اتلافه والجناية عليه من غير المالك وحكي عن بعض الاصحاب

دعوى الاجماع عليه ويجوز اجارة كلب الصيد واعارته وقيل يجوز اصلا فيه ومن وجه مفروض عرض

معوضة والصلح عنه ولا اعرف فيه خلافا من الاصحاب وفي البعض واما باقي الكلاب المنتفع بها فكما

حكم كلب الصيد على القول بجواز بيعها فيجوز التصرف بجميع ما ذكر قطعا واما على القول بالمنع فيبقى القطع بجواز

اعارتها والوصية بها واصلاقها وهبتها من غير عوض واما مع التعويض فلا وحكي عن بعض القول بجواز

اجارتها وقال فاما الصلح فان حذا عن العوض فكالهبة والعارية والا فكالبيع والاجارة وقال ايضا

يجوز الصلح عن الدية والقيمة اللازمتين بالجناية والغصب واختلف الاصحاب في جواز بيع السرقين فقيل

لا يجوز وقيل لا يجوز وهو المعتمد ويجوز بيع الفهد والحق به المعظم السباع الطاهرة كالاسد والذئب والنمر

وهو جيد واختلف الاصحاب في جواز بيع الفيل فقيل لا يجوز وقيل يجوز وهو الاقرب وهل يلحق به سائر

المسوخ اختلف الاصحاب فيه والاحوط المنع منه ولا يجوز بيع الاسد والافاعي والاثعال مما لا يحل لحمه شرعا اذا

لم يكن له نفع مقصود للعقلاء واما اذا كان له ذلك فيظهر من جماعة جوازه وهو جيد ولا يخلو عن اشكال والاحوط

ترك بل لا يبعد المصير اليه واختلف الاصحاب في جواز بيع ما لا يؤكل لحمه كالابل والغنم والبقر فقيل

يجوز وقيل لا يجوز والانع من قوة اذ الكلام في ذلك نفع مقصود للعقلاء ولكن الاحوط الترك الثاني المايعات المتنجسة التي لا
يقبل الطهارة لا يجوز بيعها مطلقا ولو كان نجسا بالعرض فلا فرق بين صلاحيتها للانتفاع على بعض الوجوه وعدمه
ويجوز بيع الدهن المتنجس للاستصباح وهل يجب ان يستصبح به تحت السماء او يجوز مط ولو تحت الظلال اختلف
الاصحاب فيه فقيل بالاول وهو احوط وقيل بالثاني ويستفاد من جماعة من الاصحاب جواز استعماله في غير
الاستصباح لاطلاق الدليل وهو قوي والاحوط تركه وجوز بعض الاصحاب الاستصباح بما يذاب من شحوم الميتة
والياتها ومنع بعضهم منه ومن بيعها الثالث الات اللهو المحرمة كالعود والطبل والزمر والالات القمار كالنرد
والشطرنج وهياكل العبادة المبتدعة كالصنم والصليب لا يجوز بيعها اذا قصد ببيعها المنفعة المقصودة
واما اذا قصدت منفعة جائزة ففي جواز بيعها اشكال والاحوط الترك وجوز بعض بيعها مع زوال الصفة وهو جيد وقيل ببيعها
صحيحا للكسر اذا كان للمكسور قيمة وكان المشتري ممن يوثق به بالكسر اذا قام الحرب بين المؤمنين واعداء
الدين لا يجوز بيع السلاح لهم يستعينون به على قتال المؤمنين بلا اشكال وهل يحرم بيع السلاح منهم في غير حال
الحرب مع عدم قصد الاعانة ام لا اختلف الاصحاب فيه فقيل يحرم ايضا وهو احوط وقيل لا يحرم والانع من قوة
خصوصا اذا علم بانهم يستعينون على قتال الكفار وقد صرح بالجواز جماعة وهل يحرم ذلك في حال الحرب مع عدم
القصد للاعانة فيه اشكال وصرح جماعة بانه لا فرق في اعداء الدين بين كونهم مسلمين او كفارا والحق جماعة
باعداء الدين قطاع الطريق وهو حسن ان كان في البيع لهم عون على الاثم والا فالالحاق مشكل وهذا التفصيل يجري في بيع
السلاح الظالم كما اشار اليه بعض الاصحاب وصرح جماعة بانه يجوز ان يباع لاعداء الدين ما يكنهم كالدرع و
هو حسن ان لم يكن له اعانة على الاثم واما معه ففي الحكم بالاباحة اشكال بل عدمها لعله اظهر واذا باع السلاح
في موضع التحريم صرح جماعة بانه يفسد البيع وفيه اشكال واحتمال الصحة لا يخ عن قوة ولكنه لم اجد به قائلا اختلف
الاصحاب في توقف صحة بيع ما يقصد طعمه وريحه ولا يفسده الاختبار كالعسل والدبس والمسك وما اشبهه
في اختباره بالذوق والشم فقيل لا يصح الا بالاختبار بذلك وهو احوط وقيل يصح ولا يتوقف على ذلك وهو
المعتمد وعليه فاذا خرج صحيحا فالبيع لازم لا خيار فيه وربما يظهر من بعض العبارات ثبوت الخيار بعدم الا
مط وهو ضعيف وان خرج معيبا تخير بين الرد والارش ان لم يتصرف فيه وان تصرف فالاكثر على انه لا يستحق
الا الارش مط ولو كان اعمى وقيل يتخير الاعمى في هذه الصورة بين الارش والرد وربما يستفاد من اطلاق جملة من
العبارات ثبوت التخيير في هذه الصورة ولو لغير الاعمى وان اطلق جماعة التصرف المسقط للخيار هنا وقيد
بعض بالزايد على قدر الاختبار وعلى المختار فهل يجب الاختبار بما ذكر فيبطل البيع بدونه ويترتب الاثم على تركه او ان
لم يفسد البيع او لا الاقرب الاخير وهل يتوقف صحة بيع ما يقصد منه احد الامرين على الوصف مط او على تعذر
فعل الاختبار بالذوق او الشم او لا يتوقف عليه مط ولو تعذر الاختبار باحد الامرين الاقرب الاخير و
هل يتوقف صحة بيع ما فرض على مشاهدة مع عدم الاختبار باحد الامرين فالوصف او لا يظهر من جماعة الاول

الاول وهو احوط وان كان في تعينه نظر بل المصير الى عدمه كما هو ظاهر بعض لا يخ عن قوة ولا اشكال ولا شبهة ولا خلاف في انه لو وقف
صحة بيع ما يقصد منه احد الامرين المتقدم اليهما الاشارة وغيرهما على الاختبار كالطيب والعود في البيع على الاختبار على تقدير
فلو وقف على اشتراط الصحة او البراءة من العيوب فقيل لا يتوقف على شيء من الامرين بل يصح بدونهما وقيل يتوقف على اشتراط
الصحة وقيل على احد الامرين والمعتمد عندي هو القول الاول واذا اطلق ولم يشترط احد الامرين وخرج المبيع المفروض لازم
البيع على الاطلاق بين كل من قال بصحة البيع المفروض مع الاطلاق وعدم اشتراط ما ذكر وكذا يلزم البيع لو شرط احد الامرين وخرج
صحيحا واذا اطلق ولم يشترط ما ذكر وخرج فاسدا وكان لفاسده قيمة فيصح البيع ثم ان المشتري ان لم يتصرف فيه يكون مخيرا
او الاول ان تصرف فيه بطل الرد وقطع الاكثر بانه لا يستحق الا الارش وربما يظهر من بعض التخيير بين الرد والارش والمعتمد هو الاول
وان لم يتصرف فيه فظاهر الفتاوى اطباق جماعة بانه يتخير بين الارش والرد ويستفاد من بعض خلافه وان باع بشرط
الصحة وخرج فاسدا او كان لفاسده قيمة فهل يصح البيع ويتحقق له الخيار في الفسخ مط ولو تصرف وان لم يتصرف فاحتمالات و
الاحتياط هنا مما لا ينبغي تركه واذا باع بشرط البراءة من العيوب وخرج فاسدا وكان لفاسده قيمة فيحتمل سقوط الخيار ولا يستحق
الارش باعتبار الشرط المذكور او لا فيه اشكال ولعل الاقرب الاول واذا باع بشرط البراءة من العيوب وخرج فاسدا ولم يكن
لفاسده قيمة فهل يصح البيع او لا اختلف الاصحاب فيه فقيل يصح وقيل لا يصح والانع من قوة وعلى هذا فيتعلق الحكم بالبراءة ولو
الفساد اذا لم يشترط الشرط المذكور وخرج معيبا ولم يكن له قيمة بعد ظهور العيب وهل يكون العقد في هذه الصورة المفروضة
مفسوخا من اصله او يتجدد عليه الفسخ بعد ظهور الفساد اختلف الاصحاب فيه فقيل يكون مفسوخا من اصله وقيل يكون
مفسوخا من حين ظهور الفساد وتوقف بعض والمعتمد عندي هو القول الاول ولو احتاج نقل البيع المفروض الى مؤنة فبذلها
المشتري ثم تبين الفساد فهل يرجع على البايع بها او لا احتمالات وصار بعض الاصحاب الى الاخير والانع من قوة ولا يجوز
بيع ما في الاجام من السمك مع عدم الضميمة اذا لم يكن مشاهدا او المحصور او لا واما مع الضميمة ففيه ما ضم عند بعضهم
ففيه الاختلاف فقد صار بعضهم الى الجواز ومقتضى اطلاق بعض العبارات عدم الجواز ولعل القول بالجواز قريب اذا انضم الى السمك
العين المشاهدة التي لا يجوز بيعها منفردا كالقصب الذي في الاجمة فقد اختلف الاصحاب في صحة بيعه فقيل لا يصح
وهو احوط وقيل يصح مط وقيل انما فان السمك ان كان هو المقصود بالبيع ويكون القصب تابعا له صح البيع والا فلا
والمعتمد عندي هو القول الثاني واذا باع الانسان ماله وغيره من غير ولاية ولا وكالة لزم البيع في ماله فقطعا ولا يلزم
البيع قطعا وهل يقع اختلف الاصحاب فيه فقيل يقع ولا يكون فاسدا من اصله ويتوقف على اجازة المالك
فان اجاز لزم البيع وان فسخ بطل وقيل لا يقع ويقع فاسدا من اصله واجازة المالك لا توثر شيئا والمستفاد
من الاول ان القول الاول اقوى ولكن الاحوط مراعاة القول الثاني وفي هذا الفضولي حكم بيع الفضولي
ولا يشترط في الاجازة لفظ مخصوص بل لا يشترط فيها اللفظ اصلا ويجوز الاكتفاء بما دل عليها على وجه القطع وربما
يظهر من بعض العبارات اشتراط اللفظ الصريح واذا باع الفضولي ما اشتراه كذلك مع وصف المعاطاة فهل يقع
على نقد صحته المعاطاة او لا فيه اشكال ولكن الاحتمال الاول اقوى ولا يكفي السكوت اجازة ولا يشترط الفور فيها

الاجازة فيه نقل الاصحاب صحة كل عقد فضولي محكوم به ولا يمنع التمليك الحاصل من الفضولي وهل اجازة المالك للمعاملة
الفضولية كاشفة عن ثبوت الملك من حين العقد ونقل المالك عنه صحتها فالنماء الحاصل بعد المعاملة وقبل الاجازة لغير المالك
الذي بطلت الاجازة منه ولا يكون لمن وقع معه المعاملة او يكون ناقلة من حينها فالنماء الحاصل قبلها ليس الا للمالك فيه اشكال عظيم وقد
اختلف الاصحاب فيه فقيل بالاول والاكثر من [illegible] وقيل بالثاني وهو احوط [illegible]
المقطع الاشكال في ضمانه وهل يجب رد عوضه الى المالك اذا كان البائع جاهلا بالفساد واما اذا كان عالما بالفساد
فالضمان لا يخلو عن اشكال ولكنه احوط وكذا هو احوط في صورة الشك في الفساد بل لا يخلو عن قوة وهل يضمن اذا كان البائع
عالما بالفساد وكان هو جاهلا به وهو مفرط فيه اشكال ولكنه احوط بل لا يخلو عن قوة وبالجملة فرض التلف ينحل الى
صور كثيرة فظاهر الاكثر الحكم بالضمان مطلقا سواء كان المتبايعان عالمين بالفساد او جاهلين او احدهما عالما و
الاخر جاهلا وسواء كان التلف بتفريط او بغيره نعم ربما يظهر من جماعة في هذا الاطلاق [illegible] الا ان ما عليه الاكثر
احوط بل لا يخلو عن قوة والظاهر ان ما قبضه البائع بالبيع الفاسد من الثمن كما قبض المشتري [illegible] في الاحكام واذا توقف
رد المضمون الى المضمون له على اجرة فقيل انه يجب على الضامن ولا يخلو عن قوة فان المضمون الذي يجب رده [illegible]
وجب في الخروج من الضمان [illegible] عند الاكثر وقيل يشكل هذا لو كان المثل في موضع التسليم كثير القيمة في موضع دفع
العوض [illegible] فالمرجع الانتقال الى القيمة ففيه اشكال ولو تعذر المثل في المثلي
فيجب قيمته وقت التعذر عند جماعة [illegible] والذهب والفضة مثليان لا قيميان وان كان المضمون قيميا فالظاهر انه لا
خلاف بين الاصحاب في وجوب دفع قيمته واختلفوا في القيمة فقيل قيمته يوم القبض [illegible] وقيل قيمته يوم التلف
وقيل الاعلى من يوم القبض الى يوم التلف [illegible] وفصل بعض فقال ان كان الاختلاف بسبب نقص العين او زيادة فيها
وان كان باعتبار اختلاف السوق فالواجب القيمة يوم التلف [illegible] دليلا يعتمد عليه [illegible] على شيء من هذه الاقوال والمسألة
في غاية الاشكال ومراعاة الاحتياط [illegible] القول الثالث [illegible] الاحتياط [illegible] ولم يتمكن من
مراعاته اصلا فالحكم بالتخيير بين الاقوال الاربعة لا يخلو عن وجه [illegible] القول الثالث ولو حصلت زيادة في المضمون
وكانت بفعل الضامن فاختلف الاصحاب فيه فقيل لا يستحق الضامن اصلا [illegible] وقيل له قيمة الزيادة
ان كان جاهلا واما ان كان عالما فليس له الا الزيادة العينية ولا باس بالجمع [illegible] الاشكال [illegible] في توقف
صحة البيع على الايجاب من البائع والقبول من المشتري فلو لم يحصل الاول او الثاني لم يتحقق البيع ولم يحصل نقل الملك
بمجرد الكلام من المتبايعين [illegible] الاباحة [illegible] ونقل الملك ولزوم البيع [illegible] ما دل عليها ولو لم
يكن لفظا فيكون البيع [illegible] بالالفاظ فلا
على المعاطاة [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] التصرف و
نقل الملك دون اللزوم ولكن في هذا اشكال ومراعاة الاحتياط [illegible] فانما يباع والمشتري

واشترطه بعض في المعاطاة ومكان العوضان موجودين بعينهما ولم يحصل فيهما تغيير جاز لكل منهما الرجوع فيما دفعه [illegible]
لفظ يدل على الفسخ والرجوع او يكفي مجرد الفعل [illegible] الامرين [illegible] الاخير اقرب [illegible] الحكم [illegible]
احتمالان ولكن الاول اقرب والاحوط مراعات الاحتياط [illegible] العينان [illegible] الفسخ ويتحقق اللزوم واذا تلف [illegible]
فصرح جماعة بانه لا يجوز الرجوع وهو جيد واذا تلف احد العينين فلا يجوز الرجوع مطلقا ولو نقل احدهما العين عن ملكه
فقيل ان كان لازما كالبيع والوقف والعتق [illegible] فقد صرح [illegible] بانه كذلك وهو جيد
[illegible] الاستخدام او الانتفاع [illegible]
[illegible] العين [illegible]
الثوب فلا اشكال في اللزوم [illegible]
[illegible] بالتساوي او [illegible] العدم و
[illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]
فلا اذا حصل اللزوم بالتصرف [illegible] بعض الاصحاب [illegible] اذا تحقق
البيع من غير ايجاب وقبول لفظيين فلا يخلو اما ان يحصل القبض من المتبايعين بان يدفع البائع سلعته الى المشتري و
يدفع هو ثمنها البائع ويحصل القبض من احدهما او لا يحصل منهما قبض اصلا فان كان الاول فلا اشكال [illegible]
ما يترتب على المعاطاة في البيع من الاحكام وان كان الثاني والثالث [illegible] الاول اشكال ولكن الحكم بالمعاطاة
اقوى واذا كان ايجاب البيع وقبوله بغير اللغة العربية [illegible] البيع ويحصل نقل الملك [illegible] اللزوم فلا تكون العربية شرطا
في عقد البيع اصلا او لا فيكون العربية شرطا فيه خلاف [illegible] ان المعاطاة في البيع [illegible] نقل الملك
واللزوم [illegible] اشكال [illegible] واللزوم [illegible] العربية
شرطا [illegible] العقد [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الايقاع [illegible]
[illegible] الاصحاب بانه لا ينعقد البيع بالاشارة و
[illegible] اللزوم فيكون ان يكون
الكتابة [illegible] المعاطاة في البيع ان كانت صحيحة [illegible] نقل الملك [illegible] اللزوم فيكون
الاشارة والكتابة [illegible] على البيع [illegible] المعاطاة صحيحا ولم تكن الا الاباحة التصرف فلا يبعد
[illegible] التوكيل [illegible] جماعة [illegible] الامرين [illegible] التوكيل
[illegible] ما ذكره جماعة [illegible] التوكيل [illegible]
[illegible] الاصحاب في توقف الايجاب والقبول في عقد البيع على كونهما بصيغة الماضي فقيل بها
[illegible] عدم الانعقاد بغير صيغة الماضي [illegible] الانشاء [illegible] بالعدم [illegible]
[illegible] الانشاء والتحقيق ان [illegible] المعاطاة في البيع ان [illegible] نقل الملك واللزوم والحكم يترتب على الا [illegible]
المذكورة على المفروض [illegible] الاحتياط [illegible] الماضي [illegible] الايجاب والقبول [illegible]
لزوم البيع بل يبعد [illegible] الماضي واختلف الاصحاب في جواز تقديم القبول على الايجاب في عقد البيع فقيل [illegible]

وهو أحوط بل وأقوى فلا يجزي القبول المتقدم ولا فرق في ذلك بين أن القبول المقدم بلفظ قبلت أو غيره وإن وجب تحقق وقوع
القبول على الفور عادة ولا يقدح تخلل آن أو تنفس أو سعال ونحوه وإن لم أجد دليلاً يعتد به على ما ذكره ولكنه أحوط وصرح بعض الأصحاب
بوجوب التطابق بين الإيجاب والقبول فلو قال بعتك بالف فقال قبلت بخمسمائة أو قال بعتك هذا فقال قبلت نصفه لم يصح وإن كان [illegible] أولى
بالبطلان أما لو قال بعتكما العبدين بالف فقبل أحدهما [illegible] وهو أحوط واعلم أن اشتراط تقديم الإيجاب وفورية
القبول والتطابق [illegible] إنما هو إذا وقع البيع بغير طريق المعاطاة بل هو [illegible] في القبول
اللفظي سماع الموجب [illegible] ولو لم يسمع الموجب احتمالان [illegible] أقوى ولو باع ما يملك وما لا يملك
كعبده وعبد غيره صفقة في عقد واحد صح البيع في عبده ووقف في الآخر على الإجازة فإن أجاز مالكه صح فيما يقبله وإن رده
صح فيه وقيل بتخيير المشتري في الآخر مع جهله بكون بعض المبيع غير مملوك للبائع بين الفسخ والإمضاء وهو حسن فيما إذا تخيّر
بتبعيض الصفقة [illegible] بل الأصل يقتضي عدم ثبوت الخيار ولكنه لم أجد [illegible] التفصيل وإذا باع
غير البالغ ماله أو اشترى لنفسه شيئاً فقد اختلف الأصحاب في صحته فمنهم من قال لا يصح سواء كان [illegible] وسواء كان
مميزاً عاقلاً رشيداً كالبالغ أم لا وسواء كان الصبي بالغاً عشر سنين أم لا وسواء كانت المعاملة بإذن الولي وإجازته
أم لا وسواء كانت المعاملة في الحقير القليل أم الجليل الكثير وسواء كانت مشتملة على الإيجاب والقبول اللفظيين أم كانت
بطريق المعاطاة وسواء كان الطرف المقابل بالغاً رشيداً أم لا وبالجملة لا يصح بيعه [illegible] حتى يبلغ فلو باع أو اشترى
كان فاسداً ولا يكون الإجازة من الولي أو من نفسه بعد البلوغ وقيل يصح بيع البالغ عشر سنين رشيداً وكذا شراؤه وقيل
يصح البيع للصبي الرشيد [illegible] معاملة [illegible] ولو كان [illegible] وقيل يصح بيعه [illegible] فيما [illegible]
الإذن [illegible] الأهلية إذا كان [illegible] المتقدم [illegible] عندي هو الأول وهو أحوط [illegible] والعبيد
[illegible] كما صرح به جماعة [illegible] وأما [illegible] فلا يجوز بيع أمة المتولدة من المولى في ملكه ما دام ولدها حياً
في الحياة كما صرح به ولا فرق في الولد بين الصغير والكبير والأنثى والخنثى والمتحد والمتعدد كما هو ظاهر إطلاق كلام الأصحاب
ويجوز بيعها بعد موت ولدها وخلوها عن أولاد السيد كما صرح به وهل يشترط موت الولد في صحة بيعها أو لا حكي عن بعض
الأول وصرح جماعة بالثاني وهو المعتمد وذكر بعض الأصحاب صوراً يجوز فيها بيع أم الولد منها إذا عجز مولاها عن نفقتها وصرح بالجواز
في هذه الصورة جماعة [illegible] ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط هنا وعلى المختار لو تمكن من نادية
النفقة ببيع بعضها فقد صرح بعض الأصحاب بأنه يجب الاقتصار عليه وفيه نظر ولكنه أحوط ومنها إذا [illegible] ولم
[illegible] فقد صرح جماعة بالجواز ونقل عن جماعة التوقف عن المنع والقول الأول عندي في غاية القوة
لو [illegible] فقد صرح بعض الأصحاب بجواز بيعها [illegible] وقيل [illegible] مولاها
[illegible] فقد صرح بعض الأصحاب بالمنع وفيه نظر بل الجواز في غاية القوة وصرح بعض الأصحاب ببيعها
إذا [illegible] المنع وفيه نظر بل القول بالجواز في غاية القوة ومنها إذا مات [illegible] ولم [illegible] سواها
وقد صرح بالجواز جماعة ونقل عن آخرين المنع وهو أحوط وإن كان القول الأول أقوى ومنها إذا كان [illegible] وقد صرح

وقد صرح بالجواز جماعة أيضاً ونقل عن بعض الأصحاب التوقف فيه [illegible] الاستيلاد وهو أحوط ولكن القول الأول أقرب و
عليه إذا لم يف المشتري بالشرط فقد صرح بعض الأصحاب بأنه يفسخ البيع [illegible] وقال فإن لم يف [illegible] فسخ
أحكام الانعتاق ومنها إذا بيعت في كفن سيدها إذا لم يخلف سواها ولم يمكن بيع بعضها ونقل عن جماعة المنع هنا وفيه نظر بل
القول بالجواز هنا في غاية القوة ومنها إذا أسلمت [illegible] ونقل عن جماعة المنع هنا وفيه نظر بل القول بالجواز
في غاية القوة ومنها إذا كانت [illegible] ونقل عن جماعة المنع هنا وفيه نظر بل القول بالجواز في غاية القوة
ومنها إذا مات [illegible] ونقل عن جماعة المنع هنا [illegible] ولكن القول بالجواز هنا
في غاية القوة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط ومنها إذا [illegible] ومنها قبل الاستيلاد ثم [illegible] نقل عن جماعة المنع
وفيه نظر بل القول بالجواز في غاية القوة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط ومنها إذا [illegible]
ونقل عن جماعة المنع هنا وفيه نظر بل القول بالجواز في غاية القوة ومنها إذا كانت [illegible] ونقل عن جماعة
المنع هنا بل القول بالجواز في غاية القوة ومنها إذا [illegible] ثم [illegible]
قبل أن يخرج عن ملكه ونقل عن جماعة المنع هنا وفيه نظر بل القول بالجواز في غاية القوة ومنها إذا [illegible]
بالجواز في غاية القوة وإذا ماتت [illegible] ولكن [illegible] كما
لو لم يكن [illegible] بيعها [illegible] الأول [illegible]
في الثاني [illegible] قال بعض الأصحاب [illegible] المانع من البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الولد [illegible] في جميع [illegible] بعض الأصحاب
الأول [illegible] أم الولد [illegible]

باب الخيارات

[illegible] قال بعض الأصحاب [illegible] عن العقد
فيلزم [illegible] وإذا [illegible] البائع كان [illegible] الخيار [illegible]
في ثبوت الخيار [illegible] البيع [illegible] ويكون البيع [illegible] بين الفسخ والإمضاء
بالقيمة [illegible] العقد [illegible] المغبون بالقيمة وقت العقد
[illegible] القيمة [illegible]
[illegible] المعتمد [illegible] بالقيمة [illegible]
[illegible] العيب [illegible]
القيمة [illegible] بعض الأصحاب الأول [illegible]
التوقف [illegible] المغبون الإمضاء
هو أحوط
وعدم الفسخ [illegible] المغبون [illegible] الأصحاب [illegible]

و دفع تبين انقضاء الاجل من فوره وكذا المسئلة غاية الاشكال وهل الخيار مع العلم بالعيب فوري او متراخ اطلق فيه الاصحاب انه الاصح هو
الاول وعليه لو علم بالعيب ولم يفسخ ثم علم بانه يوجب الفسخ ثم علم بانه فوري فهل يسقط خياره ام لا فلا يكون مهملا بالحكم عذرا
اولا يسقط خياره بل يجوز له الفسخ بعد علمه وكذا لا يجوز له التاخير حتى بعض الاصحاب الثاني فهو جيد ولو لم يعلم بالفوري
بعد ثم علم به لم يسقط خياره ثم لا يجوز له تاخير الفسخ من زمان علمه بالعيب وبانه يوجب الفسخ والظاهر انه يتحقق هذا الخيار
مع خيار الغبن لشرطه فيما اذا باع البايع سلعته وشرط على المشتري انه متى رد الثمن في اثناء مدة معلومة كان له خيار الفسخ
وظهر انه كان مغبونا في اصل هذه المعاملة باعتبار تحقق ما يعتبر في الغبن عند المعاملة واذا احضر المشتري عين ماله ولم يتصرف
فيما انتقل اليه الذي حصل له الغبن على وجه يحصل به تلف الغبن وعلم من حينه فلم يسقط خياره مطلقا وان تصرف فيه على
النحو الذي ذكرناه وهو يجوز للبايع اشتراط المدة معينة يرد فيها الثمن اذا شاء ويرتجع المبيع فان خرجت المدة ولم يات بالثمن
لزم البيع ولو هلك قبل الفسخ للمشتري وله نماؤه ويتصرف الثمن في المدة لم يحصل فسخ البيع الا ان شرطه فاذا شرط ذلك ولو شرط
الاتيان بالمحل وكما يجوز له اشتراط الفسخ برد الثمن في المدة المعلومة كذا يجوز له اشتراطه برد مثله او احد الامرين من الثمن و
مثله وهل يحكم بفسخ المعاملة برد الثمن او مثله وعدم لزوم كون المراد فاصل الفسخ او شرطه في ذلك فيحصل الفسخ الاخير
عند الاخير وهل شرطه في الفسخ هنا اولا الاقرب الاخير ويكون بمجرد العقد وقال بعض الاصحاب لو شرط المشتري ارتجاع
الثمن اذا رد البيع صح ايضا ويكون الفسخ مشروطا برد المبيع وجيد وقال ولا يتعلق الحكم بالمثل خلافا في الثمن وعليه الاشكال ولو اجاز المشتري
المبيع في مدة خيار البايع صحت الاجارة فلو فسخ البايع باعتبار خياره لعموم ادلة صحتها فلو فسخ البايع باعتبار خياره فهل
ينفسخ الاجارة من حين البيع او من حينه انفساخ البيع او يبقى صحيحة حتى ينقضي مدتها احتمالات والمسئلة في غاية الاشكال
ولكن الاحتمال الاخير في غاية القوة ولو تلف شيء وخيار بعض الصفقة فهل هو على الفور حتى علم بموجب الخيار وهل يعتبر
ذلك الوقت مع قدرته عليه او الفسخ لعذر لكن الاقرب الاخير يجوز له الفسخ متى شاء والاشكال واما الاقرب الاخير لكن مراعاة
الاحتياط اولى ولو اذا حصل للغبن علامة ليس له الخيار بالتاخير لكن القول به مطرح ومن باع شيئا ولم يقبض الثمن ولا سلم المثمن
ولم يشترط التاخير لزم البيع ثلثة ايام من حين العقد فان جاء المشتري بالثمن فيها فهو احق بالسلعة وان مضت ولم يات به
فلا اشكال ولا خلاف في ان البيع لا يبطل مع التاخير بل يجوز للبايع ان يسترد سلعته ان لم يرض به المشتري وهل يفسخ البيع
قبل انقضاء الثلثة ويبطل كما صرح به جماعة او لا بل يبقى على صحته وانما يثبت له الخيار ونفي
اللزوم دون نفي الفسخ كما عليه المعظم وهو المعتمد ولا فرق فيما ذكر بين ان يكون الثمن والمثمن كليين او شخصيين او
متفاوتين كما هو الاصح لاطلاق كلام الاصحاب ولا اشكال ولا شبهة في ان القبض ليس من شرائط صحة البيع لغير الثمن

باب في بيع الصرف الصرف هو بيع الاثمان وهي الذهب والفضة بمثلها وهو مشروع بالضرورة ويشترط في صحته التقابض
قبل التفرق وفاقا للمعظم وقيل لا يشترط ذلك وهو ضعيف والظاهر المعتبر صدقا لصاحبه وعدم التفرق عرفا وان شك
في ذلك فالاحوط فساد البيع بل لا يبعد كونه اقوى ولا يشترط التقابض في حضور المجلس لا يعتبر ترك التقابض الا ثم واما
يترتب عليه فساد المعاملة فالتقابض شرط لا واجب وهو شرط سواء كان احد العوضين كليا او شخصيا او كانا كذلك

احدهما او موضوعين او معينين وان حصل القبض المعتبر شرعا قبل تفرق المتعاقدين صح البيع سواء كانا مالكين او وكيلين او احدهما
مالكا والاخر وكيلا وسواء حصل القبض منهما لا لك او من وكيله في القبض سواء كان وكيلا في البيع والشراء ام لا وما الحكمة اذا اجتمعت شرائط
صحة العقد ويتحقق القبض الذي هو شرط الشارع ولو بالتوكيلات والتوكيل في القبض جائز وكان في ذلك يكون المتعاقدين صح البيع
عند الظاهر ولا اشكال لو حصل القبض المعتبر الشرعي قبل تفرق المتعاقدين سواء كان حصل القبض من المالكين او من احدهما او
الوكيلين او من احدهما فيه التحقيق بالاطلاق ونحو الظاهر وذكر جماعة لو حصل قبض البعض دون البعض صح في المقبوض ومنه في غيره وفيه
اشكال الا انه لا باس بالقول به ولكن الاحتياط مما لا ينبغي تركه وقيل لا يلزم البيع في المقبوض بل يتخير لما فيه من تبعض الصفقة والاصل
مع عدم تفريطهما والثاني فيما اذا لم يفرط الشاخص فان تفرقا بتعيين بعض الصفقة وما تم منهما والاصل فيه عدم الخيار
مع والكن لم اجد قائلا به في التفصيل وذكر بعض الاصحاب انه لا يشترط الوزن والنقد عند العقد ولا اذا الزم القبض فلو صارفه
على دراهم عين معلومة القدر والنقد وقبض فانه صح البيع ان كان المدفوع مشتملا على الحق او
ما يتبعه بالقدر ثم دفع اليه دراهم غير معلومة القدر والنقد وقبض فانه صح البيع ان كان المدفوع مشتملا على الحق او
زائدا او ناقصا فانه يبطل في القدر الناقص خاصة وعن بعض اعطاه الدراهم المنقوصة الوفاء وهل
يجوز شيئا في البيع على وجه الاشتراط او لا بل لا يسهم من مجموع المكيف فيعتبر الى القيمتين او يخيره وجه وشرطه صحة الصرف
ايضا التساوي وعدم التفاضل فان اتحد العوضان جنسا كما اذا كانا ذهبين او فضيتين ولا اشكال فيه واما اذا اختلف
الجنس جاز التفاضل واذا حصل التساوي في الاصلان فعلا لا تماد فيه بالقيمة ظاهرا اشكال والاحوط التراضي حتى يبقى
باسقاط الاربعين ومتفق عليه وجوب التماثل المصوغ والمكسور وجيد الجوهر ورديه والسود المعروف والصافية والمكسر
الحروف والزيادة والغريبة عند الاصحاب لا تعتبر في جنس واذا اريد بيع الخالص من احدهما النقد مع المغشوش لا يجوز
من غير جنسه جاز مطلقا ولو جهل مقدار الغش وان كان من جنسه فان لم يعلم مقدار الغش واحتمل تحقق الربا فلا يجوز على
ما ذكره الاصحاب وهل المراد من عدم الجواز الحرمة او الفساد وعلى الاخير فهل المراد الفساد حتى الظاهر فلو انكشف عدم
تحقق الربا كان صحيحا او بحسب الواقع فيحتمل لو انكشف ذلك فيه اشكال ولم اجد احدا نبه عليه ولكن الظاهر الاخير
ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه واذا علم زيادة الخالص بما يقابل المغشوش بحيث يقع في مقابلة الغش فالاحوط الترك
ولكن الظاهر الجواز لعموم ادلة الغش المقابل للزيادة ان يكون له قيمة ويعتبر في بيع الصافي بالمغشوش التقابض قبل
التفرق مطلقا كما ذكره بعض الاصحاب فالغش لا يمنع اشتراطه وذلك على الدراهم المغشوشة اذا لم يتبين غشها ولم يكن
رايجا ومعلوم الغش لم يجز بيعها ولا انفاقها وظاهر معظم الاصحاب فساد المعاملة بها خلافا لما يستفاد من بعضهم والاول
احوط بل لعله اقوى والمراد بالغش الغش المعتبر لا المستهلك والظاهر ان الدنانير المغشوشة كالدراهم المغشوشة فيما
ذكر وصح انفاق الدراهم المغشوشة مع غشها وهل يكفي ان يقول هذا مغشوش ولا يبين او يقول فيه من الفضة
كذا ومن النحاس كذا وجهان والاول اقوى والظاهر ان الدنانير المغشوشة كالدراهم المغشوشة فيما ذكر ايضا واذا كانت
الدراهم المغشوشة معلومة القدر رايجة بين الناس في المعاملة فيجوز بيعها والمعاملة بها اذا علم المشتري مثلا
بانها مغشوشة في الجملة وان لم يعلم مقدار الغش اما اذا لم يعلم انها مغشوشة اصلا ولكنها معلومة القدر رايجة

في المعاملة فيطالب بعض بعدم الجواز مع الاطلاع على الجواز وهل المراد بالرواج الرواج في المحلة لو كانت رائجة في زمان سابق فحط في
بلد او مملكة فقط صح بيعها واتفاقها مطلقا وشرط الرواج في زمان المعاملة ووقتها لا بعاملة فيها اشكال والاخير احوط ان لم نقل بكونه اقوى
والظ ان الذائبة كالدراهم المغشوشة فيما ذكر ايضا واذا بيع تراب معدن الفضة بالفضة او تراب معدن الذهب بالذهب
منه وقطع بتحقق الربا اذا كان المغشوش لتراب اكثر من الخالص او الخالص اكثر من المغشوش وقلنا بان التراب يصلح لان يكون ضميمة
او احتمل في الظ عدم الجواز وان علم بالتساوي ومقدار الثمنين تفصيلا واشتبه احتمال الربا فالظ الجواز وان اشتبه احتمال الربا فالظ
عدم المساواة اجمالا او بيع [illegible] على حالها في القيمة فالجواز [illegible] ولو اشترى من عين احد النقدين بالاخر كما اذا اشترى دراهم
بدنانير ثم اشتراها او احدهما ببعض مال الذي وقطع [illegible] لمعاملة او الا فقيل فيه نظر فالمشهور انه بطل العقد
الثاني فاشتراه ان لم يتفرقا والا فالعقد الصحيح الاول والثاني معا وقيل الذي [illegible] ان البيع يكون فضوليا والظ ان
المراد من الفضولي هنا معناه المتعارف فيتوقف على اجازة المالك وهو البايع الاول ان كان البايع الثاني الفضولي هو المشتري
ما المشتري ان كان الثاني الفضولي هو البايع الاول وبالجملة اذا باع البايع الاول الثمن الذي هو مال المشتري توقف على
اجازة المشتري فان اجاز صح العقد الثاني والا فلا وكذا لو المشتري ان باع الثمن الذي هو مال البايع وقد يقال هذا
البيع الواقع فضولا [حل] اشكال بل الظ فساده ويحتمل ان يكون المراد من الفضولي معنى اخر وهو توقف العقد الثاني على صحة
العقد الاول بحصول القبض الذي هو شرط فيها فان حصل صح العقد الثاني وصار للعاقد الثاني فاذا باع البايع مثل الثمن
الذي هو للمشتري [illegible] الاول [illegible] توقف صحة هذا العقد [illegible] صحة العقد الاول بحصول القبض فان صح العقد
الثاني للبايع المقبوض [illegible] بيع ما يملكه وهو محل اشكال واذا ضم الى احد النقدين [illegible] السرقة
المحلات باصطلاح الصوغ [illegible] المحلات بالجواهر ولم يحصل التقابض [illegible] البيع بطل بالنسبة الى النقدين ما التقابض
هنا شرط فيه والقبض شرط فيه بصورة انفرادهما وعلم انضمامهما الى غيرهما الا ان يجعل لا صورة التركيب بحيث لا يعلم
اسم بيع ما عرفا فلا يبعد عدم اشتراط التقابض مع تقديم بطلان البيع بالنسبة الى النقدين المنفردين [illegible] فالظ بطل
البيع بالنسبة الى هذا الغير [illegible] اشكال ولعل الاخير لا يخ عن قوة [illegible] للمتبايعين في ذلك بين الفسخ والامضاء فيما اذا
تقدم [illegible] الصفقة ولم يحصل منهما التفريط في التقابض [illegible] واما حصل التفريط من احدهما وكان عالما
بحصول الفساد بعدم التقابض فيما يشترط فيه التقابض [illegible] فيما الاشتراط فيه ذلك سقط خياره والاقالة
في الفريضين احوط

كتاب القرض

يستحب الاقراض وفيه فضل عظيم وثواب جسيم وصرح جماعة بانه افضل من الصدقة
وقيل عليه بعض الاخبار وهل يتوقف حصول الثواب به على قصد القربة او يتحقق بمجرده ولا يتوقف على قصدها [illegible] منه
نعم صرح بعض الاصحاب بالاول وهو [illegible] بالقواعد وظ اطلاق الاصحاب [illegible] استحباب اقراض الكافر كالمؤمن وفيه
اشكال ويكره الاقتراض والاستدانة اذا لم يكن محتاجا اليها وكان له ما يمكن [illegible] واما اذا لم يكن له ذلك ولا
كان له من يوفيها بعد مماته فنقل المعظم انه يكره ايضا وقيل يحرم وهو احوط ولكن المعتمد ما عليه المعظم واذا احتاج ولكن لم
يكن حاجته شديدة فقيل يخف الكراهة واما اذا اشتدت الحاجة واضطر اليها فلا كراهة فيها كما صرح به بعض الاصحاب

الاصحاب ومقتضى اطلاق كلامهم انه لا فرق بين ان يكون له ما يكون به وفاء او لا [illegible] بعد موته الا ان يكون [illegible]
وقد صرح بعض بثبوت الكراهة في حق الفقراء [illegible] وان لم يجد شيئا ولا كان له ما يوفي في دينه بعد موته كان قبول الصدقة افضل
الاستدانة [illegible] ما صرح به جماعة بل قيل [illegible] التلف بدون الاستدانة [illegible] كما صرح به جماعة وقيل الاستدانة عند
الضرورة الا [illegible] حاجته [illegible] نفقته ونفقة عياله ومقتضى اطلاق الاكثر [illegible] وهذا مراعاة للاول اولى وصرح بعض
الاصحاب بانه لا يكره اقراض المعروف [illegible] القضاء [illegible] ولا اشكال ولا شبهة في ان القرض من جملة العقود ولا بد فيه من
فيتوقف انتقال الملك على الايجاب والقبول ولا ينتقل بمجرد الايجاب وهل يشترط فيهما ان يكونا باللفظ فلا يكفي المعاطات
هنا فلو كان الايجاب فعليا او القبول فعليا او كانا معا فعليين لم يكف في انتقال الملك وحصول [illegible] القرض ولا يشترط
ذلك فيكفي ما ذكر فيه اشكال ولكن الاقرب الثاني [illegible] بعض الاصحاب [illegible] الى الاول [illegible] احوط [illegible]
التعريف [illegible] نقل الملك [illegible] يشترط [illegible] العلم او يكفي الظن اشكال ولكن الاحوط الاول
الاقرب [illegible] القول باشتراط اللفظ [illegible] اللفظ الدال عليه او يشترط اللفظ المخصوص الاقرب الاول [illegible]
الى الاخير ثم اللفظ الدال عليه قد يكون [illegible] الا [illegible] وقد يكون دالا عليه [illegible]
القرينة [illegible] كما اذا انضم اليها [illegible]
ولا اشكال ولا شبهة في انه يجوز ان يقرض المثلي ويشترط المستقرض ان يدفع اليه [illegible]
وفسد العقد ولم يفد نقل الملك ولا يجوز للمقترض التصرف فيما اقترضه فلو اقرض غيره عشرة دراهم وشرط [illegible]
بقبضه [illegible] فسد العقد [illegible] ولم يجز للمستقرض التصرف ولا فرق فيما ذكر بين ان يكون ربويا او غيره وانما
اقرض [illegible] وشرط الزيادة [illegible] في جميع ما ذكره المشهور بين الاصحاب ان الزيادة الحكمية كالزيادة العينية فيما ذكر
فلا يجوز عندهم اشتراط النفع [illegible] او صفة فلو شرط الجيد بدل الردي او الصحيح بدل
المكسر [illegible]
المغشوش والنقدين بدل المصوغ [illegible] عدم صحة هذا الشرط [illegible]
ولو تبرع المقترض بزيادة [illegible] اشتراطها جاز [illegible]
ولا يبعد كون ذلك [illegible]
من نفسه ولم يذكر [illegible]
يستفاد من بعض [illegible]
الدراهم البيض [illegible]
لم يكن فيه شرط ولو قصدها كان [illegible]
ملكا مستقرا بقبضه [illegible]
الذي [illegible]
الحكي

فيه اشكال او نقول فقد نقل بعض الاصحاب بعينه وجه الاحتمال الى الثاني ومنهم من فصل بالمقيد الى الاول وعدم صحا ان الترجيح لطرف العلة وليس كذلك

فالظاهر انه لا يحتاج الى نية الوفاء ونية التعيين معا بل يكفي نية الوفاء فقط والمشهور بين الاصحاب انه لا يجوز للمقرض ان

يمنع العين المستقرضة بعد قبضها من غير رضاء المستقرض وقال الشيخ يجوز له ذلك وهو ضعيف سواء اراد صحة

الفسخ او جواز الاسترداد والمشهور بين الاصحاب ان القرض يملكه المستقرض بعد العقد والقبض وهو المعتمد ونحا

قيل انه لا يملك الا بالتصرف وهو ضعيف وقد عليه بقول المراد انه لا يتبين الملك الا بالتصرف فيكون التصرف كاشفا او

انه لا ينتقل الا به فيكون ناقلا احتمالان وهل يكفي مطلق التصرف او يشترط تصرف خاص فيه اشكال ويكون للمقرض

مطالبة المستقرض بالوفاء بعد قضاء وطره مما اقترضه قطعا وهل يجوز له مطالبته قبل قضاء وطره والاصح بين

الاصحاب الاول بل لم اجد فيه خلافا وهو حسن واما اذا اشترط اجلا في عقد القرض فهل يلزم فلا يجوز للمقرض المطالبة

قبل انقضائه او لا يجوز له المطالبة [illegible] وقت شاء [illegible] المتأخرين الاول وحكى عن المعظم الثاني

والمسئلة محل اشكال ومراعات [illegible] اولى وان كان الاول في غاية القوة ويجوز اقراض الجواري [illegible] سواء

كانت ممن لا يجوز للمقترض وطيها او لا وان اقترضهن ولم يكن [illegible] وطيهن [illegible] بعض

الاصحاب [illegible] الوطي انما يجوز [illegible] الاستبراء وهو احوط وكذا يجوز اقراض العبيد والحيوان واذا اقترض العبد

والجارية [illegible] وكان ممن ينعتقان عليه انعتقا بعد ملكه لهما بالقرض على ما صرح به جماعة [illegible]

وفيه اشكال وكذا يجوز ان [illegible] التفاوت [illegible] عادة [illegible] بعض الاصحاب

بانه يشترط [illegible] ولا اشكال ولا خلاف بين الاصحاب في انه يجب دفع الدين [illegible] عليه

واختلفوا [illegible] على [illegible] الحيوان وقيل لا يجوز والمعتمد عندي هو القول الاول

ويجب [illegible] ان كان عليه دين وغاب صاحبه الذي يعرفه غيبة منقطعة يجب [illegible] امور

منها نية القضاء اذا تمكن منه كما صرح به جماعة ولا يجوز العزم على عدمه [illegible] وكذا يجب على المديون

النية قبل حصول الغيبة المنقطعة لصاحب الدين كما صرح به جماعة وهل يجب نية التقرب [illegible] سبق

او لا الاقرب الثاني وكذا لا يجب نية الوصية [illegible] وبالجملة لا يجب [illegible] سوى العزم على القضاء و

منها الوصية به كما صرح به جماعة [illegible] اختلفوا [illegible] قبل تحقق الوفاة وقيل يجب الوصاة [illegible] الى ثقة و

هو احوط [illegible] العزل عند الوفاة على ما صرح به جماعة [illegible] الاول فلا

يجب العزل عند اليأس من الوصول الى المالك كما [illegible] الاكثر [illegible] بعض الاصحاب وجوبه هنا ايضا وهو

ضعيف وان كان احوط واذا عزل عند الوفاة [illegible] اولا الاقرب الثاني وهل يعتبر في وجوب العزل

عند الوفاة ان قلنا به العلم بها او يكفي الظن [illegible] الثاني واذا كان لاحد على الاخر دين وابرئ ذمته منه

فالظاهر انه لا يجوز له الرجوع فيما [illegible] واذا كان عليه دين مؤجل [illegible] ان [illegible]

وكفيل وان [illegible] الاجل ومن مات حل ما عليه من الديون المؤجلة بلا خلاف [illegible]

ولا اشكال وصرح البعض بانه [illegible] ان صدق الدين والا فلا [illegible]

اشكل [illegible] الاصحاب [illegible] ان كان له على انسان دراهم او دنانير او غيرهما

جاز له ان ياخذ [illegible] غير الجنس [illegible] سواء كان قيميا او مثليا وهل يشترط [illegible] غير الجنس [illegible]

اولا الظاهر الاخير والظاهر انه لا خلاف فيه [illegible] القبض [illegible] الصاحب الدين [illegible]

احتسب بقيمته يوم القبض لا يوم المحاسبة والظاهر انه لا خلاف فيه [illegible] النقدين اذا كان [illegible]

واعطى [illegible] الدين [illegible] الديات اذا طالب المديون الموسر

القادر [illegible] الوفاء [illegible] الدين [illegible]

وان ماطل [illegible]

[illegible] كثيرة والظاهر انه مما لا خلاف فيه ولا اشكال فيه [illegible] المطالبة من [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

الدين [illegible] الصلاة [illegible] الزكوة [illegible] بعض الاصحاب [illegible] اشكال فلا

ينبغي ترك الاحتياط وان كان الاحتمال الاخير هو الاقوى ومنها انه [illegible] الحاكم حبس المماطل [illegible]

[illegible] الدين [illegible] المماطلة [illegible]

[illegible] الاشياء من [illegible] الاصحاب [illegible] وجب عليه ان [illegible]

سواء [illegible] ومنها عدم قبول شهادة المماطل اذا [illegible] المماطلة [illegible]

[illegible] واذا كان المديون [illegible] الدين [illegible] للوفاء [illegible] من الاكتساب [illegible]

على الديان [illegible] المطالبة [illegible] مطلق المطالبة [illegible] بالقبض [illegible]

بالكتابة [illegible] المطالبة [illegible] الكلام [illegible] الاحوط [illegible] الاول

ولا فرق [illegible] الوكلاء والوصية [illegible] القرض [illegible] الاعواض [illegible]

الحكم [illegible] المطالبة [illegible] المديون [illegible] المعتبر [illegible]

الاتفاق [illegible] الاصحاب [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] احوط [illegible]

واذا كان المديون ممن لا مال له اصلا [illegible] الاكتساب [illegible] عند الحاكم [illegible]

[illegible] الدين اختلف الاصحاب في [illegible]

[illegible] الاكثر الى انه لا يجوز [illegible] وقيل [illegible] الغرماء وقيل اذا [illegible]

[illegible] بالمعروف

واختلف [illegible] عندي هو القول الاول الذي عليه المعظم [illegible] المديون [illegible] الدين او لا اختلفوا فيه

[illegible] انه [illegible] احتياط [illegible] المسئلة محل اشكال [illegible] الاحتياط [illegible] الدين بالنقد

وايجابان التفصيل بين صورة كون التكسب غير لائق بحاله او لا فلا يجب كالوزارة والنساج ونحوهما من الصنائع الرذيلة
الدنيئة بالنسبة الى اشراف الناس كالعلماء والملوك او مستلزم لارتكاب محرم او غير ذلك فلا يجب وبين كون التكسب لائقا
بحاله ومناسبا لمرتبته وغير مستلزم لارتكاب محرم فيجب بوجه من الوجوه مع استلزامه ترك الغرض العظيم من المالك
فيجب في غاية القوة وهذا القول هو ما يستفاد من جماعة وقال بعض الاصحاب فلا خلاف في انه لا يجب عليه قبول الهبات
والوصايا والاحتشاش والاحتطاب والاصطياد والاغتنام في دار الحرب وقبول الالتقاط وتسليم ثيابهم وسلاحهم ولا
تؤمر بالتزويج ليأخذ المهر ولتقضي الديون ولا تؤمر الرجل بخلع زوجته ليأخذ عوضه وقال الاخر ولا يجب على المكلف
ذا صنعة ولا على قبول الهبة ولا الصدقة ولا الوصية ولا القرض ولا يجب المرأة على التزويج ليقبض مهرها وفيما ذكره
نظر بل الاقرب ما عرفت التفصيل المتقدم اليه الاشارة واذا طالب الديان من المديون دينه وصدقه فادعى المديون
انه معسر وعاجز عن الوفاء بحيث لا يجد بحسب الشدة ولم يعلم بصدقه ولا بكذبه فهل يلزم ان يصدق فيمهل ولا يطالب
بالدين او لا بل يلزم المديون اثبات عجزه شرعا والتحقيق ان يقال ان للمسألة صورا احدها ان يكون هذا المديون
في سابق الزمان وقبل هذه المطالبة ممن كان له مال يفي بالوفاء ولكن لم يعلم ببقائه حين المطالبة فيكون صادقا و
هنا لا يصدق بل يلزمه اقامة البينة على تلف ذلك المال كما صرح به ولا فرق في ذلك بين كون المديون مالكا با
بالدين قبل الدين مدة طويلة كعشرين او خمسين سنة او لا كما هو مقتضى اطلاق كلامهم ولا بين ان يكون ذلك
المال هو نفس ذلك الدين كما اذا كان المنتقل الى المديون من صاحب الدين قرضا او عوض معاملة غيره كثمن المبيع و
المصالح عليه وغير ذلك او غيره كالمنتقل اليه بارث او هبة او نحو ذلك وبالجملة اذا عرف له مال او كان اصل الدعوى
مالا كلف بالبينة كما صرح به وهل يكلف مع البينة على الاعسار اليمين او لا صرح بعض الاصحاب بالاخير وهو الاقرب وهل يجوز
حبسه حتى يثبت الاعسار او لا صرح العلامة بالاول وهو المعتمد وما يظهر من بعض الاصحاب الثاني وهو ضعيف وهل
حبسه يتوقف على التماس الخصم من الحاكم حيث يقع الترافع عنده او لا بل يجوز مطلقا ولو صاحب الدين لم [illegible] لهذا
والاقرب الاول وهل هو واجب على الحاكم او لا بل يجب عليه اذا التمس المدعي والايجاب ذلك مما لم يلتمسه فيه اشكال فلا ينبغي ترك
الاحتياط هنا مع التماس المدعي ولكن احتمال عدم الوجوب مطلقا في غاية القوة واذا منع من الحبس ولم يرض به فا
الظاهر انه تركه وان قلنا بوجوبه واذا تبين انه لا بينة له على الاعسار فهل يحبس او يخرج من الحبس مطلقا او بعد حلفه
على الاعسار فيه الاول [illegible] وحكي عن بعض الاصحاب انه قال اذا لم يكن بينة بذلك يحلف الغرماء على عدم التلف واذا
حلفوا حبس وقبل [illegible] ذلك يحبس [illegible] الدين واحتماله من بقائه والمسألة عندي لا تخلو عن اشكال
فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان الاحتمال الاول في غاية القوة وثانيها ان يكون هذا المديون قبل زمان الدين
ولم يعلم بغناه بعد ولم يكن له مال ولا كان الثابت مالا كما اذا كان جناية او صداقا او نفقة او اجرة خدمة او عوض
معاملة وهنا يقبل قوله في دعوى الاعسار من غير بينة عليه كما صرح به وهل يقبل قوله من غير يمين مطلقا او مع يمينه
مطلقا او يقبل مع يمينه في صورة الحاجة ووجود المال المستلزم للاعسار بعد دعوى المدعى عليه وجود المال [illegible] من جماعة الثا

في الرهن

الثاني ومن بعضها الثالث وقد تظهر الاحتمال الثالث في غاية القوة مع انه الاحوط وهل يتوجه الحلف في هذه الصورة
حيث يقع الترافع بينهما عند الحاكم ودعي به او يتوجه مطلقا ولو لم يكن هناك ترافع الاقرب الاول ولو كان غنيا ذا مال في زمان ثم
ثم ادعى الاعسار فهل لو لم يكن غنيا في زمان وفي الثالث لا يعلم غناه وفقره فهذا المديون في شيء من الازمنة السابقة على زمان
المطالبة واحتمل فقره مطلقا الحكم هنا كما في الصورة الثانية كما يظهر من جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وقال بعض الاصحاب
يثبت الاعسار بعلم الحاكم وهو جيد وصرح جماعة بانه يثبت بتصديق الخصم والاقرار وهو جيد ايضا وقال بعضهم فقال
ويثبت صدق مدعي الاعسار فيه بينة مطلعة على باطن امره سواء شهدت له في خلو اليد واحسن صحبه على ما لا يتحقق عليه
واحتمال الملك [illegible] فقره ومحال الاضافة مع شهادتهما على [illegible] ما يتضمن الاثبات لا على النفي الصرف
وهو جيد واذا كان [illegible] الاعسار حال [illegible] كثمن المبيع بالبيع الذي فيه [illegible] الفسخ وادعى الفسخ وانتقال المال
منه فهل لا يصدق هنا ايضا ويطالب منه البينة على دعواه الاعسار او لا بل [illegible] حتى يقيم البينة فيه اشكال ولكن
الاحتمال الاول [illegible] حيث يعلم ببقاء [illegible] في غاية القوة وقال بعض الاصحاب الاعسار هو عجز عن اداء الحق لعدم
ملكه لما زاد عن داره وثيابه اللائقة بحاله ودابته وخادمه كذلك وقوت يوم وليلة له ولعياله
الرهن لغة [illegible] الثبات والدوام ومن بعضهم هو الحبس واختلفوا العبارات في تعريفه
المصطلح عليه فقيل الرهن في الشريعة عبارة عن جعل العين وثيقة في دين اذا تعذر استيفاؤه ممن هو
عليه استوفي من ثمنها الدين وقيل هو وثيقة الدين المرتهن وقيل هو في الشرع عبارة عن المال الذي يجعل
وثيقة الدين يستوفى من ثمنه ان تعذر استيفاؤه ممن هو عليه وقيل هو وثيقة للدين يستوفى منها المال و
قيل الرهن عقد شرع للاستيثاق على الدين والامر هنا سهل ولا اشكال ولا شبهة في صحة الرهن ومشروعيته في
الجملة [illegible] ولا اشكال ولا شبهة في عدم [illegible] وهو جائز سفرا وحضرا ولا اشكال ولا شبهة في
ان الرهن من جملة العقود التي يتوقف على الايجاب والقبول فلا يقع بدونهما ويقع الايجاب بلفظ رهنتك
وارهنتك ووثقتك وهذا رهن عندك وهذا رهن على مالك وهذا وثيقة عندك وخذه على مالك وخذه وثيقة على مالك
واستكر من اعطيتك مالك تقصد الرهن كما صرح به بعض الاصحاب وقال [illegible] او وثيقة او اشتبه فليس برهن
اللفظ مع اقل محتملاته ويقع القبول بلفظ قبلت ورضيت وارتهنت ولا يعتبر في الايجاب والقبول فيما ذكره [illegible]
الالفاظ بل يجوز كل لفظ دال على معناهما ويتفرع على ما ذكر عدم اشتراط الماضوية وصحة الايجاب بصيغة
المستقبل بقصد الانشاء كقولك ارهنتك واقبلت الرهن وصحة الايجاب بصيغة الامر كقولك خذه بمالك
وجواز الايجاب بالجملة الاسمية كقولك هذه وثيقة وشرط بعض الاصحاب الماضوية وهو ضعيف ومنها عدم
اشتراط العربية مطلقا ولو كان قادرا عليها كما صرح به جماعة فيجوز الايجاب بالاعجمية والقبول بما يدل عليه
لغة [illegible] ويستفاد من بعض الاصحاب القول باشتراطها وهو ضعيف ومنها جواز اللحن والغلط وهل يشترط
تقديم الايجاب على القبول مطلقا او لا يشترط ذلك مطلقا او [illegible] اذا كان القبول بلفظ قبلت [illegible]

بلفظ اسهنت احتمالات اظهرها بعض الاصحاب الاول وهو احوط وان كان الاحتمال الثالث في غاية القوة وعليها
فزيد الرهن في عقد البيع مثلا لو قال بعتك هذا الشيء بشرط ان ترهن عندي كذا فهل يكون من باب تقديم القبول بلفظ قبلت
فيصح او لا يكون من باب تقديم القبول اشكال والاحوط عدم الاكتفاء بذلك بل لابد من نحو ما قال بعض الاصحاب
لابد من وقوع القبول بعد الايجاب تحت لفظ مرة فلو تراخى احدهما عن الاخر كثيرا لم يعتد به وهو احوط وان كان
في تعيينه نظر بل احتمال جواز التراخي مطلقا كما يستفاد من بعض في غاية القوة وصرح بعض الاصحاب بانه لابد في الايجاب
والقبول من التطابق معنى فلو كان القبول قبل التمام الايجاب فلو قال الراهن ارهنتك الدار وقال المرتهن
قبلت بعضها لم يقع وهو احوط بل في غاية القوة وهل يجب على القابل ان يسمع الموجب القبول اولا لم اجد احدا نبه
على هذا والاحتمال الثاني في غاية القوة وهل يجوز المعاطاة هنا كالبيع او لا اختلف الاصحاب فيه فصرح بعض
بالاول فلا يشترط اللفظ في الايجاب ولا في القبول مطلقا ولو كان قادرا عليه ويظهر من جماعة الثاني ويظهر من
اشتراط الايجاب باللفظ دون القبول والمسئلة لا تخلو عن اشكال والاحوط مراعاة القول الثاني وان كان في تعيينه نظر
بل القول الاول احتمال الاقوى وعليه فهل يشترط العلم بالمراد من صورة المعاطاة او يكفي الظن به الاقرب الاول ويجوز
الاكتفاء المستفاد من العقد اللفظي بحسب عادة اهل اللسان باعتباره ولو قلنا باشتراط اللفظ في عقد الرهن
وحصل العجز عنه فصرح جماعة بكفاية الاشارة الدالة على الرضا ويستفاد من اطلاق كلامهم عدم الفرق بين ان
قدر على التوكيل او على النطق في زمان متاخر وعد بعض من افراد الاشارة كتابته والحق والاحق انها بنفسها
لا تكفي بل يعتبر معها انضمام امارة يحصل بمعها العلم بالمقصود وفاقا لجماعة وصرح بعض الاصحاب بان المعتبر
في الاشارة الافهام للمقصود عرفا وهل يقع الرهن اذا اجازه المالك او لا لم اجد احدا نبه على هذا والاحتمال الاول
في غاية القوة وفوائد الرهن ونماؤه متصلة كانت او منفصلة للراهن المالك ولا يملكها المرتهن ولو رهن
حيوانا فتجدد له حمل بعد الرهن ولم يشترط دخول الحمل ولا عدمه فهل يدخل الحمل في الرهن ويتبع الاصل فيه او لا
اختلف الاصحاب فيه فقيل لا يدخل في الرهن وقيل يدخل والمسئلة عندي محل اشكال الا ان القول الثاني هو
الاقرب ويلحق بالحمل المتجدد ثمرة النخل والشجرة المتجددة وكذا يدخل الورق والسعف والغصن المتجددات
ويدخل الصوف المتجدد في رهن الغنم واللبن والبيض المتجددات في رهن الحيوان وبالجملة كلما يكون
من نماء الرهن المنفصل ومن فوائده وفوائده المنفصلة المتجددة فهو يدخل في رهن الاصل وهل يدخل
الغرس والزرع المتجددان في رهن الارض او لا الاقرب الاخير كما صرح به جماعة وقالوا لا فرق في ذلك بين ان
يكون النبت بفعل الله او بفعل الراهن او بفعل اجنبي وهو جيد وقال بعضهم ولو كان الغرس من الشجر المرهون
فهو رهن فمعنى انه باق على ما كان وهو جيد ولو شرط الراهن خروج النماء المتجدد صح ولم يدخل وان قلنا بدخوله
مع اطلاق العقد فشرط المرتهن دخوله صح ودخل ولو رهن حيوانا حاملا ولم يشترط دخول الحمل في الرهن ولا عدمه
واطلق لم يدخل الحمل في الرهن وفاقا للمعظم وقيل يدخل وهو ضعيف ولا فرق فيما ذكر بين ان يكون الحمل حال

حال الحياة او لا وكذا لا فرق في ذلك بين حمل الانسان وغيره وان شرط دخول الحمل في الرهن دخل وهل يدخل الصوف
الذي على ظهر الحيوان في رهنه مطلقا كما صرح به بعض الاصحاب وذهب معظمهم الى انه لا يدخل مطلقا وقيل لا يدخل الصوف
المستجز وهو الذي بلغ مبلغا عند بلوغه ويظهر من بعض التوقف في المسئلة وتردد بعض الاصحاب في دخول اللبن
في الضرع في رهن الحيوان وصرح بعضهم بدخول البيض في رهن الحيوان الذي يبيضه ولو رهن شجرا مثمرة ولم يشترط دخول
لم يدخل وكذا لو رهن نخلا وفيه ثمر لم يدخل فيه الثمر مع الاطلاق وقيل يدخل ثمر النخل والشجر فيهما وهو ضعيف ولو
شرط دخول ثمر الشجر والنخل فيهما دخلا ولا فرق في ثمر النخل بين المؤبر وغيره كما صرح به جماعة وظاهر هؤلاء ولو رهن
شجرا لم يدخل فيه قدر مكانه كالحناء او الاس فصرح بعض الاصحاب بانه لا يدخل الورق وفيه اشكال بل الحق انه يدخل
لو رهن شجرا فهل يدخل الاغصان اليابسة التي جرت العادة بقطعها كالسعف اليابس استشكل فيه بعض الاصحاب
في موضع وصرح في اخر كغيره بالدخول وهو المعتمد وصرح بعض بانه لا يدخل في رهن الاشجار المغارس الذي هو جيد
وهل يدخل المغرس في رهن الشجر او لا استشكل فيه بعض الاصحاب ولكنه صار في موضع اخر الى الثاني وهو الاجود ولو رهن
الارض فلا يدخل فيه ما فيها من الزرع والنخل والشجر والبناء ولو قال بحقوقها او لا يحكى عن بعض القول بدخول الشجر في
[illegible] دخوله ودخول الزرع والنخل ومنع بعض من دخول الشجر والبناء واضرب من دخول الزرع والشجر والبناء وصرح كثير
بانه لو قال وجميع ما اشتملت عليه ونحوه دخلت وهو جيد وصرح بعض الاصحاب بانه اذا شرط دخول الشجر يدخل وهو
جيد ونقل عن بعض الاصحاب عدم دخول اس البناء في رهنه وهو حسن ان اراد ثمر البناء وتامل بعض في عدم دخوله ولم يرجح تحلوا وان اراد ما هو مسطور (في الهامش)
وصرح بعضهم بدخول سكنى الدار وصنعة العبد في رهنهما ودخول فوائدها المتصلة التي لا تقبل الانفصال كالسمن والطول من ... الحق دخولها (في الهامش)
وتعلم تتبع الاصل فيكون رهنا ايضا ولا فرق في ذلك بين الموجود حال الرهن والمتجدد وصرح بما اطلق جماعة من
الاصحاب بعدم دخول المنافع المنفصلة الحاصلة عند الارتهان في رهن اصلها وادعى بعضهم عليها الاجماع و
حكي عن بعض القول بدخولها وفي اطلاق القولين نظر بل التحقيق ان كلما دل عليه عقد الرهن بحسب اصطلاح
المتعاقدين حين العقد على دخوله دخل سواء كان بالدلالة المطابقية او التضمنية او الالتزامية المعتبرة
عند اهل اللسان وكلما لم يدل بتلك العبارة على دخوله شيء من الدلالات المذكورة فلم يدخل وان تحقق وجوده
الرهن ويقارنه عليه وهذا هو الضابط في معرفة ما يدخل في الرهن وما لا يدخل فيه حين العقد فاحفظه و
ويشترط في الرهن كون المرهون مما يمكن قبضه فلا يصح رهن الطير في الهواء والسمك في الماء اذا لم يمكن
قبضهما وهل صورة نقل القبض كصورة القدرة عليها او الاخير الاحتمالات ولعل الثاني اقرب واختلف الاصحاب في
توقف صحة الرهن على القبض فقيل يتوقف عليه ولا يقع بدونه وقيل لا يتوقف عليه ويقع بدونه والمسئلة
محل اشكال الا ان القول الاول هو المعتمد وعليه سيما اذا القبض شرطا في الصحة فلو رهنه الا الراهن فالاحسن
بحاله والقبض هنا كالقبض في البيع كما صرح به بعض الاصحاب ويقع رهن المشاع فلو كانت دارا مشتركة بين
اثنين مثلا جاز لاحد الشريكين ان يرهن حصته وليس للاخر منعه كما صرح به واذا كان المرهون المشاع

ما لا يكفي في قبضه مجرد التخلية ومنع البيّنة عنه بل يتوقف على اشتراكه باليد والتصرف فيه فان حصل اذن الشريك العقد

الراهن سابقًا ولو فحوى جاز للشريك الراهن تسليمه للمرتهن و الا التسليم منه وان منع سابقًا او لم يحصل اذنه سابقًا

لم يجز الاقدام كما صرحوا به فلو خرج البطلان الرهن بناء على المناسب من توقف صحة الرهن على القبض واذا فعل الراهن

والمرتهن المحرم حصل بذلك القبض فهل يكفي هذا القبض و لا بل يكون بحكم لم يقبض جمع جماعة بالاول ومن بعض الاصحاب

الثاني وهو المعتمد عندي واذا كان المرهون المشاع ما يكفي في قبضه مجرد التخلية فهل يتوقف القبض ح على اذن

الشريك او لا جزم بعض الاصحاب بالاول وصار جماعة الى الثاني وهو الاقرب والرهن لازم من جهة الراهن فلا

يجوز له الفسخ ولا انتزاعه من المرتهن بحقه اراد نعم يجوز من جهة المرتهن فيجوز له الفسخ واسقاط حقه حيث شاء

والظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في الامرين واذا تحقق الرهن المعتبر شرعًا فنقل الراهن الرهن عن ملكه الى غير المرتهن

من غير اذنه صح عقد صحيح ان لم يجده المرتهن بل يكون با فيا على ملك الراهن كما صرحوا به وسبقا دعنهم ان التصرف

المفوض حرام بان فاعله فلا يجوز للراهن بيع الرهن ولا عتقه ولا اجارته وقد وقع كغيرهم ما ذكر جماعة وكذا الا يجوز

سكونه وقف على وجهه ينفع ذلك مع اجازة المرتهن العقد لو وقع او لا اشكال ولكن الاقرب الاول في غير العتق وفي فالحكم

ويستفاد من بعض الاصحاب بطلان ذلك ولا اشكال ولا شبهة في ان التصرف الذي لم يحصل به نقل العين للراهن اذا

كان موجبًا للنقص والضرر على المرتهن لا يكون جائزًا والظاهر انه مما لا خلاف فيه فان كان عقدًا كالاجارة والرهن توقف

على اجازة المرتهن واختلف الاصحاب في جواز تصرف الراهن بدون اذن المرتهن اذا لم يكن موجبًا لنقل الملك ولا

موجبًا للنقص والضرر على المرتهن بوجه من الوجوه فذهب المعظم الى انه لا يجوز مط وذهب بعض الاصحاب الى الجواز بط

وفصّلنا التصرف منه اذا كان يعود نفعه على المرتهن وسعه اذا لم يكن كذلك وفصّل رابع بجميع ما ذكر فجوز سكنى الدار

وزراعة الارض وخدمة العبد وركوب الدابة ومنع من وطي الجارية والمعتمد عندي هو القول الذي عليه المعظم

ويجوز ان يتصرف الراهن مط باذن المرتهن كما ذكره جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه والرهانة موجودة كما

صرح به جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ولو باع الراهن الرهن من غير اذن المرتهن ولم يعلم به المرتهن حتى مات

فالظاهر انه لا يبطل وكذلك لا يبطل البيع بل ينتقل حق الاجازة الى الورثة والظاهر انه مما لا خلاف فيه واذا تلف الرهن

الرهن بتعد منه وتفريط فيه وكان الرهن قيميًا فالظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في انه يضمن قيمته للراهن وهو

يستحق مطالبته واختلفوا فيما يستحقه من القيمة فقيل يستحق قيمته يوم التلف وقيل يستحق قيمته يوم قبضه

وقيل يستحق اعلى القيم من حين التفريط الى وقت التلف وقيل يستحق اعلى القيم من حين التلف وقيل اعلى القيم

من حين التلف الى ان يحكم الحاكم بقيمته وقيل يستحق اعلى القيم من غير تعيين والمسئلة في غاية الاشكال فينبغي

مراعاة الاحتياط مهما امكن هنا وهو مما يحصل بمراعاة القول الاخير ولكنه شاذ في الغاية ولا يبعد ترجيح القول الاول

اذا مات الانسان وكان لغرمائه يريدون ان يقتسموا امواله لاستيفاء حقوقهم ولم يكن

لتركته فيء يجمع ديونه وكان عين مال احدهم موجودًا فهل يجوز ان يختص بما وجد من ماله او لا بل يشترك جميع الغرماء

وان كان الانسان المفروض حيًا ولم يكن في امواله الموجودة الفرض لجميع ديونه فحكم الحاكم بالحجر عليه فلما يريدون ان يقسموا امواله على الغرماء وجد بعضهم بعين ماله كما الغرماء وجد

الغرماء في جميع اموال الميت وذلك المال اختلفا الاصحاب فيه فالمشهور الثاني وهو المعتمد وقيل بالاول واذا كان الميت

المفروض مفلسًا وكان تركته في جميع ديونه فيجوز ان يختص من وجد ماله من الغرماء به وخالف فيه بعض و المعتمد

الاول وهل يجوز الاختصاص في الصورة بين المشار اليها هل سبيل اللزوم فلا يستوفي الغريم دينه الا من ماله او على

سبيل الرخصة فيجوز له ان يستوفي دينه من غير ماله ان شاء فيه اشكال واذا كان للمديون القلوس المحجور عليه حاله

وكان عين مال احدهم باقية لم يحاصصه الغرماء فيها وجاز لصاحب العين اخذها سواء كان هناك ما يفي بالديون

ام لا خالف فيه بعض فخص الحكم بالاول

باب الشفعة

المعتمد ثبوت الشفعة اذا انتقل الشريك حصته الى اجنبي

ولا شفعة ولا فرق في ذلك بين ان يكون الحصص متساوية او مختلفة الشريكين لا غير واذا اشترك اكثر من اثنين بالزيادة والنقصان واما اذا اشترك جماعة ثم باع بعضهم حصته فلا شفعة اما ان يكون الباقي واحدًا منهم والا شاركه

احد منهم وتنبه لكنه ... احد منهم لا غير فان كان الاول فالظاهر سقوط الشفعة واما ان كان الثاني فلا يبعد

الحكم بثبوتها بالنسبة الى المشترك فيه اثنان اذا بيع منفردًا عن المشترك فيه جماعة واما اذا بيع بانضمامه فيه

ثبوتها بالنسبة الى المجموع او بالنسبة الى غير المشترك فيه جماعة اشكال والعمل بالعموم لا يخ من قرب ولكن الاحتياط

ما لا ينبغي تركه وتثبت الشفعة في الارضين والمساكن واختلف الاصحاب في ثبوتها فيما ينقل كالثياب والامتعة

فقيل لا يثبت فيه مط سواء كان قابلا للقسمة ام لا وقيل انها تثبت فيه مط وهو الاظهر واختلفا ايضًا في ثبوتها فيما لا

يقبل القسمة الاجبارية كالعضادة والدكاكين والحمامات والنهر والطريق الضيق فقيل لا يثبت فيه وقيل يثبت فيه

وهو الاقوى ولكن الاحوط للشفيع ... وفيما تقدم ترك المطالبة بها وللمشتري ترك اجابته اذا طلبها

كتاب الصلح

عرف الصلح بانه عقد شرع لقطع التجاذب ولا اشكال ولا شبهة في شرعيته وفي الصلح نفع عظيم اذ به قطع

النزاع يحصل نظام النوع الانساني وصلاح المعاش والتوصيه لاصطلاح ذات البين فيه اجر جزيل وصواب و

يقع الصلح ولو لم يسبق خصومة كما صرح به جماعة من الاصحاب ... ابتداء على عين بعوض معلوم كان كالبيع

في افادة نقل الملك او على منفعة كان كالاجارة وهو اصل في نفسه وعقد مستقل فليس فرعًا على غيره ولو افاد

فائدته وقيل انه فرع البيع والهبة والاجارة والعارية والابراء وهو ضعيف وهو عقد لازم وينفسخ با

لا قالة ويشترط في صحته ان لا يكون محللا لحرام ومحرمًا للحلال وقيل وذكر في تفسير التحليل والتحريم المذكورين

وجوه الاول التحليل هو ان يصلحا على ان يشربا او احدهما الخمر او يزنيا او احدهما والتحريم ان يصلحا على ان

لا يطأ احدهما او كلاهما الحليلة المملوكة الثاني ان يصلحا على معاملة يؤدي الى الربا او على جارية باخذها

بشرط ان لا يطأها الثالث ان يدعي شخص عينًا في يد اخر ويعلم ان صاحب اليد يتهم قضاء فاقرا بعضها لايصالها

المنكر على بعضها او على مال فان هذا الصلح اذا وقع حرم الحلال ويقع الصلح مع الاقرار والانكار واذا كان المدعي

في حقه الواقع والمنكر مبطلا او كان في الواقع فلا يستحقه ما يدفعه البه المنكر صلحًا كما صرح جماعة واذا كان

المدعى في الواقع والمنكر مبطلا فلا اشكال في لزوم الحكم بصحة الصلح بحسب الظاهر واما بحسب الواقع فيظهر من جماعة

فساد الصلح وان المنكر لا يملك ما ادعاه المدعي المحق بل فضل بعضه اليه صلحا او بدفع شيء اخر اليه عوضا عنه جملة
ولا يحصل له البراءة مما في ذمته من مال المدعي المحق بل من بعضه او شيئا اخر بل يجب على المنكر ايصال حقه اليه على الوجه
المعتبر شرعا وصرح جماعة باستحقاق المدعي المحق ما دفع اليه المنكر صلحا وهو يظهر في ان يكون من جنس المدعى به يستتبع
او من غيره ولا بين ان يكون اجود منه او انقص منه او مساويه وفيه نظر ولكنه في غاية القوة ويمكن الان الاحوط
الاخذ على وجه التقاص فيراعى شرائطه واعلم ان ما قلناه من عدم براءة ذمة المنكر وعدم تملكه انما هو فيما اذا
لم يرض المدعي بالصلح كما صرح به بعض الاصحاب اذا لم يعلم المدعي بكذب دعواه وادعى ظنا او احتمالا او وجد بخط مورثه
او وكيله ان له على فلان حقا او شهد له من لا يثبت بشهادته الحق ولو وجبت له اليمين على المنكر فصالح على اسقاطها
بمال او على قطع المنازعة فلا اشكال في صحة الصلح ح ظاهرا وهل يصح باطنا او لا صرح بعض بالاول وفيه من بحث
التامل في ذلك والتحقيق في ذلك ان ما باخذه المدعي لاجل اسقاط اليمين وحق الدعوى يملكه ظاهرا وباطنا
سواء كان المنكر محقا او مبطلا واما حقه الذي بقي على المنكر على تقدير كذبه فلا يستحقه وكيف كان فلا
ينبغي ترك الاحتياط هنا وفيما اذا بذل عمل اليمين او توجيه الدعوى بالتهمة واذا كان العوضان في الصلح
معلومين جنسا وقدرا فلا اشكال في صحة الصلح مط واما اذا كانا مجهولين جنسا وقدرا وغيرهما من الامور
التي يشترط معرفتها في صحة البيع ويعتبر بها انتفاء الغرر عند طرفي العقد معا الموجب والقابل وتعذر رفع الجهالة
من كل منهما حين العقد فيصح صح الصلح وكذا لو كان احدهما مجهولا جنسا وقدرا وتعذر رفع الجهالة
فالصلح لا يشترط فيه تعيين العوضين ولا يكون الجهالة له مفسدة ح مط كالبيع ولا فرق في جميع ذلك بين صورتي
سبق المنازعة وعدمه واذا جهل كل من الموجب القابل العوضين او احدهما جهالة لم يصح معها البيع كما اذا
لم تعلم انهما من جنس الحنطة او الشعير او الذهب والفضة والصوف والابريسم او لم تعلم وزنهما وكيلهما
ومكانهما وتمكن من رفع الجهالة في المكيل والموزون والمعدود المذروع ولم يتمكن من رفع هذه الجهالة حين العقد لفقد
اسبابه كعدم وجود مكيال وميزان ونحو ذلك وتمكن من رفعها بالتاخير الى مدة فهل يصح الصلح ح مع الجهالة
المفروضة او لا بل يفسد ظ جماعة الاول وهو الاقرب ولا فرق هنا بين سبق المنازعة وعدمه قيل ومن هذا
القبيل الصلح على نصيب من ميراث او عين يتعذر العلم بقدره في الحال مع امكان الرجوع في وقت اخر الى العالم مع
مسيس الحاجة الى نقله واذا جهل كل من الموجب والقابل للعوضين او احدهما جهالة لم يصح معها البيع وتمكن من رفع
هذه الجهالة حين العقد بسهولة فهل يصح الصلح من غير رفع الجهالة فلا يكون العلم بالعوضين شرطا في صحة الصلح
او لا يصح بل يجب رفع الجهالة ويكون شرطا في صحته كما انه شرط في صحة البيع يستفاد من اطلاق جماعة الاول وظ
من اخرين الثاني وهو احوط الا ان القول الاول في غاية القوة الا ان يكون عدم الرفع موجبا للسفاهة ونحوها
من موجبات فساد المعاملات وعلى القول الثاني فهل يجب في الصلح تعيين العوضين بجميع ما يجب في البيع في الكيل
والوزن في المكيل والموزون او لا ظ بعض الاصحاب الثاني وهو في غاية الجودة ولا فرق هنا ايضا بين سبق

المنازعة وعدمه ولو كان احد المتعاقدين عالما والاخر جاهلا وفيه ما عرفت العالم اعلام الجاهل قد صرح به جماعة واذا كان لاحد
على اخر دين او كان له عنده عين وكان المستحق جاهلا بمقداره ما له من الدين والعين فصالح من عنده المال بمبلغ معين وهو
عالم بمقداره وربما يجهله المالك فان كان المستحق يرضى بهذا الصلح باطنا ولو فرض زيادة ماله عما اعطاه من عنده المال عوضا عنه
[illegible] بان كان هذا الصلح صحيحا او لازما ظاهرا وباطنا وليس له الرجوع عوض ما اخذ [illegible] زيادة ماله عما اخذه [illegible] كما صرح به جماعة
بل الظاهر انه لا خلاف فيه وان كان ممن لم يرض بهذا الصلح باطنا لو فرض زيادة ماله عما دفع اليه فان كان ما دفع اليه الذي وقع عليه
العقد يساوي ماله او يزيد عليه فالصلح صحيح ايضا ولا يكون ح حلال ما للاخر كما صرح به بعض وان كان ما دفع اليه اقل فصرح جماعة
بفساد الصلح باطنا وصحته ظاهرا والمسالة لا تخلو من اشكال ولكن المعتمد ما ذكروه وقيل لو كان المستحق عالما بقدر الحق والغريم
جاهلا ويريد التخلص منه فان كان بقدر الحق او دونه جاز وكذا اذا كان زايدا عليه ورضي الغريم به باطنا واما [illegible] فلا يصح
في الباطن ولا باس بما ذكروه من التفصيل واذا اصطلح الشريكان [illegible] ارادة القسمة على ان يكون الربح والخسران
على احدهما او للاخر راس ماله ولم يعلما [illegible] صحة هذا الصلح كما صرح به الاصحاب وهل يتوقف صحة الصلح المفروض على جهالة
المتعاقدين عند ارادة القسمة بالربح او الخسران فلو علما او احدهما [illegible] لم يصح او لا بل يصح في جميع الصور اشكال والمعظم
اطلقوا الصحة ولم يفصلوا بين [illegible] وصار بعض الى الاحتمال الاول وهو احوط بل لا يخ عن قوة بل يمكن القطع به في صورة علمهما
بالحال وهل يشترط في صحة الصلح المفروض كون راس المال دينا او نحوه عينا او لا بل يجوز ولو كان كلا دينا ظ جماعة الثاني وهو
الاقرب وربما يظهر من بعض الاول وهل يصح هذا الصلح عند انقضاء عقد الشركة او لا صرح جماعة بالثاني وربما يظهر من جمع اخرين
الاول والاحوط مراعاة الاول واذا ظهر كون العوضين المعينين الذين وقع عليهما العقد او احدهما مستحقا للغير بطل الصلح
كما صرح به الاصحاب وتقتضيه كلماتهم في عدم صحة الاجارة من المال الغير [illegible] الصلح اذا ظهر كون العوضين
او احدهما مما لا يصح تملكه شرعا وهو صحيح واذا وقع العقد على كلي ودفع شيء [illegible] الكلي في ضمنه عينا ومستحقا للغير لم يبطل
الصلح بل يرد الى مالكه ويرجع [illegible] كما صرح به جماعة ولو ظهر العيب في احد العوضين فصرح جماعة بان [illegible]
يتخير بين الفسخ والارش او لا صرح بعض بالثاني وربما يظهر من اخرين الميل الى الاول ولو ظهر غبن يوجب الخيار في البيع فهل يوجب هنا او لا صرح
جماعة بالاول [illegible] في فسخ الصلح بالغبن كالبيع واذا كان العوضان في الصلح من النقدين فهل يشترط ما يشترط في بيع الصرف من
التقابض في المجلس او لا بل يجوز من غير تقابض الاقرب الثاني وفاقا للمعظم فيصح على هذا ان صالح عن دراهم بدنانير او بالعكس
من غير قبض في المجلس او صالح عينا [illegible] هذا الصلح اشكال ولعل الجواز لا يخ من قوة [illegible] الاحوط
التقابض [illegible] الصلح على [illegible] ولا فرق في ذلك بين ان يتحد العوضان جنسا او لا وكذا يصح
الصلح على اسقاط حق الخيار وعلى اسقاط حق الاولوية في تحجير وسوق ومسجد ونحوه وعلى اسقاط حق الشفعة وحق الدعوى
وهل يشترط في صحة الصلح على الحقوق [illegible] العقد فلو لم يعلم [illegible] او لا بل [illegible] في ثبوتها احتمالات الاقرب
الثاني فلو صالح على اسقاط حق مجهول [illegible] بطلان الصلح [illegible] احتمالات ولعل الاقرب الجواز ولو ضم
المجهول الى المتيقن في عقد واحد صح ولو قال صالحتك على جميع الحقوق التي لي شمل المجهول والمتيقن مع عدم القرينة [illegible]

في ضمنه ما يستحقه الغير [illegible]

وعزوه وبعضا بتصرفاتي اقتضته العربية   لا اشكال ولا شبهة في ان الاب ولي لاولاده الصغار

الغير البالغين والمجنون عليهم ذكورا كانوا او اناثا وكذلك الجد للاب وان علا هو ولي لهم كالاب وهل يتوقف ولايته على فقد الاب
او هي ثابتة مطلقا ولو مع وجوده ذهب المعظم الى الثاني وهو المعتمد وربما يستفاد من جماعة الاول وعلى المختار فهل لهما الولاية
بالاستقلال او على الشركة الظاهر الاول فكل منهما اذا اوقع عقدا كعقد البيع والاجارة ونحوهما ولم يرض الاخر به كان
ماضيا ولو تعارض عقداهما قدم السابق ولو تقارنا فاحتمالان ومنع بعض احتمال ترجيح الجد ومراعاة الاحتياط
اولى ولا فرق في الجد بين القريب والبعيد وهل يتولى البعيد مع وجود القريب فلا ترتيب بين الاجداد او لا فالولاية
في الاجداد على الترتيب فيمنع القريب منهم الابعد الظاهر من المعظم الاول وللمانع من قوة وربما يظهر من جماعة الثاني ومراعاة الاحتياط اولى
وهل يشترط في الاب والجد في الولاية العدالة او لا الظاهر من المعظم الثاني وهو المعتمد ولكن مراعاة الاحتياط اولى وللاب
والجد وان علا ولاية في مال ولدهما المجنون البالغ بالاستقلال لا بالتشريك ولا ترتيب بين الاجداد هنا ايضا ولكن مراعاة
الاقرب اولى ولا يشترط فيهما العدالة على الظاهر ولا ولاية للام على الصغير في المال مطلقا وقيل للام الرشيدة الولاية بعد
الاب وهو ضعيف وكذا لا ولاية لساير الاقارب عليه فيه على اصح ذكر كجد الاب للام والاخ والعم والخال وغيرهم مطلقا
وكذا لا ولاية فيه للام وساير الاقارب غيرهن تقدم اليه على المجنون واذا فقد الاب الصغير واجداده كان ولي له
وصي الاب والجد مطلقا فيما اذا رضيا بالولاية عليه واذا لم يكن لهم وصي كان وليه السلطان العادل ومع فقده فنائبه
العام وهو المجتهد الجامع للشرايط واذا فقد جميع الاولياء المذكورين فهل يجوز ان يتولى امره العدل من المؤمنين اختلف
الاصحاب فيه فقيل لا يجوز وقيل يجوز وهو المعتمد ولا يشترط فيه التعدد بل يكفي الواحد ولا اشكال ولا شبهة في انه لا
يحجر على غير البالغ ذكرا كان او انثى في كثير من تصرفاته ولا يتعلق كثير من الاحكام الشرعية فالبلوغ شرط في كثير من الاحكام
وعدمه مانع من تحققها ولمعرفته اسباب شرعية منها السن ولا اشكال ولا شبهة في انه من المعرفات للبلوغ بالنسبة
الى الذكر والانثى وقد اختلف الاصحاب في تعيين السن الذي يعلم به بلوغ الذكر فالمعظم على انه اذا بلغ خمس عشرة
سنة حكم ببلوغه وخروجه عن اليتم واذا لم يبلغ ذلك المقدار لم يحكم بالذكر وقيل ببلوغه اذا بلغ عشر سنين و
قيل يحكم به اذا بلغ عشر سنين وقيل يحكم به اذا بلغ ثلث عشرة سنة وقيل يحكم اذا بلغ اربعة عشر سنة وكل هذه
الاقوال الثلثة ضعيف والمعتمد عندي هو القول الاول وقد اختلف الاصحاب في تعيين السن الذي يعلم به بلوغ الانثى
فالمعظم على انه يحكم ببلوغها اذا بلغت تسع سنين وهو المعتمد وقيل لا يحكم به الا اذا بلغت عشر سنين وهو ضعيف
وهل يكفي في الخمس عشر الذي هو سن الذكر وفي التسع الذي هو سن الانثى على المختار الطعن فيهما كما حكي عن بعض
في الاول بل يعتبر كمالهما الاقرب الثاني فلو بلغ الذكر اربع عشرة سنة ونصفا والانثى ثمان سنين ونصفا لم يحكم
ببلوغهما وهل يعتبر الكمال التحقيقي فلا يحكم بالبلوغ مع بقاء لحظة من السنين او يكفي الكمال العرفي فيصدق ان
الذكر ابن خمس عشرة سنين وان الانثى بنت تسع سنين عرفا فيحكم بالبلوغ مع بقاء لحظة مثلا الاقرب الاخير ولكن
مراعاة الاحتياط مهما امكن اولى وصرح جماعة بان المعتبر من السنين القمرية دون الشمسية وهو جيد وبالجملة المعتبر

المعتبر الصدق العرفي فيجزي الملفق وهل الخنثى المشكل يلحق بالانثى او بالذكر صرح بعض الاصحاب بانه يلحق بالاخير وهو جيد ولكن
مراعاة الاحتياط اولى ويعلم السن بالبينة كما صرح به بعض الاصحاب وبقول الشياع واطلق وهو حسن ان افاد العلم واما
المفيد للظن ففيه اشكال وصرح ايضا بانه لا يثبت بدعواه وهو جيد وفي الاكتفاء بقول الابوين او الاب في السن وجه قوي
ومنها خروج المني الذي يكون منه الولد ولا ريب في انه [illegible] الظاهر انه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ومنها خروج
المني ولا شبهة في كونه مما يعلم به البلوغ ولا فرق بين الذكر والانثى كما تقتضيه صريح جماعة وظاهر الباقين فلو خرج
من الذكر او الانثى من قبل حصول السنين المشار اليها حكم بالبلوغ وكذا لا فرق بين ان يخرج في نوم او يقظة بجماع او غيره كما
صرح به جماعة وهو ظاهر اطلاق الباقين وبالجملة بان خروجه اي وقت يخرج فهو علامة البلوغ ولا يختص بالاحتلام كما صرح به بعض الاصحاب
وقال لو لم [illegible] ولو ثبت تحقق البلوغ فيه فلا عبرة بما ينفصل بصفته قبل ذلك وخلافا عندنا في جانب العلامة في الانثى
تسع سنين واما في جانب الذكر فا[illegible] لم [illegible] عندنا وهل يشترط خروجه من الموضع المعتاد المعهود فلو خرج من جرح ونحوه
لم يكن دليلا على البلوغ كما يستفاد من جماعة او يكفي خروجه مطلقا ولو من غير المعتاد فيه اشكال والاقرب الاول وهل يشترط في ذلك انه
بالشهوة او يكفي خروجه مطلقا ولو من غير شهوة صرح بعض الاصحاب بالثاني وهو مقتضى اطلاق المعظم وربما يستفاد من بعض العبارات
ان الذي يكون علامة البلوغ هو الذي يكون منه الولد والحق ان كلاهما علامة لما عرفت من ظاهر المعظم بل صرح بعضهم به ولو تحرك
المني عن موضعه وانتقل الى موضع اخر ولم يخرج لعارض فهل يكفي او يشترط خروجه وجهان ولكن الاقرب الاخير والخنثى المشكل
اذا امنى من فرجيه حكم ببلوغه كما صرح به جماعة ولو امنى من احد فرجيه خاصة لم يحكم به كما صرح به جماعة ولو امنى من فرج الذكر
وحاض من فرج الانثى فصرح جماعة بانه يحكم به وهو جيد وقال بعض الاصحاب الخنثى لو امنى من فرج الرجل فعلامة حيث يكون
احتلام الذكر ممكنا وحينئذ يحكم ببلوغه وهو جيد وصرح بعض الاصحاب بانه يقبل دعوى الاحتلام من غير بينة ولا يمين ولم اعرف
على دليله ولو قامت البينة عليه قبلت كما صرح به بعض وقد يثبت بالشياع وهو حسن ان افاد منه العلم والا ففيه اشكال
ويحصل البلوغ بنفس خروج المني وان لم يعد دليلا على سبقه وهو الظاهر من الاصحاب ومنها انبات الشعر الخشن على العانة كالشعر
الذي على عانة من بلغ ولا اشكال ولا شبهة في كونه مما يعلم به بلوغ الذكر والانثى ويعلم به بلوغ الخنثى ايضا كما صرح به بعض الاصحاب
ولا فرق في ذلك بين اولاد المسلمين او الكفار فيعرف بلوغ جميعهم بذلك كما يعرف بلوغهم بالامارتين السابقتين وحكي عن بعض
العامة القول باختصاصه بذلك باولاد الكفار وقيل بانه جانب هذا القول المشنع وهل البلوغ يحصل بنفس الانبات كالسن او
هو دليل على سبقه اختلف الاصحاب فيه فقيل بالاول وهو المعتمد وقيل بالثاني وهل يكفي مطلق الانبات ولو كان ضعيفا
او يشترط فيه ان لا يكون ضعيفا فيه اشكال ولكن الاقرب الاخير وهل يلحق شعر العانة شعر اللحية فيكون انباتها علامة البلوغ
صرح جماعة من الاصحاب بالاول وربما يستفاد من كلام جماعة الثاني وحكي عن بعض الطرح به والاخ من قوة ولا يلحق شعر العانة
الشارب وقد صرح بعض الاصحاب بالحاق اخضرار الشارب به ولم اعرف [illegible] ولا يلحق بها ايضا شعر الابط وشعر الجنبين
وشعر الذي [illegible] فلا يحكم بها بالبلوغ وكذا لا يلحق بها الشعر الضعيف المعتبر بالزغب كما صرح به بعض الاصحاب وقال
يعلم بالشياع وهو حسن ان كان المراد المفيد للعلم والا ففيه اشكال وفي بعض [illegible] قول الصبي في الانبات ولم يثبت

في وقفه [illegible]

وربما يستفاد من بعض الاول
ولا يخلو عن قوة

والبلد ومنها الحيض وقد صرح الاصحاب من غير خلاف يعرف بانه مما يعرف به بلوغ الانثى وهو مشكل اذ الدم الخارج منها قبل
التسع قد حكموا بانه لا يكون حيضا والخارج بعد تمامه لا يكون معرفا لحصول التعريف بالسن الا ان يقال انه اذا اشتبه سنها وخرج منها
دم فيه صفات الحيض وشرائطه يحكم بكونه حيضا فيكون معرفا كما اشار اليه بعض الاصحاب ولكن قال بعضهم لو اشتبه الخارج هل هو
حيض او لا لم يحكم بالبلوغ الا مع تيقن انه حيض لاحتمال الاستحاضة وبالجملة لا اشكال في عدم تحقق الحيض بدون البلوغ وانما الا
شكال في الحيض المعرف وكلامهم صريح في تحققه وقد صرح جماعة بان الحيض دليل على سبق البلوغ وليس هو بنفسه بلوغا بل حكي عن
الاصحاب ومنها الحمل وقد صرح بعض الاصحاب من غير خلاف يعرف بانه مما يعرف به بلوغ الانثى وهو كذلك وقال بعض الاصحاب الولد
لا يتيقن الا بالوضع فاذا وضعت حكمنا بالبلوغ قبل الوضع بستة اشهر وشيء وفيه نظر اذ قد يعلم الولد قبل الوضع واذا حصل
الشك فيه او في تقدمه ... وجب الرجوع الى الاصل والقاعدة وليس النظر بعيدا وقال ايضا لا فرق بين ان يكون تاما او
تاما او غير تام اذا علم انه ادمي او مبدأ صورة ادمي كعلقة ومضغة ... وصرح جماعة بان الحمل ليس بلوغا بنفسه بل هو
دليل على سبقه ... الاصحاب والطائفة لا فرق في الحمل بين ان يكون من زنا او من غيره ولا يثبت البلوغ بغلظ الصوت
ولا شعر الانف كما هو ظاهر الاصحاب وصرح به بعضهم وكذلك لا يثبت ... ولا يرتفع الحجر عن المفلس الا
بحكم الحاكم وليس للحاكم بيعها اذا كان الغرماء حاضرين ... فلم يحكم بطل

عقد ضمان المال عند الاصحاب بالتعهد من المال البري وهذا الضمان لا اشكال ولا شبهة في مشروعيته ويشترط
في الضامن ان يكون مكلفا فلا يصح ضمان المجنون ولا ضمان الصبي ولا فرق بين المميز وغيره ولا بين ان يأذن الولي وعدمه
ولا ضمان المغمى عليه والغافل والساهي ولو ادعى الضامن وقوع الضمان من الجنون او الصبي ولا مرجح فبعض الاصحاب بالاول وهو الاقرب
وحكي عن بعض الثاني وهو ضعيف ولا يصح ضمان السفيه بعد الحجر عليه اذا كان بالاذن لم اعرف فيه نصا صريحا وهل يصح منه قبل
الحجر والاقرب بعض بالاول وجماعة بالثاني وهو احوط في الجملة ولكن الاول اقوى ويصح ضمان المملوك باذن سيده ويتعلق
المال بذمة العبد ان شرط باذن المولى وان شرط بان يتعلق بكسبه او بمال المولى صح ويشترط ملاءة الضمان وتعدد
المضمون عنه ولا يشترط في الضمان معرفة الضامن بان احسن المعاملة او لا ولا اشكال ولا شبهة في توقف الضمان
على رضا المضمون له وكونه من شرطه وكذا لا اشكال في عدم توقفه على رضاء المضمون عنه وعدم كونه من الشروط والضمان
الصحيح ينقل المال المضمون من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه ويصح براءة المضمون عنه على
ما صرح به بعض الاصحاب من حق المضمون له لاسقاط البراءة فان الضامن يرجع بما اداه اذا ضمن باذنه وحينئذ المضمون عنه
فلا يجوز للمضمون له مطالبته ويتفرع على ما ذكرناه من حصول البراءة بالضمان ايضا جواز الدور والتسلسل كما صرح به
بعض فالاول كان يضمن اثنان كل منهما عن صاحبه اذ يضمن الاصيل صاحبه ما ضمنه عنه او ضامن عنه والثاني
كان يضمن اجنبي عن الضامن وهكذا فيرجع كل ضامن مع الاذن بما اداه على من ضمن عنه لا على الاصيل في
الثاني وفي الاول يسقط الضمان ويرجع الحق كما كان ثم يترتب عليه احكامه كظهور اعسار الاصيل الذي صار ضامنا
الموجب للخيار في فسخ ضمانه والرجوع الى المضمون عنه الذي كان ضامنا ويشترط في لزوم الضمان ملاءة الضامن

كتاب الحوالة

الضامن او علم المضمون له باعساره حين العقد فاذا تحقق احد الامرين صح الضمان ولزم ولو فقدا معا لم يلزم والظاهر انه
مما لا خلاف فيه وهل يتوقف صحة الضمان على الشرط المذكور ام لا بل انما يتوقف عليه اللزوم فيه نظر من بعض الاصحاب الاول لعدم الثاني
وعليه يتخير المضمون له بعد العلم باعسار الضامن حين العقد بين الفسخ والرجوع الى المضمون عنه وبين الالتزام بالعقد
ومطالبة الضامن والمراد بملاءة الضامن التي هي شرط اللزوم ان يكون مالكا لما يوفي به الدين فاضلا عن المستثنيات في وفاء
الدين كما صرح به جماعة من الاصحاب ولا يشترط استمرار الملاءة فلو تجدد الاعسار بعد الضمان فلا فسخ وكذا لا فسخ لو تجدد
الايسار بعد العقد بعد عدمه كما صرح به بعض الاصحاب وهل يشترط في الضمان صيغة منجزة فلو علقه او جعله مؤجلا
عليه وجهان ونقل عن بعض الاصحاب الثاني ولا يخلو من قوة ولكن ينبغي العلم بحيث لا يتفاوت ويصح الضمان المؤجل للدين الحال
والظاهر انه مما لا خلاف فيه وحيث يتحقق هذا الضمان فلا يجوز للمضمون له المطالبة قبل انقضاء الاجل لا من الضامن ولا
المضمون عنه ولا فرق في جميع ما ذكر بين ان يكون الضمان تبرعا او لا كما هو ظاهر اطلاق كلام الاصحاب ويجوز للضامن ان يرجع
على المضمون عنه بما اداه للمضمون له ان ضمن بسؤاله واذنه ولو ضمن باذن المضمون عنه وسؤاله ولكن
ادى بغير اذنه كان له الرجوع عليه ايضا واذا تبرع بالضمان وضمن بغير اذن المضمون عنه وسؤاله فلا رجوع له عليه ولا فرق
فيما ذكر بين ان يؤدي باذنه او لا وكذا لا فرق في ذلك بين ان يكون ممن ينوي الرجوع او لا ويجوز الرجوع للضامن بما اداه
كان ممن ينوي الرجوع ام لم ينو شيئا واما اذا نوى عدم الرجوع ففيه اشكال والضمان الذي يجوز له الرجوع انما ادى بعقد
ما ضمنه فلا اشكال ولا خلاف في انه لا يستحق الا اقل الامرين من قيمة ما اداه والنقصان واذا ادى اقل مما ضمنه فلا يرجع
في الزيادة الى المضمون عنه ان ادى اقل مما ضمنه وكذا الابراء والاسقاط الزائد بالصلح مع المضمون له عليه او لا
عنه فلا يرجع الى المضمون عنه بما ضمنه وبما اداه وصرح جماعة بالثاني وهو المعتمد وقيل لو ادى عرضا رجع باقل الامرين
من قيمته ومن الحق سواء رضي المضمون له به عن الحق عينا او بالصلح وهو جيد ولو وهب المضمون له للضامن او
ابراه من المضمون له لم يرجع الضامن على المضمون عنه ولو كان الضامن باذنه وكذا لو رجع المضمون له على المضمون عنه او
لو ادى الضامن المأذون تمام ما ضمنه للمضمون له وقبضه ثم وهبه اياه او بعضه للضامن فصرح بعض الاصحاب بانه يجوز
للضامن الرجوع على المضمون عنه بجميع ما اداه وهو جيد ولا اشكال في ان لفظ ضمنت مما ينعقد به الضمان كما صرح به جماعة
وقد صرحوا ايضا بانعقاده بلفظ تكفلت وقيل فيه ينعقد بلفظ تحملت ولفظ تعهدت والتزمت وصرح بعض بان لفظ القبول
قبلت ورضيت وشبهه او ما يعبر في الايجاب والقبول اللفظية الصراحة والعربية والتطابق وفيه نظر لما تقدم من عدم
وجوب الصراحة والعربية ويكفي فيهما كالفارسية والالفاظ المترادفة والمرتجلة والالفاظ المجازية والالفاظ الظاهرة
فيما طلب ويحصل به عند اهل اللسان كتاب الحوالة عرفها الاصحاب بانها عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى ذمة
مشغولة بمثله ولا اشكال ولا شبهة في مشروعيتها وليست الحوالة بيعا ولا يدخلها خيار المجلس قيل ويدخلها خيار الشرط وهو جيد
وصرح جماعة بانها تلزم بمجرد العقد ويجب الوفاء بها وهو جيد ويتحقق الايجاب والقبول بكل لفظ يدل عليهما كما صرح به بعض
وقال الايجاب كل لفظ يدل على النقل مثل احلتك وقبلتك واتبعتك والقبول ما يدل على الرضا نحو رضيت وقبلت

وهل يجري المعاطاة هنا كالبيع او لا صرح بعض بالاول وهو المعتمد وربما يظهر من بعض الثاني وهو احوط وهل يشترط في الحوالة التنجيز
فلا يصح تعليقها بشرط او صفة او لا يظهر من بعض الثاني ومن اطلاق الاول وهو في غاية القوة مع انه احوط والاقرب ان عقد
الحوالة كعقد الضمان في جميع ما يعتبر فيه ويشترط في صحة الحوالة كون المال المحال به ثابتا في ذمة المحيل فلا يصح من البري فلو
احال بما يقرضه في المستقبل لم يصح ولا فرق في الثابت في الذمة بين كونه مستقرا او متزلزلا كالثمن في مدة الخيار ويشترط في صحة الحوالة
ايضا رضى المحيل والمحتال وقيل يشترط مع ذلك اعتبار رضاء المحيل ما لو تبرع المحال عليه بالوفاء فانه لا يعتبر رضا المحيل
قطعا لانه وفاء دينه بغير اذنه والعبارة مع ان يقبل المحال عليه للمحتال احلتك الدين الذي لك على فلان على ...
فيقبل ... رضى المحتال او المحال عليه ويقومان مقام ... العقد ... في صحة هذه الحوالة ولا ... المحتال
قبول الحوالة ولو كانت على ملي ... ليس له الرجوع ولا فرق في عدم جواز الرجوع بعد القبول بين
ان يفتقر المحال عليه بعد الحوالة اولا وكذا لا فرق في ذلك بين ان يتعذر الاستيفاء منه ... اولا كما صرح به جماعة
وكذا لا فرق بين ان يأخذ المحتال ... المال اولا ويشترط في لزوم الحوالة وعدم جواز الرجوع فيها ملاءة المحال عليه او علم
المحتال باعساره ... ولو لم يعلم ... المحال عليه حين الحوالة ثم تبين ... المحال عليه ...
الانكشاف تخير بين فسخ الحوالة والرجوع على المحيل وبين البقاء عليها ولا فرق في هذا بين ان يكون شرط يسار المحال عليه او لا

كتاب الكفالة

عرف الكفالة بانها التعهد بالنفس وهي جائزة بلا اشكال ... الايجاب والقبول وهل يعتبر
فيهما اللفظ ولا صرح بعض الاصحاب بالاول وصرح ايضا باعتبار الفورية والعربية وكل ذلك احوط ولكن المعتمد ان عقد
الكفالة كعقد الضمان فيما يجب فيه وما لا يجب فيه ولا اشكال في الايجاب اللفظي يتحقق بلفظ كفلت ويشترط في صحة الكفالة
رضاء الكفيل والمكفول له والظاهر انه مما لا خلاف فيه ولا اشكال في صحة الكفالة المؤجلة ويشترط كون الاجل معلوما لا
يتطرق اليه الزيادة والنقصان واذا اطلق الكفالة ومات المكفول ولم يكن المقصود من الكفالة احضار المكفول ...
على عينه فبطل الكفالة فلا يجب على الكفيل احضاره ... المكفول له ولا فرق فيما ذكرناه بين ان يكون الايجاب كفلت فلانا
وتكفلت بدنه ... اطلاق كلام المعظم ... التفرقة بين الصيغتين باقتضاء الاول بطلان الكفالة
بالموت دون الثانية وهو ضعيف وان كان المقصود من الكفالة احضاره للشهادة على عينه فهل يبطل الكفالة ح بموت
المكفول ... فيه تغير صورته ... الاطلاق ... الاول ... بالثاني ... كما صرح به بعض الاصحاب ...
عدم الشرط فيه ذلك اشكال ولعل الاقرب البطلان ولكن الاحوط الاتيان بالموت وان تغير صورته بحيث لم يتمكن الشهادة
على عينه فالظاهر البطلان ... الظاهر انه مما لا خلاف فيه وان لم يتغير صورته ولكن ... فهل يبطل الكفالة ح ويحرم النبش او لا
بل يجوز النبش صرح بعض الاصحاب بالثاني واذا بطلت الكفالة بالموت فلا يلزم شيء اذا لم يشترط المال واذا دفع الكفيل
المكفول الى المكفول له وسلمه تسليما تاما معتبرا شرعا برئ ... التسليم التام بان لا يكون هناك مانع
من تسليمه كمتغلب او حبس ظالم وكونه في مكان لا يتمكن من وضع يده ... المكفول ... المكفول له او في المكان المعين
ان يعيناه في العقد وفي بلد العقد ... الاجل ان كانت مؤجلة وفي الحلول متى شاء ان كانت حالة وكذا ذلك ...

وان امتنع الكفيل من تسليمه مع قدرته عليه الزمه الحاكم به كما صرح به جماعة وان لم ينفعه الالزام وابى ايضا جاز حبسه
حتى يحضر الغريم او يؤدي ما عليه ان امكن اداؤه عنه كالدين كما صرح به جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ولو اطلق
... من يد صاحب الحق فاطلق ... انه يلزم المطلق اعادة المديون او اداء
ما عليه من الدين ويظهر من جماعة انه لا تخيير بين الامرين بل يتعين عليه التسليم مع التمكن منه والتحقيق ان يقال
ان المطلق ان تمكن من تسليم ولم يتمكن من اداء الدين وجب عليه التسليم لا غير والظاهر انه مما لا خلاف فيه وان تمكن
من اداء الدين ولم يتمكن من التسليم وجب عليه اداء الدين وان تمكن من الامرين وكان هو وصاحب الحق راضيين
بكل منهما فالظاهر جواز التخيير واما اذا لم يرض صاحب الحق الا بالتسليم فيجب اجابته واداء الدين اشكال لعل الاحوط مراعاة
التسليم ثم ان ادى المطلق ما على المطلق ولم يكن بامره فهل يرجع به عليه او لا صرح جماعة بالثاني وقالوا ...
منه المال لا يرجع به على الغريم اذا لم يكن بامره ولو اطلق الغريم القاتل عمدا فاطلق المعظم انه يلزمه احضاره او
اعطاء الدية ويظهر من بعض انه يتعين عليه الاحضار بحيث يتمكن فان تعذر اعطى الدية والاحوط مراعاة هذا
وان كان الاول في غاية القوة وان لم يتمكن المطلق الا من احد الامرين تعين المتمكن والظاهر انه مما لا خلاف فيه ولا
فرق فيما ذكرنا بين ان يكون القتل عمدا او شبهه كما صرح به المعظم وصرح بعضهم بانه لا ... والظاهر اتفاق الاصحاب
على انه يشترط في صحة الكفالة تعيين المكفول ... التأمل فيه ... والمعتمد ما عليه جماعة فلو قال
كفلت احد هذين لم يصح كما صرح به جماعة وكذا لو قال كفلت بزيد او عمرو وكذا لو قال كفلت بزيد فان لم آت به فبعمرو

شرح جماعة القراض والمضاربة بانه يدفع الانسان الى غيره مالا ليعمل فيه بحصته من ربحه ولا
ولا شبهة في توقف المضاربة على الايجاب والقبول ... صاحب المال بالمعاملة ويصح الايجاب بلفظ قارضتك كما
صرح به بعض الاصحاب وبلفظ ضاربتك كما صرح به ايضا وبلفظ عاملتك كما صرح به ايضا ... على ان ما رزق الله
... بيننا على التسوية او متفاوتا كما صرح به ايضا ويصح القبول بلفظ قبلت كما صرح به ايضا وبلفظ
رضيت كما صرح به ايضا وبالجملة يصح الايجاب والقبول بكل لفظ دال عليهما كما صرح به جماعة فلا يشترط الصيغة والعربية
ولا عدم اللحن ولا توافق الايجاب والقبول ... ان يكون احدهما فارسيا والاخر عربيا والظاهر اتفاق الاصحاب عليه
وهل يكفي المعاطاة هنا كالبيع فيكفي الايجاب والقبول الفعليان او لا يظهر من بعض الاصحاب اشتراط اللفظ فيهما وعدم
كفاية المعاطاة ويظهر من جماعة اشتراط اللفظ في الايجاب وكفاية القبول الفعلي وعندي كفاية الفعل فيهما معا في
غاية القوة ولكن مراعاة الاحتياط اولى وهل يشترط عدم الفصل بين الايجاب والقبول والموالاة بينهما او لا
صرح بعض الاصحاب بالاول ويظهر من اخرين الثاني وهو جيد وقد اختلف الاصحاب في استحقاق المضارب والعامل ما
شرط له المالك من نصف الربح او غير ذلك فقيل لا يستحق الا ما يستحق اجرة المثل وقيل يستحق ذلك وهو المعتمد
وعقد المضاربة من العقود الجائزة فيجوز فسخها لكل من المالك والعامل ولا فرق فيه بين ان يكون المال
باقيا او لا ولا يشترط في الفسخ لفظ مخصوص بل يكفي فيه كلما دل عليه فلو فسخ احدهما ... العقد وان لم ...

بالفسخ ولم يجز للعامل التصرف الا بعقد جديد ولو تصرف كان فضوليا وان لم يستحق حصته المذكورة في العقد الاول انما [illegible] ويشترط
في مال المضاربة ان يكون عينا فلا يصح المضاربة بالدين قبل قبضه ولا فرق في ذلك بين كونه في ذمة العامل وغيره نعم
لو اذن للعامل في القبض من الغريم لم يصح العقد ما لم يجدده بعده ولو اشترى به بعد قبضه كان فضوليا كما صرح به بعض
الاصحاب وقيل لو قال اقبض مالي على فلان ثم اعمل به مضاربة لم يصح المضاربة ما لم يجدد العقد بعد [illegible] القرض
وقبضه من يد المقترض وهو جيد وهل يصح القرض احتمالان وقد صرح بعض الاصحاب [illegible] وقيل لو قال [illegible]
شيئا ثم صيره قرضا صح المضاربة وقيل قال له اعزل المال الذي لي عليك وقد قارضتك عليه فعزله واشترى بعين المال
للمضاربة فالشراء له وكذا اذا اشترى في الذمة وفيه نظر ثم القراض فاسد ويشترط في مال المضاربة ان يكون عينا غير
مجهول فلو احضر المالك [illegible] وقال قارضتك على [illegible] لم يصح كما صرح به جماعة ولا فرق
في المال بين كونهما متساويين جنسا وقدرا او مختلفين وقيل لو قارضه واطلق ثم احضر المال في المجلس وعينه فانه لا يصح و
هو جيد [illegible] جماعة [illegible] هذه المسألة [illegible] لم يصح [illegible] بانه يصح القرض في
المشاع قبل الافراز [illegible] ان يكون [illegible] الشريك [illegible] وقيل يصح القراض بالمال الغائب [illegible] وقت العقد واختلف
الاصحاب في صحة المضاربة مع عدم العلم بقدر المال الذي يصح المضاربة به فقيل لا يصح ولو شاهد ذلك المال وقيل
يصح مع مشاهدة ذلك المال وقيل يصح ولو لم يشاهد ذلك المال ولا يخ من قوة فاذا حصلت المشاهدة ووقع الاختلاف بين
صاحب المال والعامل فادعى الاول الزيادة والثاني النقيصة فالقول قول العامل مع يمينه ويشترط في مال المضاربة ان يكون
دراهم او دنانير فلا يصح المضاربة بالمتاع ولا بالفلوس ولا بالحلي والسبائك والقطعة [illegible] من الذهب والفضة التي
تسمى بالنقرة وهل يصح بالدراهم المغشوشة فيه خلاف فقيل لا يصح وقيل يصح اذا كانت معلومة [illegible] الناس وجرت
بينهم المعاملة وهو المعتمد واذا كان العامل عاجزا عن العمل في رأس المال ولم يقدر على العمل في شيء منه [illegible] التجارة
والبيع والشراء فهو ضامن لما اخذه [illegible] عليه واذا كان صاحب المال جاهلا بالعجز [illegible] جميع المال او بعضه [illegible]
عالما بالعجز فقيل لم يضمن وفيه اشكال [illegible] العقد [illegible] لا يمكنه العمل فيه
اصلا وان علم [illegible] وكان مقتضى اطلاق كلام المالك الاجازة في العمل [illegible] فالعقد صحيح وان كان مقتضى
الاطلاق [illegible] الاجازة فيه في ايام العجز فالعقد فاسد [illegible] ولو عجز عن العمل في البعض وقدر على العمل في الباقي
فان كان الذي عجز عن العمل فيه [illegible] فلا يضمن الا الذي [illegible] العمل فيه [illegible]
الجميع [illegible] العجز [illegible] ولو كان [illegible]
مقعده واذا [illegible] المضاربة [illegible] المال
من [illegible] القاسم [illegible]
واستيجار [illegible] العادة باستيجاره [illegible] والوزان [illegible] بالاستيجار عليه
فالاجرة عليه [illegible] المال [illegible] العمل الذي [illegible] بنفسه [illegible] فلا يستحق عليه اجرة

اجرة وان كان بعضها الاجرة ففي استحقاقه لها احتمال والاحوط ترك اخذ الاجرة بل لا يبعد القول بعدم استحقاقه لها ولا يجوز للعامل
ابتياع المعيب اذا لم يجعل [illegible] المالك وكان فيه الغبطة فان اشترى العامل شيئا فبان معيبا فقال جماعة كان له الرد بالعيب والارش
بالارش [illegible] فان كان الحظ في الاخذ [illegible] وكذا [illegible] العكس واذا اختلف صاحب المال والعامل في الرد والارش [illegible] جماعة بانه يقدم
قول من كانت الغبطة معه [illegible] تعارض [illegible] المالك [illegible] اذا انتفت الغبطة او كانت مع الجانبين قدم جانب المالك
والعامل [illegible] المضاربة [illegible] بعض الاصحاب [illegible] الاجماع ويشترط في
صحة المضاربة ان يكون الربح مشتركا بينهما كما صرح به [illegible] فلو جعل لاحدهما شيئا معينا والباقي مشتركا [illegible] المالك [illegible] الربح
[illegible] العقد [illegible] كما صرح به جماعة ولو جعل لاحدهما شيئا والباقي للاخر فسد [illegible] كما صرح به بعض الاصحاب ولو قال
خذ قراضا والربح لي [illegible] القراض كما صرح جماعة وهل يكون [illegible] بضاعة او قراضا فاسدا [illegible] صرح بالثاني
بعض الاصحاب [illegible] لا يبعد ان [illegible] على العبارة المذكورة [illegible] من التركيبة الا
من [illegible] بين العامل في الربح فلا اشكال [illegible] القراض [illegible] للعامل [illegible]
في المال [illegible] الاسترباح [illegible] الاجرة على عمله [illegible] العامل [illegible]
الاقرب [illegible] الثاني [illegible] المضاربة فلا اشكال في كونه قراضا فاسدا [illegible]
ذكر [illegible] لا يجوز للعامل التصرف فيه [illegible] الاول الربح [illegible] مضاربة فاسدة
فهل يستحق الاجرة [illegible] احتمالا [illegible] العبارة بضاعة او القراض الفاسد [illegible]
على الاول [illegible] الثاني [illegible] الاحوط للعامل الاجتناب من العمل في المال [illegible] اخذ الاجرة الا [illegible]
المالك واذا قال خذه قراضا والربح لك [illegible] قراضا كما صرح به بعض الاصحاب وهل يكون [illegible] قرضا فيكون كل [illegible] للعامل المال
[illegible] المالك ان يكون قراضا فاسدا [illegible] بالاجرة [illegible] فلا اشكال والتحقيق [illegible] ان علم انه اراد
القرض فلا اشكال في الصحة وان علم انه اراد القراض فلا اشكال في فساده [illegible] لا ينقلب الى القرض [illegible] وان اشتبه المراد [illegible]
حمل اللفظ على [illegible] والعامل اذا [illegible] القول قول العامل [illegible] ودعواه التلف [illegible]
[illegible] كما صرح به بعض الاصحاب [illegible] كما صرح به بعض الاصحاب
[illegible] الظاهر [illegible] كما صرح به جماعة [illegible] المالك [illegible] العامل
شيئا من رأس مال القراض كما صرح به جماعة وعليه [illegible] كما صرح به بعض الاصحاب ولو شرط الاجل في المضاربة
[illegible] الشرط [illegible] ولكن اذا انقضت المدة
الشرط لم يجز للعامل التصرف [illegible] المال الا باذن جديد [illegible] الشرط المذكور موجبا لفساد العقد [illegible] ولو
قال [illegible] ولا تشتر [illegible] او قال لا تبع [illegible] الشرط [illegible] العمل [illegible]
صرح به جماعة [illegible] ولو قال لا تبع ولا تشتر بعد [illegible]
السنة صح [illegible] كما صرح به جماعة وهل يبطل القراض بانقضاء المدة [illegible] اصل القراض اولا الاقرب

وإذا شرط لزوم المضاربة ... عدم الفسخ ... فخرج بعض الأصحاب ... المسألة لا تخلو من إشكال فلا ينبغي ترك
فيها وقال بعض الأصحاب لو قال ... الآن ... المتصرف ... للمضاربة
على أنه شرط ... كما صرح به بعض الأصحاب وإذا اشترى العامل جارية للقراض فلا يجوز له وطؤها إذا لم يكن المالك أذن له في وطئها
كما صرح به ... وذلك ... ظهور الربح ... كما صرح به بعض الأصحاب ... بطل المضاربة ... من المالك والعامل ...
والأقرب ... وذلك بحصول الموت قبل التصرف ... كما صرح به بعض الأصحاب والأقرب ... أن يكون ... بيع أولا
كما صرح به ... وإن كان المال ... الأقرب ... الوارث ... بيع ... بالشرط ... العامل ... جميع الربح
لو كان ... المتعارف ... وإن عرض ... العامل ... الربح ... الزائد ... الانفساخ ...
... فلا ينبغي ترك الاحتياط وإن كان العامل ... وإن كان المال ناضا ... أخذ المالك كما صرح به جماعة بل الظاهر أنه مما لا خلاف
فيه وإن كان ... دفع المال ... كما صرح به جماعة بل الظاهر أنه مما لا خلاف فيه وإن كان ... متاع ... إلى
البيع فإن أذن المالك ... العامل فيها ... وإلا ... بيعه فإن ظهر فيه ربح أو ... العارف ...
... المالك ... جماعة ... أنه مما لا خلاف فيه ... المضاربة بالموت ...
... الثانية شرط ... الأول من انفساخ المال ... كما صرح به جماعة
بل هو مما لا خلاف فيه ... بلفظ ... بعض الأصحاب ... الأول ... العقد ...
المضاربة ... المالك والعامل كما صرح به ... كلام ... الفرق بين ... المطلق ...
... العقد ... جماعة ... بالسفر ... العامل ...
... المالك ... كما صرح به ... بشرط أن لا يشتري إلا من ...
... ولا يشتري إلا ... العامل بالشرط وكذا لو قال لا تشتر إلا من ... بستان ...
أو المتاع ... وكذا لو قال لا تشتر إلا ... العامل
في التجارة ... العمل ... كما صرح به جماعة بل الظاهر أنه مما لا خلاف فيه ... العامل ... المالك
... الزمان والمكان ... المال ... الربح ... الشرط ... المالك
... العامل ... المخالفة وقال بعض الأصحاب ... المخالفة ... إذا ... المتاع ...
... المخالفة ... الربح ... وقال الآخر
لو شرط أن لا يشتري إلا ... النوع ... السنة ... وقال ...
... فيه ... كان ... ينقطع فإذا انقطع ... وقال ...
... الصيف ... أن يقول لا ... الصيف ... وهو جيد ...
العامل أن يشتري ... المال ... المالك ... كما صرح به ... لا ... جماعة
في الذمة ... أما ... المالك ... مطلق ...

... المال ... أو يطلق لفظا فإن كان الأول فلا إشكال أن الشراء يقع له ويكون الربح له وإن أدى من مال المضاربة لأنه
الظاهر أنه مما لا خلاف فيه ويكون ضامنا للمال إذا أداه وإن كان الثاني فإن أجاز المالك فعل العامل فلا إشكال في بطلانه كما
صرح به جماعة وإن أجازه المالك صح ووقع له كما ذكره جماعة ... العامل في الربح ... الشرط المذكور ...
العقد أو ... الظاهر ... استحقاقه شيئا وإن كان الثالث فالمشهور ... جماعة أنه يقع للعامل ويكون
الربح له بل الظاهر أنه مما لا خلاف فيه ... الرابع حكم بالشراء للعامل ظاهرا ووقع للمالك باطنا
إذا ... أو ... الظاهر أنه مما لا خلاف فيه وإن أذن المالك بالشراء حين العقد بالشراء في الذمة ...
... العامل ... المالك ... الربح ... المضاربة ...
بالعين ... جماعة ... الأول ... إطلاق ... الإذن في ...
أو ... الإذن بالشراء ... جماعة الأول ... العامل ...
من الربح المشروط ... وجوده ... ولكن ... الظهور ...
هو ... جماعة ... الظاهر ... الموجب لاستقرار ملك
... الربح ... جماعة ... الربح ...
... وإذا اشترى العامل ... الأبق ...
... العامل ... ولا ... ولا ... يحصل الاستقرار
المالك ... الانفساخ ... المضاربة ... المال ...
... المال ... العامل أو وكيله ... العقد ... القبض ... المجلس ... أحد
... الأقرب ... وإذا كان العامل ... المالك ... المال ...
... المضاربة ... العامل ... الأقرب ... العامل و...
المالك ... جماعة ... استقلال العاملين ... كل منهما
هو جيد وقال ... العامل ... كل منهما ولا يجب ... أن يجعل ...
فيحكم ... وهو جيد ... وقال ... التعيين وهو جيد
إن ... المالك ... العامل ... كل واحد منهما وإن ...
من كل منهما ... الحكم الأول ... الثاني ... إذا ... المالك
... الأول ... وإن
كان ... العامل ... المال ... كما صرح به

اعلم أن الشركة تطلق ... ما ذكره جماعة ... اجتماع حقوق

الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع ولا شبهة في ثبوتها شرعا ... وقد يكون

في منفعة وشبه الاشتراك في منفعة الدار التي استأجراها أهل الاشتراك في منفعة العبد الذي اوصى بخدمته لهما وقد يكون في
حق وشبه الاشتراك في الوراثة في الخيار وشبه الاشتراك في الولاية وشبه الاشتراك بمعنى المنع قد يكون بالارث وهو
يجري في الثلاثة المتقدمة سوى ما لا يورث الا او ينتقل ما لا او منفعة ما استأجره موروثهم او حق شفعته وخياره وقد يكون بالعقد
وهذا يجري في الثلاثة المتقدمة فيجري في العين بان يشتريا ما لا وفي المنفعة بان يستأجراها وفي الحق بان يشترطا ... [illegible]
وقيل في الاخير نظر وقد يكون بالحيازة ويحصل منها الاشتراك في اقتلاع شجرة دفعة او اغتراف ماء دفعة والاشتراك في الاحياء
والاصطياد والاحتطاب وصرح بعض الاصحاب بان هذا السبب لا يجري الا في العين وقد يكون بالمزج قال بعض الاصحاب وهذا
لا يجري الا في العين ثم قال ويمكن فرضه في المنفعة بان يستأجر كل منهما دراهم للتزين بحيث لا يتميز ... وثانيهما ما ذكره جماعة من انها
عقد ثمرته جواز تصرف الملاك للشيء الواحد على سبيل الشياع فيه وهذا هو المعنى الذي يندرج في الشركة في جملة العقود ويلحقها
الحكم بالصحة والبطلان وهما المقصود بالذات هنا لا المعنى الاول والتحقيق ما عليه اكثر من جعلنا اقسام الشركة شركة العنان و
هي كما صرح به بعض الاصحاب ان يخرج كل منهما مالا ثم يمزجاه ويجعلا بايجابهما وقبولهما الشركة جائزة وتسمى بالاتفاق على الاظهر من الاصحاب
الا النادر منهم على الخطاب الشركة الصحيحة في هذا القسم وهو احق ... [illegible] الا الا اقسام الباطلة وشرط في صحة هذه
الشركة اذن كل واحد من الشريكين باللفظ والاحوط بعض الاصحاب بالاول والاقرب عندي الثاني وعليه يشترط فيها اللفظ من
الاشارة ونحوها العلم بالقصد فلا يكفي الظن وان اختصت الشركة بالمعنى الاول بما يخرج اصلا المال والمراد بالامر الذي هو احد سببها
جانب الشركة العنانية والشركة بالمعنى الثاني والحال فيه ولا يشترط في المزج ان يكون اختيارا او عمدا ويقصد الشركة بل يكفي مطلقا
حصل بنفسه اتفاقا ... [illegible] الشركة وتحقق بالمعنى لعدمه كما صرح به الاصحاب ولا فرق في المال بين النقود والعروض فيصح
عقد الشركة العنانية في جميع ذلك كما صرح به الاصحاب وهل الشركة باعتبار المزج في العروض مختص بالمثل كالحلي من
الذهب ونحوها او لا بل يعم القيمي كالثوب ونحوه فيه قولان احدهما انه لا يتحقق الشركة بالمزج في القيمي وهو لجماعة و
ثانيهما انه يتحقق الشركة بالمزج في القيمي فان علم قيمته ما لكل واحد منهما كان الاشتراك على نسبة القيمة كما صرح به بعض
الاصحاب والاقرب الحكم بالتساوي كما من بعضها والرجوع الى الصلح كما ذهب اليه بعض والرجوع الى الصلح مع امكانه ومع عدمه
كما اذا تعاسرا ولم يرضيا فالاول كما قيل اشكال ولكن مراعاة الاحتياط اولى ولو قلنا بمنع الشركة في القيمي بالمزج فطريق التخلص
من المنع والحيلة لتحصيل الشركة ان يبيع كل منهما حصته مما في يده بحصة مما في يد الآخر كما صرح به جماعة او يتباهيا كما صرح
كما صرح به بعضا او يبيع حصته بثمن معين من الآخر ويشتري حصة الآخر بذلك الثمن ونحو ذلك من الحيل كما صرح به بعض
وصرح بان ما ذكر يجري في المثل ايضا حيث لا يقبل الشركة بالمزج لتغاير الجنس والوصف وهو جيد ومن الحيلة الفاسدة في
شركة المال شركة الاموال وهو امتزاج كل منهما بحيث لا يتميز احدهما عن الآخر سواء حصل ذلك بالارث او بالعقد
او بالمزج او بالحيازة ثم يحصل هذه الاسباب يحصل الشركة بالمعنى الاول ويتفرع عليها بالمعنى الثاني الى العقد
وهو ما يدل على رضاء الطرفين بالتصرف للاسترباح كما تقدم اليه الاشارة ولا يشترط حصول تعدد تحقق الشركة
بالمعنى الاول بل يجري لو حصل قبله كما صرح به بعض ... [illegible] المالين عن الآخر فلا شركة بالمعنى الاول ... واما

واما المعنى الثاني ولو حصل الامتزاج بينهما وعدم التمييز فلا يحصل الشركة بمزج الشعير بالحنطة او حمرا وشبهها
او الكبيرة بالصغيرة كما صرح به بعض الاصحاب وكذا لا يحصل بمزج الحنطة بالذرة والدخن والسمسم والدراهم با
الدنانير والشعير بالمكوك والمكوك بسكة بالمسكوك بسكة اخرى ويعتبر في المزج هو احد اسباب الشركة اتفاق
المالين جنسا وصفة كما صرح به بعض الاصحاب ولا يعتبر في المزج حصول التمييز في الواقع بل يكفي الاشتباه
الظاهر فتصح الشركة بمزج الدراهم او الدنانير عند تماثلها في جميع الصفات المميزة كما صرح به بعض الاصحاب وهل يعتبر عدم
التمييز بالنسبة الى المتعاقدين او عدم التمييز بالنسبة الى الكل فيه احتمالات والاحوط الاخير ولا يلزم ... [illegible]
واذا كان المالان مع تباينهما ان يحصل الاشتباه بمزجهما ولكن اطلع على احدهما بالوجه ... [illegible] المزج مثل
هذا التمييز الا يصح او لا فيه اشكال والاحوط الثاني ويستفاد من الاصحاب ان الشركة العنانية والشركة بالمعنى
الثاني لا يصح في الاعيان اي في المنافع والحقوق التي يعتبر الصلح في الاحوط مراعاته ويستفاد مما ذكره بعض الاصحاب
عدم صحة شركة العنان في غيرها على اشتراط العمل بما يفعله احدهما لم يصح وفيه اشكال اذ الظاهر الحق حيث يحصل
الاذن في التصرف لكل منهما ويتبع الاخير العمل ومن جملتها اقسام الشركة شركة الابدان والاعمال والمراد بها
ان يشترك اثنان او اكثر بطريق العقد المشتمل على الايجاب والقبول فيما يكتسبونه بايديهم وبابدانهم على ان
ما يرزقه الله سبحانه يقع شركة بينهم على التساوي او بالتفاوت كالخياطين والدلالين تشاركوا ليكون كذا الغلة
المال لا الاعمال لا الربح الذي يحصل فيه ما يحصل منها على ما اشار اليه جماعة صحة الشركة بالمال كما صرح به
معظم الاصحاب بل ادعي الاجماع على الحق بعضهم وهو ضعيف ولا فرق في ذلك بين ان يتفق عملها قدرا او نوعا
بان يكون كل واحد خياطا او يختلفوا بان يكون احدهما خياطا والآخر نجارا ويعمل كل في صنعته كما صرح به جماعة
ولا فرق ايضا بين ان يعملا في مملوك او في تحصيل مباح كالاصطياد والاحتطاب ونحوه كما صرح به جماعة
ايضا وان اشترك اثنان او عملا او حصل لهما اجرة كان لكل اجرة عمله وان لم يتميز كما صرح به جماعة وان لم يتميز
كان بينهما بالصلح والنوع ... يفعل كل منهما ما فيه شيء غير معلوم او اصطلحا في الاجرة كما صرح به جماعة
ومن جملتها اقسام الشركة شركة المفاوضة وقد اختلف العبارات في تفسيرها ولكن المقصود شيء واحد فقيل
هي ان يشترك اثنان بالمال وعليهما وما لهما وعليهما من كل شيء ثم يكون بينهما وقيل هي ان
يشترك فيما يملكان من مال ويلتزمان ما من غرم فيحصل ربح ذا عقد وقيل هي ان يكون بينهما ما يكتسبان
ويستفيدان ويلتزمان من غرم ويحصل لهما من غنم فيلتزم كل واحد منهما ما يلزم الآخر من ارش جناية
وضمان غصب وقيمة متلف وغرامة لضمان او كفالة او وقيامهما فيما يحصل له من ميراث او يجده من كنز وكان
او يكتسبه في تجارة بماله المنفرد وقيل هي عقد لفظي يدل على اشتراكهما في كل غنم وغرم يحصل لهما او عليهما
بان يقول اشتركنا شركة المفاوضة او تفاوضنا او نويا معنى هذا اللفظ ويقبل الآخر وقيل هي عقد
لفظي يدل على اتفاقهما على اشتراكهما في كل غنم وغرم يحصل لهما الا الجناية على الحر وبذل الخلع والصداق

شخصان

بان يقول اشتركنا شركة المفاوضة او تفاوضنا او يجعل حكمها ابتدا للفظ ويقبل الاخر وقيل ان يشترك
فصاعدا على ان يكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلتزمان من غرم ويحصل لهما من غنم فيلتزم كل واحد منهما
ما يلتزم الاخر من ارش جناية وضمان غصب وقيمة متلف وغرامة ضمان بمال الحصص وسوا يستثنى من ذلك الا قوت
يومه وثياب بدنه وجارية يتسراها فان الاخر لا يشاركه فيها وكذا يستثنى من المغرم الجناية على الحر وبذل الخلع
والصداق فاذا لزم احدهما وهذه الشركة باطلة باتفاق الاصحاب على الظاهر وقال بعض الاصحاب هي باطلة سوا
كانا اصليين او لا وسواء كان مالهما في الشركة سواء او لا وسواء اخراج جميع ما يملكانه من جنس مال الشركة وهو
الذهب والفضة او لا وهو جيد ومن جملة اقسام الشركة شركة الوجوه وقد اختلفوا في تفسيرها فقيل انه اتفاق
سيما ان يشترك اثنان وجيهان عند الناس لا مال لهما ليبتاعا في الذمة الى اجل على ان ما يبتاعه كل واحد منهما
فيبيعاه ويؤديا الاثمان فما حصل فهو بينهما وقيل هي ان يبتاع وجيه وخامل بمال الخامل ويشترطا ان
يكون الربح بينهما وقيل هي ان يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل
فيكون المال لا يسلمه الى الوجيه والربح بينهما وقيل هي ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ويكون بعض الربح
له وهذه الشركة باطلة بجميع تفاسيرها وعليه معظم الاصحاب وحكي عن بعضهم جوازها وهو ضعيف واذا اشتركا
بالشركة العنانية بان امتزج مالهما على الوجه المعتبر شرعا بقصد الاسترباح ثم تفرد احدهما بالعمل وشرط
لنفسه الزيادة فان عقد الشركة صحيح واستحقها الشارط كما صرح به الاصحاب والربح والخسران بينهما
بالسوية ان اتفقا وتساويا في المال وبنسبة المال ان تفاوتا ولا فرق في ذلك بين تساويهما في العمل وتفاوتهما
فيه قلة وكثرة واذا اشترك المال بين اثنين فصاعدا باي سبب من اسباب الاشتراك من الارث والعقد والحيازة
والمزج مطلقا ولو بقصد الاسترباح فلا يجوز لاحد الشركاء التصرف في المال المشترك بدون اذن الشريك او
من يقوم مقامه والظاهر انه مما لا خلاف فيه والظاهر ان الاشتراك في المنفعة حكمه حكم الاشتراك في المال فلا يجوز
لاحد الشركاء التصرف في منفعة مشتركة الا باذن الشريك او من يقوم مقامه اذا اذن احد الشريكين للآخر
وجب على المأذون ان يقتصر على ما عيناه وله الاذن سواء فيه من عين او لا ولا فرق في ذلك بين ذكر المكان
وغيرها فلو منع الشريك في الاولى من السفر الى بلد او من معاملة شخص خاص او من سلوك طريق خاص من المعاملة
في مال خاص لم يجز للشريك الاخر ارتكاب ما منعه وكذلك لا يجوز له ارتكاب ما يشك في تعلق الاذن به
ويتفرع على ما ذكرنا ايضا انه لو شرط الاجتماع في المعاملة لزم ولا يجوز له التعدي كما صرح به جماعة وصرحوا بانه
لو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه جاز لكل واحد منهما التصرف منفردا وهو جيد ولو خالف المأذون او
تعدى عنه ضمن وقال بعض الاصحاب لا فرق في التحديد بين ان يكون بدلالة عموم اللفظ وخصوصه فلو
سافر اعتمادا على الاطلاق اللفظ وقلنا انه لا يتناوله ضمن وهو جيد ولو اطلق له الاذن في التجارة فقد صرح
جماعة بانه يتعين كيفية التجارة مع المصلحة وفرعوا عليه امورا منها البيع والشراء مرابحة ومساومة ومواضعة

ومواضعة ولو لتيه كما صرح به جماعة من الاصحاب ومنها قبض المبيع والثمن كما صرح به جماعة ومنها الحوالة والاحتيال
كما صرح به جماعة ومنها الرد بالعيب كما صرح به جماعة ومنها الاستيجار من مال الشركة واجارة ما يحتاج الى الاجارة كما صرح
به بعض ومنها دفع ارش العيب فيما باعه او حط في ثمنه والقبول بالعيب لاجل العيب وهكذا البيع والشراء نسية والا
يباع مع الحاجة والتوكيل فيما لا يباشره بنفسه والاقالة كما صرح به بعض الاصحاب وصرح بان ليس له ان يكاتب ولا ان
يزوج الرقيق ولا ان يقرض ولا ان يحابي ولا ان يشارك بمال الشركة ولا ان يدفعه مضاربة ولا ان يمزج مال
الشركة بماله او مال غيره ولا ان يستدين على مال الشركة والتحقيق ان يحكم بجواز كلما يفهم من الاطلاق تجويزه مطابقة
كان او تضمنا او التزاما معتبرا عرفا في الاطلاق الشرعية والشريك امين على ما تحت يده من المال المشترك لا
لو وضع يده عليه بحكم التصرف فيه للاسترباح فلا يضمن ما تلف في يده من غير تعد ولا تفريط اذا تعدى فيه او
فعل فيه ما لا يجوز فعله فيه او فرط وقصر في حفظه ضمن واذا ادعى الشريك الامين تلفا لما في يده وانكره الاخر فالقول
القول قول مدعي التلف مع يمينه ولا فرق فيما ذكرناه بين ان يدعي تلفه بسبب ظاهر كالحرق او خفيا
كالسرقة واذا ادعى احد الشريكين على الاخر الامين الخيانة وانكره كان القول قول المنكر مع يمينه وكذا الكلام
في دعوى التفريط عليه وفيما لو ادعى على الامين الخيانة واذا اشترى احد الشريكين فادعى الاخر انه اشتراه لهما
وانكر المشتري وادعى انه اشتراه لنفسه كان القول قول المشتري مع يمينه ولو ادعى الشريك الامين انه اشترى شيئا لهما
فانكر الاخر فالقول قول الامين مع يمينه وعقد الشركة من العقود الجائزة كالوكالة بل هو من العقود الجائزة
كما لو كان له فيجوز لكل منهما الفسخ متى اراد ويجوز لكل منهما المطالبة بالقسمة متى شاء واذا اختار احدهما الفسخ
وقال فسخت فلا يجوز للاخر التصرف فهل يجوز للفاسخ او الاصح نعم فيما حكم عنه بالتامل وتامل فيه اخر والاظهر
الاول لان الظاهر حصول الفسخ بكلما يحصل به العلم ولا يشترط اللفظ فهل يكتفي بحصول الظن ايضا او لا الاقرب الثاني
واذا فسخ احدهما واراد القسمة فلا يلزم الشريك الاخر اجابته فانه رأس المال وان لم يكن ناضا والا بطا
الفاسخ وكذا لا يلزم احد الشريكين انفاض رأس المال اذا لم ينضبا ولم يرد القسمة واذا حصلت الشركة بينهما
وشرط التاجيل فيها فمثل تصريح للاذن الى المدة المشروطة فلا يجوز فسخها قبل مضيها او لا صرح الاصحاب بالثاني
والظاهر انه مما لا خلاف فيه منها المعتمد وصرح جماعة بان التصرف بعد المدة يتوقف على اذن جديد وهو جيد
المذكور يوجب فساد عقد الشركة فلا يجوز التصرف في اثناء المدة كما هو ظاهر جملة من العبارات او لا يوجب فساده
بل يكون صحيحا ويجوز التصرف في اثناء المدة كما هو ظاهر جملة اخرى منها اشكال ولكن الاحتياط قريب
الاحتياط اولى واذا حصلت الشركة بينهما في المال فقط فيجوز لكل منهما المطالبة بالقسمة ويبطل عقد
الشركة والشركة العنانية بموت احد الشريكين او الشركاء فلا يجوز التصرف فيها للشريك الباقي ويلحق
بالموت الجنون فتبطل به والحق جماعة من الاصحاب به الاغماء والحجر للسفه والفلس وزاد بعضهم فالحق به الاعمى
واذا بطلت الشركة العنانية بما ذكر يبقى الشركاء بالمال الى ان يحصل القسمة وعقدها ايضا

ويقع التشاركة مع كل من يقع المعاملة معه ولو كان كافرا ولكن يكره مشاركة الذمي بل صرح جماعة بكراهة مشاركة
مطلق الكافر وصرح جماعة بانه يكره ابضاع الذمي وهو ما قيل ان يدفع اليه مالا ليتجر فيه لصاحب المال خاصة ولا باس
بما ذكره وقيل يكره ايداع الذمي ولا باس به وقيل لو اشترى الذمي بمال الشركة او باع بما يحرم على المسلم وقع فاسدا
وعليه الضمان وهو جيد   بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد
وآله الطاهرين

لا شك في شرعية القسمة وهي تمييز الحقوق وليست بيعا ولا يجب على الامام ان
ينصب قاسما والظاهر انه يجوز وفاقا وان كان ظاهر عبارة القوا على حكم الوجوب لا عبرة به ويلحق بالامام القاضي و
المنصوب ولا يشترط في القسمة المعتبرة الاجبار ان يكون القاسم قاسم الامام ولا حضوره والظاهر انه مجمع عليه
بينهم وكذلك لا يشترط في قسمة قاسم القاضي حضوره وينبغي للامام نصب قاسم وفي دليله تامل الا ان ينتقل
ما نقل الشارح في ادلة السنن وهو ضعيف ان اريد من الامام القاضي كما هو ثم يجيء ان اريد منه الامام الاصل [عليه السلام]
فمشكل وكيف كان فلا يبعد الحكم بالاستحباب بالنسبة الى القاضي ويجوز للخصمين ان ينصبا قاسما ويشترط في القاسم
المنصوب من قبل الامام البلوغ وكمال العقل والايمان والمعرفة بالحساب والظاهر ان حكم القاضي كذلك وهل
يشترط فيه معرفة التقويم او لا فيه اشكال والاحوط الاول ولا يشترط في القاسم المنصوب من قبل الشركاء العدالة
وهل يشترط اسلامه وجهان الاقرب عدم الاشتراط لكونه بالغا عاقلا فيجوز ان يقسما بانفسهم ولا يشترط
اسلامهم ويشترط بلوغهم وعقلهم وصرح جماعة بان الاحوط حضور قاسم في القسمة فاذا اشتملت على الرد وجب
العدد في القاسم المنصوب من قبل الحاكم ويكفي فيه اثنان ولو رضي الشريكان بواحد جاز وان لم يكن في القسمة
رد كفى الواحد ويعتبر في المقوم العدد وقيل ليس للقاضي ان يقضي باعتقاده ويقضي في نفسه واجرة القسام
المنصوب من الحاكم من بيت المال فان لم يتمكن منه لما نقل الامام او تقدم وفاته بحضور المتقاسمين فان
كان الطالب للقسمة احدهما او اثنان استأجروه في عقد واحد باجرة معينة ولم يعينوا انه في كل واحد من الاجرة لزم
الاجرة بالحصص لا بالرؤوس لو استأجروه ولم يقدر كاجرة او كان الاستيجار فاسدا وان استأجره كل منهم باجرة
معينة بعقد واحد فيلزم كل ما سماه وهل يجوز لاحد الشركاء ان يستأجر الافراز بنفسه بعد ان استأجره
الآخر فيه اشكال واذا طلب الشريكان القسمة من الحاكم فان عرف الحاكم الملك لهما بنفسه او بالبينة اجابهما الى
ذلك وان لم يعرف ولم يقم عنده بينة وكانت يدهما عليه ولا منازع فاختلف الاصحاب في جواز التقسيم للحاكم
فقيل لا يجوز ذلك وقيل يجوز وهو المعتمد وعليه المعظم واذا كان المال المشترك مثليا وهو الذي تتساوى
بالتساوي اجزائه وصفا وقيمة فاراد احد الشريكين القسمة لم يكن للآخر منعها بل يجبر عليها سواء
كان ذلك المال جامدا كالحنطة والشعير او مايعا كالعسل والادهان واذا كان قيميا وهو الذي
تختلف اجزائه فاراد احد الشريكين القسمة فان لم يحصل بها ضرر على احدهما ولم يقتض ردا او دفع عوض خارج
عن المال المشترك عن احد الجانبين لم يكن للآخر منعها بل يجبر عليها وان حصل بها ضرر على كل منهما لم يجب

لم يجبر الممتنع مثاله ان تضرر بها احدهما دون الآخر فان كان الملتمس للقسمة من لم يتضرر لم يجبر المتضرر بها واما اذا كان الملتمس لها
لا يتضرر بها بل ينتفع ويتركه فقيل يجبر الملتمس منه المتضرر بها اذا كان ضرر الملتمس قويا وان تساويا في الضرر او قرب منه جاز
مع عن قوم واما اذا كان الملتمس لها يتضرر بها دون الملتمس منه فاطلق جماعة انه يجبر وحكي عن بعض انه لا يجبر وفصل ثالث
فقال ان قل الضرر بعدم الانتفاع فلا يجبر الممتنع وان نقص بنقصان القيمة اجبر وفصل رابع فقال لا يجبر الممتنع ان كان
طلب القسمة سفها والا فيجبر وهو جيد ولعل القائل بالثالث اراد هذا القول وفصل بهذا التفصيل بعض فيما اذا كانت
الضرر على القسمة فما اتفقوا عليها وهو جيد واطلق بعض المنع من قسمتها وقال بعض الاصحاب لو تضرر الشريك بالقسمة الا ان
العين واتفقا عليه منعهما الحاكم واذا استلزمت القسمة الرد ودفع عوض فلا يجبر الممتنع والمجبر فيما يقع فيه الا
هو الحاكم الشرعي على ما صرح به بعض الاصحاب وهل يجوز استيفاء الشريك بالقسمة اذا تعذر الوصول الى الحاكم اولا
يستفاد من بعض الاول وهو جيد واختلف الاصحاب في تفسير الضرر الذي لا يجبر معه على القسمة فقيل هو عدم الانتفاع
بالنصيب بعد القسمة وقيل هو نقص القيمة بعدها وان بقيت المنفعة المقصودة منه بعدها وقيل هو نقص القيمة نقصا
فاحشا ما اخص الانتفاع به عادة وقيل هو بطلان المنفعة المقصودة قبل القسمة وان بقيت فيه منافع غيرها و
المعتمد عندي قول الثالث ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط وهو يحصل بترك كل من الاقوال المذكورة في بعض الصور ويجب
على الولي القسمة في مواضع الاجبار كما صرح به جماعة ولا فرق بين ان يكون للمولى عليه غبطة في القسمة ولا كما صرح
اولئك الجماعة او [illegible] عليهم عليه لحصة اجرة القسام من مال المولى عليه وصرح بعض الاصحاب بانه يجوز للوكيل المطلق
بالقسمة على المطلق وهو جيد ولو قسم الورثة التركة فيما بينهم ثم ظهر بعدها على الميت الموروث دين غير مستوعب
للتركة فان قام الورثة بالدين فصرح جماعة من الاصحاب بانه لم يبطل القسمة ولا خلاف عن قوم وان امتنعوا فصرحوا
ايضا بان القسمة تبطل ولا خلاف عن قوم ولو امتنع بعض دون بعض فصرحوا ايضا بانه يباع من نصيب الممتنع قدر ما يصيبه
من الدين ولا خلاف عن قوم ايضا ولو كان الدين مستوعبا للتركة فمقتضى اطلاق بعض وصريح آخر انه كالدين الغير المستوعب
ويستفاد من بعض القول ببطلان القسمة بعد ظهور هذا الدين مطلقا ولو قام الورثة وقد صرح بعض الاصحاب بانه لا فرق
في الاحكام المذكورة فيما بين قسمة الاجبار والتراضي وهو مقتضى اطلاق كلام الباقين وقيل لو اقتسموا ثم ظهر نقض
في البائع وفيه خرج منه الدين واذا وقف احد الشريكين حصته الشائعة دون الآخر واراد الموقوف عليه قسمتها
من الطلق الذي هو حصة الآخر ولم يتضمن القسمة ردا او الاخير جازت وبالجملة يجوز قسمة الوقف من الطلق
اذا لم يتضمن ردا او الاخير واذا تضمنت القسمة ردا فان كان من الموقوف عليه فصرح بعض بجوازها وان وقف
عن الطلق وصرح اطلاق الباقين وبالجملة الظاهر انه لا خلاف فيه وهل يصح جميع حصة الموقوف عليه الرد
وقفا او لا بل يكون ما قابل الرد من الحصة ملكا له احتمالان رجح جماعة من الاصحاب ثانيهما وقال بعضهم لو كان
في مقابلة الرد وصف في الحصة كالجودة كان الجميع وقفا وهو جيد وان كان الرد من صاحب الطلق فصرح بعض بالمنع
من القسمة وهو احوط وظاهر اطلاق جماعة جوازها واذا وقف على جماعة شيئا كما اذا وقف دارا على اولادهم

ولم يعين لا يحتمل حصة معينة والاشاعة واراد الموقوف عليهم قسمة الموقوف بينهم لم يجز لهم ذلك على الاصح الغير
واذا وقف احد الشريكين حصته على واحد او طائفة او الجهة على غير من وقف عليه شريكه حصته فهل يجوز للموقوف
عليهم قسمة الوقف فيتميز حصتهم على الوقف اختلف الاصحاب فيه مفرع مبني على الجواز والافراز المنع وهو احوط
بل واقرب ومنع بعض الاصحاب بانه لو اشرف على الزوال وانقضت المصلحة في قسمته جازت [illegible] ومقتضى اطلاق كلام جماعة
عدم جوازها وبالجملة فمقتضى اطلاق كلام جماعة عدم جواز قسمة الوقف مطلقا وهو في غاية القوة الاخيرة حسن و
يجوز قسمته ما على الوقف اذا كان [illegible] وقال بعض الاصحاب بجواز المهاياة في الوقف توصلا الى استيفاء المنافع واذا
تحققت القسمة ثم ظهر بعد بعضها كون بعض المقسوم للغير [illegible] فالذي يتحقق فيه صور احدها ان يكون ما ظهر استحقاقه
للغير معينا ويقع حصة لاحد الشريكين او الشركاء ومنه بطل القسمة ولا يتخير من ظهر ان حصته مال الغير بالفسخ
والامضاء مع الرجوع الى شريكه بمثل نصيبه او قيمته والثانية ان يكون ما ظهر استحقاقه للغير معينا ويقع الكثر
في حصة احد الشريكين او الشركاء واقل في حصة غيره وبالجملة لا يقسم بين الشركاء بالسوية ومنه بطل القسمة والثالثة
ان يكون ما ظهر استحقاقه للغير معينا ويقع نصفه لاحد الشريكين والنصف الاخر للاخر ويقع كل ثلث لكل شريك من
الشركاء وبالجملة الفرض انه يقسم بما هو المعتبر بين الشريكين او بين الشركاء بالسوية ومنه لم يبطل القسمة لانه لم يحصل
نقص في حصة احدهما او احدهم ولم يظهر التفاوت فيحرم المستحق للغير من الحصتين او الحصص [illegible]
ومنع بعض الاصحاب بانه لا فرق بين ان يحتمل [illegible] الاستحقاق او [illegible] الانتزاع بالتصيير [illegible]
عين بعضه واستوعب بعضه واستوعب الباقي وهو حسن اما اذا احتمل نقصا ولم يتفاوت بين الحصتين في حصة
احدهما بانقص الغير ما يستحقه وذلك مثل ان يستحق طائفة [illegible] ونحو ذلك فذهب جماعة الى
بطلان القسمة [illegible] من اخرى حصته والمعتمد عندي هو الاول والرابعة ان يكون ما ظهر استحقاقه للغير مشاعا
و[illegible] معينا ويكون بعضه لواحد ويقع في نصيب احد المتقاسمين والبعض الاخر للاخر ويقع في نصيب الاخر و
قد منع بعض الاصحاب بان القسمة صحيحة [illegible] الباقي [illegible] والخامسة ان يكون
ما ظهر استحقاقه للغير مشاعا [illegible] وقد اختلف الاصحاب في بطلان القسمة فالمعظم على بطلانها وقيل لا يبطل
والمعتمد هو الاول ولا فرق على المختار بين ان يكون المتقاسمان عالمين بالاستحقاق او جاهلين او احدهما
عالما والاخر جاهلا [illegible] ببعض وكذا لا فرق بين ان يكون استحقاقه المتاع لواحد او المتعدد ويقع بعيب
في نصيب احدهم بعد القسمة فان علم به [illegible] الاشكال في [illegible] ولم يعلم [illegible] ذلك العيب وان كان العيب
حيوانا وحصل العيب في الثلثة [illegible] ومنع بعض الاصحاب وان علم بانه كان حادثا قبلها وحصل الرضا من الشريكين
او الشركاء بعد القسمة فهل يبطل او يتعين لصاحب المعيوب الارش [illegible] بينه وبين الفسخ [illegible] بعض الاصحاب
الى الاول واخر الى الثالث ولم اجد قائلا بالثاني ولكن احتمله بعض والمعتمد هو القول الاول وان علم بذلك الشريكان
او الشركاء [illegible] بعض بطلانها وهو المعتمد وان علم بانه حصل العيب الى انتهاء القسمة فالظاهر بطلانها ايضا واذا
تحققت

تحققت القسمة على الوجه المعتبر شرعا فانه لا يجوز لاحدهما فسخها من دون رضا الاخر وادعى بعضهم
[illegible] جوازه اشكال والاقرب المنع ولو ادعى غلطا في القسمة وعلم به بطلت ولا فرق في ذلك بين ان يكون القسمة قسمة
تراض او قسمة اجبار ولا بين اشتمالها على رد وعدمه ولا بين ان يكون القاسم منصوبا للامام او غيره ولا بين
ان يتحد الشريك او يتعدد واذا ادعى احد الشريكين او الشركاء الغلط فيها وانه اعطى دون حقه واقام بينة [illegible]
ولم [illegible] دعواها بمجرد [illegible] ولو اقام البينة على ذلك سمعت وحكم ببطلان القسمة ولا فرق في ذلك بين
التراضي والاجبار ولا بين اشتمالها على الرد وعدمه ولا بين ان يكون منصوبا للامام او المتشاركين او غيرهم
كما عليه المعظم وحكي عن بعض التفصيل فقال ان كانت قسمة اجبار بان يكون الحاكم قد نصب قاسما قبلت دعواه بالبينة
وان كانت القسمة تراض [illegible] والتعديل للاخر او كان فيها رد واقتسما بانفسهما لم يلتفت الى دعواه ولو مع
البينة وهو ضعيف بل يحكم ببطلان القسمة مع اقامة البينة على الغلط فيها مطلقا وطريقه ان يحضر قاسمين حاذقين
[illegible] عدم اشتراط العدالة [illegible] اشتراط
العدالة [illegible] ولو تقاسم الشريكان بانفسهما فادعى احدهما الغلط في القسمة ولكن
الاخر لم يكن للمدعي بينة [illegible] للمنكر [illegible] انما ادعى على المنكر علمه بالغلط [illegible] المعظم وقيل
يحكى من ذلك ولا [illegible] دعواه الا بالبينة وهو ضعيف والظاهر [illegible] على نفي العلم
العلم وهو المعتمد واذا لم [illegible] المنكر بالغلط فهل [illegible] من الاحلاف [illegible] جماعة من الاصحاب
[illegible] بعض الثالث [illegible] الاول [illegible] فان حلفا [illegible] القسمة [illegible] نكل [illegible] حلف المدعي ونقضت
[illegible] بالنكول [illegible] الشركاء [illegible] لنقض القسمة [illegible] وقيل
لا ينقض الا بالبينة [illegible] ومنع بعض الاصحاب بانه لا يحلف [illegible] القاضي ومنع [illegible] بانه لا يقبل شهادة
القسام ان كان باجرة والا قبلت ولو اقتسما ثم [illegible] او غرس [illegible] ثم ظهر استحقاقها فهدما للغصب
[illegible] للغير [illegible] البناء وقلع الغرس [illegible] يرجع على الشريك بشيء من البناء سواء كان قسمة اجبار او قسمة تراض
وسواء علما باستحقاق الغير [illegible] الغصب وجهلا او علم احدهما دون الاخر وقد [illegible] الى ما ذكره جماعة من الاصحاب
ولو نقضنا القسمة التي [illegible] ظهور استحقاق [illegible] الاستحقاق ولو ظهر بعد
قسمة التركة [illegible] ومنع بعض الاصحاب بان [illegible] حكم [illegible]
[illegible] التفصيل السابق هنا [illegible] من الاصحاب [illegible] بطلان القسمة هنا ولكن لا يبعد [illegible]
[illegible] من الاصحاب [illegible] باعطاء فلان مائة درهم [illegible] ذلك
[illegible] القسمة [illegible] الاخر [illegible] الشركاء
[illegible] الشريكين [illegible] النصف [illegible] الشركاء
يستحق كل منهم ثلثها [illegible] كل واحد من الثلثين [illegible] الارض التي يكون [illegible]

سواء تساوى قيمته ام لا وايضا من الاصل البائعه فيه ولم يتعين الشريكان او الشركاء على اختصاص كل منهم لزم اعتبار القرعة هنا لتمييز الحقوق ودفع النزاع ولعله لا كيفيات

باب المزارعة عقد الزراعة على ما ذكره

جماعة من الاصحاب معاملة على الارض بحصة من حاصلها وهي مشروعة بالاجماع ولا اشكال ولا شبهة في توقفها على الايجاب والقبول من المتعاقدين وذكر للايجاب الفاظ منها لفظ زارعتك والظاهر الاجماع على صحة الايجاب به ومنها سلمتها اليك لتزرع والظاهر انه محل الاختلاف فيه فلا اشكال فيه ومنها لفظ عاملتك كما صرح به بعض وهو جيد ومنها ملكتك كما صرح به بعض وهو جيد ومنها لفظ خذ هذه الارض لهذه المعاملة كما صرح به بعض وهو جيد ولا شك في صحة القبول بلفظ قبلت وكذا يصح بلفظ رضيت واختلف الاصحاب في صحة الايجاب بلفظ ازرع بصيغة الامر فقيل يصح وهو المعتمد وقيل لا يصح وهو احوط وهل ينعقد الايجاب بلفظ الاجارة فيقول آجرتك او لا صرح جماعة بالثاني من الاصحاب وذهب بعضهم الى الاول وهو المعتمد بل الاقرب عندي جواز الايجاب والقبول على لفظ دل عليهما فلا يشترط اسم الاولى عربيتهما كما صرح به بعض بل يجوز الاتيان بهما باي لغة اتفقت ولكن الاحوط الاقتصار على اللغة العربية وقد صرح باشتراطها بعض الثالث عدم اللحن فيهما الثالث كونهما موافقين لقانون الاعراب كما صرح به بعض ولكن الاحوط اعتبارها وقد صرح باشتراطها بعض فيجوز الملحونة الخامس كونهما بصيغة مخصوصة ومن مادة خاصة والظاهر انه محل الاختلاف فيه ولا يجوز كل لفظ مركب يكون بصيغة الماضي هنا اجرتك السادس عدم التنجيز في الايجاب والقبول فيجوز التنجيز فيهما واختلف الاصحاب في كفاية الايجاب والقبول الفعليين والمعاطاة فيها فقيل لا يكفي ذلك بل يشترط اللفظ وقيل يشترط اللفظ في الايجاب دون القبول ولكن الاحوط الاول وهل يشترط وقوع القبول بعد الايجاب فورا فيشترط الفورية او لا اشكال ولكن الثاني في غاية القوة الا ان الاول احوط ولا يبعد الحكم بجواز تقديم القبول على الايجاب كما في النكاح وقيل صورة عقد المزارعة الصحيح اجماعا ان يقول مالك الارض زارعتك على هذه الارض مدة كذا على ما تشتمل ان يكون لك النصف مثلا من جميع حاصلها بعد المؤن فيقول العامل قبلت او رضيت والمزارعة من العقود اللازمة التي لا يجوز فيها لاحد المتعاقدين الفسخ من غير رضا الاخر والظاهر اتفاق الاصحاب عليه ويصح فسخ عقد المزارعة لو تقايلا كما صرح به الاصحاب ولا يبطل عقد المزارعة بموت احد المتعاقدين كما صرح به الاصحاب فان كان الميت العامل قام وارثه مقامه في العمل ان لم يشترط خصوص العامل وان شرط فيه قيام الوارث ففي الاشكال ولكن جواز قيامه اقرب فان لم يقم بجزه استأجر الحاكم عليه من ماله او مما يخرج من حصته على اشكال والاحوط التراضي بل ينبغي جوازه عندي وان كان الميت المالك فالمعاملة على حالها ولا تبطل المزارعة ايضا ببيع الارض كما صرح به بعض الاصحاب ولا تبطل ايضا بجهل احدهما ويشترط في صحة المزارعة ان يكون النماء باجمعه مشاعا بينهما كما صرح به الاصحاب فلو شرط احدهما ان يكون النماء له بطل العقد ويجوز التفاضل في الحصة مع التساوي فلا فلا يشترط تساويهما ولو شرط صاحب البذر اخراج بذره ثم اشتراكهما في البقية فاختلف الاصحاب في صحة العقد

العقد فقيل يصح وقيل لا يصح والمسألة لا تخلو من اشكال ولكن الاحوط القول الثاني بل هو الاقرب ولو شرط احدهما عشرة اقفزة مثلا وما يبقى بعد العشرة بينهما فالمستفاد من بعض الاصحاب جوازه ومنع جماعة بالمنع منه وهو اقوى ولا فرق في البطلان هنا في صورة اشتراط البذر بين ان يكون الغالب ان يخرج من الارض ما يزيد على المشروط وعدمه كما صرح به بعض الاصحاب ولو شرط احدهما قدرا معلوما من الحاصل كعشرة اقفزة والباقي للاخر بطل كما صرح به بعض الاصحاب ولو شرط احدهما المتقدم من الزرع المسمى بالهرف والاخر المتأخر المسمى بالافلاف لم يصح كما صرح به جماعة ولو شرط احدهما ان يكون ما يزرع على الجداول وللاخر غيره لم يصح كما صرح به بعض ولو شرط احدهما ان يكون له زرع ناحية وللاخر زرع ناحية بطل كما صرح به ولو شرط احدهما الشتوي والاخر الصيفي بطل وكذا لو شرط احدهما نوعا من الزرع والاخر نوعا اخر كما صرح به جماعة فلو شرط احدهما زرع الحنطة والاخر زرع الشعير بطل ولو شرط احدهما النصف من الحاصل وما يزرع على الجداول او شرط مع نصيبه نوعا من الزرع او الاقفزة بطل ولو شرط احدهما على الاخر شيئا بغير الحاصل مضافا الى الحصة المشاعة من ذهب او فضة او غيرهما لزم الشرط وعليه المعظم وقيل بالمنع وهو ضعيف ثم الاول لم يحكم وحكي عن بعض الفقهاء ان يكون ذلك وصرح بعض الاصحاب بان الشرط انما يلزم مع سلامة الحاصل فلو تلف البعض سقط من الشرط بحسابه ثم استقلاله سقوط شيء ومراده وكيف كان فالاحتياط هنا مما لا ينبغي تركه ولا اشكال ولا شبهة في صحة المزارعة اذا كانت الارض مملوكة عينا ومنفعة وكذا لا تجوز لو كانت منفعتها مملوكة دون عينها كما لو استأجرها او كانت موقوفة عليه واختلف الاصحاب في كفاية الاولوية في صحتها فقيل لا يكفي فلا يصح المزارعة في الارض المحياة بناء على انه لا يفيد سوى الاولوية وقيل يكفي وهو اقرب ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط وهل الارض التي يباح مالكها التصرف فيها بحرثها من غير تمليك العين والمنفعة يمكن ان يصح ان يزارعها او لا اشكال ولعل الاقرب الاخير وهو الاحوط وهل يصح مزارعة الارض الموقوفة بالوقف العام او لا الاقرب الاول ان لم يناف شرط الواقف واذا شرط صاحب الارض على العامل العمل بنفسه وان لا يشاركه غيره لزم ولم يجز له التعدي بلا اشكال وكذا لا يجوز له التعدي عما عين له المالك وشرط عليه من زرع شيء بعينه ولا فرق في العين بين ان يكون شخصا كهذا الحب او صنفا كالحنطة الفلانية او نوعا او غيره ذلك وصرح معظم الاصحاب بان خراج الارض ومؤنتها على صاحبها اذا لم يشترطها على العامل وهو المعتمد واذا شرطها عليه صح ولزم وفسر الخراج بطسق الارض واما المؤنة فقيل المراد بها ما يتوقف عليه الزرع وحفظ الارض بالاستدامة مما لا يجب على العامل كحفر الانهار واصلاحها وتنقية الارض من الاشجار المضرة بالزرع وبناء الحائط ونحو ذلك واذا فسدت المزارعة كان الزرع لصاحب البذر فان كان البذر من صاحب الارض فعليه اجرة العامل والالات والعوامل وان كان البذر من العامل فعليه لصاحب الارض اجرتها وان كان بينهما فالحاصل بينهما على نسبة الاصل ولكل منهما على الاخر اجرة ما يخصه من الارض وباقي الاعمال فلو كان البذر لهما بالنصف مثلا يرجع المالك بنصف اجرة ارضه والعامل لصاحبها بنصف اجرة عمله وبالنسبة الى العمل لصاحبها والمراد بالاجرة هنا اجرة المثل ولا فرق في ثبوت الاجرة لمن ليس له البذر على الاخر ومقابلة ارضه او عمله بين ان يكون وصل حاصل

كتاب المساقاة

او لا لكون يشترط ان يستوفي المؤدي للاجرة المنفقة والتصرف في مقابل الغير على وجه يوجب العوض ومقتضى اطلاق كلام معظم الاصحاب في وجوب الاجرة على صاحب البذر وعلم الفرق بين كون الارض الذي باخذها عاملا حين العقد بفساد المزارعة او لا وبه صرح بعض خلافا فذلك المسئلة لا يخ عن اشكال الا ان العمل بالاطلاق المتقدم لا يخ عن قوة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط وقيل ويمكن استيفاء ما كان الطلان باسقاط حصته المالك فلا يستحق العامل الاجرة وفيه نظر بل الاقرب استحقاق الاجرة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط واذا استاجرا ارضا ثم اراد ان يوجرها باكثر مما استاجرها به جاز ذلك فيما اذا اجرها بغير الجنس الذي استاجرها به كان يستاجرها بعشرة دنانير ثم يوجرها بالقدر او عروض تبلغ قيمتها ماة دينار وكذلك اذا استاجرها بما من يستاجر يجوز ذلك اذا احدث في الارض حدثا ثم استاجرها بعشرة دنانير بحنطة وسلعة فاستاجرها بعشرين دينارا اذا احدث فيها فهل مثلا ويستفاد من بعض الاصحابات الاجارة الثانية في الفرضين غير مكروهة ويستفاد من اخر كونها في الفرض الاول وتجويز الاجارة في الفرض الاول وان لم يحدث في الارض حدثا ويجوز في الفرض الثاني وان اجرها بغير الجنس الذي استاجرها به او للعمل بكيفية الفرض الثاني على ما يتبع حدثا او العمل بما في الزيادة على ما طلاق جملة من الكتب الاول وقيل من جملة اخرى فيها الخلاف بالحدث المصلح لها والا باس بالاول ايضا وكذلك من بعض اشتراط كون العمل مقابلا للزيادة وهو احوط ولا فرق في الفرضين بين ان يكون النفع من الارض ستة ولا ولا بين ان يوجر تمام الارض وبعضها ويلحق بالارض في كل ما ذكرناه فيها الحاقها بعض اخبار مثل المساكن والسفينة والحانوت والاجير ونحوها فيمنع لمن استاجرها ان يوجرها باقل مما استاجرها الا ان كان يبني المبنى الذي استاجرها او احدث فيها حدثا اما مطلقا كما هو الاقرب او في الجملة **كتاب المساقاة** المساقاة على ما ذكره جماعة معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها ولا اشكال ولا شبهة في مشروعيتها ولا في توقفها على الايجاب والقبول ولكونها من العقود وذكر للايجاب الفاظ منها ساقيتك كما صرح به جماعة ولا اشكال فيه وهل يتقيد بصورة كون المراد من العامل حضور السقي او يعم صورة ما اذا كان المراد ذلك مع غيره او غيره فقط الاقرب الثاني ومنها عاملتك كما صرح به جماعة منهم وحيد ومنها سلمت اليك كما صرح به جماعة منهم وحيد ومنها عقدت معك عقد المساقاة كما صرح به بعض الاصحاب منهم وحيد ومنها قبلتك عملها كما صرح به بعض منهم وحيد ومنها ما اشبه ذلك كما صرح به جماعة وصرح بعضهم بوقوعه بكل لفظ عربي دال على المقصود ويكون بصيغة الماضي وهو ويستفاد من بعض جواز الايجاب بلفظ الامر مثل اعمل فيه بكذا وهو لا يخ فلا يشترط صيغة الماضي بل هو المعتمد ويستفاد من المنع من ذلك وهو احوط وفي المختار يصح بلفظ المضارع وما في معناها من الاسمية وهل يجوز بلفظ الاجارة فيقول العامل اجرتك نفسي مدة كذا للتعهد بحاصل بالثلث من الثمرة او النصف او شبههما او يقول المالك اجرتك لتعهد نخيل كذا من ثمارها او لا يجوز فيه احوط الثاني والمعتمد الاول وبالجملة الظاهر الايجاب وكذا القبول على لفظ دل عليها فلا يشترط في صيغة عربيتها كما صرح به جماعة وصرح بعض باشتراطها ومنها عدم اللحن فيها ومنها توافقهما العقد ومنها كونها بصيغة مخصوصة ومادة مخصوصة واختلف الاصحاب في كفاية الايجاب والقبول الفعليين والمعاطاة هنا فقيل لا يكفي بل يشترط كونهما بالقول وقيل يشترط اللفظ في الايجاب دون القبول وقيل لا يشترط اللفظ في شيء منهما ويكفي المعاطاة وهو في غاية القوة ولكن

ولكن الاحوط هو القول الاول وهل يشترط فيه وقوع القبول بعد الايجاب فورا فيشترط المقارنة ولا الاحوط الاول ولكن الثاني في غاية القوة ولا يبعد الحكم بجواز تقديم القبول على الايجاب كما في النكاح وكذا لا يبعد الحكم بجواز الايجاب والقبول الفضوليين هنا في المساقاة كما في البيع والنكاح وقيل صورة العقد الصحيح هنا اجازة او يقول المالك للعامل ساقيتك على هذا البستان مدة كذا على ان تعمل فيه بالنصف او الربع او بحيث شاء فيقول ما عليه فيقبل العامل والمساقاة من العقود اللازمة من الطرفين التي لا يجوز لاحد المتعاقدين الفسخ من غير رضاء الاخر واشتراط انه يتفق عليه بين الاصحاب ويصح عقد المساقاة قبل ظهور الثمرة ولا تصح المساقاة بعد ظهور الثمرة ولا تصح اذا لم يبق للعامل عمل يتزايد به الثمرة وتصح ايضا فيما بقي كما صرح به جماعة اذا بقي ذلك وقد تقدم ما يتزايد به الثمرة او من نشاط الحرث وقطع اغصان الكرم مع اخضر وتلقيح ثمرة النخل والسقي واصلاح الثمرة وقد تقدم ما يتزايد به الثمرة او من ايضا فيما فيه في التبلغ والتقليل الحفظ ولا فرق في الزيادة بين العينية والكيفية كما صرح به بعض وصرح بان المراد الزيادة الموجبة لزيادة الثمرة ولا فرق في صورة الجواز باعتبار زيادة الثمرة وعدمه باعتبار عملها بين صورتي بدو الصلاح وعدمه كما صرح به بعض ويقع الاجرة على الاعمال التي لا يتزايد بها الثمرة بجزء منها وكذلك يجوز الصلح والجعالة عليها ولا فرق فيما يتزايد به الثمرة بين القليل والكثير كما صرح به بعض وصرح المعظم ولا تبطل المساقاة بموت احد المتعاقدين وبموتهما معا خلافا للمعظم وقيل تبطل بذلك وهو ضعيف على المختار ان كان الميت المالك استمر العامل على عمله وقاسم الوارث كما صرح به بعض ولا شبهة فيه فان كان الميت العامل فان مات قبل ظهور الثمرة وكان من شرط المالك ان يعمل بنفسه فيفسخ المساقاة ولا يقوم وارثه مقامه والظاهر انه مما لا خلاف فيه ولا قبل يستحق المالك اجرة مثل العمل الماضي وان مات بعد ظهور الثمرة وكان من شرط المالك عليه ان يعمل بنفسه فينفسخ بموته الانفساخ وصرح جماعة بانها لا تنفسخ و المسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها مهما امكن وان مات ولم يكن من شرط عليه المالك ان يعمل بنفسه فلا تنفسخ كما صرح به وصرحا بانه يقوم وارثه مقامه وليس للمالك منعه ولا اجبار عليه ولو امتنع من العمل فهو حينئذ وصرح بعضهم بانه ان خلف الميت ترك عمل الوارث من التركة ولا تبطل المساقاة بالبيع ولا بالحجر ولا بالجنون ولا بطلانها بين العمل بنفسه وبين الاستيجار عليه من التركة وصرح جماعة بانه انما تصح المساقاة على كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها فائدة مع بقاء عينه وبان مما لا يكون الا زرعا ويتفرع على ما ذكره صحة المساقاة على النخل الاثر حيث يراد الثمرة وقد صرح به بالخصوص جماعة بل هو مما لا خلاف فيه ايضا فلا اشكال فيما ذكره وصحة المساقاة على الشجرة المثمرة حيث يراد الثمرة المعهودة وقد صرح به بالخصوص جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ولا اشكال فيه ايضا وصحة المساقاة على شجر الفواكه حيث تراد الفاكهة وقد صرح به بالخصوص جماعة بل هو مما لا خلاف فيه ايضا فلا اشكال فيه ومنها صحة المساقاة على شجر البقل وقد صرح به بعض بالخصوص وصحة المساقاة على شجر اللوز والجوز والفستق والبندق وشبهها من ذي الثمرات وهو جيد وبالجملة المعتمد جواز المساقاة على كل ما يصدق عليه اسم الشجر حقيقة ويكون ثابتا وذا ثمرة ينتفع بها مع بقاء الاصل وفاقا لجماعة المتقدمة الحكم الاشارة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ولا فرق في الثمرة بين ان يكون ماكولة او لا ولا فرق

ولا بين ان يكون قليلا او كثيرا ولا فرق في الثمر بين النخل وغيره ان يكون مفتقرا الى السقي او لا والظاهر انه محل الاختلاف فيه ومنها
عدم صحة المساقاة على ما ليس بنخل ولا شجر ويتفرع عليه ان لا تصح المساقاة على اشياء احدها البطيخ وقد صرح به
جماعة والظاهر انه محل الاختلاف فلا اشكال فيه وثانيها الباذنجان وقد صرح به ايضا جماعة والظاهر انه محل الاختلاف فلا اشكال
وثالثها قصب السكر وقد صرح به جماعة والظاهر انه محل الاختلاف فيه فلا اشكال فيه ورابعها القثاء وقد صرح به بعض الاصحاب
وهو جيد ويلحق به نحوه وخامسها الحنطة والشعير والارز والسمسم والماش والباقلاء واللوبيا والحمص ونحوها وقد
صرح به جماعة وهو جيد وسادسها البقول والخضروات وقد صرح به جماعة وحكي عن بعض القول بجواز المساقاة على
البقل الذي يجز مرة بعد اخرى وهو ضعيف بل المعتمد هو الاول وسابعها القطن وقد صرح به بعض وهو جيد وبالجملة المعتمد
عندي ما عليه الجماعة من عدم صحة المساقاة على ما ليس بشجر ولا نخل مطلقا ومنها عدم صحة المساقاة على ما لا ثمر له ينتفع
به من الاشجار [illegible] وقد صرح بذلك بالخصوص جماعة بل الظاهر انه محل الاختلاف فيه فلا اشكال فيما ذكروه فلا تصح المساقاة
على [illegible] ونحوه وقد صرح به بعض فلا اشكال فيه وليس من الثمرة الاغصان فلا يجوز المساقاة عليها فلا يجوز المساقاة
على سعف النخل [illegible] ولا شبهة في عدم جواز المساقاة على الشجر الذي لا ينتفع بورقه عادة و
ان فرض فيه منفعة واما المساقاة على الشجر الذي ينتفع بورقه كشجر الحناء والتوت الذكر فقد اختلف الاصحاب في صحتها
فمنعها بعض [illegible] الكرم والياس [illegible] وتصح المساقاة على ما له ورد وينتفع
به كما صرح به جماعة [illegible] فتصح المساقاة على شجر الورد كما صرح به جماعة وكذا على
شجر الخلاف الذي [illegible] ما ذكر كما صرح به جماعة والظاهر ان الصمغ الذي يحصل من بعض الاشجار من الثمرة فتصح المساقاة
عليها وكذا الطلع الذي يحصل من فحول النخل فتصح المساقاة عليه على اشكال والاحوط الترك ايضا ومنها عدم صحة المساقاة
على ما ليس بمغروس والظاهر انه محل الاختلاف فيه عند المعتمد فلا يجوز المساقاة على الودي الغير المغروس كما صرح به جماعة بل نفي
عنه الخلاف [illegible] ولو ساقاه على ودي مغروس الى مدة يعلم بانه يحمل فيها صح والظاهر انه محل الاختلاف فيه فلو ساقاه
عشر سنين وكان الثمرة لا يتوقع الا في العاشرة جاز كما صرح به جماعة [illegible] الظن يحمل فيها [illegible] المدة يقوم مقام العلم
[illegible] جماعة الاول وهو المعتمد وعليه لو اتفق عدم الحمل [illegible] المدة [illegible] العلم والظن [illegible] جماعة
بانه لا يستحق العامل شيئا ويكون المعاملة صحيحة وهو جيد ولو ساقاه مع [illegible] المدة يعلم بانه لا يحمل فيها فلا
تصح المساقاة كما صرح به جماعة بل الظاهر انه محل الاختلاف فيه والحق جماعة بالصورة المفروضة صورة الظن بعدم الحمل
في تلك المدة [illegible] وفيه اشكال بل الاحتمال [illegible] في غاية القوة الا ان مراعاة الاحتياط اولى والظاهر [illegible]
الودي من صغار الشجر التي تصح المساقاة على كبارها كالودي في جميع ما ذكر ولا بد في المساقاة من تأجيلها وتعيينها
في مدة فلو اطلقها بطلت والظاهر انه محل الاختلاف فيه ويجوز ان يكون طويلة مع تعيينها والظاهر انه محل الاختلاف فيه وليس
للمدة الطويلة حد شرعا كما صرح به جماعة بل الظاهر انه محل الاختلاف فيه وكذا ليس للمدة القليلة حد شرعا نعم يشترط فيها ان يكون
مما يحصل فيه الثمرة غالبا فلو كانت [illegible] لم يصح كما صرح به جماعة بل الظاهر انه محل الاختلاف فيه ولا اشكال ولا شبهة في انه يشترط

[illegible] في المدة تعيينها [illegible] فلا يصح [illegible] تعيينها بالاعمال التي [illegible] الزيادة والنقيصة كما في الاجارة فلا يجوز تعيينها بقدوم الحاج او ادراك
الثمرة وان كان [illegible] العامل عليها او لا [illegible] بل يجوز تعيينها بادراك الثمرة [illegible] فقد اختلف الاصحاب في ذلك فذهب
المعظم الى الاول وقيل بالثاني والاول احوط بل لعله الاقرب [illegible] اطلق عقد المساقاة ولم يذكر فيه ما يلزم العامل والمالك كان على
[illegible] كل منهما امور فاما الامور التي تجب على العامل الاتيان بها
فمنها السقي كما صرح به الاصحاب ومنها الاستقاء [illegible] اخراج الماء من البئر والظاهر انه محل الاختلاف فيه ومنها ادارة الدولاب والظاهر انه محل
الاختلاف فيه ومنها العمل بالناضح كما صرح به جماعة وقيل انه على المالك ومنها [illegible] كما صرح به جماعة ومنها [illegible] كما صرح به جماعة
وقيل [illegible] على العامل ومنها اصلاح طريق الماء وتنقية الآبار والانهار من الحمأة كما صرح به جماعة [illegible]
اصلاح الاجاجين [illegible] على العامل ايضا كما صرح به جماعة وفسرت في كلام جماعة بالحفر التي تقف الماء فيها في اصول النخل والشجر
ومنها فتح [illegible] الساقية [illegible] عند الفراغ من السقي [illegible] كما صرح به جماعة ومنها اللقاط كما صرح به جماعة بل الظاهر انه محل
الاختلاف فيه والمراد به على ما ذكره جماعة لقاط الثمرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
قطع ما يحتاج الى قطعه [illegible] ثم قال [illegible] الكرم وقطع ما يحتاج الى قطعه من اغصان الشجر المضرة بالثمرة
[illegible] ومنها [illegible] الثمرة كما صرح به جماعة [illegible] الاغصان والورق [illegible]
[illegible] ووضع الحشيش [illegible]
[illegible] والظاهر انه محل الاختلاف [illegible]
بالوجه المعتبر شرعا والظاهر انه لا اختلاف في جميع ما ذكر على العامل ومنها تلقيح النخل على الوجه المعتبر شرعا والظاهر انه محل الاختلاف
فيه ومنها [illegible] والظاهر انه محل الاختلاف فيه ومنها التقليب على الوجه المعتبر والظاهر انه محل الاختلاف فيه ومنها
اصلاح موضع التشميس [illegible] والظاهر انه محل الاختلاف فيه [illegible]
على العامل [illegible] والظاهر انه محل الاختلاف فيه وهل يجب
حفظها [illegible] جماعة [illegible] حفظها عليها [illegible]
[illegible] ومنها [illegible] الثمرة [illegible]
صرح به جماعة ومنها [illegible] كما صرح به جماعة ومنها [illegible] كما صرح به جماعة [illegible] بالخشبة والسكة والحديد
[illegible] من الآلات المعدة للاعمال الواجبة ومنها [illegible] كما صرح به جماعة [illegible]
[illegible] كما صرح به بعض ومنها [illegible] كما صرح به بعض ومنها [illegible] كما صرح به بعض ومنها اصلاح
الارض [illegible] ومنها [illegible] الارض [illegible] عليها كما صرح به بعض واعلم انه قد اختلف
عبارات اصحابنا في بيان الضابط فيما يلزم العامل عند اطلاق العقد وقد ذكرنا [illegible] في المصابيح والتحقيق

ومنها نقل الثمرة الى موضع التشميس والظاهر انه لا اختلاف فيه

[illegible]

ان يقال ان الاعمال تنقسم الى اقسام منها ما يقتضي وجود الثمرة والظاهر اتفاق الاصحاب على ان جميع افراده يجب على العامل القيام
بها مع اطلاق العقد ومنها ما يقتضي زيادتها والظاهر اتفاق الاصحاب على ان جميع افراده يجب على العامل القيام بها مع ذلك ومنها ما
يقتضي تجويدها وهو متجاذب من جماعة عدم وجوب شيء منه على العامل لكن مقتضى جملة من العبارات لزوم جميع افرادها عليه سلاحها
وهو الاقرب ومنها ما يقتضي حفظها والظاهر اتفاق الاصحاب على لزوم جميع افرادها عليه وهو المتعارف ولا شبهة في ان
مقدمات الاعمال المذكورة يجب على العامل الا ان يثبت خروج شيء منه وهل يثبت ذكرنا تمامها بتكرر في كل سنة او لا
يستفاد من اطلاق جملة من العبارات الثاني ولكن صرحت جملة اخرى منها بالاول وهل الاعمال المذكورة يجب مطلقا وان كان
المفهوم من اطلاق العقد فيه عرف باعتبار مكان او زمان او ثمرة بعض الاعمال منها او كان لعرف مشتبها فيكون و
تعبدا شرعيا اولا بل يجب بحيث يكون المفهوم من اطلاق العقد حقيقة بالنسبة الى الاشياء فتعين ان يكون ما ذكره الاصحاب
بيانا للعرف واللغة او التعبد الشرعي الاقرب الاخير كما يظهر من كلامهم فاذن المناط في اطلاق العقد هو الانصراف فيعين
المتعاقدين حين العقد لكن الاحوط عدم اطلاق العقد وتعيين ما يجب على العامل حين العقد بجميع ما اوجبه الاصحاب
عليه او بعضه بجميع ما تراضيا عليه واعلم ان الاطلاق بعقد المزارعة كاطلاق عقد المساقاة فيما ذكرناه من ان المناط
العرف والعادة وان التعيين احوط واما الاشياء التي تجب على المالك اذا اطلق عقد المساقاة فمنها بناء الحيطان وهل
والظاهر انه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب وصرح بعضهم بانه لا فرق في بناء الحائط بين جميعه وبعضه ومنها انشاء الانهار و
حفرها والظاهر انه مما لا خلاف فيه ومنها حفر الابار والظاهر الاخلاف فيه ومنها عمل الدولاب [illegible] والظاهر انه
مما لا خلاف فيه ومنها ما صرح به بعض من انه نصب الابواب ورسم [illegible] وتنقية الانهار ووضع [illegible] على
الثلمة
الخلال والالات التي يتوقف العمل بها كالفاس والمعول والمنجل والمساحات ومنها الثور الذي يديرها الدولاب وعليه
جماعة وحكي من بعض القول بوجوبه على العامل وتردد فيه اخر ومنها الكش الحشيش كما صرح به المعظم وقيل هو على العامل
وتوقف فيه جماعة وفصل اخر فقال هو على العامل فيما اذا اطردت العادة به ومع العدم فالتعيين اولى وهو جيد و
منها البناء للارض المحتاجة اليه كما صرح به بعض والحق به اجرة نقله من المنازل فجعلها على المالك وقال بعض الاصحاب
لو اطردت العادة بكون البناء من العامل فلا يتجه حمل الاطلاق عليها ثم قال واشتراط التعيين احوط ولا يخفى ما ذكر
من الرجوع الى العادة وكون الاحوط هنا الموجود بل يجري في غيره ايضا فاذن المتقدم فيما يجب على المالك الرجوع الى العادة
كما في العامل وهذا يظهر من جملة بل لا يبعد دعوى الوفاق عليه وان تصدى جماعة لبيان الضابط في ذلك واختلفت
عباراتهم فيه وقد اشرنا اليها في المصابيح واذا اشترط العامل شيئا مما يجب على المالك صح ولزم والظاهر انه
عليه ولا فرق في ذلك بين ان يشترط الكل لا قلنا او الاكثر مطلقا ولو لم يبق الا واحد كما صرح به جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف
فيه واشترط جماعة ان يكون ما يلتزم به العامل وان كان قليلا مما يستزاد به الثمرة فلو شرط الحفظ مثلا لم يصح
المساقاة وفيه اشكال ولكنه احوط وان كان عدم الاشتراط اقرب وجوزوا اشتراطهم الاجارة في ذلك وهو جيد
وشرط بعض ان يكون ذلك معلوما فلو كان مجهولا لم يقع وهو احوط ولو شرط العامل جميع ما يجب عليه وتمام العمل بطلت
لم يلتزم بشيء احتمل ان لا يقع المساقاة والظاهر انه مما لا خلاف فيه ولو شرط المالك جميع ما يجب عليه او بعضه على العامل لزم
كما صرح به المعظم وصرح بعضهم بانه لا فرق في ذلك بين ان يجعل للعامل زيادة فقط اولا وهو جيد وصرح بعض بانه لو جعل
العامل ما يجب على المالك من غير اذنه لم يستحق شيئا وهو جيد وقال لو اذن في فعله استحق الاجرة وقيل ان شرط على العامل
عملا مخصوصا لم يجب ما سواه فقضية الشرط والظاهر انه لا فرق بين ان يقول في العقد شرطت عليك هذا العمل دون غيره و
بين ان يسكت عن قوله دون غيره وهو جيد وان شرط على العامل عملا معينا وجب القيام به وان اخل به فرع بعض الاصحاب
بانه تخير المالك في فسخ العقد والزامه باجرة العمل على النخل والاشجار الموقوفة عاما او خاصا او الامر احد اصلا وهل يجز المساقات فيه
المسئلة الاقرب الاول ومنها خراج الارض التي هي خراجية على المالك اذا لم يشترط كلا او بعضه على العامل واذا شرط المالك
كلا او بعضه على العامل لزم العمل عليه بالشرط وسقط وجوبه مطلقا او في الجملة عن المالك فرع جماعة بانه يشترط ان يكون قدرا
معلوما وفيه نظر لكن ذلك احوط وان كان في تعيينه نظر وصرح جماعة بان اخراج النخل والشجر حكمه حكم خراج الارض وهو جيد على المالك
حتى بظهور الثمرة المساقى عليها من دون توقف على بدو الصلاح والعقد ويتفرع على ما ذكرنا كما اشار اليه جماعة وجوب الزكوة
على العامل اذا بلغ نصيبه النصاب كالمالك والظاهر ان العامل والمزارع كالعامل هنا فيملك حصته حال ظهور الثمرة قرب الصلاح
ويجب عليه الزكوة اذا بلغ حصته النصاب وعلى جميع ذلك مذهب معظم الامامية وخالف في تعلق الزكوة بالعامل في المقاصد
وان بلغ نصيبه النصاب بعض الاصحاب وهو ضعيف والمعتمد الاول واذا لم يبلغ نصيب العامل النصاب فتجب كذلك
المالك اذا لم يبلغ نصيبه النصاب فلا تجب عليه اجماعا وان بلغ المجموع النصاب كما صرح به بعض الاصحاب ولو كانت المساقات بعد الركب
تعلق الزكوة وجوزناها بان بقي من العمل ما تزداد به الثمرة فالزكوة على المالك كما صرح به جماعة وهو جيد وصيغة المساقات انه
يكون النماء بينهما مشاعا بينهما فلو شرط احدهما ان يكون النماء له بطل العقد فان كان الشرط تمام الثمرة للعامل وصرح
جماعة بانه يفسد العقد ويستحق العامل اجرة المثل وهو جيد في الجملة وان كان للمالك فصرح جماعة بانه لا يستحق العامل شيئا
ولو شرط لكل النماء والبعض للثالث لم يصح كما صرح به بعض الاصحاب ولو شرط المالك لنفسه شيئا معينا والباقي بينهما بطل
العقد عند جماعة ما بيناه في الشياع الذي هو شرط ان يعتقد المالك لنفسه ارطالا معلومة والباقي بينهما وان يعتقد
المالك لنفسه ثمرة نخلات بعينها والباقي للاخر وهو جيد ولا اشكال في انه يجوز التفاضل في الحصة والتساوي فيها
ويجوز اختلافها في حصة الانواع كالنصف من العنب والثلث من الرطب والعشر من الرمان كما صرح به جماعة والظاهر انه
مما لا خلاف فيه وهل يشترط معرفة العامل بالانواع المختلفة اولا يستفاد من جماعة الاول وقيل يجوز ان يشترط
احدهما للاخر الا شيئا بيسيرا اصلا لو كان جزء من مائة الف جزء من الثمرة والباقي للمالك او العكس جاز اذا كان للعقد
الجزء قيمة وهو جيد ويجوز ان يشترط المالك على العامل شيئا من ذهب وفضة ولكن يكره ولو اتفق وصيانه ونمائه
ويتوقف استحقاق المالك ما شرطه على العامل من الذهب والفضة على عدم تلف الثمرة فلو تلفت لم يستحق كما صرح
الاصحاب واذا تلف بعض الثمرة فهل يسقط المشروط مطلقا او بالنسبة او لا يسقط منه شيء اختلف الاصحاب
في ذلك فقيل لا يسقط منه شيء بل يستحق المالك المشروط بتمامه وقيل يسقط مطلقا كما لو تلف الجميع ولو توقف بعض

وكذا لا يستحق اذا لم يخرج [illegible] وعدمت كما صرح بعض الاصحاب

والتحقيق ان العقد الشاملف ان كان من جهة العادة تلفه فلا اشكال في انه لا يسقط من المشروط شيء وان كان شيئا

كثيرا يجب لا يعتد بالباقي كان يبقى من الالف واحد ففي سقوط شيء اشكال ولكن الحكم بعدم سقوط شيء في هذه الصورة

في غاية القوة الا انه لا ينبغي ترك الاحتياط هنا فان المسئلة في غاية الاشكال وان كان التالف شيئا لم تجر العادة بتلفه

ولم يكن كثيرا كما لمفروض في الصورة السابقة ففي سقوط شيء اشكال ايضا ولكن الحكم بعدمه هو الاقرب لكن لا ينبغي ترك

الاحتياط هنا ويجوز اشتراط غير الذهب والفضة من الاجناس التي هي غير الثمرة كما صرح به جماعة وهل يكون ذلك كما لو

اذا شرط الذهب والفضة او لا صرح بعض الاصحاب بالاول وهو احوط وهل يلحق بالذهب والفضة في حكم تلف تمام الثمرة

او بعضها او لا احتمل بعضها باحد الامرين ولكن لا يبعد الحكم بالالحاق في صورة تلف البعض واما في صورة تلف الجميع اشكال فلا ينبغي

ترك الاحتياط واذا شرط العامل على المالك شيئا من الذهب والفضة مضافا الى الحصة فيمضى ويجب الوفاء به وقيل يكره

ذلك واذا تلفت الثمرة فهل يسقط المشروط او لا احتمل بعض الاول ونظر من احد الثاني وهو المعتمد ويلحق اشتراط ما عدا الذهب

او الفضة من سائر الاجناس التي هي غير الثمرة بها في هذه الصورة في الجواز ووجوب الوفاء والتلف واذا افسدت المساقات

لفقد شرط من شروطها كان الثمرة للمالك لانها تابعة للاصل وللعامل الاجرة في صورة جهله بالفساد وعدم كونه باعتبار اشتراط جميع الثمرة

للمالك وقال بعض الاصحاب للعامل الاجرة سواء حصل الثمرة او لا وهو جيد والمراد بالاجرة هنا اجرة المثل كما صرح به جماعة و

ظاهر جماعة عدم الفرق في استحقاق العامل الاجرة بين ان يكون انقص من الحصة المشروطة او مساوية لها او ازيد والظاهر

انه مما لا خلاف فيه وهو المعتمد ويستفاد من جماعة لزوم الاجرة مطلقا ولو كان العامل عالما بالفساد وحيث المعاملة وصرح

آخرون بانه لا يستحقها وهو الاجود ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط ويستفاد من جماعة لزوم الاجرة مطلقا ولو كان فساد

المعاملة باعتبار اشتراط جميع الثمرة للمالك وصرح آخرون بعدم لزوم الاجرة ح وان كان العامل جاهلا بالفساد وهو

الاقرب ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط واذا ساقاه على ان الثمرة والنخل اجرة على العمل بجزء من الثمرة قبل ظهورها فصرح

جماعة ببطلان ذلك بل يظهر من بعضها انه مجمع عليه وقد يقال لم يرجع هذا الى استيجار او المساقات بلفظ الاجارة وقد بينا

فيما سبق جوازه ذلك وفيه نظر والتحقيق ان يقال ان الاستيجار المفروض ان رجع الى المساقات بلفظ الاجارة فما

لفقد جوازه وان كان الاحوط تركه وان لم يرجع الى ذلك فالمعتمد ما ذكروه واذا دفع صاحب الارض ارضه الى غيره

نخل وشجر يغرس فيها على ان يكون الغرس بينهما لم يصح وبطلت المغارسة كما صرح به الاصحاب ولا فرق في ذلك بين ان

يشترط للعامل جزء من الارض او لا كما صرح به جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه واذا تحققت هذه المعاملة الفاسدة

فالغرس لصاحبه وكذا الارض كما صرح به جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ويستحق صاحب الارض ح من العامل الاجرة

الارض بمقدار مدة بقاء الغرس فيها في صورة جهلهما بفساد المعاملة كما صرح به جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وكذا

لم يستحق الاجرة مع جهله بالفساد دون العامل وهل يستحقها مع علمه بالفساد وسواء علم العامل بالفساد او لا ظ

الاكثر الاول وظاهر بعض الثاني وهو في غاية الجودة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط ثم ان المعظم اطلقوا الاجرة وقيدها

بعض باجرة المثل وهو الاقرب ويجوز لصاحب الارض بعد ظهور فساد المعاملة قلع الغرس ولكن بالارش كما مر

كتاب العاريه

ره جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه واختلفت العبارات في المراد بالارش ففي جملة منها انه ارش نقص القلع وفي بعضها

المراد بالارش تفاوت ما بين كونه بالاجرة ومقلوعا وفي بعضها هو تفاوت ما بين قيمته مقلوعا وباقيا على الارض بالاجرة

وفي مسالك المراد بالارش هنا تفاوت ما بين قيمته في حالته على الوضع الذي هو عليه وهو كونه حال غرسه باقيا بالاجرة

ومستحقا للقلع ومقلوعا ولا يبعد كونه قائما مستحقا للقلع بالارش ومقلوعا والمسئلة مشكلة وان كان ما في المسالك في غاية القوة

وكيف كان فلا ينبغي ترك الاحتياط واذا ابقاه صاحب الارض بالارش فهل يجب على صاحب الغرس قلعه ويجب عليه لو امتنع او لا

صرح بعض الاصحاب بالاول ولا يخلو عن قوة مع ان تفريغ العامل احوط وهل يجب على العامل طم الحفر الحاصل بسبب القلع وتسوية

الارض وقلع العروق المتخلفة عن المقلوع في الارض وارش الارش لو نقصت بالقلع او لا صرح بعض الاصحاب بالاول و

هو احوط ولو كانا عالمين بالفساد فهل يجب عليهما ما يجب عليهما في صورة جهلهما بالفساد مما تقدم اليه الاشارة او لا صرح بعض

الاصحاب بالثاني والمسئلة مشكلة فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها وان كان الثاني في غاية القوة واذا دفع الارض وغرس المغارس

الذي لم يكن لاحد منهما ان يكون الغرس بينهما فصرح جماعة ببطلان هذه المغارسة فيكون الغرس والارض لصاحبها

وهو جيد وصرحوا بان العامل يستحق اجرة المثل وهو جيد في صورة الجهل واما مع علم العامل به فلا يبعد دعوى عدم استحقاقه

الاجرة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط ولو دفع صاحب الغرس الى مالك الارض اجرة ارضه التي فيها الغرس ليبقى فيها الغرس

يجب على مالك الارض القبول وكذا لو دفع صاحب الارض الى صاحب الغرس قيمته ليكون له لم يجب عليه القبول كما صرح به

الاصحاب ولو حصل برضاهما بذلك جاز ولو كان الغرس من مالك الارض والعامل غارس بركب فيه نوعا اخر كما في شجر التوت

ونحوه فالمركب للغارس ان كان اصله ملكه كما صرح به بعض الاصحاب وكذا غارسه وللمالك اقالة المركب مع الارش وصرح

بعض بان من المغارسات الباطلة ان يغارسه على الغرس في الارض بحصة من الثمرة وما جرى مجريها كورق التوت وفيه

نظر بل الاحتمال الضعيف هنا هو الاقرب واذا اتى بالمغارسات الباطلة المتقدم اليها الاشارة بطريق الصلح فهل

يصح او لا الاقرب الاول ولكن الاحوط الترك

كتاب العاريه

عرف العارية بعض بانها الاذن في الانتفاع

تبرعا ولا اشكال ولا شبهة في شرعيتها وجوازها وليست بواجبة باصل الشرع مطلقا ولو كان المستعار عنه ما يلزم صحته

كما صرح به بعض الاصحاب ويقع مطلقة ومقيدة بالمدة معينة فلا يشترط فيها تعيين المدة وهي من العقود الجائزة من الطرفين

الطرفين فيجوز لكل منهما الفسخ والرد من المستعير والاسترداد من المعير الى وقت شاء ولا فرق في جواز الرجوع بين

العارية المطلقة والمقيدة بزمان خاص مطلقا واذا اعاره الى مدة معينة وانقضت لم يجز للمستعير التصرف في العارية

اذا اعاره ارضا للدفن مسلم ومن بحكمه فيها فلا يجوز الرجوع فيها بعد الدفن ولا نبش القبر وقلع الميت الا ان يبلى

ويصير رميما فيجوز الرجوع والنبش فالعارية في الصورة الاولى تكون لازمة وفي الثانية جائزة ويجوز الرجوع

قبل الدفن وحفر القبر في الارض سواء وضع في القبر او لا كما صرح به جماعة وهل يلحق بذلك الصورة ما اذا اعاره للبئر

فيستوفي ما فيه فيجوز الرجوع او لا اشكال والاقرب عندي الاول ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط واذا رجع المعير قبل الدفن

ونقد الحفر فهل مؤنته على المعير او لا صرح جماعة بالثاني وهو المعتمد وعليه فهل هي على الولي او يكون من مال

الا ان يتعلق عليه بتقديم ما لا ينفك عنه عوضه فيبقى في كونه من مال الميت وهل يلزم به قيمة الميت الطعم اذا اخرج جماعة بالاجير وهو

الحاق بعض الاول وهو صل جيد فقال ولو اعار ما يرفع بها السفينة ثم لا ذمة لولي الميت الا

ولو اعار ما يرفع بها السفينة من لوح ونحوه فيجوز له الرجوع قبل الولوج في البحر وبعد الخروج منه وهل يجوز الرجوع وهي في البحر ولا
الغرق فالتحقيق انه لم يمكن الرجوع مستلزما للضرر على احد من تلف المال او النفس ونحو ذلك فلا اشكال في جواز الرجوع وان كان ذلك موجبا
للضرر العظيم كالغرق فمنع من الرجوع بعض الاصحاب ولكن احتمل جوازه قال ونحو ... المثل والقيمة تجب على المستعير الى ذلك
لعله مع العذر والاقرب عندي انه لا يجوز الرجوع وان الاحتمال المذكور ضعيف وانه لا يستحق المعير المثل ولا القيمة للاجرة
واذا اعار حائطا لطرح خشبة عليه جاز له الرجوع قبل البناء عليه سواء وضع عليه او لا بلا خلاف وهل يجوز الرجوع بعد
البناء عليه ... اذا كان الطرف الاخر من الخشب مثبتا في ملك المستعير او لا يجوز الرجوع اختلف الاصحاب فيه فذهب
جماعة الى جواز الرجوع وتردد فيه بعض وذهب جزمي الى المنع من الرجوع والمسئلة عندي محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها
ولكن القول بجواز الرجوع في غاية القوة وعليه يجب على المعير اذا رجع واراد تخريب البناء دفع الارش كما صرح به جماعة وقد قالوا
ايضا للزرع جاز له الرجوع قبل تصرف المستعير فيها بلا اشكال وكذا لا اشكال في جواز الرجوع بعد فراغها مما احدثه المستعير من الزرع
وهل يجوز له الرجوع حين كونها مشغولة بالزرع مطلقا او لا ... الذي يبدر الزرع بغير عوض اختلف الاصحاب في ذلك فصرح
جماعة بانه يجوز له الرجوع مطلقا وبعض بانه لا يجوز والمسئلة عندي في غاية الاشكال الا ان القول بجواز الرجوع في غاية القوة فلو رجع
المعير الا بالارش كما صرح به المعظم وهل له المطالبة من المستعير قبل دفع الارش او لا يجوز له المطالبة الا بعد دفعه ... من جماعة
الثاني وهو في غاية القوة وكذلك يحكم بانه لا يستحق المعير المطالبة الا بعد دفع الارش ولا يشترط في قبض الارش ولا
في دفعه اذن الحاكم وصرح جماعة بانه انما يثبت الارش في صورة التفاوت بين الحالتين بحيث ... التفاوت كما اذا كان الرجوع
قبل ادراك الزرع وهو جيد وصرح بعضهم بان المراد من الارش هو تفاوت ما بين كونه مزروعا وما من الارض ... ثابتا
ان المراد به تفاوت ما بين كون الزرع مقلوعا وبين ما ... ولو ... في غاية القوة وهل يجوز
للمعير بعد الرجوع مباشرة القلع بنفسه او يتعين عليه اجبار المستعير حيث يمتنع فيه اشكال ولعل الاقرب اختيار الثاني ولا
يتعين على المعير بعد الرجوع بل له ان يوجر الارض للمستعير فهو مخير بين الامرين واذا اختار الاول الزم فلا يجب على المستعير
تسوية الارض وطم الحفر واذا رجع المعير قبل الزرع فزرع بعد علم المستعير كان متعديا وعليه اجرة الارض للمالك وتسوية
الحفر وللمالك قلعه بغير ارش كما صرح به بعض الاصحاب وصرح ايضا بانه لو بذل مالك الارض قيمة الزرع لم يجب على صاحبه القبول
سواء رجع قبل الزرع ام بعده وهو جيد وكذلك اذا رجع معير الحائط قبل تصرف المستعير وبنى بعد الرجوع فيكون ما صرح البناء
وللمالك ازالة قلع البناء بغير ارش ولم يجب على المستعير قبول قيمة البناء واذا اعار ارضا للغرس او للبناء فلا اشكال
في جواز رجوع المعير قبل تصرف المستعير وبعده والما احد انه يجوز الرجوع مع الغرس والبناء وهل يجوز الرجوع حين بقائها
او لا اختلف الاصحاب في ذلك فذهب المعظم الى انه يجوز الرجوع مطلقا وهو الاقرب وقيل لا يجوز الرجوع الا اذا كان عاريتها
الى مدة معينة وهو ضعيف وعلى المختار يجب على المعير اذا اراد الازالة ان ... المستعير الارش ويستفاد من جماعة ان
المعير ليس له المطالبة بالازالة الا بعد دفع الارش وهو في غاية القوة ولا يشترط في قبض الارش ودفعه اذن الحاكم

الحاكم هنا ايضا وصرح جماعة بان المراد بالارش هنا تفاوت ما بين كونه مقلوعا وثابتا وحكي عن بعض المتاخرين خلاف
ذلك وقد تقدم اليه الاشارة وهل يجوز للمعير مباشرة القلع بنفسه او لا فيه اشكال والاحوط الثاني في المسئلة ولا يجب
على المعير بعد الرجوع الا الازالة بل له ان يوجر الارض للمستعير فهو مخير بين الامرين هنا ايضا واذا اختار الازالة
فلا يجب على المستعير تسوية الارض وطم الحفر كما صرح به جماعة واذا رجع المعير هنا قبل البناء والغرس فبنى وغرس
بعد علم المستعير كان متعديا وعليه اجرة الارض للمالك وعليه ايضا تسوية الارض وطم الحفر كما اشار اليه جماعة
وكان للمالك القلع بغير ارش وقيل لو قال المستعير انا ادفع قيمة الارض لم يلزم المالك اجابته وهو جيد وكذا
لو قال المستعير انا ادفع قيمة الحائط وقيمة الارض او قيمة الارض التي زرعت فيها واذا شرط المستعير
عدم رجوع المعير حيث يجوز له الرجوع فهل يلزم او لا الاقرب الاول وصرح جماعة بانه لا يجوز في العارية اما فصل
بالرجوع حين على المستعير لا استدراك له وهو الاقرب واذا اعار للرهن ثم رهنها المستعير فصرح بعض الاصحاب
بانه جاز لان فيه ولا اشكال ولا شبهة في توقف العارية على الايجاب من المعير ورضاه به وهل يتوقف على القبول
فيكون من العقود فلو تصرف المستعير في العين المعارة قبل قبول العارية كان حراما او ضامنا او لا يتوقف عليه
فيكون من الايقاعات فلو تصرف قبل القبول لم يترتب عليه التحريم ولا الضمان اشكال ولكن المعتمد هو الاول ولا اشكال
في تحقق الايجاب بلفظ اعرتك وصرح بعض الاصحاب من الالفاظ الصريحة في العارية وصرح بتحققه ايضا بقول اذنت لك
في الانتفاع وقوله انتفع به وقوله خذه وهل يتحقق الايجاب والقبول بكل لفظ دل عليهما او يشترط فيهما لفظ مخصوص المعتمد
هو الاول وان قلنا بتوقفها على اللفظ في تحليله فلا يشترط العربية وعدم اللحن وكون الاستعمال بطريق الحقيقة ... اما
... والقرائن بل يكفي الظهور المعتمد عليه عند اهل اللسان وهل يتحققان بالفعل الدال عليهما ام لا بد من اللفظ
ويكفي المعاطات عليه او لا اختلف الاصحاب فيه فقيل يتوقفان على اللفظ وقيل يتوقف الايجاب عليه دون القبول و
قيل لا يتوقف شيء منهما عليه بل يكفي فيهما الفعل وهو المعتمد عندي وعليه فهل يشترط العلم بالايجاب والقبول فلا يكفي الفعل
الذي يحصل به الظن بهما او لا يشترط العلم بل يكفي الظن يستفاد من بعض الاصحاب كفاية الظن الغالب الذي لا يكون
اضعف من الظن المستفاد من العقد اللفظي ويستفاد من اخر كفاية حصول الظن مطلقا بالصدق والمعتمد عندي عدم كفاية
الظن الحاصل من الفعل فيما ذكره واما ما ذكره محل تامل واما الظن الحاصل من العقد اللفظي فلا اشكال في حجيته
ولا تقع الاعارة من الشخص منهم الغاصب ومنع المستاجر الذي شرط عليه استيفاء المنفعة بنفسه ومنعه المالك
من الاعارة كما صرح به بعض الاصحاب وقال لو اذن له المالك جاز بلا شبهة وهو جيد واما المستاجر الذي لم يشترط
عليه ذلك فيجوز له الاعارة وان منعه المالك والظاهر انه لا خلاف فيه ويلحق به الموصى له بخدمة العبد وسكنى الدار
مع عدم شرط التقدم البدل الاشارة والوكيل في الاعارة كالمالك فيصح اعارة ... الولي للصبي فيصح اعارته
مال الصبي وهل يجوز ذلك مطلقا او يشترط فيها وجود المصلحة المعتمد هو الثاني كما يظهر من جماعة فيتحقق المصلحة
بكون يد المستعير احفظ من يد الولي في ذلك الوقت ... او لانتفاع الصبي بالمستعير بما يزيد على المنفعة او يكون

منفعة الاستعمال وبعض ما تركناه ذكر فلذلك وهكذا يقع الاعارة من الفضولي بعد اجازة المالك الا قربية لذلك ولو اعار المالك
الغير دون المنفعة ومنهم من تملكها لم يجع اعارته فالمعتبر المالكية للمنفعة مع عدم الشرط المذكور سواء كان مالكا
للعين ام لا ومنهم من لم يبلغ مع منع الولي فلا يصح اعارة الصبي ماله بنفسه لو مع منع الولي منه بالاجماع وهكذا يقع اعارته مع اذن
الولي او لا صح الاكثر بالاول ويستفاد من بعض الثاني والتحقيق ان يقال ان رجع اذن الولي الى كونه المعير دون الصبي وان الصبي
يكون له ربط بالاعارة فلا اشكال وصحة ما حلل لا يختص الحكم بما فيلبغي ان نحكم بصحة بيعه وصلحه واجارته كذلك مع تقدير علم
اشتراط العتق منها وان لم يرجع المعنى الصورة بل يكون اذنه كاذن الموكل للوكيل في التصرف بالجملة تكون بحيث لا يخرج
الصبي عن كونه موليا بنفسه فيصح صحيحا عاما بعدم اشكال على الاقرب العدم مضا حوطا ايضا وانا نقد الواقع في المحاكمة بين الصورتين
فالاحوط عدم الاعتبار باعارته ولمن يجيز اذن الولي في الاعارة اصلا في الدالة على الصورة الاولى على تقييد في الحكم بها الى
قرينة خارجية تدل عليه وهكذا يكفي في الحكم بالصورة الاولى مجرد مباشرة الصبي للاعارة ويشترط العلم بها او يكفي الظن المتاخم
ومنهم المجنون مع عدم اذن الولي بالاجماع ولو اذن له فكالصبي ومنهم السفيه مع الحجر عليه وعدم اذن الولي له كما صرح به بعض
الاصحاب ومنهم المحجور عليه لفلس في الجملة كما صرح به بعض الاصحاب وان استعار شيئا فلا يجوز للمستعير الانتفاع منه من جميع الوجوه
او تخصيص منفعة خاصة التحقيق ان الاصل وهذا المقام فنقول المسئلة تحتمل الصور منها ان يكون المعار مما ليس له الا منفعة
واحدة ولا اشكال هنا في جواز الانتفاع بتلك المنفعة ان لم يصرح بها في متن العقد ومنها ان يكون المعار ما ينتفع بها عادة
من وجوه شتى كالارض فانما تصلح للبناء والغرس والزرع وغيرها ويعم المعير جواز الانتفاع به بحيث يشمل جميع الوجوه ولا
اشكال في جواز الانتفاع منه من جميع الوجوه كما صرح به بعض الاصحاب ولا فرق في ذلك بين ان يصرح بالتعميم او يأتي بلفظ موضوع
للعموم وكذا لا فرق بين ان يكون بعض الوجوه شايعا بحيث ينصرف اليه الاطلاق اولا بالجملة الفاظ العامة من المعير كالفاظ
العامة المعلق عليها الاحكام وغيرها في جميع الاحكام ولا يستفيد لها حكم خاص من جهة الاعارة والاستعارة ومنها ان يكون المعار
ما ينتفع به عادة من وجوه شتى ولكن يخص المعير تجويز الانتفاع من المعار بوجه منها كان يعين الارض للزراعة خاصة وهنا لا
اشكال في جواز الانتفاع منه من تلك الجهة وما عداها فلا يجوز اذا كان اكثر ضررا او مساويا كالبناء وغالبا في المثال المذكور
ولا فرق في ذلك بين ان يكون عبارة المعير الشرعي المنع من غير تلك الجهة او لا ومنها ان يكون المعار مما ينتفع به عادة من
وجوه ولم يعم المعير جواز الانتفاع به ولا يخص بجهة كان يقول اعرتك الارض وهذا هو الاغلب في المطلق في جملة من العبارات
الحكم بانه يلزم على المستعير الانتفاع منه بما جرت به العادة وصرح جماعة بان الاطلاق حكمه حكم العام فيشمل جميع وجوه الانتفاع
والتحقيق ان يقال ان كان للاطلاق فرد شايع فلا اشكال في لزوم الحمل عليه كما يحمل جميع الاطلاقات الشرعية والعرفية عليه
فعلى هذا يلزم الحكم بالاقتصار على انتفاع خاص في الاكثر ان كانا متبادرين وان كانت الافراد متساوية لا بترجيح احدها على غيرها
بالتبادر والعرفية فلا اشكال في لزوم الحمل على العموم كما يحمل جميع الاطلاقات الشرعية والعرفية على العموم مع تساوي الافراد
وبالجملة الاطلاق هنا كساير الاطلاقات قطعا وقد ظهر مما ذكرنا انه لا يشترط في صحة العارية تعيين جهة الانتفاع ومنها
ان يكون المعار مما ينتفع به من وجوه شتى ولكن يخص المعير الانتفاع بجهة خاصة ولا يعينها وهنا لا اشكال في انه لا يجوز

لا يجوز للمستعير الانتفاع من العارية بوجه كما اشار اليه بعض الاصحاب وبالجملة المناط في جواز التصرف هو رضاء المالك
واذنه فلا يجوز التعدي عنه فان كان الدال عليه اللفظ وجب فيه مراعات القواعد اللفظية العامة لجاريه في كل
مواضع التي يستفيد بها اهل اللسان مقاصدهم من الالفاظ وذكروا ان المستعير يضمن العارية اذا تلفت عنده بامور
منها التعدي والتفريط ولا اشكال في كونهما موجبين للضمان وهل يسقط الضمان بهما اذا شرط المستعير ولا فلا
الثاني وقوى الاول بعض وهو في غاية القوة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط ومنها ان يشترط المعير عليه الضمان اذا تلفت
من غير تعد وتفريط مطلقا ولو بآفة سماوية ولا اشكال في حصول الضمان بهذا الشرط كما صرح به الاصحاب ولا فرق في لزوم
هذا الشرط بين جميع افراد العارية كما صرح به بعض وهل يترتب عليه مجرد الحكم التكليفي وهو وجوب اعطاء العوض فلا يكون
ذمته مشغولة به كما في المنذورة الذي والقضاء او يترتب عليه الحكم الوضعي وهو ثبوت المال في ذمته الظاهر الاخير
وهذا الشرط المذكور حينئذ مخصص او يكفي كما دل عليه الاقرب الاخير نعم يتوقف حصول العلم به لا يكفي الظن الا اذا كان الدال
لفظا فيكفي الظن المستفاد منه المعتبر عند اهل اللسان وهل يقتضي العارية بالشرط المذكور كالتفاوت ولا المعقد او
الثاني وهل يجب ضمان الاجرة مدة العارية مع الشرط او لا المعقد الثاني كما لو لم يتفق الشرط المذكور وهل الضمان الحاصل با
لشرط كالضمان الحاصل بالتعدي فيضمن المثل في المثلي والقيمي بالقيمة او لا الاقرب الاول واذا شرط في المثلي القيمة
او في القيمي المثل فهل يلزم او لا احتمالان ولعل الاول اقرب كما يلزم شرط ضمان العين كذلك يلزم شرط ضمان الاجزاء كما
صرح به بعض وكذلك يلزم شرط ضمان العيب ومنها ان يستعمل المستعير الشيء المعار حتى يتلف ويحصل بسببه نقص من غير
تعد ولا تفريط وقد صرح بتعلق الضمان بالمستعير بذلك بعض الاصحاب فيما حكي عنه وصرح الاكثر بانه لا يضمن بذلك
والتحقيق ان يقال اذا استند التلف والنقص الى الاستعمال المأذون فيه فلا اشكال في عدم ترتب الضمان على المستعير في جميع
الاستعمال المتلف مأذونا فيه بامور منها ان يصرح به بالخصوص كان يقول المعير اعرتك الثوب واستعمله حتى يبلى
ويتلف ونحو ذلك ومنها ان يستعمل الاعاصا ويعلم انه يوجب التلف او النقص به ولا فرق بين ان يعلم المستعير بذلك او لا
ومنها ان يعم المعير باللفظ الموضوع لجواز الاستعمال بحيث يشمل الاستعمال المتلف ونحو ذلك كان يقول استعمل الثوب في
ما شئت واي وقت اردت ومادمت حيا واذا عم بحيث يشمل الافراد التي لا توجب التلف عادة التي توجبه فعلى
فالظاهر ان الاستعمال المتلف يكون ايضا مأذونا فيه واما اذا لم يشمله بعمومه الا الافراد التي لا توجب التلف عادة فعلى
كون الاستعمال المتلف مأذونا فيه اشكال ولكن يبعد الحكم به احتياطا ومنها ان يطلق المعير جواز الاستعمال ويكون
الفرد الشايع والمتبادر الاستعمال المتلف اذا اشكل كونه مأذونا فيه ومنها ان يطلق ذلك بحيث يشمل المتلف
وغيره ولا يكون احدهما متبادرا اذ لا اشكال في كون الاستعمال المتلف مع عدم علم المستعير بالاستعمال لا يكون متلفا
مأذونا فيه الا الذي لم يجب التلف مع علمه كما اشار اليه وهكذا ينصرف الاطلاق الى الاستعمال الذي يعلم
المستعير انه يوجب التلف حين تحققه ولا اشكال في الاحتياط هنا مما لا ينبغي تركه وبالجملة الاستعمال اذا كان مأذونا
فيه فلا يوجب الضمان واما الفرق بين المأذون وغيره فمرجعه الى العادة واذا استند التلف الى الاستعمال الزيادة

كان المبيع الدابة المركوبة فحمل عليها بحيث يوجب تلفها فلا اشكال في الضمان وصيرورته ضامنا واذا فرض تحقق استعمال الغير بدون

فيه ولم يتحقق به التعدي والتفريط فهل يضمن به اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط واذا شك في استناد التلف الى الاستعمال المأذون

والعادي فهو ضامن مع الاشكال والقول الاقرب العدم خلافا لبعض فقوى الضمان وهو احوط ومنها ان يستعير الحيوان فتلف من غير

تعد ولا تفريط وقد صرح بان ذلك يوجب ثبوت الضمان على المستعير ولو لم يشترط فان لم يشترط عدم الضمان بعض الاصحاب على المعتمد

عندي خلافا لك وانه لا فرق بين عارية الحيوان مطلقا وعارية سائر الاجناس في عدم ثبوت الضمان على المستعير الا بالتعدي

او التفريط والاشتراط للضمان وعليه المعظم ومنها ان يستعير الدراهم والدنانير من الفضة والذهب فتلف عنده من

غير تعد ولا تفريط ولا اشتراط ضمان ولا اشكال في كون ذلك موجبا للضمان المستعير كما صرح به الاصحاب ولا فرق في ذلك بين الدراهم

والقياس الى بحث والنقص وبالجملة المعتبر صدق الاسمين حقيقة وهل يلحق بالتلف العيب والنقص الذين يحصلان

بالتفريط او لا اشكال ونقل الالحاق اقوى وهل يلحق بالدراهم والدنانير الحلي المصوغ من الفضة والذهب فيضمن المستعير

لها بتلفها عنده وان لم يكن متعديا ولا مفرطا ولا مشترطا عليه الضمان او لا يلحقان بهما فلا يضمنان الا بالتعدي او

التفريط واشتراط الضمان اختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة الى الالحاق واخرون الى العدم وتوقف بعض في المسألة

في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن القول الاول هو في غاية القوة هذا كله في صورة عدم اشتراط المستعير

المعير عدم الضمان واما اذا اشترط عليه لم يتعد ويفرط في الذهب والفضة والدراهم والدنانير فلا ضمان كما صرح به

الاصحاب ومنها ان يستعير من الغاصب العين المغصوبة ومنها ان يستعير المحرم للصيد واذا لم يتحقق احد الاسباب المذكورة

فلا اشكال في ان المستعير لا يضمن بتلف العارية عنده كلا او بعضا فالعارية من الامانات الغير المضمونة واذا استعار

من الغاصب العين المغصوبة وكان المستعير عالما بالغصب وجب ردها على المالك ولم يجز ردها على المعير الا بالاجماع

فان لم يردها على المالك مع تمكنه منه فتقصير فيه ضمن وتخير المالك في الرجوع على ايهما شاء وهل يختص الضمان

بالمعير او يتعلق بالغاصب ايضا وتنافى المستعير في الظاهر من الاصحاب الاخير وهو المعتمد فيكون حكمه حكم الغاصب لا فرق

في جميع ذلك بين كون العارية مضمونة بالذات او بالشرط او لا فان رجع المالك على الغاصب رجع هو على المستعير بما غرمه

للمالك كما صرح به جماعة وان رجع على المستعير لم يرجع هو على المعير الغاصب كما صرح به جماعة ولو زادت القيمة في يد الغاصب

ثم نقصت قبل قبض المستعير فقد صرح جماعة بانه يختص الغاصب بضمان الزائد ولا يرجع على المستعير وذا لم يضمنه فقال ان كانت

قيمتها في يد المستعير يوم التلف اكثر فان رجع المالك بها على المستعير لم يرجع المستعير بها على المعير الغاصب واذا استعار

من الغاصب جاهلا بالغصب فقصد رده على المالك ودفعها اليه فتلف عنده من غير تعد ولا تفريط فلا يضمن ايضا ويكون

حكمه حكم المستعير العالم بالغصب لذي قصد بانتفاعه نفسها ولا يضمن فلا يكون للمالك الرجوع عليه بلا اشكال ولكن الاحوط

الاخير واذا استعار من الغاصب كان جاهلا به فان علم بالغصبية قبل التلف وجب الرد على المالك بلا اشكال وان علم

بها بعد التلف فهل يضمن كما لو علم بالغصبية او لا يضمن اختلف فيه فذهب جماعة الى انه يضمن مطلقا سواء كانت العارية

مضمونة بالذات او بالشرط وقيل لا يضمن في غير صورة كون العارية مضمونة والمسألة محل اشكال الا ان القول الاول

الاول هو الاقرب وعليه فيتخير المالك في الرجوع على ايهما شاء في استيفاء ما يستحقه من العين واجزائها والمنافع

المستوفاة التي تلفت فان رجع على الغاصب ولم يكن من المستعير تفريط فان لم تكن العارية مضمونة لم يرجع هو على المستعير

وان كانت العارية مضمونة فقيل ان الغاصب يرجع على المستعير بما كان يضمنه لو كانت صحيحة وان رجع المالك على المستعير

الجاهل الغير المفرط فان لم تكن العارية مضمونة فهل يرجع بما غرمه المستعير على الغاصب بما غرمه للغاصب وهو

وان كانت العارية مضمونة فقيل لا يرجع على الغاصب بالقيمة ويرجع باجرة المنفعة اذا اخذها منه المالك ويعود النقصان

قبل التلف وهو جيد وكلما يصح الانتفاع به شرعا مع بقاء عينه واستعماله في المنفعة المباحة فيصح اعارة العقار

والدواب والثياب والاقمشة والامتعة والصفر المصوغ والحلي والدروع والظلال والمغارب والسرر والقدور والحائط

والماشية والدور والبناء والمصاحف والعبيد والبهائم وكل حيوان غير ناطق له منفعة شرعية والارض المزروعة

والدروع والبناء والمصاحف والكتب وغير ذلك مما لا يكاد ان تحصى ويندرج في ذلك كلما يصح بيعه واجارته ووقفه

والوصية به فيصح اعارته وصرح جماعة بانه لا يصح اعارة ما لا ينتفع به الا باذهاب عينه واتلافه وجعلوا بقاء العين

من شروط صحة العارية وهو جيد وهل يجوز للمستعير التصرف والاتلاف او لا والتحقيق ان يقال ان علم من حال المعير الرضا

بذلك فيصح الاعارة وكان اعارة تدفع من جهتها الى اباحة التصرف والمستعير فلا اشكال في جواز ذلك وان علم انه قصد

الاعارة الشرعية ولكنه اعار المعير جهلا بالمسألة فلا اشكال في عدم جواز التصرف وان اشتبه الحال فلا يجوز التصرف

ايضا وبالجملة العارية حكمها حكم البيع الفاسد والاجارة الفاسدة ولا يصح اعارة ما لا ينتفع به الا في المحرم والاعارة

لاجل المنفعة المحرمة فلا يصح اعارتها وان الفضة والذهب للاكل والشرب الا اعارة الشرب يجوز فيها ولا اعارة لاجل

الصيد اللهو والطرب والجارية للغناء ونحو من الامور المحرمة ومنها الوطء والاستمتاع بها كما صرح به جماعة عاشا

اعارة الامة للخدمة فيجوز كما صرح جماعة ولا فرق في المستعير بين الاجنبي والمحرم ولا في الجارية بين الحسنة والقبيحة

ولا بين العجوزة والشابة وصرح بعض الاصحاب بكراهة اعارتها للاجنبي وحكم بتاكد الكراهة اذا كانت حسناء وقيل

اعارة الشابة لمن لا يؤمن به وينبغي الكراهة لو اعارتها المحرم او كانت صغيرة لا تشتهى او قبيحة المنظر او كبيرة

السن وهل يباح للمستعير اذا كان غير محرم مجرد النظر اليها وسماع صوتها ومعاشرتها مع عدم التلذذ وعدم خوف

الفتنة او لا اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ويجوز اعارة الشاة ليحلبها كما صرح به بعض الاصحاب وهل يلحق بلبن الشاة

صوفها وغيره بالشاة نحو البقر والجاموس وغيرها او يختص الحكم بلبن الشاة صرح بالثاني بعض وبالاول جماعة والتحقيق

الالحاق ان قصد العارية على كون المنفعة المقصودة منها معتادة غالبة فالحق عدم جواز اعارتها والاعارة لاجل منفعته

غالبا في الاتلاف كالشمع والخبز والمطعوم والشعير ونحوها وان لم تكن فيها حفظ المنفعة فالحق جواز اعارتها واعارة

المذكورات والمتقدمة واذا اختلف المعير والمستعير فادعى الرد فقال المستعير رددت العارية

فلم يقبل وانكره المعير مع يمينه كان القول قول المعير كما صرح به الاصحاب وانما يقبل قول المعير مع يمينه لاطلاق قوله

بعضهم بانه صرح بعدم قبول قول المستعير في الحكم بضمانه للمثل والقيمة حيث يتعذر العين لا الحكم بالعين مطلقا وهو جيد ولا

الاختلاف في التلف فادعى المستعير تلفها بما هو من غير تفريط وانكره المعير فالقول قول المستعير كما صرح به واما تقبيل قول
المستعير هنا مع يمينه لاطلاق كما صرح به البعض ولا فرق في قبول دعوى التلف من المستعير بين ان يدعيه بامر ظاهر او خفي
كما صرح به بعض وان كان الاختلاف في التفريط فادعاه المعير وانكره المستعير فالقول قول المنكر وفاقا للمعظم ومن بعض
ان القول قول المعير هنا وهو ضعيف وعلى المختار انما يقبل قول المستعير هنا مع يمينه لاطلاق كما صرح به جماعة بل الظ
انه مما لا خلاف فيه

الوديعة

مع ما صرح به جماعة هي الاستنابة في الاستحفاظ ولا اشكال ولا شبهة في مشروعيتها
وقد اتفق عليه الاصحاب واذا اودع وكان المودع مضطرا الى الاستيداع بحيث لو بقي المال عنده لزم من تلفه او تلف
نفس محترمة او ضرر عظيم عليه او على غيره من المؤمنين ولم يكن احد يصلح لذلك ولم يترتب عليه لا على غيره في قبول
الوديعة ضرر اصلا فهل يجب قبول الوديعة او لا صرح جماعة بالاول وعندي فيه اشكال خصوصا فيما اذا استلزم قبول القول
تلف مال بسبب المودع ولكن الاحوط ما ذكروه واما اذا كان المودع مضطرا الى الايداع كما ذكرناه ولكن يصلح لحفظ الوديعة
جماعة فهل يجب عينا على من اختاره المودع القبول او لا الاقرب الثاني ويستفاد من بعض الاصحاب انه يجب القبول كفاية
وفيه اشكال ومع تقدير وجوب القبول هنا وفيما سبق عينا او كفاية فهل يكون مشروطا ببذل المودع الاجرة او لا يشترط
ذلك بل يجب مطلقا ظاهر بعض الاصحاب الثاني والاخر الاول وهو جيد نعم اذا توقف على اتيان المودع بها مع قبول الوديعة
فقط ولو لم يبذل المالك الاجرة والاحوط قبول الوديعة في محل التحفظ ثم انه مع تقدير الوجوب هل يشترط العلم با
لسبب الموجب له او لا وعلى الثاني فهل يشترط الظن به او شهادة العدلين او استفاضة او يكفي مجرد ادعاء المالك
الاقرب اشتراط العلم به ولكن يحتمل قويا كفاية شهادة العدلين فلا ينبغي ترك الاحتياط واذا اودع ولم يكن المودع
مضطرا الى الاستيداع مطلقا بالنسبة الى المستودع وكان واثقا في الحفظ لم يتحتم عليه القبول قطعا فلا يجب القبول
والظاهر انه مما لا خلاف فيه بل الاتفاق وصرح باستحبابه جماعة واذا اودع من غير اضطرار اليه وكان عاجزا عن الحفظ
او غير واثق من نفسه بالامانة فصرح جماعة بانه يحرم القبول ولكن الاحوط ما ذكروه واحق بما ذكرناه الى ان
القبول حذرا على المستودع في نفسه او ماله او بعض المؤمنين ونحو ذلك فيحرم وهو احوط وصرح بعض الاصحاب بكراهة
القبول مع احتمال الخيانة وكذا مع العجز بدون طلب المودع واستيثاق وفي الجملة ثم صرح بانه مباح لا مع ذلك
الطلب ثم كما فصل ما ذكرناه من ان الصحيح قبول الوديعة ينقسم الى اقسام الخمسة ومن الظ انه بالعارض والا فهو بالاصل
ليس بواجب وصرح بان الوديعة عقد يتوقف على الايجاب والقبول وحكى عن بعض القول بانها مجرد الايقاع والاستيداع وصرح بانه لا
قائل في هذا النزاع وربما يحصل فائدة كفاية القبول الفعلي فانه على القول الاول يكفي ويلزم على القول الثاني كفايته وفيه نظر
وكيف كان فلا اشكال في توقف الوديعة على رضا الطرفين وهو عندي عبارة عن الايجاب والقبول ويتحققان بكل لفظ
دل عليهما كما صرح به جماعة بل الظ انه مجمع عليه فلا يشترط العربية لما صرح به ولا الفعلية ولا عدم اللحن ولا تطابق الايجاب
والقبول ولا عدم المخالفة ولا عدم التجويز وهل يشترط صراحة اللفظ او لا الاقرب الاخير كما صرح به جماعة وذكر بعض الاصحاب من
الالفاظ الدالة على الايجاب فقال الالفاظ المتداولة بين الناس في الايجاب الذي يتضمن عقد الوديعة استودعتك

[illegible]

هنا او دفعها واستحفظتك او تقبل وتحفظ منها واحفظه وهو وديعة عندك وما في معناه من الفهم الصادق من
جهة الموضوع الدالة على الاستحفاظ واختلف الاصحاب في اشتراط اللفظ فقيل لا اشتراط لا في الايجاب ولا في القبول وقيل يشترط
في الايجاب دون القبول وقيل يشترط فيهما حتى يكون الايجاب باللفظ او دفعه وشبهه وان كان باللفظ صح جاز القبول الفعلي
وقيل يتوقفان عليه مطلقا وهو احوط ولكن المعتمد هو القول الاول وهل يشترط ان يكون عدم اللفظ كونه مفيدا للعلم بالمراد او لا
يكفي الظن به ولا يجب هنا مقارنة الايجاب للقبول قوليا كان او فعليا كما صرح به جماعة واذا اكره المستودع على قبول الوديعة
فقبلها اضطرارا فلا تنعقد الوديعة ولا يجب عليه الحفظ ولا يضمن بترك ما هو من شرائطه متحقق الوديعة
الاختيار من المستودع ولا فرق في عدم وجوب الحفظ على المستودع وعدم ضمانه بتركه حال بين ان يقع يده عليها
او لا وصرح بعض الاصحاب بانه يشترط في صحة الوديعة الاختيار من المودع ولا باس به ولكن يجب على المستودع الحفظ
حيث يقع يده عليها مختارا او يضمن ح واما اذا لم يقع يده عليها فلا واذا اكره المودع المستودع على قبولها وكان
المودع مضطرا الى الايداع فصرح بعض الاصحاب بانه يجب على المستودع امانته عليه فيجب عليه القبول والحفظ ويضمن
بتركه ومقتضى اطلاق كلام الاصحاب عدم الفرق بين صورتي الاضطرار من يصلح لحفظ الوديعة في المستودع المكره
وعدمه ولكن الظ عدم الوجوب في الصورة الاخيرة واما الوجوب في الصورة الاولى ففيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط
واذا قبل المستودع الوديعة بعد زوال الاكراه ووضع يده عليها مختارا فهل يقع ذلك او قبلها من غير اكراه ابتداء
فلا يجب ردها الا مع مطالبة المالك او من يقوم مقامه او لا بل سبق الاكراه اوجب فساد عقد الوديعة
الوديعة عند المستودع بعد وضع يده عليها بعد زوال الاكراه امانة شرعية يجب ردها فورا الى المالك ولم
يطلبها وفيه مع الرد فورا مع التمكن منه اشكال ولكن الاول في غاية القوة والاحوط الثاني ويجب على المستودع ما دام
مستودعا ان يحفظ كل وديعة صحيحة شرعا اذا قبضها ودخلت تحت يده اجماعا وهل وجوب الحفظ نفسي كوجوب الصلوة
فيترتب على تركه العقاب بالخصوص او لا بل هو من باب المقدمة كغسل الثوب فيما اذا ترك الحفظ وما
عليه ولم يتفق تلف الوديعة ورجعت الى المالك فانه على الاول يحكم بكونه عاصيا اثما مستحقا للعقاب ومنتفيا عنه قبول الشهادة
والامانة وان كان المال موجودا لا يحكم بذلك على الثاني ما دام المال موجودا على المختار من عدم وجوب مقدمة الواجب
بالمعنى المتعارف ثم يحكم بعصيانه عند تلفه والمسألة محل اشكال والاحوط الاول بل عليه فهل ترك الحفظ من الكبائر
او لا الاقرب الاخير ولا يشترط في الحفظ قصد القربة ولا يجب عليه الحفظ حتى يسترجع المالك اذ لولا ان يدفعها عليه حقيقة
منه واجبه وان [illegible] وهل يجب على المستودع حفظ الوديعة بعد قبوله او لا [illegible] عند المالك او يشترط
في الوجوب [illegible] الاقرب الاخير ولا اشكال ولا شبهة في ان المستودع اذا حفظ الوديعة بما جرت به العادة
وحفظها في [illegible] عليه من حفظ الوديعة وضيع من غير تعد فالظ انه لا
[illegible] على ما ذكرناه امور [illegible] حفظ [illegible] في الاصطبل كما صرح به جماعة وهم اطلقوا الاصطبل
بعض [illegible] مضبوطا بالغلق وهو جيد [illegible] حفظ الثوب والنقد في الصندوق كما صرح به جماعة واطلاق

[illegible]

[illegible]

طاهر تقتضي كفاية مطلق الصندوق و ... وصرح بانه لا يقتضي كونه مقفلا عن مخرج الحيوان لا سيما ذكره في البيت الذي هو
فيه بل اشترط مع كونه مغلقا بالقفل ونحوه او كون الصندوق بالقفل كذلك او كونه كبيرا لا ينقل عادة بحيث يمكن سرقته كذلك
مقفلا وفيه نظر بل المعتبر كون الصندوق بحيث يصدق معه الحفظ وعدم التفريط وهما قد يتفقان مع ما ذكره وقد يحصلان
بغيره ومنها حرز نحو الشاة في المراح كما صرح به جماعة وهو ... اطلقوا المراح وفيه ... بالغلق [illegible] اذا احتفظ به
ما جرت به العادة وكان ذلك احفظ واولى كحفظ الدابة في البيت الذي يحل فيه [illegible] وما حكي عن بعض من المنع
عنه والحكم بالضمان [illegible] ظاهر وهل يجري [illegible] حفظها من غير تفريط وان كان دون المعتاد [illegible] ان يكون على
الوجه المعتاد يستفاد من جماعة الثاني ومن اخبار الاول [illegible] الاقرب وصرح جماعة بانه لا فرق في وجوب [illegible] الحفظ على المودع
بان المستودع لا اجرة له او لا [illegible] وعدمه [illegible] على بان المستودع لا [illegible] عليه بانه لا ضمان لم يكن تفريط
ويضمن مع عدم الحفظ [illegible] وصرح [illegible] بانه لا فرق في ذلك بين الحرز المملوك للمستودع وغيره [illegible] ومكان
مغصوب فتلفت من غير تعد ولا تفريط فالاقرب عدم الضمان ولو [illegible] لم يكن [illegible] الى النقل [illegible]
النقل اليه لو تلفها [illegible] جماعة [illegible] الوديعة جائزة من الطرفين فيجوز لكل منهما [illegible] ان اراد [illegible] المودع [illegible]
متى شاء ورد المستودع عليه [illegible] الوديعة [illegible] [illegible]
المالك او وكيله الذي له ان يقبضها [illegible] سواء كان خاصا او عاما [illegible] ولم يتمكن اتفاقا
هل يجب عليه الرد الى المالك او يتخير [illegible] الرد اليه او الى وكيله [illegible] صرح بعض الاصحاب بالاخير وهو المعتمد واذا
تمكن من [illegible] اليهما فدفعها الى الحاكم او ثقة [illegible] كما صرح به جماعة [illegible] واذا تمكن من اعطائها الوكيل
دون المالك فهل يجوز له ان يعطيها الحاكم او لا [illegible] الاول [illegible] والمعتمد الثاني وان لم يتمكن من رده
الى المالك او الوكيل ولا من حفظها عنده [illegible] ان يعطيها الحاكم مع
التمكن منه [illegible] ان يعطيها الثقة الامين [illegible] وليس عليه ضمان في اعطائها الحاكم و الثقة ولا
يجوز اعطاؤها الفاسق امينا او خائنا وكذلك لا يجوز اعطاؤها [illegible] مع التمكن من الثقة وهل يجوز اعطاؤها مع
التمكن من الحاكم او لا الاحوط الاخير بل هو الاقرب [illegible] واذا تمكن من حفظها ولم يتمكن الرد الى المالك
او وكيله وتمكن [illegible] الحاكم والثقة فلا يجوز له الرد اليهما [illegible] كما صرح به جماعة [illegible]
[illegible] واذا [illegible] المستودع اعطاها [illegible] الوديعة الحاكم [illegible] ولو تمكن المستودع من اعطائها
للثقة [illegible] بالاول [illegible] الثاني وهو الاقرب لكن الاول احوط [illegible] المستودع
وان لم يعلم [illegible] المسوغ للدفع [illegible] الحاكم [illegible] ثم انه على تقدير
المذكور يجب على الحاكم [illegible] للحفظ [illegible] مع تقدير المذكور [illegible] بالوديعة في
وجوب القبول [illegible] الحاكم وكان [illegible] وكيله [illegible] والدين [illegible] المديون اليه مع
غيبة المالك او وكيله [illegible] الاقرب [illegible] الثاني واذا حصل للحاكم [illegible] بقبول الوديعة

الوديعة والمغصوب والدين فلا اشكال [illegible] وجوب القبول عليه [illegible] حفظ الوديعة [illegible] الحاكم [illegible] الحفظ
[illegible] مع [illegible] القبول او لا [illegible] الاول [illegible] الثقة [illegible] المستودع [illegible] القبول [illegible] السبب
المسوغ للدفع [illegible] [illegible] [illegible] القبول مع العلم
[illegible] الوديعة [illegible] الموضع والمستودع [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] المستودع [illegible]
[illegible] المستودع [illegible]
[illegible] الوديعة امانة شرعية [illegible] المستودع [illegible]
[illegible] الاشبهة
[illegible] المستودع [illegible] الاشبهة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] قول المستودع [illegible]
الوديعة [illegible] امانة شرعية [illegible] جماعة [illegible] المعتمد
[illegible] المستودع [illegible] الموت [illegible]
الموت ان تلف من غير تعد ولا تفريط [illegible]
[illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] القبض [illegible]
[illegible] جماعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] التسليم [illegible]
الوارث [illegible] الاصحاب [illegible] التسليم والاحوط الاول [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الثاني [illegible] والاحوط الاول [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] المستودع [illegible] الى المالك [illegible] حفظها [illegible]
[illegible] المستودع [illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] امانة شرعية [illegible] المستودع [illegible] الموت [illegible] الوديعة امانة شرعية
[illegible] المستودع [illegible] الموت [illegible] الوديعة امانة [illegible]
المستودع لو تلف [illegible] من غير تفريط [illegible] والاشكال والاشبهة [illegible] ان المستودع يضمن بالتعدي

والتفريط كما صرح به اصحابه والمراد بالتعدي هو فعل المالك فيما امر به وعمل بما نهى عنه كما صرح به جماعة والمراد بالتفريط هو ان يقصر
في الحفظ ما تقدم [illegible] جماعة [illegible] وقال [illegible] قبل اسباب الضمان واحد منهم التقصير في المستودع
اذا اشترى شيئا مع وجه التجارة والاسترباح ودفع الوديعة بازائه [illegible] له ما اذا لم يكن من اجازة المالك وحصل ربح في هذه التجارة
مثل هذا المال الوديعة والمستودع الحلق [illegible] المستودع والتفصيل فيه ان المسئلة تحتمل الصور منها ان يشتري المشتري
شيئا مع وجه التجارة بغير ذلك بحيث يكون الثمن شخصيا ويكون مقصده الشراء لنفسه او للمالك فلو فضا لا الشياع في كره
تمام الربح والعين المشتراة للمالك [illegible] مطلقا الفضولي كما هو المختار ولا فرق بين ان يتعمد ما ملكه المستودع او بغيره كان
يشتري بعين الوديعة ثم يشتري [illegible] لما اشتراه كما صرح بعض الاصحاب [illegible] بيع الوديعة بعض ما لا يرد
ويتبعه ان يكون الثمن كليا او شخصيا وليس على المستودع ضمان واذا لم يجز المالك [illegible] المستودع كما صرح بعض الاصحاب واستحق المالك
عليه ما له ان [illegible] والاخير للمستودع بالقيمة او المثلية ولم يستحق المالك الربح كما صرح به بعض الاصحاب [illegible] ان يشتري
المستودع شيئا مع وجه التجارة بعين ذلك المال بحيث يكون الثمن شخصيا [illegible] ويكون مقصده الشراء لنفسه لا للمالك وهذا [illegible]
الحكم بصلاة المعاملة وضمان المستودع الوديعة [illegible] وعدم استحقاق المالك الربح اذا لم يجز المالك ما فعله المستودع وبنتفاد من
جماعة استحقاقه الربح مع [illegible] اذا اجازه فان لم يتحقق [illegible] الفضولي فلا اشكال في ثبوت جميع ما ذكر وان قلنا بتحققها
في [illegible] بنوع من الاشكال [illegible] من العين [illegible] والاقرب [illegible] ان يكون الربح للمالك وعليه ضمانه ومنها
ان يشتري المستودع شيئا مع وجه التجارة في الذمة بحيث يكون الثمن كليا ويكون مقصده الشراء للمالك مادكا له او مفتضا او دفع
الوديعة قضاء [illegible] المالك وهذا لا اشكال في صحة المعاملة واستحقاق المالك الربح مع تقدير الوكالة وكذا مع تقدير [illegible]
معاملة الفضولي مع تحقق اجازة المالك وهل يضمن ما دفع من الوديعة [illegible] الدفع او لا المتجه الاول الا اذا اجاز الدفع
[illegible] سقوط ضمانه اذا لم يكن المستودع وكيلا ولم يجز المالك ما فعله [illegible] المعاملة وعدم استحقاق المالك الربح وضمان
ويشترط تحقق الاجازة
المستودع ومنها ان يشتري المستودع شيئا مع وجه التجارة في الذمة بحيث يكون الثمن كليا ويكون مقصده الشراء لنفسه ثم يدفع الوديعة
قضاء عما في ذمته وهذا لا اشكال في صحة معاملته ولم اجد [illegible] القول بذلك لا اشكال في [illegible] ولم اجد فيه خلافا ايضا كذلك
التخصيص
لا اشكال في ان الثمن الذي يستحقه المالك والثمن [illegible] المشتري [illegible] هل البيع للمالك او المشتري المستودع صرح بعض الاصحاب
بالثاني [illegible] الاول والمسئلة [illegible] غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن القول بكون الربح للمشتري
[illegible] القول الاول [illegible] الظاهر بيع الوديعة [illegible] في جميع ما ذكرناه في صورة الابيع والاقتراض ما ذكرناه
[illegible] في وجه التجارة [illegible] وان القول الثاني في العرق
ذكرنا
[illegible] الربح [illegible] باختصاص البيع ويرجع في الحكم الى ما يقتضيه القاعدة وهي اختصاص الربح
بالمستودع والظاهر ان القول المذكور [illegible] الحكم [illegible] باسم التجارة بالوديعة والظاهر انه لا فرق في الوديعة في جميع ما ذكرنا
بين ان يكون لليتيم او البالغ [illegible] لا فرق في جميع ما ذكرناه بين الوديعة والعارية والماخوذ [illegible] او غصبا وبا
[illegible] المناط فيما ذكرناه في الصورة [illegible] القول الذي لم يجز [illegible] وكان ضمان مع [illegible] العاملة

وجازة المالك اذا احاط ضمانه بالتعدي والتفريط ونحوهما من الاسباب الموجبة للضمان فلا [illegible] [illegible] ضمانه [illegible]
الوديعة على الوجه المعتبر شرعا [illegible] كما صرح به واذا ادى المستودع المفروض الى صاحبها خرج عن الضمان كما صرح به [illegible]
المالك [illegible] ثانيا وجدد له الوديعة لم يكن ضامنا كما صرح به [illegible] بالمالك وكيله في قبضها [illegible] الى الحاكم او الثقة
مع وجود [illegible] شرعا لا التسليم الى المالك فيبرء من الضمان او لا [illegible] ضمانه صرح بالاول جماعة [illegible] الثاني [illegible]
حوّة
بل لا يخرج عن [illegible] واذا لم يدفعها المستودع المفروض الى المالك لكن [illegible] الاستيمان كان يقول له انت [illegible] في حفظها او [illegible]
منك [illegible] من الضمان [illegible] او [illegible] جماعة وحكى عن بعضهم الثاني [illegible] في غاية القوة خصوصا اذا قلنا ان [illegible]
٣
[illegible] الضمان لا يبطل عقد الوديعة [illegible] المسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها وان كان القول الاول [illegible]
[illegible] ولو قال المالك او [illegible] ثم ترك [illegible] امينا [illegible] ثم ترك [illegible] فرع [illegible]
الاصحاب بانه لم يعد امينا وهذه المسئلة ايضا في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها وان كان احتمال عدم الضمان لا يخلو
واذا [illegible] الوديعة ثم [illegible] المستودع [illegible] وتفريط [illegible] ضامن [illegible] الا [illegible] الضمان كما صرح به بعض وعليه
يجب اعلام المالك [illegible] ضامنا [illegible] لو اخذ الظالم من المستودع الوديعة قهرا او لم يتمكن من دفعها اصلا ولم يكن سببا لاخذ
الظالم [illegible] كما صرح به لا فرق في ذلك بين ان [illegible] الظالم اخذها منه من يده او مكانه وبين ان يامره بدفعها اليه
فيدفعها اليه مقهورا [illegible] ومحكي عن بعض [illegible] الضمان اذا سلمها بيده الى الظالم وهو ضعيف و [illegible] فليس المستودع
[illegible] المستودع [illegible] الى ان يرجع على الظالم كما صرح به جماعة وصرح بعض بانه يتخير بين رجوعه على المستودع و [illegible]
رجوعه على الظالم وصرح جماعة بان المستودع لو تمكن من دفع الظالم [illegible] من الوجوه [illegible] وفيه [illegible] الو
لم يدفع كان ضامنا به واذا [illegible] الدفع على اختفائه [illegible] او لا الاقرب الاول كما صرح به جماعة نعم لو ترتب على الاختفاء
[illegible] لا يتحمل [illegible] ان الاختفاء [illegible] كما صرح به جماعة [illegible] الاختفاء [illegible]
الدفع عليها ولو توقف الدفع على بذل المستودع مالا من نفسه ولم يكن فيه ضرر [illegible] كما صرح بعض الاصحاب
[illegible] اشكال والاحوط الاول بل الارجح [illegible] فلو دفع فان [illegible] على المالك وكذا لو [illegible] وجوب
الدفع كما صرح به بعض [illegible] الرجوع على المالك [illegible] او لا اشكال ومراعاة الاحتياط اولى
[illegible] الثاني في غاية القوة ولو توقف الدفع على دفع بعضها [illegible] لا صرح بعض الاول [illegible] وصرح ايضا بانه لو
وتوقف
[illegible] ما يمكن [illegible] لا يجب [illegible] الدفع على تحمل الضرر الكثير كما صرح واخذ المال فصرح جماعة بانه لا [illegible]
[illegible] وصرح بعضهم بان المرجع في كثرة الضرر و [illegible] العرف [illegible] الاذى كثيرا في [illegible]
[illegible] ومنهم من [illegible] وهكذا القول في الضرر [illegible] المال وهو في غاية [illegible] واذا اسلم المستودع
الى الظالم [illegible] وعلمنا ولم [illegible] فصرح جماعة بانه [illegible] وهو جيد ومع تحقق التفريط والحق بما ذكر [illegible]
[illegible] الى [illegible] وهو جيد مع التفريط [illegible] كالنسيان [illegible] وما او [illegible]
الظالم وصرح جماعة بان المستودع يضمن لو كان سببا في الاخذ القهري وهو جيد مع التفريط كما لو علم او ظن ان [illegible]

لا توجب الاخذ القهري ولا تمكنه الدفع واما مع عدمه كما لو علم او ظن انه لا يندفع الا بالاخذ القهري ولا يتهيأ سببا
ثم تبين خطأ اعتقاده فهل يضمن فيه اشكال والاقرب عدمه واذا توقف دفع الظالم على حلفه بانها ليست عنده كما لو
صرح الظالم بذلك وطلب منه او علم من حاله فيجوز له الحلف كما صرح به وهل يجب عليه التورية في حلفه بما يخرج به
عن الكذب اولا المعتمد هو الاول كما صرح به جماعة وهو جيد واذا لم يتمكن من التورية فلا اشكال في عدم وجوبها كما
صرح به ولا يحرم عليه الحلف حينئذ وان كان كاذبا والظاهر اتفاق الاصحاب عليه وهل الحلف يتصف بالوجوب او لا
بل لا يتصف الا بالجواز المعتمد الاول كما صرح به جماعة ولا كفارة بهذا الحلف كما هو ظاهر الاصحاب وقد صرح به بعضهم ولو ترك
الحلف حيث وجب عليه فاخذها الظالم ضمنها كما صرح به جماعة واذا طلبها المالك الوديعة وجب على المستودع ردها وان
لم يكن مالكا مسلما ووجب عليه ردها كما صرح به ولا فرق في ذلك بين ان يكون المستودع مؤمنا عادلا او فاسقا فاجرا او كافرا ذميا
او حربيا اذا كانت الوديعة له وما قاله المعظم وحكي عن بعض الاصحاب انه قال ان كان المودع حربيا وجب على المستودع ان يحمل
ما استودعه الى سلطان الاسلام العادل وهو ضعيف وهل يجب [illegible] فلا يجوز للمستودع تاخيره عن اول
اوقات الامكان كسائر الواجبات الفورية او لا بل هو موسع كسائر الواجبات الموسعة صرح بالاول جماعة بل لم اجد
فيه مخالفا صريحا وهو المعتمد ولو احتمل الرد بعد المطالبة وامكانه ضمن كما صرح به وهل يجوز تاخير الرد للاشهاد عليه
اولا اختلف الاصحاب فيه فقيل لا يجوز مطلقا وقيل يجوز مطلقا وقيل يجوز ان كان المالك وقت الدفع قد اشهد عليه والا فلا
ليدفع من نفسه التهمة والاقرب والتحقيق ان يقال ان كان ترك التاخير للاشهاد على الرد يستلزم الضرر المسقط للتكليف
عن المستودع فلا اشكال في جواز التاخير ولا اظن احدا يمنع منه وان لم يكن كذلك فان تضرر المودع بالتاخير ضررا يسقط
معه التكليف فلا اشكال في عدم جوازه ولا اظن احدا يخالف فيه وان لم يتضرر المودع بذلك ففي جواز التاخير اشكال
والاحوط تركه وان كان القول بجوازه في غاية القرب واذا كان المستودع في صلوة فريضة فطلب المودع الرد في اثنائها فهل
يجوز للمستودع قطعها وان كان قبل التسليم او لا يجوز ذلك وان كان بعد التكبير صرح جماعة بالثاني وهو الاقرب
لكن الاحوط اعادة الصلوة تخفيفها في اثنائها ولو تضرر المودع بالتاخير الى كمال الصلوة فلا اشكال في جواز القطع بل
يجب هنا وهل يلحق الصلوة المندوبة بالفريضة فيما ذكرناه اولا التحقيق ان يقال ان قلنا بحرمة قطع النافلة ففيه
اشكال ولكن لعل الاحوط قطعها وان كان في [illegible] نظر بل صرح بعض الاصحاب بعدمه ولا يخلو عن قوة وهل يكون الحال
[illegible] والطعام وقطع المسافة [illegible] والحال تحلية ونحو ذلك [illegible] لا تعد فعلا متصلا واحدا ولا يكون في التاخير ضررا على
المودع او لا بل يقطعها فيه اشكال [illegible] من بعض الاصحاب الاول ومن بعض الثاني ومن اخر التوقف في
المسئلة لا يخلو عن اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها وان كان الاول لا يخلو عن قوة واذا اخر الرد لعذر وجب عليه فورا او
اخره [illegible] بالفورية فيضمن الوديعة كما صرح به واذا اخر الرد لعذر يجوز معه التاخير شرعا [illegible]
الرد فورا [illegible] بعض الاصحاب وقيل لا يصح مع المطالبة الاشتغال بعبادة واجبة موسعة وقيل لا يجوز [illegible]
بصلوة النافلة والفريضة اذا لم يكن في اثنائها ولم يتضيق الوقت وفيما ذكره نظر ان اراد اثبات بطلان الصلوة

[illegible]

الصلوة بالاشتغال بها بل الاقرب عدم البطلان مع [illegible] بعض الاصحاب بان المعتبر في ابطال الوديعة الاقتصار في [illegible]
المشي مراعات العادة ولا بأس به وقيل ليس على المستودع تحمل مؤونة الرد على المالك ولا بأس به واذا اودعه الظالم شيئا
يعلم انه ليس له وانه غصب فلا يجوز رده الى المودع الغاصب بل يجب رده الى المالك ان عرفه وان لم يعرفه ولا تمكن من
الوصول اليه فهل [illegible] اختلف الاصحاب في [illegible] فقيل يجب وقيل لا يجوز والمسئلة لا تخلو عن اشكال ولكن القول
الاول اظهر فعليه فهل يجب التصدق او لا بل يكون يتخير بينه وبين ابقائها امانة عنده فيه اشكال ولكن الثاني اقرب وعليه
فهل ينبغي التصدق او لا الاقرب الاول فيكون هذه الصدقة من الصدقات المندوبات فيجوز اعطائها للذرية ومن يجب
عليه الزكوة واذا تصدق فهل يضمن فلو ان صاحبه لم يرض بالتصدق وجب عليه اعطائه عوضه ان مثلا او قيمة
او لا يضمن فلا يجب عليه رد العوض فيه اشكال ولكن الاحوط الاول وعليه فهل هذا الضمان كضمان الدين فيخرج
من المال بعد موته او لا بل انما يجب عليه الخروج من العهدة ما دام حيا فيه اشكال والثاني اقرب وصرح جماعة بانه يجب التعريف
بها حولا [illegible] والاول اقرب فلا يجوز التصدق قبل التعريف والظاهر ان هذه الصدقة يجوز اعطائها
لمستحق الزكوة وقيل ان كانت الوديعة من اموال المسلمين ولم يتميز ولم يعرف صاحبها اخرج منها الخمس الى الفقراء [illegible]
وايتامهم وابناء سبيلهم وصرف الباقي الى فقراء المسلمين وهو احوط وهل يشترط الفقر في اخذ هذه الصدقة او لا الاحوط
الاول واذا [illegible] الوديعة المقبوضة [illegible] كاملا [illegible] مع الضمان [illegible] المعظم الثاني وصرح به بعض وهو المعتمد ولا
فرق في الوديعة المقبوضة بين ان يكون [illegible] او انقص منها [illegible] من كلام بعض [illegible] والوديعة
الى الغاصب اذا امتزجت [illegible] والا [illegible] عليه كما صرح به جماعة من الاصحاب وفي
الضمان [illegible] الاقرب العدم واذا قبض من احد مالا ووضع يده عليه او اقر بوضع يده عليه فتلف ذلك المال من غير تعد
ولا تفريط فادعى القابض انه كان وديعة لئلا يؤدي شيئا وادعى المالك انه كان دينا او قرضا ليأخذ بدله كان القول قول
المالك مع يمينه على الاقرب [illegible] المال [illegible] المقروض الى صاحبه والظاهر انه لا خلاف
فيه واذا ادعى [illegible] المال [illegible] في انواع المقروض كما صرح به بعض الاصحاب واذا
لم يعلم بوضع يده ولا اقر [illegible] المالك [illegible] الا انه كان [illegible] وصرح جماعة بان القول قول
المالك مع يمينه ايضا وهو جيد وقال بعض الاصحاب لو انعكس الفرض فادعى المالك الوديعة والقابض القرض قدم قول
المالك وان كان تالفا وهو جيد ولو طلبها المالك من المستودع الرد فادعى التلف من غير تفريط ولا تعد [illegible] التلف
ولا يذكر سببه او يذكر سببا خفيا كالسرق ونحوه او يذكر له سببا ظاهرا فان كان الاول والثاني فالقول قوله ولا يكلف البينة
على دعواه كما صرح به وان كان الثالث صرح جماعة بان القول قوله ولا يكلف البينة ايضا وهو الاقرب وهل يتوقف قبول قول
المستودع في صورة المتفقة على اليمين او لا بل يقبل مطلقا ولو لم يحلف فلا يسقط [illegible] صرح جماعة بالاول وهو المعتمد
[illegible] على التلف وادعى المالك التفريط الموجب للضمان وانكره المستودع فالقول قوله مع يمينه كما صرح به
صرح بعض الاصحاب بان الاجارة عقد [illegible] معلومة [illegible] وصرح جماعة بانها عقد [illegible] المنفعة

كتاب الاجارة

بعوض معلوم ولا اشكال ولا شبهة في مشروعية الاجارة وصحتها وتوقفها على الايجاب من الموجر بمعنى رضاه بنقل المنفعة والقبول
من المستاجر بمعنى رضاه بايجاب الموجر كما هو صوابه ولا اشكال في تحقق الايجاب بلفظ آجرتك وبلفظ اكريتك كما صرح به جماعة
وصرحوا بصراحة الاول فيه وصرح بعضهم بصراحة الثاني ولا اشكال في تحقق القبول بلفظ قبلت كما صرح به جماعة وكذا يتحقق بلفظ
استاجرت كما صرح به جماعة وكذا بلفظ استكريت كما صرح به بعض وكذا بلفظ اكتريت كما صرح به آخر ولا فرق فيه بين ان يكون
(في القبول) الايجاب باجرت او اكريت وكذا الكلام بلفظ استاجرت واستكريت وكذا يتحقق بلفظ رضيت كما صرح به بعض الاصحاب بل ربما
يستفاد من بعض الكلمات القبول في قبلت وهو ضعيف وصرح جماعة بانه لا يصح الايجاب بقول ملكتك هذه الدار … لما
قال ملكتك سكنى هذه الدار ومنفعتها سنة بكذا وما ذكروه … (من وقوع) بلفظ الايجاب بلفظ ملكتك منفعة هذه الدار سكناها
سنة مثلا صحيح واما … من وقوعه بلفظ ملكتك هذه الدار محلها اشكال مع قيام القرينة على ارادة تمليكها المنفعة
بل الظاهر الجواز مع نصب القرينة على ارادة ذلك لانه لا يمكن الحكم بوقوع الايجاب بالمفروض وصرح جماعة بعدم وقوع الايجاب
بلفظ اجرتك واكريتك منفعة هذه الدار سنة بكذا مثلا وهو محل اشكال في صورة قيام القرينة على ارادة اجارة الدار
بل الظاهر الجواز وهل يصح الايجاب بقول اعرتك هذه الدار سنة بكذا مع ارادة الاجارة من لفظ العارية بالقرينة
اختلف الاصحاب فيه فصرح جماعة بالصحة واخرون بالمنع والمسألة محل اشكال الا ان القول الاول اقوى ولكن مراعاة
الثاني احوط واولى ولو لم يقم القرينة على ارادة الاجارة فلا اشكال في انه لا يحكم بتحقق ايجابها ولو قال
بعتك هذه الدار سنة بكذا ونوى به الاجارة فهل يصح او لا صرح بالثاني جماعة وبالاول بعض الاصحاب والمسألة
محل اشكال ولا اشكال في ان الاحوط هو القول الاول الا ان الثاني في غاية القوة ولو قال بعتك سكناها سنة مثلا
فهل يصح او لا صرح بالثاني جماعة وتردد فيه بعض الاصحاب وما عليه الجماعة احوط الا ان الاول في غاية القوة وظاهر بعض
الاصحاب المصير اليه وهل يشترط في الايجاب والقبول العربية فلا يجزي الفارسي ونحوه او لا بل يجوز ان يكون بغير العربية
بالاول بعض الاصحاب وهو احوط ولكن الاقرب الثاني كما صار اليه آخر وهل يشترط الماضوية او لا ظاهر جماعة الاول
(لا اول) ومن جماعة اخرى الثاني وهو احوط وظاهر معظم الثاني وهو الاقرب عندي نعم لا اشكال في لزوم قصد الانشاء …
الجملة المنفردة عندي وربما قال بعض الاصحاب بكفاية كل لفظ دل على الايجاب والقبول وحصل منه العلم بما يجوز الالفاظ
المقرونة والمجردة في اللغات التي ليست بعربية وهل يكفي بهذه … وصورته حصول العلم … الاقرب كفاية
ما يكفي في مقام البيع وما في العقود … وهل يشترط … القبول كما صرح به بعض الاصحاب ولا اشكال والاحوط الاول
ولكن المعتمد هو الثاني وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول كما صرح به بعض الاصحاب فيه اشكال والمعتمد الجواز لو كان
القبول بغير لفظ قبلت وهل يتوقف صحة الاجارة وكونها لازمة على … الايجاب والقبول اللفظيين كما صرح به جماعة
(الاول المتقن) فالمعاطاة فاسدة او لا فيكفي المعاطاة ومجرد الايجاب والقبول الفعليين اشكال ولكن الاقرب الثاني وربما الحقه
وعليه فهل يشترط كون الفعل مفيدا للعلم او يكفي ما يفيد الظن الاقرب الاول وهل يتحقق اللزوم بالايجاب والقبول (الفعليين)
او لا كما في البيع اشكال والاقرب عندي الاول والاجارة عقد لازم من الطرفين كالبيع فليس لاحدهما الفسخ بنفسه كما صرح

كتاب الاجارة

به وهو يجوز ان ينفسخ الاجارة بالتقايل وينفسخ به كما هو صوابه ولا اشكال في ثبوت اللزوم اذا اجرها المالك للمنفعة اما بالتبعية كما (بر ضا الطرفين)
اذا ملك العين او بالاستقلال كما اذا استاجر او اوصى له بمنفعة ملكا او وقف عليه ملك على احتمال ولم يكن محجورا وكان
المستاجر ايضا غير محجور عليه ومستاجرا لنفسه ويلحق بالموجر والمستاجر المتوليين وكيلاهما ووليهما فالاجارة يلزم اذا صدرت
(اصلي) من المالك او من يقوم مقامه شرعا كالولي والوصي واذا لم يصدر منهما وصدرت من الفضولي فلا اشكال في عدم لزومها …
الاجارة ممن له الاجارة … وهل يقع ويلزم مع الاجازة كما في البيع الفضولي … او لا بل يكون
فاسدة صرح بالاول جماعة وهو المعتمد وعليه … الحكم بكون الشرط في المنفعة ان يكون مملوكة اما بالتبعية او بالاستقلال
كما ذهب اليه جماعة الا ان … ان ذلك شرط في لزوم الاجارة او في الصحة حينئذ يرضى المالك بفعل الفضولي فيه
ما ذكروه **فصل** والحق ان الاجارة لا تبطل بموت كل من الموجر والمستاجر … اذا كان الذي وقع عليه عقد الاجارة
عين وقف واما اذا كان وقفا فان كانت الاجارة من الناظر وكانت لمصلحة الوقف فلا تبطل ايضا بموت كل منهما …
من الناظر فالحكم ببطلان الاجارة بموت كل منهما محل اشكال ومراعاة الاحتياط اولى وان كان القول بعدم البطلان هنا
لا يخ من قوة واذا اجر شيئا على الوجه المعتبر شرعا ثم باعه من غير المستاجر مع عدم انقضاء مدة الاجارة …
ولا البيع وصح كل منهما فيكون (المنفعة) للمستاجر والعين للمشتري كما هو صوابه وان كان المشتري للعين الموجرة عالما بكونها موجرة
تعين عليه الصبر الى انقضاء مدة الاجارة ولم يكن له خيار في الفسخ كما هو صوابه ولا يستحق تسليم العين كما صرح به بعض
الاصحاب ولم يمنع من تحصيل الثمن كما صرح به بعض الاصحاب ايضا وان كان جاهلا بذلك تخير بين فسخ البيع وبين امضائه …
واذا اختار الامضاء اختار مجانا لا مع الارش كما هو صوابه ايضا وهل يلحق الظن هنا بالعلم او بالجهل اشكال والتحقيق
ان يق ان الظن بعدم كونها مستاجرة يلحق بالجهل فيثبت معه الخيار واما الظن بكونها مستاجرة ففي الحاقه به اشكال …
لا يبعد ترجيح عدم الالحاق وهل يلحق بصورة ما اذا علم بكون مدة الاجارة قليلة كشهر او سنة او ثلاث سنين مثلا
فتبين بعد عقد البيع انها ازيد مما علمه … او بالصورة التي يثبت فيها الخيار … اشكال والتحقيق ان في الخيار هنا
هنا مطابق لنفي الضرر وقال بعض الاصحاب لو كان الاجارة في مدة … كما لو استاجره … الايام … الثاني
استحق المشتري تسليم العين في المدة التي ليست للمستاجر … وهو جيد واذا باع في مدة الاجارة العين
المستاجرة من مستاجرها كان كما لو باعها من الاجنبي فيصح البيع كما هو صوابه وكذا … الاجارة وقال المعظم وقيل ببطلان
وهو ضعيف ثم مع البناء … يجتمع مع المشتري المستاجر الاجرة والثمن كما صرح به بعض الاصحاب اما على مذهب …
فعليه الاثمن وهل المنافع على هذا القول تكون له او للبائع الظاهر الاول كما اشار اليه جماعة واذا انفسخت الاجارة
بعد البيع على الاجنبي او المستاجر فهل يكون المنافع للمشتري او للبائع كما صرح به جماعة بالثاني والمسألة لا تخ عن اشكال
فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن الاقرب ما عليه هؤلاء الجماعة وهل يلحق … فساد عقد الاجارة بعد
البيع فتكون المنافع … (للبائع) او لا اشكال والالحاق قريب والصلح هنا كالبيع في جميع الاحكام ولو آجر عبده مدة ثم اعتقه في
الاثناء لم يبطل الاجارة كما لا يبطل بالبيع بعدها وصح العتق كما هو صوابه وقال بعض الاصحاب ان العقد يلزم العبد …

حيا سر العقد العين في منفعة وهو جيد والمتعاد ومنه عدم فساد الاجارة بجميع العقود الناقلة وهو جيد فلا تفسد
بالصلح ولا بالهبة ولا بالوقف ويصح جميع ذلك وكلما يصح ويجوز اعارته شرعا من الاعيان المنتفع بها مع بقائها يصح
ويجوز اجارته كما صرح به وهل يجوز اجارة كلما اعارته فيصح اجارة الشاة للحلب كما يصح اعارتها اولا صرح جماعة
بالاول واخرون بالثاني وهو المعتمد ويصح في اشاعة المثل والمتعدد كما يصح اجارة مشاعا ولا فرق في ذلك بين ان
يوجره من شريكه او من غيره كما صرح به جماعة وكذا لا فرق بين ان يستاجر عينا ... جميع الحصص ... او ما لم يكن
المستاجر عالما بالاشاعة فصرح جماعة بان له الخيار في الفسخ وهو جيد وصرح بانه لا يسلم العين المشتركة الا باذن الشريك
وهو جيد والعين المستاجرة امانة لا يضمنها المستاجر من دون تعد ولا تفريط ولا اشتراط ضمان اذا تلفت في المدة ويضمنها
بالتعدي والتفريط واختلف الاصحاب في ضمان المستاجر لها اذا تلفت العين المستاجرة بعد انقضاء المدة من دون
تفريط ولا تعد ولو منع بالاشتراع ... طلبها المالك ولم يشترط المالك الضمان فذهب جماعة الى انه لا يضمن كما لا
يضمن قبل انقضاء المدة وانه لا فرق بين ما قبل انقضاء المدة وما بعده في عدم ثبوت الضمان على المستاجر بالتلف بنفسه
وان العين المستاجرة في يد المستاجر كالعين المودعة في يد الودعي فكما انه لا يضمنها ما لم يتعد او يفرط وكذا المستاجر مطلقا
ولو بعد المدة وذهب اخرون الى انه يضمن اذا اخر بالرد الى المالك ... الامانات الشرعية والمسألة محل اشكال
لما ترى فيها بعض الاصحاب فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن القول الاول وان العين المستاجرة بعد انقضاء المدة
كالامانات المالكية لا الشرعية اقرب وعليه فلا يجب بعد انقضاء المدة الدفع الى المالك ولا مؤنة الرد وانما يجب عليه
تمكين المالك منها والتخلية بينه كما صرح به جماعة ويلزم على القول الثاني وجوب الرد فورا ومؤنة الرد على المستاجر
ولا يضمن المستاجر النقص الحاصل في العين في المدة بلا اشكال ... على الاقرب لم يكن متعديا ولا في ... عليه
الضمان واذا شرط المؤجر على المستاجر ضمان العين او ضمان بعضها في المدة او بعد ما لم يتعد ولا يفرط فهل يلزم هذا
الشرط ويضمن المستاجر به او لا فيفسد الشرط ولا يجب الوفاء به اختلف الاصحاب فيه فذهب المعظم الى انه لا يلزم الوفاء
بهذا الشرط ويكون فاسدا وذهب جماعة الى انه يصح ويلزم الوفاء به والمسألة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن
القول الثاني عندي اقرب وعلى الاول فهل يفسد العقد بفساد الشرط او لا صرح بالاول جماعة وحكم الاجير حكم المستاجر
فلا يضمن بدون تعد ولا تفريط لا في المدة ولا في خارجها سواء عمل في ملكه او ملك غيره صغيرا او كبيرا كما صرح به واذا كان الاجير متعديا
او مفرطا او تعدى فيه المستاجر ضمن بلا اشكال ... بعض الاصحاب لو سد الدابة الى المكان الذي اتفقا عليه بعد التعدي
بتجاوزه لم يزل الضمان فان ... الى المكان الذي استاجرها منه الى يد صاحبها زال الضمان وهو جيد ويلحق بالدابة
غيرها مما يقع استيجاره ... وصرح بعض الاصحاب بانه لا فرق في عدم ضمان المستاجر في المدة وبعدها ... اذا لم يتعد ولم يفرط
بين ان يكون الاجارة صحيحة او فاسدة وهو جيد واذا طلب المؤجر العين المستاجرة بعد المدة وتمكن المستاجر من ردها
اليه واهمل ضمن كما صرح به جماعة وصرح بعضهم بان عليه اجرة ... الامساك ... لم يستعمل ... في ذلك ...
الاستعمال والمراد بالتعدي والتفريط هنا ما تقدم البحث عنه ... في ... الوديعة وصرح جماعة بانه اذا عين المؤجر

اذا عين المؤجر حين العقد جهة الانتفاع فيما ينعقد فيه لم ينتفع بها المستاجر ولم يضمن مع التعدي وهو جيد وذكر ... انه
لا يصح الاجارة ايجابا وقبولا من اشخاص منهم المجنون ولا اشكال فيما ذكروه من عدم صحة اجارته مطلقا ولا فرق فيه بين
المطبق والادواري كما صرح به بعض الاصحاب ولكن يشترط فيه وقوع العقد حال الجنون فلو وقع حال الافاقة صح ولا يصح
الاجارة من المجنون بامضائها ولو ... فيه شرط في صحة الاجارة العقل مطلقا ومنهم الصبي الغير المميز ما ذكروه من عدم
صحة اجارته ايجابا وقبولا جيد ولا فرق في ذلك بين المميز وغيره قبل البلوغ ولا بين ان يجيز الولي فعله اولا
فالاجارة من الولي لا تؤثر فيها كما صرح به جماعة وهل تصح الاجارة ايجابا وقبولا من المميز اذا اجازها الولي اولا اختلف
فيه الاصحاب فذهب المعظم الى الثاني وقيل من بعض الاصحاب الاول والمعتمد عندي ما عليه المعظم ويجوز لولي الطفل
او المجنون ان يوجرهما او يستاجر لهما كما صرح به بعض الاصحاب ومنهم المغمى عليه والنائم والسكران الفاقد للعقل والتحصيل و
الساهي والعابث وقد صرح بعدم صحة اجارتهم جملة من الفقهاء منهم بعض الاصحاب وهو جيد ولا يؤثر اجازتهم بعد
ارتفاعها ومنهم المحجور عليه للسفه وقد صرح بعدم صحة اجارته ... بعض الاصحاب وهو جيد حيث لم ... اجازة الولي
وصرح بانه لو اجر نفسه للعمل كان جائزا ومنهم المحجور عليه للفلس وقد صرح بعدم صحة اجارته ... بعض الاصحاب ... بعد
وصرح بانه لا يختص منعه بالاجارة المتعلقة باموال الغرماء فلو اجر نفسه للعمل كان جائزا ومنهم العبد بدون اذن سيده وقد صرح
بعدم صحة الاجارة منه بعض الاصحاب ومنهم المكره وقد صرح بعدم صحة الاجارة منه بعض الاصحاب ويملك المستاجر المنفعة
المعقود عليها بالعقد كما صرح به ... ويجب على المؤجر تسليمها ... المستاجر بتسليم العين اليه فورا ولا يجوز منعه عنها
كما لا يجوز منع ... المالك من املاكهم واحتمل بعض الاصحاب جواز امتناع كل واحد من المستاجر والمؤجر من تسليم ما يستحقه
الاخر حتى يتسلم منه ما يستحقه وهو ضعيف ويملك المؤجر الاجرة بنفس العقد كما يملك المستاجر المنفعة به كما صرح به ولا
فرق في ذلك بين اجرة الملك كالدار واجرة العامل كالخياط كما صرح به بعض الاصحاب واذا وقعت الاجارة على العين كالدار
فلا يستحق المؤجر المطالبة بالاجرة قبل تسليم ... الا بعد تسليم العين الى المستاجر وان ملكها بعد العقد كما صرح به جماعة
واذا وقعت الاجارة على العمل كالخياطة فلا يستحق الاجير المطالبة بالاجرة قبل اتمام العمل كما صرح به جماعة ولا اشكال
اختلف الاصحاب فيه
في انه يستحقها بعد تسليم العمل وهل يستحقها قبل تسليم العمل وبعد اتمامه او لا فذهب المعظم الى انه لا يستحقها مطلقا
بل انما يستحقها بعد تسليم العمل وذهب اخرون الى انه يستحقها مطلقا لانه يقع على التسليم ثم يجب ... المطالبة وهو
الاقرب وقيل انه يستحقها ان عمل الاجير في ملك المستاجر كان يخيط الثوب في داره والا فلا ويتفرع على عدم الاستحقاق
قبل تسليم العمل والعين ما صرح به بعض من انه لو كان المستاجر حاضرا لم يحتج الى التسليم ... الامر ... صريحا او شاهد
حال وفيه نظر الا ان الاحوط ما ذكره واذا شرط تسليم الاجرة قبل تسليم العين او العمل صح ولزم واذا لم يشترطه ... الفعل معم
ضمن العقود وكانت تقتضيها العرف والعادة فهل يكون بمنزلة الشرط او لا اشكال وصرح بعض الاصحاب بانه لو توقف الاجرة
وامتنع المستاجر من التسليم تسلط الاجير على الفسخ وفيه نظر واذا سلم الاجرة الى مالكها قبل تسليم العمل او العين وقبل
... الاستيفاء ... في ... الامر فيها اشكال والاحوط عدم الاسترداد ... واذا حصل للاجرة نماء

تملكها بنفس العقد سواء متصلا او منفصلا فيملكها كلما وان حصل قبل العمل او العين كما صرح به بعض الاصحاب واذا ضاع

مع العمل والعين بعوض معلوم فهل هو كالاجارة فلا يستحق العوض مالكه الا بعد تسليم المعوض ولا مضيّ زمن يمكن فيه ذلك

العوض المطالبة ولو لم يسلم شيئا اشكال ولكن الثاني في غاية القوة واذا سلم الموجر العين التي اجرها او الاجير العمل

فهل يتسلطان على الاجرة ويكون معجلة او لا التحقيق ان في المسئلة تفصيلا من صورتها ان يقع عقد الاجارة مطلقا

عن شرط فيه التعجيل او التاجيل وهنا يكون الاجرة معجلة يستحقها مالكها بعقد ذلك فهو مما صرح به معظم تسليم

الاجرة من يستحقها مطلقا ولو قلنا برضاء مالكها ببقائها عنده المطلق اشكال والاقرب الثاني فلا يجب الدفع مع العلم برضا المالك

بالبقاء ومنها ان يشترط في ضمن عقد الاجارة تعجيل الاجرة بعد تسليم ما يلزم تسليمه وهنا لا اشكال في ان الاجرة

تكون معجلة يجب دفعها الى مستحقها بمقتضى الشرط كما صرح به واذا خالف الشرط ولم يسلم معجلا فهل يثبت لمستحقها

فسخ العقد واسقاطه كما صرح بعض الاصحاب او لا فيه وجهان احوطهما مع التمكن منه عدم الفسخ بالحيلة في ما لا

الفسخ ومنها ان يستاجر ناجيلا الاجرة الى مدة بحيث لا يطالب بها وان سلم العين الموجرة او العمل الى ذلك المدة وهنا

لا اشكال في ان الاجرة لا تكون معجلة ويجوز تاخيرها الى تلك المدة ويجب الوفاء بالشرط كما صرح به ويشترط كون الاجل

مضبوطا بما لا يحتمل الزيادة والنقصان كغيره من الاجال كما صرح به جماعة ولا فرق في صحة اشتراط التاجيل بين كون

الاجل نجما او نجوما او متعددا بان يجعلها نجوما في كلها ويجعل لكل اجل قسطا معلوما كما صرح به جماعة بل الظاهر انه لا

خلاف فيه وكذا لا فرق في ذلك بين الاجارة الواردة على معين شخصي والمطلقة الواردة على الذمة كما صرح به بعض الاصحاب

واذا سلم المستاجر العين المستاجرة ومضت المدة المشترطة وكان يمكنه التمكن من الانتفاع بها فلو قلنا انها استحقت الاجرة عليه

ولو لم ينتفع بها فليس من شرط استقرار الاجرة استيفاء المنفعة كما صرح به بعض الاصحاب ولو استاجر دابة لمدة معينة وتسلمها ومضت

المدة ولم يركبها استقرت الاجرة كما صرح به ولا فرق في ثبوت الاجرة عليه بين كون الاجارة صحيحة او فاسدة مع عدم العلم

بالفساد كما صرح به جماعة وهل يثبت في صورة الفساد اجرة المثل او المسمى صرح بالاول جماعة وهل يلحق بصورة الجهل بالفساد صورة

العلم به فيلزم الاجرة او لا فلا يلزم اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وقال بعض الاصحاب لا فرق في ذلك بين كون الاجارة واردة

على العين او في الذمة وهو جيد واذا كانت الاجرة على عمل وظيفة المنفعة بالعمل دون المدة وسلم الموجر المعقود عليه كالدابة

مع المالك تحت اليد ومضت مدة يتمكن المستاجر فيها من استيفاء المنفعة كما اذا استاجر ليركبها الى بلد او ليحمل عليها

شيئا معلوما الى موضع معلوم وقبضها ومضت مدة يتمكن فيها من استيفاء المنفعة المقصودة فهل يستقر الاجرة على المستاجر او لا

كما صرح به جماعة بل الظاهر انه لا خلاف فيه ولا فرق هنا بين الاجارة الصحيحة والفاسدة كما صرح به جماعة ومنهم المحقق الثاني

في صورة الفساد الاجرة المثل وهل يشمل صورة الجهل بالفساد والعلم به معا او لا بل يختص الحكم المذكور بصورة الجهل بالفساد

اشكال واذا اجر نفسه الى مدة معينة او لعمل معلوم ثم سلم نفسه الى المستاجر المدة باسرها ومضت ذلك العمل فلم يستعمله المستاجر

حتى مضت المدة او مضت مدة يتمكن فيها ذلك العمل فهل يستقر الاجرة على المستاجر او لا الاقرب الثاني كما صرح به جماعة ومنهم بعض

بأنه
كما صرح في حكم التسليم بالجميع البدل الموجر العين فلم يأخذها المستاجر حتى انقضت المدة فيستقر الاجرة وهو جيد وصرح ايضا بانه

بانه لو كانت على عمل وبذل نفسه ومضت مدة يمكن الاستيفاء فيها استقرت الاجرة وعليه فهل يحكم باستحقاق الاجرة ببذل العامل

تبعيض
نفسه او ببذل الموجر العين كما صرح جماعة او يحصل بعضها اشكال ومحل الحكم باستحقاق الاجرة ببذل العين او العمل فيحصل بصورة كون الاجارة

صحيحة او البطلان صورة كونها فاسدة الاقرب الاول وفاقا لجماعة وقال بعضهم لو سلم العين قبل المدة المشروطة ساغ من

العقل فانها لا تستقر بمجرد التسليم ويجوز للمستاجر ان يوجر العين التي استاجرها من غيره الا ان يشترط منه او المنافي

مما لم يشترط الموجر عليه ما يقتضي منع اجارته مطلقا ولو من المالك فلذلك كما صرح به ولا فرق في العين المستاجرة بين ان تكون

دابة او دارا او غيرهما كما هو مقتضى كلام الاصحاب وهل للاجير ايضا ذلك فيجوز لمستاجره ان يوجره على النحو الذي اجره المالك

او لا الاقرب الاول كما هو مقتضى كلام جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ولا فرق في صحة اجارة العين المستاجرة كالدار

ان يوجرها من المالك او غيره كما صرح به جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ويجوز للمستاجر ان يوجرها اشاهرين للمالك

مدة قبل القبض وبعده كما صرح به بعض الاصحاب وكما يجوز لمستاجر العين من المالك ان يوجرها يجوز لكل من المستاجرين

المستاجر وهكذا الى ما لا يتناهى فلا يشترط في اجارة المستاجر ان يكون مستاجرا من المالك ومن تقريبا له بمرتبتين او ثلث

وبالجملة لا منصب لما يستفاد من بعض الاصحاب والصلح على المنفعة حكمه هنا حكم الاجارة فيجوز لمستاجر العين ان يصالح

على منفعتها المالك او غيره وكذا يجوز للمصالح على العين ان يوجرها من المالك ويجوز للمستاجر ان يعيل العين الى مستاجرها

كما يجوز له اجارتها وهل يتوقف تسليم العين المستاجرة للمستاجر الثاني على اذن مالكها فلا يجوز بدونه وكذا في تسليم المستاجر الثاني

مع علمه بالحال او لا يتوقف فيجوز بدونه فلا يضمن اختلف الاصحاب فيه على القولين فصرح جماعة بالاول وذهب اخرون الى الثاني

والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها الا ان القول الثاني اقرب وعليه فهل يشترط في تسليم المستاجر الاول العين

الى الثاني من غير اذن المالك كون المستاجر الثاني امينا ثقة او لا صرح بعض الاصحاب بالاول وفيه نظر نعم اذا علم او ظن المستاجر

الاول بان التسليم الى المستاجر الثاني يوجب الضرر على مالك العين فالاحوط اعلامه ومراعاة دفع ضرره وضرر المستاجر الثاني

والاولى الحاقه بصورة الشك فيها واذا اشترط المالك العين على المستاجر ان لا يوجر العين المستاجرة لزمه الوفاء به ولم يجز له

ان يوجرها ثانيا كما صرح به بعض الاصحاب بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه واذا اشترط المالك عليه للمستاجر ما يمنع من اجارته لغيره

وتصرف الغير فيه ولو بطريق التبرع لزم واذا لم يشترط ذلك في ضمن العقد ولكن فهم من قرائن الاحوال ان مالك العين لا يرضى

باجارته بالغير او بتصرف الغير فهل يجب على المستاجر الامتناع منها او لا يظهر من بعض الاصحاب الاول وفيه اشكال ولكنه احوط

واذا خالف الشرط وسلم العين المستاجرة الى غيره فهل يضمن او لا صرح بالاول جماعة وهو جيد ولو لم يسلم العين الى الغير فهل

مطلقا
يضمن بمجرد اجارتها منه او لا صرح بالثاني جماعة وهو جيد وهل يجوز للمستاجر الاول ان يوجرها لمستاجره باكثر مما استاجر

فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان القول بجوازه مستند اليه المعتبر صحيح لا يخلو من قوة ويشترط في المنفعة ان تكون

الاستيجار
معينة معلومة فيه غير مجهولة كما صرح به والتعيين يحصل باحد الامرين احدهما تقديرها بالعمل كما صرح به جماعة هذا القبيل

استيجاره
انما لخيط الثوب المعين كما صرح به جماعة ومن ابيه استيجار الدابة للركوب الى موضع معين كما صرح به بعض والحقه به

هما التحمل عليها الى موضع ومن ابيه الاستيجار لبناء الحائط ولنسخ الكتاب كما صرح به بعض الاصحاب وثانيهما ضبط المدة

الانتفاع كما صرح به ومن هذا القبيل استيجار الدار للسكنى شهرا او سنة كما صرح به جماعة ومنه ايضا الاستيجار لخياطة الثوب
شهرا مثلا كما صرح به جماعة ومنه الاستيجار للحمل على الدابة سنة معينة كما صرح به بعض الاصحاب ومنه ايضا استيجار الدابة
لركوبها شهرا كما صرح به بعض الاصحاب ثم ان الامرين قد يجتمعان في مقام بمعنى انه يجوز تعيين المنفعة فيه بكل منهما [illegible]
[illegible] بالزمان كخياطة شهر مثلا واخرى بالعمل كخياطة ثوب معين كما صرح به جماعة وكركوب الدابة كما صرح به جماعة
هنا يتخير [illegible] في التعيين باحد الامرين ولا يتعين عليها احدهما بالخصوص [illegible] قد يتعين التعيين بضبط الاول
والتعيين بالعمل [illegible] سكنى الدار كما صرح به بعض [illegible] بحسب [illegible] عادة وقد يتعين التعيين بتقدير
العمل ولا يتعين بضبط المدة [illegible] والمرجع في معرفة المقامات المذكورة العرف والعادة ثم ان التعيين بالعمل قد
يكون كليا كما لو استاجره ليخيط له ثوبا وقد يكون شخصيا كما لو استاجره لخياطة الثوب المشاهد ويجب في الاول تعيين العمل [illegible]
يرتفع الجهالة عرفا والتعيين بالمدة ايضا قد يكون كليا وقد يكون شخصيا ويجب التعيين بالمدة ان يكون مضبوطة لا يتطرق اليها
الزيادة والنقصان عادة كالشهر والسنة واليوم ولو عقد على ما لا ينضبط كادراك الثمرة وقدوم الحاج لم يجز وهل يجوز [illegible]
اليوم [illegible] والعقد عندي مراعاة التعيين العادي والاخلال [illegible] الذي لا ينافيه [illegible] واذا جمع فيها بين
الامرين [illegible] التعيين بالعمل والمدة معا [illegible] وتطبيق العمل على المدة بحيث يكون مبدأه [illegible] مثلا ان يستاجره
ليخيط هذا الثوب في تمام هذا اليوم بحيث لا يزيد [illegible] فهل يصح عقد الاجرة او لا اختلف فيه الاصحاب فذهب الاكثر الى الثاني
وبعض الى الاول والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن احتمال الاول عندي اقرب واذا اعتبر بالعمل ولكن شرطه
ايقاعه في زمان معين [illegible] التطبيق كما لو استاجره ليخيط له ثوبا في هذا اليوم او هذا الشهر او هذه السنة
[illegible] التطبيق [illegible] العقد ولزم الشرط كما صرح به جماعة [illegible] من بعض الاصحاب المنع [illegible]
[illegible] وقع العمل في المدة المشترطة فلا [illegible] في استحقاق الاجير الاجرة المسماة في العقد كما صرح به بعض الاصحاب وان
[illegible] المدة ولم يعمل شيئا [illegible] الا اذا وقع العقد على العمل وكان المقصود من الشرط [illegible]
[illegible] والشرطية [illegible] في الوضوء على الغسل [illegible] الا انما شرط [illegible] فيحتمل قويا [illegible] الاجارة
[illegible] المدة ولكن هذا الفرض [illegible] المدة في الاثناء [illegible] بعض الاصحاب بانه يستحق المسمى بما فعل
[illegible] او تخير المستاجر بين الفسخ في الباقي والاجارة [illegible] المسمى وجهان [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] الاوسط [illegible] كالدابة والعمل [illegible]
الاجارة وكذا [illegible] الشئ المستاجر [illegible] بحيث [illegible] زمان يمكنه استيفاء بعض المنفعة ولو تلف
العين المستاجرة في اثناء المدة [illegible] من العقد مدة استوفى فيها شيئا من المنفعة بطلت الاجارة الى ما بقي من المدة
كما صرح به [illegible] بالنسبة الى الماضي [illegible] ان يرجع من الاجرة بما قابل المتخلف [illegible]
وصرح [illegible] بانه يقسط المسمى على جميع المدة [illegible] للماضي ما قابله [illegible] ولا اشكال فيما ذكره وطريق التقسيط ان كانت اجزاء
المدة متساوية ظاهرة كما صرح به بعض الاصحاب وان كانت مختلفة [illegible] ان يقوم اجرة مثل جميع المدة ثم يقوم

يقوم الاجرة السابقة على التلف [illegible] من المسمى بتلك النسبة [illegible] واذا [illegible]
قبل القبض [illegible] بلا فصل [illegible] بعض الاصحاب بان الاجارة تبطل بالنسبة الى التالف وتخير في الباقي بين الفسخ لتبعض
الصفقة وامساك الحصة بقسطها من الاجرة ولو لم يتلف شيء لكن نقصت المنفعة [illegible] الدابة او مرض
الاجير او نحو ذلك فصرح بعض الاصحاب بانه يثبت للمستاجر الفسخ والمستفاد من اطلاق كلام الاصحاب ان المراد بالتلف في
الصور المتقدمة [illegible] التلف [illegible] سماوية [illegible] لو كانت الاجارة [illegible] موصوف في الذمة [illegible]
[illegible] في الاجارة [illegible] ولو انهدم المسكن المستاجر بحيث [illegible] منه [illegible]
ولو كان قبل العقد لم [illegible] في استيجاره عرفا بالاجرة المقررة ولكن يتمكن من الانتفاع منه [illegible]
[illegible] او نحو ذلك [illegible] لم يكن الانهدام [illegible] المالك [illegible] الاولى [illegible] للمستاجر بين الفسخ
والامضاء كما صرح به ولا فرق في ذلك بين صورتي القبض وعدمه [illegible] صورتي استيفاء الشيء من المنفعة وعدمه [illegible]
الاصحاب وان اختار الامضاء ولم يفسخ فهل [illegible] المالك باصلاحه [illegible] وصرح بالاول جماعة وصرح بالثاني
[illegible] اختار الفسخ فصرح بعض الاصحاب [illegible] بالنسبة [illegible] من الاجرة [illegible] ولو انهدم المسكن
بحيث صار [illegible] الانتفاع به اصلا ولم يكن [illegible] المستاجر [illegible] المالك [illegible] الاولى [illegible] المستاجر
بين الفسخ والامضاء ولا تبطل الاجارة [illegible] بطلت الاجارة [illegible] المستاجر [illegible] بعض الاصحاب
بالاول جماعة [illegible] المسكن [illegible] الفسخ الى البطلان [illegible] المالك وبادر [illegible]
بحيث لم يفت على المستاجر شيء فهل يسقط [illegible] او لا اختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة الى الثاني [illegible] الى الاول
عندي [illegible] المالك الى [illegible] لكن [illegible] من المنفعة [illegible]
جماعة [illegible] انهدم المسكن بحيث صار [illegible] لا ينتفع به اصلا [illegible] المالك [illegible] المستاجر شيء من المنفعة
فهل [illegible] الاجارة صحيحة او لا [illegible] اشكال [illegible] الاحتمال الثاني [illegible] المسكن المستاجر [illegible]
[illegible] ولم ينفسخ المستاجر [illegible]
بين صورتي الاستيلاء [illegible]
من بعض الاصحاب ان المستاجر [illegible] في الفسخ [illegible] اشكال [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الحمام [illegible] او [illegible]
[illegible] بعض الاصحاب [illegible] بجواز الفسخ [illegible]
الفسخ [illegible] المستاجر [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] بعد القبض [illegible] فان كان المنع بعد القبض [illegible] الاجارة وكانت [illegible]
اختيار الفسخ [illegible] الاجارة [illegible] كان المنع قبل القبض [illegible] الاجارة

كانت الاجارة صحيحة ايضا ولم تنفسخ بذلك ولكن يتخير المستأجر بين فسخ الاجارة وامضائها كما صرح به جماعة [illegible]
[illegible] ببطلان الاجارة وهو ضعيف ولا فرق في منع الظالم قبل القبض وبعده بين ان يكون بطريق الغصب او غيره [illegible] المستأجرة
[illegible] والاشكال وان المستأجر له ان يرجع الى الغاصب [illegible] ان قبضها المستأجر كما ذكره جماعة وانما يرجع عليه باجرة
مثل المنفعة الفائتة كما صرح به جماعة ولا فرق بين ان يكون [illegible] على المسمى او ناقصة عنها كما صرح به بعض [illegible] من الخلاف جماعة
[illegible] الرجوع على الظالم [illegible] لم يتصرف الظالم في العين المستأجرة ولم ينتفع بها ولا فرق في التفصيل بين القبض وبعده في
ابتداء المدة او في خلالها كما صرح به جماعة واذا فسخ المستأجر في صورة المنع قبل القبض فله الرجوع على المالك بما دفع من الاجرة كما صرح
به جماعة [illegible] المالك بمطالبة الظالم باجرة المثل في مدة المنع وهو جيد وصورته [illegible] الغاصب واذا لم يفسخ المستأجر [illegible]
[illegible] وامضاها فيرجع على الظالم الغاصب باجرة المثل وليس له الرجوع بها على المالك كما صرح به جماعة واحتمل بعضهم جواز الرجوع
على المالك ولكن [illegible] في اثناء المدة [illegible] اذا [illegible] من المنفعة على المستأجر ولا
[illegible] اذا [illegible] المنفعة عليه [illegible] الخيار [illegible] الاحتمال [illegible]
فيه [illegible] الفسخ [illegible] وليس له الفسخ في [illegible] كما صرح به بعض الاصحاب [illegible] المستأجر [illegible]
العين المستأجرة من يد الغاصب [illegible] اطلاق كلامه يشمل [illegible] كون الغاصب [illegible] القبض [illegible] وهو الاقرب [illegible] ولكن [illegible]
المستأجر الانتزاع [illegible] القبض [illegible] المنكر [illegible] واذا استأجر شيئا [illegible]
[illegible] كان قبل المستأجر قبض [illegible] كما صرح به بعض الاصحاب وان كان بعد القبض [illegible]
الاصحاب [illegible] ويكون التلف من المستأجر واذا امتنع الموجر من تسليم العين المستأجرة [illegible]
الاجارة [illegible] المستأجر ما اداه [illegible] من الاجرة [illegible] المستأجر بين الفسخ والامضاء كما لو [illegible]
القبض [illegible] الموجر [illegible] الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى ان الاجارة تنفسخ [illegible] ان الاجارة لا تنفسخ بل يتخير
المستأجر بين الفسخ والامضاء وهو الاقرب [illegible] المستأجر [illegible] وان اختار الامضاء [illegible] باجرة المثل
فان كان [illegible] على اجرة المسمى كان للمستأجر [illegible] الزيادة كما صرح به جماعة ولا فرق بين الامتناع من تسليم الجميع او البعض
ولا يصح استئجار ما لا يتمكن الموجر من تسليمه [illegible] المستأجر من تسليمه والانتفاع به [illegible] في صحة الاجارة كون المنفعة
مقدورا على تسليمها [illegible] عدم [illegible] العبد الآبق الذي لا يتمكن من تسليمه وتسليم منفعته كما صرح به
جماعة ومنها عدم صحة استئجار [illegible] استئجار الاخرس للتعليم كما صرح به بعض الاصحاب ومنها عدم صحة استئجار الاعمى
لحفظ المتاع بالابصار [illegible] كما صرح به بعض الاصحاب ومنها عدم صحة استئجار [illegible] الغاصب [illegible]
تسليمه كما صرح به بعض الاصحاب ومنها عدم صحة استئجار من لا يحفظ القرآن لتعليمه ومن لا يعرف [illegible]
[illegible] من التمكن من التسليم او التعلم كما صرح به بعض الاصحاب [illegible] والتعليم
جائز وهو جيد وهل يصح اجارة [illegible] مع [illegible] منفعة الموجر [illegible] على تسليمها او لا [illegible] اختلف
الاصحاب في ذلك فصرح جماعة بالثاني وذهب آخرون الى الاول والمسألة لا تخلو عن اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن الاول

الاول اقرب وعليه فهل يتعين [illegible] فيه الاجارة او البيع او يكفي كل واحد منهما اشكال [illegible] بعض
الاصحاب المصير الى الاحتمال الثاني وهو جيد لو لم يكن الموجر قادرا على التسليم وكان المستأجر قادرا على التسليم [illegible]
اجارته من غير [illegible] والاقرب الاول [illegible] والمغصوب لو اجره مالكه للغاصب صح كما صرح به بعض الاصحاب و
[illegible] في صحة الاجارة ان يكون المنفعة [illegible] الاجارة والاستئجار [illegible] المنفعة المحرمة [illegible] ايضا
اما التحريم فلم اجد فيه خلافا واما الفساد فقد صرح به المعظم وحكى بعضهم عن بعض القول بالصحة وهو ضعيف [illegible]
على ما ذكر [illegible] اجارة [illegible] اجارة المسكن [illegible] او دكانا [illegible] اذا كان
[illegible] وقد صرح بالمنع من هذه الاجارة بالخصوص جماعة وهو جيد [illegible] اجارة
المسلم [illegible] اذا كان [illegible] وقد صرح به بالخصوص بعض الاصحاب [illegible] اجارة الاجير [illegible]
[illegible] وقد صرح به بالخصوص جماعة وصرح بعضهم بانه لو استأجره [illegible] وهو جيد [illegible]
[illegible] استئجار [illegible] المسكن للامرين المذكورين ومنها الاستئجار [illegible] وقد صرح به بالخصوص بعض
الاصحاب وهو جيد وصرح جماعة منهم بان الاستئجار [illegible] ومنها الاستئجار لكتابة الغناء [illegible]
ومنها الاستئجار [illegible] وقد صرح به بالخصوص بعض الاصحاب [illegible] المعلومات الباطلة [illegible]
الاستئجار لكتابة كتب الضلال [illegible] وقد صرح الاستئجار به بالخصوص [illegible]
ومنها النوح بالباطل وقد صرح به بالخصوص بعض الاصحاب [illegible] النوح بالباطل ومنها الاستئجار لكتابة
[illegible] وقد صرح به بالخصوص بعض الاصحاب [illegible] ومنها الاستئجار [illegible] وقد صرح
به بالخصوص بعض الاصحاب ومنها الاستئجار [illegible] وقد صرح به بالخصوص بعض الاصحاب ومنها استئجار [illegible]
[illegible] وقد صرح به بالخصوص بعض الاصحاب ومنها استئجار [illegible]
وقد صرح به بالخصوص بعض الاصحاب ومنها الاستئجار [illegible] وقد صرح به بالخصوص بعض الاصحاب [illegible]
[illegible] الاستئجار لنقل الميت من [illegible] وهو جيد ومنها استئجار آلات اللهو [illegible] وقد صرح
به بالخصوص بعض الاصحاب وبالجملة اذا استأجر لامر محرم بعنوان ان يكون المقصود من الاستئجار هو العمل المحرم وان يكون
المنفعة مخصوصة فيه [illegible] في ضمن العقد فلا اشكال في بطلان الاجارة [illegible] الاجارة اذا علم الموجر ان
المستأجر [illegible] على الوجه المحرم فلا يجوز اجارته [illegible] على الوجه المحرم [illegible]
[illegible] لا تبطل الاجارة [illegible] بالاول بعض [illegible] جماعة [illegible] ولكن القول الاول احوط [illegible]
[illegible] صاحب الحمام لو تلف شيء من مال الغير في حمامه اذا لم يودع [illegible] وكذا لا يضمن اذا اودع
[illegible] الوديعة ولم يفرط [illegible] وبالجملة صاحب الحمام لا يضمن الا مع التعدي او التفريط [illegible]
[illegible] مال الغير من الثياب [illegible] حمامه اذا لم يلتزم به كما صرح به جماعة ولو قال [illegible] الحمام [illegible]
هذه ثيابي احفظها وسكت الحمامي [illegible] فلا يضمن كما صرح به جماعة ولو قال الحمامي [illegible]

وذكره بما يدل على القبول لكونه في تحقيق الوديعة كما صرح به بعض الاصحاب و قبل العيض صاحب الحكام وان ظن المالك ان صاحب الحكام ينفظ
مالم يوجد عنده [illegible] ولو نساه [illegible] الاستحسان [illegible] فالقول قول المنكر سواء كان [illegible] المالك او
المستاجر كما صرح به و انما يقبل قول المنكر مع يمينه كما صرح به ثم انه ان كان النزاع قبل استيفاء شيء من المنافع رجع كل مال الى صاحبه
ولا شيء في العين كما صرح به جماعة وان كان النزاع بعد استيفاء شيء منها او الجميع وكان المنكر المالك فان الحكم مع ذلك الاذن و التعرف
استحق اجرة المثل وان زادت عن المسمى ثم الاخر كما صرح به بعض الاصحاب ولو كان المنكر [illegible] في حال [illegible]
النقد الغالب [illegible] المالك [illegible] من اجرة المثل [illegible]
وان نقص عن المسمى [illegible] كما صرح به ايضا [illegible] المالك كما صرح به ايضا [illegible] من النقد الغالب [illegible]
المالك [illegible] من الغالب [illegible] المالك [illegible] الغالب [illegible]
اجرة [illegible] المالك كما صرح به ايضا [illegible] العين [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] المثل كما صرح به [illegible] المسمى [illegible]
ان كان [illegible] المالك [illegible] المسمى [illegible]
وان زاد المسمى عن اجرة المثل [illegible]
العين [illegible] المتصرف [illegible] المالك
كما صرح به [illegible] يمينه كما صرح به [illegible] كما صرح به ايضا
وانما يقبل قوله مع يمينه [illegible] المستاجر [illegible] كما صرح به ايضا
[illegible] يمينه [illegible] الاصحاب [illegible]
المستاجر [illegible] المالك [illegible]
[illegible] كما صرح به بعض الاصحاب
الاجير [illegible] العقد [illegible]
ذلك من الواجبات [illegible] الاتيان [illegible]
المتوسع [illegible] الاصحاب [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
القرينة العادية [illegible] كما صرح به جماعة [illegible] المستاجر [illegible]
ان يكون الاجير على اقسام [illegible] ان يكون مستاجرا لنفسه مدة معينة [illegible] بالزمان
وهذا يطلق عليه الاجير الخاص عند الاصحاب [illegible] المستاجر [illegible] المدة [illegible] المستاجر عليه
فلا يجوز [illegible] تلك المدة [illegible] بدون الاذن كما صرح به [illegible] ان يكون مستاجرا للعمل اول فانه
اليوم المعين [illegible] الاجير [illegible] المستاجر [illegible] المستاجر [illegible]

[illegible]

[illegible]

كما اجر حوار [illegible] ان يكون مستاجرا [illegible] المباشرة [illegible] الاتيان بالعمل [illegible] المدة كان [illegible]
الثوب بنفسه [illegible] المدة [illegible] بالاجير المشترك [illegible] العمل [illegible] المستاجر [illegible]
مستاجرا لعمل بنفسه [illegible] المدة [illegible] الاتيان بالاطلاق [illegible] الى [illegible]
[illegible] الاجير المشترك [illegible] العمل [illegible] المستاجر [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible] الاتيان [illegible] المستاجر عليه [illegible]
[illegible] المدة [illegible] العقد [illegible] المدة [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاجير [illegible] المستاجر [illegible]
الاجير [illegible] الاصحاب [illegible] المستاجر [illegible]
[illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] المدة [illegible]
[illegible] الاجارة الثانية [illegible] المدة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] المدة [illegible]
[illegible] الاجارة الاولى [illegible]
[illegible] العمل [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible] العمل [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الاجير [illegible] المدة [illegible] المستاجر [illegible]
الاجارة [illegible] المستاجر الاول [illegible] المدة [illegible]
[illegible] فسخ [illegible] المستاجر الاول [illegible]
[illegible] الاجير [illegible] الاصحاب [illegible]
الاجارة [illegible] المستاجر [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible] الاجير [illegible]
والمستاجر [illegible] الاجارة [illegible] الاجير [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاجرة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] المستاجر [illegible]
[illegible] العين [illegible]

كتاب الوكالة

وان كان الثاني فالظاهر انه كالاول في جميع ما ذكر وان كان الثالث وكان العمل مما له اجرة في العادة فقد صرح بعض الاصحاب بانه يثبت له اجرة المثل [illegible]

من شاء [illegible] باجرة المثل لانه لم يقصد [illegible] ولا [illegible] التبرع [illegible] ولو عمل عملا [illegible]

ما سبق في اجارته واطلق بعض انه لا شيء له [illegible] التبرع [illegible] المباحات [illegible]

حكم الزمان المصروف في ذلك والظاهر الاختلاف بين الاصحاب في انه لا [illegible] اجرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الوكالة

[illegible]

[illegible]

ولو كيل لان اختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة الى انه لا يجوز ذلك له ولو عليه لو تعذر [الوكيل] فيه على الموكل او حج بيده البدن ودفعها الى الحاجة
بحيث اذا ابتاع [illegible] ولو عقد عليها بالبيع وصلح ونحوها [illegible] كما صرح به بعض الاصحاب وبالجملة يرجع الوكيل الى ما ارسله
[illegible] وكيلا [illegible] الى انه يجوز ذلك [illegible] والمسألة [illegible] الاشكال فلا يليق ترك الاحتياط [illegible]
الاول [illegible] ولو مات الوكيل بطلت الوكالة ولا ينتقل الى [illegible] وكذا يبطل لو مات الموكل ولو جن احدهما او كلاهما بطلت
الوكالة [illegible] وكذا [illegible] وكذا يبطل [illegible] الموكل [illegible]
التي [illegible] وكذا لا يبطل بعقد الوكالة [illegible] فلو وكل في بيع [illegible]
ثم باعه قبل الوكيل بطلت [illegible] الوكيل [illegible] وبطلان الوكالة [illegible] ان يكون الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] العلم [illegible] الموكل [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] قبل التوكيل [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الموكل [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الموكل [illegible] وكيلا [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] الموكل [illegible]
[illegible] العلم [illegible] وكيلا
الامانات [illegible] الوكالة بالنوم [illegible] كما صرح به بعض الاصحاب
[illegible] بطلان الوكالة بالسكر والفسوق المتجددة [illegible] [الوكيل] في العدالة كوكيل ولي اليتيم
[illegible] وكيل [illegible] الوكالة [illegible] الموكل [illegible]
[illegible] المجنون [illegible]
[illegible] التوكيل [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الصبي [illegible]
[illegible] الصبي البالغ عشر سنين كما صرح به [illegible] الطلاق والعتاق [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] وكيلا [illegible]
[illegible] الولي [illegible] العبد [illegible]
[illegible] التوكيل [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] العادة [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] النيابة كما صرح به جماعة [illegible] التوكيل [illegible]
والبيع والوكالة [illegible] المطبق [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الاصحاب [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الطفل المميز وكيلا [illegible] بالوكالة [illegible]
[illegible] البلوغ [illegible] الوكالة [illegible] الوكيل البلوغ [illegible]
الاولى [illegible] الاشكال [illegible] الاحتياط [illegible] الطفل [illegible] الصبي [illegible]
في الصبي [illegible] البالغ عشر سنين [illegible] الاصحاب [illegible] الوكالة [illegible]
وكيلا [illegible] كالبيع [illegible] الاصحاب [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] وكيلا [illegible]
عبد التوكيل كالبيع والشراء والنكاح والطلاق [illegible] باذن سيده [illegible] الاذن
[illegible] الوكالة [illegible]
السيد [illegible] الاذن [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] وكيلا [illegible] الاصحاب [illegible] السيد البالغ العاقل [illegible] وكالة العبد
[illegible] السيد [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] السيد [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] حقوق السيد [illegible]
[illegible] الموكل [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الوكالة [illegible] توكيل الفاسق
[illegible] الموكل [illegible] توكيل في الامور التي [illegible] الموكل [illegible]
الفاسق [illegible] العقود كالبيع [illegible] الايقاعات كالطلاق [illegible]
[illegible] الناس [illegible] الوقف والنكاح [illegible]
[illegible] الموكل [illegible] العبادات التي [illegible] الموكل [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] وكيل [illegible] التوكيل [illegible]
[illegible] التوكيل [illegible] كالبيع والنكاح [illegible] وكيل الحاكم [illegible]

ومع ذلك [illegible] وكيل الحاكم في امور الشرعية [illegible] اشتراط العدالة فيهما وهو ضعيف بل الاقرب عدم اشتراطها [illegible]
فلو جوز الموكل للوكيل توكيلا [illegible] عليه صح ولو اطلق لم يجوز التوكيل مطلقا [illegible] العدل [illegible]
ولكن ينصرف غالبا الى العدل [illegible] الاطلاق [illegible] الوكيل العدل [illegible] الا ان يكون الموكل
مما لا يجوز ان يباشره غير العدل [illegible] ان يكون الوكيل [illegible] ان يكون الوكيل امينا [illegible]
فيما وكل فيه وان يكون عارفا باللغة التي [illegible] باللغة التي [illegible] وهو ضعيف [illegible]
الذمي على مسلم لمسلم او ذمي كما صرح به [illegible] الذمي [illegible] الاصحاب [illegible] المسلم في النص [illegible]
عند العادل والفاسق وجميع فرق الشيعة وجميع فرق [illegible] الاصحاب [illegible]
الوكالة نوع [illegible] عند المسلم [illegible] كما صرح به [illegible] الذمي كما صرح به [illegible]
هنا [illegible] الكافر كما صرح به بعض الاصحاب [illegible] الذمي للمسلم والذمي كما صرح به ويلحق بالذمي [illegible] الكافر
ويجوز ان تتولى المراة عقد النكاح لنفسها ولغيرها [illegible] ولا فرق في عقد النكاح بين الدوام والانقطاع ولا في المراة
بين البكرة والثيبة ولا بين الحرة والمملوكة وكذا يجوز للمراة ان تتوكل عن الغير لايقاع طلاق [illegible] كما صرح به الاصحاب ولا فرق في المطلقة
بين ان يكون [illegible] زوجها او [illegible] كما [illegible] طلاق نفسها [illegible] ولا اختلاف الاصحاب
الى المنع [illegible] المسألة [illegible] الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط [illegible] القول الثاني [illegible] المراة في طلاق
[illegible] التوكيل في ذلك
كما صرح به [illegible] المكروه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اذن الموكل [illegible] في التوكيل [illegible] اذن الموكل [illegible]
[illegible] التوكيل كما صرح به [illegible] التوكيل [illegible]
[illegible] ولا فرق في ذلك بين ان يدل اللفظ بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام [illegible] الاطلاق
[illegible] الالفاظ [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاذن في التوكيل [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الموكل [illegible] الاذن في التوكيل [illegible]
[illegible] عن التوكيل [illegible] القرائن [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الوكيل من مباشرته [illegible] الاذن في التوكيل [illegible]

جماعة [illegible] بانه يجب [illegible] الموكل [illegible] التوكيل [illegible] المقام [illegible]
ان القرينة المفروضة [illegible] العلم بالاذن في التوكيل في جميع المواضع [illegible] اللفظ [illegible] التوكيل [illegible]
الدلالات اللفظية [illegible] اهل اللسان [illegible] التفصيل في المقام [illegible] القرينة [illegible] العلم [illegible] بالاذن
بالتوكيل فلا اشكال في جوازه من الوكيل [illegible] الاصحاب عليه [illegible] الاذن بالتوكيل اللفظ [illegible]
[illegible] العلم بالاذن بالتوكيل [illegible] توكيل الوكيل [illegible] الاصحاب [illegible] القرينة
المفروضة [illegible] بالاذن بالتوكيل [illegible] الاعتماد عليه [illegible] الاشكال [illegible] الثاني [illegible] مع انه احوط [illegible]
القرينة العلم ولا تفيد بالاذن بالتوكيل [illegible] الاعتماد عليها [illegible] الاصحاب [illegible] القرينة المذكورة [illegible]
من الاسباب الشرعية [illegible] الحكم [illegible] الاذن بالتوكيل [illegible]
المباشرة [illegible] الاذن بالتوكيل [illegible]
[illegible] الموكل [illegible] الاذن بالتوكيل [illegible] التفصيل الذي ذكرناه [illegible]
اذا [illegible] التوكيل [illegible] التوكيل في جميع [illegible] الاقرب [illegible] الوكيل
[illegible] الاول [illegible] القرينة المفروضة [illegible] الاذن بالتوكيل [illegible]
مع علم الموكل [illegible] الاصحاب [illegible] التوكيل [illegible]
بالتوكيل [illegible] الاذن بالتوكيل [illegible] بالطريق [illegible]
[illegible] التفصيل السابق [illegible] الدلالة اللفظية [illegible] الاذن بالتوكيل [illegible] الموكل مطابقة او تضمنا
[illegible] الاعتماد عليه [illegible] اللفظ [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الاعتماد عليها [illegible] العلم بالاذن [illegible] العلم [illegible] الموكل [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الموكل بالتوكيل [illegible]
[illegible] الموكل [illegible] الوكيل [illegible] الموكل [illegible] التوكيل [illegible] الموكل [illegible]
بالتوكيل [illegible] الوكيل [illegible] الموكل [illegible] الوكيل [illegible] العقد الذي
[illegible] العلم بالاذن بالتوكيل [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] التوكيل [illegible] الطلاق [illegible] كما صرح به [illegible]
[illegible] الموكل [illegible] ايقاع الطلاق [illegible] لايقاع الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الغائب [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الوكيل [illegible]
ومن شروط الوكالة ان تقع منجزة [illegible]

فلا بد او تقدم امره [illegible] لم يقع ما [illegible] الاختلاف في جميع ما ذكره لو لم تجز الوكالة او شرط فاختير القرب [illegible] وحصول شرط كان [illegible] الآن

و [illegible] الا [illegible] كما هو صريح بعض لا يجوز التوكيل [illegible] قبل حصول المعلق عليه كما صرح به بعض الاصحاب [illegible] الوكالة [illegible]

[illegible] فلا يكون [illegible] وكيلا لا يجوز التصرف كما صرح به جماعة [illegible] الوكالة [illegible] لا يقتضي التعليق [illegible] وكذا شرطت عليه [illegible]

صرح به بعض الاصحاب [illegible] التوكيل في الوكالة المطلقة [illegible] الحكم [illegible] باعتبار [illegible] التعليق [illegible] المعلق عليه

او لا صرح بعض الاصحاب بالاول [illegible] بالثاني والاول اقرب [illegible] صرح [illegible] متعلق الوكالة ان يكون مملوكا

للموكل [illegible] بان يكون له مباشرته [illegible] بحسب العقل او الشرع والتحقيق [illegible] ان متعلق الوكالة [illegible] منها ان يكون [illegible]

للموكل والوكيل في جميع الاحوال [illegible] حال [illegible] التوكيل وان يكون [illegible] بالنسبة اليهما [illegible] الاشكال [illegible] الوكالة [illegible]

[illegible] جميع الاحوال [illegible] الاشكال [illegible] الوكالة [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] بالنسبة اليهما في جميع الاحوال [illegible] القتل والغصب [illegible] الاشكال [illegible] الوكالة [illegible] ان يكون [illegible] بالنسبة اليهما [illegible]

[illegible] التوكيل [illegible] التوكيل في طلاق امرأة [illegible] خلاف الاصحاب في صحة التوكيل

في [illegible] الاقرب لكن لا يبقى [illegible] الاحتياط [illegible] ان يكون [illegible] بالنسبة اليهما [illegible]

ولكن يقع التوكيل [illegible] التوكيل [illegible] الصحة [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible] كلام الاصحاب [illegible] الاقرب [illegible] ان يكون [illegible]

بالنسبة الى الوكيل في جميع الحالات دون الموكل [illegible] الاشكال [illegible] الوكالة [illegible] ان يكون [illegible] بالنسبة الى الموكل في جميع [illegible] دون الوكيل

وهنا ينبغي الحكم بصحة الوكالة [illegible] التوكيل [illegible] المباشرة [illegible] صرح به [illegible]

[illegible] الايجاب [illegible] والقبول [illegible] الاحوال [illegible] جميع [illegible]

[illegible] الفسخ [illegible] والقبض [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] صرح [illegible] التوكيل [illegible] في الفسخ [illegible] الا

[illegible] وكيلا في عقد البيع [illegible] بالثمن والمثمن [illegible] الوكالة [illegible]

[illegible] بالثمن [illegible] الوكيل [illegible] الوكيل بالثمن او المثمن [illegible]

عند الموكل [illegible] الوكيل [illegible] الوكيل [illegible] التوكيل في [illegible]

[illegible] كما صرح به جماعة [illegible] الايجاب والقبول [illegible] كما صرح به جماعة [illegible] كما صرح به جماعة

وصرح بعضهم بانه لا يشترط علم الوكيل [illegible] الموكل [illegible] من بعض الاصحاب التوقف

والاقرب [illegible] عدم الاشتراط [illegible] كما صرح به جماعة [illegible] التوكيل [illegible] كما صرح به بعض الاصحاب [illegible]

التوكيل [illegible] من دون اذن المالك [illegible] التوكيل كما صرح به بعض [illegible] كما صرح به جماعة [illegible] صرح بعضهم بانه

يجوز التوكيل في [illegible] اذن [illegible] المالك [illegible] كما صرح به بعض الاصحاب [illegible]

والمباشر [illegible] اذن المالك ومنها عقد [illegible] كما صرح به بعض وصرح [illegible] في العمل المتعلق [illegible] ومنها عقد [illegible] كما صرح به بعض

[illegible] ومنها عقد الاجارة كما صرح به بعض الاصحاب وصرح بعضهم [illegible] في العقد الذي هو متعلقها ومنها [illegible] كما صرح به بعض الاصحاب

ومنها عقد الكفالة كما صرح به بعض الاصحاب [illegible] الكفيل نفسه

ومنها [illegible] كما صرح به بعض الاصحاب ومنها الوقف كما صرح به بعض [illegible] وهو جيد ومنها [illegible]

[illegible] كما صرح به بعض الاصحاب [illegible] وهو جيد ومنها النكاح كما صرح به جماعة [illegible]

الانقطاع [illegible] في العقد [illegible]

رد في اقناعها

[illegible] كما صرح به بعضهم [illegible] في اختيار الزوج [illegible]

[illegible] وهو جيد ومنها الطلاق كما صرح به جماعة

وصرح بعضهم [illegible] وهو جيد وبالجملة جميع اقسام الطلاق [illegible] كما صرح به بعض الاصحاب

ومنها العتق كما صرح به جماعة [illegible] وهو جيد وصرح بعضهم بان جميع الايقاعات [illegible]

[illegible] كما صرح به جماعة [illegible] كما صرح به بعض [illegible]

[illegible] ومنها الزكاة اذا [illegible]

وايصالها الى المستحق وكذلك يجوز توكيل الفقير من يقبض الزكاة له [illegible] بالزكاة [illegible] الواجبة والمندوبة [illegible]

التوكيل في ايصالها الى المستحق وفي قبضها [illegible] كما صرح به جماعة [illegible] التوكيل في اخراجه كما صرح به جماعة

وصرح بعضهم بانه يجوز توكيل الفقيه [illegible] الامام [illegible] المستحق وهو جيد [illegible] المستحقين

[illegible] العبادة عدم [illegible] وهو جيد ومنها القسمة كما صرح به بعض الاصحاب [illegible]

[illegible] اثبات الحقوق [illegible] الحاكم [illegible] كما صرح به جماعة [illegible]

التوكيل في الدعوى [illegible] الوكيل [illegible] كما صرح به بعض الاصحاب [illegible] الحقوق [illegible]

التوكيل في استيفاء القصاص كما صرح به جماعة وصرح بعضهم بانه لا فرق في ذلك [illegible] ومنها [illegible]

[illegible] كما صرح به جماعة [illegible] من الامام [illegible] كما صرح به بعض

الاصحاب [illegible] النجاسة من الثوب والبدن [illegible] كما صرح به جماعة [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible] الاعتقاد [illegible]

[illegible] ومنها استيفاء الحدود [illegible] كما صرح به جماعة ولا فرق في الحدود بين حدود الله [illegible]

[illegible] كما صرح به بعض الاصحاب وكذلك لا فرق في ذلك بين حضور المستحق وغيبته كما صرح به [illegible] في الوكالة [illegible]

[illegible] الامام او الفقيه [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الوكالة [illegible]

[illegible] الوكالة من الحاكم [illegible] الحاكم ان يوكل غيره [illegible]

[illegible] الوكيل في ذلك [illegible] التوكيل [illegible]

وهل التعقيب ... ولا الاقرب الاول ويجوز التوكيل في اثبات حدود الادميين كحد القذف كما صرح به وهل يجوز التوكيل في اثبات
حدود الله تعالى كحد الزنا واللواط والاصح بالثاني بعض الاصحاب وصرح آخر بالاول ولا يجوز الاستنابة والتوكيل في امور ومنها الوضوء
والغسل والتيمم حيث يقدر المكلف على الاتيان بها على الوجه المأمور به وعلى الاتيان بالغسل او المسح بنفسه كما صرح به ولا فرق في ذلك بين الواجب
منها والمندوب ... والمندوب ... الحدث والاستباحة وكذا لا فرق بين ما يقصد به اباحة الصلوة الاستباحة [illegible]
او ... بالغسل للصلوة الاستباحة ... وكذا لا فرق بين الحي والميت في ذلك وكل ذلك مقتضى اطلاق كلام الاصحاب
واذا تعذر الاتيان بالغسل او الوضوء على الوجه المعتبر شرعا لم يجز الاستنابة فيها على ما ... التيمم او ... والاقتصار على بعض الاجزاء
وتقدم الى ... الاستنابة ... في الوضوء من مباشرة الغسل لعذر جازت الاستنابة فيه كما صرح به جماعة ... بعض الغسل
في الغسل والمسح في الوضوء والتيمم وهو جيد ... الاستنابة لا تعد توكيلا حقيقيا كما صرح به جماعة ولا يجوز التولية في النية كما
صرح به بعض الاصحاب ومنها الصلوات اليومية اداء وقضاء حيث يكون المكلف بها حيا قادرا على الاتيان بها كما صرح به ولا فرق في ذلك
بين ما اذا تمكن من الاتيان بجميع اجزائها وشرائطها او لا ... القيام ولا القراءة ... لم يجز له الاستنابة فيها
... بالكيفية المطلوبة في الاحوال المختلفة ... باتفاق الاصحاب عليه ... صلوة الآيات وصلوة الاموات و
صلوة ... وصلوة العيدين وصلوة الاحتياط كما صرح به ... الصلوة التي ... بالنفس ... ولا يجوز فيها الاستنابة
... ويجوز الاستنابة في قضاء الصلوة اليومية ... من الميت ... الواجب ... الاستنابة فيه
لا الاستنابة في ركعتي الطواف كما صرح به بعض الاصحاب ... الاستنابة في صلوة الزيارة التي ... وصلوة
المندوب سواء كان في ... المندوب الذي ... او لم يكن ... وهل يجوز الاستنابة ... الاتيان بالنوافل بها
سواء كانت ... او لا ... بالثاني بعض الاصحاب وهو الاقرب ومنها الصوم الواجب ما دام المكلف به حيا ... وهل
الصوم المندوب ... فلا يصح الاستنابة فيها ولا ... الاستنابة فيه الاقرب الاخير ... الاستنابة في قضاء صوم رمضان
الواجب بعد الموت ... في جميع افراد الصوم الواجب ... وجميع الافراد المستحبة بعد الموت ... فيه
اشكال ومنها الاعتكاف ما دام حيا كما صرح به وهل يجوز ذلك بعد الموت ... ومنها الحج الواجب من المكلف
وقدر ... الاتيان كما صرح به ... الاستنابة في حجة الاسلام بعد الموت وكذا يجوز ... المكلف من الاتيان بها
في الجملة ... المندوب ... الاستنابة في جميع المستحبات ما دام حيا ... الاتيان بها
فيجوز الاستنابة في تلاوة القرآن ... ما لا يكاد يحصى ... كما هو ظاهر جماعة وهل يجوز
ذلك بعد الموت ... اشكال ... ومنها الايمان كما صرح به ومنها ... كما
صرح به ولا فرق في ذلك بين ... الوكيل ... كما صرح به بعض الاصحاب ومنها الظهار كما صرح به ... ومنها اللعان
كما صرح به ايضا ومنها الايلاء كما صرح به ومنها الرضاع كما صرح به بعض الاصحاب ومنها الاستيلاد كما صرح به ومنها الجنابة كما صرح
... وحكمها ... المباشر لها كما صرح به بعضهم ومنها جميع المعاصي والمحرمات كالغصب والسرقة وشرب الخمر والزنا واللواط
ونحوها كما صرح به جماعة واحكامها ... المباشر لها ... كما صرح به ومنع بعضهم ... الموكل الا اذا كان ...

بها يترتب عليه العقاب ومنها العقود كما صرح به بعض ومنها الايقاعات كما صرح به بعض الاصحاب ... عدم صحة التوكيل
في ... ولا ... الا في بعض الامانات ... الوكالة فيه ... كما صرح به بعض الاصحاب وكذا لا يجوز التوكيل في ... ومنها اداء الشهادة
... كما صرح به معظم ... الاستنابة في الشهادة ... الشهادة ... الشهادة على الشهادة ... التوكيل في الشهادة
على شهادة ... فلان شاهدا ... ومنها رد السلام كما صرح به بعض الاصحاب وكذا ...
الواجبات الكفائية كصلوة الجنازة ... العلم ... والتجهيز ... وهل يصح التوكيل في السلام ... الا
شرعيا ... الاقرب الثاني ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط ... اختلف الاصحاب في صحة التوكيل في تملك المباحات ...
بالحيازة كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والالتقاط واحياء الموات ... الحق ...
الامور المذكورة بفعل الوكيل ... بعض الاصحاب ... عدم ... المباحات والموات ...
فيه ... المسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ... بالنسبة الى الموكل ... الوكيل بالتصرف
... الوكيل ... الموكل بالتصرف ... الوكيل
... بالتصرف ... القول الاول ... وكذا ... عدم ... الا بالنية
واختلف الاصحاب في صحة التوكيل في الاقرار ... كما صرح به بعض الاصحاب ... فذهب جماعة الى
عدم الصحة ... والمسئلة محل اشكال ولكن القول الثاني ... وعليه ... الوكالة
... الاقرار ... كما صرح به جماعة بالثاني ... الموكل ... اقرار ... او يطلق ...
فلا يجوز الوكيل ... كما ... بعض الاصحاب ... قال لم ينفذ اقرار الوكيل بالعين ثم قال
... اختلف الاصحاب في كون التوكيل في الاقرار اقرارا ... فذهب ... الى انه ليس
باقرار ... والتحقيق ... الاقرار ... مدلول اللفظ ... فلا اشكال في
ان التوكيل في الاقرار ليس باقرار ... الدعوى ... الزام
... بالافعال والاشارات فلا اشكال في دلالة التوكيل في الاقرار ... واختلف الاصحاب في صحة التوكيل في ...
... الى العموم ... انه صرح معظم الاصحاب بالضابط فيما يصح فيه التوكيل ...
... غرض الشارع ... الاشكال فيما ذكروه من الضابط ...
الاشكال في ... غرض الشارع والتحقيق ان الطريق ... النقل ... شراء ...
... كان ... فلو ذكر ... صح ... الوكالة ...
فلا ينبغي ترك الاحتياط ... القول الاول ... المقصود ... التي ...
العينية كما صرح به بعض الاصحاب ... باطلاق التوكيل في ... يجوز التوكيل في ...
والكتاب والقرطاس ... اطلاق التوكيل في ... وبالجملة يجوز ان يكون متعلق الوكالة
لفظا مطلقا ... التعيين ... والكيل والوزن والذرع ...

في بيع الكيلي والوزني والمعدود والمذروع ونحو ذلك من الصور المزبورة سواء كانت مما لا يختلف باختلافها الرغبات والقيم في المعاملات او
كانت مما يختلف باختلافها اذ لا فرق في ذلك في اشتراط التعيين ورفع الجهالة الواجب رفعها في البيع ونحوه وبالجملة فمتعلق الوكالة كمتعلق الامر بالخطاب
الشرعي من هذه الجهة فكما يجوز ان يكون متعلقها المطلق والعام فكذلك متعلق الوكالة فهو فيه تمام مع متعلقها في جميع الاحكام من لزوم
حمل الاطلاق على العموم في بعض المقامات والحكم بالاجزاء في اخر وصحة الحكم مع التتابع في اخر وجواز كون المتعلق جنسا او نوعا او صنفا او شخصا
وهل يجوز ان يكون متعلق الوكالة مجملا كان يقول وكلتك في شراء حيوان او وكلتك في شراء شيء مع ارادة الموكل المحض شيئا ونحو ذلك
من الالفاظ المجملة بالذات او بالعرض ولا اشكال في الصحة في الفرض بحيث يكون المتعلق معلوما عند الموكل ويتمكن الوكيل من معرفته قبل العقد
في غاية القوة ولكن الاحوط التزامه اذا كان متعلق الوكالة موجودا خارجيا كان معلوما عند ارادة معينة ولا جهالة فيشترط علم الموكل والا
الوكيل بما يعلم ولو وكله في شراء ما لم يعلمه ولم يعلم بما جاء به فان كان الوكيل جاهلا كالموكل والظاهر انه محل الخلاف فيما ذكرنا وان قلنا
بعدم صحة اطلاق التوكيل في شراء العبد مثلا يصح لو قال اشتر عبدا حبشيا او اشتر تركيا والاصح عند بعض الاول ولو وكل بخاصة
غير معلومة جاز فيه انه لم يعينه كما صرح به بعض الاصحاب ان وكله في ابراء ونحو الذي على فلان كان الموكل عالما بقدره صح
ولو لم يكن الوكيل عالما بالقدر كما صرح به بعض الاصحاب وان لم يكن الموكل عالما بقدره فهل يصح او الاصح عند بعض الاصحاب الثاني
وصرح اخر بالاول فهو المعتمد ولو قال ابرئه من كل قليل وكثير جاز فلا يشترط علم الوكيل والاعم من عليه الحق وهو المعتمد
وقيل لو وكله في الابراء من شيء واطلق لم يكن للوكيل التعيين بل يبرئه من شيء مبهم ويحمل على اقل ما يتمول وفيه نظر والاقرب
ان التوكيل المفروض مقتضاه صرفا تخيير الوكيل في الابراء من الاشياء التي يستحقها الموكل ومن مقادير الحق لعدم ليس للوكيل ان يدعي
ان المراد فرد خاص ومقدار خاص وليس له الابراء من الجميع وبالجملة متعلق الوكالة هنا المطلق فيجب فيه ما يجب في الامور المتعلقة
بالمطلق ومنها الوكالة وهل يجوز ان يبرئ بما قال الموكل فيقول ابرئ مما شئت من شيء او لا فيه اشكال والاقرب هنا اذا كان مما شئت
جنسا ولو عاما والاقرب الرجوع هنا الى ما يقتضيه العرف وقال بعض الاصحاب لو قال وكلتك في ان تبيع مما شئت او مما شاء فالوجه
الصحة ويرجع في القدر الى مشيته او مشية الغريم وهو جيد وقال ايضا لو قال ابرئه فلانا من دينه اقتضى ان يبرئه من الجميع وهو جيد
وقال ايضا لو قال ابرئه مما شئت لم يجز الاستيعاب مع احتماله وهذا الاحتمال عندي اقرب وقال ايضا لو وكله في الابراء من الحق الذي
له عليه فابرئه الوكيل صح وبرئ منه وهو جيد وقال ايضا لو كان له دين على الحق موكل صاحب الحق من عليه الحق في ابراء نفسه صح
لانه وكله في اسقاط الحق عن نفسه فوجب ان يصح كما لو وكل العبد في اعتاق نفسه والمراة في طلاق نفسها وهو جيد وقال ايضا لو وكله في
ابراء غرمائه وكان الوكيل منهم لم يكن له ان يبرئ نفسه كما لو وكله في حبس غرمائه او في خصامهم وهو جيد ولو وكله في كل ما يصح التوكيل
فيه تم الوكالة بحيث لم يبق شيء الا وهو وكيل فيه كالوكالة في البيع والشراء والصلح والمضاربة والشركة والتزويج والطلاق
واستيفاء الحقوق وغير ذلك من الامور التي يصح فيها الوكالة فهل يصح هذا التوكيل في نفسه وفي جميع الجزئيات التي يصح التوكيل فيها
ويكون في كل منها كما لو وكل فيه خاصة فلا يشترط في صحة التوكيل ان يكون وكيلا في كل من الجزئيات التي يصح التوكيل فيها او لا
يصح هذا التوكيل وان صح في كل واحد من تلك الامور مع عدم التعميم ويشترط في صحة الوكالة ان لا يكون وكيلا في بعض ما يصح التوكيل فيه
في الجملة اختلف الاصحاب في ذلك فذهب المعظم الى صحته في ذلك وذهب بعضهم الى انه لا يصح هذا التعميم في الوكالة بل يجب فيها
فيها اعتبار خصوص صيغة خاصة ضعيف بل المعتمد هو القول الاول وعليه فلا فرق في التعميم بين ان يصرح الموكل بالتوكيل في
كل من الامور التي يصح التوكيل فيها بالخصوص وبين ان يأتي بعبارة عامة نعم الاحوط القطع مع التصريح بالخصوص على ارادة
التوكيل في جميع تلك الامور وبين ان يصرح بالتوكيل في جملة من تلك الامور او بعضها بالخصوص او في عبارة عامة تدل على ارادة
التوكيل في الباقي فالتوكيل في جميع الامور على وجه الاجمال الصحيح ولا يشترط التفصيل والتخصيص كما صرح به جماعة وربما يظهر منهم
عدم الخلاف فيما تقدم خصوص في التوكيل في جميع الاشياء التي يصح فيها التوكيل مع وجه الاجمال وطريق العموم الاصولية الا الحاقا لا يمنع
من هذا وهو ضعيف بل المعتمد جواز هذا ايضا ولا فرق في الوكالة العامة على جهة الاجمال بين ان يضيف الى نفسه كان يقول وكلتك
في كل امور لي او لا كان يقول وكلتك في جميع الامور ولم يكن هناك قرينة تدل على المراد فهل يحمل على ما يقتضيه الوضع اشكال
ويظهر من بعضهم انه لو اطلق التوكيل فقال انت وكيل ولم يفصل والظاهر انه لا ينصرف الى التوكيل في جميع الامور بل يكون هذه المبهمة
مجملة ولو لم يعم الوكالة هنا التعميم بل خصها بنوع خاص او انواع خاصة او بصنف خاص او اصناف خاصة صح ولو كان بالفظ الوضعي
العموم والظاهر انه لا خلاف فيه وقال بعض الاصحاب لو ذكر الاضافة الى نفسه فقال وكلتك في كل امر هو الي او في كل
ما يتعلق بي او في جميع حقوقي او في كل قليل وكثير من امور لي او فوضت اليك جميع الاشياء التي تتعلق بي او انت وكيلي فتصرف في مالي
كيف شئت او فصل الامور المتعلقة به التي يجري فيها الوكالة فقال وكلتك في بيع املاكي وتطليق زوجاتي واعتاق عبيدي او لم
يفصل او قال وكلتك بكل امر هو الي مما يناسب فيه او لم يفصل اجناس التصرف او قال اقمتك مقام نفسي في كل شيء او وكلتك في كل
تصرف او في مالي التصرف فيه فالوجه عندي الصحة في الجميع وعلل بما يشتمل الفظ كما يصح لو قال له اشتر ما شئت ولو قال بع مالي كله
واقبض ديوني كلها صح التوكيل ولو قال بع ما شئت من مالي واقبض ما شئت من ديوني صح التوكيل لان الوكالة انما تصح في
العقود بحمل الزوج من الانواع كبيع عبد وشراء جارية او ملكه جعلهم او السبعاء ودين منه مما الاشبه في ذلك الاختلاف فيصح بتجاوز
انها او كله في بيع اموال الصح ولا يشترط ذكر ان اموال معلومة بل يبيعها الوكيل ويبيع ما يعلم انتسابها اليه ولو قال وكلتك في قبض جميع
ما للناس ... ان لم يعرف من عليه الدين او الرقابيع ما شئت من اموال واقبض ما شئت من ديوني فانه يجوز وكذا لو قال
بع من رأيت من عبيدي ولو قال ابيع ما شئت من عبيدي جاز ... ولو قال اقبض كله صح ولو قال اشتر لي شيئا او حيوانا او رقيقا
او عبدا او ثوبا ولم يعين المعنى فالاقوى عندي الجواز ويكون الخيار في الشراء الى الوكيل وجميع ما ذكره من الاحكام جيد ولو قال بع
ما كان باع به فلان سلعته صحت الوكالة سواء علم الموكل والوكيل حين الوكالة بما باع او جهلا به اختلفا في العلم والجهل فالصواع
والوكالة في جميعها صحيحة ولا بد للوكيل في صحة هذا البيع من معرفته بما باع به فلان كما صرح به بعض الاصحاب فان باع جاهلا فان خالف
ما باع به فلان فلا اشكال في عدم لزوم البيع الوكيل وهل يفسد من اصله او يتوقف على الاجازة يظهر من بعض الاصحاب الاول والاقرب
عندي الاحتمال الثاني بناء على المختار من صحة بيع الفضولي وان وافق ما باع به فلان فان اجازه الموكل فلا اشكال في صحة البيع
لزومه وان لم يجز فهو الحكم بالفساد في اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن احتمال الصحة في غاية القوة وهل يشترط العلم بما باع فلان
او لا وعلى الثاني هل يثبت بقول البائع او المشتري او الوكيل مطلقا او في صورة حصول الظن او لا يظهر من بعض الاصحاب التوقف فيه
الاصل عدم الثبوت مطلقا الا ان يحصل العلم ... بما بدء الاقتضاء ... العلم ... من قوة فعدم الثبوت ... العد

والاولى تعيينها مادة تدل على الحاجة في التوكيل في جميع الامور كقوله

لا يجعل عوضا واذا قبل الوكالة ولم يشترط على الموكل جعلا او اجرة ولم تجر العادة على العمل الذي هو وكيل فيه فلا يستحق اجرة ولو تبرعا بالعمل [illegible]

ولو كان العمل الذي هو وكيل فيه مما جرت العادة باخذ الاجرة عليه فان صرح لفظا بعدم الاجرة او دلت القرينة على ذلك فلا يستحقها ايضا

واما اذا لم يصرح بذلك ولا يعلم من حال الاذن فهو مستحق لها فيه اشكال ويجوز توكيل اثنين في امر واحد كما صرح به وكذا يجوز للوكيل اثنين

في كل واحد من الامور المتعددة بلا اشكال وهو يتحمل الى صور منها ان يوكل كل منهما في ذلك الامر او في تلك الامور بمعنى انه يجوز لكل منهما

التصرف في ذلك الامر او في تلك الامور من غير توقف على رضا الاخر وهذا جائز بلا شبهة كما صرح به بعض الاصحاب ومنها ان يوكل كل منهما

في ذلك الامر او في كل من تلك الامور بعنوان الهيئة التركيبية والوكيل في الاشكال في جواز هذا ايضا فيلزم حينئذ ان يتصرفا معا

ولا يجوز الاصل التصرف بغير رضا الاخر بل يتوقف عليه والمعتبر ان يحصل التصرف في الامور الموكل فيها باجتماعهما والبادي

بالاخر وقد صرح بجميع ذلك جماعة ثم ان الموكل فيه ان كان مما يمكن ان ياتي به اثنان دفعة واحدة كرد الوديعة وقبض الثمن

او لا يمكن كعقد البيع فان المباشر لا يمكن الا ان يكون واحدا وان كان الاول فالاحوط مباشرتهما له اولا وعدم الاكتفاء

بتراضيهما معا وفعل بعضهما بل لزوم هذا في غاية الضعف وكذا لو كيل الوكيلين فان الفعل حينئذ لهما التركيب وان كان الثاني فهل يجب

كل منهما الاتيان بالفعل فان كل منهما لعقد البيع اذا وكل فيه ما او لا يجب ذلك الاقرب الثاني وعليه يتحقق الاجتماع الذي هو مقتضى

التوكيل المفروض باتفاقهما على ان صدرت الصيغة من احدهما وهل يشترط ان الوكيل الذي لم يباشر الصيغة من يباشرها

او لا يكفي مجرد رضاه الاول فيه اشكال ولكن الثاني اقرب وكذا يتحقق اجتماع المذكور بتوكيلهما ثالثا حيث يجوز لهما التوكيل كما صرح

به بعض الاصحاب وهل هذا التوكيل من الاسباب المقتضية لجواز توكيلهما الثالث كما صرح به بعض الاصحاب او لا الاقرب الثاني وهو

احوط ايضا ومنها ان يطلق توكيلهما كان يقول وكلتكما في الطلاق ولم يصرح بالاستقلال والاشتراك او الاجتماع فلا اشكال في جواز

هذا بعد ان ينصرف الى الاستقلال او الى الاجتماع بحيث لا قرينة حالية على احد الامرين المتعددين الاول كما صرح به واما مع وجود القرينة الحالية

على احد الامرين فيجب العمل بما هو مقتضى القرينة ولا يبعد العمل بالمراد والاحكام بالاجتماع وان حصل الظن بالاستقلال والا يكون الظن

اشكال والاول احوط اذا كانت القرينة الظنية مما يعتمد عليها اهل اللسان في فهم الخطاب فيجوز الاعتماد عليها بلا اشكال ولو مات احد

الوكيلين حيث كان المعتبر اجتماعهما بطلت الوكالة كما اذا ماتا وليس للحاكم ان يضم الى الموجود امينا كما صرح به ولا فرق في ذلك

بين ان يكون الوكالة حاضرا ولو غاب احدهما لم يكن للاخر التصرف حيث كان المعتبر اجتماعهما وليس للحاكم هنا ايضا الضم الى الموجود ايضا

كما صرح به بعض الاصحاب ولو جعل الغالب الوكالة اذا حضر دفعهما لم يكن للاخر التصرف كما صرح به بعض الاصحاب وقال فان حضر احد

الوكيلين والاخر غايب فادعى الوكالة لهما فاقام البينة بها عند الحاكم وحكم بثبوتها الوكالة لم يكن له التصرف وحده فاذا حضر

الاخر تصرفا معا ولا يحتاج الى اقامة وهو جيد قال ايضا لو وكلهما في حفظ مال حفظاه معا وهو جيد واذا اطلق الوكالة في البيع

فقال وكلتك في بيع الشيء الفلاني فيقتضي ذلك عدم جواز البيع بانقص من ثمن المثل نقصا لا يتسامح به عادة وجوازه وهل

يجوز البيع بانقص من ثمن المثل نقصا ما يتسامح به عادة فيلزم ما يكون ثمن مثله الف درهم بالناقص عنه بدرهم او نحوه

او لا يجوز ذلك بل يجب الاقتصار على ثمن المثل في الاطلاق جماعة الثاني وصرح بعض بالاول وهو الاجود واذا كان مما يتسامح به

بعض المتوكلين دون بعض فالاقرب اعتبار حال الموكل وان اشتبهت فينبغي مراعاة الاحتياط وقال بعض الاصحاب ولو وجد

ولو وجد [illegible] الاقل من ثمن المثل ما اخذه اقل من ثمن المثل لوكيل الى البيع لم يجب عليه جواز البيع بالازيد وهو جيد وصورة العلم بوجود الراغب

بالزيادة مع علمه بفقده اشكال وهل يجوز له الاقتصار على ثمن المثل مع وجود باذل الزيادة عليه من غير علمه او لا يجب عليه البيع

بالزايد عليه صرح جماعة بالثاني وهو جيد وعليه لو باع الوكيل بثمن المثل ثم وجد الباذل للزيادة فان كان بعد انقضاء زمن الخيار لم يجب

الفسخ كما صرح به بعض الاصحاب وان كان في اثناء الخيار للوكيل فهل يجب عليه الوكيل الفسخ والبيع بالزيادة مقتضى اطلاق

كلامهم عدم الفرق بين اقسام الخيارات وفيه نظر ولكنه احوط واذا ثبت الفسخ فهل يجب او لا اشكال ولكن الاحتمال الثاني في غاية

القوة واذا لم يكن للوكيل خيار ولم يمكن الفسخ فهل يجب عليه اعلام الموكل بوجود الباذل للزيادة او يجوز البيع بثمن المثل فيه الاحوط الاول

ولكن الثاني اقرب واذا كان من يشتري بثمن المثل او في مع الباذل للزيادة احسن وافا فهل يجب البيع مع الاول او مع الثاني ويتخير بينهما

احتمالات تنشاء من بعض الاصحاب الاحتمال الاحوط البيع مع من يكون المعاملة معه اصلح وان تساويا من كل جهة فالتخيير فاذا عين الموكل ثمنا

خاصا فباع الوكيل بدون الثمن ثم وجد الباذل للزيادة فيه مخيرا من اخر الاول وهو ضعيف في اطلاق الوكالة في البيع يقتضي

البيع بثمن المثل من نقد البلد كما صرح به جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وقد يستشكل في ذلك في بعض الصور ولو اختلف الناس في العرف

كان مخيرا وان تعدد البلد ولم اعتبار نقد البلد لانه الا ان يكون متحققا وتعددا فان الاول لا يبعد بلا اشكال وان كان الثاني فخرج بلا شك

بانه يلزم اعتبار الاغلبية وهو جيد وان تساويا او تساوت باع بالانفع وان لم يتعذر تخير به وقد صرح بعض الاصحاب المتقدمين على الاطلاق

الوكالة في البيع تقتضي كونه حالا لا مؤجلا وفي هذا الاطلاق نظر ولكنه احوط بل لازم ولو خالف الوكيل ما يقتضيه الاطلاق من الامور المتقدمة

عنا او سوا كان لو باع بالاقل من ثمن المثل او بغير نقد البلد او نسيئة فلا اشكال في عدم لزومه بل يجب الفسخ او لا بل يتوقف على اجازة الموكل

فاذا اجاز صح ولزم والا فلا صرح بعض بالاول والاقرب الثاني كما صرح به جماعة وصرح بعضهم بانه ان سلم المبيع قبل الاجازة كان ضامنا

واذا وكله في الشراء واطلق اقتضى الاطلاق شراء الصحيح دون المعيب كما صرح به جماعة ولو خالف فاشترى المعيب فان كان عالما بالعيب

فلا اشكال في عدم لزومه ومعه يفسد ولا يلزم يتوقف على اجازة الموكل فان اجاز صح والا فلا والاقرب الاخير وفاقا لبعض الاصحاب

ان كان جاهلا فالاقرب عند كم صحة الشراء وهل يلزم او لا بل يتوقف على الاجازة فيه اشكال ولكن الاخير في غاية القوة وقال

بعض الاصحاب لو قال الموكل للوكيل بع بكم شئت جاز البيع بالغبن ولا يجوز بالنسية وهو جيد وقال ايضا لو قال بع بما شئت فله

البيع بغير نقد البلد ولا يجوز بالغبن ولا بالنسية وهو جيد وقال ايضا لو قال بع كيف شئت فله البيع بالنسية ولا يجوز بالغبن

لا بغير نقد البلد ثم حكي عن بعض العامة تجويز الجميع وفيه ضعف الجميع وهو جيد وقال ايضا لو قال بع مروضا فلا يجوز البيع نسية

وهو جيد واذا اذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه جاز فيبيع ويتولى طرفي الايجاب والقبول بنفسه فيقبل لنفسه ويبيع

وهو قوي واذا اذن بطلت لوكيله صريحا وكل الموكل من نفسه للاتباع او عين مواكل للبيع فان قلنا بالصحة في المسئلة

السابقة فلنا بها هنا ايضا وان قلنا بالفساد هنا فيحتمل الصحة والفساد هنا واذا منع من بيع الوكيل من نفسه

فباع من نفسه فلا يلزم بلا اشكال وهل يصح اذا اجاز الموكل فيه اشكال ولكن الاظهر العدم واذا صرح الموكل بالاذن

بالبيع من غير الوكيل وسكت عنه فباع الوكيل من نفسه لم يكن هناك شاهد حال يدل على رضاء الموكل ببيع الوكيل

فلا يصح مع عدم اجازة الموكل واما معها فيحتمل الصحة والاحتياط لا ينبغي تركه واذا اطلق الموكل الاذن في البيع فالبيع

لعدم ما اختلف الاصحاب في حمل الوكيل في اطلاق الاذن فقيل يعم وقيل لا يعم والتحقيق ان الكلام في المسئلة كلام في مسئلة لغوية

والشرعية فلا بد فيها من الرجوع الى القواعد التي تتعلق بتحقيق اللغات فنقول ان الاطلاق في المقام ان كان الظاهر منه العموم في عرف

الموكل فلا بد من الحمل عليه وان كان الظاهر منه عدم العموم في عرفه فكذلك وان لم يكن ظاهرا فيه في عرفه بل يكون ظاهرا في البيع من غير

الوكيل كما هو الغالب في غير العموم فلا بد من الحمل عليه ايضا وبالجملة المعتبر عرف الموكل وما يقصده وحيث ان الخطاب بالتوكيل ان

شك فيه فلا بد من الرجوع الى العرف واللغة كما هو الحال في تحقيق سائر الالفاظ بالنسبة الى ما يتعلق بحكم اطلاق التوكيل في الاجارة وغيرها

من سائر المعاملات واذا دفع الانسان الى وكيله الزكاة ليصرفها الى المستحقين وكان الوكيل من جملتهم فيجوز له ان ياخذ منها لنفسه

ان اذن له الموكل بذلك صريحا او ظاهرا بما لا خلاف فيه وكذلك لو دلت القرائن الحالية والمقالية على تسويغ اخذه وقيل لا كما

في الاخذ ان صرح بالمنع من الاخذ لنفسه فلا يجوز له الاخذ وان صدق عليه اسم احد الاصناف التي هي منهم فكذلك لا يجوز له الاخذ

لنفسه بل يقبل قوله فالقائم وان اطلق وقال الحكم هذه زكاة اصرفها الى اهلها ففي جواز اخذه منها على حاله فقد اختلف

الاصحاب في جواز الاخذ لنفسه فقيل لا يجوز مطلقا وقيل يجوز بقدر ما يعطي غيره وان امره بصرفها الى المستحقين وقال

اعطها لهم ونحو ذلك من الالفاظ المقصودة فقيل بجوازه اذ هو منهم لما مر في الظاهر في خلاف السابق هنا ايضا والمعتمد

عندي جواز الاخذ لنفسه وان امره بقوله فاعطه معطوفه فالظاهر القطع بعدم الخلاف السابق هنا ايضا والمعتمد

جواز الاخذ لنفسه ايضا ولا فرق بين ان يقول اقسمها بينهم او اصرفها اليهم او ادفعها اليهم او ضعها فيهم وان ظن في المفوض

المفوض التلف بارادة الموكل عدم جواز اخذ الوكيل مما وكل في صرفه فيجب الاحتراز والاحوط ترك وان كان الحكم بجوازه

لانه من جملتهم بحيث يجوز للوكيل الاخذ فالاحوط ان لا ياخذ ازيد مما اعطى غيره بل يصح ان يخصه بعدم جواز اخذه وفيه اشكال

واحتمال الجواز لانه من جملتهم وهكذا يجوز للوكيل ان يفضل بعض المستحقين على بعض الا فيما ذكر واعلم ان ما علم من الزكاة من الفرائض

التي يعطيها للفقراء والمحاويج وغيرهم والتي يجوز التوكيل في اخراجها كحكم الزكاة في التفاصيل المتقدمة اليها الاشارة وهو

الظاهر من الاصحاب وما ذكر من نصف الخمس الذي لا يكون حصة للامام كما حكم بعض فالظاهر جوازه لحكم الفقيه يتولاها ويعين

مع تحقق الشرط المبيح للتصرف فيه واما المباحات والعطايا فحكمها كالزكاة في التفاصيل المتقدمة اليها الاشارة فظهر

يجوز للوكيل ان يعطي اقاربه الزكاة وسائر الصدقات مع استحقاقهم لها ولو كان من اهل الخلاف في شيء عليهم وسائر

المستحقين سواء ويجوز ان يفضل بعضهم على اخر ويجوز للحاكم الذي انتقل اليه ولاية الفقيه ان يوكل من يتولى

امره من التزويج والبيع والشراء وغيرها وكذا يجوز ان يوكل الحاكم من هو على الكاملين من التصرف بل الظاهر استحباب التوكيل

من هؤلاء المذكورين ويجوز للاب والجد والوصي الذين لهم الولاية الشرعية التوكيل لما ذكر والوكيل امين لا يضمن التلف

في يده الا مع التفريط والتعدي ولا فرق في ذلك بين الوكيل المطلق والمقيد ولا بين الوكيل بجعل وغيره ولو باع او اشترى

الوكيل المطلق والمقيد وحصل الغبن فيما فعل من غير تقصير فلا اشكال في عدم لزوم المعاملة بناء على ثبوت خيار الغبن

كما هو الحق وكذا لا اشكال في صحتها وهل الخيار يختص بالوكيل او بالموكل او يشتركان بينهما الاقرب الثاني وهل يختص

ولو تلف المال الذي في يده وفعل الوكيل واختار الموكل الفسخ فهل يغرم الوكيل او لا الاقرب الثاني وهل يختص

فان تلف العين الذي اشتغل اليها المال او لا اشكال والعمل بالحكم بغير ما سبق في ضمانها ان اعلم بالعين وان اختلفا في الوكالة فادعاها

احدهما وانكر الاخر فالقول قول منكرها مع عدم البينة العادلة كما صرح به وانما يكون القول قول المنكر مع يمينه لا مطلقا وانه

مما لا خلاف فيه ولا فرق في ذلك بين كون المنكر الموكل او الوكيل والظاهر انه مما لا خلاف فيه ايضا وكون الوكيل مدعيا كثيرا ما يكون الموكل

فيريد ضمانه في ماله وكان التوكيل في شيء مشروطا في عقد لازم وشرط ابقاءه وقد يدعيه وحصل الاختلاف فيه فالقول قوله

التوكيل فادعاه الموكل ليخرج عن العهدة ويبقى الحق الا اذا ثبت لزومه بسلطنة الفسخ ولو اختلفا في التفريط فادعاه الموكل وانكر

الوكيل فالقول قول الوكيل المنكر مع عدم البينة العادلة كما صرح به وانما يقبل قول المنكر مع يمينه لا مطلقا كما صرح به والمتعلق بحكم

التفريط والظاهر انه مما لا خلاف فيه وقال بعض الاصحاب فاذا احلف فلا ضمان عليه سواء كان التلف بامر ظاهر او خفي وكذا كان

بفعل او غيره وهو جيد ولو اختلفا في قيمة التالف مع تقدير ثبوت الضمان فادعى الموكل انها عشرة مثلا وانكر الوكيل وقال انها

ثمانية فالقول قول الوكيل حيث لا بينة للعادل كما صرح به وانما يقبل قول المنكر مع يمينه والظاهر انه مما لا خلاف فيه ولو اختلفا في المنزل

فادعاه الموكل وانكره الوكيل فالقول قول الوكيل حيث لا بينة للعادل كما صرح به وانما يقبل قول المنكر مع يمينه كما صرح به بعض

الاصحاب ولو اختلفا في التلف فادعى تلف المال الذي بيد الوكيل الذي يدعيه الموكل في بقائه او شرائه او الحق او غيره فادعى الوكيل انه تلف

عنده من غير تعد ولا تفريط وانكره وادعى بقاءه فالقول قول الوكيل مع عدم البينة للموكل كما صرح به وانما يقبل قول الوكيل مع يمينه

لا مطلقا كما صرح به ولا فرق في ذلك بين دعواه التلف بامر ظاهر كالغرق والحرق او خفي كالسرقة كما صرح به بعض الاصحاب والوكيل

في قبول دعوى التلف مع اليمين كغيره من الامناء كالمستودع والوصي وكل من بيده مال بتوقف منه انما هو المرتهن والمستاجر

والودعي والشريك واذا ادعى انه امره بشيء كان لم يتحقق فيها وعلى من يثبت التزويج فانكرها الموكل فقال ان ما

وكلتك فالقول قول المنكر مع عدم البينة العادلة كما صرح به وانما يقبل قول المنكر مع يمينه لا مطلقا كما صرح به والجميع الموكل فيها

بينه وبين الله تعالى ان يطلقها ان كذب وصدقا الوكيل باطنا وعدم علم المرئة بصدقه وتعلقا كان التزويج لها كما صرح به وهل

يجب عليه الطلاق مع العلم بانها لا تتزوج بغيره مطلقا او يختص بصورة احتمال التزويج في اطلاق النص الفتوى الاول ولكن الاحتياط

الثاني قوي الا ان مراعاة الاول احوط وهل يجب عليه الطلاق مع علم المرئة بصدق الوكيل ومنع تعلقها اولا في اطلاق النص والنص الاول

وفيه اشكال ولكن الاحوط الاول بل هو الاقرب وهل يجب الطلاق في سائر اولا في اطلاق النص الفتوى الثاني ولكن الاول احوط

بل في غاية القوة وتحرم على المرئة ان تتزوج بغيره ما لم يكن حيث عرفت بالنكاح ولم يثبت صدق الوكيل كما صرح به واذا علمت صدق الوكيل

فلا يجوز لها التزويج كما صرح به جماعة وهل يجب التزويج المنكر عن الطلاق او لا المعتمد الاخير كما صرح به جماعة وهل يتسلط المرئة

على الفسخ او يتسلط الحاكم على الطلاق فيه اشكال والظاهر من بعض الاصحاب التوقف والاحوط الاقتصار على طلاق المنكر وحيث يتم

اذا لم يترتب عليه ضرر عليها ولا على الحاكم يجب عليه الاقتصار وقد ذكره الاقرب احتمال الاطلاق في غاية القوة وقال بعض الاصحاب

لو طلق الموكل عند شاهدين وحيث المرئة تحلل لتبطل فابى العقد فيلزم مهر النصف ظاهرا ولو لم يتم لزمه باطنا وفيما ذكر نظر

ولو قال ان كانت فلانة زوجتي فهي طالق فالظاهر من بعض الاصحاب صحته واذا انه تعليق على ما يعلم الانقطاع سمعيا كما لو قال ان كان هذا يوم ذلك

وانكره الموكل وقال انا لا اعلم كانت قد نقد فالقول قول المنكر مع يمينه ايضا وهل يجب عليه الحد مع علمه بصدق الوكيل وعدمه

على المدعى بذلك واحتمال التبرع له العقد حلفه على الانكار كما يجب على ذلك عليه في القدام او لا اشكال وعليها التبرع بالوفي
بعد تحلفه على الانكار لا يعلم بصفة الوكيل وانه على نسبه بلا تبرع بعد انقضاء المدة ولا يحب المنكر عليها وهل لها الفسخ
والحاكم البينة او لا يقع شئ منها الا قربها [illegible] لو باع الوكيل الشئ الذي وكل في بيعه بثمن وانكر الموكل الاذن بذلك
كما لو باعه بالف فقال الموكل انما اذنت لك في بيعه بالفين فالقول قول الموكل مع عدم البينة للوكيل على ما يدعيه كما صرح به وانما
يقبل قول الموكل مع يمينه لا مطلقا كما صرح به ولا فرق في قبول قول الموكل بين كون السلعة باقية او تالفة كما صرح الاصحاب وانما
حصل الاختلاف المفروض قبل صدور البيع من الموكل فصرح بعض الاصحاب بان الوكالة تنفسخ بمجرد الانكار وفيه نظر فاذا
حلف الموكل على ما يدعيه ولم يجز البيع الوكيل بطل البيع ظاهرا واخذ الموكل عين ماله من المشتري ان كانت موجودة وان كانت
تالفة فيرجع الى مثلها ان كانت مثلية والى قيمتها ان كانت قيمية كما صرح به جماعة والحق بعض الاصحاب بصورة التلف الوضع
اللازم في المثلي والى القيمة في القيمي او تعذر استرداده [illegible] كتعليق عينه والظاهر انه [illegible] كالبيع في جميع ذلك
لم [illegible] ثم هل تثبت الوكالة بشاهد ويمين [illegible] كما صرح به ولا فرق في ذلك بين [illegible] الوكالة كما صرح
اطلاق كلام الاصحاب وكذا لا فرق في ذلك بين ان يكون هناك [illegible] او لا وكذا تثبت الوكالة بالعلم [illegible] وبما يستفاد
من ظاهر [illegible] الاصحاب عدم ثبوتها [illegible] في غاية الضعف وكذا [illegible] بالقرائن الموكل [illegible]
وهو ضعيف [illegible] كما صرح به جماعة [illegible] بالسماع [illegible] وهل تثبت الوكالة
بالاستفاضة التي لا تفيد العلم او الظن من [illegible] الثاني [illegible] وهو الاقرب لا تثبت الوكالة بخبر الواحد
وشهادته ولو كان عدلا او وقع [illegible] وكذا لا تثبت بشاهد ويمين كما صرح به [illegible] ذلك بين ان يكون الوكالة
بمال او ولاية كما صرح به [illegible] وهل تثبت [illegible] الدعوى على [illegible] الوكيل
فاقام شاهدا وحلف [illegible] جماعة [illegible] الا ان القول الاول في غاية
القوة ولا تثبت الوكالة [illegible] كما صرح به جماعة ولا فرق في ذلك بين كون الوكالة بالمال او بالولاية
ولا تثبت ايضا بتصديق الغريم فلو ادعى [illegible] وكالة عن [illegible] كان [illegible]
او [illegible] وصدق [illegible] الوكالة [illegible] بالنسبة الى [illegible] بالنسبة الى الاحكام كما صرح به
ثم [illegible] المصدق [illegible] العين والدين [illegible] الوكالة الذي [illegible]
[illegible] لا يتعين [illegible] بالامر [illegible] بعض الاصحاب
وصرح بعض الاصحاب بانه لا تثبت الوكالة بدعوى الوكيل ولا اشكال في ذلك [illegible] من يدعى انه وكيل
لم يكن له [illegible] اذا ادعى انه وكيل زيد في بيع [illegible] او غير ذلك [illegible] او ادعى انه وكيله
في شراء [illegible] او ادعى انه وكيله [illegible] ونحو ذلك
فهل [illegible] ولم يطالب باثباتها ببينة او يمين [illegible] من علم بوكالته [illegible]
او لا [illegible] الوكالة [illegible] الاول [illegible] الاصحاب وهل

يعمل [illegible] في جميع المواضع التي يجعع فيها الوكالة ويختص بعضها فيها [illegible] المسلمين بالسماع
[illegible] الاثبات [illegible] الوكالة [illegible] استيفاء الحقوق والودائع و
العواري [illegible] سماع الدعوى [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] الامر [illegible] الاعتقاد [illegible]
الوكالة [illegible] فلانا وكل [illegible] الامر [illegible]
[illegible] او بالقت العربية [illegible]
وان هذا الاختلاف [illegible] في يوم الجمعة [illegible]
كان [illegible] يوم السبت [illegible] الموكل [illegible] التوكيل [illegible] الاعتقاد [illegible]
وهما [illegible] العلم [illegible] التوكيل [illegible] الشاهدين [illegible]
[illegible] من بعض الاصحاب [illegible] ضعيف [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العربية [illegible] العقد [illegible] بالفارسية [illegible] وكيل
ورد بانه [illegible]
[illegible] بعض الاصحاب [illegible] الاعتقاد [illegible] سواء علم بان العقد الصادر من الموكل [illegible]
[illegible] العقد [illegible] بالفارسية [illegible]
صرح به جماعة [illegible] الاختلاف [illegible] الشاهدين [illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] الاعتقاد [illegible]
كما صرح به بعض الاصحاب [illegible] بانه [illegible] الوكالة [illegible] الاعتقاد [illegible]
وان اطلق احدهما [illegible] الوكالة [illegible] يوم الجمعة او باللغة العربية [illegible] الاعتقاد
[illegible] في التقييد [illegible] الوكالة [illegible] يوم الجمعة او باللغة العربية و
[illegible] وكيلا [illegible] يوم السبت او باللغة الفارسية [illegible] وكيلا [illegible] جماعة
من الاصحاب [illegible] الاعتقاد [illegible] والتحقيق عندي في المقام انه ان كان الاختلاف المفروض [illegible]
[illegible] الموكل [illegible] الاعتقاد [illegible]
الاعتقاد [illegible] الثاني في غاية القوة [illegible]
[illegible] من الشاهدين [illegible] بالاختلاف المفروض [illegible] الشهادة بالاقرار او بالانشاء
كما لو قال احدهما اشهد انه قال في يوم الجمعة [illegible] يوم السبت [illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] بعض الاصحاب [illegible] الشاهدان بالاختلاف
المفروض [illegible] الشهادة بالانشاء والاقرار [illegible] الاعتقاد [illegible]
ولو قال احد الشاهدين اشهد انه وكله [illegible] اذن له في التصرف [illegible] الوكالة كما صرح به بعض الاصحاب

واذا شهد احدهما انه وكله في البيع خلوا وشهد الآخر انه وكله لا قيد فصرح بعض الاصحاب بانه لا تثبت الوكالة وهو
جيد وصرح بثبوتها في الاستقلال من الشريكين العبارة الثانية واما لو اسند احدهما الى الوكالة في الجملة فلا تنافي
الثانية فيلزم العمل وكذا لو اسند منهما الى الاستقلال وبالجملة مع المنافات لا تثبت ومع عدمها فيتفق الحكم بالثبوت
ولو شهد احدهما انه وكله في بيع عبده والآخر انه وكله في بيع عبده وجاريته فصرح بعض الاصحاب بثبوت الوكالة في بيع
العبد وهو جيد حيث لا منافات كما لو اسند من الشاهدين الاستقلال او في الجملة فيهما او في احدهما واما في صورة
المنافات كما اذا اسند احدهما الاول بيع العبد مستقلا ومن الثاني بضميمة منضما الى الجارية فيسقط ... فلا
يفعل في كما صرح به بعض الاصحاب ولو شهد احدهما انه وكله في بيعه لزيد وشهد الآخر انه وكله في بيعه لعمرو فقد صرح بعض الاصحاب
بعدم ثبوت الوكالة وهو المعتمد ولو شهدا بالوكالة ثم شهد احدهما بالعزل لم تثبت الوكالة ولم يثبت العزل كما صرح به بعض
الاصحاب ولا فرق في ذلك بين وقوع الشهادة بالعزل قبل الحكم بثبوت الوكالة بالشاهدين او بعده وان شهد احد
الشاهدين بالعزل لم تعد شهادته بالوكالة فان كان بعد الحكم بثبوت الوكالة بشهادتهما فصرح بعدم ثبوت الوكالة
وهو جيد وان كان قبل الحكم فكذلك فصرح بعض الاصحاب بانه لم تثبت الوكالة لشهادته بالعزل بل يجب الاخذ بالشهادة
بالوكالة وهو جيد ... بعض الشاهد بالعزل ... استقر بعض الاصحاب الاول وان شهدا معا بالعزل فان لم يكن
على جهة الرجوع عن الشهادة الاولى ثبت العزل كما صرح به بعض الاصحاب وان كان على جهة الرجوع فان كان قبل الحكم
بطلت وان كان بعده فلم تبطل كما صرح به بعض الاصحاب ولو شهد احدهما بعقد الوكالة والآخر على الاقرار بها
فصرح بعض الاصحاب بانه لم تثبت الوكالة وهو جيد ولو شهد احدهما بانه وكله في البيع والآخر بانه ...
ذلك فصرح بعض الاصحاب بانه لم تثبت الوكالة وهو جيد مع المنافات ولو قال احدهما اشهد انه ... انه
وكيله وقال الآخر اشهد انه ... ثبت الوكالة وهو جيد لا تشترط في
الوكالة تعيين الوكيل ... ولا علم ... كما صرح به بعض الاصحاب ... الا اعلم ما علمت
هنا وان ... الوكالة وهو جيد مع ظهور ... تثبت الوكالة بالشاهدين ... حكم الحاكم ...
كما ... بعض الاصحاب ... كلام بعض الاصحاب ...
الشهادة في مقام ... الوكالة كما اذا ادعى انه وكيل ... الوكالة
على حكم الحاكم وان كان في مقام الاستيفاء ... كما اذا ادعى انه وكيل ...
فيها لا ... الحكم بعدم ... ولا تثبت العزل بخبر الواحد ولا بشهادته كما لا تثبت الوكالة ...
صرح به بعض الاصحاب ولا فرق في ذلك بين كونه ... كما صرح به بعض الاصحاب وكذا ...
تحصيل الظن ... قام البينة على النائب بانه ... كما صرح به بعض الاصحاب
وقال اذا قال من عليه الحق ... لا تستحق مطالبتي ... لم تسمع دعواه وهو جيد

كتاب الوقف وهو ... صرح بعض الاصحاب بان الوقف ... تحبيس الاصل واطلاق المنفعة

واطلاق المنفعة ولا اشكال ولا شبهة في شرعيته وفيه فضل كثير ...
... او ... بعد ...
عليه ... ولا اشكال ولا شبهة
في ... الوقف ... الايجاب من الواقف ... الوقف ... الايجاب باللفظ ... ولا اشكال ... الالفاظ
الصريحة فيه كما صرح به جماعة ... وكونه من الالفاظ الصريحة فيه ... كما صرح به جماعة
ولو قال ... كما صرح به ... من الالفاظ الصريحة ... كما صرح به بعض الاصحاب
وصرح بانه من الالفاظ الصريحة في الوقف وهو جيد ... اللفظ الصريح ... الموضوع للوقف ...
القرينة ... الوقف ...
الا ...
... الوقف ... قرينة ... القرينة
و... الوقف ...
... بعض الاصحاب ... الاول ... قرينة ...
... كما صرح به
وكذا ... اللفظ المذكور ... عدم ... الوقف لفظ ... كما صرح به جماعة ... موضوع للوقف خاصة
... الوقف ...
... القرينة ... الوقف ...
... الايجاب ... الوقف ...
... عدم ... بعض الاصحاب ... الالفاظ الموضوعة
للنقل ... الوقف ... ايجاب الوقف ...
... الوقف ... ايجاب الوقف ... كون اللفظ ... الالفاظ المذكورة على
الوقف ... الوقف ...
جماعة من الاصحاب ... الالفاظ المذكورة من الالفاظ ...
الالفاظ المذكورة ... الوقف ... الالفاظ ...
... الوقف ... الالفاظ ... الوقف ... الوقف
اذا ... الاول ... الوقف ...
... الالفاظ ... بعض الاصحاب ...
... الوقف ... اللفظ ... الوقف ... البيع

جماعة بالقول الاول والمسألة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن احتمال عدم الانتقال الا بالقبض في غاية القوة وعلى الاول
على شخص معين او اشخاص معينين فهل يتوقف صحة الوقف على قبول الموقوف عليه فيكون هذا الوقف من جملة العقود ويعتبر فيه جميع
[illegible] الموقوف عليه قبل القبول ولا يحتاج بدون القبول فيكون الوقف من جملة الايقاعات كالعتق ولا يبطل بموت الموقوف عليه
قبل قبوله اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى الاول وحكي عن الاكثر الثاني والمسألة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن
القول الثاني اقرب هذا ان قلنا بالتوقف على القبول وكان الوقف على الطفل فقبل وليه كما صرح به جماعة ولا اشكال في صحة الوقف
ولو [illegible] لا يتوقف على قبول البطن المتأخر مطلقا ولو قلنا بتوقفها على قبول البطن الاول كما صرح به [illegible] الموقوف عليه قبل الايجاب
فصرح جماعة بانه يبطل الوقف وصرح بعضهم بانه لا فرق في ذلك بين القول بتوقف الوقف على القبول وعدمه وهو جيد واما اذا
[illegible] البطن المتأخر فلا يبطل به كما صرح به بعض الاصحاب وصرح جماعة بانه يعتبر في القبول [illegible] ومقارنته للايجاب وفيه
نظر ولكنه احوط وصرح بعض الاصحاب بانه يعتبر فيه اللفظ العربي الصحيح وهو [illegible] بل الاقرب عدم الاشتراط وصرح [illegible] بانه
يعتبر في القبول المطابقة للايجاب وهو احوط وصرح جماعة بانه يعتبر فيه جميع ما يعتبر في العقود اللازمة وهو احوط اذا كان
الوقف عاما كما لو وقف على الفقراء او على العلماء او على جهة كوقف المساجد والربط والمدارس ونحوها فهل يتوقف على القبول
اختلف فيه الاصحاب فذهب جماعة الى انه لا يتوقف عليه وهو الاقرب [illegible] الى انه يتوقف عليه وهو احوط و
عليه فرع بعض الاصحاب بانه يتولاه الناظر كالحاكم ومنصوبه وصرح جماعة بانه يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة من اللفظ
العربي الصحيح المطابق للايجاب [illegible] وقال بعض الاصحاب اذا قلنا [illegible] فهو [illegible] لا وقف [illegible] القيم
وقبضه كما لو وقف شيئا من صدقة [illegible] في صحة الوقف القبض فان [illegible] عن بعض الاصحاب انه شرط اللزوم
وهو ضعيف ولا فرق في ذلك بين الوقف الخاص والوقف العام والوقف على الجهة كما يقتضيه اطلاق كلام الاصحاب وقال بعض الاصحاب
القبض شرط في الوقف سواء الذكر والانثى والشيخ الكبير [illegible] وهو جيد [illegible] ان يجعل الواقف النظر
لنفسه مدة حياته او لا [illegible] عن بعض الاصحاب [illegible] القبض [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] القبض [illegible] لكنه [illegible]
[illegible] القبض [illegible] الموقوف عليه [illegible] قبل القبض [illegible]
الوقف [illegible] الواقف [illegible] وهل [illegible] فيبطل الوقف [illegible] قبل [illegible]
او الاصح بالاول [illegible] الاصحاب [illegible] الاقرب الاحتمال الثاني وهل [illegible] الموقوف عليه [illegible] الواقف فيبطل [illegible]
قبض البطن الثاني [illegible] الاقرب [illegible] الواقف [illegible] الوقف [illegible] القبض [illegible]
[illegible] كما صرح به جماعة وصرح [illegible] القبض من [illegible] الواقف [illegible] الموقوف [illegible] القبض فلا
يكفي القبض بدون الاذن [illegible] فلا ينبغي ترك الاحتياط [illegible] الاحتمال الاول في غاية القوة وصرح جماعة بانه يشترط في
الوقف [illegible] القبض [illegible] اشتراط الاذن في القبض [illegible] الاقرب [illegible]
ولكنه احوط ولو وقف على الطفل [illegible] شيئا [illegible] قبض [illegible] الوقف

[illegible] الوقف [illegible] القبض [illegible] الاصحاب [illegible] الوالد
فلا يشترط [illegible] القبض كما صرح به بعض الاصحاب [illegible] القبض كما صرح به بعض الاصحاب [illegible] الوالد
[illegible] بعض الاصحاب [illegible]
[illegible] القبض [illegible] الوالد [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] بين الاب والجد [illegible] الولاية
[illegible] كما صرح به بعض الاصحاب [illegible] الولاية [illegible]
[illegible] الموقوف عليه [illegible] والاصح بالاول [illegible]
[illegible] الموقوف [illegible] القبض [illegible]
[illegible] الولي [illegible] كما صرح به جماعة [illegible]
والولي والحاكم [illegible] القبض [illegible] البطن الاول [illegible] القبض [illegible]
[illegible] القبض [illegible] الوقف [illegible] الموقوف [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] وقف على الفقراء او الفقهاء [illegible] القابض [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الفقراء او الفقهاء [illegible]
[illegible] القبض [illegible] الحاكم [illegible] القبض [illegible] الوقف
[illegible] الوقف [illegible] الطلبة [illegible] ولو كان الوقف [illegible] المساجد [illegible]
[illegible] القبض الناظر [illegible] الواقف [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الحاكم القبض [illegible] الناظر [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] القول الاول [illegible] الاصحاب [illegible] القيم [illegible]
[illegible] القبض [illegible] الواقف [illegible]
[illegible] الاطلاق المذكور [illegible]
[illegible] بعض الاصحاب [illegible] القبض [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] احوط وصرح بعض الاصحاب بانه لا فرق [illegible] الواقف [illegible]
[illegible] وصرح ايضا بانه [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] الاصحاب [illegible] القبض [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] القبض [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقف
[illegible] فيبطل الوقف [illegible]
[illegible]

انه لو قيل [illegible] وقفت [illegible] على ما عند المراد بالتعليق بالصفة تعليقه بوصف لا بد من وقوعه وبالتعليق بالشرط تعليقه
بامر يحتمل الوقوع وعدمه ثم صرح بالتنجيز بين بعض الاصحاب [illegible] المعلق عليه [illegible] والواقف عالم بوقوعه كما في قوله وقفت ان كان اليوم الجمعة مع
علمه بانه يوم الجمعة صح كما صرح به جماعة وصرح بعض الاصحاب بانه يترتب على اشتراط التنجيز بطلان اشتراط الخيار في الوقف فانه ان
شرطه لنفسه [illegible] الوقف [illegible] فيه نظر ولكن الحكم ببطلانه [illegible] صحيح ولا فرق في اشتراط التنجيز بين الوقف الخاص والعام
ومنها [illegible] مقتضى اطلاق كلام الاصحاب اذا بطل الوقف لعدم التنجيز رجع المال الى صاحبه ولم يترتب على
هذا العقد اثر فلا يرجع [illegible] واذا قال [illegible] وقف فان علم انه قصد [illegible] الوقف [illegible] لزم الحكم ببطلانه و
ان علم انه قصد [illegible] الوصية [illegible] الوقف صح وصية [illegible] اشتبه الحال واحتمل الامران فيحكم [illegible] على الوصية
او لا فيه اشكال ولكن الاقرب هو الثاني [illegible] بعض الاصحاب واختلف الاصحاب في توقف صحة الوقف على القبض [illegible]
لا يتوقف عليه وقيل يتوقف وهو الاقوى [illegible] يكون [illegible] يبيع [illegible] وقف الخنزير [illegible] مثله
ومنها [illegible] ان يكون مملوكا بالفعل فلو وقف [illegible] كما لو وقف شيئا [illegible] قبل
حيازته [illegible] ان يكون مملوكا للواقف فلو وقف [illegible] لم يصح [illegible] اجاز المالك [illegible] لم يصح وقف [illegible] الا ان
اجاز المالك اختلف الاصحاب فيه فقيل لا يصح وقيل يصح [illegible] ولو وقف [illegible] في المسألة [illegible] الاشكال [illegible] الاحتياط [illegible]
مع الاجازة اولى ولكن القول الثاني لا يخلو من قوة [illegible] على الفضولي [illegible] اذا لم يجز المالك فلا اشكال في
فساده ولو وقف المشتري [illegible] في الفسخ مع الوقف [illegible] البائع [illegible] الفسخ الذي [illegible] وقف في ايام الخيار
كالمشتري او [illegible] الثاني [illegible] اذا اجاز المشتري [illegible] الوقف [illegible] ان يكون عينا فلا
يصح وقف المنافع [illegible] ان يكون [illegible] ينتفع به فلا يصح وقف [illegible] المنفعة ان يكون محللة
فلا يصح وقف [illegible] المنفعة [illegible] والمراد بالمنفعة المقصودة [illegible] عادة [illegible] كما صرح به بعض
الاصحاب [illegible] الموقوف [illegible] ينتفع به مع بقائه فلا يصح وقف [illegible] الطعام [illegible] الشمع [illegible] ونحو ذلك
ويصح وقف العقار كما صرح به جماعة [illegible] الاراضي [illegible] كما لا اشكال في صحة [illegible] وقف [illegible] للناس
و[illegible] من المساكن والاراضي وكذا يصح وقف الثياب كما صرح به جماعة وكذا يصح وقف
القناديل [illegible] كما صرح به بعض وكذا يصح وقف المصحف والكتب سواء كانت من كتب الادعية او الاحاديث او الفقه او
التفسير او اللغة او الادب او الاصول [illegible] وكذا يصح وقف السلاح والكراع كما صرح به بعض الاصحاب وكذا يصح وقف
الحيوان الذي يصح [illegible] كما صرح به بعض الاصحاب [illegible] السنور [illegible] والملوك والا [illegible]
[illegible] بعض الاصحاب [illegible] يصح وقف [illegible] او لا صرح بعض الاصحاب [illegible] والاحتمال الاول [illegible]
في غاية القوة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط وكذا يصح وقف العروض كما صرح به بعض الاصحاب وكذا يصح وقف الذهب والفضة
اذا كان حليا كما صرح به بعض الاصحاب [illegible] يصح وقف الدراهم والدنانير كما [illegible] او لا اختلف الاصحاب في ذلك [illegible]
[illegible] والتحقيق [illegible] في المسألة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط [illegible] ولكن القول الثاني
[illegible] اقرب [illegible] منافع [illegible] الوقف [illegible] العادي [illegible] او لا بل

[illegible]

او لا بل يكفي احتمال [illegible] الاول [illegible] الاولى [illegible] المتفق عليه [illegible] كما يشهد به بعض الناس
وكذا [illegible] الاشكال في عدم صحة وقف ما في الذمة من الدراهم والدنانير [illegible] الاستقلال [illegible] الاحكام ويصح وقف
الدرهم [illegible] الاشجار التي تقطع للثمرة وتكون الثمرة للموقوف عليه [illegible] الموقوفة [illegible]
يكون ما يصح اقباضه [illegible] به جماعة [illegible] عدم صحة وقف الآبق ومنها عدم صحة وقف الجمل الشارد ومنها عدم صحة
الطير في الهواء الذي لا يمكن قبضه ومنها عدم صحة وقف السمك في الماء الذي لا يمكن قبضه ومنها عدم صحة وقف المغصوب الذي لا يمكن
قبضه [illegible] بعض الاصحاب في الشرط المذكور والتحقيق في هذا المقام [illegible] بالشرط المذكور [illegible]
القبض في صحة الوقف [illegible] كون الموقوف مما يصح اقباضه [illegible] ولكن [illegible] ما ذكر شرطا اخر من شروط الوقف فلا يكون الذكر فائدة
[illegible] عليه الفرع المتقدم [illegible] الحكم بالبطلان [illegible] فقد الشرط فاذن المتجه [illegible] صحة وقف
الامور المذكورة [illegible] العلم بعدم امكان قبضها [illegible] صحة الوقف كون العين الموقوف [illegible]
حين العقد [illegible] ولكن [illegible] وقف [illegible] ذكر من الفروع وكان ما ذكر [illegible] شرطا اخر ولكن لا دليل على هذا الشرط فالاقرب
عدم كون ذلك شرطا في صحة الوقف كون العين الموقوف مما يمكن اقباضها حين العقد [illegible] القدرة على الاقباض [illegible]
[illegible] ما ذكر من الفروع [illegible] لا دليل على هذا الشرط فالاقرب عدم كونه شرطا [illegible] فيصح [illegible]
بان [illegible] لا يصح الوقف من [illegible] ومنهم المجنون [illegible] كما صرح به [illegible] صحة الوقف العقل [illegible]
حال [illegible] ما لا خلاف فيه [illegible] الاصحاب [illegible] حال الوقف [illegible] ومنهم الصبي [illegible]
[illegible] كما صرح به [illegible] ومنهم السفيه [illegible] اجازة [illegible] كما صرح به [illegible] اجازة [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] من بعض [illegible] الاول [illegible] في غاية القوة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط [illegible] اجازة الولي [illegible]
[illegible] في غاية القوة ومنهم النائم [illegible] ما لا خلاف فيه ومنهم السكران الذي لا يدرك شيئا وهو مما لا خلاف فيه ومنهم
المغمى عليه الذي لا يدرك شيئا وهو ايضا مما لا خلاف فيه ومنهم الغافل والساهي [illegible] الوقف [illegible] مما لا خلاف فيه
ومنهم [illegible] وهو مما لا خلاف فيه [illegible] في صحة الوقف [illegible] كما صرح به جماعة [illegible] الوقف [illegible]
لعدم النية [illegible] بعض الاصحاب [illegible] ومنهم المكره الذي لم [illegible] الوقف [illegible] الاكراه وهو مما لا خلاف فيه
[illegible] الوقف [illegible] كما صرح به بعض الاصحاب [illegible] الاكراه [illegible]
[illegible] من اهل الاحتشام ومنهم المملوك [illegible] بانه لا يصح [illegible] في صحة الوقف ان لا يكون الموقوف
عليه ممن يحرم الوقف عليه [illegible] كما صرح به [illegible] عدم صحة الوقف [illegible]
[illegible] كما صرح به جماعة [illegible] عدم صحة الوقف على [illegible] الوقف على [illegible] كما صرح به جماعة [illegible] الوقف
عليهم من حيث [illegible] الوصف [illegible] الوقف [illegible] من حيث كونه الوصف مناط [illegible]
[illegible] وقد صرح بما ذكر جماعة [illegible] عدم صحة وقف المسلم على [illegible] اهل الضلال او الكفر [illegible]
او [illegible] كما صرح به جماعة [illegible] الاصحاب [illegible] بانه لو وقف الذمي [illegible] على [illegible] وقيل [illegible]

والقسم مثل اموال الشرفاء لكون اكثر من نظر المسلمين به الى مصلحتهم وسهم الله في الغنائم ومنها عدم صحة الوقف على كتب الضلال كالمجيد
المحرفة كما صرح به بعض الاصحاب وقد صرح جماعة منهم [illegible] الوقف على كتابة ما سبق بالتوراة والانجيل الآن وصرح بعضهم بجوازه على
الوجه الذي يجوز امساكها وهو النقض والحجة وهو جيد ومنها عدم صحة الوقف على من يصرف في تحصيل العلم المحرم في المدرسة التي
وقفها الموقف على الطلبة كسائر الطلاب [illegible] الوقف [illegible] الانهدام [illegible] فالوقف فاسد [illegible]
صحة الوقف تعيين الموقوف عليه فلو لم يعين بطل الوقف كما صرح به جماعة فلو وقف على احد المشهدين بطل الوقف كما صرح به جماعة وكذلك
يبطل الوقف على احد الفريقين والقبيلتين كما صرح به بعض الاصحاب وكذلك يبطل الوقف ان وقف على احد هذين الرجلين كما صرح به جماعة وبالجملة
لو وقف على احد الامرين من غير تعيين بطل ولو وقف على رجل من بني آدم لم يصح كما صرح به جماعة وكذلك يبطل لو وقف على امرأة منهم كما صرح به
بعض الاصحاب وبالجملة اذا جعل الموقوف عليه فردا من افراد الكلي من غير تعيين بطل وكذا لو وقف على احد [illegible] من غير تعيين ولو
وقف على الفقراء والمساكين صح وكذا لو جعل الوقف على المؤمنين والمسلمين ولو وقف على بني تميم او بني هاشم وكذا ذلك صح [illegible]
[illegible] وبالجملة اذا جعل الموقوف عليه افراد الكلي المجموعي او الاستغراقي [illegible] اللفظ الموضوع [illegible]
ان يكون ممن يصح ان يملك [illegible] لم يصح الوقف عليه كما صرح به جماعة [illegible] ومنها عدم صحة الوقف على
الغائب وهو جيد [illegible] الوقف عليها [illegible] كما صرح به بعض الاصحاب [illegible] وينبغي ان يستثنى من
ذلك [illegible] والمسجد والمشهد [illegible] المصالح [illegible] الوقف على [illegible] وهو جيد وينبغي
الدابة التي لا يصح الوقف عليها [illegible] الوحوش والطيور والحشرات [illegible] ومنها عدم صحة الوقف على الملك [illegible]
والجن والشياطين وهو جيد ومنها عدم صحة الوقف على الميت وهو جيد [illegible] الوقف [illegible] قضاء ديون الاموات [illegible]
والكفارات [illegible] الوقف على [illegible] الى الله تعالى وبالجملة اذا كان
مرجع الوقف على [illegible] الوقف على [illegible] التي يتقرب بها الى الله [illegible] ومنها عدم صحة الوقف على العبد
وهو جيد [illegible] الوقف عليه [illegible] وان كان
[illegible] عليه كما صرح به جماعة [illegible] القول الاول [illegible] الوقف عليه [illegible] كما صرح به جماعة [illegible] عدم صحة الوقف على العبد [illegible]
الا ان يكون [illegible] كما صرح به بعض الاصحاب ولا بين القن والمدبر وام الولد كما صرح به جماعة [illegible] المكاتب المشروط
[illegible] كتابته [illegible]
الا [illegible] ومنها عدم صحة الوقف على الحربي [illegible]
وهو جيد [illegible] الوقف على المساجد والمشاهد والقناطر والمدارس والسقايات وكتب الفقه والحديث والقرآن فانه
صحيح كما صرح به جماعة [illegible] المذكورات [illegible]
وقف على المسلمين [illegible] الوقف عليه [illegible] عدم صحة الوقف على المعدوم ولكن
[illegible] البطون المتجددة [illegible] الوقف على الترتيب والتشريك [illegible]
ولا اشكال في ذلك فلو وقف على معدوم ابتداء [illegible] بطل الوقف [illegible] الوقف على المعدوم [illegible] كما اذا وقف

وقف على ولده الموجود ثم على من يتولد له او بدأ بالمعدوم ثم بالموجود كما اذا قال وقفت على من يتولد لي ثم على المساكين ففي صحة
الوقف مع الجهالة [illegible] عدم صحته وهو الاقرب ولا يجوز الوقف على نفسه مطلقا ولو كان منضما على غيره على التشريك او
الترتيب واذا وقف على وجه العموم بحيث يكون [illegible] ولم يتعلق قصده بخصوص [illegible]
يجوز له المشاركة مع من يستحق الانتفاع [illegible] الاندراج تحت العموم [illegible] الاصحاب فيه والمعظم على الاول
وهو المعتمد وقيل بالثاني وهو ضعيف [illegible] المسجد [illegible] والآبار على الحاجين والمترددين ونحو ذلك
فيجوز للواقف ان يصلي في المسجد الذي وقفه وان ينزل في [illegible] الذي وقفه على [illegible] وان يشرب من البئر الذي
وقفه ونحو ذلك [illegible] فيجوز له المشاركة معهم ومنه الوقف على الفقراء والعلماء والطلبة ونحوهم فيجوز له المشاركة
معهم اذا كان بعضهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
الى نفسه [illegible] من بعض الاصحاب [illegible] الوقف على المسلمين والفقراء [illegible]
القول الاول [illegible]
بهذه الجهة [illegible]
بعض الاصحاب ولو وقف مسكنا وشرط لنفسه السكنى [illegible] كما صرح به بعض [illegible]
وكذا لو شرط الاكل مما وقفه [illegible] لا يجوز للواقف ان يشترط الانتفاع مما وقفه [illegible] ولو شرط [illegible]
الوقف فلا [illegible] الموقوف عليه [illegible] ولو شرط انتفاع الفقراء ونحوهم [illegible]
اذا كان بعضهم [illegible] الموقوف عليهم ان [illegible]
او [illegible] عليه [illegible] الاول [illegible] لو شرط عليهم [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] وبالجملة [illegible] الموقوف [illegible]
[illegible] ولو شرط [illegible] الوقف
[illegible] كما صرح به [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الواجبة عليه [illegible]
ولو كانت [illegible] كما صرح به بعض الاصحاب وصرح جماعة منهم بانه لا فرق في [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] وهو جيد [illegible] نفقته [illegible] وقال بعض الاصحاب [illegible]
ان يأكل [illegible] او يطعم غيره [illegible] وهو جيد [illegible]
الموقوف عليه [illegible] السكنى في الموقوف [illegible] الانتفاع [illegible] ولو شرط [illegible] من الوقف
كالاستنجاء [illegible] والصوم والصلوة وقراءة القرآن [illegible] وقفا [illegible] العامة

كما لو ... ويكفي قبض البعض ولو وقف على مصلحة لا تنقرض غالبًا كما لو وقف على المساجد والقناطر فبطلت [illegible]
[illegible] كما لو صار [illegible] المساجد الموقوف عليها وانقطع القناطر المبني عليها صرف في البر ولا يبطل الوقف ويعود الى الواقف (المأمون)
او ورثته ولو عادت المصلحة الخاصة الموقوف عليها بعد انقطاعها فهل يصرف [illegible] وجوه البر [illegible] لبعض الاصحاب
[illegible] عود الوقف اليها [illegible] ولو وقف على مصلحة [illegible] انقراضها غالبًا كما لو وقف على مسجد في قرية صغيرة او على مقبرة
كذلك وبطل رسمها فلا اشكال في الحكم بالصرف في وجوه البر [illegible] الحكم بين الصورتين الثانية كما هو المختار ولكن يشكل مع تعدد
الحكم في الصورة الثانية ببطلان الوقف [illegible] ملكًا باعتبار [illegible] الى الوقف المنقطع الآخر وقد تحصل مما ذكرناه
ان الوقف على مصلحة يبطل رسمها يصرف في البر [illegible] عن الوقف واعطاه الفقراء
[illegible] الذي كان يصرف في رسمه [illegible] الاقرب [illegible] المصلحة الموقوف عليها فالاقرب يصرف
وقف المسجد الى مسجد آخر [illegible] الطرق [illegible] وجوه البر [illegible] وقف [illegible]
في الفقراء والمساكين سواء كان [illegible] او لا [illegible] المشاهد الشريفة والرباطات
واستنساخ الكتب النافعة [illegible] لبعض الاصحاب [illegible] الثاني وهو المعتمد
ولو [illegible] كون الشيء وقفًا على مصلحة في محلة ولكن لم يعلم [illegible] ولم يعلم انها
هي اي جهة من جهة الاعانة للفقراء ام لتعمير المساجد ام لغير ذلك فان لم يتمكن من استعمال القرعة باعتبار
كثرة الاحتمالات وعدم انحصارها [illegible] يحكم ببقائه على الوقفية ويصرف في وجوه البر كما لو بطل الرسم (المتكثر)
[illegible] للفقراء [illegible] او لو وجد [illegible] للفقراء او يصرف في [illegible] من وجوه البر من غير فرق بين افرادها
[illegible] المسألة ولم اجد [illegible]
[illegible] الظن باحد الاحتمالات فهل [illegible] ولا يصرف في وجوه البر
اشكال ولكن الثاني اقوى [illegible] في وجوه البر كان احوط واذا تمكن من استعمال القرعة
باعتبار قلة الاحتمالات [illegible] وقفًا [illegible] او على المسجد او على الرباط [illegible]
استعمال القرعة [illegible] الظن باحد الاحتمالات [illegible] في وجوه البر [illegible]
[illegible] لزوم استعمال القرعة [illegible] في وجوه البر [illegible] القرعة من حيث
كونه صرفًا في وجوه البر كان احوط [illegible] الظن اصلا واما اذا حصل [illegible] القرعة مع كون ذلك
احتياطًا [illegible] البر وحصول اليقين باحد الاحتمالات
[illegible] اليقين [illegible] ولو قال وقفت على اولادي [illegible] البنين والبنات
[illegible] الاصحاب [illegible] الاولاد [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] لفظ الولد [illegible]
[illegible] ولو [illegible] الاول اظهر [illegible] القول الثاني [illegible]

الظاهر هنا كما لا يخفى عدم قيام ما يدل على ارادة العموم [illegible] فلا اشكال [illegible] في لزوم الحمل عليه [illegible]
الواقف كون لفظ الولد موضوعًا للمعنى الاعم وان [illegible] لو اعتقد الواقف كونه موضوعًا لمن يولد منه بلا واسطة
حمل عليه عند الاطلاق ولو قلنا بكونه موضوعًا للمعنى الاعم [illegible] اعتقاد الواقف [illegible]
[illegible] لو قال وقفت على اولاد اولادي ولم يقل [illegible] يحمل على الاولاد الذين تولدوا من اولاده بلا واسطة
ولو علم بمعتقد الواقف [illegible] اعتقاده حين الوقف فهل يحكم ببقاء اعتقاده حين الوقف ويكون حكمه
حكم ما لو شك في معتقده ابتداء [illegible] الاشكال ولعل الاول [illegible] اولاد اولاده [illegible] اولاد البنين و
البنات الذكور منهم والاناث كما صرح به [illegible] بعض الاصحاب كما يدخل الاناث في الاولاد [illegible] لشمول اسم الولد
لهم سواء [illegible] في البنين [illegible] طبقة ثالثة [illegible] على البنين خاصة [illegible]
بينهما كان وقفًا على اولاد البنين دون البنات [illegible] اولاد الخناثى [illegible] ويقسم الوقف بين اولاد البنين والبنات
الذكر [illegible] واطلاق الوقف على [illegible] الاولاد او الاخوال او الاعمام او مطلق ذي القرابة يقتضي التسوية بين
ذكورهم [illegible] فضل بعضهم على بعض لزم [illegible] الواقف سوى بين الموقوف عليهم او فضل بعضهم على بعض [illegible]
الحكم بالتسوية واذا وقف على جماعة واشترط ادخال من يولد ويوجد مع الموجود صح كما صرح به [illegible]
بين ان يكون الوقف على اولاده الصغار او غيرهم كما صرح به جماعة واشترط ادخال من [illegible]
من يوجد [illegible] الوفاء كما صرح به بعض الاصحاب [illegible] فيما ذكرناه واذا وقف
على الفقراء [illegible] الوقف [illegible] الصفة المذكورة سواء كانت في [illegible] الوقف
وقت [illegible]
[illegible] الاطلاق فيه ولا [illegible] البلد [illegible]
بالنقل [illegible] البلد [illegible] جماعة [illegible] الفقراء الحاضرين في تلك البلد [illegible]
[illegible] جماعة [illegible] الاصحاب [illegible]
وعليه [illegible] البلد [illegible]
[illegible] جماعة [illegible] الغائب بين ان يكون من اهل البلد او لا
وهكذا [illegible] الغائب [illegible] البلد [illegible] البلد [illegible] مسافة [illegible]
[illegible] الاقرب [illegible] البلد [illegible]
[illegible] الغائب [illegible] الاصحاب [illegible] البلد [illegible]
[illegible] الاقرب [illegible] البلد [illegible] الاقرب [illegible]
[illegible] البلد [illegible] الفقراء [illegible] الاصحاب [illegible] البلد [illegible]
يجوز الاكتفاء [illegible] ولكن القول الاول احوط [illegible] الاول [illegible] الثاني

وعلى القول الوجه ثلثه فصرح جماعة بانه يجب الاكمال [illegible] الى الجميع وهو جيد وهل يجب التسوية بين الثلثة سواء وكانوا بالجميع في
البلد والاصح جماعة بالثاني وهو جيد وهل التقسيم بينهم او بين جميع اهل البلد يشترط ان يكون كل صنف مجتمعا والا فالاقرب الاول
فيسقط التقسيم حيث يجمع الحصص [illegible] وكذا يسقط لو كان الموقوف مما لا يمكن الانتفاع به الا واحد كدار بعينه
وكتاب واحد والمراد الانتفاع على الوجه المتعارف وهل يشترط في البلد [illegible] الموقوف [illegible] للعموم الا اقتصار عليها
ان امكن ان الوقف عليه ويكون [illegible] المنقول فيه لو لم يكن بلد الواقف فيظهر من بعض الاصحاب الاول والاقرب الثاني كما هو ظاهر
المعظم ولا يختص الاحكام المتقدمة بالوقف على الفقراء بل يجري في الوقف على غيرهم كالعلوية والهاشمية والطلبة ونحوهم
من القبائل المنتشرة التي لا يمكن ضبطها كما صرح به واذا كان الموقوف عليه منحصرا [illegible] او في افراد معينين يمكن ضبطهم
فيجب استيعابهم والتسوية بينهم كما صرح به جماعة اذا انتشر بعد الانحصار فهل يجب الاستيعاب والتسوية بينهم بالقدر
الممكن او لا بل يجري على الطبقة المنتشرة ما يعتبر في الوقف على المنتشر ابتداء صرح بالاول بعض الاصحاب ويظهر من اخر الثاني
وهو الاقرب ولكن الاول احوط واذا وقف المسلم على الفقراء فصرح جماعة بانه ينصرف الى فقراء المسلمين واذا وقف الكافر على الفقراء
فصرح جماعة ايضا بانه ينصرف الى فقراء [illegible] والتحقيق ان يقال ان حصل من شاهد الحال او القرينة ما يفيد العلم بالمراد وبالتخصيص
بين المذكورين كما هو الغالب في محل البحث فلا اشكال فيما ذكروه وان لم يحصل العلم بذلك لضعف شاهد الحال والقرينة [illegible]
خصوص الواقف ولوجود المعارض [illegible] اما ان يحصل الظن بالتخصيص [illegible] او لا فان كان الاول فلا اشكال
ايضا فيما ذكروه وان كان الثاني فلا اشكال في لزوم الاخذ بالعموم وان كان الثاني فيظهر من بعض الاصحاب لزوم الاخذ بعموم
اللفظ وفيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وهو هنا يحصل بالاقتصار على من كان من [illegible] والملة وهل المراد بالمسلم الذي
ينصرف اليه وقف المسلم على الفقراء مطلقا المسلم [illegible] فوقف الامامي على الفقراء الى فقراء العامة او [illegible] وجملته و
[illegible] الوقف المذكور الا الى الامامي صرح بالثاني بعض الاصحاب وهو جيد غالبا ولكن ينبغي مراعاة ما ذكرنا
من التفصيل قال بعض الاصحاب لو وقف المسلم على فقراء بلده ومنهم فقراء المسلمين وكفار ينصرف الى فقراء المسلمين خاصة
ولو وقف الكافر على فقراء بلده وفيهم فقراء القبيلتين انصرف الى فقراء الكفار وهو جيد فيما لو [illegible] بلد الواقف [illegible] من سائر
البلدان اذا استعمل الى فقراء القبيلتين ثم قال ولو لم يكن فيها الا فقراء من غير قبيلته انصرف اليهم فلو وقف المسلم على فقراء
بلده وليس فيهم فقير مسلم [illegible] فقد يكون الحكم كذلك وجهان ولكن المعتمد عندي العمل بعموم العبارة مع [illegible] الواقف
وذلك واما اذا ظن بان [illegible] البلد [illegible] والواقع [illegible] وصرح بعض بانه لو وقف المسلم على العلماء
انصرف الى علماء المسلمين ولو وقف الكافر على العلماء انصرف الى علماء الكفار وهو جيد غالبا ولكن ينبغي مراعاة ما
ذكرناه من التفصيل في الوقف على الفقراء واذا وقف المسلم او الكافر رباطا او قنطرة او مسجدا فهل ينصرف الى [illegible] الواقف
او يعم الجميع [illegible] والاقرب عندي الاحتمال الثاني غالبا واذا اطلق الوقف على البر لم يبعد [illegible]
[illegible] الى الله تعالى وجوه البر كما صرح به المعظم فان وجوه البر والقرب كثيرة لا تكاد ان تحصى و
منها اعانة نفع الفقراء والمساكين وطلبة العلم وعمارة المساجد والمدارس والقناطر والمشاهد واعانة الحاج والزائرين

والى ثمن اكفان الموتى وهو جيد بل لعله التعيين بالاجماع على الوجه المطلوب شرعا وهل يجوز صرفه في مطلق نفع المسلمين
وان كانوا اغنياء فيه الاول عن جماعة وهو جيد بل لعله التعيين بكونه على الوجه المطلوب شرعا وهل يجب تحري الاكمل فالاكمل [illegible]
جماعة بالثاني وهو جيد وهل يجوز الصرف في غير القربات [illegible] اشكال والاحوط الثاني بل هو الاقرب الوقف اذا تحقق مع
شرائطه المعتبرة في صحته لزم ولم يجز للواقف ولا للموقوف عليه ولا لغيرهما فسخه ولا ابطاله ولا تغييره بمجرد التشهي [illegible]
وبالجملة الوقف من العقود او الايقاعات اللازمة كما صرح به ولا فرق في ذلك بين ان يحكم به حاكم اولا كما صرح به بعض
الاصحاب وحكي عن ابي حنيفة انه قال الوقف في الاصل صدقات لا يجوز الرجوع فيها الا ان يحكم [illegible] الموقوف عليهم ما يمنع الشرع من [illegible]
والقربة [illegible] ويكون تغيير الشرط في الوقف عليهم النفع من [illegible] وهو ضعيف بل لا يجوز الرجوع [illegible]
ولو تغير الامر المذكور [illegible] لبعض الاصحاب اذا شرط الواقف [illegible] بطل الشرط كما صرح به جماعة وهل
يبطل الوقف [illegible] والاصح عند بعض الاصحاب بالاول ولو انهدمت [illegible] من الوقف فهل يجوز بيعه او لا اختلف فيه الاصحاب [illegible]
[illegible] وقيل لا يجوز [illegible] وقيل يجوز مع [illegible] الا الانتفاع بها مع بقاء العين كالسقف [illegible]
[illegible] وهو الاقرب عندي ولا فرق في ذلك بين الوقف العام والوقف الخاص كما هو مقتضى كلام الاصحاب
ثم جاز البيع فهل يجب ان يشترى بثمنه ما يكون وقفا او لا صرح بالاول جماعة وهو الاحوط [illegible] من بعض الاصحاب الثاني
وعليه فهل يجب البيع او لا بل يجوز [illegible] وهل يجب ان يكون باذن المجتهد [illegible]
الاقرب [illegible] وهل يشترط في البيع العلم بعدم المنفعة [illegible] او عدم ظهورها الاحوط الاول ولكن
الاحتمال الثاني [illegible] لا يجوز البيع [illegible] ولكن الاحتمال الاول
اقرب [illegible] حكم القطع فيما ذكر كما صرح به جماعة [illegible] كما صرح به بعض الاصحاب [illegible]
الانكسار [illegible] جماعة [illegible] فيما ذكر [illegible] المسجد [illegible] فلم ينتفع به الا في
الاحراق [illegible] كما صرح به جماعة ولا فرق في ذلك بين ما يكون [illegible] من الوقف اذا امكن الانتفاع به مع
بقاء عينه ولو باجارة لم يجز بيعه كما صرح به بعض الاصحاب ومع تعذر [illegible] جاز البيع فهل [illegible] ثمنه في مطلق مصالح المسجد
ويجب ان يشترى به مثله [illegible] في مصالح المسجد صرح بالاول بعض الاصحاب وصرح جماعة بالثاني والمسئلة
محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها [illegible] القول الثاني حكم [illegible] حكم [illegible] كما صرح به بعض الاصحاب [illegible]
واذا انكسر جذع المسجد [illegible] لا يصلح للانتفاع به سوى الاحراق فيجوز بيعه كما صرح به جماعة [illegible]
فيما ذكر كما صرح به بعض الاصحاب [illegible] في المسجد لم يجز بيعه وهو جيد ثم قال [illegible] ان يتخذ منه جذوع
الابواب والسراج [illegible] وهو جيد ولا فرق في ذلك [illegible] المساجد
المساجد او لا الاحوط الاخير [illegible] بعض الاصحاب ولو وقف [illegible]
ولم يجز [illegible] المسجد [illegible] لم يجز [illegible] الوقف [illegible]
لم يكن [illegible] والظاهر [illegible] عدم جواز بيعه [illegible]

في المغصوبة عنوة فهل لم يخرج البقع من الوقفية او لا يقتضي اطلاق جماعة الاول وصرح بعض الاصحاب بالثاني وقال انا
اذا بيع فيه يصرف ولو في اصول الحيطان تجب ذلك اثرا في الجملة كما هو الغالب في خراب البنا فيكفي في بقاء الحكم ببقاء
الالة في الجملة وان نصب المستحق ولو لبعض الحايط ولو انهدمت الدار الموقوفة لم يخرج العرصة عن الوقف حيث لم يكن من
الارض الخراجية ولم يعد الى ملك الواقف ولا يجوز بيعها كما صرح جماعة ولو كانت من الخراجية فصرح بعض الاصحاب
بانها تخرج من الوقف ولا فرق فيما ذكر بين الوقف العام والخاص ويجوز للواقف ان يجعل النظر لغيره وهل يشترط
القبول او لا المعتمد الاخير ولو قبل فهل يجب عليه الاستمرار عليه ولا يجوز له تركه او لا بل يجوز له تركه الاقرب الاخير وعليه
فهل يجوز له العود اليه بعد الامتناع الواقع بعد القبول او لا اشكال ولعل الاول اقوى وهل يشترط عدالته او لا بل يجوز
اشتراط النظر ولو للفاسق اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان الاحتمال الثاني في غاية القوة ولا فرق في جعل النظر
بين ان يكون رجلا او امرأة ولا بين ان يكون واحدا او متعددا وفي صورة التعدد لا فرق بين ان يجعل النظر لكل منهما مستقلا
او لا وهل يجوز للواقف ان يجعل النظر في الموقوف لنفسه ويشرط في ضمن العقد او لا المشهور بين الاصحاب الجواز
وهو المعتمد وقيل لا يجوز ويبطل الشرط وهو ضعيف وهل يشترط ان يكون عدلا او لا الاكثر وصرح بعض بالعدم وهو الاقوى
ومهما قيل بكون الشرط صحيحا نفذ كلما شرطه الواقف ما لم يكن محرما او منافيا لشرط الوقف فلو شرط ترتيبا في الموقوف
عليهم او مساواة بينهم او تفضيلا في المنافع او عدم اخراج من البلد ونحو ذلك وجب مراعاته وقال بعض الاصحاب لو
شرط ان لا يوجر من متغلب ودما الحلي ولا يوجر ازيد من عام مثلا او لا يوقع عليه عقد حتى ينقضي مدة الاول ولا يسلم
حتى يقبض الاجرة ونحو ذلك اتبع ولو شرط بيعه متى شاء او هبته او نقله بوجه من وجوه التمليك بطل وهو جيد وقال
ايضا لو شرطه او لا يوجر الوقف صح الشرط وهو جيد وصرح ايضا بانه يلزم الشرط اذا ذكر في متن العقد ثم قال فلو شرطه
بعد تمام العقد وتمامه وانقضائه او شرطه قبل العقد كان لغوا وهو جيد ايضا

لا اشكال ولا شبهة في شرعية الثلثة والظاهر انه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ولا في ان الثلثة المال المنتفع به من
المالك الى غيره فليست من الاسباب الناقلة للاعيان كما صرحوا به واختلفت العبارات في تفسيرها فقيل الرقبى والعمرى
سواء ولعل اختلافهما في التسمية فالرقبى ان يقول ارقبتك هذه الدار مدة حياتك او حياتي والعمرى ان يقول اعمرتك كذلك
عمرك او مدة عمري وقيل الرقبى ان يقول الانسان لغيره ارقبتك هذه الدار مدة حياتك او مدة حياتي وقيل الرقبى قول
الانسان لغيره جعلت لك هذه منفعة الصيد مدة حياتك او مدة حياتي وقيل العمرى ان يجعل الانسان منفعة دار او
ضيعة لغيره مدة حياة احدهما والرقبى ان يجعل [illegible] لغيره مدة معلومة والسكنى ان يجعل سكنى الغير [illegible]
وقيل السكنى ان يسكن المالك غيره في دار معلومة لغيره فاذا انقضت المدة رجعت الدار اليه والرقبى ان يسكنه
فيها مدة حياته والعمرى ان يسكنه فيها لغيره مدة عمره وقيل السكنى التسلط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على مالكه
ويختلف عليها الاسماء بحسب اختلاف الاضافة فاذا قرنت بالعمر قيل عمرى وبالاسكان قيل سكنى وبالمدة قيل رقبى
ويتوقف السكنى الموقتة بمدة او بعمر احدهما على الايجاب والقبول كما صرحوا به وكذا يتوقف عليه العمرى والرقبى كما

كما صرح به جماعة وفي الجملة تسليط المالك غيره على منفعة ملكه سكنا كانت او غيره في مدة وقت مات بحيث لا يمكنه فيها
منع الغير من الانتفاع منه يتوقف على الامرين سواء كان ذلك بطريق السكنى او العمرى او الرقبى فالثلثة من العقود
لا الايقاعات والظاهر ان ذلك مما لا خلاف فيه بين الاصحاب وهل يتوقف السكنى المطلقة التي لم يوقت [illegible] عليها او لا
صرح بالاول بعض الاصحاب وهو الاقرب ويتحقق الايجاب والقبول بالفاظ انشاء البيان جماعة منها اسكنتك ومنها
اعمرتك ومنها ارقبتك ومنها هذه الدار وهذه الارض او هذا المسكن عمرك او عمري او مدة حياتك او ما بقيت او ما
حييت او ما عشت لك ومنها وهبت منك هذه الدار على انك ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت
عليك ومنها قبلت وهل يشترط في الايجاب والقبول اللفظين العربية او لا الاقرب الثاني عندنا ويجوز بالفارسية ونحوها
اللفظ المحرر وقال بعض الاصحاب يشترط فيهما كونهما لفظين متطابقين وفيه نظر لاحتمال الاكتفاء فيهما بالفعل
الدال عليهما في غاية القوة ولكن اعتبار اللفظ احوط واولى وهل يشترط في [illegible] القبض او لا اشكال والاحوط الاول
ولكن احتمال الثاني في غاية القوة وصرح جماعة بافتقار السكنى الى القبض وصرح بعضهم بافتقار العمرى والرقبى اليه
وهو كذلك فيما ذكروه اشكال ولكنه احوط بل هو في غاية القوة ويلحق في السكنى والعمرى والرقبى [illegible] قصد القربة ويشترطه
صحتها او لا يشترط الاول عن بعض الاصحاب [illegible] الثاني وهو الاقرب نعم حصول الثواب يتوقف على نيته كما صرح به بعض الاصحاب
وقال بعض الاصحاب لا يجوز تعليق العمرى على شرط او صفة مثل ان يقول اذا مات زيد وقدم فلان او جاء راس الشهر فقد
اعمرتك هذه الدار [illegible] وهو احوط بل في غاية القوة [illegible] وتسليط الغير على منفعته بانه وهو
او [illegible] العين وقد صرح بالعمرى المذكور جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ويتفرع على ما ذكر امور منها جواز اعمار [illegible]
الاموال ومنها جواز اعمار الاثاث ومنها جواز اعمار العبد والجارية وقد صرح بعض الاصحاب بانه لا [illegible] وطء الجارية
ويلحق بما ذكر مطلق الحيوان الذي يصح وقفه كما صرح به بعض الاصحاب ومنها جواز اعمار العقار وصرح بعض الاصحاب
بجواز اعمار الدار وهو جيد ويجوز اسكان ما ذكر وكلما هو [illegible] السكنى ولا يجوز اسكان ما لا يصح [illegible] كالعبد والرقيق [illegible]
فيصح ارقاب كل ما يصح وقفه كما صرح به بعض الاصحاب وبالجملة كلما يصح وقفه يصح تسليط الغير على منفعته [illegible]
التابيد فان كان مسكنا جاز الايجاب بلفظ اسكنت ويكون سكنى وكذا يجوز بلفظ اعمرتك ان كان [illegible] الانتفاع
[illegible] فيكون عمرى وكذا يجوز بلفظ ارقبتك [illegible]
دار رقابه وان لم يكن ذلك مسكنا [illegible] السكنى كالعبد جاز الايجاب بلفظ اعمرتك وارقبتك لا بلفظ اسكنتك فيكون
المفروض ما يصح [illegible] ولو باع المالك الاصل ما جعله سكنى او عمرى او رقبى لغيره فهل يبطل الثلثة
بالبيع او لا الاقرب الثاني فهل يبطل البيع او لا التحقيق ان يقال [illegible]
ويسلط عليها المدة معلومة سواء كان بطريق السكنى ولفظ اسكنتك او الرقبى ولفظ ارقبتك [illegible]
اسكانه [illegible] كما صرحوا به [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] كما صرحوا به وان كان جاهلا بذلك تخير بين الفسخ والامضاء [illegible]

كما صرحوا به وانما كان للمشتري لو كان هو الساكن فله ثبوت الخيار لزوم الاشكال بل الاقرب عدم الثبوت كما يستفاد من
بعض الاصحاب وصرح اخرون بان للمشتري العالم قبل انقضاء المدة ان يبيع ويهب ويعتق وغير ذلك مما لا يتعلق بالمنفعة
المستحقة وهو جيد ومنها انه ينتقل بنقله ملكه الى غيره ويتسلط عليها بطريق العمرى بان يجعل مدة الانتفاع بمن
احدهما سواء كان بلفظ اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك [illegible] بابع اسكانه ولا اعماره ولا ارقابه كما
صرحوا به وهل يفسد البيع ام لا اختلف فيه الاصحاب فيه مذاهب [illegible] الموقوف [illegible] بعض الاصحاب
الى الاول وقيل انه بما فرق بين بيعه على الموقوف عليه وغيره فيجوز الاول دون الثاني وعلى المختار فان كان المشتري عالما
بالحال وجب عليه الصبر حتى ينقضي المدة ويمكن الموقوف الانتفاع وان كان جاهلا بالحال تخير بين الفسخ والصبر مجانا
وقد صرح بجميع ذلك بعض الاصحاب بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه بين القائلين بصحة البيع وقيل ان المشتري لو كان هو
الموهوب له [illegible] ثم قال وليس ببعيد [illegible] الصلح عليها وهو جيد ومنها ان يسكن مطلقا من غير تقييد
بمدة معلومة ولا مجهولة وهنا يصح البيع كما صرح به جماعة وهل يفسد السكنى او لا صرح بالاول جماعة وقال بعض
الاصحاب [illegible] ان لم يكن [illegible] وما ذكره من منع
البيع جيد واذا دفع المالك الى الساكن عوضا عما بقي من المدة فرع من بعض الاصحاب بجوازه وذهب بعض الى المنع الا برضاء
الساكن وهو الاجود وقال هل يصح اجارة [illegible] على القول بجواز تاخير المدة عن العقد ام لا الظاهر نعم [illegible]
يقع الاسم التقدير بالمدة ولا وهو تفصيل حسن واذا اطلق السكنى فيها المدة المعلومة كما صرحوا به فيلحق بيده وذلك
[illegible] ان يسكن مع نفسه فيها [illegible] او لاده كما صرحوا به ومنها [illegible] كما صرح به بعض الاصحاب ومنها زوجته
واهله كما صرح به جماعة ومنها خادمه [illegible] كما صرح به جماعة ومنها ضيفه كما صرح به جماعة وقيده بعضهم
بما اذا لم يطلها الزمان [illegible] ومنها [illegible] كما صرح به جماعة [illegible] ومنها دابته كما صرح به
جماعة وقيده بما اذا كان في المسكن موضع [illegible] وهل يجوز [illegible] التصرف في [illegible]
او يتوقف على رضاء المالك وهو الاخير وهل يجوز [illegible] اذا كانت العادة جارية
بسكونهم معه فيها وتبعيتهم له ففيها اشكال ولكن الاشكال في الجواز في صورة جريان العادة بل لا يبعد [illegible] جرت العادة
بسكونهم في الدار والمنزل يجوز له ان يسكنه معه وقد صرح بذلك بعض الاصحاب [illegible]
بان يكون معه [illegible] فيما جعل له سكناه [illegible] وبالجملة يجوز له ان يتصرف في ذلك
حسبما دل العقد مطابقة او تضمنا او التزاما عرفيا [illegible] ولا يبعد [illegible] الخلاف في ذلك وان اختلف بعض العبارات واما
التصرفات التي لم يدل عليها العقد [illegible] كالاجارة والاعارة واسكان اجنبي غير تابع له [illegible]
امتعة واجناس في غير العادة [illegible] الا باذن المالك بها بالخصوص ولو فحوى او لا [illegible] فلا اشكال
في عدم جوازه كما نبه عليه جماعة ولا فرق في الاذن بين ان يكون من الشرط او من غيره وان كان الثاني ففيها خلاف [illegible]
[illegible] قولين [illegible] كما عن بعض القول بالجواز [illegible] المسألة هو العول [illegible] العول احوط

احوط واذا اشترط المالك على الساكن ان لا يسكن [illegible] السكنى مع اطلاق العقد [illegible] ان يشترط الساكن على المالك
اسكان [illegible] مع اطلاق العقد كما صرح به جماعة واذا اشترط الساكن على المالك الاجارة [illegible] بعض الاصحاب بان
الاجرة للساكن [illegible] بعض الاصحاب بانه لا يبطل الاجارة على احدهما وهو جيد قال ليس لاحدهما منع الاخر من غير المقرر
بينهما [illegible]
وهو جيد واذا اسكن غيره ما يصلح للسكنى كدار فهل يلزم فيكون السكنى من العقود اللازمة كالبيع فلا يجوز فسخ عقدها الا
او لا فيكون من العقود الجائزة فيه اشكال والتحقيق ان يقال للمسألة صور منها ان يسكنه مدة معينة [illegible]
هي في هذه الصورة تكون لازمة لا يجوز الرجوع فيها الا بعد انقضاء [illegible]
مات والاصل [illegible] ولا فرق [illegible] بين ان يموت احدهما او كلاهما قبل [illegible]
وقد صرح بعض الاصحاب بان موت المالك لا يقتضي الفسخ وهو جيد وكذا لا فرق بين ان يكون الاسكان بلفظ اسكنتك او [illegible]
[illegible] مدة معينة ولو لم يكن فيه اشكال [illegible]
والاصح بالاول [illegible] الاصحاب وهو احوط ومنها ان يسكنه مدة عمر احدهما فان كان عمر الساكن لزم العقد هنا
ايضا [illegible] ولم يبطل بموته وقد صرح بجميع ذلك المعظم وحكي عن بعض انه قال
[illegible] والاول المعقد عندي وان
مات الساكن قبل المالك بطل السكنى [illegible] كما صرح به جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ولا فرق
في ذلك بين ما ذكر بين ان يكون الاسكان المفروض بلفظ اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك [illegible] للسكنى كالفرس [illegible]
[illegible] مات الساكن [illegible] او وقع في مرض الموت [illegible]
[illegible] من الثلث [illegible] المدة والغاية عمر المالك لزم العقد هنا ايضا فان مات الساكن قبل المالك
انتقل ما يستحقه الساكن من السكنى [illegible] كما صرح به جماعة وان مات المالك قبل الساكن بطلت السكنى وانتقل المال
الى ورثة المالك ولا فرق في الاسكان المفروض بين ان يكون بلفظ اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك [illegible]
[illegible] الغاية عمر المالك ومات الساكن قبل المالك [illegible] كما صرح به بعض ومنها ان يسكن ويطلق السكنى [illegible]
[illegible] اسكنتك [illegible] وهنا قد صرح جماعة بان المالك [illegible] متى شاء ويستفاد منهم [illegible]
[illegible] السكنى [illegible] العقد [illegible] عدم لزوم العقد ولكن [illegible] الحكم [illegible] ولكن يتقدم
[illegible] العقد [illegible] واذا [illegible] المالك [illegible] متى شاء [illegible]
[illegible] ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط [illegible] اذا مات المالك في السكنى المطلقة [illegible] الاصحاب [illegible]
والحق بموت المالك موت الساكن وهل يجوز في العمرى ان يجعل المدة عمر اجنبي غير المالك والمعمر ويلزم او لا فيه
اشكال [illegible] الاقرب الاول [illegible] جماعة [illegible] المالك قبل [illegible] الاجنبي لم يبطل العقد [illegible]
[illegible] حين موت [illegible] الاجنبي فلا يبطل العقد ايضا [illegible] ما كان يستحقه [illegible]

وان مات الاجنبي في حياة المتعاقدين بطل العقد ويرجع الى الاصل وينتقل العقد اليهم ويرجع الى المالك كما صرح به بعض الاصحاب
وهل يجوز اطلاق العمرى والرقبى كما يجوز اطلاق السكنى او لا اختلف فيه عبارات الاصحاب والتحقيق ان يقال ان اريد من
اطلاق الاعمار والارقاب معنى الاسكان المطلق فالمتجه الجواز واذا اريد من ذلك نقل منفعة غير المسكن او منفعة
الغير او تسليط عليها فقيل بالعموم يصح وقيل بعمر شخص خاص او بقاء عين معينة ففي صحة هذا اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط
وان كان احتمال الصحة في غاية القوة وكما يجوز تعليق العمرى على عمر المعمر كذا يجوز اضافة عقبه اليه بحيث يجعل حق المنفعة
لهم مدة عمرهم فلو قال اعمرتك هذه الدار لك ولعقبك كان عمرى صحيحا ولزم الاسكان ما دام العقب موجودا ولم
ينتقل الدار الى المعمر بل يرجع الى المالك بعد انقراض العقب ولا فرق في ذلك بين اشتراط المالك رجوعها اليه بعد العقب او لا
نص المعظم الحكم بما ذكرناه وحكي عن ظاهر بعض القول بعدم رجوع الدار الى المالك هنا وهو ضعيف ولو جعل اليه في من
عقبه او جعل لمدة عمره او عقبه مدة مخصوصة صح ويكون كما سبق وقد صرح بذلك بعض الاصحاب وقال ان العقد
في الصحة الثانية يكون مركبا من العمرى والرقبى ويجوز حبس الفرس في سبيل الله وغلامه وجاريته في خدمة
بيت الحرم وصرح جماعة بانه يجوز حبس غلامه في خدمة المسجد وبيوت العبادة وهو جيد ولا يشترط الحاق الجارية بالغلام
هنا ويدخل في بيوت العبادة المشاهد الشريفة وصرح جماعة بجواز حبس غلامه في سبيل الله وهو جيد والمراد بسبيل الله
هنا جميع القرب كما في الزكاة للخصوص ايضا وهل يصح حبس غير ما ذكر كالحمار والبغل والكتاب في الامور المذكورة او لا
يظهر من بعض الاصحاب الاول وقال الظاهر ان موارده موارد الوقف فيجوز حبس كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها بالشرائط
الاشان فقط وعلى القريب حيث يمكن الانتفاع بها فيها المطر العادية لنقل الماء الى المسجد والسقاية ومعونة الحاج و
الزائرين وطلاب العلم والمتعبدين والكتب على المتفقهين والبيت على الساكنين وغير ذلك وهو جيد وهل الحبس لازم
عقد يتوقف على الايجاب والقبول او لا صرح جماعة بالاول ويظهر من اخرين الثاني وهذا في غاية القوة ولكن القول
الاول احوط فينبغي مراعاته وعليه فلا يشترط في الايجاب والقبول اللفظ ولا في اللفظ العربية ولا في القبول [illegible]
يتوقف لزوم الحبس على القبض والاصح بالاول جماعة وربما يظهر من اخرين الثاني والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي
ترك الاحتياط فيها بمراعاة القبض وهل يتوقف على قصد القربة او لا صرح بعض الاصحاب بالاول وربما يظهر من جماعة
الثاني ولا يخلو عن قوة ولكن الاول احوط وينبغي على الجماعة المتقدم اليها الاشارة لان الامر لا يخرج عنهما ولا فرق فيما ذكر
العين بها قبله كما صرح به وهل ينتقل الملك عن المالك الى المحبوس عليه او لا صرح بالاول جماعة وصرح بالثاني بعض
الاصحاب وعندي هذا القول في غاية القوة ولو حبس الدابة والجارية والغلام المحبسة فيما تقدم اليه الاشارة عن
[illegible] صرح بانها تنقطع وهو جيد ثم قال فان دوا الى الحق [illegible] عليهم [illegible] وهو جيد ولو قيل [illegible] ذكر
مدة فهل يصح او لا الاقرب الاول كما هو مقتضى كلام الاصحاب وعليه فهل يحكم ببطلان العقد بعد موت [illegible]
[illegible] والاصح [illegible] الاصحاب ويجوز الحبس على رجل معين او جماعة معينين كما صرح به فان اطلق هذا الحبس ولم يقيده
بمدة [illegible] بانه يرجع الى [illegible] وهو جيد [illegible] سواء كان [illegible] معينا او [illegible] صح

كتاب الوصية

صح ولزم ما دام المالك حيا [illegible] او يرجع الملك الى [illegible] كما هو ظاهر جماعة والحق [illegible]
العقد القبض والعربية وان كان عدم اعتبار الاخير في غاية القوة وصرح بعض الاصحاب بان هذا [illegible]
الملك هنا عن المالك وهو جيد اذا وهب الواهب ما لم يتعين شخصه عنده ولا عند المتهب كما
اذا وهب شاة مبهمة من غنمه فقيل الاقرب الصحة وقيل المنع واذا وهب شخصا معينا عنده دون المتهب كما اذا
وهبتك شاة من غنمي وقصدها عين شاة مخصوصة ولم يعلم بها المتهب فقال العلامة يصح واحتمل البطلان ايضا واذا
المجهول عنده دون المتهب كان [illegible] عند المتهب ما انتقل اليه باس [illegible] وهو قوي [illegible]
الصحة عن [illegible] ما [illegible] ولا فرق بين
ان يكون قابلا للقسمة [illegible] لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض واما قبله [illegible]
الرجوع فيها واختلف الاصحاب في توقف انتقال الملك بالهبة على الايجاب والقبول اللفظيين [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] وقيل لا يتوقف والمسئلة محل اشكال
الا ان القول الاخير اقوى وعليه فلا يتوقف [illegible] على [illegible] بعض الاصحاب ولكن هذا ان
[illegible] ولكن عدم التوقف اقرب

كتاب الوصية

اختلف عبارات الاصحاب في تعريف الوصية فقال جماعة هي تمليك العين او المنفعة بعد الوفاة فقيل تمليك عين
او منفعة بعد الموت تبرعا وقيل تمليك العين او المنفعة او جعلها في جهة مباحة وقيل هي تنفيذ حكم شرعي من مكلف
او حكم لعبد وفاته وقيل هي تمليك عين او منفعة او تسليط على تصرف بعد الوفاة وقيل هي تمليك عين او منفعة او
[illegible] بعد الوفاة او تسليط على تصرف بعدها والوصية جائزة في الشريعة ويتوقف صحتها على الايجاب وهل يشترط فيه
ان يكون المباشرة [illegible] مع [illegible] من له التصرف فيه اشكال وهل يشترط فيه ان يكون
اللفظ مع القدرة عليه او لا اختلف الاصحاب فيه فقيل يشترط اللفظ وقيل لا يشترط بل يكفي الاشارة والكتابة وهو
اقوى وعليه فيكفي اللفظ اذا لم يفد العلم بالوصية [illegible] وان افاد الظن واما اللفظ فلا يحكم
[illegible] ان لم يكن مجملا اذا افاد العلم واما اذا افاد الظن فلا يخفى [illegible] سواء كان نصا او ظاهرا او اذا كان عاجزا عن
التلفظ فلا اشكال في اجزاء غيره ولا يشترط في الايجاب اللفظي العربية بل يقع بكل لغة ولو كان قادرا على العربية
[illegible] اللفظ [illegible] وقيل اللفظ الصريح [illegible] او وصيت له بكذا او اعطوا فلانا [illegible] كذا او ادفعوا اليه
او جعلت له بعد موتي او لفلان بعد موتي كذا [illegible] فاذا قال [illegible] بنية [illegible]
الوصية [illegible] الاطلاق [illegible] جماعة واذا قال [illegible] لم ادع [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] القبول واذا حصل القبض فان علم [illegible] فلا اشكال [illegible] الا [illegible] العدم واذا
[illegible] فان [illegible] على ارادة الوصية [illegible] الا [illegible] قال [illegible] قرار [illegible] كتابه

عن الوصية ويحتمل ان يرجع الى نيته فاذا قال نويت ابدا الموت كانت لاحتمال اللفظ وهو اعرف بقصده فيرجع اليه
وضعف هذا الاحتمال بعض الاصحاب والتحقيق انه ان ثبت قصده ان كان متقدما فذلك فلا يحكم بها بل يحكم بانها اقرار وان
ادعى انه اراد الوصية الا انه لم يعلم صدق دعواه واذا وجدت وصية بخط الميت ولم يكن اشهد عليها ولا اقر بها فاختلف
الاصحاب في وجوب العمل بها فقيل يجب في الجملة وقيل لا يجب العمل بها ولا بشيء منها وهو المعتمد الا ان يعلم انه قصد الوصية و
تحققت شرائطها فيجب العمل بها واذا كتب وصيته وقال للشهود اشهدوا علي بما في هذه الورقة ولم يطلعهم على ما فيها
تفصيلا او اشهد جماعة ان الكتاب بخطه وما فيه وصيته ولم يطلعهم على ما فيه كذلك فاختلف الاصحاب في قبوله والعمل به فقيل يقبل
ويعمل به وقيل لا يقبل ولا يعمل به والمسألة مشكلة والقول الاول امتن دليلا ولكن القائل به قليل واذا اقر على الشاهد
ما اوصى به واسمعه بلفظه تفصيلا فلا اشكال في قبول الشهادة واذا قرأ الوصية على الموصي فاقر بها فيقبل الشهادة
واذا اقر الشاهد مع نفسه فقال له الموصي قد عرفت ما فيه فاشهد علي به فيحتمل القبول ويحتمل العدم ولكن الاول اقرب فان احتاج
وقيل لو سلم المكتوب الى الشاهد وقال اشهد علي بما فيه فانا اعلم به ثم ذكر الشاهد [illegible] الى ان مات ثم اخرجه فلا [illegible]
حصلت الشهادة عليه [illegible] لبعض الاصحاب والاول لا بعد فيه واذا اوصى لشخص معين كابنه واخيه فيتوقف على
القبول فلا يملك الموصى له الموصى به ولا يستحقه الا به ولا فرق بين ان يكون الموصى له واحدا او كثيرا ولا بين ان يكون
من اهل القبول او لا كالطفل والمجنون ويتولى القبول حيث لا يكون الموصى له من اهله وليه على ما قيل واذا اوصى لغير معين
ولمن لا يمكن حصرهم كالفقراء والمساكين او لمصلحة عامة كمسجد او قنطرة او نحو ذلك لم يتوقف على القبول بل يلزم بالموت ولا
يشترط في القبول حيث يكون شرطا كونه لفظا بل يكفي كلما دل على الرضا بالايجاب ولو كان فعلا كالاخذ والتصرف ونحو
ذلك [illegible] القبول الصادر او [illegible] الظهور [illegible] ولا يشترط فيه ايضا ان يكون مقارنا للايجاب واختلف الاصحاب في
حكم القبول من الموصى له قبل موت الموصي فقيل يصح ويترتب عليه الاثر وهو انتقال الملك الموصى به اليه وقيل لا يصح
ولا يترتب عليه الاثر بل يجب على الموصى له تجديد القبول بعد الموت والقول الاول عندي لا يخلو من قوة ولا يشترط في
القبول ايقاعه فورا بل يجوز فيه التراخي ولا فرق فيما ذكر بين وقوع القبول في حال حياة الموصي او بعدها واختلف
الاصحاب في توقف انتقال الملك الموصى به الى الموصى له على قبضه فقيل يتوقف وقيل لا يتوقف عليه استقرار
لا اصل الانتقال والمعتمد عندي ان القبض ليس شرطا في التملك ولا في استقراره واذا رد الموصى له الوصية بعد
موت الموصي وقبضها بطلت فلا [illegible] به ولا يصح به واذا ردها بعد موت الموصي وقبل قبول الوصية وقبضها انفسخ الرد
ح ولا ينتقل الموصى به اليه وينتقل المردود الى الورثة مع ما قيل واذا ردها بعد القبض وقبل القبول صح واذا رده
قبل القبض وبعد القبول فاختلف الاصحاب في صحته فقيل يصح وقيل لا يصح وهو المعتمد وصرح جماعة بانه اذا رد الوصية
قبل موت الموصي لم يصح رده ويكون له قبولها بعد موته ولا يخلو من قوة ومقتضى كلامهم عدم الفرق بين
كونه قبل القبول وبعده وقبل القبض وبعده وقيل لو قبل بعد الرد في حال الحياة صح كما اذا قبل بعد الممات وهو جيد
واذا مات الموصى له قبل الوصية وقبل الباقي فصرح جماعة بانه يصح قبول وارثه ويقبض الوصية ولا يخلو من اشكال الا

بما يدل على ارادة الوصية منه
فلا اشكال اذا [illegible] بالوصية
به وان لم يكن متعينا

الا انه لم اجد لهم [illegible] اذا مات الموصى له الذي له وارث قبل موت الموصي ولم يقبل فاختلف الاصحاب في صحة الوصية
فقيل يصح مطلقا وان وارث الموصى له يقوم مقامه وينتقل اليه الملك كما كان لمورثه على تقدير قبوله وقيل لا يصح
وقيل يصح الا اذا دلت القرينة على ارادة الموصي تخصيص الموصى له بوصيته فلا يصح والاخير لا يخلو من قوة واذا مات الموصى له بعد
الموصي وقبل قبول الوصية فاختلف الاصحاب في صحة الوصية فقيل يصح مطلقا وان وارث الموصى له يقوم مقامه وقيل
لا يصح مطلقا وقيل بالتفصيل السابق والاخير لا يخلو من قوة وحيث يصح ويكون لوارث الموصى له قبوله فهل الانتقال اليهم
فيها [illegible] مستفاد من الالفاظ او ينتقل اليهم من مورثهم والاحوط الاول بل لا يخلو من قوة وحيث [illegible] يحكم بالانتقال
اليه وقت القبول او الاول بالاول ولو قبل بعض الورثة [illegible] قيل [illegible] وبطلت في حق الراد و
لو كان فيهم مولى عليه قبل عنه وليه مقامه في القبول والرد مع ملاحظة الغبطة فيهما واذا لم يكن وارث للموصى له
الميت فقيل ينتقل الى الامام ويتولى الحاكم الشرعي فيقبل [illegible] الوصية ويكون الموصى به للموصى له او ورثته
ولا يخلو من قوة الا اذا قبل الموصى له بعد موت الموصي ثم مات فان الموصى به ينتقل الى من ينتقل اليه سائر ملكه
يستفاد من اطلاق جملة من العبارات انتقال الموصى به الى ورثة الموصى له مطلقا ولو كان موت الموصى له قبل قبوله
بعد موت الموصي وكذا يستفاد منها انتقاله اليهم ولو كان الموصى له حيا وكلاهما خلاف الاصل والقاعدة والتفصيل الذي
اشرنا اليه موافق لها ولعل الاطلاق محمول عليه واذا قبل في حياة الموصي ثم مات قبل موته [illegible] قلنا باعتبار القبول
في حياة الموصي فقبل [illegible] الوصية او [illegible] ولكن [illegible] اشكال واذا رد الموصى له الوصية في موضع يصح له ردها
بطلت الوصية ويرجع الموصى به الى ما كان عليه [illegible] قبلها [illegible] بعد موت الموصي ولا [illegible] وكذا لو
الالفاظ ولا يشترط لفظ مخصوص [illegible] في الالفاظ [illegible] الاصحاب الاول [illegible] الثاني ولا يبعد
اذا كان الرد بالفعل ولو كانت الوصية للاثنين فقبل احدهما ورد الاخر [illegible] نصيبه [illegible] الورثة
كان لهم [illegible] بالرد [illegible] وقصد تخصيصه بالرد ولم يكن كذلك بل كان لجميع الورثة
وكل موضع لا يصح فيه الرد لا يستقر ملكه عليه [illegible] من شاء من الورثة [illegible] فاذا لم يقبل الموصى
[illegible] قبل [illegible] احد الامرين فان امتنع حكم عليه بالرد [illegible] الموصى
لا [illegible] فان قبل [illegible] بعد موت الموصي [illegible] انه ينعتق الولد عليه [illegible] حتى مات [illegible]
قبل موت الموصي انتقل القبول الى وارث الموصى له [illegible] الولد [illegible]
فلا يملكه [illegible]
الموصي [illegible]
الى [illegible] الولد [illegible] الوارث
جماعة [illegible] ولا اشكال [illegible] انتقال الموصى به الى الموصى له [illegible] واختلف
الاصحاب في توقف ذلك على قبول الموصى له حيث يلزم القبول فقيل يتوقف عليه كما يتوقف على الايجاب وقيل لا يتوقف

بل ينتقل الى الموصى له كما لو مات فان قبل ذلك استقر ملكه وان رد انتقل الى ورثة الموصي وهو ضعيف وقيل لا يتوقف عليه
بل ينتقل الى الموصى له بمجرد موت الموصي ولكن لا يستقر ويحكم به الا بعد القبول فان قبل حكم بالانتقال الى الموصى له من حين
الموت فيكون القبول كاشفا وفائدته هنا [illegible] وكذا كشف عدم الانتقال اليه فيكون الرد كاشفا عن عدم تملك الموصى له
للموصى به وهو في غاية القوة وان كانت المسألة في غاية الاشكال اذا كانت الوصية غير مفتقرة الى القبول كما لو كانت الجهة
عامة كالوصية للفقراء فقيل انتقلت الملكية المعينة بموت الموصي من غير توقف على القبول اذا حصل للموصى به
نماء منفصل كما اذا كان عبدا فكسب شيئا او شجرة فاثمرت او دابة فحملت فان كان في حياة الموصي فهو له وان كان
بعد موته وبعد القبول فهو للموصى له وان كان بعد موته وقبل القبول فان قلنا بان القبول مما يتوقف عليه نقل
الملك فهنا لم يملكه الموصى له وهل هو للموصي او الورثة وجهان وان قلنا بان القبول لا اعتبار به الا لاستقرار الملك
وان الموصى به ينتقل الى الموصى له فهو له وان قلنا بان القبول كاشف فهو للموصى له ان قبلها فان رد فلمن
هو هل هو للورثة او للموصي وجهان ورجح جماعة الاخير وهو حسن لو قلنا بان الميت قابل للملك وان قلنا بانه
ليس قابلا للملك فالاول لعله لا يخلو من قوة واذا لم يتحقق احد الامرين لم يتحقق المالك [illegible] ويستفاد من
اطلاق جماعة ان النماء المتصل حكمه حكم النماء المنفصل وصرح بعض بانه يتبع العين ولا يخلو من وجه قوي واذا
اوصى لعبده ومات الموصي قبل الهلال هلال شوال ثم اهل شوال قبل قبول الموصى له فنفقة العبد الموصى به على الموصى له فان قلنا
بان الموصى به ينتقل اليه بمجرد الموت على ما صرح به جماعة وان قلنا لا ينتقل اليه الا بعد القبول فليس عليه الفطرة
وهل هي على الوارث او تسقط وجهان مبنيان على ان الموصى به قبل القبول بناء على هذا هل هو ملك للميت او للوارث
فعلى الاول تسقط وعلى الثاني تجب على الوارث وان قلنا بان القبول كاشف عن الانتقال بالحصول وقت الاداء
تقتضي كلام جماعة انها على الموصى له وان لم يحصل له قبول وقت الاداء فلا تجب [illegible]
قلنا به [illegible] على الموصى له ولكن [illegible] قطعا [illegible] والموصى له لم الفطرة على الوارث ان قلنا بان الميت
لا يصلح للتملك وان قلنا [illegible] سقوطها ثم ان هنا [illegible] ما لم يقبل الموصى به احد بان [illegible] من كسبه لما
مع العيلولة فان الفطرة مع العائل وصرح بعض الاصحاب بان مؤنة العبد ونفقته التي يحتاج اليها العبد بعد موت الموصي
وقبل قبول الموصى له حكمها حكم الفطرة واذا اتفق للموصى له رد القبول والرد فقيل يلزم بالنفقة وان اراد [illegible]
واحتمل الزام الوارث على القبول بان الموصى له [illegible] بالقبول بعد الموت واذا اوصى لامة [illegible] ثم اوصى
بها ثم مات الموصي فان [illegible] الموصى له [illegible] ولم يقبلها وقلنا بان الموصى به لا ينتقل اليه بالموت فقيل يبطل النكاح
ينفسخ وان قلنا بان الموصى به ينتقل اليه بمجرد الموت وان القبول شرط لاستقرار الملك فقيل ينفسخ النكاح من يوم
الموت وان قبل الوصية فقيل ينفسخ النكاح من يوم الموت وان قلنا بان القبول كاشف عن انتقال الموصى به اليه من
يوم الموت وان قلنا بان القبول مما يتوقف عليه الانتقال فينفسخ من يوم القبول واذا [illegible] ثم اوصى بها لغيره
فان قبل الموصى له الوصية قلنا بانها تنتقل اليه من يوم موت الموصي فقيل يبطل النكاح وان قلنا بانها تنتقل اليه بالقبول

بالقبول وانما قبل القبول للوارث ففيه احتمالات ويرجح الانفساخ بعض الاصحاب وقال هذا اذا خرجت الامة من الثلث
فان لم يخرج منه ولم تجز الورثة انفسخ النكاح وان اجاز ولو قلنا بحصول الملك بالموت او قلنا بالتوقف فلا ينفسخ ان قلنا بان الاجازة
تنفيذ لما فعله وينفسخ ان قلنا انها ابتداء عطية واذا مات الموصى له قبل القبول وقبل وارثه فان قلنا ان الموصى له يملك
بالقبول فصرح بعض الاصحاب بان الموصى به ينتقل الى وارث الموصى له القابل من جهة الموصي لا من جهة مورثه ولم يثبت للموصى
شيء من الوصية ولا يقضى منها شيء من ديونه ولا ينفذ منها وصاياه ولا ينعتق من يعتق عليه وينعتق على الوارث من
يعتق عليه وان قلنا انه يملك بمجرد الموت فقيل بان الموصى به ينتقل الى وارث الموصى له من جهته لا من جهة الموصي فيقضى منها
ديون الموصى له وتنفذ منها وصاياه ويعتق من ينعتق عليه واذا اوصى لغيره بأمة [illegible] وارث الموصى له [illegible] فان
قلنا بان الملك ينتقل الى وارث الموصى له قبل قبول الموصى له فصرح بعض الاصحاب بان الجارية تصير ام الولد ان ولد والظاهر
والصبي الواطئ قيمة الجارية للموصى له اذا قبل وان قلنا بان الملك لا ينتقل الى [illegible] قبل قبول الموصى له اقتضى
اطلاق كلام بعض الاصحاب انه كما سبق وان [illegible] ان قلنا بان الملك ينتقل الى الموصى له من حين موت الموصي فصرح بعض
بان الجارية لا تصير ام ولد وولدها رقيقان وانه يجب على الواطئ المهر ولو وطئها الموصى له قبل القبول فهل يحكم بانه قبول
وفيه نظر واذا اوصى لعبده لشخصين احدهما قريب للعبد الذي ينعتق عليه فان قبلا الوصية فقد [illegible] بعض الاصحاب بانه
ينعتق جميعه على القريب ان كان موسرا النصف بالملك والنصف بالسراية ان قلنا بالتقويم ويغرم القريب للاجنبي وان قبل
القريب اولا فقيل ينعتق جميعه عليه ويغرم قيمة النصف [illegible] للاجنبي ان كان قبل الوصية بعد ذلك واما الوارث فان لم
يقبل وان قبل الاجنبي ولا [illegible] فقيل انه يملك نصيبه ويبقى نصيب القريب موقوفا فان يقبل ويرد فان قبل ينعتق عليه جميع
ويقوم عليه حصة الاجنبي وان رد فنصفه للوارث والاولى للاجنبي لو اعتق الاجنبي نصيبه قبل قبول القريب ثم قبل فان
قلنا الملك في الوصية يحصل بالقبول فقيل يترجح ان عتق الاجنبي غير نافذ وكان كما لو اعتق الشريك النصيب فهو موسر ثم اعتق
الثاني نصيبه وان قلنا يحصل بالموت فقيل يترجح ان عتق الاجنبي غير نافذ وانه يعتق جميعه على الوارث وعليه نصف
القيمة للاجنبي واذا اوصى لشخص بابن مملوك للموصي ومات الموصي ثم الموصى له قبل القبول ابنه ما اوصى به لابيه فان قلنا
ان الملك ينتقل بالقبول فصرح جماعة بان الموصى به ينعتق على ابن ابنه ويرث السدس واذا ملك ابنه الموصى به
فاوصى به لاجنبي ولا وارث للموصي سوى اخيه ابن الموصى به وقبل الموصى له الوصية فقيل الابن للاجنبي ان قلنا بحصول
الملك بالموت او بالتوقف وان قلنا يحصل بالقبول [illegible] قبل الوارث ينعتق على الوارث [illegible] الموت [illegible] اشكال
بل [illegible] بعدم [illegible] وكونه للاجنبي لا يخلو من قوة واذا اوصى لشخص بابنه ومات الموصى له بعد موت الموصي وقبل القبول
وقبل وارثه وقلنا بانه يرجع فان قلنا بان القبول كاشف عن ان الملك يحصل بالموت فقيل انه كما لو قبل الموصى له بنفسه فيعتق
ان كان ممن ينعتق عليه
به الموصي [illegible] وكان الوارث ممن لا ينعتق عليه الموصى [illegible] وفيه نظر وان قلنا بان الملك يحصل بالقبول فان كان
الوارث ممن ينعتق عليه الموصى به [illegible] فهل ينعتق على [illegible] او على [illegible] وجهان وان لم يكن الوارث
[illegible] قولان واختار بعض الاصحاب عدم الانعتاق وفيه نظر واذا اوصى لامة [illegible] عليه [illegible] الولد على

فان كان الموصى به ممن ينعتق عليه
او تسقط

على القبول بجزء جزء منها الشرط ثم لو اوصى له بها ثم مات فادلت الموصى له بعد موت الموصي وقبل القبول ثم قبل فان قلنا بان القبول كاشف

فالولد حر وامه ام ولد على ما صرح به جماعة وصرح بعضهم بان النكاح ينفسخ وان قلنا بانه ناقل او موقوف عليه الثلث فقيل بان

الولد رق للموصي [illegible] فيها اذا مات الموصى له قبل القبول او الرد قام وارثه مقامه فان قبل وقلنا بان القبول كاشف صرح جماعة

بانه [illegible] وصرح بعضهم بان [illegible] بالمقابل ان كان اخاه [illegible] وان قيل وقلنا بنقل

الوصية وقيل انه تقدم المجلس [illegible] انه ينعتق عليه ان كان ممن ينعتق عليه ولم يرث من ابيه شيئا واذا اوصى

لمريض بمن ينعتق عليه ومات قبل القبول [illegible] ان حكمنا بحصول الحرية عند القبول لم يرث من الموصى له وان حكمنا

بحصولها عند الموت فان كان القابل ممن يحجبه [illegible] لو قبل الوصية بان الميت فلا يرث [illegible] واذا اوصى بان [illegible]

غيره فان خرجت من الثلث وقبل الابن الموصى له الوصية عتقت عليه على ما صرح به بعض الاصحاب وصرح بانه يرث [illegible]

الوارث فان لم يخرج منه من الثلث فالقدر الذي يخرج من الثلث كما سبق على ما صرح به بعض واما الزائد عليه فان

اعتقه الوارث [illegible] ويجوز للموصي الرجوع في وصيته ولا فرق فيه بين كون الوصية بالمال او الولاية

وكذا لا فرق فيه بين كون الرجوع في حال الصحة او المرض ويتحقق الرجوع بالقول وبالفعل [illegible] اذا حصل العلم

بالرجوع فلا اشكال في الحكم به واما اذا حصل الظن به فلا يحكم به الا اذا كان الظن به مستندا الى ظاهر اللفظ المعتمد عليه

عرفا فيمكن [illegible] الاعتماد عليه ومما يدل على الرجوع بيع المعين الموصى به ولا فرق بين ان يكون للبائع [illegible] الموصى فيه

الفسخ ولا بين ان يرجع المبيع اليه بعد البيع اولا وهل يشترط ان يكون البيع صحيحا او يكفي الفاسد احتمالان وهل يكفي مجرد

الايجاب من البائع الموصي ويشترط حصول قبول المشتري احتمالان [illegible] التعريض على البيع يقتضي الرجوع اولا احتمالان والاحوط

فيه العمل بالاول وقيل بالثاني وانه لا يدل على ذلك الا مع انضمام قرينة وهو الاقرب وقيل ان التوكيل في بيع الموصى به

يدل على الرجوع والحق انه لا يدل عليه بنفسه وصرح جماعة بان [illegible] بيع المعين بعد دليل على الرجوع [illegible]

كثيره اما اذا لم يحصل الا [illegible] الايجاب [illegible] وصرح بعض [illegible] الموصي [illegible] على الرجوع

وصرح بعضهم بانه لا [illegible] اللفظ الدال على الرجوع صريحا [illegible] ومنها [illegible]

[illegible] **باب الموصي واحكامه** اختلف الاصحاب في صحة وصية الصبي الغير البالغ فقيل

لا يصح وقيل يصح وهو المعتمد وعليه يشترط في صحة وصيته امور منها ان يكون مميزا فلو لم يكن مميزا لم يصح وصيته ومنها

ان يكون بالغا عشر سنين فلا يجوز وصية من لم يبلغ العشر ومنها ان يكون وصيته متعلقة بابواب البر فاذا لم يكن

كذلك لم يصح ولا يلحق بالصبي الصبية فوصيتها غير صحيحة ويمكن الحاق الخنثى المشكل بها ويشترط في الموصي العقل فلا يصح

وصية السكران والمغمى عليه والنائم وغير المميز والمجنون ولا فرق بين ان يكون ادواريا او غيره واذا صدرت وصيته

حال جنونه وان صدرت حال افاقته فيصح وصيته مطلقا واختلف الاصحاب في صحة وصية السفيه للغير فقيل لا يصح

مطلقا وقيل يصح [illegible] اذا كانت في معروف [illegible] اذا كانت في غير ذلك [illegible]

المسألة محل اشكال ولا ينبغي ان يكون محل النزاع السفيه المحجور عليه واما السفيه الغير المحجور عليه ان قلنا بتحقيقه كما هو

باب الموصي واحكامه

كما صرح جماعة فلا ينبغي النزاع في صحة وصيته مطلقا وصرح جماعة بصحة وصية المفلس والسفيه بعد زوال المانع لا الان

[illegible] وصية الاعمى [illegible] اذا زال المانع نفذت [illegible]

والجنون [illegible] وصية المفلس [illegible]

او اوصى من الغنيمة واذا جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى فاختلف الاصحاب في صحة وصيته فقيل لا تصح و

قيل تصح وهو المعتمد وهل يختص الحكم بالجرح المهلك او يعم استعمال كل مهلك [illegible] ولعل الاحوط العمل [illegible]

حسن وصرح بعض الاصحاب بانه يختص الحكم بما اذا تعمد الجرح فلو سهى او اخطأ لم تبطل وصيته [illegible]

وهل يلحق بالعمد ما اذا تعمد الجرح [illegible] مع عدم علمه بكونه مهلكا او يلحق بالعمد [illegible] اشكال [illegible] الاول اقرب

[illegible] بحصول الظن [illegible] واذا اوصى ثم قتل نفسه كانت وصيته [illegible] وكذا اذا [illegible]

[illegible] وصية السفيه [illegible] وصية العبد [illegible] لا فرق بين

الذكر والانثى [illegible] ولا فرق بين [illegible]

الذي [illegible] وقال [illegible] وصيته [illegible] ثم [illegible]

[illegible] الاصحاب في صحته وصيته فقيل [illegible] وقيل لا [illegible] ثم [illegible]

تصح وصيته وقيل لا تصح ولا [illegible] **باب الموصى به واحكامه** واذا اوصى الكافر للمسلم [illegible]

به جماعة [illegible] اذا اوصى الكافر [illegible] وقيل لا تصح وقيل

لو اوصى الكافر [illegible] كما لو اوصى [illegible] وقيل لو اوصى [illegible]

[illegible] وقيل لو اوصى [illegible] في البيع [illegible] وان قصد [illegible]

والمحبة [illegible] الى اهل الذمة وقيل يجوز [illegible] الكافر الوصية [illegible]

الا [illegible] العلماء والصالحين [illegible] المسلمين وقيل لو اوصى [illegible]

والشيخ [illegible] الاتيان [illegible] والصغار وصرح بعض بانه لا

يصح [illegible] بانه لا يصح [illegible] ولا الوصي الا [illegible] الايتام والصغار الا [illegible]

الاعيان [illegible] الموصى به [illegible]

الانسان لم يصح وكذا لو اوصى المسلم [illegible] فلا يصح وصرح جماعة [illegible] الوصية

بالخمر [illegible] وعلى هذا [illegible] الوصية [illegible] انقلاب

[illegible] واذا اوصى [illegible] صحة الوصية [illegible]

خلافه [illegible] اذا اوصى [illegible] فالوصية باطلة وان اوصى [illegible] الامرين [illegible]

[illegible] ولا يصح الوصية [illegible] ونفع الوصية [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] الذي [illegible] الانتفاع [illegible] وقيل لو

في شرائط الوصي

اعطوه كلبا من كلابي فان لم يكن له كلب صايد اقتناؤه مثل كلاب الهراش بطلت الوصية وهو واضح ان علم ارادته ذلك
اللفظ واما اذا لم يعلم بعد احتمال التجوز فهل يجب الحمل على الحقيقة ويحكم بفساد الوصية او على المجاز وصحة الوصية وجهان
اقربهما الاول واذا قال اعطوه كلبا من كلابي وكان له كلب صايد اقتناؤه صحت الوصية به [illegible] الاصحاب بصحتها وهو
واضح ان لم يكن عنده الا الكلاب التي تصح الوصية بها اما اذا كان عنده الكلاب التي لا تصح الوصية بها والكلاب التي تصح الوصية
بها وعلم انما اراد الذي [illegible] واذا قال اعطوه طبلا من مالي فان كان له طبل يصح الانتفاع به وقلنا بجواز بيعه ونحو ذلك
فلا اشكال في الصحة وان لم نقل بجواز بيعه ونحو ذلك فقيل بصحة الوصية ايضا وان لم يكن له طبل يصح الانتفاع به وقلنا بجواز
شراء الطبل الذي يصح الانتفاع به صحت الوصية ايضا ووجب شراؤه وان لم نقل بذلك ففي الصحة اشكال وكذلك
يشكل الحكم بها فيما اذا اوصى بطبل ينتفع به ولم يقل من مالي ولم يكن موجودا وقلنا بعدم جواز بيعه ونحوه ثم اختلف
الاصحاب في صحة الوصية في الدف فقيل بالصحة وقيل بالمنع واذا اوصى بواجب لم يعينه بالثلث فان كان في حجة الاسلام
فيخرج من اصل المال بلا خلاف فيه على الظاهر ولا اشكال وكذا ان كان ذلك واجبا ماليا ان كان من غيرها من سائر
الحقوق المالية كالدين والخمس والكفارات والنذور [illegible] المعظم على انه يخرج من اصل المال ايضا وربما [illegible] بعض
المتاخرين ولعله محمول على الاولى [illegible] المعظم وان كان من الواجبات البدنية كالصلاة والصوم فصرح جماعة
بانه يخرج من الثلث ونقل عن بعض انه يخرج من الاصل والمسألة عندي لا تخلو عن اشكال واذا اوصى بمندوب او
بغير واجب فاذا كان بقدر الثلث او دونه فهي صحيحة لازمة ولا يتوقف على اجازة الورثة وان كانت اكثر من
الثلث فاذا اجازها الورثة فهي صحيحة بلا اشكال وان لم يجزها الورثة فهي بالنسبة الى الزائد باطلة وفاقا للمشهور
وربما قيل انها صحيحة وهو ضعيف واما بالنسبة الى الثلث فهي صحيحة **باب الموصى له** ولا اشكال ولا شبهة
في انه تجوز الوصية للوارث مطلقا ولا فرق في الوارث الذي تصح الوصية له بين ان يكون قريبا او اجنبيا ولا
يتوقف صحة الوصية للوارث بين ان يكون في مرض الموت او في غيره والاكثر صحة الوصية للوارث بل تجوز
الوصية [illegible] وصرح جماعة باستحباب الوصية للوارث القريب بخصوصه ومقتضى اطلاق كلامهم
عدم اشتراط الفقر ولا باس به بل يستحب كما صرح به جماعة [illegible] بعض الاخبار ومن لم يوص عند موته لذوي قرابته
ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية ولا يشترط في الاستحباب فقره وهل يشترط [illegible] اطلاق النص والفتوى
العدم وفيه اشكال واما [illegible] مقتضى الاطلاق ما ذكر حصول الامتثال بالوصية بالقليل والكثير [illegible]
مقتضى بعض الاخبار ولا شبهة في جواز الوصية للاجنبي الذي ليس بوارث والظاهر انه مما لا خلاف فيه بين علماء
الاسلام واذا اوصى لوارث واجنبي صحت الوصية واذا اوصى لاجنبي غير وارث وترك الوارث والقريب [illegible]
صحته ولا شبهة في انه يجب العمل بما سماه الموصي ولا يجوز تبديله ما لم يكن منافيا للشرع فلو اوصى بالمعاملة في
تلك الطرايق [illegible] في سبيل الله كاعانة الفقراء وبناء المساجد [illegible] ولزم العمل به **باب شرائط الوصي**
ويشترط في الوصي ان يكون عاقلا فلا تصح الوصية الى المجنون [illegible] كما صرح به ولا فرق في ذلك

في ذلك بين ان يكون الجنون مطبقا او ادواريا [illegible] كلام الاصحاب وصرح بعضهم بانه لو طرء الجنون على الوصي بطلت وصيته وهو من [illegible]
من البطلان بعدم صحته [illegible] حال الجنون وان اراد [illegible] في نفيه اشكال ولكنه الاقرب وعليه فلو عاد [illegible] ولايته ولا
يعود [illegible] والا فترديد في ذلك عن بعض الاصحاب وقيل بالعود وهو الاقرب ولو كان الجنون ادواريا [illegible] فلا يصح الوصية اليه [illegible]
[illegible] والاصح [illegible] الاصحاب بالفرق [illegible] فيه اخرى المسألة محل اشكال ولكن احتمال الفساد في غاية القوة
وصرح جماعة بعدم صحة الوصية الى السفيه [illegible] احتمال الصحة هو الاقرب وهل تفسد الوصاية [illegible] بعض الاصحاب
او لا [illegible] ان كان [illegible] اشكال ولكن الاقرب
الفساد [illegible] ولا يصح الوصية الى غير البالغ منفردا [illegible] الوصي البلوغ في الجملة كما صرح
الاصحاب [illegible] ولا فرق فيما ذكر بين ان يكون الصبي مميزا او لا كما صرح به بعض الاصحاب [illegible] وتصح الوصية الى
الصبي اذا كان منضما الى الكامل [illegible] الى الصبي منضما الى الكامل [illegible] بالتصرف حتى يبلغ الصبي
[illegible] التصرف [illegible] كما صرح به [illegible] الى ان يبلغ [illegible] الصغير [illegible]
تصرف الوصي الكبير [illegible] الحكم [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] قبل بلوغ الصبي جميع التصرفات [illegible] كالدين [illegible] الطفل
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] القول الاول [illegible] شرط الوصية
[illegible] بلغ الصبي [illegible] لزم اتباع شرطه [illegible] التصرف قبل بلوغ الصبي كما صرح به جماعة [illegible]
في التصرف [illegible] الكامل الذي كان له التصرف قبل بلوغه مستقلا ولم يجز الثاني التصرف بدون اذن شريكه الذي كان مستقلا
وكذا [illegible] للصبي قبل البلوغ [illegible] الكامل من التصرفات قبل بلوغه [illegible] كما صرح به بعض
الاصحاب بانه يشترط فيما [illegible] الكامل المشروعية [illegible] النقض والابطال
[illegible] الاحتمال [illegible] ولو شرط العقد
[illegible] الصبي قبل البلوغ او بلغ فاسد العقل [illegible] الكامل الذي هو شريكه الا مستقلا بالتصرف [illegible]
الحاكم اياه [illegible] او لا [illegible] الاكثر [illegible] الثاني [illegible] القول الاول
وان كان الاحتياط [illegible] الشريك الكامل [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] لو قلنا بالقول الثاني ولو بلغ الصبي [illegible] وصرح جماعة بانه [illegible] استقلال الكامل [illegible]
لا فرق في صحة الوصية الى الصبي منضما الى البالغ بين ان يكون الكامل والصبي [illegible] او احدهما [illegible]
ولا فرق بين ان يكونا ذكرين او انثيين او خنثيين او مختلفين وكذا لا فرق بين الرضيع وغيره وهل يجوز الوصية [illegible]
الكامل [illegible] وان كان احتمال الصحة لا يخ عن قوة واذا اوصى الى [illegible]
هذه الوصاية فيشترط في الوصي الحرية [illegible] كما صرح به واذا اوصى الى مملوك غيره باذن المالك صح كما صرح به الاكثر [illegible]
[illegible] الرجوع فيه بعد موت الموصي كما صرح به جماعة [illegible] كما صرح به جماعة [illegible]

حجا [illegible] الوصية الى المملوك [illegible] باذن [illegible] والمدبر والمكاتب والذي [illegible] والمعتق بعضه صرح جماعة بالثاني وصرح

بعض الاصحاب بجواز الوصية الى المكاتب ما لم [illegible] بطل [illegible] في غاية القوة [illegible] بعض الاصحاب [illegible] من صرح

الوصية المعتبر بعضه او مدبره او مكاتبه او ام ولده [illegible] في الوصي المسلم الاسلام فلو اوصى المسلم الى الكافر لم يصح [illegible] جماعة

وما [illegible] الكافر الذي لا يجوز [illegible] ان يوصي اليه بين ان يكون حربيا او ذميا كما صرح به بعض الاصحاب ولا بين ان يكون

[illegible] او غيره ولا بين ان يكون رحما او اجنبيا كما صرح به جماعة وهل يجوز ويصح وصية الكافر الى مثله الذي هو عدل في دينه

او لا اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى الاول وقيل بالثاني وقيل لو اوصى الى كافر مثله ما لا يتعلق بالمسلم صح ومع

القول الاول هل يشترط عدالته في دينه او لا صرح بعض الاصحاب بالاول في موضع وبالثاني في اخر ولو قيل بعدم الاشتراط [illegible]

بالنسبة الى دفع ديون المؤمنين [illegible] واستيفاء ما في ذمتهم من الديون [illegible] لم يكن بعيدا

قال بعض الاصحاب يصح وصية الكافر الى المسلم الا ان يكون تركته خمرا او خنزيرا وهو جيد وهل المراد بالمسلم والاسلام هنا هو

المؤمن والايمان فيجوز ان يوصي المؤمن الى المخالف لمذهب شيعيا كان كالزيدي او عاميا او لا بل المراد الايمان والمؤمن

فلا يجوز ذلك ظاهر اطلاق الفتاوى الاول بل ربما كان ظاهرهم جواز وصية المؤمن الى الناصبي [illegible] وقد يستشكل في ذلك بناء

على اشتراط العدالة في الوصي [illegible] وصية المؤمن الى المخالف المتعصب الذي لم يحكم بكفره [illegible] وهل يعتبر الشرائط المعتبرة في الوصي

من العقل والاسلام والبلوغ والحرية والعدالة [illegible] حين الايصاء اليه او يكفي تحققها حين موت الموصي اختلف الاصحاب

في ذلك فذهب جماعة الى الاول [illegible] وقيل يكفي تحققها حين موت الموصي والمسالة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن

القول الاول في غاية القوة ويتفرع عليه بطلان الوصية اذا اوصى الى [illegible] فاقد الشرائط حين الايصاء وان اتصف بها

بعد الايصاء وقبل موت الموصي فاذا اوصى الى الصبي او المجنون او الكافر او العبد حين الايصاء بطلت الوصية مطلقا وقد صرح بذلك جماعة

[illegible] فعلى القول الثاني [illegible] اذا جمع الشرائط عند [illegible] الموصي كما صرح به بعض الاصحاب وهل يلزم على المختار ان يكون الوصي

جامعا للشرائط حين موت الموصي ايضا [illegible] جامعا لها حين الايصاء [illegible] لم يكن جامعا لها حين [illegible] الموصي [illegible] الاول وهل يعتبر

[illegible] بقاء الشرائط من حين الايصاء الى حين موت الموصي فلو فقد بعضها في الاثناء بطلت الوصية او يكفي تحققها حين الايصاء

وحين موت الموصي ولا يشترط تحققها في الزمان المتوسط صرح بعض الاصحاب بالاول [illegible] بالثاني

والمسالة محل اشكال [illegible] القول باعتبار الاستمرار [illegible] الى ان ينفذ جميع الوصايا

[illegible] الشرائط [illegible] في افعال [illegible] الوصية الى المراة فلا يشترط الذكورية في الوصي كما صرح

وانما تصح الوصية اليها حيث تكون جامعة للشرائط المعتبرة في الوصي كما صرحوا به وهل تكره الوصية اليها او لا ربما يستفاد

من كلام جماعة الاول ولا بأس به وكما تجوز الوصية الى المراة كذا تجوز الى الخنثى ايضا كما صرح به بعض الاصحاب ولا فرق في صحة

الوصية اليها بين ان تكون مستقلة او منضمة الى الرجال ولا بين ان تكون من المحارم او لا [illegible] الشرائط

في ام الاطفال [illegible] ولا يشترط في الوصي البصر فيجوز الوصية الى الاعمى [illegible] جامعا للشرائط كما صرحوا به ولا يشترط [illegible]

الصمم والخرس [illegible] ولا يشترط فيه [illegible] الاجتهاد والفقاهة [illegible] تنفيذ الوصايا بطريق الشرع [illegible]

فلو [illegible] قال بعض الاصحاب بشرط [illegible] في الوصي انتفاء العداوة بينه وبين الطفل الذي يفوض امره اليه [illegible]

بل لا يجوز [illegible] بعض الاصحاب بانه تجوز الوصية الى الوارث وهو جيد [illegible] للموصي ما دام حيا تغيير الوصية

الا [illegible] الوصي [illegible] لم يكن للموصي [illegible]

ولا [illegible] وهو جيد [illegible] من الاعمال التي [illegible] الاستعمال والتفريط كما صرح به

[illegible] وهو جيد [illegible]

[illegible] الوصية كما [illegible] البيان [illegible]

[illegible]

بالمشهور كما في الصحيح ومنها ما ذكره بعض الاصحاب من انه لو اوصى بقضاء الدين او تفرقة المال [illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

الوصي [illegible] الامانة من [illegible]

الوصية كما صرح به بعض الاصحاب وهل يجوز للوصي التوكيل [illegible]

صرح بعض الاصحاب بالثاني وهو المعتمد وهل يجوز التوكيل في كل ما يجوز للموصي مباشرته [illegible]

[illegible] جاز له التوكيل [illegible] التوكيل [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] مستقلين [illegible] جواز التوكيل

[illegible] الموصي [illegible] بعض الاصحاب الاول وهو المعتمد [illegible]

[illegible] المسالة والتحقيق [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الموصي [illegible] وهل [illegible]

التوكيل [illegible] الوصية [illegible] بعض الاصحاب الاول وهو المعتمد وهل يشترط في توكيل الوصي [illegible]

الاسلام والحرية والذكورة او لا الاقرب الثاني [illegible] الوكيل [illegible] من مال الموصي [illegible] الاحوط

[illegible] الى التوكيل [illegible] الوصي [illegible]

[illegible] بعض الاصحاب الاول [illegible] الاحوط [illegible] عدم الاستقلال [illegible]

لا [illegible] الاجارة [illegible] التوكيل [illegible] الاقرب الاول وهل يجوز

اجارة الوصي في العقود والمعاملات التي فيها الولاية [illegible] الاجارة [illegible] الوصي [illegible]

[illegible] الاقرب الثاني [illegible] الوصية [illegible] الوصي بعد موت [illegible] كان له

التصرف فيه من قضاء دين [illegible] واداء الامانات [illegible] الاولاد [illegible]

الولاية [illegible] الحاكم [illegible] في اموالهم والتصرف [illegible] الموصي [illegible]

[illegible] التعدي من الماذون كالوكيل فانه يجري [illegible] كما صرحوا به [illegible] الوصاية

بان قال انت وصيي في كل قليل او كثير من كل مالي ... او كذا وكذا حتى يتحقق الجميع ونحو ذلك كان شاملا لولاية جميع
ما ذكرناه ... [illegible] ... ثم قال وان خص الوصية بشيء دون شيء او بوقت دون وقت
او حال اختصت ولايته بما عين له ... بالتخصيص بالاشياء كان يقول انت وصيي فيما اوصيت به من الدين او
في الحج ... وكان ... ثم يقول وجعلتك وصيي في ذلك ... او فيما اوصيت به
فلان ونحو ذلك والتخصيص في الاوقات بان يقول اوصيت اليك سنة او الى ان يبلغ ابني فلان او الى ان يحضر فلان الغائب
وبالاحوال ان يوصي الى زوجته الى ان تتزوج او الى فلان الى ان يقع منه كذا ونحو ذلك او ما دام على صفة كذا ونحو ذلك
وهو جيد ثم قال ايضا وان اطلق بان قال اوصيت الى فلان ... واقتصر على ذلك كان لغوا كما لو قال وكلتك ولم يعين ما وكله
فيه ... [illegible] ... الاتفاق عليه ... لا يبعد كونه وصيا على الاطفال والتحقيق عندي ان يقال ان
الجميع ... العبارة ... فان دلت على ارادة العموم في كل شيء من قليل او كثير كالعبارة العامة كان الامر
العام وان دلت على ارادة شيء خاص كان كذلك وان كانت مجملة كانت لغوا ... ان المراد من هذه العبارة
غالبا ... الوصية بالنسبة الى اخراج الديون ... والودائع ... والوصية ...
ذلك لا يخلو من اشكال وقال بعض الاصحاب لو قال اوصيت الى فلان وصيا على اولادي ولم يذكر التصرف ... الى حفظ ما لم ...
... [illegible] ... في المسألة ... [illegible] ...
هو الاحتمال الذي قواه وقال ايضا وحيث يختص الوصي بشيء دون شيء يجوز تعدد الاوصياء ... ان ...
الامر ... الانفراد ... او اوصيا اخر على الانفاق عليهم وثالثا على انفاذ وصاياه
... على استيفاء ديونه ... وهو جيد وقال ايضا ... النظر في مال الموصى ...
ولو اطلق ... وهو جيد ايضا واذا ... من الوصيين ... الحاكم ...
... [illegible] ... الحاكم ...
فالله ... الحاكم مع التمكن منه ... في ذلك بين ان يكون الوصي متحدا او متعددا ... بعض الاصحاب
قال لو خان الوصي ... الحاكم ... الحاكم ... العزل
واحدا ... ان ... ثم قال ... اما الاوصياء ...
... [illegible] ... واذا فرط او تعدى الوصي ...
او ... بالموضوع ... [illegible] ... الاقرب الثاني
... [illegible] ... الاقرب ... من الاب ...
... كان للحاكم النظر ... انفاذ وصاياه والولاية على الاطفال ...
او ... فليس للحاكم الولاية على الاطفال ... في اخراج الديون وانفاذ الوصايا ...
الاول ... من كلام بعض خلاف ذلك ولعل الاول هو الاقرب ... الحاكم ... الوصول اليه

وكن الاحتمال الاول هو الاقرب ... اذا فرط او ...
... او لا

البلد او ... للعدول المؤمنين ... ما لو كان ... ثم اختلف الاصحاب فيه ...
... بعض الاصحاب ... وقال جماعة ... الا ... القدر
الذي ... الحاكم ... وقال جماعة ايضا ... من موضع الخلاف ...
البلد الا ... من المسلمين ...
... الاصحاب ... المنع
ذكرها ... الوصية بالمال ... شهادة ... المسلمين ...
وهو الاحوط
... الا الاتفاق
... شهادة ...
... الوصية ... الاصحاب ...
الوصية ... شهادة ...
... الوصية ...
المذكور ... القول الثاني ...
... الثاني
... بشهادتها
في الامور المذكورة ... الثاني ... المعروف
هل ... الوصية ... الاقرب ...
... الوصية بالمال ...
... شهادة المسلم
... شهادة الذمي
مع المسلم ... ايضا
... الرابع ...
الوصية ... الوصية ...
... الوصية ... الاصحاب ...
هنا ... الوصي ...
اما استيفاء الموصى ... الوصية ...
ان الوصية بالمال ... الاصحاب ... كما ثبتت به الوصية
بالعين ... الوصية بالمال ... الثاني ...

بالمالية لمشاركة مع الشهادة ولا تثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين ذكرين مؤمنين عدلين كما صرح به فلا تثبت بامرأتين
منها شهادة النساء ولا فرق في عدم قبول شهادتهن هنا بين ان يكن منفردات او منضمات الى الرجال كما صرح به ومنها شهادة
رجل ويمين [illegible] ومنها شهادة اهل الذمة [illegible] المسلمين ومنها الاستفاضة المفيدة للظن و[illegible]
للظن غير شهادة العدلين واما ما يفيد العلم فيثبت به [illegible] ولو كان [illegible] الكافر ولا تثبت الوصية اليه
وكونه وصيا الا بشهادة العدلين كما صرح به جماعة فلا تثبت بشهادة النساء ولو انضممن الى الرجال وكذا لا تثبت بشهادة
رجل واحد مع اليمين ولا بالاستفاضة المفيدة للظن ولا بسائر الامارات المفيدة غير شهادة العدلين واما ما يفيد العلم
فلا ريب في اعتباره و[illegible] وكذا لا تثبت بشهادة الذمي ولا [illegible] الرجوع من الوصية والوصاية الا بشهادة ذكرين عدلين
مسلمين كما صرح به بعض الاصحاب ولا يشترط في صحة الوصية ولا في صحة الوصاية الاشهاد فلو [illegible] الموصي من غير اشهاد
صحتا [illegible] الموصى الاتفاق مع القدرة ولا يجب الاشهاد [illegible] الموصي [illegible] لم يكن [illegible] في ذلك و
قد صرح بعض الاصحاب [illegible] اذا ادعى انه وصي [illegible] الحق [illegible] مال الميت [illegible] عدم ثبوت [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] مال الميت [illegible] عدم ثبوت [illegible] ان
[illegible] فهل يجوز [illegible] شهادة الذمي [illegible] كما صرح به ويشترط
فيه العدالة [illegible] قبول شهادة [illegible] الواحد لا يشترط [illegible] كما صرح به ويشترط
الشاهد بالوصية [illegible] الا [illegible] كما صرح به وهل يقبل شهادة الذمي مع تمكن الموصي من اشهاد
مؤمنين عدلين [illegible] القبول [illegible] كما صرح به جماعة اذا لم يتمكن من شهادة
مؤمنين عدلين [illegible] من اشهاد مؤمنين [illegible] العدل الذمي و[illegible]
في ذلك
قبول شهادته [illegible] عدم التمكن [illegible] الاصحاب [illegible] الى انه [illegible]
على ذلك [illegible] العدل [illegible] اهل [illegible]
[illegible] الكذب [illegible] عدم [illegible] المسألة [illegible] الاشكال [illegible] القول الثالث [illegible]
الحال [illegible] بالعادل [illegible] الفاسق [illegible] المسلمين [illegible] العدالة و عدم [illegible]
في الحكم [illegible] الثاني [illegible] المسلمين [illegible] الاول [illegible] وهل يشترط في قبول شهادة الذمي كون الموصي في السفر
والغربة ولا [illegible] لو كان [illegible] اختلف الاصحاب في ذلك [illegible] الاكثر الى انه
ليس بشرط والمسألة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها [illegible] احتمال [illegible]
احلاف
يجب [illegible] العصر [illegible] الصورة [illegible] شهادة [illegible]
او لا يجب [illegible] احلافهما [illegible] اختلف الاصحاب في ذلك فذهب بعض الاصحاب الى انه يجب الاحلاف في الصورة المذكورة
وذهب الاكثر الى انه لا يجب الاحلاف [illegible] المسألة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها وان كان القول بعدم الوجوب
في غاية القوة وهل يلحق بالذمي في قبول الشهادة فيما يقبل شهادته فيه [illegible] الكفار [illegible] الحكم بالذمي [illegible]

في النكاح

[illegible]

من جانب بعض الاصحاب الاول ومن بعضهم جواز قبول شهادة [illegible] والوصية [illegible] الاكثر اختصاص الحكم والمسألة [illegible]
اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها [illegible] بعدم قبول الشهادة [illegible] في غاية القوة وقال بعض الاصحاب الذي [illegible]
اسلم جاز قبول شهادته [illegible] المسلمين و[illegible]

باب النكاح

من طاقت نفسه الى النكاح [illegible] الوقوع في الزنا
فانه يجب عليه التزويج واما من عداه [illegible] احدهما من تتوق نفسه اليه ولا [illegible] والثاني من لم تتق نفسه اليه اما
الاول فيستحب له النكاح واما الثاني فاختلف في استحباب النكاح فقيل يستحب له مطلقا وقيل [illegible] ولم يكن [illegible]
[illegible] العنين والمريض [illegible] ان تمكن من الوطء وقيل يستحب النكاح واما لو [illegible]
فينقسم الى الاحكام الخمسة فيجب عند خوف الوقوع في الزنا ويحرم اذا [illegible] وبكره اذا لم يقدر عليه ولم
[illegible] ويستحب اذا [illegible] ويباح لو [illegible] واختلف الاصحاب في ان النكاح افضل من التخلي للعبادة او
التخلي افضل منه فقيل النكاح افضل وقيل [illegible] النكاح [illegible] اذا كان بلفظ زوجت والكحت واختلفوا في صحته
اذا كان بلفظ متعت فقيل لا يصح [illegible] وقيل يصح [illegible] تقديم الايجاب على القبول [illegible]
الحكم [illegible] الاصحاب [illegible] ان [illegible] المراد بالقبول الذي [illegible]
[illegible] عدم جواز تقديمه [illegible] التعبير بلفظ [illegible] وان كان المراد [illegible]
الايجاب [illegible] فلا باس [illegible] اذا كان المتعاقدين الزوجين [illegible]
وكيلهما [illegible] التزويج بلفظ [illegible] او الاشتراط [illegible]
ان [illegible] بلفظ قبلت [illegible] بالاتيان [illegible] الايجاب [illegible] العقد النكاح [illegible]
بالعربية [illegible] الزوجان [illegible] العقد بغير العربية [illegible]
[illegible] العربية [illegible] عليهما [illegible] العربية
العربية [illegible] التوكيل [illegible] العقد [illegible] العربية [illegible] الاحوط [illegible] التوكيل [illegible]
[illegible] العقد [illegible] العقد [illegible] الاحوط عدم الاكتفاء به
واختلف الاصحاب في صحة النكاح الفضولي فقيل لا يصح مطلقا وهو ضعيف وقيل يصح مطلقا ولكن يقف على الاجازة من
له العقد فان اجاز لزم وان ابطل [illegible] النكاح [illegible] والمنقطع [illegible] لم يبلغ
[illegible] الغلام [illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] العقد [illegible] العقد [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الغلام الموطوء [illegible]
[illegible] الغلام الموطوء [illegible] الغلام الموطوء
من النسب [illegible] او الانثى [illegible] الاحوط [illegible]

في وقته بل احتمال الجواز الاخر من قوة وحيث يحرم على الرجل الواطي ام الغلام الموطوء وبنته واخته من الرضاع حتى بعض الاولاد

واستشكل آخر وجوه محله ولكن مراعاة الاحتياط اولى واذا وطئ رجل رجلا اخر فهل يحرم على الواطي ام الموطوء واخته

وبنته او لا فيه اشكال والاحوط الاول بل لعله الى جماعة ولكن في تعميمه نظر واذا وطئ الصغير الغير البالغ صبيا اخر غير

بالغ فهل يحرم عليه ام الموطوء واخته وبنته فعلا او تحرم بعد بلوغه لا يجوز له ان يتزوج ايا ه قبل البلوغ او لا

فيجوز له ذلك فيه اشكال والاحوط الاول بل لا يخ من قوة واذا وطئ الرجل غلاما خنثى غير بالغ فهل يحرم عليه ام الغلام

الموطوء وبنته واخته او لا فيه اشكال والاحوط الاول بل لعله الى بعض الاصحاب ولكن في تعيينه نظر بل الاحتمال الثاني

قوي واذا وطئ رجل الخنثى المشكل الغير البالغ فهل يحرم عليه امه واخته وبنته او لا فيه اشكال والاحوط الاول بل لعله

الى بعض الاصحاب ولكن في تعيينه نظر بل الاحتمال الثاني في غاية القوة وهذا الايقاب الذي يوجب التحريم ادخال بعض الحشفة

ولو قليلا وهل يشترط في الحكم بالتحريم العلم بحصول الايقاب فيكفي الظن والاقرب الاول لكن الاحوط الثاني ولا يحصل التحريم

بالملامسة والتقبيل ونحوهما من وجوه الاستمتاع واذا تزوج الواطي باحدى الثلث المحرمات عليه بعد الوطي جهلا بالفساد

او بالوطي وجهل بالحكم ثبت الفساد ووجب التفريق وهل يستحق الموطوءة المهر المسمى او لا لم اجد احدا تعرض له والاصل

يقتضي الثاني ومن تزوج بذات بعل وهو جاهل بان لها بعلا ولم يدخل لم يحرم عليه مؤبدا والمعتبر الجهل حين العقد

فلو كان عالما بان لها بعلا قبل العقد ثم نسي وحصل الجهل فالظاهر حصول التحريم عليه مؤبدا والاحوط الاجتناب من هذه

المرءة ولو لم يبق جهله العلم ومن تزوج امرءة في عدتها التي ليست منه ودخل بها فيها ايضا فسد العقد وحرمت عليه

مؤبدا ولا تحل له اصلا ولا فرق في ذلك بين ان يكون الزوجان عالمين بالعدة والتحريم او جاهلين بهما او باحدهما او مختلفين

وبالجملة التزويج في العدة مع الدخول فيها موجب للتحريم الابدي ومقتضى اطلاق الفرض جمع الفتاوى عدم الفرق بين ان

يكون في القبل والدبر وقد صرح به بعض وبين ان يكون بقدر الحشفة او باقلية وبين ان يكون اختيارا او مع وقليلا

الاطلاق ينصرف الى الغالب وهو تعين الدخول في الدبر وغير الدخول بقدر الحشفة وغير الدخول من غير اختيار وفيه تامل

والمعتمد ما يقتضيه الاطلاق المتقدم وان كان الاحوط مراعاة الاحتياط في الصورة الثالثة بالتفريق بالطلاق ويقتضي

اطلاق النص وجمع الفتاوى ايضا شمول العدة لجميع اقسامها كالرجعية والبائنة ومنها عدة المتعة وعدة الوفاة

وعدة الشبهة وقد صرح به جماعة من الاصحاب وهو المعتمد وصرح جماعة من الاصحاب بان التزويج في العدة يعم

الدوام والانقطاع وفيه نظر ولكنه لا يخ من قوة وكيف كان فمراعاة الاحتياط هنا اولى واعلم ان الاصحاب كالنص

لم يقيد العدة بالتي ليست منه كما فعلته بل اطلقوا وقالوا من تزوج امرءة في عدتها ومقتضى هذا الاطلاق عدم

الفرق بين العدة التي منه والتي ليست منه لكن المقطوع به خلاف هذا لجواز تزويج امرءة التي فارقها في عدتها

بالطلاق فلو اريد العدة التي ليست منه كما هو الشائع ومما يلحق مدة الاستبراء بالعدة او لا صرح بعض بالثاني وهو

الاقرب فهل يلحق الى الاول وهو احوط ومن تزوج امرءة في عدتها التي ليست منه ولم يدخل بها اصلا وكان عالما بالعدة

والتحريم حرمت عليه مؤبدا ولا فرق هنا ايضا بين افراد العدة والاقرب انه لا يلحق مدة الاستبراء هنا بالعدة ايضا وامظ

سواء كان من بعض او بالغا من اهل الايمان قد حصل التزويج صحيحا لا نقطع والاصح بالتحريم من حيث بالتحريم مطلقا والا لا يخ من قوة

ولكن مراعاة الاحتياط اولى ومن تزوج امرءة في عدتها التي ليست منه ولم يدخل بها وكان جاهلا بالعدة والتحريم فسد العقد ولم تحرم

عليه مؤبدا بل يجوز له ان يتزوجها بعد خروجها من العدة ولا فرق هنا في التزويج بين الدائم والمنقطع قطعا ولا في العدة بين افرادها

باب الولاية

لا اشكال في ثبوت الولاية في النكاح على الصغير والصغيرة للاب وكذا للجد مع بقاء الاب وبدونه لكل منهما

ان يزوج كلا من الصغير والصغيرة وان لم يكن احدهما بالاخر ان علا فلا يجب اذن احدهما للاخر ولا يشترط في النكاح بين

الدوام والانقطاع ولو زوج احد الابوين الصغيرة قبل البلوغ فليس لها الخيار في فسخ النكاح بعد البلوغ وكذا الصغير

كذلك فليس له الخيار بعد البلوغ في فسخ نكاح احد الابوين فيما اذا كان قبل البلوغ مع الغبطة او لا بعد البلوغ في فسخ النكاح اختلف

الاصحاب فيه فالمعظم على الاول وقيل بالثاني والمسئلة لا يخ من اشكال ومراعاة الاحتياط مهما امكن اولى ولكن القول الاول

هو المعتمد ولا فرق بين ان يكون بالكرة او لا ولا فرق فيما ذكر بين من ذهب بكارتها بوطي او غيره وقد صرح به جماعة من

الاصحاب واذا زوج غير الولي الصغيرة او الصغير كان فضوليا فان قلنا ببطلان العقد الفضولي مطلقا ومع عدم الاجازة بالحال

فسد ولذا يلزم الولي من العقد ان قلنا بصحته مطلقا كما هو التحقيق توقف على الاجازة من الولي

المولى عليه بعد استجماعه شرائط التزويج بنفسه فان اجاز الولي تحقق العقد من الفضولي وا الانتفع اجاز الولي

بعقده ولذا لو لم يجز الولي ولم يمنع لزم الصبي الى ان يبلغ المولى عليه فان اجاز ان وان رد بطل ولو زوج الفضولي الصغيرة

بالاخر فبلغ احدهما واجاز العقد لزم من جهته وتوقف على الاخر من جهة الاخر فاذا اجاز من امتنع منه الاجازة

ولو كان تزويج احدهما بنفسه من غير الاصحاب لانه يحتاج الى اجازة الولي ولا يجوز في الحال بل

لم اجد احد صرح بانه لا يجب الاجازة عليه ثم رايت بعض المتاخرين التامل في ذلك وهو ضعيف لتحقق وجوب

ذلك ان يكون ان المتصرف بالعقد لم يجب اجازته وان لا يكون فاسقا فان كان فاسقا لم يجب اجازته وصرح المعظم

بانه لو تزوج الفاسق صح ما تقدم لم يحكم بفساده وهو ضعيف ثم الكلام تابعة وهل يلحق الاولاد

لم يعلم فسقه او لا فالحاصل بالمعلوم من الفسق او المعلوم فسقه فلا يجب اجازته وهذا هو الاقرب الثاني بل

يتجه في وجوب ذلك القدرة على النفقة فلو لم يكن قادرا عليها لم يجب اجازته او لا يشترط ذلك صرح بعض الاصحاب بالاول

لما ذكره المعظم بل لم اجد فيه خلافا وهو المعتمد ولا يشترط ذلك لما في الخطبة فيما لو كان فيما لا يقتضي

اجازته وكذا لا يشترط ذلك في الخطبة فيما اذا كان الخاطب موسرا قادرا على النفقة الصغيرة فهل يجب على الولي اجازته

او لا اطلاق جماعة الاول وصرح بعض بالثاني وهو الاقرب ولو خطبه ولي الصغيرة الكبيرة ولم يجب عليها او علي

الاجابة او لا الاقرب الثاني وهل يشترط في وجوب الاجابة ان لا يكون الخاطب خاطبا اخرى ولا يشترط الاجابة

لا يجب الاجابة مطلقا ولو كان له امرءة اخرى او متعة ووطيء فيه بحضور بها فلا يجب الاجابة مطلقا اجابته حينئذ

الغير على التزويج بامرءة كان فيشترط في وجوب الاجابة علم من بالغير على التزويج واذا لم يكن ولا شرعي الى

وان امتنع من الاجابة لعلقة حظرها والا لم يجب عليها الاجابة كما يجب عليها الاجابة

في المصاهرة

بولّيها فيه اشكال ولكن الاحوط الاول وما نقل عن بعض الاصحاب من انه لا يخلو عن نوع وتامل فيه اخرى لا اشكال ولا شبهة في تعلق
وجوب الاجابة بالولي الشرعي للمرأة وهو الذي لا يجوز نكاحها بدون اذنه واما الولي العرفي وهو الذي لم يكن اذنه معتبرا
شرعا ولكن جرت العادة باعتبار اذنه في نكاح المرأة بحيث لم يكن اذنه متحققا لم يتحقق النكاح اصلا او لم يتحقق الا بمشقة
شديدة فهل يجب عليه الاجابة ولا يجوز له المنع اولا [illegible] عندي الاول وفاقا للظاهر
المنظم وصرح بعض [illegible] على الاب [illegible] اجابة من يخطب [illegible] البالغة الرشيدة [illegible] الوليان شرعا ما لا
[illegible] شرعا وان قلنا بان وجوب الاجابة لا يتعلق الا بالولي الشرعي فلا يجب عليهما الاجابة فيما فرض
ان قلنا بان [illegible] البالغة الرشيدة [illegible] عليها شرعا فلا [illegible] يجب عليها الاجابة وهل يختص وجوب الاجابة
على الولي العرفي بصورة رضاء المخطوبة [illegible] الاجابة [illegible] المخطوبة [illegible]
[illegible]
[illegible] كان [illegible] وجوب الاجابة على الولي [illegible]
[illegible] ولكن الاحوط الثاني [illegible]

باب المصاهرة

اذا تزوج امرأة [illegible] بنت اختها [illegible] العمة والخالة [illegible]
الاخ وبنت الاخت مع عدم رضاء العمة والخالة وهل بنت الاخ [illegible] بنت الاخت [illegible]
الاخ والاخت [illegible] بنت الاخ والاخت فلا فرق بين العليا [illegible] العمة العليا [illegible] العمة الدنيا والخالة الدنيا
[illegible] العمة الدنيا والخالة الدنيا وبنت الاخ [illegible] وبنت الاخت [illegible]
[illegible]
في [illegible] واذا [illegible] بنت الاخ وبنت الاخت [illegible] واذا تزوج امرأة [illegible]
[illegible] البنت [illegible] الابن [illegible] البنت [illegible]
[illegible] الام [illegible]
[illegible] واذا تزوج الاب [illegible] الابن [illegible]
للاب [illegible] الام [illegible] يتزوج الابن بالام [illegible] واذا تزوج [illegible]
[illegible] تلك البنت من ابنه [illegible]
وان تزوجها الابن [illegible] تزوج البنت [illegible]
[illegible] تزوج [illegible] ام البنت [illegible]
[illegible] الزوج الاول البنت [illegible]
[illegible] ان يتزوج [illegible] البنت من [illegible] يتزوج [illegible]
من [illegible] الشبهة [illegible] البنت من

في التمتع

[illegible]

من ابنه الذي وجد [illegible] الزنى [illegible] ان يتزوج [illegible] الموجودة قبل الزنى [illegible] وان يتزوج [illegible]
قبل الزنى [illegible] واذا دخل الرجل [illegible] حرم [illegible] عليه [illegible] الحرمة [illegible]
[illegible] ان يتزوج ام المزني بها او بنتها [illegible] قبل العقد [illegible]
المصاهرة [illegible] التحريم وقيل بالتحريم وهو احوط [illegible]
[illegible] ان يتزوج الرجل [illegible] العدة [illegible] الزوج في
العدة [illegible] الزوج [illegible] انقضاء العدة [illegible]
ان الرجوع [illegible] الاصحاب [illegible] العدلين [illegible]
في اثناء العدة [illegible] الاصحاب [illegible]

باب في النكاح المنقطع

لا اشكال ولا شبهة في جواز التمتع والنكاح المنقطع [illegible] على العقد المشتمل على الايجاب والقبول
اللفظيين فلا يكفي [illegible] من اللفظ ويقع الايجاب بلفظ [illegible] زوجتك [illegible] الايجاب
الالفاظ الثلثة [illegible] واختلف الاصحاب [illegible]
[illegible] بلفظ الاجارة [illegible] والتحليل [illegible]
الثلثة [illegible] الايجاب والقبول ان يكون بلفظ الماضي وقيل [illegible]
وقيل [illegible] ان كان القبول [illegible] القبول بلفظ [illegible]
[illegible] بلفظ الايجاب [illegible] النكاح [illegible] الايجاب من المرأة والقبول من الرجل [illegible]
الايجاب من الرجل والقبول من المرأة فيقول الرجل تزوجتك [illegible] فتقول المرأة زوجتك نفسي [illegible]
او الايجاب [illegible] الايجاب من المرأة [illegible] من الاصحاب [illegible] بعض الاصحاب [illegible]
ان يقبل الرجل [illegible] المرأة زوجتك [illegible] بعض الاصحاب [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
نفقة [illegible] الايجاب [illegible] عقد التمتع ذكر الاجل
[illegible] بطل التمتع [illegible] العقد [illegible]
الاصحاب [illegible] العقد [illegible] الايجاب بلفظ التزويج والنكاح [illegible]
بلفظ التمتع بطل العقد [illegible] الاجل [illegible]
الاجل [illegible] مدة [illegible] قلته والكثرة [illegible]
[illegible] طلوع الشمس [illegible] الكثرة الى
حد [illegible]
لا يخلو من اشكال [illegible] العقد [illegible]

تعيين الاجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان فلو ذكر اجلا مجهولا كما لو قال الى قدوم الحاج او ادراك الغلات ونحو ذلك بطل التمتع
وهل يفسد العقد او لا يحتمل تفريقه على ما تقدم ويحتمل الحكم بالفساد وان حكم بالصحة فيما تقدم ولو جعل الاجل يوما او
شهرا صح كما صرح به بعض الاصحاب وصرح بصحته جعله شهرا وقد يستشكل فيه هذا اذا وقع العقد عنده ورتبه الهلال الثالث
المتبادر من الشهر ما بين الهلالين فهو قد يزيد وقد ينقص فلا يكون محدودا من حيث الزيادة والنقصان الا ان يقال هذا
التفاوت لا يقدح في التعيين العرفي الذي هو المعتبر هنا لا محدود واذا كان اللفظ محتملا لاجلين وليس لظاهر مراد احدهما
كما اذا كان مشتركا بينهما او لم يكن قرينة على التعيين لم يجز ذكره واذا كان ظاهرا في احدهما اما بنفسه او بالقرينة صح ذكره كما
اذا كان صريحا ولو ذكر المدة في المدة ثمان نحو ثلاثة من ذو ثان وقصد ما بطل التمتع ولو جعل المدة ليوم صح اذا كان محدودا
نهارا بتمامه كما لو قال الى الغروب ومضبوطا بمقدار معين كنصف يوم او الليل ... فان النقص ... ذلك ما يجعل
والا فان لم يتمكن من الرجوع الى اهل الخبرة به فالاحوط الاجتناب وزمان المشكوك فيه في قوته نظر بلا اشكال
التعيين وان تمكن من الرجوع الى اهل الخبرة به فصرح بعض الاصحاب بلزوم الرجوع اليهم وقال يشترط في المخبر العدالة
وفي اشتراط العدد وجه كما في الشهادة ويمكن جعله من باب الخبر وهذا في الحكم بذلك اشكال بل مقتضى الاصل الحكم بقاء
المدة ان حصل الظن بانقضائها وتمكن من تحصيل العلم باحد الامرين ويمكن مراعاة الاحتياط في مقام الاشتباه اولا
يشترط في عقد التمتع ذكر المهر فلو اخل به بطل العقد فلا يثبت لها المهر الا بعقد جديد ولا فرق في ذلك بين كون الاخلال
عمدا او سهوا ولا تقدير في المهر الا ما تراضيا به قل او كثر ونقل عن بعضهم ان ادنى ما يجزي درهم
وهو ضعيف وصرح بعض الاصحاب بانه لا يصح العقد على ما لا يملكه كالحنطة ويشترط في المهر ان يكون مما يصح تملكه شرعا
فلا يجزي ما لا يصح تملكه كالخمر ونحوه وهل يشترط ان يكون مملوكا للعاقد او لا الاصح بالاول وبعض الاصحاب وجماعة وهو المعتمد وعليه
فلا يصح العقد على مال الغير وان رضي المالك بعض الاصحاب وكذلك لا يصح العقد على ما لا يملكه كالحر والشفعة وهل يصح العقد
على المنافع كمنفعة الدار ونحوها فيه اشكال والاقرب الصحة ولا اشكال ولا شبهة في ان المهر يجوز ان يكون عينا شخصية كما
موجودة وان يكون عينا كلية في الذمة كالعشرة دراهم في الذمة وعلى اي تقدير يشترط فيه التعيين وان لا يكون مجهولا فان كان عينا شخصية
حاضرة كفى فيه المشاهدة سواء كانت مما يعتبر فيه الكيل او الوزن او العد او الذرع او لا فلا يشترط الكيل والوزن والعد
والذرع ايضا فيجوز ان يجعل المهر كفا من بر مشاهدا او صبرة من شعير ولو كان عينا موجودة غير مشاهدة ووصفها بما يرفع الجهالة
اختلاف المتساوية ولو كان الموجود عينا واحدة ولكن لم يعلم انها من اي جنس كما لو كان الموجود صبرة دائرة بين كونه ذهبا او فضة او نحاسا
فهل يصح جعلها مهرا اولا اشكال والاحوط الثاني وان كان في قوته نظر خصوصا اذا عرفها المالك مع ذلك التردد وعدم معرفته
الجنس بل التحقيق انه يصح جعله مهرا وليس فيه احتياط وان كان المهر عينا شخصية فلا يشترط تعيينه للبائع ... سواء كان
تحصيل الوصف المسوغ للبيع وهل يعتبر ذكر مقداره كيلا او وزنا او عددا او ذرعا فيما يكال او يوزن او يعد او يذرع او لا
بل يكفي صدق المعلومية بالوصف الاقوى الاخير ان كان المهر كليا فلا اشكال في لزوم تعيينه فلا يجوز ان يجعل شيئا او ثوبا
مثلا من غير تعيين ولا اشكال في انه لا يشترط في تعيينه ذكر جميع القيود والاوصاف شخصيا ولا ذكر القيود التي لا تختلف بها القيمة

بها القيمة فلا يشترط ان يعين الدرهم مثلا في اصله هل هو من الارض العطالية وانه مصنوع فلان ونحو ذلك مما يجري
العادة باعتباره في المعاملة واما القيود التي يختلف بها القيمة فالظاهر عدم اشتراط تعيينها واما القيود التي يختلف
بها القيمة غالبا فالظاهر لزوم تعيينها وهل يشترط في المكيل والموزون والمعدود والمذروع ذكر الكيل والعدد والذرع او لا التحقيق
الا ان يتوقف التعيين على ذلك لزم والا فلا وبالجملة القدر المعتبر في تعيين المهر شخصيا كان او كليا صدق المعلومية عليه عرفا
وعدم المجهولية لا غير فلا يشترط في المهر ما ذكر من المكيلية والمعلومية فلا يشترط فيها القدرة على تسليمه وطيا ونحو ذلك
ذلك مما هو شرط في البيع ويجوز التمتع بالبكر البالغة الرشيدة التي ليس لها اب ولا جد ولا محلة الغير المولى عليها ولكن يكره ذلك
واذا فعل يكره ان يقتضها وليس بمحرم واذا تمتع بالبكر المفروضة فاقتضها ثم اراد تانيا التمتع بها فعل يكره ايضا او لا الظاهر
وكذا التمتع بها اذا الحلال جاز لها من غير عيبه اما اذا لم يقتضها ولم يحل جاز لها فلا يصح الحكم بثبوت كراهة التمتع بها تانيا
ويجوز التمتع بالبكر البالغة الرشيدة مع اذن ابيها ويستفاد من بعض كراهة ذلك وهو ظاهر اطلاق بعض الاخبار الموصوفة بالعزيمة
فالاولى الاجتناب عنه واذا فعل فهل يحرم ان يقتضها او لا الظاهر الاخير وعليه فهل يكره او لا الظاهر الاول وهل يحرم التمتع بها
مع عدم اذن ابيها اختلف الاصحاب فيه فقيل يجوز وقيل لا يجوز وهو الاحوط وعلى الاول فهل يكره او لا الاصح جماعة بالاول وهل
فعل فهل يحرم ان يقتضها او لا الاصح بعض الاصحاب بالاول وجماعة بالثاني وصرح بعض الاصحاب بان الحد للاب ايضا كالاب في وجوه
العزل بعد اذن التمتع وما لو اراد العزل فعل يجب عليه القبول والا لم احد صريحا في شيء من الامرين والمعتمد هو الثاني وان قلنا
لم يظهر ولد او ان يمكن الالحاق الحق به ولا اشكال ولا شبهة في انه لا يجوز للمرأة ان تجمع في العقد الدائم بين اكثر من اربع حرائر وهل يجوز
ذلك في النكاح المنقطع على الاربع فلا حصر لعدده وهل يجوز التمتع بما شاء وقيل الافضل الاقتصار على الاربع وقيل يكره الزيادة
عليه وكذا يجوز في ملك اليمين الجمع بين ما شاء على الاربع من الحرائر ونحوها كالقسمين ما شاء ولا حصر للعدد واذا انقضى اجل المتعة
جاز ان يعقد عليها عقدا التمتع مرة اخرى في حال عدم خروجها من العدة غير قاصع وكذا يجوز له ان يعقد عليها عقدا الدائم
في حال العدة وكذا يجوز له ان يعقد عليها مطلقا بعد ان يحسب المدة في حال العدة هل يجوز له ان يعقد عليها ثانيا قبل حصول البينونة
المفارقة لكن ان يستحق ان يعقد بعد انقضاء الاجل او لا يجوز ذلك الا بعد المفارقة بانقضاء الاجل وهبة المدة فيه خلاف
الاصحاب فيه فمنهم من صرح بالاول ومنهم من صرح بالثاني ومنهم من فصل فقال التحقيق ان قلنا باشتراط اتصال الاجل
بالعقد فلا يجوز التجديد بعد الاجابة والمعتمد هو القول الثاني مع انه احوط
باب في الرضاع
لا اشكال ولا شبهة في ان
الرضاع من الاسباب المحرمة للنكاح على الرجال ابدا في الجملة وهو لا يحصل التحريم بمجرد صدق الاسم بلا اشكال بل يعتبر فيه مقدار
خاص وهو يتحقق باحد امور الاول بلوغ الرضاع حدا يتحقق معه انبات اللحم وشد العظم للرضيع ولا اشكال ولا شبهة
في حصول التحريم اذا تحقق معه انبات الشرط الى ان اليد الاشارة وهل يتحقق التحريم باحد الامرين منفردا عن الاخر او لا
بل يشترط تحققهما معا الاكثر الثاني ونقل عن بعض الاول وهو احوط ولكن الاقرب الثاني ولو شك في حصول الامرين فلا يحرم
وهل يعتبر قول اهل الخبرة في الحكم بحصولهما او لا بد من اشتراط العلم بهما الذي يقتضيه الاصل الثاني ولم اجد دليلا على الفقه
ولكن صرح بعضهم بالاول منهم الشهيد الثاني في الخلاف فيه ومنهم احوط وقال يشترط العدد والعدالة ليثبت به حكم التحريم ثم قال

ويمكن عده من باب الخبر فيكفي الواحد ويقوى هذا الاحتمال البعض وفيه نظر بل الاقرب اشتراط الاثنين على انه يجب عليهما الاعتماد
على قول اهل الخبرة اذا لم يحصل منه العلم الثاني فلو علم حصول ما يصدق معه حقيقة انه رضاع يوم وليلة لا شبهة في كونه موجبا للتحريم
مع اجتماع سائر الشرائط بل لا يبعد منع جماعة من الاصحاب بانه ليس رضاعا فيه بالكلية طلبه احتياج اليه عادة وهو جيد و
لا فرق في اليوم بين الطويل وغيره وهل يكفي الملفق منهما لو ابتدا في اثناء احدهما او لا استشكل جماعة من الاصحاب لكن
يظهر من بعضهم اختيار الثاني وهو قوي ولكن مراعاة الاحتياط اولى ولو شك في حصول الرضاع في يوم وليلة فلا تحريم الثالث
بلوغ خمس عشرة رضعات متواليات وقد اختلف الاصحاب في كونه موجبا للتحريم فقيل ان ذلك لا يوجب التحريم بل العدد
الموجب هو احد المقادير الثلاثة للرضاع المحرم وهو خمس عشرة رضعة متوالية وقيل بكفاية العشر كما هو المختار ولو
شك في حصول العدد الذي يحصل به التحريم فلا تحريم كما لو شك في تحقق اصل الرضاع وقد صرح بالاول بعض الاصحاب ولكن قال الاحوط
التجنب وهل المقادير الثلاثة اصول مستقلة في افادة التحريم بحيث يحصل باحدها تحصيل التحريم مطلقا ولو لم يحصل حد
الباقيين او لا اختلف الاصحاب فيه فظاهر المعظم الاول وذهب بعض الى ان الاصل فيها هو الاثبات واما بهما الى العدد بحيث
يشتبه فلو علم عدم حصول التحريم مطلقا حصل بقية المقادير وقيل ان الاصل الرضاع العدد الباقيات انما يعتبر في
عند عدم انضباطه وقيل ان الاصل الرضاع يوما وليلة لمن لا يضبط العدد والاقوى عندي ما عليه المعظم وهو
الثم ولا يحصل التحريم بخمس عشرة كاملة ولا باحد من العشر وفاقا لبعض الاصحاب اختلف الاصحاب في حرمة ولد الفحل
على والد المرتضع الذي لم يرتضع من هذا اللبن فقيل بالحرمة وهو احوط وقيل بالعدم وهو الاقوى ولا ينكح ابو
المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا وقيل يجوز وعلى المختار فلو ارضعت ولد انسان جدته لامه بطل نكاح
حرمت ام المرتضع على ابيه ولو ارضعت امرأة ولدا من شخص وولدا اخر من شخص جاز له ان يتزوج باخت الرضيع الاخر
كان ولدا ارضاع محرما شرعا ام لا وسواء كانت الرضيع من الفحل او من الرضاع باب احكام الاولاد الام احق في الحضانة
للولد حافظ ذكرا كان او انثى فيما اذا تربت بالرضاع عدم اذا ماتت الاب فالام احق بالحضانة الى ان يبلغ
ولو كان صالحا لا فرق في الولد بين الذكر والانثى في الام بين ان تتزوج او لا ولو فات صبي جارية عمره وحمل كتبه وحصل
ولو كان سرقا لم يوصل الجارية بالنفقة ويجب نفقة الزوجة على الزوج ويشترط فيها امران احدهما ان تكون
الزوجة دائمة ومعقودا عليها بالعقد الدائم فلا تستحق المتمتع بها الانفاق عليها ولا تستحق نفقة وكذا لا تستحق
سكنا ولا سكنى للمطلقة البائنة اذا لم تكن حاملا من الزوج واما اذا كانت حاملا منه استحقت النفقة و
السكنى حتى تضع باب اختلف الاصحاب في انعتاق العبد بتنكيل مولاه اياه وثبوت حريته
بذلك فقيل ينعتق بذلك وقيل لا ينعتق بذلك وتوقف بعض والمعتمد عندي هو القول الاول وعليه فكما يجب
تنكيله المتحقق عرفا من سبيل الانعتاق وليس لحد كما صرح بعض الاصحاب وتحقق التنكيل بقطع الانف
واللسان والشفتين ونحو ذلك كما صرح به جماعة من الاصحاب وكذا يتحقق بالجب وقطع الذكر ويتبع هنا الى الجب
الخصيان يعتق على مواليهم بذلك فلا يحتاج شراؤهم لمن علم ذلك ومع اشتباه كون الفعل من مولاه بني على اصالة

على اصالة الملكية وقد صرح بجميع ما ذكرناه بعض الاصحاب وفي كون قلع العين الواحدة والاذن الواحدة ونحو ذلك تنكيلا
وليس للحاكم الا ان ذلك تنكيل وقد صرح بالاول بعض الاصحاب واذا حصل الشك في كون شيء تنكيلا فينبغي الحكم بالرقية
كما صرح به بعض الاصحاب ولا يعتبر في العرف الشرع من التنكيل لموجب الانعتاق واذا فعل المولى بعبده فعلا لم يقصد به
التنكيل واتفق موقعه لقطع احد الاعضاء السابقة كما لو ضربه تاديبا او ظلما او سهوا او في حال النوم او سكر
فهل ينعتق بذلك ام لا اشكال ولكن الاقرب الثاني واذا كان العبد مشتركا بين اثنين فنكل احدهما
دون الاخر فهل ينعتق بذلك مطلقا او لا ينعتق بذلك او ينعتق بالنسبة لحصته المنكل لانه فيها احتمالات والاقرب الثاني
واذا نكل المشتري بعبده في زمان خيار البائع فهل ينعتق بذلك ويسقط به خيار البائع او لا اشكال ولعل الاحتمال الاول
اقوى ولكن مراعاة الاحتياط مهما امكن اولى واذا كان المولى صغيرا او مجنونا ونكل بعبده فهل ينعتق بذلك او لا احتمال
الثاني قوي ولكن مراعاة الاحتياط اولى واذا نكل المولى امته فهل ينعتق كما لو نكل عبدا او لا اشكال ولعل الاحتمال الاول
اقوى ولكن مراعاة الاحتياط اولى واذا نكلت المرأة عبدها فهل ينعتق بذلك او لا اشكال ولعل الاحتمال الاول اقوى ولا
اشكال في ان مع العبد وهبناه موجبان للانعتاق قهرا والظاهر انه لا خلاف فيه ولا فرق في حصول الانعتاق بالامرين بين
ان يكون مالكا للرجل او امرأة او صغيرا او مجنونا او سفيها ولا بين ان يكون مالكا لانها المولاة او مشتركا ولا ولو وهل يجب بدين
ينعتق بالامرين العبد او لا بد من الانعتاق فيهما بالعبد فيه اشكال ومراعاة الاحتياط هنا اولى وان كان احتمال
الانعتاق في غاية القوة ولا فرق في حصول الانعتاق بالامرين بين ان يكونا مما يرجى في البرء وعدمه ولا بين حصول
البرء منهما وعدمه وهل يشترط في العمى بحيث ان يكون لا ينظر كما هو ظاهر الاصحاب فيشترط عدم ادراك العينين معا او
بل يكفي فقد ادراك احديهما الاقرب الاول ولا فرق في العمى بين حصوله بمرض او بفعل ظالم ومن بعض الاصحاب الحق
بان البرص في المملوك يوجب انعتاقه قهرا مطلقا كالعمى وهو ضعيف بل المعتمد انه لا يوجب ذلك فالمعظم والحق
انعتاق العبد في ما يشترى بوجوب انعتاقه قهرا مطلقا كالعمى وفاقا لجماعة وهل تلحق الجارية بالعبد فيما ذكر اشكال ولعل
الالحاق اقوى باب احياء الاموات وجملة من احكام الاملاك اذا حفر رجل بئرا لاستخراج القناة فمع كونه
في الارض التي يتم بها ... القناة ... والتصرف فيها ... لا احيا ان لا يكون
... العاص وهل يملك ما ... الحريم ... بل هو حق ... وقيل يملك
وهو اختيار المعظم وهو الاقوى ولا يجوز اخراج الاجنبي ولا الاجماع ولا فيهما في الطرق المرفوعة من دون اذن
اربابها واذا دخلها جاز ... الطرق ... التصرف فيها ... النافذة ويجوز التصرف فيها بالخلاف
الاجنبي وعلى السابا ... عدم ... ولا يتوقف على اذن احد ولو ... ساكن الدور
والرباط الموقوف ... وكان ... وكانت مدة المفارقة قليلة ولم ... الناظر ...
بقاء الاولوية واذا حفر بئرا او بالوعة في داره او ملكه ... بالمساكين جاز وان تضرر بذلك ...
الضرر شديدا او لا ضمان عليه ولا فرق بين ان يكون الحافر ممن لا يتضرر بترك الحفر او يتضرر به وكذا يجوز التصرف

في احياء الموات

كتاب الصلح

في الحوانيت المطلة على الشارع سيما بان يجعل ما بيت حداد او دباغ او حمام مطلقا ولو تضرر به غيره واستلزم نقصا في ملكه او قلعه
وكذا يجوز له التصرف في قناته باجراء ماء وقناة اخرى لا انهار او طمها وان استلزم النقص في قناة الغير ما لم يكن ذلك تصرفا في
ملك الغير وحريمه وبالجملة لما لك ان يتصرف في ملكه من داره ودكانه وحمام وبيته ان يجوز ذلك مما شاء وان استلزم
النقص في ملك الجار وغيره وليس لاحد ان يمنعه من ذلك الا ان يستلزم المحرم من التصرف في ملك الغير او حريمه ولكن الاحوط
الترك فيما اذا تضرر الغير به ولم يتضرر هو بتركه والظاهر انه لا خلاف في ان حريم المعين شرعا مختص بالموات من الاراضي دون
الاملاك المعمورة وهو كذلك واختلف الاصحاب في حريم العين في الموات من الاراضي فالمعظم على انه في الارض الصلبة خمس
مائة ذراع وفي الرخوة الف ذراع وذهب جماعة الى ان حده ما يندفع معه الضرر عن المعين وهو القول الاول ولكن مراعاة الاحتياط
اولى وهو تارة يكون بمراعاة القول الاول وذلك فيما اذا انتفى الضرر بادون الحدين واخرى يكون بمراعاة القول الثاني وذلك
فيما اذا حصل الضرر في الزائد عن الحدين والظاهر ان التحريم يعتبر من كل جانب كما هو الظاهر من المعظم وصرح به بعضهم وقال لا فرق
بين العيون المملوكة والمشتركة بين المسلمين والمرجع في الرخاوة والصلابة الى العرف وهو جيد ولا فرق في العيون التي لها حريم
بين ان يكون قناة او غيرها واما القناة التي لا عين لها فلم اجد دليلا على ثبوت التحريم لها وصرح جماعة من الاصحاب بان
فائدة الحريم في العين المنع من احداث عين اخرى دون سائر الانتفاعات من الذبح وغرس الشجر وغيرهما ومن سكن بيتا
من مدرسة موقوفة على المشتغلين والمصلين او من رباط موقوف على الزائرين وكان هو من جملتهم ومن يجوز له
السكنى في ذلك شرعا كان هو احق من غيره وان كان ذلك الغير موصوفا بالصفة الموصوف بها ومستحقا للتصرف ولو لاه لما سبق
الى المتصرف فيها يوجب الاولوية تحت تسليمهم لمنع الغير من المزاحمة لو لم يقدم هذا الحق له ما دام ساكنا ومتصفا بالوصف
الاستحقاق شرطا وان طال زمان السكنى نعم ان شرط الواقف مدة مخصوصة لزم اتباع شرطه ومع عدم الشرط لا يبطل
حقه بالخروج لحاجة كشراء ماكول وملبوس وقضاء حاجة وزيارة مؤمن ونحو ذلك مما جرت العادة بالخروج له لساكن
المدرسة والرباط وبالجملة لا يبطل حقه بالخروج المتعارف الذي لا يطول مدته مطلقا ولو لم يكن رحله باقيا ولا ايلزم
تحليفها حق مكانه مادام فاخرج مع قصد عوده اليها وعدم الاعراض عن السكنى فيها وطال خروجه بحيث لا يصدق
عليه انه ساكن فيها كما اذا سافر وطال سفره سنة فبطل حقه مطلقا ولو كان رحله باقيا او الا مطلقا ولو لم يكن رحله باقيا
او يبطل حقه اذا لم يكن باقيا ولا يبطل اذا كان باقيا وجوه والاقرب عندي هو الاول ولكن مراعاة الاحتياط اولى
واذا فارقها وقصد الاعراض عنها لسفره فخرج من الاكثر انه يبطل حقه اذا لم يكن رحله باقيا مطلقا ولو قصرت مدة
المفارقة وهو جيد واذا فارقها وقصد الاعراض عنها العود فعن ظاهر الاكثر انه يبطل بالمفارقة مطلقا وقيل انه
كالسابق ايضا ما قبلية فهو احق به وقيل انه اذا فارق اياما قليلة وكان رحله باقيا او لم يخرج عن الاقامة كان احق والا فلا
وقيل يرجع الى الناظر والاقرب عندي هو الاول ثم يرجع الى الناظر في بعض الصور كما اذا فرض انه يمنع احدا المستحقين لا
باب في الصدقة قال بعض الاصحاب الصدقة هي التطوع بتمليك العين بغير عوض ولا اشكال ولا شبهة في مشروعيتها
وفضلها ويشترط في جميع افرادها الا التبرع الايجاب والقبول كما صرح به جماعة وهل يشترط فيها اللفظ والعربية

كتاب النذر واليمين

والعربية والماضوية وتقدم الايجاب على القبول الاقرب لا كما عن بعض الاصحاب وهو احوط ولكن الاحوط عدم اشتراط شيء من
ذلك وكفاية الايجاب والقبول الفعليين في جميع الوقف واختلفوا في جميع افراد الصدقة ويشترط فيها ايضا قصد القربة
كما صرح به بعض الاصحاب ويشترط فيها القبض كما صرح به ويشترط فيها ان يكون برضا المالك كما صرح به وتحل الصدقة المتقبل
على النبي صلى الله عليه وآله والائمة من سائر بني هاشم الذين يحرم عليهم الزكاة وتحل لهم المندوبة ولا فرق فيها بين ان تكون من الزكاة
المندوبة او من غيرها كما هو ظاهر اطلاقات كلام المعظم باب في الشفعة لا اشكال ولا شبهة في ثبوتها في الشركة بين الشريكين
واختلف الاصحاب في ثبوتها بين الشركاء والثلاثة فما زاد فذهب المعظم الى انها لا تثبت مطلقا وقيل تثبت كذلك وقيل
تثبت في غير الحيوان وقيل تثبت في الاراضي ولا تثبت في العبد الواحد والمعتمد عندي ما عليه المعظم
واذا اقر المريض بالدين ... في مرض الذي مات فيه فهل يعتبر الاقرار من الثلث فان كان المقر به ثابتا عن التهمة
... المقر له ... من اصل المال ويكون كالدين ... فيستحق المقر له التامة فيما اقر به سواء كان المقر له اجنبيا
ام وارثا وسواء كان المريض ... غير متهم في اقراره ام متهما وقيل ان اقراره ... من الاصل ان لم يكن متهما
وان كان متهما فمن الثلث سواء كان المقر له وارثا ام اجنبيا والمسئلة في غاية الاشكال ولكن القول الاول في غاية
القوة الا ان مراعاة القول الثاني مع التمكن منه اولى وقال بعض الاصحاب المراد بالتهمة هنا الظن او العلم
المتاخم له ... المقر له ... دون الوارث ... الاقرار ... في نفس الامر وقال
... الاقرار ... في ... الوصية ... وقال
... التهمة ... الوارث ... المقر له ... البينة ... المنكر اليمين
... وعلى المقر له انه لا يعلم التهمة لانها ليست حاصلة في نفس الامر ... على الاقرار ...
المقتضي لثبوتها الاستحقاق واذا اقر الزوج بوقوع الطلاق في زمان لا يمكن للزوجة ... عليه كان ...
قبل اقراره بساعة ... سواء ... او ... قد ...
حكم ... الزوجية ... طلقتك في السنة الماضية ... ولا يسمع اقراره با
كتاب النذر واليمين قال بعض الاصحاب النذر هو بفتح النون والذال المعجمة
المنبئ الحقيقة الاصطلاحية ... لغة الوعد ... التزام قربة لم يتعين ... ولا اشكال ولا شبهة في
مشروعيته ... النذر ولزوم الوفاء ويشترط في الناذر امور الاول البلوغ فلا يصح نذر الصبي ولا الصبية كما صرح به
ولا فرق في عدم صحة نذر الصبي بين ان يكون مميزا او لا كما صرح به بعض الاصحاب وكذا لا فرق في ذلك بين ان يكون مستقلا
النذر ... البلوغ او بعده وكذا لا فرق بين ان يكون باذن الولي ولا الثاني العقل فلا يصح نذر المجنون
حال جنونه كما صرح به ولا فرق في المجنون بين المطبق والادواري نعم يصح نذر الادواري حال افاقته مع الوثوق بعقله
الثالث الاسلام فلا يصح نذر الكافر ... فلا يصح نذره ... ولا اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط
وينبغي للكافر اذا نذر حال كفره الوفاء به بعد اختياره الاسلام كما صرح به الرابع الاختيار فلا يصح نذر

كتاب النذر واليمين

[illegible]

كما هو المختار الخامس القصد الى مدلول الصيغة فلا يصح من غير القاصد كموقع صيغته ساهيا او لاغيا او سكرانا او
غاضبا او غفلة او لقنا او مغضبا لم يقع قصده كما هو ظاهر وهل يشترط في صحة نذر الزوجة بالتطوعات او الامور
المستحبة باذن الزوج اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى انه شرط واخرون الى انه ليس بشرط والمسألة
محل اشكال ولكن القول الثاني في غاية القوة مع انه احوط ايضا وهل المراد بالزوجة ما يعم على تقدير الاشتراط الدائمة
او لا ام منها او من المنقطعة لم اجد مصرحا به مع هذا ولكن الظاهر من الاطلاق هو الاول فالمتمتع بها يجب عليها الوفاء
بالنذر وهل المطلقة المعتدة بالعدة الرجعية او البائنة حكمها على تقدير الاشتراط حكم غير المطلقة او لا
الاقرب الثاني وهل يشترط في الزوجة على تقدير الاشتراط الدخول بها وعدم النشوز الاقرب عدمه او لا يشترط
شيء من ذلك الاقرب الثاني ولا فرق على تقدير الاشتراط بين ان يكون الزوج كبيرا او صغيرا حرا او مملوكا
عاقلا او مجنونا النكاح فضوليا من الطرفين او من احدهما فهل يتوقف صحة نذر المرأة على اذن الزوج او لا فيه
اشكال والحق بعض الاصحاب بالزوجة الولد بالنسبة الى الوالد فجعل نذر الولد موقوفا على اذن الوالد او
نقل من جماعة عدم الالحاق وعدم التوقف وهو في غاية القوة وان وقف بالاحتياط واما الوالدة فلا يتوقف
صحة نذر الولد على اذنها وهل يلحق بالزوجة المملوك فيتوقف نذره على اذن مولاه او لا احتج جماعة بالاول وهو الاقرب
وان قلنا بتوقف نذر الزوجة والولد والمملوك على اذن الزوج والوالد والمولى فهل يكون اذنهم شرطا في الصحة فلا
ينعقد بدونه صحيحا او لا بل يكون حكمه حكم ما نقض البقاء على الصحة ذهب بعض الاصحاب الى الاول واخرون الى الثاني والمسألة
محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها وهو انما يحصل بمراعاة القول الثاني ولكن الاول هو الاقرب وظاهر بعض
الاصحاب ان نذر الولد والزوجة والمملوك ان تعلق بفعل واجب او ترك محرم لا يتوقف على اذن الوالد والزوج والمولى
وهو ضعيف واذا تحقق الاذن من هؤلاء الثلثة قبل النذر صح بلا اشكال واختلف الاصحاب في كفارة خلف النذر
على اقوال المعتمد انها مثل كفارة الافطار في شهر رمضان ولا ينعقد يمين الزوجة على الواجب مع منع الزوج منها
ولا يمين الولد فيه مع منع الوالد منها ولا يمين المملوك فيه مع منع المولى او المالك منها وقد صرح بجميع ذلك جمع كثير من
الاصحاب بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ولا فرق في المنع بين ان يكون قبل وقوع اليمين او بعده واذا اوقع الولد والزوجة
والمملوك اليمين مع عدم منع الوالد والزوج والمولى وعدم اذنهم به فهل تكون فاسدة غير منعقدة فيكون اذن
او قلنا شرطا في صحة اليمين كسائر شروط صحتها او لا بل يكون صحيحا يجب العمل بها لكن للثلثة حلها وابطالها فيكون
منعهم مانعا من البقاء على الصحة كما يحدث في اثناء الصلوة او لا بل ينبغي مراعى فان اذنوا صحت وان منعوا ابطلت
فان سكتوا لم يحكم باحد الامرين فيكون اذنهم كالاجازة في المعاملة الفضولية احتمالات واختلف الاصحاب في ذلك
فظاهر جماعة انها تكون فاسدة ومن اخرين انها صحيحة والمسألة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بمراعات
القول الثاني ولكن القول الاول هو الاقرب ولا اشكال في صحة يمين الولد والزوجة والعبد اذا اذن بها قبلها الوالد
والزوج والمولى والظاهر انه مما لا خلاف فيه ولو اذنوا ثم منعوا قبل ايقاعها فالظاهر ان المعتبر المنع لا الاذن السابق وان

اليمين

واذا تحقق المنع بعد الاذن فان اعتبرنا الحالة المعتبرة ما يقع قبلها من الاذن والمنع اذا لم يعقبها شيء فهل يشترط في الاذن
اللفظ او لا الاقرب الثاني فيكفي الاذن بالفعل وهل يشترط في الاذن اللفظي العربية والماضوية وعدم اللحن بل يكفي مطلق
اللفظ الدال عليه ولا يشترط فيه التصريح بل يكفي الدلالة المعتبرة عند اهل اللسان باي دلالة من الدلالات الثلث كانت
وهل يكفي في الفعل الظن او يشترط فيه العلم الاقرب الثاني وهل يكفي مجرد العلم بالرضا باطنا وان لم يقع الاذن لا لفظا ولا
فعلا او يشترط فيه وقوع الاذن فيه اشكال ولكن الاحتمال الاول هو الاقرب وعليه فهل يقوم الظن هنا مقام العلم او لا الاقرب
الثاني وهل يلحق الجد للاب بالوالد فيشترط اذنه في يمين الولد او لا المعتمد الثاني وهل يلحق بالوالد الاب الرضاعي او لا
المعتمد هو الثاني فلا يشترط اذنه وهل يلحق بالوالد الجد [illegible] من لوجوه الاول وفيه نظر بل الاقرب الثاني
فلا يشترط اذن الجد ولا فرق في الوالد بين ان يكون عادلا او فاسقا او كافرا [illegible] وكذا لا فرق في الوالد بين ان يكون
عاقلا او مجنونا فليس للمجنون [illegible] ولا فرق في الولد بين الحر والمملوك ولا بين ان يكون ولد الزوجة
الدائمة او المنقطعة والجارية ولا بين ان يكون [illegible] ولا بين ان يكون ذكرا او انثى او خنثى وهل يلحق ولد الزنا
من شبهة [illegible] فيكون اذن [illegible] وهل المراد بالزوجة من لم المنقطعة
او لا بل تختص بالدائمة الاقرب الثاني كما مر ولا فرق في الزوجة بين المدخول بها وغيرها ولا بين الناشزة وغيرها ولا
بين المتمتعة وغيرها ولا بين [illegible] ولا بين الحرة والمملوكة [illegible] الزوج والمولى فلا تقع الا باذنهما
ولو اذن احدهما دون الاخر لم تقع وهل يلحق المطلقة المعتدة بغير المطلقة او لا الاقرب الثاني مطلقا ولو كانت معتدة با
لعدة الرجعية وهو احوط ايضا ولا فرق في الزوج بين الكبير والصغير والابن الحر والمملوك والابن القادر على الانفاق [illegible]
والابن العادل والفاسق والابن القادر على الوطي والعاجز عنه ولو اذن الزوج فكما لو اذن في جميع ما تقدم اليه الاشارة
وهل يتوقف صحة نذر الزوجة بالعقد الفضولي على اذن الزوج الذي لم يحصل اجازته للعقد او لا فيه اشكال ولكن
الاقرب الثاني وهو احوط وكذا الكلام في العبد المشترى بالعقد الفضولي ولا فرق في المولى بين الكبير والصغير والابن
الحر والمملوك [illegible] والمتعدد [illegible] فلو اذن احدهما [illegible]
لم يقع ولا فرق بين الذكر والانثى والخنثى والابن المعتق وغيره ولا فرق في المملوك بين الذكر والانثى والخنثى ولا
بين المدبر وغيره والابن المكاتب الذي لم يتحرر شيء منه وغيره وهل يلحق بالمملوك المبعض [illegible]
ولو الحلال الكتابة فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط [illegible] عدم الالحاق في غاية القوة ولو اذن المولى فكما لو اذن
في جميع ما تقدم اليه الاشارة وقال بعض الاصحاب وهل للمولى بعد انعقاد يمين المملوك باجازته ثم تعلق اليمين
المنع من الاداء في الموسع او في اوقات الامكان اشكال وكذا فيما يجب على الزوجة موسعا او مطلقا ويظهر منه التوقف والاقرب
مبني على عدم احقية المنع في القسمين وقال الاخر بعد الاشارة الى ان النزاع في ان الاذن هل هو شرط في الصحة او المنع
مانع والى القولين المتقدمين [illegible] القولين [illegible] الزوج وعتق العبد [illegible]
في المطلق ومع بقاء الوقت في المقيد [illegible] والثاني هي بالحلة بدون الاذن مطلقا وهو [illegible] وقال الاخر

[illegible]

كتاب الاطعمة والاشربة

وكل موضع يثبت لم يجعل الا كفاية موضع ارحا الف والاعلمهم وهو حسن وهل تنعقد بين الولد والزوجة والعبد
في فعل الواجب وترك الحرام من دون اذن الوالد والزوج والمولى ومع منعهم او لا نظر من جماعة الاول ومن اخرى
الثاني وهو الاقرب كتاب الاطعمة والاشربة قال بعض الاصحاب معرفة احكام الاطعمة من المهمات الطالبية
العائدة بالحاجة اليها قال الله تعالى وما جعلناهم جسدا لا ياكلون الطعام وفي تناول الحرام الوعيد الشديد قال
لحم نبت من حرام فالنار اولى به وهو حسن ويحل اكل الغنم والبقر والابل الاهلية كما صرح به وكذا الخيل
والبغال والحمير ولكنها تكره كما صرح به المعظم واختلفوا في ان البغل هل هو اشد كراهة من الحمار او بالعكس
فذهب جماعة الى الاول وقيل بالثاني وهو ضعيف ومن بعض المساواة ويحرم اكل الكلب والخنزير والسنور والارنب
وفي الثعلب الانسي والوحشي كما صرح به جماعة وصرح بعض الاصحاب بانه يكره ان يذبح بيده ما رباه من الغنم وهل
يكره ذلك مطلقا او للمشهور [illegible] نظر من بعض الاصحاب الاول ومن اخبار الثاني وهل يكره اكل لحم هذا المذبوح للذابح او لا
ويحل من حيوان البحر السمك الذي له فلس وقشر كما صرح به ولا فرق في السمك الذي ذكرناه بين ان يكون مما يبقى
عليه الفلس في جميع الاحوال او [illegible] في بعض الاحوال [illegible] جماعة من الاول [illegible] الثاني [illegible] والبناح ومن
الثاني الكنعت الذي يقال له كنعد بالدال المهملة قيل هو ضرب من السمك له فلس ضعيف [illegible] بالارمل فقد حكى عنه
ثم يعود ويتفرع على ما ذكرناه حل اكل الربيثا والاربيان والطمر والابلامي كما صرح به جماعة ويحرم من حيوان
البحر الذي لا يكون على هيئة السمك [illegible] كما صرح به المعظم ولا فرق في الحيوان المفروض بين ان يكون مثله
في البر ماكولا او لا كما صرح به بعض الاصحاب ويتفرع على ما ذكرناه حرمة اكل حيوانات كثيرة كالسلحفاة والسرطان
والضفادع وكلب الماء وخنزيره [illegible] وقد اختلف الاصحاب في حل اكل السمك الذي لا فلس له اصلا
كالجري والزمار والمارماهي والزهو فقال الاكثر ان ذلك كله حرام وقيل انه حلال وقيل ان الجري حرام وما
عداه حلال والمعتمد عندي هو القول الاول والطافي حرام فلا يوكل كما صرح به وصرح بعض الاصحاب بحرمة ما يموت
في شبكة الصائد في الماء او حظيرته كما صرح به [illegible] وما يموت بسبب جذب الماء عنه وقال بعض الاصحاب
يحرم الطافي اذا علم انه مات في الماء ولو علم كونه مات خارج الماء فلو اشتبه فالاقرب التحريم وهو جيد
اذا اختلط الحي من السمك الذي يجوز اكله مع الميت الذي لا يجوز اكله واشتبها بحيث لا يمكن التمييز فهل يجوز
اكل الجميع او يجب الاجتناب عن الجميع اختلف الاصحاب في ذلك فذهب بعضهم الى الاول وآخرون الى الثاني والمسألة
محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بترك الجميع بل الحكم [illegible] في غاية القوة حيث يكون المشتبه محصورا واما
مع عدمه فالظاهر اباحة الجميع ولا اشكال في ان بيض السمك المحلل حلال يجوز اكله وهل بيض السمك المحرم حرام
ام لا يجوز اكله او حلال يجوز اكله اختلف الاصحاب في ذلك فذهب المعظم الى الاول وهو الاقرب وقيل انه حلال
اذا كان خشنا وحرام اذا كان املس وهو ضعيف ولا فرق في حل اكل بيض السمك المحلل بين ان يكون خشنا
او املس كما يظهر من اطلاق المعظم واذا اشتبه بيض السمك فلم يعلم كونه من حلال او من حرام فصرح جماعة بانه

يؤكل منه ما كان خشنا ويحرم ما كان املس وهو جيد وهل يعتبر الظن في صورة الاشتباه ويلحق بحكم ما علم اولا
المعروف هو الثاني ويدفع الاشتباه بشهادة العدلين على الاقرب دون العدل الواحد والشياع والاستفاضة الغير المفيدة
للعلم ويمكن [illegible] بعض الاصحاب التصريح بحل ما يوجد في جوف السمك [illegible] واذا وجد الانسان سمكة على ساحل البحر او شاطئ
نهر ولم يدر انه ذكي هي ام ميتة فليلقها في الماء فان طفت على ظهرها فهي ميتة وان طفت على وجهها فهي ذكية كما صرح
به جماعة ولا فرق في الماء الذي يلقى فيه هذا المشتبه بين ان يكون قراحا عذبا او مالحا ولا بين ان يكون قليلا او كثيرا
ولا بين ان يكون جاريا او راكدا [illegible] ماء حوض او غدير او بئر او [illegible] الماء المطر [illegible] وهل يعتبر
في الطافي الاعتبار المذكور حيث يحصل الاشتباه المفروض ولا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بل الاحتمال الثاني
في غاية القوة ويؤكل من الحيوانات البرية الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمير والغزلان واليحامير كما صرح جماعة
وهل يكره لحم الوحشية كالحلية او لا صرح بعض الاصحاب بالاول [illegible] نظر من المعظم الثاني والحيوانات المحرمة التي
لا يجوز اكلها كثيرة منها الاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والضبع وابن آوى والارنب والقنفذ والضب
والقرد والفيل والسنور واليربوع والقنفذ والدب والفارة والحية والعقرب والجرذان والخنافس
والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاية واللحكة والدود
والنمل والديدان والجعلان والنحل وغير ذلك وما يجلب السباع سواء كان لها ناب ام لا [illegible] والحيوانات الجلالة
على الظاهر ويحرم من الذبيحة اشياء منها الطحال كما صرح به وصرح بعضهم بانه يحرم الدم الفاسد ومنها القضيب والذكر
كما صرح به بعض الاصحاب الظاهر انه مما لا خلاف فيه ومنها الانثيان والبيضتان كما صرح به ومنها الفرث كما صرح به
وهو على ما صرح به بعض الاصحاب الروث في جوف الذبيحة ومنها الدم كما صرح به ومنها المثانة وفاقا للاكثر وهي مجمع
موضع البول ومنها المرارة وفاقا للاكثر [illegible] مجمع المرة الصفراء معلقة مع الكبد كالكيس ومنها المشيمة وفاقا
للاكثر وفسرها جماعة بيت الولد [illegible] ومنها الفرج ظاهره وباطنه وفاقا للاكثر ومنها النخاع وفاقا للاكثر
وهو على ما صرح به جماعة الخيط الابيض في وسط الظهر ينتظم خرز السلسلة في وسطها وهو [illegible] الذي لا [illegible]
الحيوان [illegible] ومنها الغدد وفاقا للاكثر وفسرها جماعة بالذي يكون في اللحم ويكشفه الشحم مدورة في الاغلب
يشبه البندق ومنها ذات الاشاجع وفاقا للاكثر وفسرها جماعة باصول الاصابع المتصلة بعصب ظاهر الكف [illegible] المراد
بعضهم فقال والمراد منها [illegible] الحيوان [illegible] الاعصاب [illegible] ومنها الخرزة وفاقا للاكثر وفسرها
جماعة بالمخ الكائن في وسط الفقار شبه الدود [illegible] وقال الاخر [illegible] العين [illegible]
ومنها العلباوان وفاقا للاكثر قال جماعة هما عصبان عريضان ممدودان من الرقبة الى الظهر الى الذنب
يحرم من الذبيحة غير ما تقدم [illegible] يكون حلالا الا ان يكون خبيثا فيحرم [illegible] ويتفرع
عليه [illegible] اشياء منها انه لا يحرم اكل [illegible] والظاهر انه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب وهل يكره ذلك او لا صرح
المعظم بالاول وهو الاقرب ومنها انه لا يحرم الاذنان والقلب والظاهر انه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب وهل يكره

المحقق قال المولى وفاقا للاكثر قال
بعض [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
سواد العين الاعظم

ذكرنا ادلة المعتمد هو الاول وما اشبها انه لا يحرم اللحم والشحم والقلب والكرش والسن والاظفر وكلما في الباطن عدا ما استثني في
العظم مطلقا صلبا كان او مخا وغيره الصوف والوبر والريش ونحو ذلك مما يحله جميع اجزاء الذبيحة عدا ما اضيفا اليها غير ما
استثني تفصيلا او اجمالا او غيرهما مما يترتب عليه الضرر ونحوه الخبيث ويدل على ذلك [illegible] الذبيحة المذبوحة كما يحرم تحليل منه
كلما يحرم من الشاة كما احتج به الاصحاب والاشياء التي تقدم الاشارة اليها هل يحرم تحريمها اذا كانت من
الذبيحة فلا تحرم اذا كانت من غير الذبيحة كالسمك والجراد او لا بل تحرم مطلقا يظهر من بعض الاصحاب الاول وهو جيد
مع صدق اسم الخبائث واسم الدم وهل الذبيحة تشمل كل حيوان يذبح لاكل لحمه صغيرا كان او كبيرا طيرا كان
او غيره فيحرم ما تقدم الاشارة اليه مما يخرج من كل ذبيحة حتى العصفور ونحوه من سائر الطيور او لا بل يختص بالغنم
ونحوها من الحيوان الوحشي يظهر من بعض الاصحاب الثاني وهو جيد مع عدم النجاسة كما في الدم غالبا وعدم صدق الخبائث
ومع الصدق يحرم والاحوط التجنب مطلقا واذا شوي الطحال مع اللحم فلا يحرم اللحم حيث يكون فوق الطحال سواء كان الطحال
مثقوبا ام لا وان كان مثقوبا يحرم اللحم مع عدم ثقب الطحال لا يحرم اللحم ومع ثقبه يحرم اللحم ان كان تحت الطحال
وقد صرح بهذا التفصيل جماعة وهل يختص هذا الحكم باللحم الذي تحت الطحال او [illegible] بصورة العلم بانصباب
الشيء من الطحال عليه والا فلا يحرم ولو ظن علما او ظنا عدم الانصباب فالظاهر كلام الاصحاب الثاني وهو احوط
بل في غاية القوة وعليه فلا يفيد احتمال اللحم والظاهر ان اللحم انما يشمل اللحوم المحللة شرعا فيندرج تحت الحكم
المذكور لحم السمك والطيور وهل يلحق بالطحال الجري والميتة وكلما يحرم من الذبيحة المتقدم اليها الاشارة
فيجري التفصيل المتقدم والاعلى والاسفل اذا شوي احد المذكورات مع اللحم فيه اشكال ولكن الاقرب عندي في
غير الجري عدم الالحاق وان كان الاحوط الالحاق واما الجري فينبغي فيه الاقتصار على ما ورد به رواية عمار وغيرها
من الجري يكون في السفود مع السمك فقال يؤكل ما كان فوق الجري ويرمى ما سال عليه الجري وهل يلحق بالجري
غيره من سائر المأكولات اذا اجتمعت مع الطحال او غيره مما يحرم اكل لحمه او لا فيه اشكال [illegible] والاقرب
العدم ويحرم العصير العنبي وهو ماء العنب المعتصر من العنب اذا غلى واشتد ولم يذهب ثلثاه كما صرح به [illegible] الغليان
جماعة [illegible] الاسفل اعلى وفي بعضهم الشدة بالثخونة والغلظ والقوام قال وهو يحصل بعد الغليان
والظاهر انه لا يحصل بمجرد الغليان فما لم يكن فلا تلازم بينهما ولا باس به ولا فرق في الغليان بين حصوله بالنار او بالشمس او
بنفسه كما صرح به جماعة وفي بعضهم فقال لا يشترط ان يقذف بالزبد ولا يحرم تمسكا [illegible] الى [illegible]
ما يصير فقاعا وهو جيد واذا غلا العصير ولم يذهب ثلثاه ولم يحصل له الاشتداد فهل يحرم او لا [illegible] الاخير
من بعض الاصحاب الاقرب هو الاول كما هو مقتضى كلام الاكثر وهل يحرم المعتصر من الزبيب والتمر قبل ذهاب الثلثين
وبعد الغليان كالمعتصر من العنب اختلف الاصحاب في ذلك فذهب بعض الاصحاب الى الاول وجماعة الى الثاني وفي
المسألة اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها بمراعات ذهاب الثلثين هنا ايضا وان كان الاقرب هو القول الثاني
وعليه فلا اشكال في حرمة العصير المفروض اذا صار مسكرا وهل يحرم بمجرد النشيش الحاصل بالغليان او لا الا

واما اذا كان تحت الطحال [illegible] ايضا اذا لم يكن الطحال مثقوبا

الاقرب الثاني مع عدم حصول الاسكار ان شك في البلوغ حد الاسكار فالاحوط الاجتناب واذا غلا ماء العنب
في وجه ولم يذهب ثلثاه فهل يحرم ايضا او لا [illegible] الى الاصحاب الاول وفيه نظر بل المعتمد هو الثاني وان كان
الاحوط الاجتناب ومراعاة الاول عليه فلا ينبغي التامل في الحكم بحليته حيث يحصل الشك في الغليان كما يحصل [illegible]
الزبيب والتمر اذا غليا فيه ولم يذهب ثلثاه فهل هو كذلك لا باس باكل الزبيب والتمر اذا غليا في المرق والدهن وانما
كان في الاطعمة كما يتفق كثيرا والعصير العنبي اذا حرم بالغليان فهل يحل بذهاب ثلثيه كما هو واضح وهل يحل بذهاب
ما دون ذلك او لا المعتمد هو الثاني ويلحق بالعصير الزبيب والتمر في ذلك ان قلنا بحرمته بالغليان وقال بعض
الاصحاب وحد ذهاب الثلثين ان يراه صار دبسا او يخضب الاناء ويعلق به او يذهب من كل عشرة ثلاثة في
وانيق وهذه خمسة بعضها مع الناس ثم ينزل به ويترك حتى يبرد فاذا برد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وما ذكره في معرفة
ذهاب الثلثين ان كان مفيد العلم فلا اشكال في اعتباره وكذلك غيره مما يفيد العلم به وان لم يكن مفيدا للعلم
فلا يعتبر وان افاد الظن به وكذلك لا يعتبر ما لا يفيد العلم به مطلقا ولو افاد الظن سوى شهادة العدلين فيحتمل
واعتبار من هو من اهل الخبرة فيحتمل قويا اعتباره مطلقا او في صورة حصول الظن به ولو لم يعتبر وهل يشترط في
ذهاب الموجب للحل ان يكون بالنار او لا بل يكفي باي شيء حصل نارا كان او هواء في ذهاب الثلثين فلا يشترط
اشتراطها في السبب بل المعتبر هو مجرد ذهابه وكذلك الكلام في عصير الزبيب والتمر ان قلنا بحرمتهما بالغليان
وكلما يحل العصير العنبي الذي حصل له الغليان بذهاب الثلثين كذلك يطهر به ان قلنا بنجاسته [illegible]
ثلثاه كما صرح به جماعة ولا فرق فيه بين حصوله بنفسه او بفعل آخر كما صرح به جماعة وكذلك الكلام في العصير التمري
الزبيبي وهل يحل العصير الذي حرم بالغليان بصيرورته دبسا قبل ذهاب الثلثين او لا يظهر من بعض الاصحاب
الثاني والتحقيق ان يقال انه ان صار دبسا [illegible] اطلاق العصير عليه حقيقة كان ذلك حلالا
ان كان المتيقن بالحرمة حلالا وان صح الاطلاق حقيقة فلا يحل ذلك الدبس وكيف كان فالاحوط الاجتناب
بذهاب الثلثان وهل يجوز ان يستعان بغيره في طبخ العصير الذي حرم بالغليان قبل ذهاب ثلثيه فيصدق في دعوى
ذهاب ثلثيه فيحكم بحليته وشربه ولو لم يحصل العلم [illegible] او لا بل لا يجوز شربه بعد [illegible] التحريم
الا بعد العلم بذهاب ثلثيه التحقيق ان يقال ان للمسألة صورا منها ان يكون الطابخ للعصير مسلما عارفا [illegible]
حليته اذا غلا ولم يذهب ثلثاه فقد اختلف الاصحاب في جواز استيمانه وقبول قوله في ذهاب ثلثيه فذهب
جماعة الى عدم الجواز واخرون الى الجواز والاقرب هو القول الاول مع انه احوط فلا ينبغي ترك الاحتياط في هذه
المسألة التي هي في غاية الاشكال لا فرق في [illegible] بين صورة حصول الظن بصدق الطابخ المخبر وعدمه [illegible] اذا
اذا حصل العلم القطعي بصدقه فلا اشكال في جواز الاعتماد عليه وهل يحكم بنجاسة المفروض مع الغليان
العصير بعد الغليان وقبل ذهاب ثلثيه حيث انه لا فرق بينها يقبل التطهير بتجفيفه او لا فيه اشكال ولكن
الاقرب انه لا يطهر [illegible] وان كان الاحوط الاجتناب ومنها ان يكون الطابخ للعصير كافرا [illegible]

كتاب الاطعمة والاشربة

فيما سبق عدم جواز الاعتماد على اخباره بذهاب الثلثين ولو علم انه يعتقد بحرمة العصير بالغليان وعدم ذهاب الثلثين
سواء كان مليا كاليهود والنصارى او ذميا هذا اذا لم يحصل العلم بصدقه واما اذا علم بصدقه فلا اشكال في جواز
الاعتماد على خبره ولا يلحق الظن هنا بالعلم بل يلحق بالشك ومنها ان يكون الطابخ صبيا غير بالغ او مجنونا والظاهر هنا
عدم جواز الاعتماد على خبرهما في ذهاب الثلثين حيث لم يحصل العلم منه بذلك ضبط ولو حصل منه الظن به ولا فرق في ذلك
بين ان يكون من طائفة المؤمنين او لا وهل يجوز الاعتماد على شهادة العدلين بان ما طبخه ما طبخه الكفار والغير
الذين يعتقدون حلية العصير بعد الغليان وقبل ذهاب ثلثيه قد ذهب ثلثاه وحصل التبدل حلال او لا بل يشترط العلم
بذلك الاقرب الاول وهل يكتفى بشهادة العدل الواحد لا يخلو من وجه في الاشكال ولكن الاحوط الاقرب عدم الالحاق وكذا
لا يلحق به مطلق الظن ولا شهادة النساء ان كن ثقات ومنضما الى العدل الواحد وان افاد جميع ما ذكر العلم بذهاب
الثلثين فلا اشكال في جواز الاعتماد عليه ومنها ان يكون الطابخ للعصير مؤمنا اثنى عشريا عدلا يقبل الشهادة ويعتقد
الحرمة بالغليان قبل ذهاب ثلثيه اجتهادا او تقليدا والظاهر انه يقبل خبره في ذهاب الثلثين وان لم يعلم بصدقه
كما صرح به بعض الاصحاب بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ولا فرق في ذلك بين صورتى حصول الظن بصدقه وعدمه ولا
بين كون الخبر بكرا وانثى او خنثى وهل يشترط في قبول خبره للبيع ونحوه وللشرب والاستعمال المتوقف على كونه حلالا بل يجوز الا
بذهاب الثلثين او لا الاقرب الاول ومنها ان يكون الطابخ للعصير مؤمنا اثنى عشريا غير ثابت العدالة سواء كان
فاسقا او مجهول الحال وكان ممن يعتقد الحرمة بالغليان قبل ذهاب الثلثين اجتهادا او تقليدا والظاهر قبول اخباره في
ذهاب الثلثين كما يظهر من بعض الاصحاب بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه والظاهر ان المعتبر للبيع ونحوه وللشرب ونحوه
مما يتوقف على حليته منزلة اخباره بذهاب الثلثين ولا فرق فيه بين ما هو محل النزاع من حصول الظن بذلك وعدمه
ومنها ان يكون الطابخ مؤمنا اثنى عشريا لكنه غير معتقد لحليته بالغليان قبل ذهاب الثلثين ولا بحرمته لكونه جاهلا
بالمسئلة كما الكثير من العوام فالاحوط عدم قبول اخباره بذهاب الثلثين سواء كان عادلا او فاسقا او مجهول الحال
ولكن احتمال القبول في غاية القوة وكذلك يقبل اخباره بذلك اذا لم يعلم انه معتقد في ذلك وبالحلية الظاهر
جواز الاعتماد على اخبار الامامى الاثنى عشرى بذهاب الثلثين مطلقا سواء حصل الظن بالصدق او لا نعم ان حصل العلم
بكذبه فلا يقبل وهل يلحق بالامامى المخالف المعتقد لحرمته بالغليان قبل ذهاب الثلثين شيعيا كان او عاميا
فيقبل اخباره بذهاب الثلثين او لا فلا ينبغى ترك الاحتياط وان كان احتمال القبول في غاية القوة واذا اخذ
باعتقاده بالحلية او الحرمة فالاحوط ترك قبول اخباره بذلك وهل يجوز الحكم بحل العصير المشكوك في ذهاب الثلثين
اذا لم يعلم بحال طابخه ولم يعلم انه من اى قسم كافر ام كبير ام صغير ام مجنون ولا بمعتقده في الحلية والحرمة كما
يتفق كثيرا او لا فيه اشكال والتحقيق ان يقال انه ان اخذ في غلبة نسائهم ولم يعلم بسبق التحريم اصلا فالاقرب حليته
ان وجد في يد المسلم في السوق كان او غيره او في ارض الكافر وان علم ولو اجمالا لا بتعيين الغليان الموجب لها
ونحوه في ذلك فلا يبعد ان يحكم بحليته ما يوجد من يد المسلم في السوق كان او غيره بل لا يبعد الحاق ما في يد الكافر في بلد المسلمين

وكذا الحال الاحوط الاجتناب عنه الغير
العقيدة لا اعلم مطلقا
ان انه وقف الظن

في المشكوك المعروض حلالا لاصالة الاباحة الا في صورة الظن بعدم ذهاب الثلثين ولكن لا ينبغى ترك الاحتياط هو مع جماعة
بانه يكره الاسلاف في العصير ولا بأس بسائر الربوبية والاشربة كلها حلال لا يجوز شربها اذا لم يكن مسكرا كما صرح
في جملة رب التوت ورب السفرجل ورب التفاح ورب الرمان ورب الاترج والسكنجبين والجلاب وقد صرح بجميع ذلك
من المذكورات بعض الاصحاب ولا فرق بين ان يشم منه رائحة المسكر او لا كما صرح به جماعة ويحرم اكل الطين الا طين قبر
الحسين عليه السلام فانه يجوز اكله ويحل للاستشفاء وهل المراد بالطين في المستثنى والمستثنى منه معناه المتعارف فهو
التراب الممزوج بالماء على وجه خاص فيكون الحكم مقصورا على ما يسمى طينا حقيقة عرفا ولغة فلا يحرم التراب اليابس
ولا المدر ولا الرمل ولا الحجر سواء كان او لا ولا الحجر سواء كان كالياقوت والزبرجد والزمرد والعقيق
والعقيق ولا الحجر الرقيق ونحوه ولا الخزف ولا الآجر المطبوخ ولا الزجاج ولا الجص ولا النورة وبالجملة لا يحرم كلما
خرج عن كونه طينا عرفا ولغة وان كان من وجه الارض وجاز التيمم به والسجود عليه او لا بل يعم الطين التراب
في العرف اليابس والمدر والحجر والرمل وكلما كان من وجه الارض الذى يستفاد من المعظم هو الاول وهو الاقرب
وان كان الاحوط ترك التراب والمدر وهل يشترط في جواز اكل تربة الحسين عليه السلام الاستشفاء فلو لم يقصده
لم يجز اكلها او لا بل يجوز مطلقا يظهر من جماعة الاول ومن بعض الثانى وهو ضعيف المعتمد الاول بل هو الاحوط
فلا يجوز اكلها لمحض التبرك كما صرح به بعض الاصحاب وكذا لا يجوز اكلها يوم عاشوراء بعد العصر للافطار
يوم العيد كما صرح به جماعة وقيل يجوز اكلها في الزمانين وهو ضعيف وهل يشترط في جواز الاستشفاء منه
مرضا او لا بل يجوز في جميع الحيوانات لو كانت بوميه ولدفع جميع الاوجاع من نحو وجع الرأس وسائر الاعضاء
ومثل وجع البدن والضرس ولدفع غيرها من الامراض ولا يجب كونه مخوفا او لا ولا يجب كونه عسر العلاج او لا
كونه عظيما وصعبا او لا وكونه مما يجوز علاجه بالادوية او لا ولا يجب حضور الطبيب وعلمه وبالجملة
المعتبر صدق المرض والاستشفاء حقيقة وان كان المرض حاصلا من سبب المرض وهل يجوز الاكل لدفع الهم و
الغم والتعب الكسل ونحوه من الآلام النفسانية والاخبار اشكال والاقرب ان ذلك ان بلغ حد التحقق مع
المرض كما ارتفع عن العادة جاز الاكل والا فلا ولا اشكال في جواز الاستشفاء بالطين في الشريف اذا كان
المرض واقعا متحققا وهل يجوز الاكل لقصد دفع المرض الذى يتوقع حدوثه علما او ظنا او احتمالا او لا فيه
اشكال والمحتاج لتحقق المرض صرح بعض الاصحاب بالاول وفيه نظر بل الاقرب الثانى وهل يشترط العلم بالبرء
ظهوره او الظن او يكفى الاحتمال الاحوط بل الاقرب الاول والاولى بل الاحوط في الاستشفاء في التربة الشريفة مراعاة
الخبر المروى في الوسائل وفيه وروى ان رجلا سأل الصادق عليه السلام فقال انى سمعتك تقول ان التربة
الحسين عليه السلام من الادوية المفردة وانها لا تمر بداء الا هضمته فقال قد قلت ذلك فما بالك قلت انى تناولتها
فما انتفعت بها قال اما ان لها دعاء فمن تناولها ولم يدع به واستعملها لم يكد ينتفع بها فقال
له ما اقول اذا تناولتها قال تقبلها قبل كل شىء وتضعها على عينيك ولا تناول منها اكثر من حمصة فان

فان من تناول اكثر من ذلك فكانما تناول من لحومنا ودمائنا فاذا تناولت فقل اللهم اني اسألك بحق الملك
الذي قبضها واسألك بحق النبي الذي خزنها واسألك بحق الوصي الذي حل فيها ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تجعلها شفاء من كل داء وامانا من كل خوف وحفظا من كل سوء فاذا قلت ذلك فاشددها في شيء
واقرء عليها انا انزلناه فان دعاء الذي يتقدم لاخذها هو الاستيذان عليها واقرء انا انزلناه ختمها
والنبي لدعاء وسائر ما تضمنته الروايات من شرائط الاستشفاء وجواز التناول انما ذلك لزيادة كمالها كما
صرح به بعض الاصحاب وهل يشترط في اكل الطين القبر الشريف الا القلة او لا بل يجوز الاكل ما شاء و
لو كان كثيرا الظاهر من عبارات الاصحاب الاول وهو المعتمد واختلفوا في مقدار القلة فقال جماعة لا يجوز
اكل الطين الا اليسير مثل الحمصة وقال آخرون لا يجوز الا بقدر الحمصة والمسألة محل اشكال
فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها وهو يحصل مع الاقتصار على قدر الحمصة وعدم الزيادة عليه ولكن اصل
جواز ما زاد على قدر الحمصة مما يصدق عليه لفظ اليسير من تربته في غاية القوة و
تعدي بعدم جواز الزيادة عن قدر الحمصة هل يشترط العلم بان ما يأكله لم يزد عليه فيلزم الاعتبار
بالوزن او النقص منه بحيث يحصل العلم بانه لم يزد عن قدر الحمصة او يكفي الظن او يكفي الاحتمال فيه اشكال
فلا ينبغي ترك الاحتياط وهو انما يحصل بمراعاة الاول وهل المراد بالحمصة البالية المعتدلة او الا
يعم جميع افرادها حتى المتوسطة الكبيرة في الغاية الاحوط هو الاول ولا اشكال في جواز اكل ما دون الحمصة
ولكن يشترط فيه صدق الاكل حقيقة وهل الاولى عدم النقص من الحمصة او لا الاحوط الاول ولا
اشكال في انه يجوز اكل التربة المأخوذة من نفس القبر الشريف سواء كان من ظاهره او باطنه وهل
يجوز اكل الطين المأخوذ من الارض البعيدة عن قبره الشريف بمقدار سبعين ذراعا او لا بل يجب
الاقتصار على المأخوذ من قبره الشريف فلا يجوز اكل ما بعد عنه بحيث لا يصدق عليه انه طين قبره وانه
تربته صار الثاني من جماعة الاول لكن آخرين والمسألة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها
فيقتصر على المأخوذ من قبره الشريف وما يصدق عليه انه تربته بل هذا هو الاقرب فاذن لا يجوز
اكل ما اخذ من حرمه الشريف ولا ما اخذ من البعيد عن قبره الشريف بمقدار ثمانين وان دل بعض
الروايات على جوازه ولا ما اخذ من البعيد عنه بمقدار فرسخ وان دل بعض الروايات على جوازه
ولا ما اخذ من البعيد عنه بمقدار عشرة اميال وان دل بعض الروايات على جوازه ولا ما اخذ من
البعيد عنه بمقدار سبعين ذراعا وان دل بعض الروايات على جوازه وقال بعض الاصحاب لو جيء
بتربة ثم وضعت على الضريح كان حسنا وهو جيد ان لم يصدق عليه طين القبر وتربته كالخبز
الواقع في المملحة المستحيل الى الملح والا فلا وقال ايضا يجوز من جانب التربة بيعها كيلا ووزنا ومشاهدة
سواء كانت تربة مجردة او مشتملة مع هيئات الاستشفاع وهو جيد ثم قال ايضا وينبغي للزائرين ان

ان يصحبوا شيئا منها بما امكن فيعم البركة اهله وبلده فهي شفاء من كل داء وجنة مما يخاف وهو جيد ثم قال
ايضا ولو طينت التربة وختم للحفظ من النظافة فلا بأس ولكن الافضل وهو جيد وهل يجوز اكلها
المطبوخ المفرح ... الاستشفاء به فيه اشكال والاحوط الترك وان كان الاقرب جواز الاكل من غير
الاستشفاء وقال ايضا والتجود عليها من افضل الاعمال ان شاء الله وهو جيد وقال ايضا اجمع الاصحاب على افضلية
التسبيح بها بل ذلك اعتبار ... مما ذكر من الافضلية لا بأس بها وقال ايضا وحيث ورد ... ان الشفاء في تربته
ثم وكثرة الثواب بالتسبيح بها والتجود عليها ثبت وجوب تعظيمها وكونها دافعة للعذاب عن الميت واما ما يسمى الخاوك
ان كان الاستنجاء بها حرام وقال ايضا ولو وجد لها شبه ... حكم باحترامها حملا على المعهود عندي فيه اشكال
ولا اشكال في ثبوت كون الطين من التربة العلم به من اي سبب كان ويثبت ايضا بالبينة العادلة وهل يثبت بالظن
... او لا فيه اشكال ولكن الاقرب الاول وهل يلحق بالطين تربة الحسين في جواز تناوله استشفاء طين قبر
والديه ... من بعض الاخبار الاول ومن ... الثاني وهو احوط بل هو اقرب وهل يجوز اكل الطين
الارمني للتداوي او لا ... الاول ومن الاكثر الثاني وهو الاقرب وعليه فلو توقف التداوي عليه ... بالعلم
... او باخبار ... فيحصل الظن ... بجواز التداوي به للضرورة ... والاحوط الاكتفاء بالاولى من ...
وهو ضعيف بل الاقرب هو الاول وقال بعض الاصحاب ... اذا لم ... وقال ايضا الارمني
طين ... عليه ... في زمان الوباء ثم قال ... الطين المختوم وهو جيد ...
للضرورة وكان كل طين **خاتمة** في جملة من الآداب اللواحق يستحب غسل اليد قبل الاكل وبعده ... اليدين قبل
الطعام وبعده وان كان الاكل باصبع ... وذلك ... العيش في سعة ورفع الفقر وزيادة
الرزق وكثرة خير البيت كما في جملة من الاخبار ... العافية من البلوى والحسد كما في بعض الاخبار وفي ... الزيادة
في العمر كما في بعض الاخبار وقيل الطلاق والعتق ... عدم الفرق بين كون الطعام جامدا او مائعا ولا بين كونه
مما يشبه اليد وما لا لاطلاق ... وهو جيد ومنها مسح اليد بالمنديل بعد الغسلة الثانية الواقعة بعد الطعام كما صرح
جماعة ولا يستحب ذلك بعد الغسلة الاولى الواقعة قبل الطعام كما نبه عليه جماعة وفي بعض الاخبار اذا غسلت يدك للطعام
فلا تمسح يدك بالمنديل فانه لا تزال البركة في الطعام ما دامت الندوة في اليد وقيل وانما يستحب مسحها بالمنديل بعد
الغسل لا من اثر الطعام فان ذلك يكره وانما في لعق الاصابع وما روي عن ابن الشحام عن ابي عبد الله
انه كره ان يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام حتى يمصها او يكون الى جانبه من يمصها وما ذكره جيد و
هل يقوم مقام المسح بالمنديل مسح كل يد بالاخرى حتى ... احد الامرين ثم كان ... المصرح
به ... الا انه ... من اليدين ... ومع ذلك ... من حصول الشفاء ...
القدم ... اليدين في ... والاولى الجمع بين الامرين مع الامكان والحق بعض الاصحاب بالمنديل ... ومنها
مسح الوجه باليدين بعد الغسل وقيل مسحهما بالمنديل كما صرح به بعض الاصحاب وفيه ... الاولى انه يذهب بالكلف

سماه بعض الاصحاب الثانية ان يبتدئ في الرزق كما في بعض الاخبار وعن المفضل قلت دخلت على ابي عبد الله ع وتكون
الرجل فقال له اذا اعتنت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك وقل ثلث مرات الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل قال
ففعلت فما رمدت عيني بعد ذلك ومنها التسمية عند الطعام كما صرح به ومنها متواتر اصحابنا ان الملائكة يدعوا له
لبركته كما في بعض الاخبار وثانيها انها اطراد الشيطان كما في بعض الاخبار وثالثها انها موجبة لمغفرة كما في بعض الاخبار
ولا اشكال في حصول التسمية بقوله بسم الله الرحمن الرحيم وهل يحصل بقوله بسم الله او لا الظاهر الخصوص والفتاوى
الاول ولا باس به وهل يحصل بمجرد ذكر ما يعبد في عليه المسمى الفقهيه اشكال وصرح جمع كثير بانه يستحب ان يسمي عند كل لون
وهو جيد وفائدتها انه يذهب الذي ما ياكله وقال جماعة منهم لو قال بسم الله على اوله واخره اجزء وهو جيد يتبقى في صورة
اختلاف الالوان التسمية على كل اناء وقال جماعة لو سمى واحد كفى عن الجميع وهو جيد وقيل بسماع التسمية ابتدا وتداركها في الاثناء
عند ذكرها وهو جيد وقيل تستحب التسمية لو قطع الاكل بالكلام ثم عاد اليه ولا باس به وهل تستحب التسمية عند شرب الماء
او اللبن بانتقاد الاول من بعض الاصحاب ولا باس منه ومنها الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا واوانا
وانعم علينا وافضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم وقيل يستحب تكرار الحمد في الاثناء ولا باس به وهو جيد وقيل يستحب الحمد بعد
الشرب بخصوصه ايضا ومنها الاكل باليمين مع الاختيار كما صرح به وقيل لو كان له مانع من الاكل باليمين لوجع ونحوه فلا باس
باليسار وهو جيد ومنها ان يبدء صاحب الطعام بالاكل اذا كان معه غيره وان يكون اخر من يمتنع كما صرح به ومنها ان
يبدء صاحب الطعام لغسل يده ثم يبدء بعده من على يمينه ثم يدور عليهم في الغسل الاول واما الثاني فيبدء بمن على
يساره ويكون اخر من يغسل يده كما صرح به بعض الاصحاب ومنها ما ذكره بعض الاصحاب فقال يستحب التملح ملفظا خباث
الجزء ومنها ان يضع لقمته على الملح اول كل شيء ويختم به كما صرح به بعض الاصحاب ومنها الدعاء لصاحب الطعام كما صرح
بعض الاصحاب ومنها البدءة في الصلوة الواجبة حيث لم يتضيق وقتها ولم يكن هناك من ينتظره فيبدأ من جماعة ولو به
تقديم الطعام وان كان كله يحرج مرخص تاخير الصلوة كما يظهر من بعض الاصحاب ومنها اجابة الداعي ولو على خمسة اميال
كما صرح به بعض الاصحاب وقال لو دعاه المنافق او الكافر امتنع ثم قال ويكره الاجابة في حفظ الجوارس ومنها ما ذكره
بعض الاصحاب فقال ويستحب التشريب الايدي وعن تتابع نفخة الاناء ولا ما يقع عن ثمة او ثلمته واعداد الخلال للضيف
للضيف والتخلل وقذف ما اخرجه اللسان والبدءة بالملح والختم به ومساواة الخاتم بالحل ويعتبر مانع من الحيوان
في البيت ويتذكر في الصحراء ولو بقذف شاة ثم قال وعن الحسن ابن علي ع في المائدة اثنا عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان
يعرفها اربع منها فرض واربع منها سنة واربع منها تاديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء
قبل الطعام والجلوس على جانب الايسر والاكل بثلث اصابع ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير
اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر الى وجوه الناس ثم قال وعن الصادق ع ينبغي للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوفه
ممتلئ من الطعام فانه اهدأ للنوم واطيب للنكهة ثم ذكر اشياء كثيرة ينبغي التنبيه عليها فقال ويستحب كثرة الايدي
على الطعام وعلى كثير من اضافة فان امتنع فشرب الماء فان امتنع عرض عليه الوضوء وعن رسول الله ص من كرامة الرجل

الرجل لاخيه ان يقبل ما عنده ولا يتكلف شيئا وعن الصادق ع هلك امرؤ احتقر لاخيه ما حضره وهلك امرؤ احتقر
من اخيه ما قدم اليه وروى هشام ابن سالم عنه اذا اتاك اخوك فاتيه بما عندك واذا دعوته فتكلف له وقال ع
اشدكم حبا الينا احسنكم اكلا عندنا وقال ع اذا وضع عليها وسمنا واذا طلب قبل لنا وقال على ع [illegible] الطعام
وقال ع لشاب من [illegible] عمل طعاما ويتنوق فيه اي احكمه وادع عليه اصحابك [illegible]
واكرم ابو [illegible] ع اهل المدينة ثلثة ايام [illegible] ونهى رسول الله ص من طعام وليمة يخص بها الاغنياء ويترك الفقراء
قال الصادق ع [illegible] لا يبعث الله ملكا معه [illegible] من سندس الجنة [illegible]
وقال ع ان العرس [illegible] فيه الجنة [illegible] وقال الباقر ع اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه
حتى يرحل وعن رسول الله ص [illegible] ومن اهل البيت ياكل ما ادركت ونهى ان يستخدم
الضيف واذا انزل يعاونه ولا يعاونه على رحلته [illegible] فقال رسول الله ص
يجيء رزقه قبله فاذا اكل غفر الله لهم وقال ع من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ويستحب الاكل مع
[illegible] وقال ع بارك لنا في الخبز وقال ع اكرموا الخبز فانه قد عمل فيه ما بين العرش الى الارض والارض وما
فيها ونهى الصادق ع عن وضع الرغيف تحت القصعة وقال ع في اكرام الخبز اذا وضع فلا ينتظر به غيره ومن
كرامته الابتداء ولا يقطع ونهى رسول الله ص عن شمه وقال اذا اتيتم بالخبز فابدؤا بالخبز وقال ع صغروا
رغفانكم فانه مع كل رغيف بركة ونهى الصادق ع عن قطعه بالسكين وعن الرضا ع فضل خبز الشعير على البر
كفضلنا على الناس ما من نبي الا وقد دعا لاكل الشعير وبارك عليه وما دخل جوفا الا واخرج كل داء فيه
وهو قوت الانبياء وطعام الابرار [illegible] طعام المسلول والمبطون خبز الارز [illegible] السويق
[illegible] وقال الصادق ع سويق العدس يقطع العطش ويقوي المعدة وفيه
شفاء من سبعين داء [illegible]
[illegible] ولون بين الحمرة والسواد [illegible]
الحمد لله [illegible]
ان الرجل اذا اراد ان يطعم فاهوى بيده وقال بسم الله والحمد لله رب العالمين غفر الله له قبل ان
يصل اللقمة الى فيه وقال ع كلوا من جوانبه [illegible] فان البركة في وسطه وكان رسول الله ص
يلطع القصعة اي يمسحها [illegible] ويستحب الاكل بجميع الاصابع [illegible]
رسول الله ص يأكل بثلث اصابع [illegible] ولا باس بكتابة سورة التوحيد في القصعة وكان
رسول الله ص اذا اكل لقم من بين يديه [illegible] واذا شرب سقى من يمينه وقال امير المؤمنين ع كلوا
ما يسقط من الخوان فانه شفاء من كل داء [illegible] انه ينفي الفقر ويكثر الولد [illegible]
ومن وجد كسرة فاكلها فله حسنة وان غسلها من قذر واكلها فله سبعون حسنة [illegible] لحم الضان

من الرضاعة وروي ان اكل اللحم يزيد في السمع والبصر واكله بالبيض يزيد في الباه وانه سيد الطعام في الدنيا والآخرة
وعن الباقر عليه السلام لحم البقر بالسلق يذهب بالبياض وعن علي عليه السلام ان ذلك في ... الطيب اللحمان لحم الدجاج كلا
... الطيب اللحم لحم الفرخ قد نهض او كاد ينهض وعن الكاظم عليه السلام لحم القبج يقوي الساقين
يطرد الحمى وعن الحسين عليه السلام لحم ... كل داء وعن الصادق عليه السلام شيئان صالحان الرمان والماء الفاتر وشيئان
فاسدان الجبن والقديد ... عليه السلام لا تؤكلن ... استعماله ... والطيب النورة وثلث
يؤكلن ... اللحم اليابس والجبن والطلع وعن الصادق عليه السلام الجبن ضار بالغداة ونافع
بالعشاء ويزيد في ماء الظهر ... الجبن والجوز ... دواء ... وروي ان النبي كان
يعجبه ... وعن امير المؤمنين عليه السلام ... الفروج ... في الشتاء ... ويدفع البرد وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه من اللحم الذراع ويكره الورك لقربها من المبال وعن امير المؤمنين عليه السلام اذا اضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن
وروي عن الصادق عليه السلام ان اللبن الحليب ... وعن الصادق عليه السلام اطعموا ... القثاء باللحم
الشديد ... قال الجوهري ... الطباهج ... المقلو
... وروي انه يزيل الصفرة ... الصادق ... وعن امير المؤمنين عليه السلام عليكم با
لهريسة ... للعبادة ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... فامره باكل الهريسة ...
... الضعف ... فامره باكلها وروي ... من الملائكة ...
... وروي انه ... وروي ان الخل ... طعام الانبياء
وانه كان احب الصباغ الى رسول الله صلى الله عليه وآله الخل والزيت والصباغ جمع صبغ بالكسر وهو ... من الادام
اي ... وكان امير المؤمنين عليه السلام ... وعن النبي صلى الله عليه وآله نعم الادام الخل ... وروي انه
... العقل ... القلب ... ويقطع شهوة الزنا
... والمروي ادام ... وهو السمن ... الخبز ...
فامره ان ياخذ الخبز ... الماء ... ومن الزيت كلوا الزيت وادهنوا
به فانه من شجرة مباركة وعن الصادق عليه السلام ... يطرد الرياح ... الماء وما استشفى الناس بمثل
العسل وهو شفاء من كل داء والسكر ينفع من كل شيء ولا يضر شيئا واكل السكر عند النوم يزيل الوجع والسكر
بالماء البارد ... للمريض والسكر ... البلغم والسمن ... الصيف ... ومن بلغ خمسين لا ينبغي
... وامر باكل ... وقال انه طعام المرسلين ولبن الشاة
السوداء ... من لبن الحمراء ولبن البقر الحمراء ... من لبن السوداء وروي ان اللبن ينبت اللحم ويشد العظم وعن
الباقر عليه السلام ... اللبن الحليب ... اللبن البقر دواء وينفع ... وعن رسول الله صلى الله عليه وآله
عليكم بالبان البقر فانها تخلط من الشجر وعن الباقر عليه السلام ... وعن الصادق عليه السلام

... يذهب ... ويقطع البواسير وروي انه ... سبعون نبيا ...
امير المؤمنين عليه السلام اكل العدس يرق القلب ويسرع الدمعة وروي ان اكل الباقلاء ... الساقين ...
فيهما ... والبدن ... ويولد الدم ... وان ... ينفع المعدة وان اللوبيا ...
وان ... يذهب بالبلغم ... النبي وعليا والحسن والحسين ... العابدين والباقر والصادق والكاظم
... ويذهب ... العنب ...
... وروي ان العنب ...
ان اكل العنب الاسود يذهب بالغم ... وروي ...
بالبدن ... العنب والرمان ... والاصطباح باحدى وعشرين ... الامراض ...
ويذهب ... ولا يحتاج ...
البواسير ... وكان احب الثمار الى النبي ...
وفي كل ...
واكل ... الشيطان ... القلب ...
القلب ...
والتفاح ينفع من السم ...
ويشجع ...
... يدبغ المعدة ... الحرارة ... الدم
... الطعام وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه النظر الى الاترج الاخضر ... المعدة و
...
...
...
...
...
...
...
...
وعن الصادق عليه السلام ... الجذام باكل السلق ...
...
... العقل والذماغ وكان ... البلغم ...

والكراويا بان من العنق ليح و الباسور يذهب عن الجماع و التلجم بالسبب المصطكي و الشيء الحو و قرع العظم بالمحلة لا يرتفع
الجذام وكان النبي ص يأكل القثاء بالملح و يؤكل من اسفله فانه اعظم بفعل البركة و الدباء يعظم الدماغ و التشوي
والمد ويصلح الفرع ان يلعق وكثرة اكل البيض في الولد و ما استشعر مريض بمثل العسل ومن اخرج من لقمة سمح اخرجته
مثلما صحب الداء و الباذنجان للشاب و الشيخ ينفع المرة و يصلح البيضة و البصل يشد الجماع و يذهب البلغم ويشد
القلب و يذهب الحمى و يطرد الوباء بالمقو العصر و الثوم على الريق يذهب بالرطوبة و يحصل بالجمعة حلال مسكون الدم
و يسل الفم بالسعد بطعم العيب لعد الطعام يذهب بعلل الفم و يذهب بوجع الانسان و الماء سيد الشراب في الدنيا
و الاخرة و طعم طعم الحياة و سيخ و يروى من شرب الماء فسماه و يحمد الله يغفل ذلك و يجب الجنة
و يروى لبسم الله على المرات الثلث لانه ابتداء و عن الصادق ع اذا شرب الماء يحمد الله الا الله و يقال في ماء
زمزم و ماء الفرات يقال لعنه السلام و ماء زمزم شفاء من كل داء و هو لما شرب له و ماء الميزاب يشفي
المريض و ماء السماء يدفع الاسقام و ماء الفرات يحبب ... من الحية و تحنيك الولد به يحبب اليه الولاية و عن الصادق ع
تحنيك العيون من تحت الكحل و الشرب في ... افضل و كان رسول الله ص يعجبه الشرب في القدح و من شرب الماء فلا يكن
... و فليحمد الله [illegible] الفصحة و ... ثم قال [illegible]
الا ... [illegible] فانه شفاء من كل داء و ... في الانبياء و السنة ... الوضوء الا ان
ينفع به القوم ... و ... الكرسي ... و يقال ... ان الدواء في الحجامة
و النورة و الحقنة و القيء و يروى ... فان ... و من اشتد وجع قرع
مع ... في ماء ... ثم ... و ... ان
[illegible] و الكحل بالاثمد ... و النوم ...
و اكل الحبة السوداء شفاء من كل داء و ... و ... من ... شفاء و من ...
و هو ... الشيطان و ... و ... الطيبة ... العقل ...
و البنفسج افضل الادهان و قراءة القرآن و السواك و الصيام ... و ... و الدعاء و حال
السجود ... و مسح اليد على ... رسول الله ص ... اللهم
... و ... ان كنت آمنت
بالله فلا ... و لا ... من القوم ... اشهد ان الله ... فاني اشهد
ان لا اله الا الله و حده لا شريك له و اشهد ان محمدا عبده و رسوله ... عن الصادق ع
... الوجع ... الله ... و لا اشرك به شيئا اللهم
... و قال ... بسم الله و بالله كم من نعمة في عرق ساكن و غير ساكن
على عبد شاكر و ... اللهم ... عني كربتي و عجل عافيتي و

في الطعام

و الخضرة ... و يروى اجتناب ... و ما احتمل البدن ... و من ... شهر ثلثة ايام من الناس ... الى الله عز و جل ... و من ... السكر و الرازيانج و الاهليلج ... الاصفر
ثلثة ايام في كل شهر ثلثة ايام ... الموت و يروى استعمال الاهليلج الاسود ... في كل ... و ... و كل
و ... الاهليلج شفاء من كل داء و ... و الاكتحال بالاثمد ... و ... عند النوم و ...
... بالطيب ... عند ... و ... و لا باس
بالعمل به ... و يكره الاكل ... و لو كان مع ... و الاكل ...
... الاصحاب ... و يكره الاكل ... كما صرح به بعض الاصحاب و كذا يكره الاكل ...
... الاصحاب ... و يكره ... و قال ... و يكره كثرة الاكل ...
الاكل ... قال ... بان الاكل على الشبع ...
و امتلاء المعدة ... و قال النبي ص ... و قال الصادق ع كل داء من التخمة ... و يكره ...
على الشبع ... قال بعض الاصحاب ... الشبع ... ان الشبع هو
البلوغ في الاكل ... الطعام
... و الاكل ... و قد ... عليه كما صرح به
بعض الاصحاب و يكره الاكل ... الشرب ... كما صرح به جماعة ... و صرح ... بعضهم
... ان يكون ... و يكره الاكل من طعام لم يدع
اليه ... ذلك بعض الاصحاب ... بسبب
... و قطع الخبز بالسكين ... بعض الاصحاب و قال يكره ... الى ... و
اشباع ... الطعام ... و ... في كل حال ... و الاكل ما
... ان ... و يكره ... المبالغة في ... عليها
فان ... و يروى ... ان اللحم ...
... و الاكل ... و ... و هو ... في ...
... و ... رسول الله ... الاغنياء ... الفقراء و ...
رسول الله ص ... الصادق ع ... بالسكين و يكره
ترك العشاء ... و قال الصادق ع من ترك العشاء ليلة ... الاحد
... الطعام ...
... و يكره الاكل ... و يكره طعام ... و البارد
و يكره ... و ... من ...

ومن المتقدمين ان يكره الاكثار من الماء وضبطه بالشرب ... ولا باس بمراعات جميع ما ذكر وتحريم الاكل على مائدة
يشرب عليها الخمر كما صرح به والمراد بالمائدة ما يوضع فيه الطعام مثل السفرة ونحوها كما صرح به بعض الاصحاب وهل يختص
الحكم المذكور بالخمر او لا بل يعم جميع المسكرات صرح بالثاني جماعة منهم المحقق وصرحوا ايضا بالحاق الفقاع بالخمر في ذلك و
هو احوط بل لا يخلو عن قرب فهل يلحق بها باقي المحرمات مثل الزنا واللواط والسرقة والغيبة واللهو والغناء ونحوها لان الاذا
كانت على المائدة او لا يظهر من جماعة من العبارات الاول وفيه نظر بل الاقرب عندي الثاني مطلقا ولو في صورة توقف النهي
عن المنكر على ترك الاكل ولكن الاحوط الاجتناب بعضها في صورة توقف النهي عن المنكر عليه فهل يحرم الاكل من
المائدة التي يشرب عليها المسكر والفقاع اذا كان جالسا او يحرم مطلقا ولو كان قائما او مضطجعا يمينا او شمالا
او مستلقيا او منبطحا فيه اشكال ولكن الاحتمال الاول في غاية القوة فهل يحرم الجلوس على المائدة المفروضة من
غير اكل او لا الاقرب الاول كما صرح به بعض الاصحاب فهل يلحق بالطعام الذي يحرم الاكل عليها كالخبز ... او لا
بل يكون حلالا كالذي في آنية الذهب والفضة صرح بالثاني بعض منهم المحقق وقال هل يحرم الجلوس من الاكل
على تلك المائدة مطلقا وحال الشرب فقط او في ذلك الموضع والمجلس الذي وقع فيه فالاوسط المتيقن والاول احوط
ولا يبعد قوة الاخير ها المسئلة عندي محل اشكال ولكن الاقرب ان حرمة الاكل مختص بالاكل من المائدة التي يشرب
عليها المسكر والفقاع ولا يعم غير ذلك ... الفرد المتيقن ... حين الشرب ولكن الحاق ما بعده به احوط
بل هو في غاية القوة فهل يلحق بالاكل الشرب ولا الاقرب الثاني وهل المراد بحرمة الاكل على المائدة المفروضة
الاكل المتعارف فلا يعم نحو بلع الاشياء او المراد ... من شانه ابطال الصوم فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط
بمراعاة الاحتمال الثاني وان كان الاول في غاية القوة وقال بعض الاصحاب لا فرق بين وضع المحرم او فعله على
المائدة في ابتدائها او استدامتها فمتى عرض المحرم في الاثناء وجب القيام كما انه لو كان ابتداء حرم الجلوس عليها
والابتداء الاكل منها وهو جيد   الاستحقاق الحبوة الحال بالارث ثابت في الشريعة المحمدية
نصا وفتوى ... من الدين والكتاب والسنة اذا كان الوارث المؤمن الكافر فلا يرثه فالكفر من
موانع الارث والمراد بالكافر المحكوم بكونه لا يجب المسلم من خرج عن الاسلام سواء كان قد دخل فيه كالمرتد
ام لا كالكافر الاصلي وسواء كان مع كفره منتحلا للاسلام كالناصبي والخوارج والغلاة ام لا كاليهود والنصارى
والمجوس وسواء اقر على دينه كالكتابي ام لا كالحربي ... الكافر لا يرثه المؤمن حربيا كان ام ذميا مرتدا
كان ام اصليا منتحلا للاسلام كان ام لا ... المؤمن ... وغير ذلك من
الاسباب الموجبة للارث او شارك الكافر ولو كان اقرب اليه حتى انه لو كان ذلك الوارث المؤمن ضامن
جريرة ... مع ولد الكافر ... الميراث للضامن دون ذلك الولد الكافر ... ولو لم يكن
للمؤمن وارث غير الكافر فميراثه للامام ... فان كانت
لها ولد فلها الربع ... فان لم يكن لها ولد فلها الثمن ولا فرق في ولد

في الميراث

[illegible]

ولا فرق في ولد الزوجة بين ان يكون من زوجها الذي مات او من غيره وكذا لا فرق في ولد الزوج بين ان يكون من
زوجته التي ورثت او من غيرها وكذا لا فرق في الولد بين ان يكون بلا واسطة او معها فولد الولد وان نزل بحكم الولد
ولا فرق في الزوجة في المقامين بين الواحدة والمتعددة حتى لو كن اربعا اقتسمن الفرض من الربع او الثمن بالسوية
اجماعا ولا شك ولا شبهة في انه يحبى الولد الاكبر من تركة ابيه باشياء منها ثياب بدنه
والعمامة فيما صدق عليها الاسم حقيقة فلا يدخل نحو الخف والنعل ... مما لا يندرج تحت مفهوم الثياب
ومنها ما يشبه الوسط والقلنسوة كما صرح به بعض ... او لا كما صرح جماعة من الاصحاب بالاول ...
... ان العامة لا يدخل في مفهوم الثياب ... وبالجملة الذي ...
الاكبر ... والعدم ... ومفهوم
الكسوة ... ومنها
مصحفه ... وكل من هذه الثلاثة ... ومن اخرج الثالث
الا واحد من المفهوم ... في التعيين فيه اشكال ... من بعض الاصحاب الاول ومن ... الثاني ولعل الاول
لا يخ من قوة ...
هل الحباء بالاشياء المذكورة على سبيل الاستحباب او الوجوب ... اختلف الاصحاب فيه فذهب
جماعة الى الاول ... الى الثاني وهو المعتمد ولكن مراعاة الاحتياط اولى وهل ...
... السلاح ... الاصحاب الى الاول ... فيه اشكال ولعل الحكم
... المعظم ... من بعض الاصحاب الاول والمستفاد من
المعظم الثاني والمسئلة في غاية الاشكال ولكن مراعاة الاحتياط فيها مهما امكن اولى ولكن ما عليه المعظم لا يخ من قوة
وهل ... ولكن الاحوط الاول وهل ...
... الاستحقاق الحبوة شروط منها ان يخلف الميت مالا غير هذا ... الشرط ... من المشهور ...
من ... والقول الاول ... المال قليلا ... كثيرا ...
يكون ... ومراعات الاحتياط ... امكن اولى وان كان القول الاول
لا يخ من قوة ومنها ان لا يكون المحبو سفيها وهذا الشرط ذكره جماعة ... ولكن ... الاحتياط اولى
وعلى المختار ... العدم ... وقيل يشترط ذلك وهو ضعيف ومنها ان لا يكون فاسد المذهب
وهذا الشرط ذكره جماعة فيه اشكال ... من بعض انه ليس بشرط ولا يخ من قوة ومنها ان يكون بالغا وهذا الشرط ...
من بعض ... الاكثر ... انه ليس بشرط وهو المعتمد وعليه فهل يشترط الانفصال حال موت ابيه فلا يستحق الحبوة ان لم يكن
منفصلا ... او لا ... فيه اشكال ... ومنها انفراده في الاكبرية ...
... وهذا الشرط يحكى عن ابن حمزة ...

سقوط الحبوة بل الفسخ بعينها والمسئلة مشكلة ولعل القول الاول لا يخلو من قوة ولكن مراعاة الاحتياط اولى ومنها خلو الميت
من دين مستغرق التركة مع عدم بذل الحبو قدر قيمتها لا يخص بعينها وهذا الشرط ذكره جماعة وهو جيد وقيل لو قضى
الورثة الدين من غير التركة ثبتت الحبوة وقيل وكذا الحكم لو تبرع متبرع بقضاء الدين او ابراء المديون ومنها عدم
الوصية بعينها خلوا ومنها لم يستحق الحبوة وهذا الشرط ذكره جماعة وهو جيد وقال بعض الاصحاب في اشتراط خلوها
من الدين وجهان وقال ايضا ويلزم على المنع من مقابل الدين وان لم يحكم المنع من مقابل الوصية النافذة اذا لم تكن
لعين مخصوصة خارجة عنها ومن مقابل الكفن الواجب وما في معناه قلت مراعاة الاحتياط باخراج المذكورات
من غير الحبوة مهما امكن اولى بل لا يبعد ان يدعى انه لزومه ولا يجب ان لا تبقى شيئا مطلقا ولو كانت اكبر الاولاد ولو كان الاكبر من
الخنثى المشكل فهل هو كالذكر في استحقاق الحبوة او كالانثى الاقرب الثاني وما يحكي انما يستحق الحبوة اكبر الذكور فلا
يستحقها الاكبر من غير الذكور واذا انتقل الولد الاكبر فرده وكان له اولاد [illegible] فهل يختص الحبوة [illegible] الولد الذكور
او لا يستحقها عدم الحبوة فيه اشكال ولعل الاقرب الاخير ولكن مراعاة الاحتياط مهما امكن اولى وهل يستحق كل من الزوجين
بعد موت الآخر منه من جميع ما تركه من [illegible] وعقار [illegible] كسائر الورثة او لا فيه اشكال ما التحقيق ان
يقال اذا ماتت الزوجة وكان الزوج وارثا فلا اشكال ولا شبهة في انه يستحق نصيبه من جميع ما تركته من ارض وعقار
عقار ودرهم ودينار واثاث البيت ونحوها من غير استثناء شيء ولا يكون محروما من شيء مما تركته والظاهر
انه مما لا خلاف فيه واذا مات الزوج وكانت الزوجة وارثة فلو كان لها ولد منه فقد اختلف الاصحاب في استحقاقها
من جميع ما تركه الزوج فذهب جماعة الى انها تستحق من الجميع كسائر الورثة والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك
الاحتياط فيها ولكن القول الاول هو الاقرب واذا مات الزوج وكانت الزوجة وارثة ولم يكن لها ولد منه فقد
اختلف في استحقاقها من جميع ما تركه الزوج فذهب المعظم الى انها لا تستحق منه بل تكون محرومة من بعضه وحكي
عن بعض القول باستحقاقها منه [illegible] وهو ضعيف بل المعتمد هو القول الاول وعليه فهل ترث
الزوجة المعروفة من الارضين المملوكة لزوجها او لا اختلف الاصحاب في ذلك فذهب المعظم الى انها لا ترث ولا
تستحق منها لا عينا ولا قيمة وقيل انها ترث [illegible] وتستحق اعيانها وقيل انها ترث وتستحق من ارض الدور والمساكن
عينا ولا تستحق من ارض البساتين والضياع لا عينا ولا قيمة والاقرب عندي هو القول الاول وعليه فلا فرق في
الارض بين ان تكون بياضا او مشغولة بزرع او شجر او بناء او غيرها وكذا لا فرق بين الدار [illegible] وغيرها [illegible] ترث
[illegible] الاصطبل والبستان والضيعة وغيرها [illegible] ولا ترث الزوجة المعروفة من الارض مطلقا [illegible] الزوجة
التي لها ولد من الزوج المتوفى [illegible] مطلقا وهل ترث الزوجة التي لا ولد لها من زوجها المتوفى من اعيان ما على الارض
من كل بناء كالدار والخان ونحوها فاذا اخلف الزوج دارا [illegible] مشاركة لسائر الورثة
فيما على الارض من [illegible] اعيانها [illegible] او لا [illegible] لا عينا ولا [illegible] الارض ولا ترث من ذلك
عينا لا قيمة بل تستحق [illegible] حقها [illegible] من كثير من الكتب [illegible] والاقرب [illegible] الآلات [illegible] الابنية

ويندرج فيها امور منها الطوب وهو الآجر اذا كان جزءا من البناء وقد صرح بذلك جماعة ومنها اللبن اذا كان جزءا
من البناء ايضا وقد صرح بخصوصه بعض الاصحاب ولا فرق بين ان يكون غالبه او بعضه ومنها الحيطان والسقوف
وقد ألحق بالخصوص بعض الاصحاب ومنها الخشب الداخل في البناء وقد صرح به بالخصوص جماعة ولا فرق في الخشب
بين ان يكون [illegible] خاصة كالشبابيك المحسنة وما ينتقي في الغالب بالارض ومنها الجذوع الداخلة في البناء
وقد صرح في [illegible] جملة من الاخبار ومنها الابواب [illegible] وقد صرح بها بالخصوص جماعة ومنها الالواح
الداخلة في البناء [illegible] من اجزائه وصرح بها بالخصوص بعض الاصحاب [illegible] ذلك وبالجملة المناط في الحرمان
كون الشيء من الآلات البناء وكونه من الابنية كما يظهر من اكثر الاصحاب وهل يشترط كونه من الاجزاء التي يتوقف
عليها البناء ولا يتم الا بها او لا بل يكفي كونه من الاجزاء [illegible] والمكملة له المعتمد هو الاخير وهل يمنع منها الزوجة
من كل ما يدخل في بيع الدار ونحوها او لا التحقيق ان يقال ان كان ذلك من جملة الآلات والابنية منعت منه والا فلا و
ان شك فلا ينبغي ترك الاحتياط وان لم يتمكن منه فيحتمل التخيير بين اعطائها العين او القيمة ويحتمل القرعة
في ارض [illegible] الا الآلات والابنية او لا وهذا الاحتمال لعله اقوى [illegible] ولو لم يكن في
كان [illegible] ويتفرع على ما ذكرنا ان الحكم [illegible] من حرمانها من عين الدولاب والبكرة كما صرح به بعض الاصحاب وكذلك
السواقي المستدخلة في [illegible] لا لاجل البناء وكذا [illegible] المشدودة بها وكذلك [illegible] من القطن
او الكتان او الابريسم او الصوف او نحو ذلك المعقودة بها [illegible] او نحو ذلك وقال جماعة من الاصحاب
المراد بالآلة ما كانت مثبتة فيه كالاحجار والاخشاب المستدخلة في البناء واما الآلات المنقولة وان كانت
من هذا الصنف فانها ترث من عينها [illegible] بانه لا فرق بين كونها قابلة للنقل بالفعل او بالقوة كا
الثمرة على الشجرة والزرع على الارض وان لم يستحصد او كان بذرا [illegible] وهل تستحق الزوجة التي لا ولد
لها [illegible] الاشجار [illegible] ولكنها تستحق من قيمتها [illegible] فيكون حكمها
حكم الآلات والابنية صرح بالثاني جماعة والمسئلة محل اشكال ولكن الاقرب هو الاحتمال الثاني ولا ينبغي ترك
الاحتياط [illegible] فهل يلحق بالشجر النخل فلا تستحق الا من قيمته او لا فيستحق منه صرح جماعة بالاول وهو
الاقرب [illegible] من الثاني وهو ضعيف وهل يلحق بالشجر والنخل الفسيل كالفصيل [illegible] والشجر
ونحوها اذا لم يكن [illegible] فلا تستحق الا قيمته او لا فتستحق من عينه المعتمد هو الثاني ولا فرق في الشجر والنخل
بين كونهما مثمرين او لا واذا كانا [illegible] فانها تستحق من [illegible] عينهما [illegible] واذا [illegible]
[illegible] على الارض فهل تستحق عينهما او لا بل تكون محرومة منهما [illegible] فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط
وان كان الاحتمال الاول في غاية القوة [illegible] الشوك والحطب وكل نبات [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] الا الاقرب هو الثاني [illegible] وتستحق الزوجة التي لا ولد لها منه [illegible] المتوفى [illegible]
السلاح والدواب [illegible] صرح جماعة بالاول وهو المعتمد [illegible] بالزوجة المذكورة الزوجة التي لها

ومنها الاحجار اذا كانت جزءا من البناء ايضا وقد صرح بالخصوص به بعض الاصحاب

ومنها القصب الداخلة في البناء وقد صرح بها بالخصوص جماعة

ولو من الزوج المتوفى عنها من المذكورة ايضا بعضها وتستحق الزوجة منها بما ذكر فيها من البناء المملوكة له
من العيون كالشاء ومن القناة ومن البئر كما صرح به بعض الاصحاب ولا فرق في ذلك بين ان يكون ملكه لها [illegible]
للارض تكليفا او استقلالا او تبعيته للزوجة مطلقا من جميع ما ذكر فيها على ما تقدم الاشارة الى [illegible]
من آلات البيت ومن الكتب ومن الحلي والدنانير [illegible] وغير ذلك ما هو مملوك له او مستحقه وقال بعض الاصحاب
الظاهر عدم الفرق في الابنية بين ما اتخذ للسكنى وغيرها من المنافع كالرحى والحمام ومعصرة الزيت والسمسم و
العنب والاصطبل والمراح وغيرها وخصوصية تقاطع القيمة في المواضع المتقدم اليها الاشارة فهي حق
يجوز للورثة بذل الاعيان لها او لا بل هو مختص لهم [illegible] الامر بينهم فيها الوارث بين دفع العين والقيمة
ولا يجوز للزوجة مطالبة القيمة ان بذل العين ولا مطالبة العين ان بذل القيمة فذهب بعض الاصحاب الى
ان ذلك قهري وان الزوجة لا تستحق الا القيمة وذهب آخر الى ان ذلك على جهة الرخصة والاختيار والمسألة
محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها حيث يمكن وهو يحصل باعطاء القيمة دون العين كما ذكره بعض
[illegible] المصير الى [illegible] هذا في غاية القوة وعليه لا تستحق الزوجة اجرة الاعيان ولا يتوقف التصرف فيها على
اذنها ولا يجوز لها التصرف فيها ببيع او هبة او وقف او نحو ذلك وتكون الاعيان بتمامها لسائر الورثة [illegible]
[illegible] وجميع ما ذكر على القول الاول ولو قلنا للزوجة اخذ القيمة فرع بعض الاصحاب بان [illegible] ان
تأخذ من الاعيان بعد [illegible] من باب التقاص وهو في غاية القوة وذكر جماعة انه كيفية التقويم للبناء
والآلات والشجر ان تقوم مستحقة للبقاء في الارض مجانا [illegible]
لا يستحق عليها اجرة الى ان تفنى وتعطي قيمتها عدا الارض من ذلك وعن بعضهم ان كيفيته ان يقوم الارض
على تقدير خلوها من الابنية والاشجار [illegible] فاذا قيل عشرة مثلا قومت اخرى مضافة اليها فاذا قيل
عشرون كانت شريكة في العشرة الثانية وما ذكره [illegible] بعض الاصحاب بانه لا فرق فيما تحرم منه
من المنقولات بين ما كون منقولا بالفعل كالحيوان والاثاث او بالقوة كالثمرة على الشجرة والزرع
في الارض وان لم يستحصد او كان بذرا دون الشجر وهو جيد ثم قال [illegible] الى اوان حصاده [illegible]
مجانا وهو احوط [illegible] الثانية الاولى اختلف عبارات اصحابنا في بيان معنى القضاء لغة — بلغ — كتاب القضاء
فقيل هو الحكم وقيل هو فصل الامر قولا او فعلا وقيل يطلق على الاحكام الشرع وامضائه وعلى الاتمام وعلى الفراغ
من الامر وعلى نفس الحكم وسمي القضاء قضاء لان القاضي يتم الامر بالفصل ويمضيه ويفرغ منه ويسمى حكما لما
من منع الظالم عن الظلم الثانية اختلف عبارات اصحابنا في بيان معناه المصطلح عليه فقيل عرف القضاء شرعا
بانه ولاية الحكم شرعا لمن له اهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على اشخاص معينة من البرية
باثبات الحقوق واستيفائها للمستحق وقيل القضاء ولاية عامة بالنيابة عن النبي او الامام [illegible] عموما
او خصوصا وقيل القضاء ولاية شرعية على الحكم في المصالح العامة وقيل القضاء اصطلاحا ولاية الحكم

ولاية الحكم ولا ولاية الحكم لمن له الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على اشخاص معينة من البرية متعلقة باثبات
الحقوق واستيفائها [illegible] الثالثة صرح بعض بانه [illegible] واصول الدين والفتيا الواقع
صرح بعض بانه [illegible] الخامسة صرح بعضهم بان [illegible] الاول الافضل السادسة صرح
جماعة من الاصحاب بان للقضاء خواص واشاروا اليها ولا فائدة مهمة في ذكرها هنا السابعة القضاء
لا يراد في الفتوى بعينها فرق كما نبه عليه جماعة من الاصحاب فقالوا ان القضاء انشاء امر [illegible] في واقعة
معينة بحيث لا يتعدى الى غيرها بل يحتاج الى انشاء حكم آخر فيه [illegible] فالفتوى فانها انشاء احكام [illegible] في
جميع الوقائع المماثلة [illegible] ملحوظة بملاحظة الكلية فالمفتي مقرر القوانين الشرعية
على وجه الكلية والقاضي يشخص تلك القوانين في الموارد الجزئية [illegible] ومن ادعى [illegible] عليه
البقية فهو مفت واذا قال [illegible] اقام البينة [illegible] على اشتغال ذمتك
به فهو قاض فيكون القضاء [illegible] من الفتوى وان وجد [illegible] شخص واحد ومن تولى الاجتهاد وهو الغرض
من الدليل على الحكم الشرعي [illegible] في الشخص الواحد [illegible] مفتيا باعتبار [illegible] فقيها ومفتيا باعتبار [illegible] قاضيا
باعتبار [illegible] الثامنة اعلم ان القضاء [illegible] عليه الكتاب والسنة والاجماع على شرعيته كما صرح به جماعة
شرائط القاضي [illegible] في القاضي والحكم امور منها البلوغ فلو لم يكن بالغا لم ينعقد قضاؤه
ولم يصح كما صرح به [illegible] هذا الشرط بالقاضي المنصوب [illegible] المعتمد هو الثاني كما هو ظاهر جماعة
منها العقل فلو كان مجنونا لم يصح قضاؤه ولم ينعقد قضاؤه كما صرح به ولا يختص هذا الشرط بالقاضي المنصوب بل
يعم [illegible] كما هو ظاهر جماعة ومنها طهارة المولد فلا يصح ولا ينعقد قضاء ولد الزنا كما صرح به وهل يشترط
ان لا يكون [illegible] الاقرب الثاني ومنها الذكورة فلا ينعقد قضاء المرأة كما صرح به ولا فرق بين ان
يكون قاضية للرجال او للنساء ومنها الايمان فلا يصح قضاء الكافر ولا قضاء المسلم المخالف [illegible] ولو كان
من الشيعة الذين ليسوا باثني عشرية كما صرح به ولا فرق في ذلك بين ان يقضي للمؤمن او غيره وكذا لا فرق في
ذلك بين القاضي المنصوب وغيره ومنها العدالة فلا يصح ولا ينعقد قضاء الفاسق وغير العادل كما صرح به
ولا فرق في ذلك بين القاضي المنصوب وغيره ومنها كونه عالما بالاحكام الشرعية الذي يقضي بها كما صرح به
والمراد بالعلم هنا ما يعم ظن المجتهد الجامع لشرائط الفتوى فمن لم يعلم بالحكم الشرعي ولم يكن مجتهدا او
مقلدا لم يصح قضاؤه والعامي اذا قلد المجتهد في الحكم الشرعي فلا يصح قضاؤه حيث يتمكن المجتهد منه ولا
فرق بين ان يقلد حيا او ميتا كما صرح به وهل يجوز لمن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد [illegible] يقضي بالتقليد
المجتهد حيث لم يتمكن من المجتهد الذي يصح قضاؤه لقطع الدعوى او لا فلا يصح قضاء غير المجتهد مطلقا
اطلاق كلام المعظم الثاني وصرح به بعض وربما ظهر من بعض متأخري المتأخرين الميل الى الاحتمال الاول
وهو ضعيف بل المعتمد ما عليه المعظم ولا فرق في عدم صحة القضاء بالتقليد بين تقليد الحي او الميت ومنها كونه

فاذا وقع الكتابة فلو لم يتمكن من ان يكتب شيئا لم يصح قضاؤه وعليه المعظم وقيل لا يشترط ذلك وهو ضعيف
ولا فرق في ذلك بين القاضي المنصوب وغيره كما صرح به ولا يشترط جودة الخط بل يشترط الكتابة فقط و
هل يجزي اشتغاله بنفسه بكتابته او يشترط ان يتمكن بغيره اشكال والاشتراط مختص قطعا منها البصر
عدم العمى ذهب اليه جماعة وذهب بعض الى انه ليس شرطا وهو ضعيف وهل يتحقق العمى بفقد احدى العينين
او يتوقف مع فقدهما معا المعتمد هو الثاني والظاهر ان شرطية البصر لا تختص بالقاضي المنصوب بل يعم جميع
الاحكام كما هو مقتضى كلام الاكثر واذا انحصر الجامع للشرائط القضاء في الاعمى فهل يصح قضاؤه او لا
اشكال ولكن الاحتمال الاول في غاية القوة وصرح جماعة من الاصحاب بانه يشترط في القاضي انتفاء الخرس
وفيه نظر بل احتمال عدم الاشتراط لا يخلو من قوة ولا يشترط فيه انتفاء الصمم كما صرح به بعض الاصحاب
منها الحرية فلو كان مملوكا لم يصح قضاؤه وفاقا لجماعة وقيل لا يشترط وهو ضعيف وذهب جماعة من
الاصحاب الى انه لا يشترط فيه كونه ضابطا فلو غلب عليه النسيان لم ينعقد قضاؤه وفيه اشكال والتحقيق ان يق
ان ارادوا انه يشترط فيه ان يكون حفظه اكثر من نسيانه بحيث يمتاز عن معظم الناس في هذه الصفة
والاقرب عدم اشتراط الضبط بهذا المعنى وان ارادوا انه يشترط فيه ان لا يكون كثير النسيان ولا يكون نسيانه
خارجا عن العادة وان لا يكون دون مستوى الخلقة في هذه الصفة ففيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط
وان ارادوا انه يشترط فيه ان يكون ضابطا في محل الحكم لا مطلقا فهو حق لا شبهة فيه ولكن الظاهر ان اشتراط
العلم يغني عن هذا وصرح بعض الاصحاب بانه يشترط في القاضي امور اخر منها التمكن من امضائه وفيه نظر والتحقيق
انه ان اريد القدرة على الحكم بالحق فلا اشكال في كون ذلك شرطا فمن لم يقدر على ذلك اما للجهل او للتحكم او للتقية فلا
ينفذ حكمه وان اريد القدرة على اجراء حكمه وبسط يده في تنفيذ الحق فالاقرب انه ليس بشرط ومنها ما يستفاد من
بعض الاصحاب من ان ذلك ومنها اجتماع العقل والرأي وفيه نظر والتحقيق ان المراد كونه عاقلا فلا اشكال في كونه
شرطا وان اريد الزيادة على ذلك والمعتمد عدم الاشتراط ومنها سعة الحلم والاقرب عدم اشتراطها حيث لا
يتوقف عليه شيء مما اعتبرناه من الشروط ومنها البصيرة بالوضع وهو حسن حيث لا يتمكن من [illegible]
تمكن منها في معلوم [illegible] ذلك لا ينفع ومنها الورع والزهد وفيه نظر والتحقيق ان المراد ما لا يتحقق الحكم الا به
فهو جيد وان اريد الزيادة فلا ومنها القوة على القيام به وفيه نظر والتحقيق ان اريد ما لا يتحقق الحكم الا به فهو جيد
والا فلا ومنها النزاهة بالقيام والاقرب عدم اشتراط ذلك ولا اشكال ولا شبهة في انه يجوز في زمان الغيبة
كهذا الزمان للفقيه الجامع للشرائط التصدي لمنصب الحكم والقضاء بين الناس وقطع الدعاوي كالقاضي المنصوب
من الامام ع بالخصوص لذلك والظ الاتفاق فيه بين الاصحاب ويحرم التحاكم والترافع الى اهل الجور وقضاتهم وحكامهم
ويكون عاصيا وانما يكون كما صرح به هنا الترافع بدعوى الاجانب كبيرة [illegible] بسلب العدالة عن فاعله كما
صرح به بعض او لا المعتمد الاول ولا فرق في الاجانب بين الكافر والمخالف والمؤمن كما هو ظاهر اطلاق المعظم وصرح بعضهم كذا

وكذا لا فرق في الحكم المذكور بين ان يكون الاجانب بالحق او لا كما صرح به بعض الاصحاب وكذا لا فرق في ذلك بين ان يتوقف
الحق بالترافع الى الاجانب عليها او لا على احدهما او لا [illegible] كما هو ظاهر المعظم الفتوى وقال بعض الاصحاب يجوز لمن لم يتمكن من
[illegible] القضاء الجور ومساعدة [illegible] على الترافع الى قضاة الحق وهو جيد وهل يختص الحكم بحرمة الترافع الى قضاة
اهل الجور وحكامهم او يعم كل من لا ينعقد حكمه ولا يصح قضاؤه وان لم يصدق عليه حقيقة انه من قضاة اهل الجور
وحكامهم فيحرم الترافع الى غير المجتهد اشكال ولكن الثاني احوط واذا ترافعا الى قضاة الجور مع الوصول المتمكن عنه
واخذ احدهما بحكمهم ما يدعيه وكان محقا في الواقع فهل يحرم عليه ويجوز له التصرف فيه ولا اختلف فيه الاصحاب
والاقرب عندي [illegible] ان اخذ المدعي ما يعلم انه عين ماله واذا لم يعلم بكونه ما ياخذه بحكمهم ماله فلا يجوز اخذه
ولا التصرف فيه مط وان ظن بذلك [illegible] اذا شك في المدعي لا اخذ [illegible] ما اخذ المدعي بحكمهم بالرحل يجوز التصرف
فيه [illegible] قول المدعي به ودعواه العلم بكونه ماله او لا اشكال والاحوط الاجتناب بل الحكم بلزومه في غاية
القوة واما اذا كان ما يدعيه دينا [illegible] بالاشتغال ذمته [illegible] فهل يجوز له الاخذ منه بحكم الاجانب اشكال و
لكن احتمال الجواز في غاية القوة ويجوز الترافع الى الاجانب سواء كان كافرا او مخالفا او مؤمنا فاسقا كان او
منه لتحصيل الحق دينا كان او عينا اذا لم يحصل الا بذلك كما صرح به جماعة وهل يجب عليه [illegible] اعلام الشرع [illegible]
الى الاجانب او لا مقتضى اطلاق كلام جماعة الثاني ويستفاد من بعض الاول وهو احوط وهل يتوقف الرجوع
الى الاجانب على اذن حاكم او لا المعتمد هو الاخير ولا يجوز لغير المجتهد الحكم والقضاء بل يجب عليه الرجوع الى
المجتهد كما صرح به ولا فرق في غير المجتهد بين ان يكون جاهلا بالحكم الشرعي او عالما بحكم الواقعة التي فيها الدعوى وكذا لا فرق
بين ان يتراضى به الخصمان او لا وقال بعض الاصحاب ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الافتاء وان لم يكن مجتهدا عالما
بالمسائل [illegible] وهو جيد وصرح آخر بانه يجب قبول الفقيه المفروض والتزام حكمه وانه ياثم بالرد عليه قال لانه كما
الراد على الفقيه [illegible] على الله [illegible] وهو على حد الكفر على ما ورد به الخبر ولا اشكال فيما ذكره من الحكم و
هل يحكم بكفر الراد [illegible] احكام المشرك والمرتد عليه اشكال ولكن احتمال الثاني في غاية القوة وعليه فهل
[illegible] الكبائر فيحكم بفسق فاعله او لا فيه اشكال ولكن احتمال الثاني في غاية القوة وانما يجوز للفقيه
الجامع لشرائط القضاء الحكم على الوجه المقرر في الشريعة الا من العذر كما صرح به فلو تعذر [illegible]
[illegible] لم يجز له الحكم وكذلك لو تعذر [illegible] كما صرح به جماعة ولا فرق في الفقيه بين [illegible]
النص عليه [illegible] المراد [illegible] الحكم بينهما مع الخلاف ولا [illegible] بالاول [illegible] بعض
الاصحاب [illegible] الاضطرار اليه ولم يكن في [illegible] وهو جيد [illegible] الفقيه المفروض في زمن الغيبة نائب عن
الامام المعصوم ع في القضاء او لا [illegible] جماعة بالاول وفيه نظر [illegible] من بعض الثاني والامر هنا سهل و
اذا تعدد الفقيه الجامع لشرائط الفتوى والحاكم فان كان احدهم افضل تعين الترافع اليه في زمن الغيبة
وان تساويا في العلم والورع او لم يظهر الترجيح [illegible] المدعي في الترافع الى من شاء منهم

فان اختار احدهما فليس للمنكر الى الفتنة كما صرح به جماعة منهم بل يظهر من بعض الاصحاب التامل في ذلك وفيه
نظر بل الاقرب ما ذكره الجماعة ولكن الواقع اختيار المدعي من اخر جهة القريبة كان احوط وعلى المدعي ...
اذا اختار المدعي الترافع الى الحاكم الذي هو في مصر وكان بعيدا كما اذا وقع النزاع في اصفهان وبلد ...
الذي هو فيه الترافع الى من هو في المشاهد المشرفة او البعيد مثلا فهل له ذلك او لا بل يتخير بالنسبة
الى الموجودين في البلد اشكال والتحقيق ان يقال ان ترتب الضرر على المنكر بالرجوع الى ما اختاره المدعي
من الحاكم الغائب او باستلزامه بذل المال او باعتبار كونه ... لا يتحمل المنكرين ...
لاجل عادة فليس للمدعي اجبار المنكر حينئذ والا فالاحوط بل اللازم اختيار ما اختاره المدعي نحو ما
ذكر ينبغي التفصيل بالنسبة الى الموجودين في البلد فتارة ... المدعي فاذا اختار المدعي الرجل
لم يعلم المنكر كونه مجتهدا جامعا للشرائط الحكم او علم انه ليس كذلك فلا يلزمه اتباع المدعي بل لا يجوز له
حيث هنالك من يجوز الرجوع اليه باعتقاده واذا وقع الاختلاف بين المدعي والمنكر الذي يعتقد
وجوب الترافع الى الاعلم اجتهادا او تقليدا فاعتقد احدهما ان فلانا افضل والاخر ان غيره افضل
حصل الاختلاف بين الحاكمين في المسئلة فهل الترجيح لمن اختاره المدعي ايضا او لا ...
والمسئلة في غاية الاشكال ولكن احتمال الرجوع في غاية القوة وكذلك يحتمل في غاية الرجوع حيث لم يقع الاختلاف
في تعيين الحاكم ولكن لا شبهة ان الصلح في التخاصمين اولى والقضاء من الواجبات الكفائية ولا فرق في
ذلك بين حالتي حضور الامام عليه السلام وغيبته فاذا كان القاضي الجامع للشرائط في بلد تعين عليه ولم يقم غيره مقامه
وصار الواجب الكفائي عينيا كما صرح به جماعة ولا يجوز له الامتناع فاذا امتنع وجعل ذنبا كبيرا او اصر عليه فسق
وخرج من اهلية القضاء والفتوى لفوات الشرط ومع ذلك لا يسقط عنه الوجوب لقدرته على تحصيل الشرط بالتوبة فاذا تاب ... ولا
فرق في ذلك بين حالتي حضور الامام عليه السلام وغيبته واذا تعدد القاضي وكان منهم ... فيجب على جميعهم الاشتغال به
واذا قام به بعضهم سقط عن الباقين واذا امتنع جميعهم اثموا وكان حكمهم في الفسق ووجوب الرجوع عنه بالتوبة كما سبق
في المعين وقد صرح بجميع ذلك بعض الاصحاب واذا تعدد القاضي ولكن لم يتمكن من اقامته الا واحد منهم او لم يتمكن من
الرجوع الا الى واحد منهم تعين عليه كما صرح به بعض الاصحاب واذا تعدد القاضي وترافع الى احدهم المتخاصمان ووجد
مثله فهل يتعين عليه الترافع اليه القضاء او لا المعتمد هو الثاني واذا اختص بصفات القاضي الجامع للشرائط واحد منهم
فهل يتعين عليه القضاء او لا ... او لا اشكال ولكن الاحتمال الاول في غاية ومع ذلك فهو احوط واذا صلح
للقضاء واحد ولكن جهل الناس والخصوم به ولم يعرفوه فهل يجب عليه الاعلام بنفسه والسعي في تمكنه من ذلك او لا بل
يظهر الاول من جماعة والتحقيق ان يقال ان علم الناس بالفقيه الجامع للشرائط وتعطل امرهم لذلك وجب عليه الاعلام وان اعتقد
انه صالح غيره بذلك وكونه صالحا له ولكنه ليس في الواقع كذلك ففي وجوب الاعلام اشكال ولكنه احوط بل هو الاقرب وان ...
في وجود جامع الشرائط غيره ورأى اعتماد الناس على بعض واحتمل صلاحيته لذلك والاقرب عدم الوجوب واذا صلح للقضاء

للقضاء جماعة فهل يجب على جميعهم الاعلام او يكفي اعلام بعضهم بنفسه المعتمد هو الاخير ان حصل الكفاية به
الا ان يجب الاعلام بقدر ما يحصل به الكفاية وهل يستحب للجميع الاعلام او لا الاقرب الاول واذا تعدد القاضي فان
تساووا علما ودينا فلا اشكال في جواز الرجوع الى كل منهم وان اختلفا فان كان احدهم اعلم بناء على مسئلة تقليد الاعلم ...
الاورع فان اوجبناه وجب هنا الرجوع اليه وان لا فلا وبالجملة ... هنا كالتقليد ومحل القضاء ...
كما صرح بالنسبة الى ... فيجب التفصيل ... او واجب هنا كالحاكم بالنسبة الى الاستطاعة ...
بعض الاصحاب بالاول بل لا ... وهل يستحب حينئذ ... القاضي وتمكن من القضاء او يتعين له كل واحد منهم
ثم ولكن فرض من ... فيكون مستحبا عينيا وان كان واجبا كفائيا او لا ... بل بعض الثاني وصرح المعظم بالاول وهو المعتمد
واذا اتفق الحكمان عند القاضي الجامع للشرائط وكان حكم الواقعة واضحا عنده فلا اشكال في انه يجب له القضاء مع
تحقق الشرائط وهل يجب عليه عينيا ... الاول من جماعة ... يتمكن من الواقعة عند ... والحاكم
... ذلك الاشكال ولكن ما صار اليه الاحوط ثم ان لزوم القضاء انما يكون حيث لم يمكن قطع المنازعة الا بالحكم
ولم يرض الا به واما اذا امكن بالصلح فلا يتعين القضاء ولا يلزم وان جاز وصرح جماعة بانه يستحب قبل الحكم
ترغيبهما في الصلح وهو جيد واذا لم يرضيا بالصلح وجب القضاء فهل يكون الواجب فوريا فيأثم القاضي بالتأخير
لغير ضرورة او لا بل يكون موسعا صرح بالاول بعض الاصحاب وفيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بمراعاة الفورية
العرفية وان كان احتمال عدمه كما يظهر من جماعة في غاية القوة وان لم يكن حكم الواقعة واضحا عند القاضي وصرح جماعة بانه يجوز له الحكم
حتى يتضح وصرح بعضهم بانه يستحب له ان يأمرهما بان يصبرا عليه ويجتهد ويطالع ويراجع بالبحث ... العلماء حتى يتضح فان ظهر
... ان ... معرفة الحكم واجب ... كان هناك قاض اخر يجوز الرجوع اليه او يتمكن من الصلح ... ينتظر ...
خلاف ما ذكره وعدم الوجوب في غاية القوة ... وان ... الامر فيه ... لم يكن هناك من يصلح للقضاء ولم يتمكن من الصلح
فاحتمال وجوب تحصيل ذلك في غاية القوة واذا حكم ... الحكم ... عند حاكم اخر وعلم ...
في المسئلة جاز له نقض ذلك الحكم الفاسد كما صرح به جماعة من الاصحاب بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ولا فرق بين ان يكون الحاكم
المخطئ قاطعا بحكمه او ظانا ولا بين ان يكون مقصرا او لا ولا بين ان يكون المسئلة اجتهادية او لا وبالجملة متى ما علم بطلان
الحكم جاز النقض ... جماعة من الاصحاب بالاول وهو المعتمد واذا حكم هو بحكم ثم علم بطلانه وجب عليه
نقضه واذا حكم الحاكم بحكم وعلم حاكم اخر بانه ... في الاجتهاد في المسئلة فهل يجوز له نقض حكمه او لا يجوز الا اذا علم انه
اخطأ في الحكم احتمالان والمعتمد هو الاول واما اذا علم بان الحاكم السابق لم يقصر في اجتهاده وانه بذل الجهد فيما حكم به ولكن
اجتهاده الذي ترتب عليه حكمه اجتهاد صحيح جامع للشرائط المعتبرة شرعا بحيث ... الرجوع اليه لا يجوز ... للحاكم
نقض حكم الحاكم السابق اذا اجتهاده معتبرا شرعا ما لم يعلم بالبطلان فيجب الحكم بعدم النقض ولا فرق بين ان يكون الحاكم
الاول اعلم او لا ولا بين ان يكون الحاكم الثاني ممن يتعلق به حكم السابق كما اذا حكم باشتغال ذمته لعمرو او لا ولا بين ان يكون
منشأ الاختلاف ... في الاصول ومقدماتها الاجتهادية كما اذا استند الحاكم السابق في حكمه الى القاعدة الاستصحاب ...

تحقق اذا لم يكن الشهرة محققة او لم يكن الامر لا يبقى الحجب وكان الحاكم الثاني يشك في حاله لاختلاف في الاستنباط كما اذا قدم
الحاكم السابق من انه حتى ذمة الخصم الحاكم الثاني في الغنم او اطلاع الثاني على ما لم يطلع عليه وبالجملة حيث فرض العلم بصحة
اجتهاد الحاكم السابق سمي انه مما يجوز لغير المجتهد الاجتهاد وعليه شرعا فلا يجوز للحاكم الثاني نقض حكمه وان كان يقتضي اجتهاده
وظنه المعتبر شرعا بطلان حكمه ونفى الخلاف عنه وربما يظهر من اخرين انه يجوز له نقض حكم السابق ح وفصل فقال ينقض الحكم
اذا علم بطلانه سواء كان هو الحاكم او غيره وسواء انفذه الجاهل به او لا كحصول العلم بمخالفته نص الكتاب او المتواتر
من السنة او الاجماع او خبر واحد صحيح غير شاذ او مفهوم الموافقة او منصوص العلة عند بعض الاصحاب بخلاف ما
تعارض فيه الاخبار وان كان بعضها اقوى بنوع من المرجحات او ما القياس غير عمومات الكتاب او المتواتر ودلالة
تحمل الاصل اذا اشتمل الاول بدليل يخرج عن الاصل فانه لا ينقض ويمكن تنزيل كلامهما على ما يوافق المختار واذا حكم
المجتهد بحكم مع الوصف المعتبر شرعا ولم يكن مقصرا ثم تغير اجتهاده وحصل له الظن بفساد الاول لم يجز له نقض حكم السابق
مطلقا كما اذا حكم مجتهد اخر بحكم ووافقه فانه لا يجوز نقض حكمه بما بيناه ولو شك في التغير في اجتهاده او اجتهاده
الاول لم ينقض حكم السابق من حيث هو ومنه او لا فيه اشكال ولعل الاظهر الثاني   اذا ترافع
الخصمان المؤمنان عند الحاكم لقطع الدعوى بينهما فهل يجب عليه من حيث التسوية بينهما في الاكرام ثم التعظيم
والاداب التي جرت العادة باعتبارها في المجالس والمعاشرات بالجملة هل يجب الحدا المذكورة تسوية بينهما بالعشرة
وهنا شيان البدل الاشارة او لا يجب عليه التسوية من جهة المذكورة مط فلا تكون موجبة لزيادة باعتبار السلوك في
العشرة معهما اختلف الاصحاب في ذلك فذهب الاكثر الى الاول وذهب طائفة الى الثاني والمسألة محل اشكال فلا ينبغي
ترك الاحتياط ولكن القول الثاني اقرب وعلى الاول يجب التسوية في امور منها ما صرح به جماعة من القائلين به منها
السلام عليهما والعقيب الجواب بعضهم وقال ولو لم يكن التسوية بينهما في جواب السلام ابتداء وبان سلم احدهما دون
الاخر فليصبر حتى يسلم او ان سلم الاخر فيجيبهما معا فان طال الفصل بحيث يخرج عن كونه جوابا للاول فليرد قبل
المسلم وقيل لا باس بان يقول للاخر سلم فاذا سلم اجابهما ويحتمل في الاشتغال بغير الجواب لئلا يبطل معنى التسوية
ومنها الجلوس قيل ومعنى التسوية في المجلس ان يجلسا بين يديه معا لما فيه من التسوية بينهما من سهولة النظر اليهما
والاستماع اليهما وفي بعض العبارات يجب التسوية بين الخصمين في المكان لهما ومنها النظر فلا يجوز النظر الى احدهما الكلام
دون الاخر وما يظهر من [illegible] ومنها الانصات ومنها القيام ومنها الاكرام بالتاهب كما لا تزويجه ومنها الى وجه
والمسارة والاذن في الدخول والانصات وعلى المختار فلا يجب التسوية في الامور المذكورة او لا الاقرب الاول
ولا فرق في وجوب التسوية بين الخصمين المؤمنين او استحبابها بين ان يكونا عادلين او فاسقين او من الغني و
لا بين ان يكون مرتفعا واحدا او يكون ارفع من الاخر كما في تنافع الوالد مع ولده والسيد مع عبده والاستاذ
مع تلميذه والسلطان مع رعيته اذا كان الخصمان من اهل الخلاف من غير الشيعة الاثني عشرية فهل حكم التسوية
بينهما الحكم التسوية بين الخصمين المؤمنين فان كانت هناك واجبة كانت هنا كذلك وان كانت مستحبة هناك

مستحبة ايضا او لا المعتمد هو الاول وهل يلحق في حكم التسوية وجوبا او استحبابا بالخصمين المؤمنين الخصمين
الكافرين او لا الظاهر من عبارات الاصحاب الاول وهو المعتمد واذا كان احد الخصمين مسلما والاخر كافرا فهل
يجب التسوية بينهما كما اذا كانا مسلمين او كافرين او لا المعتمد هو الاخير كما صرح به كثير من الكتب بل
يستفاد من بعضهم دعوى الاجماع ومن ادعى استحبابها وهو ضعيف ولا فرق في الكافر بين الذمي والحربي فيجوز ان يكون
المسلم قاعدا والذمي الذي حضر قائما او اعلى منه [illegible] ان يجلس قريبا من القاضي او الى جنبه
مما صرح به ويلحق الحربي بالذمي فيما ذكره لا فرق في المسلم بين المؤمن مط ولو كان فاسقا او المخالف ولو كان
محكوما بكفره كالناصبي ولا اشكال في انه يجب التسوية بين الخصمين مط ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا في
العدل في الحكم مما صرح به ولا يجب التسوية مط بين الخصمين مط ولو كانا مؤمنين عادلين في الميل القلبي كما صرح به
وهل يجب [illegible] منها او لا الاقرب بالاخير بعض الاصحاب ولا باس به وقيل يستحب للخصمين الجلوس بين يدي
الحاكم ولو كانا قائمين بين يديه جاز ولو لم يكن ان يجلس احدهما دون الاخر مع تساويهما في الاسلام والكفر وقال
[illegible] ولا يضيف احد الخصمين الا ومعه الاخر وهذا الظاهر عندي جواز ذلك وهل الحكم بالتسوية يثبت هنا الشروع
في [illegible] الدعوى عند الدخول في مجلس القضاء او عند الدخول في دار القضاء لم اجد احدا نبه على شيء من ذلك
وهل هو باق حتى ينقطع الدعوى وان طال سنين او لا لم اجد احدا نبه على هذا ايضا وكيف كان فلا ينبغي ترك
الاحتياط هنا ومنع جماعة من الاصحاب بانه لا يجوز للحاكم ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا
ان يهديه لوجوه الحجاج والمسألة محل اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط ثم مراعاة ما ذكره الجماعة وعدها
من ذلك امور منها ان يدعي دعوى صحيحة مع عدم ابتانه بها ومنها ان يلقنه الخلاص احل الحق لئلا يقضي مقر
اذا ادعي عليه حق فرضا وارادوا بالانكار ومنها ان يحثه على الاقامة اذا احس منه التردد ومنها
يلقنه النكول اذا اراد اليمين ومنها ان يجرئه على اليمين اذا اراد النكول ومنها ان يحرص الشاهد اذا احس منه بالتوقف
ومنها ان يرغبه الشهادة اذا كان متعددا [illegible] ومنها ان يامر احد الخصمين بالكلام ومنع بعض الاصحاب الاستفسار
[illegible] لتحرير الدعوى وان ادى الى [illegible] فيقول الم [illegible] صحاح ام مكسرة [illegible]
نقل عن بعض الاصحاب المنع من ذلك وهو ضعيف [illegible] وهل يحرم [illegible] على غير الحاكم او لا لم اجد احدا
صرح باحد الامرين والاقرب عندي الجواز واذا ادخل الخصمان بين يدي الحاكم فلهما ان يسكتا حتى يتكلما كما صرح به
بعض الاصحاب وان طال سكوتهما فصرح جماعة بانه يستحب للحاكم ان يقول لهما تكلما او ما يقال اليه في [illegible] في الترافع ولو
[illegible] منها ما ذكره جماعة من ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي منكما ومنها ما ذكره جماعة اخرى من
ان يقول لهما ان كنتما جئتما لشيء فاذكراه ومنها غير ذلك من نحو ما ذكرناه بما كان او فاسقا او غير ذلك
وما ذكروه جيد وهل يختص استحباب ذلك بصورة طول سكوت الخصمين او لا الظاهر من بعض الاصحاب الاول ويظهر من
الثاني وهو الاقرب وهل يشترط في ذلك ان يكون الحاكم هو المباشر لذلك او لا بل يتحقق بامر الحاكم غيره بان يقول

لعدالة لذلك نظر من جماعة الثالث وهو الاقرب وعليه فهل يكتب نصب شهادته ان يختم الحاكم او لا نظر من الكتب
الاول ونظر من اطلاق بعضها الثاني وهو احوط وهل يشترط تعيين اسمه الحاكم الامانة او لا تقتضي اطلاق اكثر الكتب
ولكن لا يعتبر ولو خاطبا لا يجب الواقف على [illegible] كان اولى وهل يجوز للحاكم ان يكتفي [illegible] بالخطاب كان
يقول نعم [illegible] قولا اولا لا يجب علينا ان [illegible] لا يكتفي بالخطاب باصلهما اختلف الاصحاب في ذلك
فقيل انه يجوز وقيل لا يجوز ويحكم وهو احوط ولكن القول الاول هو المعتمد ولكن مع الكراهة كما صرحوا به القائلة
واذا ورد عند القاضي الخصوم المختلفون في الدعوى كان يكون كل اثنين منهم له دعوى غير دعوى الاخر
فلا يخلو اما ان يرد واحدا بعد واحد بان يرد اثنان لدعوى ثم يرد اثنان لاخرى او لا بان يردوا دفعة فان كان الاول
فيقدم بانه يبدأ بالاول فالاول [illegible] وجوبا وذلك وهو احوط بل هو المعتمد وان كان الثاني فيقرع جماعة بانه
يقرع بينهم فاذا خرجت القرعة لخصمين المعلومين حكم بينهما وهو المعتمد وان اشتبه الحال في الورود [illegible]
فنظر من بعض الاصحاب لزوم استعمال القرعة هنا ايضا وهو في غاية القوة وهل يجب الاقتصار في القرعة
على خصوص اسماء المدعيين من غير تعرض لذكر اسماء الخصوم او لا بل يجب ان يذكر مع اسمائهم اسماء الخصوم اختلف
الاصحاب على ما يظهر من بعضها المسألة لا يخلو من اشكال ولكن الاحتمال الاول لا يخلو من قوة وعليه فيجوز تقديم جميع
دعاوى المدعي الاول واما على الاحتمال الثاني فلا يقدم الا الدعوى التي خرج فيها اسم خصم معين مع ما يظهر من
بعض الاصحاب واختلفت عبارات الاصحاب في بيان كيفية القرعة ففي بعضها يكتب اسمه وما يعرف به من الصفات
الغالبة دون الالقاب المكروهة واذا فعلوا كتبوا اسمائهم واسماء خصومهم في الرقاع فيجعل ذلك ويجعلها
تحت شيء يسترها عن بصره ثم يأخذ منها رقعة فلينظر فيها ويدعو باسم صاحبها وخصمه فيفصل بينهما وفي اخرى
يكتب اسمه واسم ابيه وما يعرف به من الالقاب [illegible] ويأخذ واحدة فمن خرج اسمه استدعاه
وفي اخرى يكتب اسمه واسم ابيه ما يعرف به الصفات الغالبة دون الالقاب المكروهة فاذا كتبوا ذلك خلط الرقاع
وجعلها تحت شيء ثم يأخذ منها رقعة ويدعو باسم صاحبها وخصمه فينظر بينهما وفي اخرى ويجعلها تحت ساتر ثم
يخرج رقعة ثم يستدعي صاحبها وقيل انما يكتب اسمائهم مع الفصل لرقعة وفي اخرى كتب اسمائهم في رقاع ووضعها
بين يديه رقعة رقعة فينظر في امر صاحبها وفي اخرى يكتب اسمائهم في رقاع ويجعل كل رقعة في بندقة
من طين او شمع او نحوهما ويجعل عنده من لم يحضر ولم يعلم ويقول له اخرج باسم السابق فكل من اخرج اسمه حكم عليه
فان كثروا كتبا اسمائهم في رقاع وجعلت بين يدي الحاكم مستورة فيأخذ رقعة رقعة والاقرب الاكتفاء
الحاصل للمطلب من غير اعتبار كيفية خاصة تعبدا كما يظهر من كلام جماعة ولكن الاولى ان يكتب اسم المدعي
واسم ابيه وما يعرف به من الصفات الغالبة عليه دون الصفات المكروهة وان يكتب اسم خصمه في الرقاع
ثم يجعل كل رقعة في بندقة من طين او شمع او نحوهما ثم يجعل [illegible] ثم يؤمر من لم يحضر بالاخراج فمن خرج اسمه
تقدم ورد واذا تقدم احد المدعيين بالتاخير قدم سواء ورد معا ام تبيينا او كان هو واردا اخيرا او ورد دفعة

دفعة او احدة وقد صرح بذلك جماعة وصرح بعض الاصحاب بانه اذا قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى لم
تسمع حتى يجيب عن الدعوى وينتهي الحكومة ثم يستأنف هو جيد وقال ايضا اذا اتفق مسافر وحاضر سواء كان خصم
احدهما فيقدم دفعا للضرر وهو جيد حيث لم يكثر المسافرون بحيث يتضرر بتقديمهم المقيمين فان فرض تساويهم
وصرح بعض الاصحاب بانه يقدم المرأة ثم قال ونحوها كل ذي حاجة يضره التاخير والمعتمد عندي ما صرح به بعض
من ان المناط في الترجيح هو التضرر بالتاخير ومع فقده فالمساواة واذا احضر المتخاصمان عند الحاكم وبدأ احدهما
بالدعوى وجب على الحاكم ان يسمع تلك الدعوى منه دون الاخر فلو قال انا المدعي لم يجب عليه ان يجيب الا بعد
الفراغ [illegible] الوقت لسماع المدعيين ويتفرع منه اذا ابتدأ معا بالدعوى على صاحبه ولم يتقدم احدهما على
الاخر في اظهار الدعوى فقد صرح الاكثر بانه يسمع دعوى من على يمين صاحبه [illegible] بلفظها الى دعوى الاخر
وحكي من بعض القول بانه يقرع لترجيح سماع احد المدعيين وهو ضعيف بل المعتمد ما عليه المعظم والظاهر ان السامع
هنا على الوجوب كما يستفاد من كلام كل من صاحب اليمين والظاهر انه لا فرق بين سعة الوقت لسماع المدعيين
وضيقه عندنا اذا لم يسمع من صاحب اليمين بل يسمع من صاحبه [illegible] او لا فيه اشكال ولا يشترط في تقديم
الذي على اليمين اتصال احد المتخاصمين بالاخر بل يجوز مع الفصل بالاجنبي ولو تزاحم الطلبة عند مدرس في
المستفتون عند مفت بان لم يكن التدريس والافتاء واجبين فتخير المدرس والمفتي في تقديم من شاء
ولو كان احدهم اسبق وان كانا واجبين فان كان الوقت يسع الجميع ولم يكونا واجبين على الفور فمقتضى اطلاق
كلام جماعة من الاصحاب انه يقدم الاسبق ومع التساوي يقرع بينهم والحق لبعضهم [illegible] بالسابق
وقال بعضهم [illegible] مع تفاوتهم [illegible] جائز والا فلا وعندي في ذلك اشكال بل الحكم بالتخيير هنا
[illegible] وان كان الوقت لا يسع الجميع [illegible] يدفع حاجة البعض [illegible] المتقدم اليهم الاشتغال
[illegible] الاسبق والقرعة مع التساوي [illegible] عندي فيه اشكال ولكن الاحوط
ما ذكره فيها اذا لم يختلف ابواب [illegible] والايمان والعتق والكفر [illegible] والاشتغال
ما ذكره فيها اذا لم يختلف [illegible] ونقض [illegible] الثبوت [illegible] ابطال دعواه بعد الثبوت
ويجوز للحاكم ان يشفع الى المستحق في استيفاء حقه [illegible] بعد الثبوت
بغير القطع وهل يكره ذلك بالقطع او لا فيه اشكال والاحوط الاجتناب وهل يجوز للحاكم بعد ثبوت [illegible] الصلح
فيه اشكال ولكن احتمال الجواز في غاية القوة ولكن الاحوط الترك واما الصلح فلا اشكال في استحباب [illegible]
[illegible] الشفاعة [illegible] الحاكم [illegible] الثبوت [illegible] من الحاكم او لا الاقرب الاخير وهل [illegible]
الحاكم او لا الاقرب الاخير وحكي من بعض الاصحاب انه قال فان اقر المدعى عليه بما ادعاه خصمه قال الحاكم
[illegible] قال الحاكم [illegible] قال نعم قال الى ما عندك فيه فان سكت ولم يجب بشيء
[illegible] ثم قال فما عندك فيه فان لم يقل شيئا اقامه ونظر في امر غيره وان قال انظروه فله ذلك
للحاكم ان يشفع فيه ولا يشير عليه بالنظاره ولا غيره ولكن يثبت الحاكم فيما بينهما وحكي عن [illegible] قال فان اقر

على الانكار يعرض عليهما الصلح فان اجابا اليه دفعهما الى من يتوسط بينهما او لا يشتغل بنفسه ويجوز ذلك في الاصلاح ما
يمنع من الحكم ولا باس بمراعاة الحكم عنهما ولكنه غير واجب ولا اشكال في صحة الدعوى وجواز سماعها اذا كان
محلها ومتعلقها غير الوصية والاقرار ان كان مجهولا غير معلوم ولا معين كفرس ما او ثوب ما ونقد ما
ونحو ذلك من الاشياء يختلف افرادها قيمة ورغبة فقيل لا تصح وتكون مردودة فلا يلتفت اليها
الحاكم فيكون من شرائط الدعوى تعيين المحل وعدم جهالته كما ان من شرائط صحة البيع تعيين العوضين وعدم
جهالتهما فقيل تصح وتكون معتبرة كما في صورة عدم الجهالة وهو الاقرب ويتفرع عليه ما ذكره جماعة من انه
يلزم الخصم ببيان الحق المقر به او المثبت عليه بالبينة ويقبل تفسيره بمسمى الدعوى ويحلف على الزائد ان
ادعى عليه وزاد بعضهم ويحلف على عدم العلم ان ادعى عليه وهو جيد وقال ويحبس ان لم يبين وفيه تأمل
وان علم الحاكم بان الخصم لا يثبت عليه ولا يقدر على تعيينه فلا يصلح هنا بل يرجع الى الصلح او الرجوع الى اصالة
البراءة حيث يمكن ولعل الصلح اولى واحوط ويتفرع على ما ذكرنا من ان الخصم امور منها انه يلزم حيث يكون متعلق
الدعوى اثمانا ذكر ثلثة اشياء القدر والجنس والنوع وقد صرح بذلك جماعة ومنها انه يلزم اذا كان متعلق
الدعوى مثليا الضبط بصفاته وقد صرح بذلك جماعة ايضا وصرح بعض بانه لا يفتقر هنا الى ذكر القيمة وبان
الذكر احوط وقال لو تلفت تعين اشتراط التعرض للقيمة ومنها انه يلزم اذا كان المتعلق قيميا ولا مثل له كا
الجواهر والعبيد والثياب ذكر القيمة وقد صرح بذلك جماعة ولا يشترط في دعوى الاقرار ولا دعوى الوصية
التعيين مطلقا وان شرطناه في دعوى غيرهما فلو ادعى الوصية او الاقرار بالمجهول سمعت كما صرح به وقيل يستثنى من
اشتراط الضبط والعلم مضافا الى الوصية والاقرار ما اذا كان الضبط والتعيين متعذرا على المدعي كدعوى
المفوضة المطالبة بالفرض وكالواهب يطلب اذا قلنا ان الهبة تقتضيه مع شرطه ولم يقدر بها ولا يتصور هنا
من المدعي ولا تعيين ولا اشكال ولا شبهة في صحة سماع حيث يكون المدعي عالما جازما بما يدعيه ويكون عبارته
دالة على ذلك ايضا كما اذا قال وانا جازم واقطع بان لي عليه كذا وان هذا الشيء لي وهل تسمع اذا لم يكن عبارته
دالة على جزمه وقطعه بما يدعيه ولا يكون ايضا جازما بما قلبا كما اذا قال اظن او اتوهم ان لي عليه كذا او ان
هذا الشيء لي فلا يشترط في صحة الدعوى الجزم ولا ابرازها بصيغة الجزم او لا تسمع بل يشترط ابرازها بصيغة
الجزم واختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى انه يشترط ابرازها بصيغة الجزم وذهب جماعة الى انه لا
يشترط ذلك بل يسمع اذا قال اظن او اتوهم ويظهر من بعض الاصحاب انه لو صرح بالظن او الوهم يسمع فيما يعسر
الاطلاع عليه كالقتل والسرقة دون المعاملات وقيل يسمع في التهمة ويحلف المنكر والمسئلة في غاية الاشكال ولكن
القول بعدم صحة السماع في غاية القوة ولا فرق في عدم سماع الدعوى المفروضة بين ان يكون المدعي المفروض
ممن تشهد بصحة دعواه او لا وكذا لا فرق اذا اقر المدعى عليه بما يدعيه فاثبته البينة والاقرار لا يثبتان هنا
حقا للمدعي ان قلنا بانه لا يشترط في صحة الامرين صحة دعوى المدعي بل يجوز الاعتماد عليهما مطلقا

يلزم الحكم باثباته الحق للوقوع ولا يختص عدم السماع بدعوى دون دعوى بل يعم جميع الدعاوى وهل يختص السماع
في صورة عدم العلم على القول به بصورة الظن او يعم الدعوى او لا بل يعم صورتي الظن والشك بل يعم صورة
بعدم الصحة فيه اشكال ولكن الاحتمال في غاية القوة وان قلنا بعدم السماع فهل يجب فعل يجوز للمنكر اليمين
على المدعي المفروض ولا المعتمد هو الثاني كما صرح به جماعة وقال بعضهم وكذا لا يجوز له الحلف مع اقامته شاهدا واحدا
وهو جيد واذا احلف المنكر واقامة عليه البينة فلا اشكال واما اذا فقدت البينة ونكل المنكر عن الحلف فهل يقضى
عليه بالنكول ويحكم بما يستحقه المدعي فيه اشكال وقال بعض الاصحاب المعتبر من الجزم ما كان في اللفظ بان ياتي
بصيغة جازمة دون ان يقول اظن او اتوهم سواء انضم الجزم معه بالصيغة جزمه بالقلب باعتقاده الاستحقاق
الجزم او لا فهو عندي محل اشكال بل لا يبعد الحكم بصحة سماع الدعوى الظنية مطلقا ولو اتى بصيغة تدل على الجزم لا مع
عن قرع فلا يترتب عليها ما يترتب على الدعاوى الصحيحة من جواز الاحلاف ونحوه نعم لو كان المدعي بحيث تشهد
بصدق الدعوى او اقرار من المدعى عليه بامور ظاهرا في الغاية الحكم بثبوت حق المدعي واستحقاقه له وان لم يجزم
ولكن الاحوط ترك التوسع منه وقال بعض الاصحاب واما الجزم فالاطلاق يحمل عليه وهو جيد وقال جماعة على القول
بسماع الدعوى الظنية لو عاد وادعى العلم فالاقوى السماع لامكان تجدده ومقتضى كلامهم عدم الفرق
في ذلك بين كونه قبل حكم الحاكم او بعده وقد يستشكل في الاخير واذا تمت الدعوى عند الحاكم مطالبة المدعى عليه
بالجواب من غير التماس المدعي ولا يجوز ذلك الا بعد التماس المدعي اختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة الى ان
مطالبة الجواب لا يتوقف على ذلك بل يستقل الحاكم بها وذهب اخرون الى ان المطالبة بالجواب يتوقف على التماس المدعي
ولو قد بعضه والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن القول الاول لا يخلو من قوة وهل التماس
المدعي على القول الثاني شرط لصحة الحكم او لا بل يتعين تركه سوى الاثم ان طالبه بالجواب لم اجد اصحابنا على
ذلك وهل يشترط في الالتماس اللفظ فلو اشار بما يفيده لم يكف او لا المعتمد الثاني وعليه هل يشترط اظهاره
باللفظ او فعل او كتابة او لا بل يكفي مجرد العلم بالباطن فيه اشكال ولكن الاحوط بل الاقرب الاول واذا لم يكن للمدعي
لا يتوقف مطالبة الجواب على التماسه فهل يجوز للحاكم ان يقول له اذا ساله الجواب ولا وهل يكفي القول
المدعي عنده او لا الاقرب عندي الجواز والكفاية واذا اجاب المدعى عليه بنفسه من غير مطالبة الجواب
فهل يكفي ذلك او لا بل يجب المطالبة مع ذلك الاقرب الاول وكذا الكلام اذا طالبه الحاكم والمدعى عالم بجوابه اذا اجاب
وان علم الحاكم بذلك دون المدعي فهل يكفي او يجب المطالبة فيه اشكال ولكن الاحتمال الاول لا يخلو من قوة واذا حضر
المدعي الدعوى فجواب المدعى عليه لا يخلو اما ان يكون اقرارا او انكارا او سكوتا فان كان الجواب الاقرار وكان
جامعا لشرائط اعتباره فيلزم المقر الحق ويثبت باقراره ولا يتوقف على حكم الحاكم به كما صرح به ويتفرع على ما ذكر
انه لا يكون لحكم الحاكم تاثير هنا لكن الظاهر انه يؤثر هنا وانه يصح ولا يقع لغوا وقد صرح بذلك بعض الاصحاب
فقال الفائدة في حكم الحاكم هنا انفاذ حكام اخر اياه وفيه تنبيه على فائدة وهو ان الاقرار ليس كاقامة البينة فان

فان الاقرار بمجرده يوجب ثبوت الحق ظاهرا سواء حكم الحاكم به او لا بخلاف البينة فانه لا يثبت الحق بمجرد اقامتها الا بعد
من حكم الحاكم والفرق بينهما ان البينة منوطة باجتهاد الحاكم في قبولها وردها وهو غير معلوم وقد اختلف الاصحاب
في توقف حكم الحاكم هنا على سؤال المدعي فذهب جماعة الى انه يتوقف واخرون الى انه لا يتوقف واعلم ان الحكم
الحاكم الذي يلزم انفاذه ولا يجوز نقضه هنا صور كثيرة منها ان يقول الزمتك وقد صرح بكفوية هذا جماعة و
منها ان يقول الزمت وقد صرح بكفويته ايضا جماعة ومنها ان يقول الزمت ذلك وقد صرح بكفوية هذا جماعة و
منها ان يقول قد حكمت بكذا وقد صرح بكفويته ايضا الاصحاب ومنها ان يقول حكمت بكذا عليه وقد صرح بكفوية هذا
ايضا الاصحاب ومنها ان يقول امضيت وقد صرح بكفوية هذا جماعة ومنها ان يقول انفذت وقد صرح بكفوية هذا
جماعة ومنها ان يقول انفذت بالحكم بكذا وقد صرح بكفوية هذا ايضا الاصحاب ومنها ان يقول ادفع اليه وقد صرح
بكفوية هذا البعض ومنها ان يقول ادفع اليه ماله وقد صرح بكفوية هذا ايضا الاصحاب وبما يظهر من اخر التامل فيه
وهو ضعيف ومنها ان يقول ادفع اليه وقد صرح بكفوية هذا البعض ومنها ان يقول اخرج اليه من ماله او من حقه او اخرج
وقد صرح بكفوية هذا ايضا الاصحاب ويظهر من اخر التامل في ذلك وهو ضعيف وعد من ذلك الامر بالبيع ونحوه
من المعاملات والامر باقامة الحد والاستيفاء وصرح جماعة بان كل لفظ صريح في الحكم يكون مجزيا وهو حسن وهل
يجزي الفاظ الظاهرة فيه اشكال ولكن احتمال الاجزاء حيث يكون الظهور معتمدا عليه عند اهل اللسان في غاية
القوة وهل يشترط العربية والماضوية والصراحة وعدم اللحن فلا يجزي الفارسي والمستقبل والملحون او لا يشترط
شيء من ذلك بل يكفي كلما يطلق عليه انه حكم حقيقة المعتمد هو الثاني وهل يشترط اللفظ فلا يكفي الفعل ولا
فيه اشكال وبما يظهر من جملة من العبارات الاول وهو احوط وان كان الاحتمال الثاني لا يخلو من قوة ويلحق بالحكم هنا
الحكم فيما عداه من سائر الموارد التي يعتبر فيها الحكم فكل صورة هنا يكون مجزيا يكون هناك مجزيا ايضا كما اشار اليه
ايضا الاصحاب وصرح جماعة بانه لا يكفي في الحكم ثبت عندي وان دعواك ثابتة وثبت حقك وانت قمت بالحجة و
نحوها فقال فيه ابطالا بان يقول لم يثبت بعده لا بد لك من زيادة في البينة او من كتب الشهود وتعريف
لهم واذا حكم الحاكم للمدعي بعد اقرار المدعى عليه فان اقتصر المدعي على ذلك فذاك وان التمس من الحاكم ان يكتب
فما ان لم يكن حجة بيده فهل يجب اجابته او لا فظاهر جماعة الاول وقيل لا يجب وفصل بعض فقال ولو طلب المدعي
بعد ان اعطى القرطاس بل المداد والقلم ايضا او ثمن بينة المال من الحاكم ان يكتب على المدعى عليه حجة للمدعي بثبوت
الحق عليه عنده سواء حكم الاجنبية الحاكم مع ذلك ظاهر وجوبا لاجابة القبول ولعله لاستحباب ابقاء الاثار
وحصول الحق موقوفا على الكتابة والمسئلة عندي محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن القول الثالث في غاية
القوة وهل يترتب وجوب الكتابة مطلقا او في الجملة على دفع المدعي ثمن القرطاس والمداد والقلم او لا بل
ولو لم يدفعها فيه اشكال ولكن الاحوط الثاني وان كان الاحتمال الاول في غاية القوة وهل يجب على الحاكم مباشرة
الكتابة بنفسه او لا فيه اشكال ولكن الاحتمال الثاني هو الاقرب لا اشكال في لا شبهة في جواز الكتابة حيث يعرف الحاكم

يعرف الحاكم المقر باسمه ونسبه كما صرح به الاصحاب والظاهر انه لا اشكال ولا شبهة في ذلك اذا لم يعرف باسمه ولكن عرف نسبه او بالعكس
اذا عرف المقر بالذي يحصل كان بحيث لا شبهة فيه جاز ذلك ايضا والظاهر انه مما لا خلاف فيه واذا لم يعرف فلا يجوز من الوضوح ولكن
يشهد عليه وعلى اسمه ونسبه عدلان جاز ايضا كتابته اقراره كما صرح به الاصحاب ويلحق بشهادة العدلين هنا الشياع المفيد
للعلم كما صرح به بعض الاصحاب واما المفيد للظن فلا عبرة به ككشهادة النساء ولو كن مخدرات الا الرجال وكذا شهادة
الواحد مع اليمين وكما المفيد للظن واذا لم يعرف لو جهه من الوجوه ولا قامت عليه البينة فهل يجوز ان يشهد عليه
بان يكتب انه في عندي لفلان من هو طويل او قصير اسمر او اشقر طويل الانف او قصيره ونحو ذلك او لا يجوز ان يكتب شهادة
الحلي فيكلف من غيره بحيث لا يحصل اشتباه في محل الحاجة او لا بل يجوز الكتابة الا بعد قيام البينة الا من جهة المتقدمة
ويظهر من الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى انه يجوز ذلك واخرون الى انه لا يجوز وللثلث قال في المختلف بعد نقل
القولين والتحقيق انا نشاهد هنا لا ان نخصص الغريم ونميزه من غيره وانه الاشتباه فان حصلت فيجوز التكليف
جاز وقاما اذا وقع الاشتباه فلا يخطر فان ذكر القضية اقام الشهادة ولا فلا وهو حسن وقال بعض الاصحاب ان كان
الحاكم يشهد بالاقرار على عين المقر لا يعرف بنسبه فيمين ان يكتب حليته من عين ان يذكر اسمه وبين ان يكتب
من اثبات النسب بشاهدين عادلين وهو جيد وفي التحقيق اذا كان حق المدعي عليه الانكار ولم يكن المدعي
بينة ليس المتعهد توجه اليمين على المنكر فيحلفه الحاكم باذن المدعي والتماسه فلا اشكال في اعتبار هذا اليمين
في ثبوتهم في قطع الدعوى واما اذا حلف من غير اذن المدعي والتماسه وقع الحلف لغوا ولم يعتد به كما لو
لم يحلف اصلا وانه لم يقع المدعي بالحلف كما صرح به الاصحاب وصرح جماعة بانه يجوز للحاكم الحلف ثانيا بعد سؤال المدعي
حينئذ فليس تحليف الحاكم من دون التماس المدعي من قواعد العقالة وصرح بعض الاصحاب بانه لا يستقل الغريم
بالحلف من دون اذن الحاكم وهو حسن والتماس المدعي من الحاكم احلاف المنكر واحلافه يسقط الدعوى
ولكن لا يحصل براءة الذمة في نفس الامر بل يجتمع الحالف فيما بينه وبين الله تعالى ان يخلص من حق المدعي كما
كان عليه قبل الحلف ان كان كاذبا ولو ظفر بمال الغريم بعد ذلك لم يحل له المقاصة ولا اخذ شيء منه اذا كان
رد المطالبة والمرافعة ثم لم يبع دعواه ولو اقام المدعي بينة بالحق الذي وقع عليه احلاف المنكر
فلم تسمع ولم يثبت بها دعوى المدعي او لا بل تكون لاغية اختلف الاصحاب في ذلك فذهب الاكثر الى انها
لا تسمع ولا يثبت بها الدعوى مطلقا وهو المعتمد وقيل انها تسمع مطلقا وقيل انها لا تسمع الا ان شرط المحلف سقوط
الدعوى والحق بيمينه وقيل انها لا تسمع مطلقا لو نسيها او لم يعلم بها او اقام بعد الاحلاف فيجب اطلاق حلفه
ويقبل بعد اليمين فلا تقبل البينة مع الحلف ولا نسلم كما صرح به جماعة فلو اكذب الحالف نفسه جاز ان يطالب
وان يقاص مما يجده له مع امتناعه من التسليم كما صرح به الاصحاب وهل يجوز المطالبة والا قصاص بمجرد الاقرار
بصورته او لا ان يعلم الحق اولا بل يشترط صورة اقرار بمضمون ما كان فيه ظاهر جماعة الثاني فهو محل اشكال فلا
ينبغي ترك الاحتياط وان كان الاحتمال الثاني في غاية القوة وعليه فهل يختص جواز المطالبة والاقتصاص

في صورة الاقرار بالبعض بالقدر الذي اقر به او لا بل يحلف على ما لم يقر به فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بما كما
بل هو في غاية القوة وهل يكفي عدم سماع المطالبة والاقتصار على الحلف مع عدم الاقرار بصورة حكم الحاكم
ببراءة ذمته من الغرض ظاهرا او لا بل يجب صورة عدم حكم الحاكم فيكفي في سقوط الامرين مجرد حلفه نظرا الى اطلاق النصوص
والفتاوى الثاني وهو الاقرب وقال بعض الاصحاب ولو ادعى صاحبه تحقق ان الحالف كذب في نفسه فانكر كان
الدعوى مسموعة يطالب فيها بالبينة والمنكر باليمين وهو جيد ويجوز للمنكر المتوجه اليه اليمين ان يرد ما
توجه اليه من اليمين على المدعي كما صرح به واذا حلف المدعي بعد رد اليمين عليه استحق ما ادعاه بلا كلام وهل
ولا يجوز الرد اذا لم يكن المدعي قاطعا في دعواه بل كان ظانا كما صرح به جماعة واذا ادعى وصي اليتيم على وجه
القطع بالاعتراض فانكر فهل يصح الرد على الوصي المدعي او لا ظاهر جماعة الاول وصرح اخرون بالثاني وهو
الاقرب عندي وصرح بعضهم بانه لا فرق في ذلك بين [illegible] النكول عن اليمين وارادة ردها وقال يوقف
الحكم هنا الى بلوغ الطفل وقال ايضا يلزم المنكر (ويحلف) فان امتنع حبس الى ان يحلف او يقضي بنكوله وصرح بانه
يلحق بالوصي الولي وهو جيد ولو ادعى الوصي على الوارث ان الميت اوصى للفقراء بخمس او زكوة او حج او
غير ذلك مما لا مستحق له بخصوصه فانكر الوارث ذلك فهل يصح الرد او لا ظاهر اطلاق جماعة الاول وصرح اخرون
بالثاني وهو الاقرب عندي وصرح بعضهم بانه يلزم المنكر هنا باليمين او الاقرار وهو جيد واذا وكل
غيره في دعوى فادعى الوكيل في غيبة الموكل فانكر المدعى عليه فلا يصح الرد على الوكيل فهل يلزم الموكل
الحضور للرد عليه او يلزم المنكر بالاقرار او الحلف (وحلف) الاول بعض الاصحاب وعندي ان الاحتمال الثاني في
غاية القوة خصوصا اذا كان الموكل في سفر او يصعب عليه الحضور ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط باحضار
الموكل ومباشرته للدعوى ثم الرد عليه والظاهر من اطلاق الاصحاب ان الرد يصح في جميع الدعاوى وهو جيد
وهل يمين المدعي بعد الرد كبينته او [illegible] كاقراره فذهب بعض الاصحاب الى [illegible] الاول وذهب [illegible] الى
الثاني وبعض من جماعة التوقف وهو الاقرب وصرح بعض الاصحاب بانه يتفرع على هذا النزاع فروع
كثيرة فالمنها [illegible] المدعى عليه لو اقام بينة على اداء المال او على الابراء عنه بعد ما حلف فان قلنا
ان يمينه كبينته سمعت بينة المدعي وان جعلناها كاقرار المدعى عليه لم يسمع [illegible] المدعي
من الحلف [illegible] الى حكم الحاكم على الاحتمال الثاني لا على الاول وصرح المتوقف هنا بعدم صحة التفريع
وبان اللازم فيما ادعى تفريعه على ذلك الرجوع الى الاصول والقواعد وصرح بعضهم بان بينة المدعى عليه
بعد الحلف لا يسمع في الفرع الاول وبانه لا يتوقف على حكم الحاكم في الفرع الثاني [illegible] ذكره المتوقف
من لزوم الرجوع في الفرع الى الاصل والقاعدة وعدم سماع (بينة) المدعى عليه بعد حلف المدعي وعدم التوقف على حكم
الحاكم هو الاقرب عندي ولكن المسئلة لا تخلو عن اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط واذا رد المنكر الحلف على المدعي
في موضع يصح الرد عليه فامتنع من الحلف المردود عليه وقال لا احلف [illegible] نكولا ويسقط

ويسقط بحقه مطلقا او لا بل يسقط حقه في هذا المجلس لا غير فيجوز له اعادة الدعوى في مجلس اخر احتمالات ثلثة الظاهر
الى ما ذهب اليه الاكثر وحكي عن بعض الاحتمال الثالث وهو ضعيف كالاحتمال الثاني واذا ذكر المدعي سبب الامتناع
من الحلف المردود عليه فقال اريد ان اتى بالبينة او اسئل الفقهاء او انظر في حسابه ونحو ذلك فهل يبطل حقه
او لا بل يمهل اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى انه يبطل حقه فلا يجوز له اعادة الدعوى الا في حلف
المجلس الاخر ولا في مجلس اخر وذهب اخرون الى انه لا يبطل حقه بل يمهل والاقرب عندي هو القول الاول وعلى تقدير الامهال
فهل يمهل (تقدير) الامهال قدر ما او لا قال بعض الاصحاب فيه وجهان احدهما انه لا يتقدر لان اليمين حقه فله تاخيره
الى ان يشاء كالبينة فيمكن من اقامتها متى شاء وهو الظاهر خلافا للمدعى عليه فانه لا يمهل اذا استمهل وقد يمهل اخر
حسبما ذكره واذا كان الممتنع من الحلف المردود عليه بينة لم يذكر سببا للامتناع من الحلف فهل يسمع بينته
ولا يسقط حقه بامتناعه من الحلف او لا بل يسقط حقه كما فيما سبق ظاهر الاول من بعض الاصحاب بل صرح بانه يحفظ الاخر
الثاني والمسئلة عندي محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط مع الامكان وان كان الاحتمال الثاني في غاية القوة
وقال بعض الاصحاب فان قال احلفه يا حاكم لي احلفه فان احلفه الزم الحاكم فصل الخصومة اليه ما احلفه فان قال
لا احلفه حتى احضر جميع الزم الحاكم حضر بذلك وضع اخر من هذه الاقسام وهو الاقرب واذا نكل المنكر والمدعى عليه
عن اليمين (عن) المردودة امتنع منها ومن ردها على المدعي وقال الحاكم ثلث مرات احلف والا جعلتك ناكلا فان
حلف فذاك وان اصر على النكول فهل يقضي بمجرد نكوله او لا بل يرد الحاكم على المدعي فان حلف ثبت حقه وان
امتنع سقط حقه اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى انه يقضي بمجرد نكوله ويأخذ حق المدعي منه
وذهب اخرون الى انه لا يقضي عليه بمجرد النكول بل يرد الحاكم اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط
والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بمراعات الرد بل القول الثاني هو الاقرب عندي وقال بعض الاصحاب
انما المعلوم ان اليمين فيما اذا لم يكن احلاف المدعي لم يكن من المستثنيات مثل دعوى الظن والتهمة وهو
جيد واذا نكل المنكر عن الحلف والرد على المدعي فالاحوط ان يقول الحاكم له ان حلفت والا جعلتك ناكلا مرة
مرة جماعة وهل يجب ان يقول ذلك مرة اخرى او لا اصح بالاول بعض الاصحاب وفيه نظر بل الاقرب عدم الوجوب كما
هو ظاهر اخرين وهل ينبغي ان يضم اليه او يرد ها الى المدعي والا جعلتك ناكلا ولم اجد مستنده وهل يجوز
التعبير عما ذكر باللغة الفارسية ونحوها او لا بل يلزم الاقتصار على المذكور وجهان ولا ينبغي ترك الاحتياط
هنا بمراعاة العبارات المتقدمة ان فهم معناها المنكر والا اتيان بما يفيد معناه بحيث يفهمه
المنكر وقال جماعة ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه وعندي في هذا الاطلاق نظر والتحقيق
ان يقال ان المنكر الناكل عن الحلف ومن رده الى المدعي ان بذل يمينه بعد امتناعه عن الامرين وقلنا بالقضاء
بمجرد النكول وحكم الحاكم بذلك فلا اشكال فيما ذكروه وان قلنا بالقضاء بمجرد النكول ولكن اتفق بذل اليمين (من)
المنكر الناكل قبل حكم الحاكم بالنكول فنفي الحكم بعدم اعتبار بذله اشكال بل الحكم باعتباره في غاية القوة كما

كما اشار اليه بعض الاصحاب ولان لم يقل بالقضاء بمجرد النكول بل اوجبنا تعقبه احلاف المنكر من الحلف من ساعده على المدعي
من الحاكم عليه كما هو مقتضى القول الثاني الذي هو المختار ويجب بعد قبوله او الحاكم الحلف على المدعي والا بطل
بذل عليه لتعذره في الحاكم وحلف المدعي وهل يجب عليه لعكس به الحكم وقبل حلف المدعي او لا الاقرب الاول حاذ ادعا المنكر
الحلف على المدعي وحلف وحكم الحاكم فلا عبرة ببذله اذا تفطن قبل الامرين اعتبر واذا تفطن قبل حكم الحاكم و
بعد حلف المدعي فلا يبعد الالتفات اليه بذله وقال بعض الاصحاب لو قضى بنكوله من غير عرض فادعى الخصم الجهل
بحكم فلا ينفذ القضاء اشكال ثم قال ولو سكت عقيب العرض لم يلتفت قضاء عليه ثم قال ولو رجع قبل حلف المدعي فا
لاقرب جوازه ولو منعناه فرضي المدعي بيمينه فعل ذلك وفيما ذكر تأمل اذا كان للمدعي بينة غائبة عن مجلس
الحاكم ان يقول له احضرها اولا اختلف الاصحاب في ذلك فذهب بعض الاصحاب الى انه لا يجوز وذهب جماعة
الى انه يجوز وقيل لو كان التفصيل وهو ان يقول ان عرف الحاكم ان المدعي يعلم انه له ذلك يامره والا قال له ذلك
لئلا يضيع حقه والتحقيق انه ان قصد المانع عن الامر بالاحضار فالجواز اوسط ولو كان المقصود
الارشاد وكونه دون الوجوب فالاحق مع الجواز وقصد المنع منه من قصد الوجوب منه فاحتمله لا طالما منع
منه جدا الا ان الظاهر الجواز دليل الاختصاص بالجواز جا اذا قصد بالامر الارشاد ونحو فتبعوا لنزاع لفظيا
في المقام وهذا التحقيق حسن فمن الحق عندي مثل لفظ بل مع تجويز الاحضار والوعد به المدعي
جائز الاتيان به ولو كان من صيغ الامر وكلها لفظ ما يدل على وجوب ذلك من الامر المجرد عن القرينة الحالية
والمقالية ولفظ الوجوب ونحوه فلا يجوز الاتيان به ولا يجب على المدعي العمل به وان قصد الحاكم الايجاب
من قبل نفسه لا من قبل الشرع فهو جائز مع اشكال ولكن الاقرب الجواز وان كان الاحوط الترك وصرح
جماعة بانه لا يقبل الحاكم الشهادة من الشاهد الحاضر حضور المدعي من غير التماسه فلو سئل من غير
التماسه لم يكن البينة حتى يرجع وحصيده فهل يتوقف حكم الحاكم على مسئلة المدعي ايضا او لا بل يجوز له الحكم من
دون مسئلة صرح بالاول جماعة بل الظاهر انه لا خلاف فيه عندهم فهل يشترط في سؤال المدعي في المقام
التصريح به بلفظ يدل عليه بأحد الدلالات الثلث المعتبرة عند اهل اللسان فلا يكفي شهادة الحال و
قرائن الاحوال والافعال والكتابة بها والاشارة ونحو ذلك فيه اشكال ولكن الاقرب الاكتفاء مع العلم لا مع
الظن مثل وهل يكفي في سؤاله ان يقول احضر البينة انما ينبغي ان يكلها ان تشهد او اذا كان المدعي جاهلا
بتوقف الامرين على سؤاله فهل يجوز ان يعلمه به او لا يظهر من الخلاف المنعم الثاني وهو احوط والاقرب لا فرق
في توقف الامرين على سؤال المدعي بين كونه اصلا او وكيلا او وليا وصرح جماعة بانه لا يقول الحاكم للشاهدين
اشهد بل يقول من كان عنده شهادة او كلام ذكره وهو احوط وان كان في تعين نظر بل احتمال الجواز
ان قيل انما اشهد مع نصب القرينة على عدم ارادة الوجوب او ارادة الرخصة في غاية القوة ولا
اشكال في انه اذا اقام البينة على المدعى عليه باشتغال ذمته او نحوه وكان جامعا لشرائط التكليف .

لشرائط التكليف حاضرا لم يجب على المدعي مع اقامة البينة اليمين على الاستحقاق وعلى بقاء الاشتغال فلا
يحلف المدعي مع البينة في الدعوى على الميت باشتغال ذمته بدين واما اذا ادعى عليه بعد الموت بانه
مشغول الذمة بما يدعيه عليه من الدين ولم يكن الحاكم عالما باصل الاشتغال فيحلف مع بينة اليمين على بقائه
في ذمته استظهارا بلا اشكال وهل يلحق بالدين العين اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى انه لا يلحق
واخرون الى انه يلحق والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها بمراعاة اليمين في محل اليمين ان
كان وفيه نظر بل الاقرب عدم لزوم ذلك وهل يلحق الغائب والطفل والمجنون بالميت فيجب على المدعي عليهم بدين
اليمين مع البينة او لا فلا يجب ذلك اختلف الاصحاب في ذلك فقيل بالاول وهو احوط وقيل بالثاني والارجح
عن قوة ولا فرق في الدين مع الميت بين القرض وثمن المبيع وغير ذلك مما يشتغل ذمة الميت به حال حياته وقيل ولم
يجد في التركة وحكم بعض انه للمالك فهو الحاق بالدين وحسان الثاني وقال اخرى فيه اشكال والتحقيق ان يقال اشتغل
ذمة الميت في حال حياته بالقيمة لا بالعين والمثل فيجب اليمين مع البينة وان اشتغلت بالمثل والعين فهو لزوم
اليمين اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بمراعاة اليمين وان كان احتمال عدم لزومه في غاية القوة وقال بعض الاصحاب
واعلم ان اليمين المتوجهة الى المدعي يمين واحدة سواء كان الوارث واحدا او متعددا فلا تتعلق الحلف والرثيعين
عليه تحقيقه وتمحيصه وقال بعض الاصحاب لو اقر قبل الموت بمدة لا يمكن فيها الاستيفاء فالاقرب وجوب ضم اليمين
الى البينة وجوبا ان لا اقوى حكم الوجوب وهو لا قربه عندي ولو اقر قبل الموت بمدة يمكن فيها الاستيفاء
فمثل يلزم اليمين او لا الاقرب بالثاني بعض الاصحاب وهو الاقرب ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط واذا علم بقاء ا
الاشتغال بعد الموت وعين الدعوى فلا حاجة الى اليمين كما اشار اليه بعض الاصحاب واذا ادعى الوصي دينا للميت
اخر فلليس عليه الحلف بل يكفي شهادة العدلين او علم الحاكم بالاشتغال في جملة واذا ثبت عند الحاكم دين على الغائب
فيجوز للحاكم ان يدفع من ماله بقدر ما يدفع دينه الدين وهل يجب عليه تكفيل القابض المال الذي دفع اليه او لا صرح
بالاول جماعة ويظهر من بعض ان ذلك يتفرع على الخلاف من عدم وجوب اليمين مع البينة والدعوى على الغائب و
الاقرب عندي لزوم التكفيل مطلقا ولو كان القابض مليا والاحوط ضم اليمين معه وهل يشترط ملاءة الكفيل او لا
الاقرب الثاني وهل يجب التكفيل مع البينة في الدعوى على الصبي والمجنون اولا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط
ولكن الاقرب الثاني ولو ذكر المدعي ان له بينة غائبة خير الحاكم بين الصبر الى ان يحضر بينته ويثبت الدعوى كما
صرح به جماعة وهل يثبت التخيير بين الاحلاف واقامة البينة حيث كانت حاضرة في المجلس او لا صرح بالاول بعض الاصحاب
ولا يخلو من قوة وحيث اختار المدعي الغيبة الاول فهل له الزام المدعى عليه بتكفيل الاحضار حتى حضور البينة
او لا اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى انه ليس له ذلك واخرون الى ان له ذلك وقيل ان خيف هرب المنكر
وعدم التمكن من استيفاء الحق لو فر بعد ثبوته من ماله فله ذلك والا فليس له ذلك وهو ضعيف والمعتمد عندي هو
القول الاول وان كان الثاني احوط كما لا يجوز الالزام بالتكفيل كذا لا يجوز ملازمته كما صرح به جماعة وكما لا يجوز

بلا دعوة انه يجوز بعضه كما صرح به جماعة وعلى القول بالتكفيل فهل تعيين في ضرب مدته ثلاثة ايام او منوطا بنظر الحاكم حكي الاول
عن بعض الاصحاب والثاني عن ظ الاكثر فليس له حط البينة بالتكفيل كما صرح به بعض الاصحاب

لا يحلف احد الا بالله عز وجل ولا يجوز الحلف بالانبياء والائمة عليهم السلام كما صرح به جماعة ويتفرع على ما ذكرناه امور منها
جواز عدم الحلف بالكتب المنزلة التي من جملتها القرآن وقد صرح بذلك جماعة ومنها عدم جوازه بالرسل وان كان
نبينا وقد صرح بذلك جماعة ومنها عدم جواز الحلف بالبراءة من الله عز وجل ومن رسوله ص ومن احد من الائمة ع
وقد صرح بذلك جماعة ومنها عدم جواز الحلف بالكعبة وبالعتق وبالطلاق وقد صرح بذلك جماعة ومنها عدم جواز الحلف
بالابوين وقد صرح بذلك بعض الاصحاب قائلا انه بدعة وشريعة الاسلام فهل الحلف بجميع المذكورات لا يترتب
عليه الفساد او لا بل يكون ذلك حراما ويترتب عليه الاثم وقد اختلفت عبارات الاصحاب في ذلك فالمستفاد من جملة
منها الحرمة وترتب الاثم على ذلك وصرح في بعضها بالكراهة والمسألة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط مهما امكن
احتمال الحرمة في غاية القوة ولا فرق في عدم صحة الحلف الموجب للبراءة من الدعوى والمثبت للحق بغير الله تع
بين كون الحالف مسلما كان او كافرا كتابيا كان او غيره كما في كتابنا [illegible] كما صرح به [illegible] ولا اشكال ولا خلاف في اجزاء
لفظ الجلالة وهي لفظة الله وجواز الاقتصار عليها في الحلف حيث لا يكون الحالف عربيا واما اذا كان عربيا
فقد اختلف الاصحاب في جواز الاقتصار على ذلك فذهب جماعة الى انه يجزي واخرون الى انه لا يجزي والمسألة محل
اشكال ولكن الاقرب عندي ان لفظة الجلالة تكفي بالنسبة الى من عدا المجوسي واما بالنسبة اليه فلا يبعد الحكم بجواز ذلك
ايضا اذا علم ارادته ما يريده المسلمون واما اذا اشتبه ذلك فالاحوط عدم اجتزاء ذلك وضم ما يزيل الاشتباه
عنه من الضمير خالق النور والظلمة وخالق كل شيء وهل يلحق بلفظة الجلالة سائر اسمائه الخاصة او لا بل يختص الحكم
بلفظ الجلالة صرح جماعة بالاول كان جميع اسمائه تع المختصة [illegible] واما غير المختص [illegible] فان لم يكن ظاهرا فيه تعالى
عند الاطلاق فلا يجزي مجردا عن القرينة وان كان ظاهرا فيه تع ففي الاجتزاء به اشكال والاحوط بل اللازم الترك وهل يجوز
الاكتفاء بالقرينة الموجبة للعلم بارادته تع او يشترط فيها الدلالة باللفظ الاقرب الاول وهل يشترط العربية فلا يجزي
بالاسماء المختصة في غير اللغة العربية او لا الاقرب الثاني وان كان الاحوط مراعاة العربية وهل يشترط الاتيان
بواو القسم فيبطل [illegible] الاتيان بالاحرف من حروف القسم الاقرب الثاني [illegible] الاقرب جواز الاتيان
بكلما يسمى حلفا [illegible] صدق [illegible] وان كان الاحوط الاقتصار على قوله والله [illegible] ان الحاكم اجلا
الذي [illegible] وخالف فيه بعض الاصحاب فلم يجز ذلك وهو
الاظهر ولو جمع بين الامرين الحلف بالله [illegible] كان احوط كما صرح به بعض الاصحاب ويستحب
للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف من عاقبتها كما صرح به [illegible] ويحصل ذلك بامرين احدهما ما ذكره جماعة من
ان يذكر ما ورد من الايات والروايات المتضمنة لعقوبة من حلف بالله كاذبا والتشديد عليه وهي كثيرة
فقد ذكرنا في المصابيح وثانيهما ما ذكره جماعة ايضا من ان يذكر ما ورد في عظم الله تع ان يحلف به صادقا

ما دام من نفسه [illegible] في الدنيا والاخرة لا اشكال ولا خلاف في جواز الاكتفاء في اليمين على نحو قوله ما له قبلي حق ادعاه
الدعوى في الدين وعلى نحو قوله والله هذا ليس من ماله ان كان الدعوى في العين وبالجملة يجوز الاكتفاء بمجرد اليمين
من غير تغليظ فلا يجب التغليظ في اليمين كما صرح به اصحابنا وهل يجوز التغليظ في اليمين او لا صرح بالاول جمع كثير وهو المعتمد
ولا فرق في عدم وجوب التغليظ بين صورتي التمس المدعي اياه وعدمه كما صرح به بعض الاصحاب بل الظ انه محل الاتفاق
ويستحب للحاكم التغليظ كما صرح به اصحابنا وهل يستحب للحالف التغليظ او لا صرح بالاخير جماعة من الاصحاب وهو جيد ويحصل
التغليظ بامور منها القول وذلك يحصل بالفاظ منها ما ذكره من والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب
الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ومنها ما ذكره بعض الاصحاب من والله الطالب
الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ومنها ما ذكره بعضهم من والله الذي لا
اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية
ومنها ما ذكره بعض من والله الطالب المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية وكذا ذكره بعض [illegible]
وهل يتعين الحكم بما ذكروه من الالفاظ المذكورة او لا بل يجوز غيرها صرح بالاخير جماعة وثانيها الزمان كما صرح به جماعة و
عدوا من ذلك الجمعة والعيدين وعقيب العصر وهو جيد وزاد بعضهم فقال وغير ذلك من الاوقات الشريفة وثالثها المكان
كما صرح به جماعة وعدوا من ذلك امكنة منها المساجد كما صرح به جماعة وزاد بعضهم فقال والمساجد في [illegible] ما ذكره جيد
وقيل والاشرف من المساجد الجامع ومنها [illegible] ومنها الاربعة ومنها الحرمان والمشاهد والاشرف منها المسجد
ومنه ما بين الركن والمقام ثم حرم المدينة والاشرف منها المسجد النبوي ص ومنه عند القبر والمنبر ولا باس بما ذكر
ومنها القبلة كما صرح به بعض الاصحاب ومنها الكعبة المعظمة كما صرح به جماعة وهو جيد ومنها المقام كما صرح به جماعة
ومنها الاقصى [illegible] كما صرح به جماعة ومنها المشهد كما صرح به بعض الاصحاب واطلاقه يشمل مشهد النبي ص والائمة ع
وهو جيد ولا باس بالحاق مشهد العباس ابن امير المؤمنين ع ومشاهد سائر اولاد الائمة التي تخاف منها الناس وكذا
مشاهد العلماء ومنها منبر النبي ص كما صرح به بعض الاصحاب وهو جيد ومنها الحطيم كما صرح به بعض ومنها جميع المواضع
التي [illegible] صلى الله عليه كما صرح به بعض الاصحاب وقيل جميع الامكنة التي يكون لها قرب عند الله تع [illegible]
وقيل يغلظ على الكافر بالمواضع التي يعتقد شرفها والازمنة التي يعظم او يعتقد حرمتها والاقوال التي يعتقد شرفها وهو
وهل يستحب التغليظ في جميع الحقوق المالية وغيرها من غير استثناء او لا بل ينبغي ذلك في الحقوق [illegible] الا المال فيشترط
بلوغه نصابا بالقطع صرح جماعة بالاخير ولا باس به وصرح بعضهم بان النصاب لذلك هو ربع الدينار ويتفرع على ما
ذكر من التفصيل امور احدها ان كلما لا يثبت [illegible] وهو الذي ليس مالا ولا المقصود منه يجري فيه التغليظ
مطلقا كان او صغيرا كما صرح به بعض الاصحاب وثانيها انه لو انكر السيد عتق عبده وقيمته نصاب القطع تغلظ
يمينه كما صرح به بعض وقال فان [illegible] السيد على العبد وهو جيد ولو امتنع الحالف من الاجابة الى التغليظ
لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه كما صرح به [illegible] بعضهم عدم الفرق بين التغليظ القولي وقيل اما بالزمان والمكان

منجز عليه او ينتظر بل الاقرب هو الاول قيل ولا تغليظ على المنكر تحيض الجامع ونحوه وذكر جماعة انه لو حلف
الا بحيلة التغليظ فالتمس خصمه لم يحل يمينه وزاد بعضهم فقال لو عين احاديث لعطب الخصم لزم عليه الحلف اليمين
على ترك الواجب لا ينعقد وتوقف بعض فيما حكي عنه في انعقاد يمينه على ترك التغليظ والاصل في اليمين ان يكون
على المنكر دون المدعي كما صرح به بعض الاصحاب واستثنى من ذلك مواضع منها صورة رد اليمين على المدعي
ومنها صورة انضمام الشاهد الواحد حيث يكون مالية ومنها صورة كون الدعوى في الدم مع اللوث ومنها
صورة كون الدعوى على الميت او الصبي او المجنون او الغائب ومنها غير ذلك والحالف قد يحلف على البت والجزم
وقد يحلف على نفي العلم فان كان حلفه على امر نفسه وفعله كان اللازم الحلف على البت سواء كان الحلف على
الاثبات او على النفي وان كان على فعل الغير كان اللازم الحلف على البت ايضا ان كان على الاثبات وان كان
على النفي حلف على انه لا يعلم وبعبارة اخرى ان كان الحلف على اثبات وجب على البت وان حلف على نفي فعل
غيره حلف على نفي العلم وبالجملة اليمين على البت الا اذا حلف على نفي فعل الغير فانه على نفي العلم كما صرح به وقال
بعضهم فلو ادعى عليه ابتياع او قرض او جناية فانكر فعلى الجزم وهو جيد وقال جماعة فمن ادعي عليه بمال فانكر حلف على البت
وزاد بعضهم فقال اما على نفي استحقاق المدعي لما يدعيه او على نفي ما يدعيه ان اراد بخصوصه وما ذكره جيد وقال ايضا
لو ادعى ابراء او قضاء وانكر المدعي حلف على البت وهو جيد وقال بعضهم اما المدعي فلا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد
او النكول على قول فان رد هنا او بمجرد النكول حلف على الجزم وهو جيد وصرح كثير بانه ان ادعى موروثه بمال حلف على نفي
علمه بذلك وكذا لو قيل قبض وكيله وجميع ما ذكر جيد وقال بعض الاصحاب لو ادعى عليه ان العبد الذي باعه غصبا او
باعها فانكر حلف على نفي العلم بانها غصباه ثم قال وشرط توجه اليمين عليه على نفي العلم للمدعي عليه ليكون عالما
جميع ما ذكره جيد وقال ايضا لو ادعى وارث على انسان ان لمورثي في عليك كذا فقال المدعى عليه ... او قبضه
حلف المدعي على نفي العلم بابراء المورث وقبضه وهو جيد وهل يجوز الحلف في الموضع الذي يجوز فيه الحلف على نفي العلم
اذا كان الحالف عالما بالنفي فان ذلك ممكن كما اذا كانت الدعوى متعلقة بزمان مخصوص اذكر ذلك اولا يجوز
الا الحلف على نفي العلم فيه اشكال ولكن الاحتمال هو الاقرب وفاقا لجماعة بل قد يستظهر الاتفاق عليه وان ادعى
على شخص بان مملوكه جنى بما يستحق به الارش وانكر ولم يثبت بالبينة فهل للمنكر هنا الحلف على نفي العلم او لا بل يجب عليه
الحلف على البت فيه التردد من جماعة والاقرب عندي هو الاحتمال الاول واذا ادعى عليه ان بهيمته اتلفت زرعا
او غيره حيث يجب الضمان باتلاف البهيمة فانكر فهل يحلف على البت او على نفي العلم صرح بالاول بعض الاصحاب وحكي
عن بعض الثاني والمسألة لا تخلو من اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها وان كان الاحتمال الاول في غاية القوة ولو
نصب البائع وكيلا ليقبض الثمن ويسلم المبيع فقال له المشتري ان موكلك اذن في تسليم المبيع واطلق حق الحبس و
انت تعلم فهل يحلف على نفي العلم او على البت قال جماعة فيه وجهان احدهما انه يحلف على نفي العلم ويديم الحبس الى
استيفاء الثمن والثاني انه يحلف على البت والاقرب عندي الحلف على نفي العلم ولو طولب البائع بتسليم المبيع فادعى

انه حدث في يده وقال المشتري انه عالم به فهل يحلف على نفي العلم او على البت فيه تردد بعض الاصحاب بل يحلف
على البت والاقرب عندي الاحتمال الاول كما صار اليه اخرون ولو مات عن ابن وقال في واحد فقال انا اخوك فالمال
بيننا فانكر فهل يحلف على البت او على نفي العلم حكي عن بعض الاصحاب الاول وعن بعضهم الثاني وهو جيد ولا يجوز
الحلف الا مع العلم القطعي والجزم والتحقيق بما يحلف به كما صرح به فلا يجوز الحلف سواء كان منكرا او مستحقا بالظن على
من قول عدل او عدلين او خطه او خط موروثه او نكول الخصم او قرينة حال كما صرح به جماعة وقيل في يمين المنكر انه
من العلم بعدم الحق وان الحالف يسقط بره ... لزم النكول فيعطى للحاكم ورد اليمين فاحلف المدعي وان كان
ظالما ولا يجوز لمن عنده فيما ذكره نظر بل التحقيق ان يقال ان لم يكن نكوله موجبا للاعانة على الحرام ولا حرام آخر كالظلم
ما ذكره من الجواز فهو بلا اشكال وان كان موجبا ... فلا ينبغي ترك الاحتياط له
اذا ادعى عليه بمال في ذمة مورثه لم يكن للمدعي عليه الحلف على نفي العلم وانما له ان يلزمه الحلف على البت وقال انه
يلزمه رد اليمين على المدعي فان لم يرد قضى عليه بالنكول وان رد حلف المدعي اخذ والا حكم عليه بالنكول
والمسألة محل اشكال والتحقيق ان يقال هنا صورا منها ان يعلم المدعي والحاكم معا كون المدعي صادقا في دعواه من
عدم علمه بما يدعيه المدعي ويكون صادقا في الواقع ايضا وهنا لا وجه لتحليفه بالحلف على نفي العلم ولا تحليفه
بالحلف على البت فالاقرب عندي هنا عدم سماع دعوى المدعي ولكن مراعاة الاحتياط اولى واذا امتنع عليه
الحلف على المدعي في هذه الصورة فحلف المدعي فهل يثبت دعواه فيه اشكال ولعل الاقرب الثاني ومنها ان يعلم
المدعي والحاكم كذب المدعى عليه فيما يدعيه من عدم العلم ويكون كاذبا في الواقع ايضا وهنا لا اشكال في لزوم حلفه
على البت ... بعدم العلم لا يكون عذرا وان لم يكن كاذبا عند نفسه فلا يبعد ايضا الحكم بجواز حلفه على البت
ومنها ان لا يعلم المدعي ولا الحاكم صدقه ولا كذبه واحتملا صدقه وهنا لا يتجه الحلف على نفي العلم وهل يتجه الحلف
على البت فيه اشكال ولكن معاملته لا يخلو من قوة ولكن الاحوط للحالف ان يؤدي بالحق ان كان صادقا عند نفسه
ومنها ان يعلم الحاكم بصدق المدعى عليه فيما يدعيه من عدم العلم دون المدعي واللازم على الحاكم بعد ذلك لا يسمع
هنا الدعوى ومنها ان يعلم المدعي بصدق المدعى عليه فيما يدعيه ولم يعلم الحاكم بذلك ولا يبعد الحكم بسقوط الدعوى
ايضا وبالجملة المسألة في غاية الاشكال فلا ينبغي الرجوع الى ما يقتضيه الاصول وكيف كان فمراعاة الاحتياط
بالصلح هو الاولى والاحسن واختلف الاصحاب في كيفية حلف الاخرس فالاكثر على انه يحلف بالاشارة المفهمة
لليمين وقيل يضع يده مع ذلك على اسم الله تعالى في المصحف والا فعلى اسمه المطلق وقيل يكتب اليمين في لوح ويؤمر
بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع الزم الحق فالمسألة مشكلة فينبغي مراعاة الاحتياط وان كان
القول الثالث لا يخلو من وجه قوي ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض فقد انقلب مدعيا والمدعي منكرا كما صرح
ويكفي المدعي الذي صار منكرا الحلف على بقاء الحق ولو حلف على نفي ذلك كان اكد لكنه غير لازم كما صرح به
وقال بعض الاصحاب لا فرق في توجه اليمين بنفي الدعوى على المدعي بين ان يكون قد اقام بينة بالحق وعدمه

وهو جيد وقال ايضا وليس من هذه الدعوى تكذيب البينة فكل من توجهت عليه دعوى صحيحة يتجه لمحى بجهدنا بالاقرار بالانكار

بحيث لو اقر عليه لطريت المدعي التزم به فاذا انكر يحلف ويقبل منه واذا نكل يقضي عليه به اما مطلقا او مع حلف المدعي

فكلما توجه الجواب عن الدعوى على تقدير صدق اليمين عن المنكر كما صرح به في مواضع في ذلك العتق والنكاح والنسب

الرجعة والطلاق والولاء والقذف في الايلاء والظهار وحقوق كما صرح به واذا ادعى مدع على الوارث علم بان على

مورثه الميت دينا فكره توجه اليه اليمين لكن بشروط منها ان يدعي عليه العلم بموت المورث حيث لا يتمكن من

اثباته فلو علم المدعي تعلم علم الوارث بالموت ولم يمكنه اثباته شرعا لم يسمع دعواه مطلقا او لا حلف كما صرح به

واذا انكر الوارث ما ادعاه المدعي من علمه بالموت توجه اليه الحلف على انه لا يعلم كما صرح به جماعة واذا

تمكن المدعي من اثباته شرعا باقامة الشهادة المعتبرة عليه او بالاجماع فلا يتوجه اليه الا دعوى علم

الوارث به بل الشرط احد الامرين المذكورين كما صرح به بعض ومنها ان يدعي عليه العلم بالحق حيث لا يتمكن

من اثباته شرعا فلو اعترف المدعي بعدم علم الوارث بالحق لم يسمع دعواه كما صرح به واذا انكر الوارث ما

ادعاه توجه اليه الحلف على نفي العلم اذ انكار من جهة الحلف فصرح بعض الاصحاب بانه يحلف على البت قال لان

الكر حصول التركة عنده حلف على البت هذا جيد ومنها ان يدعي عليه ان ترك في يده ما لا فلو علم المدعي بعدم ذلك

لم يتوجه الدعوى كما صرح به اذ الوارث لا يجب عليه وفاء دين المورث من ماله بل انما يلزمه ما دام في يده

يفي بالدين يجب عليه والا فلا سواء كان عالما بالدين او لا صرح به بعض الاصحاب بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه واذا انكر

الوارث ما ادعاه توجه اليه الحلف على البت كما صرح به جماعة وقال بعضهم لو نكل عن الحلف هنا او في احد الامرين الذين

مضيا سابقا ورد على المدعي ولو نكل عن الرد جعل ناكلا وحكم عليه بحجته او تعيد رده اليمين على المدعي ولو قلنا منه بحق

لعله بينه على اصلاف وهو جيد واذا كان المدعي شاكا في علم الوارث بالموت او في علمه بالحق او في ثبوت التركة

او في جميع ذلك فهل يسمع له الدعوى ام لا فيه تردد والظاهر من جماعة الثاني وهو المعتمد اذ الظاهر بالنسبة ويضعف

منها بنفي سماع الدعوى الظنية وقال بعض الاصحاب لو ادعى مدع على الوارث بدين على الميت فان ادعى عليه اثباتا علم

بالدين او لا علم بموت المورث او لم يقر بالموت فرد الامر توجهه عليه الدعوى اصلا ولم يتوجه عليه اليمين وكذا لو ادعى

بالدين واطلق وهو جيد وقال آخر في تقديرنا نكار العقد ومنها يمكن ان يتحد الحلف لكلها حد يمين واحدة ويمكن

الاكتفاء بالواحدة بان يجمع مثل ان يقول والله مالي علم بموت فلان وثبوت مال له في يده وما عندي مال ويمكن

الاكتفاء بنفي الواحدة فقط اذ لو انتفى احدهما يكفي لعدم ثبوت الحق ولزوم شيء فلا اثر لنفي الباقي فانه لو اقر بها

لا ينفع وما ذكره عندي حسن ولا يسمع المدعي ولا تجمع الجواب منها في الحدود التي يكون حقا محضا لله عز وجل كحد الزنا

وشرب الخمر اذا كانت مجردة عن البينة فلا يتوجه اليمين الى المدعى عليه فمن شرط سماع الدعوى ان يكون المدعي مستحقا

لموجبها كما صرح به فعلى هذا تسمع الدعوى في الحد الذي هو حق مشترك بينه تعالى وبين عباده مجردا عن البينة فيتوجه

اليمين على المنكر او لا يكون كالحد المتفرع عدم توجه اليمين على المنكر اختلف الاصحاب في ذلك فذهب الاكثر الى انها

انما لا تسمع وذهب طائفة الى انها تسمع والاقرب عندي هو القول الاول واعلم ان موجب السرقة امران احدهما حق

الآدمي وهو المال والثاني القطع بشرط وهو حق الله تعالى ولا ملازمة بينهما فاذا ادعاها مدع على آخر مجردة عن البينة

سمعنا الدعوى بالنسبة الى حق الآدمي وترتب عليه موجبه من اليمين والقضاء بالنكول او مع رد اليمين على المدعي على

الخلاف ولا تسمع فيما يتعلق بالحق الا مع البينة كما صرح به ولو اقام شاهدا واحدا على السرقة وحلف ثبت المال دون

القطع كما صرح به ولا اشكال ولا شبهة في سماع الدعوى في الحدود مطلقا مع البينة ولو كان له بينة فاعرض عنها والتمس

يمين المنكر وقال اسقطت البينة واقتصرت باليمين جاز وهل يجوز له الرجوع في اقامة البينة اختلف الاصحاب فيه

فالمحكي عن بعض الاصحاب الثاني وذهب جماعة الى الاول وهو المعتمد وهل يجوز له الرجوع لعدم وقوع الاحلاف

او لا فيه وجهان وقد صرح بعض الاصحاب بالاول وهو الاقرب ان كان الظاهر من اكثر العبارات الثاني و

لو اقام شاهدا فاعرض عنه وطلب يمين المنكر جاز وهل يجوز له الرجوع قبل الاحلاف والاصح من بعض الثاني وصرح جماعة

بالاول وهو الاقرب وقد ذكروا مواضع وصور لا يصدق فيها المدعي من غير يمين ولا بينة منها ما لو ادعى ما ... بعد حلول

الحول في انثاء الحول لتتبع منه الزكاة وقد صرح بعض هذا جمع كثير ومنها ما لو ادعى دفع الزكاة الى المستحق وقد صرح بعض هذا

بعض الاصحاب وهو جيد ومنها لو خرص عليه الثمرة التي يجب فيها الزكاة فادعى النقصان فقد صرح بعض هذا جمع كثير وهو جيد

ومنها ما لو ادعى الذمي الاسلام قبل الحول لتخلص من الجزية او ادعى انه ادها بعد الحول وقد صرح بعض هذا جمع كثيرا ايضا وهو جيد

ومنها ما لو ادعى الحربي المأسور انه انبت بعلاج لا بمقتضى الطبع ليتخلص من القتل ويلحق بالذراري

وقد صرح بعض هذا البعض وقيل يقبل قوله مع اليمين لا مطلقا وقيل لا يقبل الا مع البينة وعلى القول الاول هل يلزمه

القبول من غير يمين ولا بينة فيما لو وقع لسبب عقدا وادعى عليه الاستثناء ليفسده او لا صرح بالاخير لبعض وهو

الاقرب ومنها دعوى البلوغ بالاحتلام وقد صرح بعض هذا البعض وهو الاقرب عندي والافرق بينها وفيما تقدم بين

وجود المنازع للمدعي وعدمه ولا بين كون المدعي مباشرة للعصبة وعدمه فلا يشترط هنا وفيما تقدم في قبول الدعوى

عدالة المدعي وهل يقبل دعوى البلوغ بالسن والانبات من غير يمين ولا بينة مطلقا او لا بد او يقبل حيث ليتعذر

اقامة البينة المعتبرة على الامرين او لا فيه احتمالات وقولان والاقرب عدم القبول مطلقا ومنها دعوى انه من اهل

الكتاب ليؤخذ الجزية منه وقد صرح بعض هذا البعض ومنها دعوى تقديم الاسلام على الزنا بالمسلمة ليصدر من القتل

وقد صرح بعض هذا البعض ومنها دعوى مثل الصلوة والصيام خوفا من التعذير وقد صرح بعض هذا البعض وهو جيد

ومنها دعوى الاتيان بالفعل المستأجر عليه اذا كان من الاعمال المشروطة بالنية كالاستيجار للحج وقد صرح بخصوص

هذا بعض الاصحاب وتأمل فيه آخر ومنها دعوى الولي اخراج ما كلف به من نفقة وغيرها والوكيل في مثل ما وكل فيه و

قد صرح بعض هذا البعض وتردد فيه آخر وذكر صورا اخر فقال ومنها دعوى المعيب ومال القابل لو كان عنده

السفيه والمستأجر وملكيتها الكثير على قول المشهور ومنها دعوى ذي الطعام انه لم يبق الا العقد ... نازل في

الاحتكار ومنها قول المدعي مع نكول خصمه وبناء على القضاء بالنكول ومنها ما مثل الحافظ في اعطاء النائل

على الحق لا التبرع وحادي عشرها دعوى المحللة الاصابة وثاني عشرها دعوى المرأة فيما يتعلق بالحيض والطهر لانقضاء
وثالث عشرها دعوى الطفل انه الولد ورابع عشرها منكر السرقة بعد الاقرار بها مرة لا في المال وخامس عشرها مدعي [illegible]
ليسلم من القطع وان ضمن المال وسادس عشرها منكر [illegible] الرجم بالغائب باقراره وسابع عشرها مدعي الاكراه في الاقرار
الذكر وثامن عشرها مدعي الجنابة مع امكانها في حقه وتاسع عشرها مدعي الاضطرار في الاكل مع [illegible] والعشرون
منكر القذف بناء على عدم سماع [illegible] والحادي والعشرون منكر الولد [illegible] على القول المشهور والثاني والعشرون مدعي
تقدم العيب [illegible] شهادة الحاكم ثم قال وضبطها بعضهم ان كل ما كان بين العبد وبين الله تعالى او لا يعلم الا منه ولا ضرر فيه
على الغير [illegible] بالحد والتعزير [illegible] وظهر له شاهد بعدين [illegible] كذا واكثر ذلك المدعي عليه فان حلف
[اي بجزمه]
لم يلزمه [illegible] وان نكل فان قلنا بالقضاء بالنكول فلا اشكال وان قلنا انه لم ينقل [illegible] فلا اشكال في انه لا يرد اليمين على من
يستحقها ثم هل يحبس المنكر حتى يحلف او يقر او يقضى بالنكول في خصوص هذا الموضع صرح بعض الاصحاب بالاول ويظهر من اخر
الثاني وقيل يتخير بين الامرين وهو في غاية القوة وقال بعض الاصحاب اذا ادعى الوصي على الورثة ان اباهم اوصى
الفقراء والمساكين وانكر ذلك فالقول قولهم فان حلفوا اسقطت الدعوى وان نكلوا لم يمكن رد اليمين فقال قوم
يحكم بالنكول ويلزم الحق وقال اخرون يحبس الورثة حتى يحلفوا او يقروا [illegible] في القول الثاني بعض الاصحاب
[القول]
نظر من اخر [illegible] الى الاول ورجح اخر الثاني ولعله الاصوب وان كان احتمال التخيير بينهما لا يخلو من قوة وقال بعض الاصحاب
اذا مات [illegible] وخلف [illegible] وادعى الوصي [illegible] فان حلف سقطت الدعوى
وان لم يحلف فلا يمكن رده على الوصي وهو في غاية القوة وقال اخر لو احاط الدين بالتركة لم يكن للوارث التصرف فيه
شيئا الا بعد الاداء او الاسقاط او اذن الغرماء وهو جيد وهل يكون التركة على حكم مال الميت او ينتقل الى الوارث
فيكون ملكا له ولكن يتعلق بها حق الديان كما يتعلق بالرهن الذي هو ملك الراهن حق [illegible] صرح
جماعة بالثاني وصار بعض الى الاول والمسألة في غاية الاشكال ولكن القول الثاني اقرب وعليه فالنماء المتجدد بعد الموت
من جملة التركة ويتعلق به الدين ولا ينتقل الى الوارث ويلزم على القول الاول انتقاله الى الوارث وان لم يحط الدين
بالتركة فصرح بعض الاصحاب بان الفاضل منها يكون ملكا طلقا للوارث [illegible] التصرف فيه متى شاء وهو جيد وقال
تعلق الدين بها [illegible] تعلق الرهن وظاهره ان هذا القدر لا ينتقل الى الوارث ويجيء على القول بالانتقال
التركة الى الوارث [illegible] الدين الا [illegible] الخلاف السابق والثمرة [illegible]
هنا ايضا وقال ايضا على تقدير عدم الاحاطة [illegible] الحاكم الوارث [illegible] عليه فليس
للغرماء [illegible] وهو جيد بلا [illegible] خلافا لغيره ثم قال ولو اقام شاهدا بدين له حلف هو دون الديان وهو جيد
ثم قال فان امتنع فليس للديان احلاف الغريم لتعلق حقهم بالتركة [illegible] لا يحلف الوارث [illegible] حقهم فان حلف لم
[illegible] لان الوارث وهو جيد [illegible] الغريم باشتغال ذمة المدعى عليه للميت ثم قال فان حلف الوارث
[illegible] الدين وكان للديان الاخذ من الوارث ان اخذه وهو جيد ثم قال وهل [illegible] من الغريم

[اشكال]
من الغريم [illegible] عدم الاخذ منه بل ما اخذ من الوارث وهو جيد وهل يجوز الحكم والقضاء على الغائب عن البلد مسافرا
شرعيا [illegible] فاذا ادعى المدعي دينا مثلا على هذا الغائب باشتغال ذمته [illegible] الدين او لا بل يجب الصبر حتى
يحضر [illegible] القضاء [illegible] وهو الاول [illegible] وهل يلحق بالغائب المفروض كل غائب عن البلد سواء كان مسافرا ام لا
[illegible] القضاء او لم يكن مسافرا كمن كان في قرية متباعدة عن البلد بمقدار مسافة ثلاثة فراسخ او دون ذلك او لا المعتمد هو الاول
[illegible] الغائب عن البلد [illegible] القضاء عليه مطلقا ويلحق بالغائب عن البلد الى اخر [illegible] اذا تعذر عليه الحضور [illegible]
[illegible] بالشاهد [illegible] فيقضى عليه مع عدم حضوره [illegible] وهل الحاضر في البلد الغير الممتنع من الحضور [illegible]
منه ويلحق به ايضا فيقضى عليه من غير اعلامه ومع عدم حضوره او لا فلا يقضى عليه مع عدم حضوره اختلف الاصحاب
في ذلك فذهب الاكثر الى انه يجوز القضاء وذهب طائفة الى انه لا يجوز القضاء عليه والمسألة محل اشكال فلا ينبغي ترك
الاحتياط فيها وان كان القول الاول في غاية القوة وصرح جماعة بان الغائب يقضى عليه [illegible] على حجته لو حضر وهو جيد
[illegible] الغائب اذا قدم [illegible] الشهود [illegible] العلم [illegible] بالغائب عن البلد [illegible]
وهل يلزم الغائب [illegible] حجته عند الحاكم الذي حكم او يجوز [illegible] عند كل مجتهد يجوز الترافع اليه [illegible]
[illegible] الاول بل لا يخلو من قوة نعم اذا [illegible] الحاكم الذي حكم او تعذر اقامة الحجة عنده [illegible]
[illegible] فلا يبعد اقامة الحجة عند غيره [illegible] وصرح جماعة بانه لا يشترط في القضاء على الغائب تعلق الحكم بحاضر
كوكيله [illegible] وهو جيد وقال بعضهم [illegible] يقضى عليه الا [illegible] وهو جيد وانما يقضى على الغائب في
حقوق الناس سواء كانت كالدين وغيرها من عقود المعاوضات ام لا [illegible] النكاح والطلاق والعتق [illegible]
والقصاص و لا يقضى عليه في حقوق الله تعالى [illegible] وشرب المسكر [illegible] مما لا خلاف فيه [illegible]
[illegible] وحق الناس كالسرقة فلا اشكال في ثبوت حق الادمي وجواز القضاء على الغائب فيه واما حق [illegible]
فلا يجوز القضاء عليه فيه كما صرح به جماعة [illegible] الامام [illegible] يحكم [illegible] عليه [illegible] اختلف الاصحاب
في غيره فقيل [illegible] ان يحكم [illegible] وقيل لا يجوز مطلقا وقيل يجوز في حقوق الناس دون حقوق الله تعالى
وقيل بالعكس [illegible] المعتمد عندي هو القول الاول والمراد بالعلم هنا [illegible] الاعتقاد الجازم والا فقد
[illegible] ان يكون حاصلا في حال ولا [illegible] ولا يجب ان يكون [illegible] الطريق [illegible] واذا حلف المنكر على الوجه المعتبر
سقطت الدعوى عنه ولا يجوز للمدعي مطالبته مطلقا ولو اقام بينة [illegible] وقيل [illegible]
[illegible] المنكر [illegible] وقيل ان [illegible] وكما لا يجوز مطالبته كذا لا يجوز مقاصته فلو ظفر المدعي
[illegible] المنكر [illegible] المقاصة واذا طلب الحاكم الجواب من المدعى عليه فسكت فان كان سكوته لعذر
انا الحاكم بالرفق والاستعطاف [illegible] وسوء فهم [illegible] بالترجمة البيان وان لم [illegible]
[illegible] الى معرفة [illegible] بالاشارة المفهمة [illegible] والتمييز ولا [illegible] المترجم [illegible]
[illegible] العدل الواحد بل لا بد من عدلين وان كان [illegible] اختلف الاصحاب فيه فقيل

بحبس حتى يجيب وقيل يقضى عليه بالجواب من غير حبس بل يضربه ويبالغ في الاهانة وقيل يقول له اما ان تجيب او ات
اجعلك ناكلا ورد اليمين على المدعي والمعتمد عندي هو القول الاول واليه صار المعظم وعليه فهل يجوز الحبس
بمجرد ظهور العناد في السكوت او يجب ان يكون بعد الموعظة والزجر ومراعاة مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
مفرع ليحبس بالاخير ونظرا لاطلاق عبارات الاكثر الاول واذا كان صاحب الحق غائبا فادعى وكيله واقام البينة فقال المدعى
انه الى صاحبك اقتضاه او وفيته حقه ففرع جماعة عليه بانه لا يلتفت الحاكم الى ملتمسه بل يلزم بالحق ثم يثبت دعواه ان اراد دعوى
فيحكم وقيل الظاهر انه يجوز للوكيل التاخير عند الغيبة ولا يجب الزام الحق والاخذ بالقول نعم لو كان واجبا يوجب عند المدعي
بحيث لا يجوز التاخير فيجب ذلك ولا يجوز لغير الحاكم ان يستنيبه الحاكم وذلك حيث اذا كان من يراد احلافه امرأة غير
برزة او عجز يتمكن من الحضور عند الحاكم ويجوز ان يامر الحاكم بالحلف في مكان خاص تغليظا فاذا تبين التغليظ
فالاحوط ان يحلف بحضرته ويكون الحلف لا الا انه كان يقول لم يستحق عندي شيئا احلفه على نفي الاستحقاق
وان قيل انكاره بحالة لو قال لم اغصبه او لم اشتره فان حلف عليه صح بلا اشكال وان حلف على نفي الاستحقاق ح
فقيل لا يجزي بل يلزمه الحلف على وفق جواب المدعى وقيل يجزي وهو المعتمد واختلف الاصحاب في تعيين المدعي
فقيل هو الذي يترك لو ترك الخصومة وبعبارة اخرى هو الذي اذا سكت يخلى ولم يطالب بشيء والمدعى عليه
لا يخلى ولا يقنع منه بالسكوت وقيل انه الذي يدعي ما يخالف الاصل والمدعى عليه هو الذي يدعي ما يوافقه
وقيل انه الذي يذكر امرا خفيا يخالف الظاهر والمعتمد هو التفسير الاول وان كان في الاغلب لا يختلف موجب هذه
المعاني فيما لو ادعى في الزوجين اذا اسلما قبل الدخول وادعى الزوج المعية في الاسلام ليدوم النكاح
وادعت المرأة التعاقب فان عرفنا المدعي بالاول فالمدعي هي المرأة لان الزوج لا يخلى لو سكت وان عرفنا
بالثالث فالمدعي الزوج لانه الذي يدعي خلاف الظاهر وكل دعوى معلومة جازمة صحيحة مسموعة بلا اشكال كدعوى
البيع لشيء معين جامعا لشرائطه وهل يجب ان يصرح المدعي بجميع ما ذكر او يجوز الاكتفاء بظاهر الحال فظاهر لفظه او
بمجرد الدعوى اشكال واذا ادعى امرا فاسدا كالعقد الفاسد فلا اشكال في عدم استماع الدعوى واذا ادعى امرا
صحيحا لكنه لا يلزم المدعى عليه كدعوى البيع الذي فيه الخيار ففي السماع اشكال ولعله اولى ولو ادعى المنكر اداء
الشهود ولا بينة له فادعى علم الشهود بحلف فهل يوجه اليمين على المدعي والشهود اشكال وصحح
جماعة بالعدم ويسقط هذه الدعوى ولا يخلو من قوة ولكن الاحوط سماعها واحلاف الشهود ان يثبت به وكذا
اشكال في انه لا يفتقر في صحة الدعوى في نفس المال الى النكاح وسائر العقود وسائر دعاوى مع امكانه صحتها
الى التفصيل كما انه لا يشترط في دعوى القتل كذلك وهل سائر الجنايات كالقتل وهي كالمال الظاهر الاصح
الثاني ولا يخلو من قوة الاقوى في الاستثناء بين الخطاء والعمد عكس هنا ولو قال الشهود انها زوجي كفى في صحة
دعوى النكاح وسماعها ولا يفتقر ذلك الى دعوى شيء من حقوق الزوجية ولا اشكال في سماع مثل هذا
القول من قطعي وهذا القول من منطق اقرار او دعوى وبينة والظاهر انه مما لا اختلاف فيه والاصح

ولا يبيع في اجنبية يثبت الحق او ولده وهكذا تم تحليه او اقرار في ملك دعوى وبينة وكذا اقرار الا ان ما يطعم
الفرق بين الدعوى الاقرار والظاهر من الاصحاب المعتبر في الدعوى كونها ملزمة وكذا في الاقرار الا كونها غير
ملزمة بل منه لم يعتبرها وهل يشترط التصريح ام يكفي الظهور فيه اشكال والتحقيق ان الظهور ان كان من اللفظ بحسب
الاصطلاح الذي يتخاطب به كان معتبرا سواء كان بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام وان كان باعتبار شاهد
الحال او قرائن الاحوال التي لا دخل لها في الخطاب ففي السماع اشكال ومن كانت دعواه عقوبة كالقصاص
وحد القذف فلا بد من الرفع الى الحاكم وان كانت عينا فله انتزاعها من المنكر عينا اذا لم يستلزم ضررا اصلا سواء
علم المنكر بحقيقة دعواه وحصل العذر للمدعي بتاخير الانتزاع واما اذا لم يمكن المنكر ما دام يحصل العذر بتاخير
قرابات الاحتياط اولى واما اذا استلزم ثوران الفتنة فلا يجوز الانتزاع وان انتزع مع هذا فالظاهر
وان كانت دعواه دينا والغريم مقر باذل فلا يستقل بالاخذ الا ان يكون الغريم غائبا ويتعذر الاخذ
المعصية وصار الدين فيحتمل قويا استقلال الحاكم بتعذره وان كان مقرا غير باذل ومقرا مماطلا ولم يتمكن من
الرجوع الى الحاكم في استيفاء حقه اخذه منه فيجوز المقاصة ح ويمكن ان يلحق به ما اذا تمكن من الوصول الى الحاكم
ولكن لم يكن مبسوط اليد فاذا امكن من الوصول اليه وكان مبسوط اليد فصرح جماعة بانه لا يجوز له المقاصة ح
ولكن ظاهر جماعة جوازها من غير حاجة الى الرجوع الى الحاكم ولا يخلو من قوة ولكن لا ينبغي تركها للاحتياط وان كان الغريم
منكرا او جاحدا ولم يكن للمدعي بينة تثبت بها دعواه عند حاكم او كانت ولكن يتعذر الوصول اليه استقل بالاخذ
المقاصة وان كان الغريم منكرا وكان للمدعي بينة تثبت بها دعواه عند حاكم ويمكن من الوصول اليه فاختلفوا في جواز
استقلاله بالمقاصة من غير رجوع الى الحاكم فقيل لا يستقل وهو احوط وقيل يستقل وهو الاظهر وهل يجب عند التمكن
القصاص الذي ورد في بعض الاخبار فيه اشكال والاظهر عدم الوجوب لكن الاحوط الوجوب وعليه فالاولى ان
يجمع ما في الاخبار فيقول اللهم اني لا اخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذه مني لم
ادخل عليه شيئا وفي بعضها اللهم اني لم اخذ ما اخذته منه خيانة ولا ظلما ولكن اخذته مكان حقي وفي بعضها اللهم
اني اخذت هذا مكان مالي الذي اخذه مني واذا كان المال وديعة فاختلف الاصحاب في جواز المقاصة منه فقيل لا يجوز
وهو احوط وقيل يجوز على الكراهة وهو اقوى ولو اراد المقاصة من غير جنس ماله فان لم يتمكن من جنس ماله فلا
اشكال في جواز المقاصة من غير الجنس وان تمكن منه فقيل لا يجوز المقاصة الا منه وهو احوط وقيل يجوز من
غيره وحيث جاز الاخذ من غير الجنس يقاصه بالقيمة العدل وهل يتخير بين هذا وبين بيعه وقبض دينه من
الثمن وتعيين الاول فيه اشكال ولكن التخيير اظهر والرجوع الى الحاكم اذا لم ينفع ضررا اولى ولا اشكال في اشتراط
المقاصة بالجزم بالاستحقاق فلا يجوز لو كان شاكا او ظانا وفي جواز المقاصة فيما لو كانت المسئلة خلافية
اشكال ومن ادعى شيئا مملوكا فلا يخلو اما ان لا يكون عليه يد او يكون وعلى الثاني اما ان يكون الملكية او الامانة
فان كان الاول فلا اشكال في انه يقبل دعواه بلا بينة ولا يحلف وان كان الثاني فلا اشكال في انه لا يقبل

كتاب الشهادة

الا بشرايط وان كان الثالث فعن بعضهم مجرد الاحتمال ولو الكشف [illegible] فلا اشكال في ان ما اخرجه البحر لاهله واما
ما اخرجه غيره لمالكه فالعوض فان لم يعرض عنه المالك [illegible] والا ياس منه بل كان قاطعا على اخراجه لكن سبقه الغير
فالظاهر انه لمالكه ولا يجوز لغيره التصرف فيه وكذلك لو شك في الياس والاعراض وان اعرض عنه المالك او
ياس فكل حكم كل مال اعرض عنه او ياس منه صاحبه كتاب الشهادة الشهادة مشروعة بالضرورة من
الدين ومما يتم به نظام النوع كما قيل وقد اختلف الاصحاب في قبول شهادة الصبي المميز الغير البالغ الذي بلغ عشر سنين
وما فاده فقيل يقبل مطلقا وقيل لا يقبل مطلقا وقيل لا يقبل الا في بعض الصور وهو المعتمد فيقبل اذا اشتملت الجراح
الذي لم يحصل به القتل فيقبل وكذا يقبل اذا امتد في محل القتل ولو كان بغير الجراح ولا يقبل شهادته في النكاح
والسرقة والزنا ونحوها وبالجملة الظاهر عدم قبول شهادته [illegible] جرحا وقتلا فالنجاح ان [illegible]
فيقبل شهادته فيه والا فلا ومقتضى اطلاق [illegible] القائلين على قبول شهادته في جنايته عدم
الفرق بين ان يكون على انسان [illegible] واذا اتفق جناية في مجمع الصبيان فان شهد [illegible] مجتمعين غير
متفرقين قبلت شهادتهم اذا تحقق سائر شرايط القبول اما اذا [illegible] فقيل لا يقبل
وقيل يقبل وهو قوي واذا اتفق جناية في مجمع الصبيان فان شهد [illegible] وكانت اجتماعهم على مباح فلا اشكال
في قبول شهادتهم واما اذا لم يكن اجتماعهم على مباح فقيل لا يقبل وقيل يقبل وهو قوي واذا اختلفت
كلام الصبيان الشاهدين في اداء الشهادة بان شهد [illegible] ثم ذكر اصحابنا [illegible] بالكلام
ولا يؤخذ بالخبر وهل يعتبر في شهادة الصبي مع ما يعتبر في شهادة البالغ عند البلوغ من العدالة [illegible] الذكورة [illegible]
الشهادة للدعوى وتعدد الشهود [illegible]
ذلك ولكن قال واما العدالة فالظاهر انه غير متحققة [illegible] لا يقبل شهادته
في شيء وان بلغ عشر سنين والصبي الغير البالغ عشر سنين لا يقبل شهادته فيما لا يقبل شهادة الغير البالغ عشر سنين
وهل يقبل شهادته في الجراح [illegible] فقيل يقبل وقيل لا يقبل والاخير قوي ومقتضى اطلاق كلام المعظم [illegible]
الاشارات ان شهادة الصبي يقبل على مثله وعلى غيره من البالغين ولا يقبل شهادة [illegible] ولا يقبل شهادة المجنون
حال جنونه فمن شرط الشهادة عقل الشاهد وكذا لا يقبل شهادة السكران ومن ينتابه الجنون احيانا يقبل شهادته
حال افاقته [illegible] عقله وهل يشترط العلم [illegible] عقله او يكفي ظهوره [illegible] الاول العقل
الذي في طبيعة البله ولا يحفظ ولا ينضبط ولا يتفطن لتفاصيل الاشياء [illegible] وهو لا يشعر به [illegible]
كثير السهو والنسيان [illegible] لا يقبل شهادته الا [illegible] ما صرح به جماعة واذا ظهر
عدم الغفلة فيقبل شهادته وهل يعتبر العلم او يكفي الظن فيه اشكال ولا يقبل شهادة غير المسلم [illegible]
[illegible] فمن شرائط الشهادة اسلام الشاهد ولا اشكال انه لا يشترط في الشهادة [illegible]
استنادها الى الحس بل يكفي فيها السماع والاستفاضة وهل يعتبر [illegible] افادة العلم او الظن المتاخم له او يكفي

او يكفي افادتها الظن مطلقا اختلف فيه الاصحاب والاقرب الاول وكذا في كل استفاضة يثبت بها النسب ولا يشترط فيها
عدا الطلاق من العقود والايقاعات حضور الشاهد ولا يعتبر في اداء الشهادة لفظ مخصوص كما هو ظاهر الاكثر خلافا لبعض
ولا اشكال ولا شبهة في انه يشترط في الشاهد العدالة [illegible] فلا يقبل شهادة غير العادل في [illegible] وقد اختلفت
الاصحاب في حقيقة العدالة فذهب المعظم الى انها عبارة عن هيئة وملكة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى
والمروة وقيل العدل ما كان [illegible] بالدين والورع عن محارم الله وقيل العادل في الشريعة هو من كان عادلا في
[illegible] عدلا في مروته عدلا في احكامه فالعدل في الدين ان يكون مسلما لا يعرف منه شيء من اسباب الفسق وفي المروة ان يكون
مجتنبا للامور التي يسقط المروة كالاكل في الطرقات ومد الرجل بين الناس ولبس الثياب المصبغة والعدل في الاحكام
ان يكون ظاهره ظاهر الايمان ثم يعرف بالستر والصلاح والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف
باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار [illegible] ويكون متعاهدا للصلوات الخمس مواظبا
حافظا لمواقيتهن على حضور جماعة من المسلمين من غير [illegible] الا لمرض او علة او عذر وقيل العدالة [illegible]
في ترجيح احد الجانبين على الآخر [illegible] ان يكون الراوي [illegible]
وقيل الاسلام [illegible] ان لا يكون مرتكبا للكبائر ولا مصرا على الصغائر [illegible] هذا القسم
في الوسائل وقال بعض الاصحاب الظاهر انه لا خلاف [illegible] العدالة في باب [illegible] الشهادة وان كان [illegible]
ان الامامة في الصلوات [illegible] العدالة [illegible] بعض المعاصر [illegible]
بعض فذهب جماعة [illegible] الى الاول وذهب المعظم الى الثاني وهو المعتمد [illegible] جماعة [illegible] النزاع [illegible]
الذنوب هل كلها كبائر او لا بل ينقسم الى كبائر وصغائر وقد اختلف الاصحاب في ذهب جماعة منهم الى ان الذنوب
كلها كبائر وجعلوا الوصف بالكبيرة والصغيرة اضافيا [illegible] بالنسبة الى الزنا صغيرة وبالنسبة الى النظر
كبيرة وكذا غصب الدرهم كبيرة بالنسبة الى غصب اللقمة وصغيرة بالاضافة الى غصب الدينار وذهب المعظم
الى انقسام المعاصي الى الكبائر والصغائر لا باعتبار المذكور وهذا القول هو المعتمد عندي [illegible] طريق
[illegible] الشرعية ام على [illegible] الشرعي اشكال [illegible] الاخير [illegible] الذنب [illegible]
الا على القول [illegible] جماعة [illegible] في العدالة [illegible] كبيرة من الكبائر [illegible]
ولا اشكال في ان قتل النفس المحرم منها كما صرح به جماعة [illegible] كثيرة [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] عدم الفرق بين قتل المؤمن وغيره [illegible] بعض الاصحاب بالمؤمن [illegible] الصحاح وغيره [illegible]
[illegible] كما صرح به جماعة [illegible] من الروايات الصحيحة [illegible] اللواط ايضا كما صرح به جماعة [illegible]
كما صرح به جماعة [illegible] اخبار كثيرة [illegible] الصحاح [illegible] كما صرح به جماعة [illegible]
[illegible] الصحاح [illegible] شهادة الزور كما صرح به جماعة [illegible] الاصحاب [illegible] صحيحة [illegible]
كما صرح به جماعة [illegible] اخبار كثيرة [illegible] الصحاح ومنها الامن من مكر الله تعالى كما صرح به بعض الاصحاب [illegible]

وجملة من الاخبار وفيها الصحاح ومنها اليأس من روح الله تعالى كما صرح به بعض الاصحاب وورد في جملة من الاخبار
وفيها الصحيح ومنها قطع الرحم كما صرح به بعض وورد في رواية صحيحة ومنها اكل مال اليتيم ظلما كما صرح به بعض
الاصحاب وورد في اخبار كثيرة وفيها الصحاح ومنها كتمان الشهادة كما صرح به بعض الاصحاب وورد في رواية
صحيحة ومنها السحر كما صرح به بعض الاصحاب وورد في جملة من الروايات منها الصحيح وما الحق به بعض الاصحاب
تعليمه ومنها التعرب بعد الهجرة كما عن بعض وورد في اخبار كثيرة وفيها الصحاح ومنها الشرك والكفر بالله
العظيم كما صرح به جماعة وورد في اخبار كثيرة وفيها الصحاح ومنها تأخير الصلوة عن وقتها ايضا كما صرح به بعض
الاصحاب وورد في جملة من الروايات وفيها الصحيح ومنها نقض العهد كما صرح وورد في رواية صحيحة ومنها النكث كما صرح به بعض و
ورد في رواية صحيحة ومنها قذف المحصنات المؤمنات كما صرح به جماعة وورد في اخبار كثيرة وفيها الصحيح والحق بعض القذف
ولم يقيده وصرح آخرون قذف المحصنات من الكبائر ومنها شرب الخمر كما صرح به جماعة وورد في اخبار كثيرة وفيها الصحيح والحق
بعض الحكم بكون شرب المسكر منها ويمكن استفادته من الاصحاب لعموم [illegible] بشهادة شارب المسكر ومنها الغناء فعلا
واستماعا ومنها الغيبة ومنها اليمين القاصمة كما صرح به بعض وورد في جملة من الروايات منها الصحيح وعد منها جماعة الغيبة
والديانة وفيه نظر وعد منها جماعة السرقة وقد ورد به جملة من الاخبار وعد منها جماعة الغصب وعد بعض منها الفخر
وعد الكذب قال بعضهم ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وورد في روايات وعد منها الاثم الاخر [illegible] الميتة وبه ورد روايتين
وعد منها المحاربة بقطع الطريق وعد منها بعض الاصحاب [illegible] عنه ومنها الالحاد في البيت اي الظلم فيه وبه
ورد رواية ومنها استحلال الكعبة وبه ورد رواية ومنها نقض الصفقة ومنها حبس الحقوق وبه ورد روايتان
ومنها معونة الظالمين وبه ورد روايتان ومنها الركون اليهم وصرح بعض الاصحاب بان منها الحسد وبغض المؤمن
قال وظاهر الاخبار اعم من ان يكون المحسود مؤمنا ام لا كان مسلما او كافرا ونقل عن بعض الاصحاب ان التشبيب بامرأة
معينة محللة وان الرقص والعود ونحوه من الات اللهو فعلا واستماعا منها وحكي عن بعض التصريح بان الاشتغال
بالملاهي منها كما في رواية ونقل عن بعض الاصحاب التامل في ذلك ونقل عن جماعة ان لبس الحرير والتختم بالذهب
للرجل بغير [illegible] القتال ونقل عن اخرين التامل فيه وحكي عن بعض التصريح بان القمار والتمتمة منها وبه ورد رواية و
نقل عن [illegible] ان [illegible] المحاسبة لاولياء الله والاستخفاف بالحج والكبر واكل الدم منها وفي رواية ان الحيف
في الوصية منها وصرح بعض بان الكبائر هي كل ما علم حرمته بدليل قاطع وهو ضعيف لا يجري الملتجا اليه وقيل كل
معصية [illegible] كل معصية يترتب عليها الحد وهو ضعيف وقيل هي عبارة عن المعاصي التي توعد [illegible] عليها
بالنار وهو ضعيف وقيل هي عبارة عما نهى الله عنه في سورة النساء من اول السورة الى قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه وهو ضعيف ايضا وقيل هي عبارة عما نقص عقابه عن ثواب صاحبه وهو ضعيف وقيل سبع الشرك بالله و
قتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والزنا والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وهو
ضعيف وقيل هي المذكورات والسحر والالحاد في البيت اي الظلم فيه وهو ضعيف ايضا وقيل هي التسعة

من السبع المذكورة واللواط والسرقة والربا والغيبة واليمين الغموس وشهادة الزور وشرب الخمر واستحلال الكعبة ونكث
الصفقة والتعرب بعد الهجرة واليأس من روح الله والامن من مكر الله وقيل هي المذكورات واكل الميتة والدم ولحم الخنزير
وما اهل لغير الله به لغير ضرورة والسحت والقمار والبخس في الكيل والوزن ومعونة الظالمين وحبس الحقوق من غير عسر
والاسراف والتبذير والخيانة والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب وقيل هي كل ذنب توعد الله عليه بالعقاب في الكتاب العزيز
وهو منسوب في كلام جماعة الى معظم اصحابنا الامامية وقال بعض الاصحاب هي ما اوعد الله عليه النار وقال آخر هي كل ذنب
توعد عليه بخصوصه بالعقاب [illegible] وقال آخر هي كل ما [illegible] عليه بخصوصه في الكتاب والسنة وقال آخر
هي الشرك بالله وشهادة الزور وتعلم السحر والقذف والقتل والسرقة واكل الربا واكل اموال اليتامى ظلما [illegible]
الفرار من الزحف وعقوق الوالدين ولا يقدح في العدالة ترك [illegible] الصغائر وهي ما عدا الكبائر نعم كل صغيرة حصل الاصرار
عليها فهو قادح في العدالة والظاهر انه لا خلاف فيه وعد بعضهم ذلك من الكبائر [illegible] واختلف في المراد بالاصرار
فقيل هو عدم التوبة وقيل الاصرار اما فعلي وهو الدوام على نوع واحد من الصغائر بلا توبة او الاكثار من جنسها
بلا توبة واما حكمي وهو العزم على فعل المعصية بعد فراغه وقيل الاصرار المداومة على نوع واحد والاقرب هو الرجوع الى
العرف واختلف الاصحاب في توقف العدالة على اجتناب منافيات المروة فقيل بالتوقف عليها وهو احوط وقيل بعدمه والغيبة
من فروع [illegible] واختلف عبارات العلماء في تفسيرها [illegible] الغيبة [illegible] وذكر بعض
[illegible] انه [illegible] الفسق [illegible] اخذ مال فلان [illegible] او قتلا وضربا وكذا
او لا يجوز ذلك الظاهر جماعة من الاصحاب الاول وهو المعتمد وربما يستفاد من بعض الاصحاب [illegible] الطعن و
[illegible] عليه [illegible] ذلك بل يجب [illegible] من الفسق الاقرب الاقرب الفاسق اذا تجاهر بفسقه
تجوز غيبته مطلقا وان كان [illegible] وان لم يتجاهر بالفسق فقيل تجوز غيبته مطلقا الاقرب الثاني وقد رجح
بعض الاصحاب [illegible] الاول واذا توقف نهيه عن المنكر الواجب على غيبته جازت غيبته [illegible] المقصود لا
عليه [illegible] اولا الاقرب الاول واذا لم يعتقد [illegible] النهي عن المنكر فالظاهر [illegible] كما صرح به بعض الاصحاب فانا
اذا نهيناه عن المنكر [illegible] ونحوه [illegible] الاول والا يجوز العدول عنه الى الثاني او يجب الثاني
لا يجوز [illegible] الى الاول او يتخير بين الامرين احتمالات اقربها الاخير نعم الاحوط بل الاقوى مراعاة ما هو
اقل ضررا على المأمور واذا [illegible] المنكر [illegible] غيبته [illegible] لا يتعين ابدا [illegible] فالاحوط بل الاقوى [illegible]
غيبته وهل يحرم استماع الغيبة المحرمة كما يحرم فعلها او لا صرح جماعة من الاصحاب بالاول ولم اعثر على حجة [illegible]
[illegible] ما ذكره احوط وربما يستفاد من جملة من الاخبار [illegible] مع [illegible] الموت [illegible] الغيبة عنه بل [illegible]
[illegible] وصحيحة [illegible] استماع النهي عن المنكر والاحوط [illegible] الغيبة المحرمة كبيرة فيقدح في العدالة
او لا فلا يقدح الا مع الاصرار صرح جماعة بالاول وهو جيد ان قلنا الكبيرة ما اوعد الله عليه النار وصرح بعض
الاصحاب بانه تباح غيبة من يحرم غيبته للاستفتاء فيجوز ان يقول مثلا ظلمني فلان اي اوضح وكيف طريق الخلاص

او يقول في دليل الاخير مضى من حيث انه حكم وسيقا ومن بعض اخبار قول الاصحاب ولكن المستفاد من الجلالة جماعة من هذا الغيبة

هنا والتحقيق ان في ذلك علم لوجوبها للاستقصاء ومعرفة الحكم ووقوفها على غيبته من يجرم غيبته فالحق جواز الغيبة وكذلك

يجوز اذا افتقر بدونها وان لم يعلم لوجوبها الامرين المتوقفين على غيبته من يحرم غيبته ولكن مقتضى الادلة الغير المقيدة العلم

والوجوب فالحق لزوم الاقوى من حيث اقوى الدليلين مادل على حرمة الغيبة وما دل على لزوم الامرين ومع فرض

التكافؤ فالتخيير وان لم تكن الامران المتوقفان على ذلك واجبين بل كانا جائزين لولا الغيبة كما اذا كان من الاحتياط

فيما يجهل حكمه او يكون من الامور التي لا تحتمل وجوبه لا مرية فهل يجوز الغيبة والاقرب الامرين اشكال والاحوط

تركها بل لا يبعد تعينه هنا وفيما اذا لم يتوقف الامران على ذلك وان كانا واجبين والتقديح في العدالة بترك جميع

المستحبات والسنن ما لم يبلغ حدا يؤذن بالتهاون بها والظاهر اتفاق الاصحاب عليه كما صرح به بعض واما اذا بلغ ذلك

حد التهاون فيستفاد من جماعة من الاصحاب كونه قادحا فيها وفيه اشكال ولكن الامر سهل اذ ترك جميع المستحبات

لا يتفق عادة كما اشار اليه بعض الاصحاب وعلى ما اختاره الجماعة اذا اعتاد ذلك بترك صنف من المستحبات فهل

يقدح فيها او لا الظاهر الثاني وقال بعض بالاول وهو المعتمد عندي ويستفاد من بعض الاخبار ان اعتياد ذلك

الفعل جماعة يقدح فيها وظاهر بعض المتاخرين العلامة والمعتمد عندي ان ذلك لا يقدح فيها ما لم يبلغ حد

التهاون ولو اعتاد ذلك لعذر وضرورة فلا يقدح فيها ولو قلنا بالاول واذا ادعى التاوي لعذر فهل يصدق

او لا وجهان ولعل الاول الاقرب فيما اذا ظن بصدقه ويحتمل قويا مع الشك واما مع الظن بكذبه ففيه اشكال

واذا اشهد الشاهد عند الحاكم فلا يخلو من صور الاول ان يعلم عدالته ويجب قبول شهادته والحكم وقد صرح به جماعة

والظاهر من بعضهم دعوى الاجماع عليها الثانية ان لا يعلم عدالته ولا فسقه ويجهل اسلامه ومع ذلك شهادته وقد صرح

جماعة ادعى بعضهم نفي الخلاف فيه الرابعة ان لا يعلم عدالته ولا فسقه ويعلم اسلامه وقد اختلف اصحابنا في

قبول شهادته حينئذ فقيل لا يقبل ويجب على الحاكم التوقف حتى يتحقق ما يبتني عليه من عدالة او جرح وقيل يقبل ولا يلزمه

التوقف وهو ضعيف والمعتمد هو القول الاول فلا يكفي مجرد الاسلام مع عدم ظهور الفسق من اسباب الحكم بالعدالة

وهذه ضعيف في الغاية وكما انه لا يثبت به عدالة الشاهد بمجرد عدم ظهوره فكذا لا يثبت به عدالة الامام وغيره

والعدالة تثبت بالاختبار كما صرح به ولا يشترط في ثبوتها العدالة بعد ذلك بالقطع فيحصل العلم بها كما

صرح به جماعة وهل يكفي مطلق الظن كما يظهر من جماعة او يشترط كونه متاخما للعلم كما يظهر من اخرين فيه اشكال ولكن

الاقرب الاول ويتحقق الاختبار بالصحبة المتاكدة الكثيرة والمعاشرة الباطنية المتكررة بحيث يظهر حاله ويحصل

الاطلاع على سريرته واتصافه بالملكة الحاصلة التي هي العدالة وعدمه ولا يتقدر بزمان معين كيوم او شهر او سنة

كما هو الظاهر من كلامهم فاقوى وجوه الاختبار بما فيها المعاملة والسفر وهل يلزم الاختبار بكليهما او يكفي الاختبار

بهما او لا المعتمد هو الثاني وهل يشترط ان يكون عالما بجميع المعاصي تفصيلا او لا المعتمد هو الثاني كما صرح به

بعض الاصحاب وهل يشترط العدالة في المفتي وهو الاحوط وقال بعض الاصحاب وصرح بانه احوط ولو رأى

ولو رأى المخبر من بعد اختباره صدور كبيرة كالغيبة وشرب الخمر فلا بد من التعرض لحقيقة الفسق والمعصية فلا اشكال

في انه يتحقق الاختبار الكاشف عن العدالة وكذلك ان شك في ذلك واما اذا ظن بان ذلك لعذر مسوغ له شرعا فيحمل

على الحكم بعدالته شرعا ولا فرق في جواز الاعتماد على الظن الحاصل من الاختبار في اثبات العدالة بين عدالة المفتي وعدالة

الامام وعدالة الشاهد وعدالة غيرهم وهل تثبت العدالة بمجرد ظهور الاسلام مع عدم ظهور الفسق او لا صرح جماعة

بالاول وهو ضعيف فالمعتمد هو الثاني وهل تثبت بحسن الظاهر او لا اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى الاول

واخرون الى الثاني والمسألة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن القول الاول هو الاقرب سندا ولا فرق في ثبوت

العدالة بحسن الظاهر بين عدالة الشاهد والمفتي والامام وغيرهم ممن يشترط عدالته وهل يشترط في الاستدلال بحسن

الظاهر على العدالة كونه مفيدا للعلم بها او لا المعتمد هو الثاني كما هو مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى وعليه

فهل يشترط في ذلك افادته الظن بها او لا فيه اشكال ولكن الاقرب الثاني ان لم نقل بانه بنفسه يفيد الظن بها ولو

مع حسن الظاهر بعدم العدالة فهل يحكم بالعدالة بمجرد حسن الظاهر فلا يكون الظن بعدم العدالة معتبرا او لا فيه اشكال

ولكن القول الاول في غاية القوة وهل يكون حسن الظاهر دليلا على العدالة بحيث يظهر منه معتبرا او لا فيه اشكال ولكن

الاحتمال في غاية القوة ولا اشكال في تحقق حسن الظاهر الكاشف عن العدالة فيما اذا علم الظاهر قبل الجميع

العبادة وحضوره للجماعة وبالجملة يكون بحيث يظهر منه اثار التقوى والصلاح والتدين ويقال له فلان

ظاهر حسن او حسن الظاهر باعتبار التدين فالمرجع فيه الى العرف فلا يشترط فيه خصوص عبادة ولا عدد مخصوص كما يظهر

من جماعة اشتراط معرفة العدالة بالمعاشرة كصحيحة عبد الله بن ابي يعفور وهل يتحقق ذلك بالتعديل لوثوق

العلماء والمتقدمين وان يكون له النساخ الحسن والنظر الجميل او لا فيه اشكال ولكن الاقرب الثاني كما يظهر من

الجميع من بعض الاصحاب ولا اشكال في ثبوت العدالة بشهادة العدلين بها كما صرح به وهل يشترط في جواز الاعتماد

عليها كان يقول في ثبوت العدالة بشهادة العدلين عليها باللفظ الدال عليها كان يقول كل منهما اشهد بانه عادل

او هو عدل او لا يكفي صدور الفعل الدال عليها كالاقتداء به او قبول شهادته مثلا وكون ذلك يظهر الاخير من بعض الاصحاب

والثاني من بعض وهو في غاية القوة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط وهل يشترط على تقدير جواز الاعتماد على الفعل

حصول العلم بان الفاعل يعتقد العدالة او لا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن الاحتمال الثاني في غاية

القوة وعليه فهل يشترط في ذلك حصول الظن باعتقاد الفاعل للعدالة او لا بل يكفي عدم ظهور عدم الاعتقاد وفيه

اشكال ولا فرق في ثبوت العدالة بشهادة العدلين بين عدالة المخبر والشاهد والامام وغيرهم ممن يعتبر عدالته

وصرح جماعة بانه ينبغي في السؤال عن تزكية الشاهدان يكون سرا ولا باس به وما يستفاد من كلامهم استحباب ذلك

في السؤال عن تزكية الامام والمخبر ونحوهما وهل تثبت العدالة بالاستفاضة والشياع او لا صرح جماعة بالاول وهو جيد

اذا افادة الاستفاضة العلم واما اذا افادت الظن ففي جواز الاعتماد عليها اشكال ولكن الاقرب الاعتماد

ولا اشكال في انه لا يتحقق الاستفاضة باخبار الواحد الواحد وهل يتحقق باخبار الاثنين او لا يظهر من جماعة الثاني

وهو الاقرب ويستفاد من كلامهم ان اقل [illegible] الاستفاضة هو اخبار الثلاثة ولا حد للطرف الزيادة وهو جيد ثم ينبغي في
طرف الزيادة عدم البلوغ ولا يشترط العدالة ولا الحرية كما صرح به بعض وصرح بانه لا يشترط الذكورة وفيه اشكال لا يخلو
الاشتراط كما لا يخلو من ضعف وكذا يشترط العقل والبلوغ فيهم كما صرح به بعض وهل يشترط اسلامهم وايمانهم فلا يجوز الاعتماد
على تزكية الكفار سواء افاد العلم او حصل منه الظن او لا فيه اشكال ولكن الاحتمال الثاني هو ظاهر جماعة وهو الاقرب وهل
يشترط علم المخبرين بما يخبرون به او يكفي ثبوته عندهم بسبب من الاسباب الشرعية التي لا تفيد العلم كالبينة ومنه الظن
فيه اشكال ولكن الاحتمال الثاني هو الاقرب ولا فرق في ثبوت العدالة بالاستفاضة بين عدالة المخبر والشاهد والامام
وغيرهم لا اشكال في انه يجوز الاعتماد على العدلين بل العدل حيث يقبل على وجه التفصيل كان يقول متصف بالملكة
التي تمنعه من الاقدام على الكبائر والاصرار على الصغائر ومنافيات المروة او يقول ما ذكره بعض الاصحاب استعمالها
مؤمن يصلي ويصوم ويزكي امواله ويحج البيت ويامر بالمعروف ويفعله وينهى عن المنكر ويتركه وبالجملة
يذكر ان ما لو علم السامع به لحكم بعدالته وهل يجوز الاكتفاء في تعديل العدل بالاطلاق من غير ذكر السبب كان يقول
هو عدل او لا بل يجب ذكر السبب اختلف الاصحاب فذهب جماعة الى انه يجوز مطلقا وقيل ان كان المزكي عالما باسباب
كفى الاطلاق والا وجب ذكر السبب وقيل لا يجب ذكر السبب في التعديل ان كان مذهب الشاهد موافقا لمذهب الحاكم
والمجتهد والا وجب [illegible] والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن الاقرب هو القول الذي عليه
المعظم وعليه لا فرق في ذلك بين عدالة الشاهد والامام والمخبر وغير ذلك ممن يعتبر عدالته وقال بعض الاصحاب
على المشهور بالاكتفاء بالاطلاق في التعديل ففي القدر المعتبر من العبارة اوجه احدها ان يقول هو عدل وهذا
اختيار الشيخ وثانيها ان يضيف الى ذلك علي ولي وهو قول ابن الجنيد وثالثها اعتبار ضميمة احد الامرين الى قوله
وهو ما لي وعلي او مقبول الشهادة وهذا اختيار الاكثر للمتأخرين ثم اختار هو بعد ذكر هذه الاوجه الاجتزاء بقوله
انه مقبول الشهادة والاقرب عندي هو الاحتمال الاول من جواز الاكتفاء بلفظ العدل وما يشتق منه من غير حاجة
الى ضم شيء اخر اليه ويلحق بلفظ العدل لفظ الثقة بل كل لفظ موضوع لمعنى العدالة او يدل عليه بالمطابقة او [illegible]
او [illegible] ولا بل يشترط العدالة مطابقة [illegible] لم اجد مصرحا باحد الامرين والاقرب عندي هو القول الاول [illegible]
يكون الالتزام ما جرت العادة اهل اللسان بالتعبير عنه بحيث يمكن ان يعد مما قاله المتكلم ودعواهما لا [illegible]
قوله لا اعلم منه الا الخير شهادة بالعدالة لظهوره فيها [illegible] ولكن صرح بعض الاصحاب بعدم كفايته وهو احوط
وهل يشترط الاتيان بلفظ اشهد وما يشتق منه او يكفي كل ما يدل على جزمه بالعدالة من نحو اعلم وانبئ واجزم
[illegible] يظهر من بعض الاصحاب الاول والاقرب عندي الثاني وهل يشترط العربية وعدم اللحن كما في القراءة في الصلوة
او لا بل يجزي كل لغة وكل ملحون المعتمد عندي هو الثاني وهل يشترط في اللفظ الدال على التزكية الصراحة او يكفي
الظهور الاقرب الاخير ان كان مما يعتمد عليه عند اهل اللسان وهل يجوز الاعتماد على خط المزكي واشارته
او لا صرح الاصحاب بعدم الجواز [illegible] وفيه نظر بل الاقرب جواز الاعتماد على الامرين المذكورين بحيث يفيد العلم

منها العلم بان المزكي قصد منها التزكية ولو شك في ذلك فالاقرب انه لا يجوز الاعتماد عليها وهل يشترط [illegible] المزكي في قبول
تزكيته مطلقا المعتمد هو الثاني وكذلك لا يشترط في قبول التزكية [illegible] الجنون [illegible] العلم باعتقاد من [illegible]
التزكية يكون عدلا يكفي او لا بد من اظهار التزكية بقوله وفعل فيه اشكال ولكن الاحتمال الثاني في غاية القوة وهل
يشترط كون المزكي من اهل الفن في الجرح والتعديل يكفي العدالة والاقرب الاخير ولا فرق في جميع ما ذكرناه من الاحكام بين
الشاهد والمخبر والامام وغيرهم ممن يعتبر عدالته الا في بعض المواضع واعلم ان ما ذكرناه من جواز الاعتماد في التعديل على
الاطلاق انه عدل ونحوه واضح في صورة [illegible] اعتقادات الشاهد والسامع للشهادة في معنى اللفظ وكونه بالعدالة كما اذا اعتقد
ان اللفظ العدل مثلا موضوع لمن له الملكة الخاصة وانه حقيقة العدالة وكذا هو واضح في صورة اعتقادات الشاهد
اللفظ موضوع للعدالة واعتقادات مع للشهادة ان ما يعتقده الشاهد هو صاحبها فما ادعى العدل واما اذا اختلفت
ان اللفظ موضوع لجميع افراده مما يتحقق به العدالة كما اذا اعتقد ان العدالة اعم من الملكة وحسن الظاهر الاسلام مع
عدم ظهور الفسق ولم يكن اعتقاد السامع للشهادة كما اذا اعتقد ان العدالة موضوعة للملكة الخاصة فقط واطلق الشاهد
ان فلانا عدل فهل يجوز الاعتماد على تزكيته او لا اشكال ولكن الاحتمال الاول انه هو الاقرب ثم اذا علم السامع للشهادة ان
الشاهد اراد الفرد الذي لا يتحقق به العدالة عنده لم يجز له الاعتماد على تزكيته بلا اشكال ولو شهد الشاهدان بالاحكام
المترتبة على العدالة [illegible] كان يشهد بانه مقبول الشهادة او بانه ممن يصح الاقتداء به ونحو ذلك مما يتوقف على
العدالة فهل يثبت بذلك الشهادة بالعدالة او لا بل يجب ان يكون لفظ الشاهد هو الاعم ارادة التزكية المعتمد هو الاول فان
حصلت منه العلم بها او الظن بها وقلنا باصالة حجية الظن في ثبوت العدالة وهل ذلك من باب اثبات العدالة بها
التزكية والتنصيص او لا بل هو باب اثباتها بالاستدلال والنظر فيه اشكال ولكن الاحتمال الثاني هو الاقرب الا ان
تدل العبارة التي تدل على المفروض بالدلالة الالتزامية المعتبرة عند اهل اللسان على ارادة التزكية والتنصيص على
العدالة واما اذا لم يحصل من ذلك العلم والظن بالعدالة او حصل منه الظن بها ولكن لم نقل باصالة حجية الظن ففي
جواز الاعتماد على ذلك في اثبات العدالة اشكال والاقرب عدم الجواز الا في صورة ظهور كون [illegible]
التزكية فلا يبعد الجواز شرعا ولا فرق فيما ذكر بين الشاهد والمخبر والامام وغيرهم ممن يعتبر عدالته واذا شهد
الشاهدان بالسبب المثبت للعدالة [illegible] الظاهر وهو من الاستفاضة [illegible]
فهل يثبت بذلك الشهادة العدالة او لا المعتمد هو الاول [illegible] الشاهد والسامع للشهادة كون ذلك سببا للعدالة
شرعا ومقتضى الاول مذكور التزكية واما اذا لم يعتقد الشاهد كون ذلك سببا للعدالة شرعا سواء اعتقد انه ليس
بسبب وجهل ذلك [illegible] الاعتماد على ذلك [illegible] اشكال ولكن احتمال الجواز هو الاقرب [illegible]
اذا كان مقتضيا للعدالة اذ اعلم به السامع للشهادة كان مما يثبت به العدالة بالشهادة باعتبار الشهادة على [illegible] في
غاية القوة وهل يثبت العدالة بالشهادة على الشهادة [illegible] الاقرب ذلك وقال جماعة صفة المزكي
الشاهد من العدد والكمال [illegible] المعرفة [illegible]

بنوع لم تذكره ومقتضى الاطلاق اشتراطه في ذلك انه لا يكفي للشاهد ان يستند في شهادته الى مجرد حسن الظاهر ولا الى الشياع
والاستفاضة ولا الى شهادة العدلين بالعدالة ولا الى سائر القرائن المفيدة للعلم او الظن وفيه نظر بل الاقرب جواز
استناد الشاهد في شهادته الى حسن الظاهر والاستفاضة وجميع القرائن المفيدة للظن حيث يحصل منها
الظن الاقوى من ظن اي حاصل من حسن الظاهر والاستفاضة في غاية القوة بل يحتمل قويا جواز الاستناد اليها حيث
يحصل منها الظن وهل يجوز الاكتفاء في شهادة الجرح بالاطلاق ومن دون ذكر السبب او لا بل لا بد من ذكر السبب كان
يقول اشهد انه فاسق لانه زنى او شرب الخمر او لاط ونحو ذلك اختلف الاصحاب في ذلك فذهب الاكثر الى الثاني وذهب الى
الاول وقيل اذا كان عالما باسباب الجرح كفى الاطلاق والا لزم التفصيل وقيل انه يجوز اذا كان مذهبه موافقا لمذهب
الحاكم في اسباب الجرح تقليدا او اجتهادا كفى الاطلاق والا فلا والمسألة محل اشكال ولكن القول الاول هو الاقرب مع انه احوط
ولا يفتقر الجرح الى تقادم المعرفة ويكفي العلم بموجب الجرح كما صرح به جماعة واذا استند الشاهد في جرحه الى صدور الكبيرة منه
قبل الجرح بذلك فاذا ... يترتب عليه ما يترتب على ... من الاحكام الشرعية ولا ... هو الاخير ... ويلزم
التفصيل في الشهادة بالجرح ومقتضى اطلاق كلام القائلين من لزوم ذكر السبب هنا عدم الفرق بين ... اهل ... بالفرق
من الذين او المذهب بسبب الجرح او لا وهل يجوز الاكتفاء بقول الشاهد في مقام ذكر انه فاسق لانه ... معصية ...
في العدالة بالمرة ... من الذين او المذهب او لا بل يجب التصريح بنفس المعصية ... الثاني وهو الاقرب اذا
خاف ... من التصريح بالسبب فهل يكفي الاطلاق او لا فيه اشكال ولكن الاحتمال الثاني في غاية القوة وهل يجب
ذكر السبب في ... دون الراوي او لا ... فيه اشكال ولكن الاقرب الاول واذا ذكر ... المعصية التي
حصل الجرح في مقام ذكر السبب فهل يجوز الاكتفاء بها او لا بل يجب التصريح بنفس المعصية فيه اشكال ولكن الاحتمال الاول في
غاية القوة وان كان الاحوط الثاني ولا اشكال في ان الجرح يثبت بشهادة العدلين كالعدالة كما صرح به بعض الاصحاب بل
الظاهر انه مما لا خلاف فيه ولا فرق في ذلك بين جرح الشاهد والامام والراوي وغيرهم ولا اشكال ولا شبهة في ثبوت الجرح
بالشياع الموجب للعلم وهل يثبت بالشياع المفيد للظن او لا صرح بالثاني ... من ... الاول والثاني ضعيف
بل الاقرب عندي هو القول الاول واذا عدل اثنان ... الشهادة ... وجرحه اخر ... كذلك
فلا يخلو من صور الاولى ان يقع التعارض بين الجرح والتعديل ولم يكن لاحدهما مرجح على الاخر باعتبار حال المزكي
الجارح كان احدهما اعدل من الاخر ولا باعتبار كلامهما ودعواهما كان يكون كلام احدهما اظهر دلالة ولا باعتبار
الاعتقاد بما صار الجرح وذلك كما اذا قال احد العدلين ... في صفات الوقوف فلان كان عادلا في تمام اليوم
الفلاني صاحب ملكة ... ولم يصدر منه فيه ما يوجب القدح فيها وكان مشغولا فيه من اوله الى اخره بطاعة الله
سبحانه ويقول الاخر انه في ذلك اليوم شرب الخمر او زنى او نحو ذلك ولم يعلم باتفاق من وقع في شانه التعارض قبل
وقوعه ... وعدالته وقد اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى انه يجب الترجيح بل يجب التوقف وذهب اخرون
الى انه يجب الترجيح وهو ضعيف بل الاقرب هو القول الاول الصورة الثانية ان يقع التعارض بين الجرح والتعديل

والتعديل ويكون كلام كل من الجارح والمعدل نصا في مدعاه ولم يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه ولم يكن مرجح لاحدهما
على الاخر الا ان احدهما اوثق من الاخر اما لعدالته او لكثرته او لورعه او شدة تثبته وضبطه وقوته او نحو ذلك فهل يلزم
هنا تقديم الجرح مطلقا او تقديم التعديل كذلك او الاخذ بكلام من هو اوثق منهما ان كان ... فيكون المرجح السابق
هنا معتبرا كما في ... او يلزم الاخذ بكلام من هو اوثق ان كان التعارض المفروض في الرواية ونقل الاخبار
دون الشهود والائمة وغيرهم ممن يعتبر عدالته فيه اشكال ولكن الاحتمال الثالث هو الاقرب ... اذا رجح بتعديل ...
ثم ... او جرح فهل ... في الرواية يقتضي ثبوت عدالته في الشهادة والامامة فيصح قبول شهادته
والاقتداء به او لا فلا يصح قبول شهادته والاقتداء به فيه اشكال ولكن الاقرب الثاني الصورة الثالثة ان يقع التعارض
بين الجرح والتعديل ويكون كلام كل من الجارح والمعدل نصا في مدعاه ولم يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه ويكون كلام
كل من الجارح والمعدل منهما موافقا للاخر في صفة العدالة والوثوق ولكن ... احدهما بمرجحات ... كالشياع
والاستفاضة وكثرة العدد ونحو ذلك ويجري هنا الاحتمالات السابقة في الصورة الثانية وما هو الاقرب هناك
فهو الاقرب هنا ايضا ... الصورة الرابعة ما ذكره بعض الاصحاب فقال لو شهد شاهدان بتعديل شخص معين
واخران بجرحه فالاقرب انه ... وامكن الجمع بينهما بان يشهد المزكيان ... مطلقا او ... وقت
معين ... بانه فعل كبيرة في وقت معين ... يقتضي جرح ... الجمع ... تعارض بينهما ...
الحقيقة وان لم يمكن الجمع بان شهد بانه كان في ذلك الوقت ... المعصية ... فان المكان الذي
المعصية ... كان ... فالوجه التوقف ... في الصورة الاولى من تقديم قول الجارح
... لكنه لا يجوز ... ولا فرق في ذلك بين الراوي والشاهد والامام وغيرهم
قال بعض الاصحاب ... بان يمكن الجمع بينهما مع تقديم المعدل بان قال قد عرفت السبب الذي ذكره الجارح
في ... ولكن ... بانتقال الشاهد ... ويشهد اثنان ... بالجرح واثنان
من البلد الذي انتقل اليه بالعدالة فيرجح ... العدالة وكذا لو كان في بلد واحد ... اهل
... المتعارضين ... والحكم ...
... وكان ... الى العام ...
والمقيد بالنسبة الى ... والناسخ بالنسبة الى المنسوخ ... فان كان الاول ...
لا لزوم تقديم الاقوى مطلقا ولو بالنسبة الى الشاهد والامام والا فاللازم التوقف اذا ... الشاهد
... يمكن فيها استرجاع العدالة ... فهل يجوز الحكم ... حيث ... ولم ...
... او لا اختلف الاصحاب في ذلك ... الى انه يجوز الحكم ... مطلقا ولو ... حال
الشاهد فيها ... الحكم ...
عندي هو القول الاول ولا فرق في الحكم ببقاء العدالة ... بين الشاهد ... والامام وغيرهم

من بعد ... الترد[د] للاقرب في ذلك ايضا بين ثبوت العدالة او الاطمينان بها او غيره من الاسباب الشرعية المثبتة لها
وهل يتوقف الحكم بالبقاء واستصحابه على عدم حصول الظن بالارتفاع او لا فيه اشكال والتحقيق ان يقال ان كان الظن
بالارتفاع مما حصل الشارع بحجيته فلا اشكال في التوقف وان لم يعلم بحجيته فالاقرب عدم التوقف وصرح بعض بان الاحوط
ان يطلب التزكية مع مضي مدة يمكن تغير حال الشاهد فيه عادة وذلك يختلف بحسب ما يراه الحاكم من طول الزمان وقصره
وهو جيد ولا فرق في الحكم ببقاء العدالة التي ثبت بها من ثبوتها اولا عند الحاكم او عند غيره واذا زكى الانسان
رجل عدل واحد فهل يجوز الاكتفاء به في الحكم بعدالته فيكون مما يثبت بشهادة الواحد او لا تثبت العدالة
الا بشهادة العدلين كالكثير من الموضوعات المستنبطة اختلفوا في ذلك فذهب جماعة الى الاول واخرون الى الثاني
والمسألة عندي محل اشكال ولكن الاقرب عندي ان الراوي يجوز الاكتفاء في تزكيته بعدل واحد واما من عداه
من الشاهد والامام وغيرهما فلا يجوز الاكتفاء في تزكيتهم بعدل واحد بل يجب فيها شهادة العدلين وكلما يعتبر
في جرحهم العدلان فلا يكفي الواحد فلا يعتبر في تعديلهم ولا في جرحهم مطلق الظن الحاصل من غير الشهادة بخلاف الراوي
فانه يجوز الاكتفاء في عدالته وجرحه بمطلق الظن واذا ثبت عدالة رجل كان او امرأة بالشهادة او بمطلق الظن من الظنون فصار
شاهدا او اماما او نحو ذلك فلا يجوز الحكم بعدالته بالنسبة الى سائر الامور وان ثبتت بالنسبة الى الرواية ولا اشكال في ذلك
ولا يشترط في الشهادة بعدالة الرجل ... من الشاهد والامام وغيرهما الفحص عن معارضها والعادل اذا زال
عنه وصف العدالة بارتكابه كبيرة واصراره على صغيرة ثم تاب عما ارتكبه من المعصية القادحة في عدالته عاد الوصف
المعتبر فيها عادت عدالته وقبلت شهادته وجاز ... امامته ولكل شرط يعتبر في تحقق العدالة فليس ارتكاب المعصية
القادحة في العدالة مما يمنع من عود العدالة كما صرح به بعض بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وقد اختلف العبارات في تعريف
التوبة فقيل التوبة الرجوع عن المعصية وقيل التوبة هي الندامة والعزم على عدم الفعل لكون الذنب قبيحا ممنوعا
شرعيا ... ولم يكن عنده ذلك مقصودا وقيل التوبة لغة الرجوع وفي الاصطلاح الندم على الذنب
لكونه ذنبا ثم قال ... بعض الاصحاب ... رجوع القلب عن ... بازالة الاساءة ... من
العصيان وبعضهم بانها خلع لباس الجفاء ونشر بساط الوفاء وقيل التوبة الرجوع من الذنب الى طاعة الله ومن
معانيها ترك المعاصي في الحال والعزم على تركها في الاستقبال والتدارك لما سبق من التقصير وقيل التوبة الرجوع عن
الذنب ... الى الطاعة وقيل انها الرجوع الى الله تعالى بحل عقد الاصرار عن القلب ثم القيام بكل حقوق الرب وقيل التوبة
هي الندم على ترك الواجب وفعل القبيح في الماضي والعزم على ترك المعاودة في المستقبل ... وقيل التوبة هي الندم على
المعصية والعزم على ترك المعاودة اذ لولاه لكشف عن كونه غير نادم وقيل هي الندم على المعصية لكونها معصية والعزم
على ترك المعاودة في المستقبل وقيل هي الندم على القبيح في الماضي والعزم على ترك المعاودة اليه في الاستقبال وقيل التوبة في
اللغة بمعنى الرجوع وفي الشرع الندم على المعصية من حيث هي معصية في الماضي مع تركها في الحال والعزم على عدم العود اليها
في الاستقبال ولا اشكال ولا شبهة في ... ان التوبة من جميع المعاصي بالادلة الاربعة وهل التوبة عن المعاصي الكبيرة

الكبيرة والصغيرة واجبة فيستحق تاركها العقاب والايلام او لا بل يكون ... المعتمد هو الاول والظاهر انه مما
لا خلاف فيه ولا فرق في وجوب التوبة من المعاصي بين المعصية التي تاب عنها وغيرها وبالجملة تجب التوبة من جميع المعاصي
وهل تجب فورا فلا يجوز تأخيرها او لا بل هي واجبة على التوسعة فيجوز تأخيرها ... صرح بعض الاصحاب بالاول [والتحقيق]
عندي ان يقال ان ترك المعاصي والندم على المعصية الماضية والعزم على الترك في المستقبل يجب فورا واما الاتيان بجميع
مقتضيات التوبة من تدارك ما فات من العبادات من الصلوة والزكوة وغيرهما فورا ففيه اشكال ولكن الاحوط لا
ينبغي تركه لاحتمال وجوبه نفس التوبة وما يصدق عليه هذه الالفاظ حقيقة في العرف العام في غاية القوة واذا
ترك التوبة الواجبة فورا وجب عليه الاتيان بها في ثاني الحال فورا وهكذا وهل ترك التوبة من الكبائر او لا
فيه اشكال ولم اجد احدا صرح باحد الامرين والاحوط الاول وهل تصح التوبة من قبيح دون قبيح ... الجواز
اختلف فيه علماء الاسلام فقيل لا تصح ونقله بعض العامة عن امير المؤمنين عليه السلام واولاده كما في ابي هاشم وقيل
تصح واليه ذهب المحقق ... ان التوبة من بعض المعاصي صحيحة ان لم يتب عن غيره مطلقا ان كان مساويا لما تاب منه او اشد
منه قبحا ولا فرق في ذلك بين علم التائب باشتغاله بمعصية اخرى لم يتب عنها حين التوبة وعدمه وبالجملة لا يتوقف
التوبة من بعض المعاصي على التوبة من غيره من سائر المعاصي لا عقلا ولا شرعا والمعاصي تنقسم الى اقسام ولذا
تختلف كيفية التوبة منها فمنها ما لا يوجب حقا للخلق ولا للناس ولا ... وما يكون ... فعل
قبيح كالكذب ... والغيبة ونحو ذلك وقد صرح جماعة بانه يكفي في التوبة من هذا القسم من المعصية مجرد
الندم والعزم على ان لا يعود ... عن بعض الاصحاب انه يجب في التوبة بعد زيادة من الامرين الاستغفار
وهو احوط وان كان ما عليه الاولون في غاية القوة ومنها ما يوجب حقا للناس ويكون من ترك واجب كمنع الزكوة وقد صرح
جماعة بان التوبة من هذا القسم من المعصية لا تتحقق الا بايصال المال الى المستحق ولا اشكال فيما ذكروه ويندرج
في ذلك الخمس والكفارات وما يلزم به الانسان بنذر ونحوه ومنها ما يكون من ترك واجب يوجب القضاء والتدارك
كترك الصلوة الواجبة والصوم الواجب والواجبات العبادية التي لا يسقط التكليف بها الا بالاتيان بها وقد صرح
جماعة بان التوبة من هذا القسم لا تحصل الا بالقضاء والتدارك وهو جيد ومنها ما يكون بترك واجب لا يوجب القضاء
والتدارك كترك الموقت الذي لا يجب قضاؤه والواجبات العبادية التي لا يجب تداركها وقد صرح جماعة
بان التوبة من هذا القسم من المعصية تحصل بالندم والعزم المتقدم اليهما الاشارة وهو جيد وبالجملة لا اشكال
في ان التوبة واجبة من جميع اقسام ترك الواجب الذي فات محله فان كان بعد الترك لا يجب شيء من تدارك وقضاء فالتوبة
هي الندم والعزم المتقدمين وان وجب احد الامرين فيجب في التوبة مضافا الى الندم والعزم المتقدمين احد الامرين
والظاهر ان ما ذكر مما لا خلاف فيه الا في وجوب الاستغفار مع احد الامرين والاحوط وجوبه وان كان الظاهر العدم و
منها ما يكون فعل حرام ويوجب ... الغير واما دية او ارش او قود وقد صرح جماعة بانه يجب في التوبة منه
... بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ... التوبة من المعصية المذكورة ... و

ولو لم يتمكن منه او الى كيفية ذلك لعسرة الاستحلال وعدم التمكن الى طلب العفو اذا لم يتمكن منه واحتيج الى الحق بل
انما يتمكن منه في بعضهم فهل يجب او لا الاقرب الاول وهل يكفي في الاستحلال مجرد التعريض بالخطاء او يجب عليه اذا احتمل
الشبهة من اخطر الاحتجاج على البطلان بحيث لا يحصل الاعتقاد بالحق الا به المعتمد هو الاخير وهنا ما يكون حراما او
موجبا للظلم على الغير باخذ ماله او التصرف فيه وهنا يجب في التوبة مضافا الى الندامة عما فعل والعزم على تركه
في المستقبل تحصيل براءة الذمة عن المال الذي مع وجوده وبلوغه وعقله وذلك يحصل بامور منها ان يوصله الى المالك و
يبرئ ذمته مما يستحقه بعوض او بغير عوض ومنها ان يصالحه على شيء ومنها ان عين المال والمنافع استوفاه واجرة
التصرف فيه ومنها ان يرد اليه عوضه في صورة تلف العين اما مثلا او قيمة وبالجملة يلزمه تحصيل براءة الذمة
على الوجه المعتبر شرعا وذلك يعلم من مقام اخر ولا فرق في ذلك بين كون المالك مؤمنا او مخالفا او كافرا او لا بين كونه
صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا واذا لم يتمكن من تحصيل براءة الذمة بوجه من الوجوه فصرح جماعة بانه يجب عليه العزم على ذلك
وهو حسن وهل يلحق بالعجز المتعسر او لا بل يلحق بالميسر الاقرب الاول ما لو كان المال لا يعتنا به [illegible] تحصيل براءة الذمة من
الورثة او ورثة الورثة وهكذا فان الورثة في كل طبقة قائمة مقامه كما صرح به جملة وان كان الوارث صغيرا
او مجنونا الزم مراعاته وليحاول ان لم يؤد المال الى مالكه ولا الى ما ساقه وبقي في ذمته الى يوم القيامة فاختلفوا
فيمن يطالبه به يوم الجزاء فقيل ان المطالب به هو المالك الاول دون ورثته وقيل ان المطالب به هو الله عز وجل
وقيل ان المطالب به هو اخر الورثة ولو كان الامام عليه السلام وقال بعض الاصحاب لو لم يجد المالك او الوارث او وجب عليه
العزم عليه اذا وجد المالك او وارثه ليؤدي اليه وان حصل له اليأس من ذلك تصدق فان حضر المالك ولم يرض
بالتصدق ادى اليه ايضا ولا اشكال ولا شبهة في انه اذا حصلت له الندامة على المعصية من قبل الواجب مع
القبيح والعزم على تركها في المستقبل باعتبار كونها معصية بعد [illegible] ويتخلص من التفريط [illegible] ودينية عليه الا يتحقق
معنى التوبة ولا يتحقق ما يترتب عليها من الثواب بعد اجراء الواجب في الكتاب والسنة وقد صرح به بعض الاعاظم و
هل يشترط في التوبة الندامة على القبيح لقبحه او لا بل يكفي [illegible] الاول وهو محل اشكال ان كان المراد من القبح مجرد
قبح العقلي وان كان المراد منه كون الفعل [illegible] الاقدام عليه [illegible] الشرع عنه فلا اشكال فيه واذا كانت الندامة
بمجرد خوف النار فصرح بعض بانه لا يتحقق معه التوبة وفيه اشكال والتحقيق ان يقال ان اعتقاد النادم ان مجرد ما
يتذكر ما هو معصية [illegible] يكون مؤثرا بذاته في استحقاق النار ووصوله اليه [illegible] وعدم مجرد ذلك فلا اشكال
في عدم تحقق التوبة وان كان خوف النار [illegible] على الترك بانضمام اعتبار حيث كونه معصية نهى الشارع عنها
فلا ينبغي [illegible] وبالجملة كما ان خوف النار والطمع في الجنة لا يمنعان من صحة العبادة الواقعة لاجلهما مع جميع الوجوه
بل على بعض الوجوه فكذلك لا يمنعان من صحة التوبة الواقعة لاجلهما على جميع الوجوه بل على بعضها وهل التوبة من
جملة العبادات والطاعات التي يتوقف على نية التقرب اتفاقا ونية الوجه من الوجوب والندب عند جماعة
كالصلوة والصوم فلو تاب ولم يقصد التقرب بطلت [illegible] في الاول [illegible] جماعة في الثاني [illegible]

او لا يلحق بالمعاملات كالبيع والصلح [illegible] ذلك [illegible] ملتفتا اليه [illegible] و
يترتب عليها ما يترتب من الاحكام المذكورة في الكتاب والسنة وكلام العلماء ويظهر من بعض الاصحاب الاول
وهو احوط ولكن المعتمد هو الثاني ولا يقبل شهادة القاذف قبل توبته مع عدم اللعان او البينة او الاقرار فان
تاب قبل شهادته كما صرح به بعض الاصحاب وهل يتوقف عود عدالة القاذف الذي [illegible] على استمراره
على التوبة وبقائه عليها او لا بل يعود اليه العدالة بمجرد التوبة المعتبرة شرعا المعتمد هو الاول كما يظهر من جماعة
من الاصحاب بل لا [illegible] الخلاف فيه وهل يشترط الاستمرار او يكفي في الجملة ولو ساعة يظهر الثاني من جماعة
من الاصحاب بل صرح به بعضهم وهو الاقرب [illegible] عن بعض ولا فرق في جميع ذلك ما ذكر بين القاذف الصادق
والكاذب فهل يلحق بالقاذف كل من ارتكب الكبيرة في جميع ما ذكر او لا بل يكفي فيه مجرد التوبة [illegible] باحد
الامرين والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها بل احتمال الالحاق هو الاقرب وهل يتوقف عود عدالة
القاذف وقبول شهادته زيادة على التوبة والاستمرار عليها على الاصلاح او لا يشترط ذلك [illegible] اختلف الاصحاب
في ذلك فقيل يشترط ذلك مطلقا وقيل لا يشترط كذلك وقيل يشترط في الكاذب لا في الصادق والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي
ترك الاحتياط فيها ولكن القول الثاني هو الاقرب وعلى الاول فهل المراد بالاصلاح اصلاح العمل واصلاح النفس
بحيث [illegible] في العدالة الذي يظهر من جماعة من الاصحاب الاول وهو الاقرب عندي [illegible] وهل
يتحقق اصلاح العمل والعمل الصالح [illegible] بالفعل [illegible] الذكر والاستغفار [illegible]
ذلك ما [illegible] ظاهرا او لا صرح بعض الاصحاب بالاول وهل يلحق بالقاذف في جميع ما ذكر كل من ارتكب الكبيرة
فلا يتوقف عود عدالته زيادة على الاستمرار على التوبة على الاصلاح والعمل الصالح على المختار او لا يتوقف عود
عدالته [illegible] لاحالة المعتمد هو الاول على المختار [illegible] كما صرح بعض الاصحاب ولا اشكال ولا شبهة في انه
يشترط في الشهادة ارتفاع التهمة وفي الشهادة ان لا يكون متهما في الجملة [illegible] الاصل عدم قبول شهادة المتهم الا ما
خرج بالدليل كما يستفاد من بعض [illegible] الا ما خرج بالدليل كما يستفاد من [illegible] والاقرب الثاني [illegible]
يقبل شهادة الشريك لشريكه اذا اقتضت الشهادة مشاركته لا بالنسبة الى حصته لا بالنسبة الى حصة شريكه [illegible]
بين ان يكون الشركة في دين او عين [illegible] في حق من الحقوق ثم قد يستشكل في عدم قبول شهادة الشريك
في الاوقاف العامة [illegible] المطلقة [illegible] القبول [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] قبل شهادته [illegible] لشريكه اذا لم [illegible] شهادته [illegible] كما صرح به [illegible] الاشكال
ولا شبهة في ان الشهادة [illegible] مقبولة في غير ما له الولاية [illegible] فهل يقبل فيما هو [illegible] فيه ولا [illegible] اختلف الاصحاب
فيه فذهب جماعة الى انه لا تقبل مطلقا وقيل تقبل [illegible] ويظهر من جماعة الميل الى القبول مطلقا الا اذا كان وصيا
بجعل او احتمل شهادته جر نفع [illegible] ويلحق بالوصي الوكيل فشهادته للموكل مقبولة مطلقا [illegible]
الا اذا كان وكيلا بجعل واحتملت شهادته جر نفع [illegible] جماعة من الاصحاب بان شهادته [illegible] مقبولة فيما هو وكيل فيه

مطه لو ادعى عليه وعلى تقدير عدم قبول الشهادة ففي ثبوت الاقرب قبولها لانه يجوز شهادته دفع كسبها ومنها بان المال للموكل والموكل
وقع عنه كسبها ومنها لو شهد الوكيل على الموكل او للموكل فيما يتعلق بها وقد صرح جماعة بعدم قبول الشهادة ومنها وصرح بعض متأخري
المتأخرين بالقبول وهو جيد بناء على المختار ولكن مراعاة الاحتياط بعدم قبول الشهادة ومنها فيما يتعلق بها مهما امكن اولى ولا يقبل
شهادة صاحب العين المعار لعبد ... اذا كان ... لا اقتضاء استيفائه ولو شهد بان له عليه كذا
وان المال للغائب فان ... لم يقبل ولو شهد لعبد ... لا يسقط ... كما لو شهد ان هذا وقف عليه
انه دار مملوكة ... وان الطلاق المطلق الثاني وقيل اشكال بل الحق الاول ولا يبعد تنزيل الاطلاق على غير محل
الغرض ويقبل شهادة صاحب الدين ... الموسر والمعسر قبل الحجر ولا يقبل شهادة العاقلة التي يؤخذ منها الدية
اذا شهد بجرح شهود الجناية الموجبة وصرح بعض الاصحاب بانه لا فرق في العاقلة بين ان تكون فقيرا او لا ولا بين ان تكون
بعيدا او لا وفيه اشكال ومراعاة الاحتياط بعدم الاعتماد على شهادة ... يمكن من شهادة غيره اولى واطلق جماعة عدم
قبول شهادة السيد لعبده المأذون في التجارة ... على القول بانه لا يملك وانما على تقدير القبول بتملكه ففيه اشكال
ولا يبعد المصير الى عدم القبول ايضا وهل يقبل شهادة المكاتب او لا ... القول الاول وقيل بالثاني وصرح بعض بانه لا يقبل
شهادة الزوج ... وجنى الشريك ... مع الحكم من شهادة غيره ... مع العدم ففيه اشكال بل الحكم بالقبول في غاية
القوة كما ذهب اليه بعض ... وصرح جماعة بانه لا يقبل شهادة الشريك للشريك ببيع الشقص الذي فيه الشفعة ولو
عفيهم فقال ولا يقبل شهادة احد الشفيعين على الاخر باسقاط شفعته ... الشفعة مع الكثرة وبالجملة فالظاهر
ان شهادة الشاهد اذا استلزمت ثبوت الشفعة لنفسه لم يقبل واما اذا لم يستلزم ذلك كما اذا اسقط شفعته قبلت شهادته
منه واما الاول ففيه اشكال بل القول بالقبول في غاية القوة ولكن مراعاة الاحتياط حيث يمكن اولى
لا اشكال ولا شبهة في انه يجوز القضاء والحكم بشاهد واحد عدل ويمين المدعي ويثبت بذلك الحق في الجملة كما صرح
ولا اشكال ولا خلاف في ثبوت الدين بشاهد ويمين المدعي وهل يثبت غيره بذلك ايضا او لا بل يختص الثبوت بالدين خاصة
اختلف الاصحاب فيه فذهب المعظم الى انه يثبت غير الدين بذلك ايضا ولا يختص به ويستفاد من جماعة اختصاص ذلك بالدين و
هو ضعيف بل المعتمد هو القول الاول وعليه يثبت بذلك امور منها الغصب كما صرح به جمع ويلحق به مطلق الاتلاف كما صرح به
بعض الاصحاب ومنها الالتقاط والاحتطاب والاصطياد كما صرح به بعض الاصحاب ومنها البيع كما صرح به جماعة وهو يشمل جميع افراده
ومنها الصرف والسلم كما صرح به جماعة ومنها الصلح كما صرح به جماعة ومنها الاجارة كما صرح به جماعة ... وهو جيد
ومنها القراض ومنها الهبة معوضة كانت اولا ويلحق بها الابراء كما صرح به بعض الاصحاب ومنها الوصية كما صرح به جماعة
ومنها المساقاة كما صرح به جماعة ومنها المزارعة كما صرح به بعض وبالجملة جميع عقود المعاوضات تثبت بذلك كما صرح به جماعة
ومنها الضمان والحوالة كما صرح به جماعة ومنها الشركة كما صرح به بعض ومنها الرهن كما صرح به جماعة ومنها الشفعة كما صرح به
جماعة ومنها الصداق في النكاح كما صرح به بعض ومنها الوديعة عنده اذا ادعى المالك كما صرح به بعض ومنها الاقالة والرد
بالعيب كما صرح به بعض ومنها جميع الجنايات التي يترتب عليها العقوبة الموجبة لنقل المال كما صرح به جماعة ومنها الاجل في العقود

في المساقاة والمزارعة كما صرح به جماعة وقيل يثبت بذلك جميع الامور المتعلقة بالعقود والاموال وهو جيد وقيل ومنها طاعة
المرأة لاستحقاق النفقة وقتل الكافر لاستحقاق السلب وان مات العبد لتملكه وعجز المكاتب عن النجوم ومتعلق الشهادة
في هذه الاربعة ليس الا ولكن المقصود منها المال وهو جيد ومنها السرقة التي لا قطع فيها والمال خاصة وفيها القطع كما صرح به بعض
ومنها الوصية بالمال كما صرح به جماعة ومنها الجناية الموجبة للدية لا القصاص كما صرح به جماعة وينبغي في ذلك امور احدها
القتل خطأ او شبه عمد كما صرح به جماعة وثانيها كسر العظام كما صرح به جماعة وقد صرح بعضهم بعدم الفرق بين الورود وغيره وهو
جيد وثالثها الهاشمة كما صرح به جماعة وقال بعضهم وهي الجراح في الرأس بحيث يكسر العظام وليس مثل القصاص بل الدية محدد
ورابعها الجائفة كما صرح به جماعة وخامسها المأمومة كما صرح به جماعة وسادسها القتل للوالد للولد كما صرح به جماعة وسابعها
قتل الحر العبد كما صرح به جماعة وثامنها قتل المسلم الذمي كما صرح به جماعة وبعضهم الكافر ولم يقيده بالذمي وتاسعها قتل الصبي
المجنون كما صرح به جماعة وقد نص جملة من الكتب لبيان الضابط الكلي فيما يثبت بذلك فعن جملة كثيرة منها الضابط الكلي ما كان
مالا او المقصود منه المال وفي بعضها ما ادى الى المال وما غايته المال وفي موضع اخر منه ما كان مالا او الغرض منه المال وفي بعض اخر منها
يثبت بذلك كلما كان مالا او الغرض منه المال مثل الديون والاموال الثابتة من عيب بيع وفي اسم الدين في بعض اخر منها
يثبت في الاموال والديون وفي بعض منها لا يثبت بشاهد ويمين ... يثبت بشاهد ويمين الاعيان التي الباطنة وفي بعض
منها وبالجملة ما لنقص منها وايول اليه وفي بعض اخر منها وذلك في الاموال وما جرى كما يجري ... وفي بعض منها وذلك
في المال وما كان فيصل اليه وما ذكره ... الظاهر ان المقصود في الكل واحد واختلف الاصحاب في ثبوت الوقف بذلك
فذهب جماعة الى انه يثبت بذلك مطلقا وقيل يثبت به اذا كان خاصا ونقل عن جماعة ان الخلاف فيها متفرع على الخلاف في انه
الوقف فمن جعل الموقوف عليه مطلقا يثبت بذلك مطلقا ومن جعله الله تعالى وجعل لم يثبت بذلك مطلقا وكذلك من جعله باقيا
على ملك الواقف ومن جعل الموقوف عليه اذا كان خاصا دون ما اذا كان عاما فصل فما يثبت بذلك الاول دون الثاني و
المسألة محل اشكال ولكن القول بالثبوت مطلقا في المعتبرة غاية القوة بل احتمال الثبوت مطلقا ولو قلنا بتجدد فرع فيه
واختلف الاصحاب في ثبوت النكاح بذلك فذهب جماعة الى انه لا يثبت به مطلقا وقيل يثبت به مطلقا وقيل يثبت اذا كان المدعي
الزوجة ولا يثبت به اذا كان المدعي الزوج وتوقف بعض في المسألة محل اشكال ولكن احتمال الثبوت اذا كان المدعي هو
الزوجة وكان مقصودها المهر او النفقة ولا يخلو من قوة واما اذا لم يقصد شيئا من المال فالظاهر عدم الثبوت واذا كان دعوى
النكاح من احد الزوجين بعد موت الاخر باخذ الميراث فهل يثبت بذلك بالنسبة الى الميراث او لا فيه اشكال ولكن احتمال
الثبوت لا يخلو من قوة وصرح جماعة بانه لا يثبت بذلك الطلاق وهو جيد والاقرب في دعوى ... ان استلزم ذلك
نقص المهر وسقوط النفقة وعدمها كما صرح به بعض الاصحاب وصرح جماعة بانه لا يثبت بذلك الخلع ... ان استلزم
المال والاولى ثبوت المال اذا ادعاه الزوج وهو في غاية القوة — اذا اصيب مسلم مولود على فطرة الاسلام او ملة
من الائمة ... جاز لكل مؤمن سمعه ان يقتله ولا يقبل توبته — ما يوجب الضمان فيه اذا ... دابة على ...
فيثبت الداخل فيها صاحبها الضمان ان فرط في حفظها والا فلا فقيل يضمن مطلقا وهو احوط واذا اكره ... الزام على ... تلاول المال

الغير بحيث لا يجوز بها لصحة حاكم يكن خاصا وان كان مباشر الطالب الخاص هو الظالم   وفيها مسائل نشير فيها

المسئلة الاولى لا اشكال ولا شبهة في ان الغناء محرم اذا اشتمل على محرم كالتغني بآلات اللهو كالعيدان ودخول الرجال و

التكلم بالباطل وهل يحرم اذا خلى عن ذلك او لا ذهب المعظم الى الاول وذهب شاذ من متاخري المتاخرين الى الثاني وادعى

ان الغناء ليس حراما وهو ضعيف جدا ولا اعتداد به فلا فساد فالحق ما ذهب اليه الاول وهل يحرم في مراثي سيدنا ومولانا ابي

عبد الله الحسين عم او لا اختلف الاصحاب فيه فالمعظم على الاول وقيل بالثاني والاول احوط بل اظهر وهل يحرم في القرآن

او لا صار المعظم الى الاول وهو الاقرب وذهب شاذ من متاخري المتاخرين الى الثاني وهو ضعيف وهل يحرم الحداء

وهو ما يحرم به جماعة سوق الابل بالغناء له او لا اختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة الى الاول وهو احوط بل اظهر

وذهب آخرون الى الثاني وعليه فهل يلحق بالابل غيرها من سائر الدواب او لا الاقرب الثاني وا اختلف الاصحاب في جواز

غناء المغنية لزفاف العرائس فقيل لا يجوز مط وهو احوط وقيل يجوز بشرائط من فوع وذكر جماعة لاباحته شروط الاول

ان لا تتكلم بالباطل الثاني ان لا تعمل بالملاهي الثالث ان لا يسمع صوتها الاجانب من الرجال وفيها اشكال والاحوط تركها

ولا يستثنى من تحريم الغناء شيء غير ما ذكر وكل صوت يندرج تحت الغناء ولا يدخل فيما ذكر فهو حرام سواء كان

عبادة او لا وكلما لم يكن كذلك فهو حلال والغناء حرام من جملة الكبائر فمن ارتكبه في شيء منه حكم بفسقه ولا يجوز

استماع الغناء الحرام كما لا يجوز فعله وهل هو كبيرة وقادح في العدالة بمجرده وقيد الشهادة كما يستفاد من جماعة او لا بل

هو صغيرة فلا يقدح فيها ذكرنا وعلى الثاني ان الصغائر لا تقدح في العدالة فيه اشكال ولعل الاول لا يخلو عن قوة و

صرح بعض بانه يحرم تعلم الغناء واطلق وادعى ظهور عدم الخلاف فيه والحق عندي ان تعلمه حيث لم يكن مستلزما للفعل

ولا الاستماع لم يكن حراما واما اذا استلزم احد الامرين ففي حرمته بنفسه اشكال ولعل الاقرب العدم وان فعل حراما

كان المحرم في التعليم وقد صرح بعض الاصحاب بتحريمه واطلق ايضا وادعى ظهور عدم الخلاف فيه وهو مقتضى بعض الروايات

الضعيفة وقد يجري هنا ما ذكرنا من المحرمات المتعلق بتعلمه وسيما بعد التعلم وكيف كان فالاحوط ترك التعلم و

التعليم مط والظ انه لا خلاف بين الاصحاب في انه يحرم التكسب بالغناء الحرام فتحرم التكسب لزفاف العرائس ان حرمناه و

الا فلا وفي جملة من الروايات الضعيفة على الظ المنع من بيع الجواري المغنيات وفي بعضها التصريح بان ثمنهن سحت وفي هذا

الاطلاق اشكال وحمل الاخبار المذكورة بعض اصحابنا على صورة بيعهن للغناء واختلف العلماء في تفسير الغناء فقال

جماعة من اصحابنا هو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب وقال بعض الاصحاب الترجيع من غير الصوت في الحلق وقال آخر

والظ انه يحصل بتكرير الالفاظ والاصوات بالنغمات وحكي عن الجوهري وغيره تفسير المطرب بالخفة التي تعقب

الانسان بشبة من او سرور وقال الجوهري فيما حكي عنه هو مد الصوت ما الطرب وحكي عن بعض انه ترجيع الصوت انه تحسين

الصوت وعن اخر انه مد الصوت وقال بعض اصحابنا الاولى الرجوع فيه الى العرف فيما يسمى غناء يحرم وهو جيد فلا يحرم مجرد

تحسين الصوت لانه لا يسمى عرفا غناء بل لا يبعد استحبابه في القرآن والمناجاة وكذا لا يحرم مجرد مد الصوت لانه لا يسمى عرفا غناء

وكذا ما الطرب ضرورة انه يقع فيه وربما اشتمل على الامرين مع المد ان لم يسم غناء وكما قد يتحقق في المراثي وفي قراءة القرآن

خاتمة

القرآن ولكن الاحوط ترك الاخير منه   ما ما يسمى في العرف غناء

اطلاق النصوص الواردة في حرمة الغناء   ثم ولكن فيها اشكال بل لا يبعد الحكم [علاوة استماعه]

وبالحرمة العدية المتعرضة من الفض والفسوق الدالين على حرمة الغناء والعدية المنه

المعقدة المشتملة على الترجيع المطرب التي في العرف غناء حقيقة واعلم ان اصوات الجا

فصل بها الطرب فلا يحرم من هذه الجهة المسئلة الثانية لا اشكال ولا شبهة في ان غيبة المؤمن الا

فعلها او يجب تركها والمؤمنة العادلة والخنثى العادل كالمؤمن فلا يجوز غيبتهما ولا فرق بين

وهل يحرم غيبة اطفال المؤمنين او لا لم اجد احدا من الاصحاب صرح باحد الامرين بالخصوص والا

في الحكم بغيبة نظر وهل يجوز غيبة المسلم الغير الامامي سواء كان من الشيعة كالزيدية او من غيرهم كالعامة

من حكم بكفره كالناصب او لا يجوز غيبته مط ولو كان ممن حكم بكفره فظ بعض المتاخرين الثاني وصرح جماعة

الظاهر انه منصب المعظم وهو المعتمد وكذا اذا تجاهر الفاسق الاثني عشري بفسق كمكاء الخمور والمعصوبين

المسئلة الثالثة لا يجب استماع قراءة القرآن في غير الصلوة الجماعة كما صرح به جماعة المسئلة الرابعة يكره اتخاذ الحمو

للعب بها من غير رهان عليها اما معه فهو حرام واما اذا اتخذها لا لاشي والاتخاذ فلا يحرم المسئلة الخامسة صرح

جماعة من اصحابنا بان استحاشتنع في   يحبه وحماه من الشرع فلم يرد الشرع بجواز اطلاقه عليه تع مط و

ان اتصف الله تعالى بمعناه وحكي عن بعض الاصحاب انه قال كل اسم يليق بجلاله ويطلق كماله لم يرد به اذن يجوز اطلاقه

عليه تعالى الا انه من الاذن وهو جيد   قد فرغت من تسويد هذا الكتاب بعون الملك الوهاب

ظهر يوم الخميس من صبيح الاول من شهر شعبان المعظم حسب الاستدعاء عاليجناب مقدس القاب فضايل ماب كمالات

وحقايق اكتساب آخوند ملا محمد حسين الجناب دام الاصلة ترشيز دار السكنى في قصبة السلطانية الاقل ساب قدام المؤمنين و

سالك سلوك المتقين محمد ابراهيم ابن محمد بن فتحعلي غفر الله اللهم اغفر له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين و

المسلمات في سنة الف ومائتين وثلث وثلثين بعد هجرة النبوية المصطفوية صلوات الله وسلامه عليه وعلى

آله وعترته الى الآن الى يوم القيمة ١٢٣٣

تمت الكتاب

٢٢٢

٢٢

٢

خط بر ورق ديد مانند صدر

بجا مانند تا كه در دفتر شود

جزان فاضل كه ابن خط بود ...

دعا برام مسكين رساند

فاز باز هم كه حيدران عتاب

كفتند ... واجب العفو بالصواب

خط ... يكايد ... نبايد

... ...